



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ

وسلسلة المسحبات الداخلة فيها

١ - ٢

الْبَيْتُ وَالْإِسْطَبَاقُ

دراسة فقهية تاريخية تحليلية

تأليف

السيد علي الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم وسلسلة المحدثات الداخلة فيها

كاتب:

على شهرستاني

نشرت في الطباعة:

باقيات

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	صلاه النبى صلى الله عليه و آله و سلم وسلسله المحدثات الداخله فيها
١٨	اشاره
١٩	المجلد ١
١٩	اشاره
٢٣	مقدمه المؤلف
٢٣	اشاره
٤٥	ضروره دراسه المسائل الخلافيه علمياً لا طائفياً
٥٠	التعنت والجهل فى ترسيخ الأحكام الفقهييه الخلافيه!
٥٧	حوار هادف
٧٣	تمهيد
٧٣	اشاره
٨١	أسماء الصحابه الذين أقروا بوجود احداثات بعد رسول الله
٨١	اشاره
٨١	١. على بن أبى طالب عليه السلام
٨٦	٢. عمار بن حُصين (ت ٥٢ق)
٨٦	٣. مطرف بن عبدالله (ت ٩٥ق أول ولايه الحجاج)
٨٨	٤. أبو موسى الأشعري (ت ما بين ٤٢ - ٥٣ق)
٩٢	٥. أنس بن مالك (ت ٩٠ - ٩٣ق)
٩٩	٦. عبدالله بن مسعود (ت ٣٢ق)
١٠٠	٨. أبو الدرداء الأنصاري (عويمر بن مالك) (ت ٣٢ق)
١٠١	٩. الزبير بن العوام (ت ٣٦ق)
١٠١	١٠. حذيفه بن اليمان (ت ٣٦ق)
١٠٢	١١. عبدالله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥ - ٧٧ق)

١٠٢	١٢. أبو سعيد الخدرى (سعد بن مالك) (ت ٦٤ - ٧٤ق)
١٠٣	١٣- عبدالله بن عباس (ت ٦٨ - ٧٢ق)
١٠٣	١٤. البراء بن عازب (ت ٧١ - ٧٢ق)
١٠٣	١٥. جابر بن عبدالله الأنصارى (ت ٦٨ - ٧٩ق)
١١٩	مصطلحات البحث
١١٩	اشاره
١١٩	١. معنى التكفير لغةً واصطلاحاً
١٢١	٢. التَكْتَفٌ في اللغة والاصطلاح
١٣١	القبض والإرسال
١٣١	اشاره
١٣٥	الفصل الاول: القبض
١٣٥	اشاره
١٤١	١. الروايات والآثار
١٤١	اشاره
١٤٩	١. مناقشه روايه سهل بن سعد الساعدي
١٤٩	اشاره
١٥١	إشكالات مثيره في حديث سهل بن سعد
١٦٦	خبر الحوض عن سهل
١٧٩	روايه أبي حميد الساعدي دعوه للتشكيك في خبر سهل
١٨٦	مَن هم الأمرون بالقبض؟
١٨٨	وقفه مع دلالة الخبر ومغزاه
١٨٨	اشاره
١٩١	١. صلاه التراويح
١٩٣	٢. المسح على الحُفَّين
١٩٤	٣. الصلاه بعد العصر
١٩٥	٤. تحديث الناس بما يخالف رأى الخليفه

- ١٩٨ ٥. الاستئذان
- ٢٠٠ ٦. التقيه عند الصحابه
- ٢١٩ ٢. مناقشه روايه وائل بن حجر الحضرمي
- ٢١٩ اشاره
- ٢١٩ روايات وائل في الكتب الحديثيه
- ٢٢٤ المناقشه التفصيليه لأسانيد وائل
- ٢٢٤ اشاره
- ٢٢٥ الطريق الأول: ابنه عبدالجبار
- ٢٥٠ الطريق الثاني: علقمه، عن أبيه وائل
- ٢٥٣ الطريق الثالث: طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل
- ٢٥٦ الطريق الرابع: عبدالرحمن اليخضبي
- ٢٥٧ الدلاله
- ٢٧٧ ٣. مناقشه روايه عبدالله بن مسعود
- ٢٧٧ اشاره
- ٢٧٨ مناقشه أسانيد هذا الخبر
- ٢٨٤ ما روى عن جابر بن عبدالله الأنصاري في القبض
- ٢٨٨ الدلاله:
- ٢٩٥ ٤. مناقشه روايه علي بن أبي طالب عليه السلام
- ٢٩٥ اشاره
- ٢٩٧ أحدهما عن أبي جحيفه عن علي عليه السلام
- ٣٠٠ (من السنّه وضع اليمنى على الشمال تحت السّره) ليس من اقوال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم
- ٣٠٣ شعاريه القبض عندهم ثم توظيف الأخبار له:
- ٣٠٣ شبهه ضد الزيديه
- ٣١٢ والطريق الثاني: عن جرير الضّبي عن الإمام علي عليه السلام
- ٣١٥ النتيجة:
- ٣٢١ ٥. مناقشه روايه هلب الطائى

- ٣٢١ اشاره
- ٣٢٨ وقفه مع الترمذى
- ٣٤١ ٦. مناقشه روايه أبى هريره الدوسى
- ٣٤١ اشاره
- ٣٤٦ وقفه عند عطاء و ما رواه عن أبى هريره
- ٣٤٧ الدلاله
- ٣٥١ ٧. مناقشه روايه ابن عباس
- ٣٥١ اشاره
- ٣٥١ الطريق الأول: طلحه بن عمرو
- ٣٥٤ الطريق الثانى: عمرو بن الحارث
- ٣٥٦ الطريق الثالث: طاوس عن ابن عباس
- ٣٦١ ٨. مناقشه روايه ابن عمر
- ٣٦٥ ٩. مناقشه روايه يعلى بن مزمه
- ٣٦٧ ١٠. مناقشه روايه أبى الدرداء
- ٣٧١ ١١. مناقشه روايه عائشه
- ٣٧٣ ١٢. ما رواه طاوس
- ٣٧٥ ١٣. مناقشه روايه الحارث بن غطيف
- ٣٧٧ ١٤. مناقشه روايه شداد بن شرحبيل
- ٣٨١ ١٥. ما رووه فى تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ)
- ٣٨١ اشاره
- ٣٨٤ المناقشه
- ٤٠٣ النتيجة
- ٤٠٧ ٢. دعوى عدم وجود دليل على استحباب الإرسال
- ٤٢٣ ٣. الوجوه الاستحسانيه
- ٤٢٣ اشاره
- ٤٢٥ استغلال مفهومي الخضوع و الخشوع لترسيخ فكره القبض

- ٤٣٨ تضاد الآراء بين وضعها تحت السره أو فوقها
- ٤٤٧ خلاصه واستنتاج
- ٤٦٩ الفصل الثاني: الإرسال
- ٤٦٩ اشاره
- ٤٧٥ الأدله الخمسه على مشروعيه الإرسال
- ٤٧٥ اشاره
- ٤٧٩ الدليل الاول: بعض روايات الصحابه الداله على مشروعيه الإرسال
- ٤٧٩ ١. روايه أبي حميد الساعدي
- ٤٧٩ اشاره
- ٤٨١ ابن رجب وتصحيحه لطرق حديث أبي حميد
- ٤٨٥ توضيح العيني وابن حجر للفظ (نفر) في هذا الحديث
- ٤٨٦ روايه أبي حميد في سنن أبي داود
- ٤٩٠ ابن قيم و رده الشبهات الوارده على خبر أبي حميد
- ٤٩٢ [جواب ابن القيم على اشكالات ابن القطان]
- ٥٠٣ ٢. سهل بن سعد الساعدي
- ٥٠٥ ٣. حديث المسمى صلته
- ٥٠٥ اشاره
- ٥٠٥ اولاً: مارواه أبوهريره
- ٥٠٦ ثانياً: خبر رفاعه بن رافع
- ٥١١ ٤. أبو مسعود الانصاري
- ٥١٣ ٥. معاذ بن جبل
- ٥١٩ الدليل الثاني: استمرار مشروعيه الإرسال في أقوال بعض التابعين والعلماء في الأمصار
- ٥١٩ آ - المدينه المنوره
- ٥١٩ ١. سعيد بن المسيب
- ٥٢١ ٢. ابن الزبير
- ٥٢٦ ٣. أبوأمامه (أسعد بن سهل بن حنيف):

- ب - مكة المكرمة ٥٢٧
١. عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤ ق) ٥٢٧
٢. ابن جريج ٥٢٧
- ج - البصره ٥٢٩
١. الحسن البصرى ٥٢٩
٢. محمد بن سيرين (ت: ١١٦ ق) ٥٣١
- د - الكوفه ٥٣١
١. سعيد بن جبیر (ت: ٩٥ ق) ٥٣١
٢. إبراهيم النخعی (ت: ٩٦ ق) ٥٣٦
- ه - مصر ٥٣٧
- الليث بن سعد (ت: ١٧٥ ق) ٥٣٧
- و - الشام ٥٣٨
- الأوزاعي (ت: ١٥٤ ق) ٥٣٨
- الدليل الثالث: إجماع أهل المدينة ٥٤٣
- الدليل الرابع: إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك ٥٥٣
- إشاره ٥٥٣
- الف: الشيعة الإماميه و رواياتهم فى ذلك ٥٥٦
- ب: إجماع الزيديه و أقوال علمائهم فى السدل ٥٦١
- إشاره ٥٦١
- ١- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسى (١٧٠ - ٢٤٦ ق) ٥٦١
- ٢- الإمام أبو عبدالله أحمد بن عيسى (١٥٧ - ٢٤٧ هـ) ٥٦٢
- ٣- الحافظ محمد بن منصور المرادى ٥٦٢
- ٤- الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسى (ت: ٢٩٨ ق) ٥٦٤
- ٥- الإمام الناصر الأطروش (٢٣٠ - ٣٠٤ ق) ٥٦٥
- ٦- الإمام المرتضى أبو القاسم الملقب بجبريل أهل الأرض (ت: ٣١٠ ق) ٥٦٥
- ٧- الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى (٣٣٣ - ٤١١ ق) ٥٦٥

٥٦٦	٨- الإمام الناطق بالحق أبوطالب يحيى بن الحسين الهاروني (ت ٤٢٤ق)
٥٦٦	٩- الإمام المحدث الحافظ أبو عبدالله العلوي (٣٦٧-٤٥٥ق)
٥٦٧	١٠- القاضي زيد بن محمد الكلاري (توفي في القرن الخامس)
٥٦٧	١١- القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام (ت: ٥٣٧ق)
٥٦٨	١٢- الأمير الحسين بن بدر الدين (٥٨٢ - ٦٦٢ق)
٥٦٩	١٣- الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزه (٦٦٩ - ٧٤٩ق)
٥٧٠	١٤- الحسن بن محمد النحوي (ت: ٧٩١ق)
٥٧٠	١٥- الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٧٥ - ٨٤٠ق)
٥٧٠	١٦- الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ت: ١٠٢٩ق)
٥٧١	١٧- الحافظ المحدث الشهيد محمد بن صالح السماوي (ت: ١٢٤١ق)
٥٧٥	ج: إجماع الإسماعيليه على الإرسال
٥٧٧	الدليل الخامس: تعبد مذاهب إسلاميه أخرى بالإرسال
٥٧٧	١. موقف الإباضيه
٥٨٢	٢. موقف المالكيه
٥٨٢	اشاره
٥٨٨	دفع اعتراض
٥٩٣	وجوه مخترعه
٥٩٦	اقوال واحتمالات في تضعيف نسبه الإرسال إلى مالك
٥٩٩	تنويه وتنبيه
٦٠٢	الخاتمه
٦٠٢	اشاره
٦٣٢	الملحق رقم (١)
٦٣٦	الملحق رقم (٢)
٦٤٦	الملحق رقم (٣)
٦٥٠	فهرس المصادر
٧٠٠	الفهرس

المجلد ٢	٧٠٨
اشاره	٧٠٨
اشاره	٧٠٨
مقدمه المؤلف	٧١٢
الفصل الاول: بيان أصول فكرتى ومنهجى المتبع فى هذه الدراسه	٧٤٦
اشاره	٧٤٦
موضوع هذه الدراسه	٧٦٩
معانى كلمه (أمين) وما جاء فى فضلها	٧٧٢
الفصل الثانى: تساؤلات لابد منها	٧٧٦
اشاره	٧٧٦
السؤال الاول: هل كلمه آمين عربيه أو غير عربيه؟ هل قالها اليهود والنصارى فى عباداتهم أولا؟ ما هو معناها؟	٧٨٠
اشاره	٧٨٠
متى دخلت فى عبادته المسلمين؟	٧٨٧
اللغات فى (امين)	٧٩٧
لغه «أمين»	٧٩٧
أمين والصيغ الجائزه والمختلف فيها عند المذاهب	٧٩٩
السؤال الثانى: هل «أمين» من القرآن الكريم؟	٨٠٢
السؤال الثالث: هل «أمين» اسم من أسماء الله؟	٨٠٨
السؤال الرابع: هل آمين دعاء، أم تأمين على دعاء؟	٨١٢
السؤال الخامس: هل الإتيان بأمين من باب عدم نسخ جواز الكلام فى الصلاه، أم لورود روايات خاصه فيها؟	٨٢٠
اشاره	٨٢٠
رد هذه الروايه وهذا الإستدلال	٨٢٣
خلاصه واستنتاج	٨٣٠
الفصل الثالث: مناقشه أدله الاستحباب	٨٣٦
اشاره	٨٣٦
توطئه	٨٣٨

- أسماء رواه التأمين من الصحابه والصحابيات ----- ٨٥٤
- اشاره ----- ٨٥٤
- (١) مناقشه مرويات أبي هريره الدوسى ----- ٨٦٠
- اشاره ----- ٨٦٠
- الطريق الأول: مارواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره ----- ٨٦٢
- اشاره ----- ٨٦٢
- أبوهريره الدوسى ----- ٨٦٣
- العلماء يقرون بتحرفات الاميين ----- ٨٨٢
- ابن شهاب الزهري ----- ٨٩٥
- الطريق الثاني: مارواه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره ----- ٩٢٨
- الطريق الثالث: مارواه سُمى عن أبي صالح عن أبي هريره ----- ٩٣٢
- اشاره ----- ٩٣٢
- متابعه محمّد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره ----- ٩٣٧
- أما حديث نُعيم المُجمِر عن أبي هريره ----- ٩٤٣
- بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين ----- ٩٤٧
- الطريق الرابع: مارواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره ----- ٩٥٠
- اشاره ----- ٩٥٠
- أمثله على تدليس الأعمش ----- ٩٥٤
- الطريق الخامس: مارواه زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريره ----- ٩٥٧
- اشاره ----- ٩٥٧
- خلوّ الروايات الأخرى عن أبي هريره من هذه الزيادة ----- ٩٦٥
- الطريق السادس: مارواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريره ----- ٩٧٠
- الطريق السابع: ما رواه الأعرج عن أبي هريره ----- ٩٧٤
- الطريق الثامن: ما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريره ----- ٩٧٩
- الطريق التاسع: ما رواه عمرو: أن أبا يونس حدثه عن أبي هريره ----- ٩٨٥
- الطريق العاشر: ما رواه عبدالله ابن عم أبي هريره عنه ----- ٩٩٢

- الطريق الحادى عشر: مارواه أبو علقمه عن أبي هريره ٩٩٦
- الطريق الثانى عشر: مارواه عجلان عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ١٠٠٣
- الطريق الثالث عشر: ما رواه كعب عن أبي هريره ١٠٠٦
- اشاره ١٠٠٦
- ما جاء فى (مجمع الزوائد) عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ١٠١١
- الطريق الرابع عشر: ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه عن أبي هريره ١٠١٣
- الطريق الخامس عشر: مارواه منصور بن ميسره قال: صليت مع أبي هريره ١٠١٩
- الطريق السادس عشر: ما اسنده ابن أبي شيبه عن أبي هريره فى البحرين ١٠٢١
- الطريق السابع عشر: أبو هريره مؤذناً للعلاء فى البحرين ١٠٢٣
- الطريق الثامن عشر: أذان أبي هريره فى البحرين ١٠٢٤
- الطريق التاسع عشر: مارواه عطاء عن أبي هريره موقوفاً ١٠٢٥
- الطريق العشرون: مارواه العلاء عن أبيه عن أبي هريره موقوفاً ١٠٢٦
- خلاصه واستنتاج ١٠٣٠
- (٢) مناقشه مرويات وائل بن حُجر الحضرمى ١٠٤٨
- اشاره ١٠٤٨
- الطريق الأول: مارواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل ١٠٥٠
- اشاره ١٠٥٠
- الوجه الأول: طريق شعبه عن سلمه ١٠٥٠
- الوجه الثانى: طريق سفيان عن سلمه بن كهيل ١٠٥٥
- الوجه الثالث: طريق العلاء بن صالح عن سلمه بن كهيل ١٠٥٩
- الوجه الرابع : طريق محمّد بن سلمه عن أبيه سلمه بن كهيل ١٠٦١
- الوجه الخامس: طريق محمّد بن كثير عن سليمان بن كثير عن سلمه بن كهيل ١٠٦٣
- الطريق الثانى: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ١٠٦٦
- الطريق الثالث: مارواه أبو إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه ١٠٧٤
- اشاره ١٠٧٤
- الوجه الأول: روايه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ١٠٧٤

- ١٠٧٤ اشاره
- ١٠٧٥ أبوإسحاق السبيعي الكوفي
- ١٠٧٧ سماع عبدالجبار عن أبيه
- ١٠٧٩ الوجه الثاني : معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه
- ١٠٨٠ الوجه الثالث: زهير الجعفي عن أبي إسحاق
- ١٠٨٢ الوجه الرابع : ما رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه
- ١٠٨٤ الوجه الخامس: يونس بن أبي إسحاق عن أبيه
- ١٠٨٦ الطريق الرابع: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبدالله اليحصبي عن وائل
- ١٠٨٩ الطريق الخامس: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل
- ١٠٩٢ الطريق السادس: ما رواه الحجاج عن عبدالجبار عن أبيه
- ١٠٩٨ خلاصه واستنتاج
- ١١٠٦ (٣) مناقشه مرويات أبي موسى الأشعري
- ١١٠٦ اشاره
- ١١٠٨ أما أبو موسى الأشعري
- ١١١٧ شيء من تاريخ أبي موسى السياسي
- ١١١٩ أما خلافه مع الإمام على عليه السلام
- ١١٢١ قتاده بن دعامة
- ١١٢٨ خلاصه واستنتاج
- ١١٣٨ (٤) مناقشه مرويات على بن أبي طالب
- ١١٣٨ اشاره
- ١١٣٨ الطريق الأول: ما رواه سلمه عن حُجَّيه عن على
- ١١٣٩ الطريق الثاني: ما رواه زر بن حبيش عن على
- ١١٤٠ الطريق الثالث: ما رواه أبو عبدالله الجدلي
- ١١٥٤ خلاصه واستنتاج
- ١١٥٦ (٥) مناقشه مرويات عائشه بنت أبي بكر
- ١١٥٦ اشاره

- الطريق الأول: سهيل بن أبي صالح عن عائشه ١١٥٦
- الطريق الثاني: محمد بن الأشعث عن عائشه ١١٤١
- خلاصه واستنتاج ١١٧٢
- (٦) مناقشه مرويات عبدالله بن عباس ١١٧٤
- اشاره ١١٧٤
- خلاصه واستنتاج ١١٨٢
- (٧) مناقشه مرويه أخرى عن ابن عباس ١١٨٤
- (٨) مناقشه روايات بلال الحبشى ١١٨٨
- اشاره ١١٨٨
- خلاصه واستنتاج ١١٩٨
- (٩) مناقشه روايه عبدالله بن عمر ١٢٠٠
- اشاره ١٢٠٠
- خلاصه واستنتاج ١٢٠٦
- (١٠) مناقشه موقوف ابن عمر ١٢٠٨
- (١١) مناقشه روايه سَمْرَه بن جُنْدَب ١٢١٠
- اشاره ١٢١٠
- أما الصحابى سمره بن جندب ١٢١١
- آخركم موتاً فى النار ١٢١٥
- أما التابعى الحسن بن أبى الحسن البصرى ١٢١٧
- أما قتاده بن دعامه ١٢٢٠
- وأما سعيد بن بشير ١٢٢٠
- وأما رواد بن الجراح ١٢٢٤
- خلاصه واستنتاج ١٢٢٤
- (١٢) مناقشه مرويه مُعَاذ بن جبل ١٢٣٠
- اشاره ١٢٣٠
- خلاصه واستنتاج ١٢٣٤

١٢٣٨ مناقشه مرويه أم الحصين
١٢٤٢ مناقشه المروى عن أم سلمه
١٢٤٨ مناقشه المروى: أن جبرئيل أقرأ النبي
١٢٥٦ مناقشه قول عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي
١٢٧٠ مناقشه مرويه عكرمه
١٢٧٤ مناقشه ما ادعى فى تأمين بعض الصحابه
١٢٨٤ الفصل الرابع: عرض أقوال وأدله مانعى التأمين
١٢٨٤ اشاره
١٢٨٦ الإماميه
١٢٨٨ القول الأول: بطلان الصلاه ولزوم اعاتتها
١٢٩٨ القول الثانى: انه حرام ويبطل الصلاه به
١٣٠٩ القول الثالث: كراهه الاتيان بها
١٣٢٣ القول الرابع: انه حرام ولا تبطل الصلاه به
١٣٢٥ القول الخامس: جواز الإتيان به
١٣٢٥ اشاره
١٣٢٦ الزيديه
١٣٣٨ الإسماعيليه
١٣٤٠ الإباضيه
١٣٥٠ الخاتمه
١٣٥٨ مصادر الكتاب
١٤١٤ الفهرس
١٤٢٢ تعريف مركز

سرشناسه : شهرستاني، سيدعلي، ۱۳۳۷-

Shahrastani, Ali

عنوان و نام پديدآور : صلاه النبي (ص) و السلسله المحدثات الداخلة فيها/السيدعلي الشهرستاني.

مشخصات نشر : قم : باقيات، ۱۴۴۰ق. = ۲۰۱۹م. = ۱۳۹۸ -

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : المجموعه الكامله لمولفات السيد الشهرستاني؛ ۱۵.

شابك : ج. ۱: ۹۷۸-۶۰۰-۲۱۳-۳۶۹-۴

وضيعت فهرست نويسي : فاپا

يادداشت : عربي.

يادداشت : كتابنامه: ص. [۶۳۱] - ۶۷۹؛ همچنين به صورت زير نويس.

مندرجات : ج. ۱. القبض والارسال دراسهفقيهه تاريخيه تحليليه

موضوع : محمد (ص)، پيامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ۱۱ق. -- نماز

موضوع : *Prayer -- Muhammad, Prophet

موضوع : نماز -- احاديث

موضوع : Salat -- Hadiths

موضوع : نماز -- احاديث اهل سنت

موضوع : (Salat -- Hadiths) Sunnites

موضوع : نماز -- مطالعات تطبيقي

موضوع : Salat -- Comparative studies

موضوع : فقه تطبيقي

موضوع : *Islamic Law, Comparative

رده بندی كنگره : ۱۴۱/۵BP/ن ۸ ش ۹ ۱۳۹۸

رده بندی ديويي : ۲۹۷/۲۱۸

شماره كتابشناسي ملي : ۵۶۵۲۱۶۶

وضعيه ركورد : فاپا

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

المجموعه الكامله لمولفات السيد الشهرستاني (۱۵)

صلاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم

وسلسله المحدثات الداخله فيها

(۱)

القبض والإرسال

دراسه فقيهه تاريخيه تحليليه

السيد علي الشهرستاني

ص: ٥

مقدمه المؤلف

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاه أفضل العبادات وأهمها فى نظر الشارع المقدّس، وهى عمود فسطاق الدين، ومعراج كلّ تقى، والتي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ولهذه الفريضة الإلهيه مقدّمات وواجبات وأحكام، وقد تكلمنا فى بحوثنا السابقه عن مقدّمتين أساسيتين قد وقع التغيير وسوء الفهم فيهما، وهما الطهور والأذان، ولَمّا انتهينا من موسوعتنا: «وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم» و«الأذان بين الأصاله والتحرّيف»، كان علينا الدخول إلى صلب ما نريد دراسته، وهى المُحدّثات الواقعه فى صفه «صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم» لتكون الدراسه الثالثه ضمن بحوثنا فى (الفقه الكلامى)، إذ هدفنا دراسه المفردات الخلافيه فى الصلاه، الواحده تلو الأخرى؛ لأنّها مسائل علميه حسيّاسه مؤثّره فى صحّه صلاتنا، لم تبحّث فى كتب الأقدمين ولا المعاصرين بصوره منهجيه استقرائيه، ولأنّ الآخريين من أتباع المذاهب الأربعة تعاملوا معها بانتقائيه وتحيز مدّعين بأنهم وقفوا على صفه صلاه رسول الله الصحيحه من الأحاديث الموجوده فى كتبهم، واصفين هيئاتها وأركانها للناس كما يشاؤون، غير موضّحين وجود نقل آخر عندهم وعند غيرهم يبين الصفه الصحيحه لصلاه رسول الله، مكتفين باتّهام من يخالفهم: أنّه كافر أو مبتدع ضال أو أنه يعتمد الحديث الضعيف أو الموضوع سواء فى بيان

صفه صلاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، أو فى غيرها من المسائل الخلافيه، فى حين أنّ الاختلاف فى ثبوت حديث ما عند أحد المذاهب أو عدمه عند الآخر لا يجوز تكفيره والقول جزافاً بأنه مبتدع وضال ومخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ، وهذا منهج متطرف لا يقبله العقلاء وأهل العلم والتحقيق، وهو مرفوض عند المنصفين.

ولو تأملت فى كتب الحديث الحاكيه لصفه صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندهم لرأيتها تتخالف أو تتعارض فيما بينها، فأتباع هذا المذهب يرفض ما يذهب إليه المذهب الآخر، وهكذا العكس، وهذا يؤكد بأنّ هناك اختلافاً مصداقياً بين المذاهب الإسلاميه فى اعتبار حجيه الأحاديث المنقوله فى صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عندهم، وهذا الأمر يدعونا إلى الحوار الجدى فيما بيننا للوقوف على الصحيح من صفه صلاه رسول الله، لأنّه صلى الله عليه و آله و سلم للجميع لا لطائفه دون أخرى، ولأنّ سبيل البحث بين جميع المسلمين شرعٌ سواء، فلا يمكن لفرد أو مذهب الإنفراد به، وإبعاد الآخرين عن الساحة بدعاوى غير منصفه.

فيجب أن يكون الأساس الذى نؤسّس عليه - نحن أتباع المذاهب - فى دراساتنا وأقوالنا هو الأخذ بالعلم الثابت والأخبار التى يثبت اعتبارها وتثبت صحتها وفق مقاييس البحث العلمى الموضوعى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - سواء التى رويت عن الصحابه أو المرويه عن أهل بيته الطاهرين - لا الأخذ بالظن والأهواء.

فالمذاهب الأربعة تأخذ بالمروى عن الصحابه - مع اختلاف وجهات نظرهم فى المسألة - وتهمل المروى عن أهل البيت، فلا تأخذ منهم إلّا نادراً.

وأما الشيعة فهى تناقش المروى عن أهل البيت مع مناقشتها لما روى عن رسول الله بطريق الصحابه حرصاً على اصاله النهج واجتناب البدعه، والقول

بأن ما تقول به له اصل معتبر عن رسول الله في كتب الآخرين.

ونحن لو أردنا أن تكون دراستنا هذه - وغيرها - دراسه علميه بعيده عن الطائفه والتعصب ومجرده عن العاطفه، فعلينا الوقوف على جميع الأقوال والروايات عند جميع المذاهب الإسلاميه مع التركيز على الركنين الأساسيين عند المسلمين (اعنى المروى عن الصحابه وأهل البيت)، فلا يحقّ لنا التشكيك في شرعيه فقه هذا المذهب أو ذاك، أو المساس بحجته من دون دليل أو برهان، لأنّ في ذلك خيانهٌ للعلم وإساءةً للتراث والفكر وابتعاداً عن الواقع، حيث إنّ لكلّ مذهب دليله وحجته، فعلينا بيان ذلك كي يتبين ما لكلّ فريق من دليل، ولنا مناقشته، كما للآخر أن يناقش ما تقدّمه من أدلّه ويدلو بدلوه ويعطى رأيه، وعلينا الاستماع لما يقوله والأخذ بما هو مقبول و ردّ ما ليس بصحيح.

فعملنا في هذه الدراسه وأمثالها هو التناصح والتفاهم لمعرفة الحقّ بدليله، ولا نريد التسليم بالأمر بشكل تقليدى كما هو السائد في الوسط المذهبى والطائفى والذى هو حجه عند أتباعه، أى أنّنا لا نريد الوقوف - وایقاف الآخرين - على الوظيفه العمليه للمكلف، إذ ذلك هو من شأن الفقهاء، بل نريد دراسه المفردات الخلافيه بين الفريقين علمياً، وفي إطار الأدلّه المشتركه عند الجميع على أرضيه واحده للخروج بفقه يقبله الجميع، وهذا المنهج سيكون له ثمره كلاميه أيضاً وهو تحكيم العقيده وبعقادنا أنّ هذا المنهج في الفقه - لو احسن توظيفه - سيقبله حتّى البعيد عن الوسط الإسلامى والخلفيات والموروث الطائفى، أى أنّ دراساتنا تنفع الأكاديمى كما تنفع الحوزوى، بل إنّها تفيد حتّى المستشرق ومن يريد الوقوف على جذور الاختلاف؛ لأنها قد بُنيت على أسس علميه استقرائيه صحيحه مقبوله في المنطق العلمى والاستدلال عند جميع البشر.

إذ ان المسلم ينبغي له التعرف على وضوء وصلاته وحجّ نبيه أتباعاً لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» (١) أو «خذوا عني مناسككم» (٢).

فكما أن الشيعة تشك في القبض وقول «آمين» في الصلاة، فالآخر يتساءل عن مشروعيه الإرسال وعدم التأمين، وبما اننا امرنا بتحرى الحقيقه وأن نبتعد عن التقليد الأعمى وأن قدرنا هو التعايش معاً (٣) فعلينا التعرف على أدله الآخرين ومناقشتها - قبولاً أو رداً - كما علينا أن لا ننفرّد بذكر ادله طرف دون الآخر، وأن لا ندرس الأمور من وجهه نظر خاصّه بعيداً عن معرفه وجهه نظر الآخرين.

بل أحد طرق رفع الحساسيات المذهبيه هو انتهاج البحث العلمى الهادى وعرض آراء الاطراف بامانه وصدق، لأن الناس أعداء ما يجهلون، وباتّضاح نقاط الضعف والقوّه فى البحوث ربّما تضمحلّ أو تقلّ هجمات الآخرين، وبذلك يخرج الفقه من كونه فقهاً مذهبياً شيعياً كان أو سنياً إلى كونه فقهاً إسلامياً عامّاً مقبولاً عند الجميع.

وبذلك تخرج بحوثنا هذه عن كونها بحوثاً فقهيةً بحثه تفيد الفضلاء والعلماء فى الحوزات والمعاهد العلميه الشيعيه والسنيه إلى كونها بحوثاً استقرائيه تتبعه

-
- ١- صحيح البخارى ١: ١٥٥- كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر/ح ٦٠٥ و٧: ٧ - كتاب الأدب، باب رحمه الناس والبهايم/ح ٥٦٦٢ و ٨: ١٣٣ - كتاب التمنى، باب ما جاء فى إجازة الخبر الواحد/ح ٦٨١٩، مسند أحمد ٥: ٥٣ /ح ٣٠٥٤٩.
 - ٢- الجمع بين الصحيحين ٢: ٣٩ /ح ١٦٤٠، أفراد مسلم، وانظر صحيح مسلم ٤: ٧٩ - كتاب الحج/باب استحباب رمى الجمره /ح ١٢٩٧، وسنن أبى داود ١: ٤٣٩ كتاب المناسك، باب فى رمى الجمار/ح ١٩٧٠ وفيه: خذوا مناسككم.
 - ٣- مع ايماننا بعدم امكان رفع الاختلاف برؤيته فى أمه النبى محمّد لأنه موجود لا محاله .

شمولية تفيد الباحثين الأكاديميين من المسلمين وغيرهم من الذين يريدون دراسه الإسلام والشرائع السماويه ومعرفة جذور الاختلاف وتباين وجهات النظر بين المسلمين.

وبما أننا نريد أن نُخرج الفقه من دائره التعبد المحض إلى فهمه بالتعقل وبالفطره والواقع، فلا نرضى من الآخر أن يلزمننا ويفرض علينا قناعاته واعتقاداته، بل علينا وعليه الأخذ بالمسلم عند المسلمين وترك المشكوك، أى علينا معاً الوقوف عند سنّه رسول الله الثابته الواقعيه المعترف بها عند الجميع لا المشكوك المختلف فيه.

لأنّ الباحث فى الفقه الإسلامى يقف عند كل مفرده على رأيين أو عدّه آراء، فالرأى الأوّل مستنده قول وفعل فلان من الصحابه، والرأى الثانى يستند لما ذهب إليه فلان أو فلان من الصحابه، أى أن لكل رأى قائلاً من الصحابه أو التابعين، فالفقيه عليه أن يقف على أدلّه الأطراف جميعاً ليرتجح إحداها على الأخرى بالمعيار الصحيح الذى هو القرآن الكريم والسنة النبويه الثابته الواقعيه المحكيه على لسان العتره الطاهره من أهل بيته.

إذن، هذه المفردات التى سنناقشها والتى ستأتى تباعاً ضمن هذه السلسله كلماء على انفصال مثل: (القبض والإرسال) (١)، (التامين عقب فاتحه الكتاب)، و(البسملة) ما هى إلّا ساحه فكريه وأدوات علميه لبيان قوه أدلّه المذاهب واستحكامها وما يقدمونه من أدلّه قرآنيه وحديثيه وغيرها.

١- وهما المشهوران فى العرف بالتكتف والإسبال أو ما يشابهها من مصطلحات راجع الصفحات ١٠١ - ١١١ من هذا الكتاب.

فالقرآن الكريم والحديث النبوي الصحيح هما المعيار الأوّل في مثل هذه البحوث الدينيه، أمّا القرآن فلا نزاع في حجّيته، وأمّا الحديث الصحيح فإنّه لو ثبت فالكلّ يقبله ويتبعه، وهو مبتغاهم في العمل، وهذا ما صرّح به أئمّه المذاهب الأربعة، وأشار إليه قبلهم الإمام علي بن أبي طالب في خطبته الآتية - بعد قليل - (١).

فقد قال أبوحنيفه: إذا صحّ الحديث فهو مذهبي (٢). وأضاف إليه الشافعي: واضربوا بمذهبي عرض الحائط (٣)، وفي «ردّ المحتار، لابن عابدين»: ونقله الإمام الشعراي عن الأئمّه الأربعة (٤).

وفي نقل آخر لأبي حنيفه: لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه (٥).

وفي ثالث: حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى (٦).

وقال زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفه ومعنا أبو يوسف ومحمّد بن الحسن فكنا نكتب عنه، فقال يوماً لأبي يوسف: ويحك يعقوب لا تكتب كلّ ما تسمع منى، فإننى قد أرى الرأى اليوم وأتركه غداً، وأرى غداً وأتركه بعد غد (٧).

١- فى صفحه: ٦٣.

٢- العرف الشذى شرح سنن الترمذى ١: ١٩٥، ابن عابدين فى الحاشيه ١: ٧٢، الايات البيئات لعمان بن محمود اللوسى الحنفى: ٧٣.

٣- المجموع للنووى ١: ٩٢، حواشى الشيروانى ٦: ٥٥، تاريخ الاسلام ١٤: ٣٢١ تحفه الأحوذى ١: ٤٥٦.

٤- رد المحتار ١: ٧٢.

٥- ابن عابدين فى حاشيته على البحر الرائق ٦: ٢٩٣.

٦- العهود المحمديه لعبد الوهاب الشعراي: ٦٣٤.

٧- الانتقاء فى فضائل الثلاثه الائمّه الفقهاء ، تاريخ بغداد ١٣: ٤٠٢.

وقال أيضاً: إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول فاتركوا قولى ((١)).

وفى كتاب «السنه» لعبدالله بن أحمد بن حنبل بسنده: أن أبا حنيفة قال لأبى يوسف: يا يعقوب، لا ترو عني شيئاً، فوالله ما أدري أمخطئ أم مصيب ((٢)).

هذه نصوص نقلها الشيخ ناصرالدين الألبانى فى كتاب «صفه صلاه رسول الله» عن أبى حنيفة، ثم نقل كلاماً عن مالك بن أنس يقاربه: إنما أنا بشر أخطئ أو أصيب فانظروا فى رأى، فكل ما وافق الكتاب والسنه فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنه فاتركوه ((٣)).

وقال أيضاً: ليس أحد من خلق الله إلّا ويؤخذ من قوله ويترك إلّا النبى ((٤)).

ثم نقل الألبانى بعد ذلك نصوصاً كثيره عن الشافعى وأحمد بن حنبل، فمما نقله عن الشافعى قوله: ما من أحد إلّا وتذهب عليه سنه لرسول الله وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصيبت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله فهو قولى ((٥)).

وقال أيضاً: أجمع المسلمون على أنّ من استبان له سنه عن رسول الله لم يحلّ له أن يدعها لقول أحد ((٦)).

وقال الشافعى أيضاً: إذا وجدت فى كتابى خلاف سنه رسول الله فقولوا بسنه

١- إيقاظ همم اولى الأبصار: ٥٠.

٢- السنه ١: ٢٢٦.

٣- ابن عبد البر فى الجامع ٢: ٣٢، تهذيب التهذيب ١٠: ٨.

٤- ابن عبد البر فى الجامع ٢: ٩١، البدايه والنهائيه ١٤: ١٦٠.

٥- تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٩.

٦- قال الألبانى مهمشاً: الفلانى: ٦٨.

رسول الله ودعوا ما قلت (١).

وفي نقل آخر: فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد (٢).

وفي سادس: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به - أي شيء يكون: كوفيا أو بصريا أو شاميا - حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا (٣).

وفي سابع: كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي (٤).

وفي ثامن: متى سمعتني حدثت بحديث عن رسول الله صحيح فلم آخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب (٥).

وفي تاسع: كل ما قلت فكان عن النبي خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني (٦).

وفي عاشر: كل حديث عن النبي فهو قولي وإن لم تسمعه مني (٧).

ثم جاء بنصوص عن أحمد بن حنبل تؤكد عدم جواز تقليد المذاهب إن خالفت السنن، فمما نقله عنه: من رد حديث رسول الله فهو على شفاهلكه (٨).

١- إعلام الموقعين لابن القيم ٤: ١٧٩، تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٦.

٢- تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٦.

٣- الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ٨: ١.

٤- الحليه لأبي نعيم ٩: ١٠٧، الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر: ٧٥.

٥- تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٧.

٦- تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٦.

٧- ابن أبي حاتم: ٩٣، تاريخ دمشق ٥١: ٣٨٩.

٨- المناقب لابن الجوزي: ١٣٢، سير أعلام النبلاء ١١: ٢٩٧.

وقال: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا(١).

وقال في روايه أخرى: قال أبو داود قلت لأحمد: الأوزاعي هو اتبع من مالك؟ قال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء، ما جاء عن النبي وأصحابه فخذ به، ثم التابعي، بعد الرجل فيه مخير(٢).

وقال: الاتباع ان يتبع الرجل ماجاء عن النبي وعن أصحابه ثم هو من بعد التابعين مخير(٣).

وقال أيضاً: رأى الأوزاعي ورأى مالك ورأى أبي حنيفة كلّه رأى وهو عندي سواء، وإنما الحجّه في الآثار(٤).

إذن، اتّباع الحديث النبوي الصحيح هو مبتغانا كما أنه مبتغى أئمّه المذاهب الأربعة، ومبتغى علمائهم كالألباني وغيره، ونحن أتينا بغالب هذه النصوص من كتاب الألباني كي نثبت بان منهجنا مقبول عند اتباع المذاهب الأربعة أيضاً، وأن آلياتنا هي نفس آلياتهم التي يتبعونها في الاستدلال؛ لأننا في مقام التنقيح والتحقيق وفي مقام بيان العلم لا التعبد والتقليد فقط؛ لأنهم - كما سمعت وقرأت - لا يجيزون الأخذ إلّا بالسنه الصحيحه وترك ما لا يصحّ، وهذا هو ما نقله نحن وندعو إليه، ولأجله اعتمدنا هذه الطرائق والوسائل المقبوله عندهم وعندنا تاركين المشكوك وما لا يقبلونه، انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دعا إلى

١- إعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٢٠١، الفتاوى الكبرى ٥: ١٢٤.

٢- إعلام الموقعين لابن القيم ٢: ١٣٩.

٣- أبي داود في مسائل الإمام أحمد: ٢٧٦. اضواء البيان للشنقيطي ٧: ٣٥٢.

٤- ابن عبد البر في الجامع ٢: ١٤٩.

هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» (١).

بناءً على ما تقدم إنى لا أرى تبايناً بين المنهجين فى الاستدلال، لأنّ الخلاف بيننا وبينهم ليس فى حجّيه السنّه النبويه بل الخلاف فى ما هو الحجّه إذ الكل يدعى بأن السنه النبويه الصحيحه عنده، فهل يمكن تصديق الجميع والقول بان جميع الأخبار المنقوله صحيحه أم علينا البحث عنها، وهذا ما الزمنّا به أئمّه الجرح والتعديل، فقال الخطيب البغدادي فى (تاريخ بغداد) وبعد تضعيفه الاحاديث التى رويت فى (الثلب لبغداد والطنع على اهلها)، وأن ابن معين كان قد قال: ما رايه الكذب انفق منه ببغداد.

قال الخطيب معلقاً على كلام ابن معين: «إنما قال يحيى هذا القول تنبيهاً على أن البغدادي ارغب الناس فى طلب الحديث، واشدهم حرصاً عليه، وأكثرهم كتباً له، وليس يعيب طالب الحديث أن يكتب عن الضعفاء والمطعون فيهم، فان الحفاظ ما زالوا يكتبون الروايات الضعيفه، والاحاديث المقلوبه، والاسانيد المركبه...» إلى أن يختم كلامه بسند فيه، قال: نا عاصم بن داود، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: واى صاحب حديث لا يكتب عن كذاب ألف حديث (٢).

فهذا هو كلام امام رجالى كابن معين وهو يصرح بشيوع ظاهره الكذب عند المحدثين منهم، والكذب - كما هو معلوم - ضعيف لنفسه لا لغيره حتى يصح فيه قول الخطيب آنفاً، وهو يشير الى أنّ أتباع المذاهب الأربعة يعتمدون أحاديث

١- مسند أحمد ٢: ٣٩٧، سنن الدارمى ١: ١٣٠.

٢- تاريخ بغداد ١: ٤٣.

ضعيفه وحتى موضوعه أو مخالفه لنصوص أخرى موجودة في كتبهم وكتب غيرهم، في حين أنه لو ثبت خطأ اجتهادهم طبق القواعد الفقهية والدراية التي رسموها فباعترافهم أنّ أئمة المذاهب الأربعة يرجعون عن رأيهم، فكيف بعلمائهم لا يعدلون عن آرائهم؟! إذ هم أولى من غيرهم بذلك، وقد وقفت قبل قليل على قول أئمتهم: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» وامثال ذلك.

ولهذا فإنني أريد أن أعمل بوصية الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وبما دعا إليه الأئمة الأربعة فلا آخذ بقول أحد ما لم أعلم مستنده، إذ المسلم لو وقف على الحديث الصحيح كان عليه العمل به، ولا يجوز مخالفته لأنه كلام رسول الله، وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم هو الكلام الفصل عند الاختلاف، وقد أمرنا الله تعالى بالرجوع إليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ فَتُنزِلُ عَلَيْهَا حَقَّ بَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَأَن يَصِفُوا أَلْوَانَهُمْ فَارَدَدْنَاهُمْ لَهَا فَخَبَرُوا لَوْلَا إِذْ سَأَلْتَهُمْ لَاقُوا رَسُولَ اللَّهِ وَرَأَوْا بَيِّنَاتٍ لَّيَسَّرَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ اللَّهُ مَدَارًا مُّزِينًا) (١) وقوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٢).

وعليه، إن مناقشتنا لأدلة بعض المذاهب لا تعنى مساساً بكلام هذا الصحابي أو ذاك التابعي، أو ذاك الإمام أو المحدث الذي أخذ أو روى عنه، بل الأمر يعود إلى مدى صحته ما روه وقالوه، ومدى إمكان تحميل رأى هذا الصحابي أو التابعي وفكره على الآخرين، والقول بأنه أقرب إلى قول رسول الله، وأن فكره وفهمه هو الحق الذي يجب اتّباعه، مع أنه قد يكون غير محق في استنتاجه.

١- النساء: ٦٥.

٢- النور: ٦٣.

فإذا اتّضح للصحابي أو التابعي أو الفقيه أنّه توهم أو أخطأ في دعواه ونقله، لرجع عمّا قال، وهذا ما رأيتُه صريحاً في كلام أئمّه المذاهب الأربعة، ودعوتهم مقلّديهم إلى ترك رأيهم واتباع السنّه المطهّره، لأنّ سوء الفهم أصل كلّ مشكله سواء أكانت عند الصحابي أم التابعي أم الفقيه أم المحدث؛ قال ابن القيم في كتاب «الروح»:

سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كلّ بدعه وضلاله نشأت في الإسلام، بل هو أصل كلّ خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد(١).

وقال الملامعين السندی الحنفی (ت ١١٦١ق) - من علماء الهند - في كتابه «دراسات اللبيب في الاسوه الحسنه بالحبیب صلی الله علیه و آله و سلم»:

«لقد سمعت شيخنا عالم الهند وعارف وقته الشيخ الأجل ولي الله عبدالرحيم الدهلوي يدعى ويقول: حديث من الاحاديث الصحيحه ترد على العلماء الأربعة بأجمعهم وتكون حجه عليهم وما ذهبوا اليه والامر كما قال(٢).

وعليه فسبب اختلاف الحديث عن رسول الله يؤول إلى أربعه رواه لا- خامس لهم - بحسب تعبير الإمام على إذ ذكر الثاني من الأقسام الأربعة، فقال في تعريفه:

(... رجلٌ سَمِعَ من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فَوَهَمَ فيه،

١- الروح لابن القيم: ٦٣.

٢- دراسات اللبيب: ٢٣٧.

ولم يتعمد كذباً فهو في يديه، ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذبتك لرفضه (١).

فمن المحتمل قوياً أن يكون هذا الاختلاف الملحوظ في الأحكام الشرعية بين المسلمين منشؤه وهم الصحابة أولاً، ثم وهم التابعين ثانياً، ثم وهم أئمة المذاهب والفقهاء ثالثاً ورابعاً، إن لم يصف إليه سوء القصد! لأن الإمام علياً عليه السلام كان قد بدأ خطبته بقوله:

(إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومُتَشَابِهاً، وحفظاً

ووهماً، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده، حتى قام خطيباً فقال: «أيها الناس! قد كثرت على الكذابة فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ثم كذب عليه من بعده...

وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجل منافقٍ مظهرٍ للإيمان، متصنعٍ بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمداً... (٢).

إذن تصوّر وهم الصحابي لحديث رسول الله وحمله على غير وجهه وارد. وكذلك:

١- نهج البلاغه ٢: ١٨٩، الخطبه رقم ٢١٠ ولم يذكرها كلها، الكافي ١: ٦٢ ح ١- باب اختلاف الحديث، وفيه: أنه وهم - عن كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٢٢، باب عله الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم، والنص عنه.

٢- المصادر نفسها.

«سماعه شيئاً من رسول الله يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سماعه شيئاً ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه».

وكذا تصوّر خطأ اجتهاد بعض الرواه، وفقهاء المذاهب الأربعة، وتطبيق بعض المصاديق على بعض من قبل بعض العلماء، وجعل الحكم الخاص الصادر عن النبي لفرْدٍ حكماً عاماً لجميع المسلمين، وإلى غيرها من موارد سوء الفهم والقصد، كل ذلك مُتَصَوَّر.

إذاً الوقوف على الراى الواحد الصحيح هو ما ينشده الجميع، وقد تساءل الألبانى فى كتاب «صفه صلاه النبى» عن كيفية الجمع بين أحاديث النهى عن الاختلاف فى الدين ووجوده بين الصّحابه وفقهاء المذاهب؟! ثم برّر اختلاف الصحابه بأنه «كان عن ضروره واختلاف طبيعى منهم فى الفهم لا- اختياراً منهم للخلاف، يضاف إلى ذلك أمور أخرى كانت فى زمنهم استلزمت اختلافهم ثم زالت من بعدهم»^(١).

ثم أشار إلى الاختلاف القائم بين المذاهب واستدلّهم بالحديث المساء فهمه: (اختلاف امتى رحمه) وقال:

«إن الاختلاف إنما كان رحمه؛ لأن فيه توسعه على الأمة! ومع أنّ هذا التعليل مخالف لصريح الآيات المتقدمه^(٢)، وفحوى كلمات

١- صفه صلاه النبى: ٦٠.

٢- الايات المتقدمه فى كتاب (صفه صلاه النبى): ٥٩، هى الانفال: ٤٦، الروم: ٣١ - ٣٢، هود: ١١٨ - ١١٩.

الأئمة السابقه؛ فقد جاء النص عن بعضهم برده:

قال ابن القاسم: سمعت مالكا وليثاً يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله: ليس كما قال ناس: «فيه توسعه»، ليس كذلك، إنما هو خطأ و صواب (١).

وقال أشهب: سئل مالك عمّن أخذ بحديث حدّثه ثقة عن أصحاب رسول الله، أترأه من ذلك في سعه؟

فقال: لا والله حتى يصيب الحق، ما الحق إلّا واحد، قولان مختلفان يكونان صواباً جميعاً؟! ما الحق و الصواب إلّا واحد (٢).

وقال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«وقد اختلف أصحاب رسول الله، فخطأ بعضهم بعضاً، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها، ولو كان قولهم كلّ صواباً عندهم لما فعلوا ذلك، وغضب عمر بن الخطاب من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد، إذ قال أبي: إنّ الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنّما كان ذلك والثياب قليلة.

فخرج عمر مغضباً فقال: اختلفت رجلا من أصحاب رسول الله ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي ولم يأل ابن مسعود، ولكنّي لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلّا فعلت به كذا

١- قال سبحانه (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ). والخبر في جامع بيان العلم ٢: ٨١.

٢- جامع بيان العلم ٢: ٨٢ - ٨٩.

وكذا» (١٢).

وقال الإمام المزني أيضاً:

«يقال لمن جَوَز الاختلاف - وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادته، فقال أحدهما: حلال، والآخر: حرام، أن كل واحد منهما في اجتهاده مصيب الحق -: أبأصل قلت هذا، أم بقياس؟

فإن قال: بأصل، قيل له: كيف يكون أصلاً والكتاب ينفي الاختلاف؟!

وإن قلت: بقياس، قيل: كيف تكون الأصول تنفي الخلاف، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف؟ هذا ما لا يجوزه عاقل، فضلاً عن عالم.

فإن قال قائل: يخالف ما ذكرته عن الإمام مالك: (أن الحق واحد لا يتعدد) ماجاء في كتاب «المدخل الفقهي» للاستاذ الزرقا (١/٨٩):

«ولقد همّ أبو جعفر المنصور ثم الرشيد من بعده أن يختارا مذهب الإمام مالك وكتابه «الموطأ» قانوناً قضائياً للدولة العباسية، فنهاهما مالك عن ذلك وقال:

إن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب (٢).

١- جامع بيان العلم ٢: ٨٣ - ٨٤.

٢- جامع بيان العلم ٢: ٨٩.

وأقول [والكلام للالباني]: إن هذه القصة معروفة ومشهوره عن الإمام مالك، لكن قوله في آخرها: (وكلُّ مصيب)، ما لا أعلم له أصلاً في شيء من الروايات والمصادر التي وقفت عليها (١)، اللهم إلهي واحده أخرجها أبو نعيم، في «الحليه» ٦: ٣٣٢ بإسناد فيه المقدم بن داود، وهو ممن أوردتهم الذهبي في «الضعفاء»، ومع ذلك فإن لفظها (وكلُّ عند نفسه مصيب)، فقوله (عند نفسه) يدل على أن روايه (المدخل) مدخوله، وكيف لا تكون كذلك وهي مخالفه لما رواه الثقات عن الإمام مالك: إن الحق واحد لا يتعدّد، كما سبق بيانه؟! وعلى هذا كلّ الأئمة من الصحابه والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم.

قال ابن عبدالبر (٢: ٨٨): ولو كان الصواب في وجهين متدافعين، ماخطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كلّ، ولقد أحسن من قال:

إثبات ضدين معاً في حال

أقبح ما يأتي من المحال

فإن قيل: إذا ثبت أن هذه الروايه باطله عن الإمام، فلماذا أبى الإمام على المنصور أن يجمع الناس على كتابه «الموطأ» ولم يجبه إلى ذلك.

١- راجع الانتقاء لابن عبد البر: ٤١، و كشف المغطا في فضل الموطأ: ٦ - ٧ للحافظ ابن عساكر، وتذكره الحفاظ للذهبي ١:

فاقول: أحسن ما وقفت عليه من الروايه ما ذكره الحافظ ابن كثير فى «شرح اختصار علوم الحديث: ٣١»، وهو أن الإمام قال: (إنّ الناس قد جمعوا واطّلعوا على اشياء لم نطلع عليها) وذلك من تمام علمه وإنصافه، كما قال ابن كثير (١).

فالسؤال: إذن أى هذه الروايات المنقوله فى صفه الصلاه هى سنّه رسول الله؟ ولمّ اختلفوا فى مثل الصلاه التى يؤدّيها صلى الله عليه وآله وسلم بمرأى الجميع ولعدّه مرّات فى اليوم الواحد؟

بل، كيف يختلفون فى صلاته مع تأكّيده صلى الله عليه وآله وسلم على لزوم ضبط ما يروونه من أفعال وهيئات فى الصلاه على وجه الخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (صلّوا كما رأيتمونى أصلى) (٢).

وهل يعود منشأ هذا الاختلاف إلى اختلاف فعلة صلى الله عليه وآله وسلم، فتاره يقبض على يديه وأخرى يرسلها؟ أو كان مرجعه إلى اختلاف فعل الصحابه؟ أو إلى اختلاف وجهات نظر من تأخّر عنهم من الفقهاء الرواه الاجتهاديه؟

وهل يمكن دعوى تدّخل السياسه فى هكذا أمور عباديه، لابتعاد نهج بعض الصحابه والخلفاء عن نهج أهل البيت وفكرهم؟

من المعلوم أنّ الصلاه وجبت على المسلمين فى مكّه قبل الهجره، ثمّ استمرت فى المدينه المنوره، وقد صلّى رسول الله إماماً بالمسلمين أكثر من اربعين ألف صلاه يوميه، غير: السنن، والنوافل، وصلاه العيدين، والكسوف والخسوف، وصلاه

١- صفه صلاه النبى للالبانى: ٦٠ - ٦٤.

٢- صحيح البخارى ١: ١٥٥، مسند أحمد ٥: ٥٣، وانظر تذكره الفقهاء ٣: ١١١/المسأله ٢٠٨، مجمع الفائده والبرهان للأردبيلى ٢: ٢٠١ وغيرها كثير.

الخوف، وأمثالها.

وكذلك حجّ رسول الله وطاف بالبيت الحرام، ولا بدّ للطواف بالبيت من صلاه، وقد رآه مَنْ كان في المسجد الحرام من المسلمين والذين جاؤوا من جميع الأمصار.

فما هي الهيئه الصحيحه لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم، وهل هي التي يصلّيها الآن الأحناف، أو الشافعيه، أو المالكيه، أو الحنابله، أو الإماميه، أو الزيديه، أو الاباضيه؟.

الكلّ يدّعي أنّه يصلّي الصلاه الصحيحه التي أمر بها الله ورسوله، ويصف ما يفعله بالصّحّه، ويأتي بدليل عليها من فعل الصحابه والتابعين وأهل البيت، واصفاً غيرها بالبطلان أو المشكوك في صحتها.

فمن هو الصادق، ومن هو الواهم، ومن اشتبه عليه الأمر؟

وهل إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض بيديه تحت السرّه، أم فوقها؟ ولو كان قبض فوقها، فهل هي (على الصدر) أو (عند الصدر)؟

وهل إنّّه صلى الله عليه وآله وسلم أمّن في صلاته، أم لم يؤمّن؟ ولو أمّن فهل كان تأمينه في صلاته الجهرية، أم الإخفاته أم فيهما معاً؟ في صلاه الجماعه، أم في النوافل؟

وهل إنّّه حينما أمّن جهر بتأمينه حتّى ارتجّ به المسجد، أو أخفت به؟ أم هناك تفصيل بين الصلاه الجهرية والإخفاته؟

وما هو حكم البسملة؟ هل يجب الإتيان بها، أم يجوز تركها؟ وهل هي جزء من سورہ الفاتحه فقط، أم إنّها جزء من جميع السور؟

وما هو حكم رفع الأيدي؟ وهل يختصّ هذا الرفع بتكبيره الإحرام فقط؟ أم يجوز فعله بعدها في جميع ركعات الصلاه؟

ولم لا- ترتضى المالكيه والإباضيه - المسبلان للايدي - الرفع فيما بعد تكبيره الإحرام، والإباضيه لا تراها فى تكبيره الإحرام أيضاً؟

والأحناف يرونها واحده عند تكبيره الإحرام ثم يضعون اليمنى على اليسرى - بخلاف المالكيه الذين يرسلون - أما الحنابله فيقولون بالقبض ويرون الرفع عند تكبيره الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع ولا يرفعونها عند السجود بخلاف الوهابيه الذين يرون رفعها عند السجود أيضاً.

وماذا يعنى أن فلاناً الصحابى كان يرفع يديه فى كل رفع وخفض، إذا ثبت أن رسول الله لم يرفع يديه؟

وهل يصح تصوّر احتمال أن يكون رسول الله قد رفع يديه فى بدء دعوته، ثم نهى عن ذلك؟ أم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه بتاتاً ومنذ بدء التشريع، لكن المذاهب هى التى وضعت لاحقاً روايات على لسان رسول الله تدعم بها رأيها؟!

وهل يمكن تصور وقوع كل هذا الاختلاف مع أمر الرسول أصحابه أن يصلّوا كما راوه يصلّى.

وما هو دور علماء الإسلام؟ هل يتركون المسلمين على ما هم عليه من الاختلاف فى الأحكام ويدعون لواقعهم المرير؟

أم عليهم بيان ما عندهم من العلم لكى يوضّحوا أنّ فى المسأله اختلافاً بين المسلمين، فإنّ هناك كلاماً لبعضهم، وكلاماً آخر عند غيرهم؟

ولماذا البحث عن مثل هذه المسائل الفقهيّه الخلافيه التى يحق الاجتهاد فيها، وهل طرح أمور فقهيّه كهذه هو لازم وضرورى اليوم؟ أم إنّها تبعدنا وتشدد الاختلاف بيننا؟

ضروره دراسه المسائل الخلافيه علمياً لا طائفيًا

لا أتصور أنّ طرح مثل هذه البحوث العلميه التي لها دخل في صحّه صلاتنا وعباداتنا، يفرق أو يعمّق الاختلاف.

فالاختلاف في اللون والجنس والدين موجود وكائن، وقد قال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (١١).

فلا يمكن كمّ الأفواه، والدعوه إلى نبذ الخلافات جملة وتفصيلاً بمثل هذه المبررات؛ لأنه من غير المعقول وغير المقبول ترك الأمور الشرعيه بدون توضيح، لأنّ الاحكام الشرعيه توقيفيه، فلا يجوز الزيادة والنقصان فيها بدون دليل شرعي، إذ ان (البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا)، وكذا: أنّ النكاح في ظاهر الأمر مثل السفاح، وقد أحلّ الله النكاح بيضع كلمات محرماً السفاح.

أجل، نحن مسلمون ومكلفون بأوامر ونواهٍ من قبل الله تعالى، وغداً سنقف بين يديه سبحانه ونُسأل عن أعمالنا، وهل أن ما أديناه كان فيه رضی لله ولرسوله أو فيه رضی لأنفسنا وأهوائنا، وهل أن عبادتنا وأعمالنا جرت تعبدًا لله أو استحساناً ورأيًا؟ فعلينا الوقوف على خلفيات تلك الأحكام ومعرفة العلل والأسباب التي أدت إلى ذلك الاختلاف، وهل كانت تلك الأسباب علميه موضوعيه أو سياسيه مصلحيه؟ وما هو سرّ جعل رسول الله عترته مع القرآن كصمام أمان للمسلمين عند الاختلاف، ألا يعنى ذلك أنه عزّوجلّ دعاهم إلى الرجوع اليهما عند اختلافهم فيما بينهم.

فعن بريد بن معاويه قال: تلا أبو جعفر [الباقر عليه السلام] (أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١) فان خفتم تنازعاً في الأمر فارجعوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منكم (٢).

ثم قال: كيف يامرهم بطاعتهم ويرخص في منازعتهم، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) (٣).

نقول وبكل صراحة: لا- يمكننا أن نترك المسلمين على ما هم عليه من الاختلاف، لأن الأمر يرتبط بأمور ديننا وآخرتنا ولحرمه كتمان العلم (٤) ولتأكيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضلال بعض المسلمين، بل علينا بحث المسائل الخلافية بموضوعية وتأن، تاركين الأمر للقارئ الكريم في التثبت من صحه ما نقول، فإن ثبت صحه مدعاهم فليعملوا به، وإن ثبت خلافه فليتركوه، وإن شكوا فيلزم عليهم الاحتياط وأن يقفوا عند الشبهه.

وباعتقادي أن أهم عيب يمكن أن يؤخذ على الآخرين هو أنهم لا- يتأملون في آراء غيرهم الواردة في كتبهم والمصعفه أو المحموله على النسخ وأمثالها، بل يقدسون نصوصهم معتبريتها هي الصحيحه لا غير، وأن كل ما جاء في الصحيحين

١- النساء: ٥٩.

٢- هذا الكلام ماخوذ من تنمته الايه (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) والموضح في الآيه ٨٣ من سوره النساء (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) ومعناه، انه ليس كما قاله المفسرون من ان المراد منه التنازع بين الرعيه مع اولى الامر، بل هو خطاب للذين آمنوا ان يتبعوا الثقيلين، إذا اشتبه عليهم حكم الله وتنازعو فيه، اعنى: القرآن والعتره كما جاء في الحديث.

٣- الكافي ٨: ١٨٤/٢١٢، وانظر الكافي ١: ٢٧٦، والبرهان في تفسير القرآن ٢: ٢٥٣، ٢٥٧ أيضاً.

٤- والموثر في تغيير احكام كثيره كرضاع الكبير والطلاق ثلاثاً وأمثالها التي تسمى اجتهاداً مثلاً.

فهو صحيح عندهم لا غبار عليه، في حين أن الواقع أثبت عكس ذلك.

وعليه فكل ما نقوله ونقدمه بين أيديهم هو منقول من كتبهم وهو حججه عليهم، لكن علماءهم لا ينقلون لهم الوجه الآخر.

إذن الخلاف قائم، والحوار الفكري لا بد منه، ولا يمكن أن توصل أبوابه، وقد أمرنا سبحانه في كتابه ومن خلال قول نبيه بالتفقه في الدين وتعلم العقائد بالدليل والبرهان، وقد جعل رسول الله أتباع العتره ومعرفة الفقه الصحيح طريقاً إلى العقائد الحقه والكلام القويم من خلال التمسك بحديث الثقلين المتفق عليه: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فإن اللطيف الخبير أنباني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) (١١).

فجعل صلى الله عليه وآله وسلم العتره بجانب القرآن، ومعتبراً التمسك بهما هو خارطة نجاه للبشريه، تؤمن الحمايه والحصانه من الانجراف في الضلال والانحراف عن الطريق السوي.

ولهذا نقول لمن يفكر جاداً في ذلكم الحضور الإلهي: أن عليه أن يخرج عن موازين دار الوهم والاشتباه إلى موازين الحق والصدق والفضل، وبخاصه أن الوصول إلى الحقائق الدينيه هو هدف الإنسان السامي.

وعليه، فالاختلاف في صفة صلاه النبي ومفرداتها كثير جداً، ولم ينحصر في

١- الحديث متواتر وقد صححه الالباني في (سلسله الاحاديث الصحيحه ٤: ٣٥٥ / ١٧٦١) راداً كلام من ضعفه امثال الدكتور السالوس الذي رجح وجود كلمه: (ستتي) بدل (عترتي) في الخبر فمما قاله: «فلقيت في (قطر) بعض الاساتذه والدكاتره الطيبين، فأهدى إلي أحدهم رساله له مطبوعه في تضعيف هذا الحديث، فلما قرأتها تبين لي أنه حديث عهد بهذه الصناعه» .

مفرده أو مفردتين، ونحن في دراستنا هذه نسعى لتحقيقها واحده تلو الأخرى إن شاء الله تعالى بلسان علمي معاصر يفهمه الجميع، وبروح فقهيه استنباطيه تتجاوز الأطر المذهبيه والنظره المحدوده عند هذا المذهب أو ذاك، فنحن ننظر إلى المفردة الفقهيه كمفرده إسلاميه لا أنها مفردة مذهبيه تهّم هذه الطائفة من دون غيرها؛ لأنّ الأحكام الفقهيه عامه للجميع وقد شرّعت من قبل ربّ العالمين لهم جميعاً.

وقد عرفت بأنّ التعرف على الحكم الله الواحد هو ما ينشده المسلمون جميعاً، إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار الأمانه العلميه في البحث والتي تدعونا لمتابعه الأقوال عند جميع الأطراف، وكلّ ماجاء في الكتب الفقهيه والتاريخيه والحديثيه والعرفانيه بهذا الصدد؛ لأنّ دراساتنا هي دراسه شموليه لم تنحصر ببيان أدلّه طائفه من دون أخرى أو صنف من دون آخر، فهي مكتوبه لكلّ المذاهب، وللأكاديميين والحوزويين معاً.

وانطلاقاً من هذه الشموليه في البحث عزمنا على دراسه مفردتي (القبض والإرسال) وما أثارته بعض الطوائف الإسلاميه من شبهات على إخوانهم المسلمين من المذاهب الأخرى، وكيف أنّ الحكومات وأتباعها - وعلى مرّ الدهور - كانت تأمرهم بالقبض جزافاً، ناظره إلى المسبل يده بامتعاض واشمئزاز، وهذا ما نريد أن نطبقه مقارنة مع المروي عن سهل الساعدي وقوله: (إنّ الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى) (١) وأنه كان يعني هذا الأمر الحكومي لا أنه كان بياناً للسنه النبويه كما يدعون.

ويضاف إليه الذي جاء في كتاب «النقض» لعبد الجليل القزويني (ت حدود ٥٦٠هـ):

أنَّ محمود الغزنوي (ت ٤٢١ق) لما فتح العراق وإيران أهان الشيعة وقتلهم، وشردهم وحطّم منابرهم، ومنعهم من إقامة المجالس، وكان جلاوزته يأتون بالشيعة مغلولاً يده إلى عنقه، تنكيلاً به لأنّه لا يقبض يديه ولا يضعها على صدره في الصلاة، وأنّه يكبر على الميت خمساً و... (١).

والمتصفح لمواقع التواصل الاجتماعي ومواقع الإباضية، والمالكية، والشيعة الإمامية، والزيدية، وكتبهم المؤلّفه سابقاً - والمعاصره - يؤيد ما قلناه، لأنّه يعرف أنّهم عانوا كثيراً من المتشددين من أهل السنه وخصوصاً من المصلين في بعض مساجد السعوديه، بسبب فضاضه الغالبية منهم وجهلهم بمذهبهم واتّهامهم الآخرين بالبدعه - جزافاً وبدون أى دليل - لعدم ضمّ اليدين في الصلاة، وهذا الأمر تراه واضحاً من خلال الأسئلة الموجهه إلى مركز البحوث والإفتاء بالمملكه السعوديه وأجوبه هيئه كبار علمائهم للسائلين.

وقد كان ابن تيميه - قبل ذلك - قد نصح أتباعه عدم فعل ذلك حينما سئل عن الصلاة خلف أشخاص، كان منهم المُشْرِبِل فأجاب: «أنّ أحدهم لا يصلّي خلف من ترك الرفع أول مره، وآخر لا يصلّي خلف من يتوضأ من المياهِ القليله، وآخر لا يصلّي خلف من لا يتحرّز من يسير النجاسه المعفو عنه، إلى أمثال هذه الضلالات التي توجب أيضاً أنه لا يصلّي أهل المذهب الواحد بعضهم خلف بعض، ولا يصلّي

التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلى أبوبكر خلف عمر، ولا على خلف عثمان، ولا يصلى المهاجرون والأنصار بعضهم خلف بعض» إلى أن يقول:

«وقد اتفق سلف الأمة من الصحابه والتابعين على صلاه بعضهم خلف بعض مع تنازعهم فى بعض فروع الفقه، وفى بعض واجبات الصلاه ومبطلاتها، ومن نهى بعض الأمة عن الصلاه خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد فهو من جنس أهل البدع والضلاله».

وإليك بعض هموم وآهات المسلمين فى هذا الأمر:

التعنت والجهل فى ترسيخ الأحكام الفقهيه الخلافيه!

قال سماحه الشيخ الخليلى المفتى العام لسلطنه عمان فى تقديمه لكتاب «البلاغ المبين فى اضطراب احاديث رفع وقبض اليدين»:

... قد كانت صلاه الإباضيه عرضه للنقد والتهجم من قبل الذين ضافت صدورهم من احتمال الرأى المخالف لرأيهم، وكثيراً ما تردد على الألسنه بأنهم فى صلاتهم مخالفون للسنة وملتبسون بالبدعه، وقد فات هؤلاء أن الخلاف فى هذه الجزئيات لا يهن به حبل الدين ولا تبلى به جدته، وأن من أخذ بالرأى الاخر لم يتعمد مخالفه السنة ولكن له رأى فى ثبوت ما روى منها يختلف عن رأى من عول عليه.

وقال الدكتور عبدالحميد بن مبارك بن عبد اللطيف آل الشيخ مبارك فى «رساله مختصره فى السدل»:

وبعد فيقول العبد الفقير عبدالحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك: لَمَّا رأيت شدّه إنكار بعض الناس على من يسدل وادّعاءهم بأنّ

مذهب مالك القبض وأنَّ السَّدَلَ لا حَجَّه له، ولم يقل به أحد من علماء الإسلام، حتَّى أنَّ كثيراً من شبابنا وشيئنا تركوا السَّدَلَ منكرين على فاعله أو رامينه بالجهل أو التعصّب، أحببت أن أبين المسأله وأفصح عن بعض جوابها باختصار لطيف يصلح للعوام... إلى أن يقول:

ويعلم الله أنّي ما قدمت على هذا إلّا لَمّا رأيت من شدّه الإنكار على تارك القبض وخشيته اعتقاد وجوبه وترك أكثر أهل المذهب للسدل، فاستشرت واستخرت بعد أن ترددت وتوقفت فانشرح الخاطر... (١).

وقال محمّد الخضر الشنقيطى فى «إبرام النقض لما قيل من أرجحيه القبض»:

(اعلم أنّ سبب التأليف لهذه الرساله هو أنّى رأيت كثيراً من علماء المغاربه المالكيين لَمّا قدموا إلى الشرق ورأوا العظماء من الأمراء والأغنياء الآخذين بمذاهب الأئمّه القائلين بالقبض يقبضون، استقبحو مخالفتهم وأحبّوا الاتّفاق معهم، ولم يرضوا بأن يكونوا خارجين عن مذهب الإمام مالك، فاضطّروا إلى الأخذ بالقول الضعيف فى مذهب الإمام مالك القائل بالقبض، واحتاجوا إلى تقويته، واحتجّوا له بأنّ مالكاً رواه فى موطنه، وهذه الحجّه هى قاصمه الظهر عليهم كما سترى إن شاء الله تعالى قريباً، فألفوا رسائلهم فى تضعيف الإرسال وترجيح القبض، واستدلّوا بما

أمكنهم من الأدله الواهيه.

فلاجل هذا ألفت هذه الرساله لأبين فيها أرجحيه الإرسال على القبض فى مذهب مالك، وأبين غلطهم فيما زعموا وألقوا(١).

وقال محمد بن محمد المغربى المعروف بالشنقيطى أيضاً فى مقدمه كتابه «رساله فى حكم سدل اليدى فى الصلاه على مذهب الإمام مالك»:

(أما بعد، فقد سئلنا فى مصر فأعرضنا، وسئلنا فى مكه كره بعد كره، وسئلنا فى المدينه المنوره فلم نجد بُدأً من أن نتكلم بشىء ما إذ لا محباً بعد بؤس، ولا عطر بعد عرس،... (٢)).

وقال الأستاذ محمد يحيى سالم عزان - من الزيديه - فى «توضيح المقال فى الضم والإرسال»:

(ولكن ظهر فى زماننا من ينظر إلى هذه المسأله وكأنها ركن من أركان الإسلام، فتراهم يشددون النكير على من أرسل يديه فى الصلاه ويتهمونه بمخالفه السنه وأتباع غير سبيل المؤمنين.

ثم نقل كلام السيد مجد الدين المؤيدى:

(ولقد كثر الأخذ والرد فى مثل هذه المسائل الفرعيه، لا سيما مسألتى الرفع والضم، حتى كأنها من أركان الإسلام الخمسه، وأمّهات أصول الدين! حتى أنك ترى كثيراً من الجهله الأغشام قد ينسحب من صلاه الجماعه حين يرى الإمام خلاف ما عند مقلده، ولم يعلم أن فعله هذا هو الممنوع شرعاً، وهو

١- إبرام النقض لما قيل من أرجحيه القبض: ١٩.

٢- رساله فى حكم سدل اليدى فى الصلاه: ٢٣.

الموجب للفرقة التي نهى عنها صريح الكتاب والسنة.

ومن عجيب الأعاجيب أنك ترى كثيراً من الجهله ممن يتباهون بمظهر التسنن، يحرصون على التظاهر بهذه المسأله، وعلى الإنكار والتشيع والسب والتبديع لمن خالف فيها، وهم مخالفون للسنن المنيره(١).

كما حكى الأستاذ محمّد التيجاني السماوى فى كتابه (ثم اهتديت) ما وقع له فى القاهره، فقال: دخلت مسجد أبى حنيفه فى القاهره لأداء صلاه العصر جماعه فما راعنى بعد الصلاه إلّا والرجل الذى كان قائماً بجانبى يقول لى فى غضب: لماذا لا تكتف يديك فى الصلاه!؟

فأجبت بأدب واحترام: إنّ المالكيه يقولون بالسدل وأنا مالكى، فقال لى: اذهب إلى مسجد مالك وصلّ هناك، فخرجت مستاءً ناقماً على هذا التصرف(٢).

وقال الدكتور المرتضى بن زيد المحطورى الحسنى - من علماء الزيديه - فى مقدّمه كتابه «جامع الأقوال فى الضمّ والإرسال»:

(ولقائل أن يقول - وهو محقّ - يا عجباه لعقولكم أيها المسلمون! لكم تُضيعون من وقت، ألا- تخرجون من أنفسكم وأنتم تتصارعون حول الضمّ والسربله، وتنسون مقدساتكم المدنسه، وأرضكم المحتلّه، وبلاذكم الضائع، وثرواتكم المنهوبه المهودوره، وكرامتكم وأعراضكم المنتهكه؟! ... إلى أن يقول:

فهذا سفيرٌ دوله غنيه جداً بشرنى بأنّ صنعاء أصبحت تضمّ وتؤمن،

١- توضيح المقال: ١٥ عن: المنهج الأقوم فى الرفع والضمّ للمؤيدى: ٢٤ - ٢٥.

٢- ثم اهتديت: ٢٨.

وعقبَ قائلاً: قد أنفقنا ملايين كثيره! يعنى فى وضع المناهج التربويه، وبناء المدارس، والمعاهد والمساجد، وتجييش المرشدين والمدرسين، وتأليف الكتيبات والنشرات لهذا الغرض.

وأعجب من هذا أن يتبنى مشروع لنشر الضمّ والتأمين فى صفوف الزيديه، وتبنى لذلك مساجد، وتُصرف سيارات، وتُعتمد مرّبات، وتوزع مواد غذائيه لكل من يتحوّل إلى الضم...

ثم يضيف قائلاً:

ورأيت ما أفرزته حروب (صِيْعْده) من عجائب، فمن بعض عجائبها وغرائبها أنّ من سربل فى الصلاه - ولا سيما من لهم صلّه وظيفيه، أو كانوا هاشميين أو زيوداً - التفت حول رقبتّه تهمة الحوثيه، أو التشيع الاثنى عشرى، أو أنّه يحنّ إلى العهد الملكى البائد، أو أنّه يكره السنّه، أو يسبّ الصحابه، فهرب الكثير من هذه التهم المهلكه، واحتمى بضمّ يديه فى الصلاه، ولجأ للتستر بالضمّ!! علماء فضلاء، وزيود أقحاح، يرون الضمّ من مبطلات الصلاه، لكن خانتهم الشجاعه، أو اعتبروا ذلك من باب الضروره، أو قدّروا أنّه لا فائده لوجع القلب حتّى تزول الغمّه، أو خاف بعضهم على وظيفته أن تطير من بين يديه أو يعزل، وبعضهم وجد فى الضمّ فرصته للتقرّب وكسب المال! إنّها صورته مؤلمه لانتهاك الحقوق الإنسانيه والدينيه! وكم تحيّرتُ عندما صلّى بجانبى أحد شبابنا الأعزّاء الكرام فى جنازه والده، فبدأ بوضع اليمنى على اليسرى، ثمّ تلاوم منى وأرسلهما، فقلت فى نفسى: إنّ الله وإنا إليه

راجعون، ولا- حول ولا- قوّه إلّا بالله، وأستغفر الله العظيم إن كنتُ تسببت في إحراجه؛ إذ استحيى مني أن أراه مخالفاً لمذهبه، وقناعته، ومذهب والده وجدّه وأجداده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثقافته التي تربّى عليها، ولكن لا رَحِمَ اللهُ مَنْ جعله وأمثاله يتمزّق ويتعذّب ويفعل أشياءً رغماً عنه» (١١).

نعم، إنَّ مسأله (الإرسال) وترك (التأمين) والإتيان ب- (البسملة) وأمثاله أصبحت من المفردات التي يمكن من خلالها التعرف على الشيعي، مع أنّها ليست من مختصّاته ومنفرداته، بل هي من فقه الرسول والصحابه والتابعين وكثير من المذاهب الإسلاميه إلى اليوم، وهي مسأله قد بُحثت في كتبهم، فاقراً ما يصوّره الأستاذ عبدالكريم الخضير عند شرحه ل- (باب وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاه) في «الموطأ»:

جمهور أهل العلم على ما دلت عليه الاحاديث، أحاديث الباب من وضع اليد اليمنى على اليسرى على ما سيأتي شرحه وبيانه، ولم يقل بالارسال (ارسال اليدين) ممن يعتد بقوله إلّا ما يروى عن مالك وعمل به بعض المالكيه وكثيراً منهم، وإلّا فهو معروف عند طوائف البدع عند الروافض والإماميه وغيرهم، ولذا لمّا دخل ابن بطوطه نيسابور في رحلته الشهيره أرسل يديه وهو مالكي المذهب، فشكّ منه أهلها أنّه رافضي وهم سنّه في ذلك الوقت، شكّوا فيه واتّهموه بالرفض، فدعوه إلى وليمه فيها أرنب، لأنّ الروافض لا يأكلون الأرنب كاليهود، فأكل، فتعجبوا فقالوا: هذا أرنب، قال:

نعم نأكل أرنب، الأرنب حلال بالإجماع.

اتَّهموه بالرفض لأنه أرسل يديه، ثم بين أنّ هذا قول عند المالكيه وهو معتبر عندهم، فَبَرَّئ من الرفض بأكله الأرنب عندهم...
(١).

انظر كيف يتعامل هؤلاء المتعصّيون في البلدان الإسلاميه - وخصوصاً في الجزيره العربيه اليوم - مع المفردات الفقهيّه الثابت سنيتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مما دعا أئمتهم أمثال ابن باز والشيخ العثيمين للتدخل ونصحهم، فقال ابن باز في خاتمه كتابه «صفه صلاه النبي»:

(فلو أنّ أحداً صلّى مرسلًا ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاّته صحيحه، وإنّما ترك الأفضل في الصلاه، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسأله وأشباهاها وسيله إلى النزاع والتهاجر والفرقه، فإنّ ذلك لا يجوز للمسلمين)
(٢).

وقال الشيخ محمّد صالح العثيمين:

«لقد جرى في سنه من السنين مسأله في (منى) على يدي ويد بعض الأخوان، وقد تكون غريبه عليكم، حيث جيء بطائفتين، وكلّ طائفه من ثلاث أو أربعه رجال، وكلّ واحده تتهم الأخرى بالكفر واللعن - وهم حجاج - وخبر ذلك: أن إحدى الطائفتين قالت: إنّ الأخرى إذا قامت تصلّى وضعت اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر، وهذا كفر بالسنّه، حيث إن السنّه عند هذه الطائفه إرسال اليدين على الفخذين، والطائفه الأخرى تقول: إنّ إرسال اليدين

١- شرح الموطأ: ١٩ درس ٢٥.

٢- ثلاث رسائل في الصلاه لابن باز ٣٢.

على الفخذين دون أن تجعل اليمنى على اليسرى، كفر مبيح للعن، وكان النزاع بينهم شديداً.

ثم يقول: «فانظر كيف لعب الشيطان بهم في هذه المساله التي اختلفوا فيها حتّى بلغ أن كَفَر بعضهم بعضاً بسببها، وهى سنه من السنن، فليست من أركان الإسلام ولا من فرائضه ولا من واجباته، غايه ما هناك أنّ بعض العلماء يرى أنّ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر هو السنّه، وآخريين من أهل العلم يقولون: إنّ السنّه هو الإرسال، مع أنّ الصواب الذى دلّت عليه السنّه هو وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى» (١).

حوار هادف

وأختم هذه المقدمه بحوار دار بينى وبين أحد علماء الجمهور الذى زارنى فى مكتبى، فدار الحديث بيننا حول وضع الأيمه الإسلاميه، وما آل إليه الأمر من الفرقه والاختلاف، حتّى حمّل كلُّ مسؤوليه ذلك على الآخر، فحان وقت الصلاه، فقلت له: لِنَقْمُ إلى الصلاه.

قال: نعم، جعلنا الله من المصلّين، ولكن كيف؟ هل أُصلّى بصلاتك أم تصلّى بصلاتى؟

قلت: كلامك هذا دعانى إلى أن نبحث معك بعض ملابسات الصلاه، وكيف حدث الاختلاف فيها، فأنتم تحكون شيئاً ونحن ننقل شيئاً آخر عن

١- دروس وفتاوى فى الحرم المكى لمحمّد بن صالح العثيمين: ٣٦. وقال ابن عثيمين فى (فتاوى نور على الدرب ٨: ٢): عن حكم تخيير أحمد - بين أن يضع اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع وبين أن يرسلهما -: إن القول بالتخيير حكم، والحكم لا يجوز الا بدليل، والإمام أحمد لا يمكن أن يحكم بالتخيير إلا وعنده دليل فى ذلك.

رسول الله فيه.

قال: وضح لي صلاتك.

قلت: حسناً، دعنا قبل البدء نتفق على منهج واضح يعرفنا بصلاته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليكن القاسم المشترك بيننا وبينكم الإتيان بما هو لازم و واجب، وترك ما هو مخلٌ بالصلاة ومبطل لها عند الطرفين، وما هو أفضل، وما يجوز وما لا يجوز.

قال: مرحباً، هلم ما عندك.

بدأت معه بتصوير هيئات الصلاة، اعتماداً على ما رُوي في مصادر الجمهور عن رسول الله «أن الصلاة، أولها التكبير، وآخرها التسليم».

قال: نعم، هي هكذا.

فكبرت تكبيره الإحرام، ثم أسبلت يدي، فاعترض قائلاً: هذا الذي أتيت به مخالف لصلاتنا!

قلت: إذن ماذا أفعل؟ هل أقبض بيدي اليمنى على اليسرى وأجمعهما تحت السرّه - وفقاً لمذهب أبي حنيفة -؟ أو فوق السرّه - كما قال به الشافعي -؟ أو أقبض بيدي اليمنى على اليسرى، أم أضعها عليها، أو أنا في خيار - كما جاء عن أحمد بن حنبل وغيره -؟ أم يلزم على الأخذ بالعضد بأحد قولَي ابن حنبل؟ أم أبقيهما على الإرسال كما ثبت عن مالك؟ رأيتُه متحيراً لا يدرى ماذا يجيبني، فمضيت أسرد له الاختلافات الواقعة في الصلاة، وهو ينظر إلي وينصت.

فلما كان السكوت هو جواب الشيخ، واصلت كلامي قائلاً:

الآن يا شيخ لو صليتُ مسبلاً يدي، هل تصحّ صلاتي طبق أصول فقهم ومذهبكم، أم تكون صلاتي باطلة؟

لم يجبني إلّا بعد لحظات طالت نوعاً ما، قائلاً:

الأمر سهل في ذلك، افعل ما تحبّ، قد فعل ذلك رسول الله - يعنى إسبال اليدين - !

قلت: نعم، إنّ الإسبال إذن سنّه رسول الله، وقد عمِل بها جملة من الصحابه حتّى قطع بها مالكُ بن أنس، وجابر بن زيد، والربيع بن حبيب - صاحب «الجامع الصحيح» من أئمّه الإباضيه - وغيرهم، وكذا عمِل بها أهل بيت النبي حتّى صار إجماعاً عندهم، وهو ما تراه اليوم عند جميع الفرق الحاكيه لفعل أهل البيت عليهم السلام الإماميه والزبيديه والإسماعيليه.

وهنا أحبّ شيخنا الجليل أن يخرج من هذه العويصه بمخرج جديد، بدل أن يقابلها بالصمت كما رأينا في المرّه الأولى، فقال: لكن كان يمكنك القبض لما روى عن وائل بن حجر، وهلب الطائي، وآخرين من الصحابه... وأخذ يعدّدهم واحداً بعد الآخر.

قلت له: دعني عمّياً هو ممكن وغير ممكن، أسألك بالتحديد: هل صلاتي الإسباليه هذه في نظرك باطله؟ وهل يمكن أن تكفّرني لصلاتي مسبلاً؟

قال: لا، بل صلاتك على هذا النحو صحيحه، لأنّ القبض على الأيدي ليس من أركان الصلاه ولا من شروطها.

فقلت له: الحمد لله، لكنّ صلاتك طبق فقهننا باطله؛ لأنّك تأتي بفعل ليس من أفعال الصلاه، وهو مبطل في نظرنا للصلاه؛ لأنّك تكلف نفسك شيئاً لم تثبت شرعيته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عندنا ولا عندكم؛ لأنّكم مختلفون في: مكانه، وزمانه، وكيفيه قبضه، وهذا يعنى عدم اتّفاقكم على سنّيته عن رسول الله، ومعناه: أنّ هذه الحركه التي تؤدّونها بعد تكبيره الإحرام - ان ثبت عدم سنّيتها - هي من الرياء ومنافيه للخشوع بعكس ما تقولونه بأنّها داله على الخشوع، لأنّ الوقوف أمام الله يجب أن يكون طبقاً لما أمر به لا كما تحبّون وتفهمونه وتختلفون

فيه عن رسول الله، فهل عليكم الإفتاء وعلى الله ورسوله أن يقبلا- باختلافكم، وأن توضع الأحاديث على لسان رسول الله لاحقاً لاتجاهاتكم؟! لا تجاها تكم؟! لا

أقول وبكل صراحة: إننا وتبعاً للشارع المقدس نعتقد بأن الإرسال هو أقرب للخشوع من القبض، وأوجه إليك سؤالاً طبقاً لطريقه تفكيرك الحر لاتباعاً للمنهج التعبدي الشرعي الذي أؤمن به:

هل ترى جندياً اليوم يقف أمام قائده مكتوف الأيدي، أم عليه أن يرسل يديه منتصباً قامته أمامه مُتهيناً لامثال أوامره؟ فلو وقف كما تتصورونه أنتم في صلاتكم، أليس يؤتبه القائد ويعاقبه بأشد أنواع العقاب؟

وَأليس القيام بإطلاقه دائماً على الإرسال وهو مما لا يحتاج إلى دليل آخر عليه؟ فإذا كان كذلك فلا يحتاج الشارع أن ياتي بدليل آخر عليه ويقول: (أرسل يديك) لأنه تحصيل حاصل.

أقول بهذا الكلام لا اعتقاداً مني بصحة هكذا استدلال، بل إلزاماً لكم بما تقولون به وتذهبون إليه استحساناً وتذوقاً.

إذن، عليك أن تترك القبض على الأيدي احتياطاً في الدين، لأنَّ إرسال اليدين بحسب رواياتك ورأى فقهاءك لا يبطل الصلاة.

أما القبض فهو مخلٌ بالصلاة ومبطل لها بحسب رواياتنا وفقهنا وبعض رواياتكم وفعل الصحابه والتابعين، وهنا يدعوك الاحتياط إلى ترك المشكوك المُختلف فيه، والعمل بالمتفق عليه عندنا وعندكم.

ثم بدأت بقراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم).

فسألني: لماذا أتيت بها؟

قلت: أريد أن أقرأ سورة الفاتحة، والبسملة جزء منها.

قال: وما يكون لو قرأت السورة بدون بسملة كما فعل بعض الصحابه، وكما

هو منقول عن الرسول؟

قلت: لا، هذا ما لا نقبله، بل أطرح عليك سؤالاً: ألم يكن عندنا وعندكم لزوم الإتيان بسوره الفاتحه كامله؟

قال: نعم، هكذا.

قلت: فعندنا وعندكم البسملة جزء من سوره الفاتحه، فإن لم نأت بها كانت السوره ناقصه، غير مجزيه فى الصلاه.

قال: لم؟ وكيف؟ وبعض الصحابه لم يأتوا بها، وقد أخفاها أبو بكر وكذا عمر.

قلت: لا أعلم لم أخفوها، هل لعدم شرعيتها عندهم، أم تبعاً لفعل قريش الذين كانوا يجعلون أصابعهم فى آذانهم حينما يسمعون بها، فلمّا كان النبى ينتهى منها يرفعون أصابعهم ليستمعوا الآيات التى تليها، المهم أنه جاء فى «التفسير الكبير» للرازى قول آخر أيضاً خلافاً لما نقلتموه عن أبى بكر وعمر هو: أنّ علياً كان مذهبه الجهر ب- (بسم الله الرحمن الرحيم) فى جميع الصلوات - ونحن أتباعه - وهذا يعنى أنّ الصحابه الآخرين الذين كانوا يصلّون خلفه كانوا يأتون بالبسملة، ثم صرح الرازى بالقول: إنّ هذه الحجّه قويّه فى نفسى، راسخه فى عقلى، لا تزول البتّه بسبب كلمات المخالفين (١).

وللرازى رساله فى (حكم البسملة)، جمع فيها روايات كثيره، وذهب إلى ما نذهب إليه فقهياً.

وقد روى الشافعى فى «الأمّ» بإسناده: أنّ معاويه قدم المدينه فصلّى بهم فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون -

حين سلّم - والأنصار: أن يا معاوية! سرقت من صلاتك! أين بسم الله الرحمن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟! فصلّى بهم صلاةً أُخرى (١).

ثم علق الشافعي بالقول: إن معاوية كان سلطاناً عظيم القوّه، شديد الشوكه، فلولا أن الجهر بالتسميه - أي البسمله - كان كالأمر المتقرّر عند كلّ الصحابه من الأنصار والمهاجرين، وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسميه.

مازال الشيخ يستمع لى، وأنا أوصل الحديث معه، فقلت: إن الرازى قال أيضاً: إن علياً كان يبالي في الجهر بالتسميه، فلما وصلت الدوله إلى بنى أميه بالغوا في المنع من الجهر؛ سعياً في إبطال آثار على عليه السلام (٢).

ثم نقلت له ما رواه الجصاص في «أحكام القرآن» عن أم سلمه حيث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فيقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم (٣).

كما نقلت له اعتراض عبد الله بن عباس على عثمان لعدم إتيانه بالبسمله في الصلاة (٤)، وغيرها من الأخبار والنصوص في هذا السياق.

وهناك توجهت إلى الشيخ لكى أستوقفه بهذا التساؤل: أسألك بالله يا شيخ، ألم تصبح كلّ هذه الأخبار والروايات موجبهً للإتيان ب- (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة؟ وهل تكون قراءه البسمله قبل السوره مبطله للصلاه؟ وألم تكن هي آيه من آيات الله التي اعترفتكم بجزئيتها في سوره النمل، فلم لا تأتي بها في صلاتنا؟
أجابني صريحاً: لا، لا إشكال أبداً في إتيانكم بها، وكذلك عندنا، من أتى

١- الأُمّ: ١: ١٣٠.

٢- التفسير الكبير ١: ٢٠٦.

٣- أحكام القرآن ١: ١٧.

٤- مسند أحمد ١: ٥٧، سنن الترمذى ٤: ٣٣٦.

بالبسملة قبل السوره - آيه سورهِ - فلا إشكال عليه.

قلت: الحمد لله، إذن وافقتنى على هذا أيضاً.

ثم واصلت بيان الصلاه الاحتجاجيه عليه، فقرأت سورهِ الفاتحه حتى وصلت إلى كلمه: (ولا الضالين).

بعدها جئتُ بالبسملة لقراءه سورهِ قصيره بعد سورهِ الفاتحه، وهنا انتفض الشيخ معترضاً: أين (آمين)؟ لِمَ لم تأت بها؟!!

قلت: لم آت بها لأنها كلمه إضافيه زائده لم تكن من القرآن ولم يأمر بها الله، ولم يأت بها رسول الله، فتكون مبطله للصلاه عندنا لانه من كلام الادميين.

قال: لكن الصحابه أتوا بها.

قلت: مذكراً إياه: لقد اتفقنا - يا شيخ - على أن لا نخرج عن المُتَّفَق عليه عندنا وعندكم، وأسألك هنا: لو لم آت بها - خصوصاً في صلاه الانفراد - هل ستكون صلاتي عندكم باطله؟

قال: لا.

قلت: فنحن لم نأت بها لإبطالها للصلاه عندنا، أما عدم الإتيان بها عندكم فهو غير مبطل للصلاه، فما المانع من تركها احتياطاً، وتحاشياً للخلاف، وحذراً من الوقوع في البدعه، وحفظاً للاتفاق بيننا؟!!

قال: مدعناً للمنطق والعقل: لا مانع من ذلك إذن.

ثم مضيت في إكمال السوره القصيره بعد قراءه بسملتها، فأشار إلى بيده أن: اقطع صلاتك، فقطعت صلاتي الصوريه أمامه.

فقال: لماذا تقرأ سورهُ كامله، وكان يجزيك بعد الحمد أن تقرأ آيه أو آيتين من القرآن؟

أجبتة: عندنا - يا شيخ - لا يجزى بعد الحمد إلّا قراءه سورهِ كامله، وقد تعودنا

قراءه إحدى السور القصار عند ذلك.

قال: لكن كان يكفیک بعض الآيات بعد الحمد، وقد فعل ذلك الصحابه.

قلت: الله أعلم بحقائق الأمور إذ جعل لنا سوراً قصاراً وسوراً طوالاً مؤلفه من: أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع، أو ثمان، أو تسع أو أكثر من ذلك.

ثم عدتُ أذكره بما اتفقنا عليه قائلًا: دعنا عن هذا وقل لي: هل الإتيان بسوره كامله بعد الفاتحه مبطلٌ للصلاه عندكم؟

قال: لا، يجوز لك أن تأتي بها، وليس ذلك مبطلًا لصلاتك أبدأ.

قلت: أريد عليك: هل صلاتي التي صورتها لك لحد الآن في نظرك صحيحه أو باطله؟

قال: صلاتك صحيحه على هذا النحو بحسب مذاهبنا.

فقلت: أمّا عندنا فلا- يجوز إلّا أن تأتي بسوره كامله بعد الفاتحه، ثم أحبُّ أن أسألك: أليس الإتيان بسوره كامله من السور القصار بدل الآيه والآيتين أقرب إلى الاحتياط وأوفق للشريعه؟

فقال الشيخ: صدقت أكمل صلّاتك.

فبدأت أذكر كيفية الركوع والسجود والأذكار المسنونه فيها حتّى وصلنا إلى مسأله السجود على الأرض، فسألني يامعان: إذا هويت إلى الأرض على أى شيء تسجد؟

فأجبت على الفور: أسجدُ على الأرض كما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (١) بشرط أن لا تكون مما يؤكل أو يلبس.

قال: هذا ما تنفردون به عن سائر المسلمين.

قلت: لا، إنكم ابتعدتم عن سنه رسول الله، فلو راجعتم الأحاديث الواردة عن رسول الله في كتبكم لرأيتموه صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بالسجود على الوحل وأن يغتبر الرجل وجهه، ولا يجوز صلى الله عليه وآله وسلم للصحابه السجود على شيء يمنعهم من حر الهجير، حيث أخرج مسلم وغيره: شكونا إلى النبي حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا (١)، أي لم يسمع منا هذه الشكوى.

قال الشيخ: لا، هناك روايات أخرى تقابلها تجيز السجود على طرفي الثوب.

قلت: إن كانت فهي للضرورة لا أن حكمها الأولى ذلك.

قال: هل هناك عله في النهي عن السجود على المأكول والملبوس.

قلت: نعم، هناك روايه عن هشام بن الحكم أنه سأل الإمام الصادق عنها، فقال: ...جعلت فداك وما العله عن ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عزوجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عباده الله عزوجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها (٢).

قال: إذا عرفت سر عدم سجودكم على السجاد؟

قلت: نعم إنا لا نسجد عليها للعله التي عرفتها ولأمر أئمتنا بذلك، لكن لي سؤال، أسأله؟ قال: تفضل.

قلت: لماذا نرى بعضكم لا يسجد على

السجاد الموجود في المساجد - مع كون المساجد والسجاد فيها نظيفه - آخذا معه سجاده أخرى؟

١- المعجم الكبير ٤: ٨٠/٤٧٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٥ باب (الكشف عن الجبهه في السجود).

٢- الفقيه ١: ١٧٧/٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ / ١ وعنه في وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣.

قال: لاحتتماله أن يكون أحد قد نجسها.

قلت: إذا علم ذلك فعليه ازاله النجاسه عن المسجد، وإن لم يعلم فكلّ شىء طاهر ما لم يعلم بالنجاسه، وأضيفك علماً أنّ الشيخ ابن تيميه قد استاء من هذه الظاهره عندكم وقال فى جواب من سأله عن حكم هذا، وهل أن ما فعله ذلك الفاعل بدعه أم لا؟ فأجاب بجواب طويل، نقتطف مقاطع منه، قال:

«إنّ الصلاه على السجاده لم تكن سنّه السلف من المهاجرين والأنصار، فهو صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه وأصحابه لم يصلّوا على حائل بل كانوا يصلّون على الأرض».

ثم تهجم على الذين يفرشون السجاده على مصليات المسلمين من الحُصير والبُسُط واعتبرها بدعه، «وأنهم يزدادون بدعه على بدعتهم».

وروى لهم عن ابن عمر قوله: كانت الكلاب تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وعن رسول الله أنه جعل التراب طهوراً للنعل النجس، وأجاز الصلاه فى النعال العربيه تسهياً للمسلمين ومخالفه لليهود.

وعن أبى سعيد الخدرى أنه شاهد رسول الله وقد سجد فى ماء وطين فى مسجده وهو معتكف.

وعن ابن عمر أنه قال: مطرنا ذات ليله فأصبحت الأرض مبتله فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله الصلاه قال: ما أحسن هذا.

كما نقل: أنّ عبدالرحمن بن مهدي لما قدم المدينه بسط سجاده فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبدالرحمن بن مهدي! فقال: أما علمت أن بسط السجاده فى مسجدنا بدعه؟!!

وعن نافع: أنّ ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامه يرفعها حتى يضع جبهته

بالأرض.

فهذه بعض الأخبار التي ذكرها ابن تيمية في «مجموعه فتاواه»، والأخبار في ذلك أكثر مما جئت به، لكنني أتيت بما ذكرته من الروايات من كتابه توثيقاً للبحث، إذ إنّه ذكر بعض الأحاديث الداله على الصلاه على طرف الثوب والعمامه وأمثالهما، ثم جمع بين الأخبار في الباب ملخصاً كلامه، قائلاً:

«فالأحاديث تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجه كالحزّ ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوبٍ وعمامهٍ وقلنسوه».

ثم ختم ابن تيمية كلامه بذكر الوجوه البدعيه لفرش السجاده على حصير المسجد، فقال:

«من اتخذ السجاده ليفرشها على حصير المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجّه في السنّه، بل كانت البدعه في ذلك منكروه من وجوه...»^(١)، ثم راح يعدّد وجوه بدعيّتها.

وأخيراً وضّحتُ للشيخ حقيقه التربه الحسينيه - والتي يصرّ الشيعة الإماميه على السجود عليها - مؤكّداً بأنّها مأخوذه من أرض طاهره مجاوره لمشهد سيد الشهداء الحسين بن علي ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إجلالاً لمقامه وامتنالاً لوصايا الأئمّه من ولده الحائثه شيعتهم على ذلك، حيث جاء في «مصباح المتهدج»:

كان لأبي عبدالله [الصادق] ٧ خريطه ديباج صفراء فيها تربه أبي عبدالله [الحسين] ٧ فكان إذا حضرته الصلاه صبّه على سجاده وسجد عليه ثم قال: إنّ السجود على تربه أبي عبدالله يخرق الحجب السبع^(٢).

١- الفتاوى الكبرى ٢: ٦٠، ٧٣، مجموع الفتاوى ٢٢: ١٦١، ٢١: ١١٧.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦/ ٦٨٠٨، عن مصباح المتهدج: ٦٧٧.

وفى آخر: كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلّا على ترابه الحسين عليه السلام تذللًا لله واستكانه إليه (١).

وهذا لا يعنى عدم تجويز الأئمة السجود على تراب آخر غير تراب الحسين إذ السجود يجب أن يكون على الأرض أو ما ينبت منها ما لم يؤكل أو يلبس.

وأخيراً جلبت انتباهه إلى نكته ثابتة عندهم أيضاً يقولون بها ويقبلونها فى كتبهم لكنهم مع ذلك يشنعون على اتباع أهل البيت فى الاتيان بها وهى التكبير فى نهايه الصلاه للخروج منها.

ففى البخارى بسنده عن ابن عباس: كنت اعرف انقضاء صلاه النبى بالتكبير (٢).

وفى نص آخر عنه: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد النبى (٣).

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أيضاً: كنا نعرف انقضاء صلاه رسول الله بالتكبير (٤).

وهذا من الذكر بعد الصلاه، ومن المعلوم ان التكبير فى الصلاه مرافقه مع رفع اليدين، فما الضير فى الاتيان بها، ولماذا يتهمونا باننا نقول فى آخر الصلاه: (خان الامين) مع جهرنا ب- (الله أكبر) ثلاث مرات.

فقلت للشيخ: تمت الآن صفه صلاتنا النظرية، فقم نجعلها صلاه عمليه.

١- وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦/ ٦٨٠٩، عن الارشاد للديلمى: ١١٥.

٢- صحيح البخارى ١: ٢٠٤ باب الذكر بعد الصلاه.

٣- صحيح البخارى ١: ٢٠٤ باب الذكر بعد الصلاه.

٤- صحيح مسلم ٢: ٩١ باب الذكر بعد الصلاه شرح مسلم للنووى ٥: ٨٤.

ضحك الشيخ وقال: إذن نصلى صلاه كما يصلها الشيعة!

سألته مبتسماً: وما يمنعكم من ذلك إذا كانت صلاه الشيعة - بحسب الدليل - هي صلاه رسول الله نفسها والتي أوردتها كتبكم، وهي صحيحه في نظركم؟ وانتهى الحوار بكل موضوعيه وأخوه وسلام.

هذا واني كنت قد رسمت - في محاضره سابقه لى - معالم واسس تطابق فقه الإماميه مع فقه رسول الله وامكان اثباته من كتب الصحاح والسنن، وذلك من خلال أربعة محاور:

١. الإستفاده من روايات الصحابه المدونين لحديث رسول الله.

٢. الإستعانه بفقه الانصار؛ لقربهم السياسى والفقهى مع أهل البيت.

٣. الإستفاده من روايات الصحابه الذين شهدوا مع الإمام على حروبه.

٤. الإستفاده من الصحابه الرواه لفضائل الإمام على.

فانك لو راجعت مثلاً كتاب الحج عند الجمهور لم ترهم يختلفون فى احكامه كثيراً معنا كما اختلفوا فى مسائل الصلاه وغيرها، وذلك لآخذهم اصول الحج عن أهل البيت والصحابه المقارين لهم فكراً ومنهجاً (١)، مع أن الحج ليس كالصلاه، فهو لم يؤد من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا مره أو مرتين أو ثلاث مرات، على خلاف الصلاه التى كان يؤديها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم الواحد عدّه مرات فرضاً ونفلاً، وهذا يؤكّد على أن الاختلاف لم يكن لاختلاف فعل النبي، بل لاختلاف

١- ورد فى رساله السيد البروجردى - من فقهاء ومراجع الإماميه - إلى السفير السعودى:.... ولما كان امر الحج فى هذه السنين بيد جلاله الملك ارسلت حديثاً طويلاً فى صفه حج رسول الله رواها مسلم فى صحيحه و أبوداود فى سننه ويستفاد منه أكثر أحكام الحج ان لم يكن كلها لترسله إلى جلاله الملك هديه منى إليه... (قصه التقريب للسيد هادى خسروشاهى: ٣١٥).

الرواه عنه وفرض آرائهم وقناعاتهم وتقديمها على النصوص في عناوين الأبواب، ولابتعادهم عن الأخذ من العتره، وتحكيم الذوق والتوسع في الوجوه الاستحسانيه في الأحكام الشرعيه، والأخذ بالرأى والهوى في تلك الأمور.

ومن المعلوم أنّ الأخذ بالرأى واتباع الهوى يؤثّران في طريقه الاستدلال يقيناً وهذان المساران يحكّمان الذوق والاستحسان في الأحكام لا التعيّد بالآثار النبويه فلو تعيّدوا بالنصّ واعتمدوا الاصول القرآنيه(١) في الجرح والتعديل - لا- المقاييس الرجاليه لهذا المذهب أو ذاك(٢) - واتبعو الثقلين اللذين أمرنا رسول الله بالتمسك بهما لحصل الأخذ عن الأصل الواحد والقول الواحد الذى لاخلاف فيه بين المسلمين، وهو اتباع السنه النبويه الصحيحه الثابته عن طريق اهل البيت لكنّهم أدخلوا القناعات الشخصيه والموروثات والاهواء فيه تحت غطاء الاجتهاد المسموح والروايه والاثر، مع أنه رأى وهوى وقياس.

ومثالنا السابق في الاعتماد على المدونات الحديثيه وما رووه عن الصحابه لا يختصّ بكتاب الحجّ، بل نرى فروعاً فقهيه أُخرى في الاحكام الشرعيه مثلها مثل الحجّ، كالزكاه والديات، إذ يعود سبب تقارب بعض الفروع الفقهيه بين الفريقين إلى اخذهما من المدونات عن رسول الله لا الآراء، فإن اتّبعا المدونات الصحيحه تضاءل الاختلاف عندالفريقين، فلو راجعت مثلاً أنصبة بقاء الزكاه في ما كتبه أبوبكر عمرو ابن حزم(٣)، لرايتها تتفق كثيراً مع الانصباء الموجود في كتب الإماميه.

١- مثل: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) وأمثاله من آيات التفاضل في العلم والجهاد والتقوى و...

٢- لانا نرى الاختلاف واضحاً في توثيق أو تجريح الراوى الواحد بل جرحهم لأنّهم المذاهب الأربعة طبقاً لاصولهم المذهبيه لا القرآنيه.

٣- صحيح البخارى ٢: ١٢٣ و٣: ١١١ و٨: ٦٠.

وهكذا الحال بالنسبة إلى أبواب الصدقات والديات، فترى الإمام الصادق عليه السلام يرسل أبا مريم إلى عائلته أبي بكر بن عمرو بن حزم ليأخذ منهم الكتاب الذى كتبه رسول الله فى الصدقات له، ليريه تقارب ما يقول به مع ما فى ذلك الكتاب (١).

وبهذا نكون قد عرفنا من خلال هذه الدراسة بأنّ احد مناشئ الاختلاف هو عدم اعتمادهم على المدونات الحديثيه وإن ادعى بان المروى عن فلان الصحابى أو فلان التابعى ماخوذ من ذلك الكتاب الحديثى أو تلك المدونه.

ان وجود هذا الخبر فى هذا المصنف الحديثى أو ذاك لا يعنى أخذه عن مدونه هذا الصحابى أو ذاك عن رسول الله فقد يكون أخذه عنه اجتهاداً، أو لم يصح النقل عنه ولهذا ترى الطرف الآخر لا يقبل بصحة هذه الأخبار ويضعفها بل يطرحها.

ومن اسبابه أيضاً ابتعادهم عن الأخذ من أئمة أهل البيت روايه وفقهاً، هذا ما فعله الساسه الحكام لكى لا يستقيم أمر العتره: وتقوى شوكتهم.

وهذا لا يعنى بأنّ جميع الصحابه كانوا على هذا المنوال، فقد يتفق بعضهم مع أميرالمؤمنين على بن أبى طالب وأهل بيته، فى بعض فتواه، وفى المقابل يوجد آخرون يتبعون غيره من الخلفاء، فقد جاء فى «الطبقات الكبرى لابن سعد» بسنده عن عامر قال:

كان علماء هذه الأمة بعد نبينا سته: عمر، وعبدالله، وزيد، فإذا قال عمر قولاً، وقال هذان قولاً كان قولهما لقوله تبعاً. وعلى، وأبى بن كعب، وأبوموسى الأشعري، فإذا قال على عليه السلام قولاً وقال هذان قولاً كان قولهما لقوله تبعاً (٢).

١- وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١/ب ١٣ كتاب الديات الباب الثانى تفصيل ديات الشجاج والجراح.

٢- الطبقات الكبرى ٢: ٣٥١ باب أهل العلم والفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

إذاً، فالبحث عن الخيوط الحديثية المروية عن الصحابه والتابعين - المؤيده لأقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام في كتب الجمهور - هي من أصول منهجنا، أى أننا نروم من خلال برهان الخلف - المعروف فى المنطق - إثبات حجّيه مروياتنا وبيان اتّصالها برسول الله عندهم أيضاً. وفى المقابل بيان كذب دعوى ابن خلدون ومن سار على منواله حيث قال:

وشدّ أهل البيت عن مذاهبٍ ابتدعوها وفقهٍ انفردوا به - إلى أن قال -: فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروى كتبهم، ولا أثر لشيءٍ منها إلّا فى مواطنهم... (١).

فنحن نريد اثبات بطلان هذه المقولة وأمثالها من خلال عرض مسائلنا الفقهيّة الاجماعية الموجوده فى كتبهم للقول: أن أهل البيت لم يشذوا عن فقه جدهم رسول الله ولم يبتدعوا فقهاً انفردوا به.

بهذه المقدّمه أعطينا صورته إجماليه عن منهجنا، وبواعث تأليفنا، وضروره اهتمامنا بهذه المسائل الخلافية، وضروره تحكيم المنهج العلمى الاستقرائى الكلامى فى البحوث الفقهيّة الخلافية.

وقد جعلت دراستى هذه بعد المقدّمه فى: تمهيد، وفصلين، وخاتمه سائلاً الله سبحانه أن يتقبّل منّا هذا القليل ويجعله فى صحيفه أعمالنا، إنّه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المؤلف

فى ١٣ جمادى الاولى ١٤٤٠هـ -

ص: ۵۵

تمهید

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل الدخول في صلب الموضوع لا بد من التمهيد له بمقدمتين، مثل:

١. أن الخلاف السياسى بعد رسول الله قد ترك أثراً في الشريعة، وهذا ما بحثناه في كتبنا الأخرى، كموسوعتى «وضوء النبى» و«الأذان بين الأصالة والتحريف»، وكتاب «منع تدوين الحديث» وغير ذلك.

٢. أن رب العالمين ورسوله الأمين أشارا إلى انقلاب الأمة وارتدادها على أديارها القهقرى بعد الرسول؛ إذ قال سبحانه فى سورة آل عمران: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (١١).

وقد جاء هذا المعنى صريحاً عن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث الحوض فى قوله:

«بيننا أنا قائم إذا زمره، حتى إذا عرفتهم خَرَجَ رجلٌ من بينى وبينهم فقال: هَلُمَّ، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أديارهم القهقرى! ثم إذا زمره، حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بينى وبينهم، فقال: هَلُمَّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على

أدبارهم القهقري. فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم! (١).

وقريب من هذين النصين عن الله ورسوله هو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في «نهج البلاغة»:

«حتى إذا قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم رجّع قوم على الأعقاب، وغالتهم السبل، وأتكلوا على الولايج، ووصلوا غير الرّحم، وهجروا السبب الذي أمروا بمودّته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فبنوه في غير موضعه» (٢).

فالآية صريحه في انقلاب أكثر اصحاب النبي محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم على أعقابهم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وبقاء قلبه قليله على النهج الصحيح، وهم الشاكرون الذين وعدهم الله بالجزاء الأوفى في قوله: (وسيجزي الله الشاكرين).

وكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الآخر صريح بأنه لا يخلص من أمته إلا كهمل النعم، وذلك لأنهم «هجروا السبب الذي أمروا بمودّته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فبنوه في غير موضعه» بحسب تعبير أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وقوله تعالى: (انقلبتم) معناه رجوعهم إلى الوراء، وليس وراء الإسلام والعبودية لله إلا الجاهلية والعمل بالرأى، وهذه الرؤيه تؤكدها الآيه الأخرى في سورة آل عمران: (ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنه نعاساً يغشى طوائفهم وطائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يندون لك يقولون لو كان لنا

١- صحيح البخارى ٧: ٢٠٨ و ٢٠٩ كتاب الرقاق باب فى الحوض وانظر الصفحه : ١٤٨ من هذا الكتاب.

٢- نهج البلاغه: ٢٠٩، الخطبه ١٥٠.

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا قُلَّ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَيْنَا مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيَمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١).

وهذه الآية وما سبقها تبين صراحةً بأن بعض الصحابة كانوا يبطنون في أنفسهم ما لا يبدوونه لرسول الله (...يَخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا)، حتى جاء التوبيخ للذين انقلبوا على أعقابهم من قبل رب العالمين (وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ)، والشاكرون هم أولئك الذين ثبتوا على الدين، وعرفوا حق الرساله والرسول ودافعوا عنهما.

ولا- يستبعد أن تكون روايات أهل البيت المشيره إلى أن الناس قد ارتدوا بعد رسول الله إلما ثلاثة (٢) أو خمسة (٣) أو سبعة (٤)، أو بسبعة عشر (٥) قد جاءت موضحة للأمر الواقع آنذاك وما عنته الآية الكريمة، وأن هذا العدد الثابت على النهج الصحيح كان قليلاً جداً (٦) وهو ك- «هَمَلِ النَّعْم».

وهذا الانقسام الجاهلي الاسلامي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جاء ذكره على لسان الصادق عليه السلام في المواريث - في قوله: «الحكم حكمان: حكم الله عز وجل،

١- آل عمران: ١٥٤.

٢- الكافي ٨: ٢٤٥/٣٤١.

٣- انظر رجال الكشي: ١٧/٨ ح.

٤- انظر روايتين رجال الكشي: ٦- ٧ ح ١٣ و ١٤.

٥- رجال الكشي ٣٨: ٧٨.

٦- اشاره لقوله تعالى: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ).

وحكم أهل الجاهلية، فمن أخطأ حُكَمَ الله حُكَمَ بحكم الجاهلية» (١).

وفى لسان أبي جعفر الباقر عليه السلام حينما سئل عما حكم زيد بن ثابت فى المواريث: «وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية» (٢).

إذن من الصحابه مَنْ رجع إلى الجاهلية الأولى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من ثبت على الصراط المستقيم، ومنهم منافقون لم يدخلوا الإسلام بتاتا، والصديقه فاطمه الزهراء خاطبت (٣) الذين انقلبوا على أعقابهم بما قاله الله فى كتابه: (أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٤) لرجوعهم فى المواريث - والعادات الاجتماعيه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - إلى أحكام الجاهلية.

بعد التعرّف على هذه الأمور والكليات التى لها مدخلية فى فهم جذور الاختلاف، علينا التعرّف الآن على الأحكام التى بُدلت وغيرت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والتى جاءت صريحه فى دعاء الإمام السجاد عليه السلام، إذ قال:

«اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك... حتى عاد صفة فؤتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين، يرون حكمك مبدلاً، وكتابك

١- الفقيه ٣: ٣/ ٦ باب أصناف القضاء ووجوه الحكم ، والكافي ٧: ١/ ٤٠٧، والتهذيب ٦: ٢١٨/ ٥١٣، والخصال: ٢٤٧/ ١٠٨، وعنهما فى وسائل الشيعة ٢٧: ٢٢/ ٣٣١٠٦ و ٣٣/ ٣٣١٤١.

٢- الكافي ٧: ٧/ ٤٠٧ ح ٢، والتهذيب ٦: ٢١٧/ ٥١٢، وعنهما فى وسائل الشيعة ٢٧: ٢٣/ ٣٣١٠٧.

٣- انظر بلاغات النساء: ٢٦، دلائل الإمامة: ١١٦.

٤- المائدة: ٥٠.

مَثْبُودًا، وَفَرَائِضَكَ مُحَرِّفَهُ عَنِ جِهَاتِ أَشْرَاعِكَ، وَسُنَّ نَبِيكَ مَتْرُوكَهُ» (١).

بلى، إنَّ بعض الأحكام الشرعية شُرِّعَتْ من قبل بعض الصحابه طبقاً لأهوائهم وقناعاتهم من دون التعبد بالنص، والمسّمى عندهم بالاجتهاد، مع أنه رأى فَيَدُّ وتعدّد على حكم الله وليس باجتهاد مُنتزِع من النص، وقد أشار أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام إلى عملهم الباطل ذلك بقوله:

«فيا عجباً ومالى لا أعجب من خطأ هذه الفِرَق على اختلاف حُججها فى دينها! لا يفتنّون أثر نبي، ولا يقتدون بعمل وصي، ولا يؤمنون بغيب، ولا يعفون عن عيب، يعملون فى الشبهات، ويسرون فى الشهوات، المعروف فىهم ما عرفوا، والمنكر عندهم ما أنكروا، مفرّعون فى المعضلات إلى أنفسهم وتعيبلهم فى المهمات على آرائهم، كأن كل امرئ منهم إمام نفسه، قد أخذ منها فيما يرى بعري ثقات، وأسباب محكمات» (٢).

وقال عليه السلام فى خطبه أخرى له لما رجع من صفين:

«...وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين المشهور، والعلم المأثور، والكتاب المسطور، والنور الساطع، والضياء اللامع، والأمراض الصادع، إزاحة للشبهات، واحتجاجاً بالبينات، وتحذيراً بالآيات، وتخويفاً بالمثلات، والناس فى فتن انجذم فيها جبل الدين، وتزعزعت سوارى اليقين، واختلف النجر، وتشتت الأمر،

١- الصحيفه السجديه: ٢٣٨/الدعاء ٤٨ وكان من دعائه عليه السلام يوم الأضحى ويوم الجمعة.

٢- نهج البلاغه: ١٢١ الخطبه ٨٨.

وضاق المخرج، وعمى المصدر، فالهدى خامل، والعمى شامل، عُصِيَ الرحمن، ونَصِرَ الشيطان، وحُذِلَ الإيمان، فانهارت دعائمه، وتَنَكَّرت معالمه، ودَرَسَتْ سُبُلُهُ، وَعَفَّتْ شُرُكُهُ»(١).

أجل، إنَّ هناك فتاوى لبعض الصحابه شُرِّعَتْ للوقوف أمام الحق، ولتضعيف شوكة الوصي،(٢) ولتقويه الرأى فى قبال النص، وهو ما كان يتخوف رسول الله منه على أُمَّتِهِ، وصَيَّرَحَ به فى حديث الثقلين، إذ عدم الأخذ عنهم يعنى الضلال والابتعاد عن سنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحه حسب تعبير رسول الله.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبداً لله قبل أن يكون رسولاً ينتظر أمر الله فى الأحكام ولا يرى لنفسه أن يجتهد فى الأمور (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(٣).

ولأجل هذا وأمثاله أمر الله سبحانه عباده بلزوم اتباع رسوله بدون قيد وشرط، كما فى قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)(٤) لتلازمه صلى الله عليه وآله وسلم مع الحق وانصهاره فيه، ولعبوديته المطلقة لله تعالى، ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم صاحب الكمال البشرى المطلق، والمسلم الأكمل، ولأنَّ الإسلام معناه التسليم والانقياد لربِّ العالمين، أى أنَّ الطاعه والعبوديه المطلقة لله هى المعيار الأول لا غير، وهذا يخالف تفسير الأمور طبق القناعات والأهواء من قِبَل بعض

١- نهج البلاغه: ٤٦ الخطبه ٢.

٢- كما فى الخبر الاتى بعد قليل (ابطالاً لأمره).

٣- البقره: ١٤٤.

٤- الاحزاب: ٣٦.

الصحابه والتابعين وفقهاء أهل الرأي.

ولمّا عرفنا هاتين المقدمتين وعلمنا بأنهم أحدثوا أحكاماً تخالف شريعته الإسلام، أصبح لزاماً علينا البحث عن تلك المفردات المحرّفة في الشريعة الإسلامية، وعلى رأسها شعيره الصلاة التي لا تُتْرَكُ بحال، ومن خلالها سنقف على عمق ما قاله بعض الصحابه عن صحابه آخرين وأنهم قد أحدثوا في الدين وضيعوا ما ضيعوا من الأحكام الشرعية.

أسماء الصحابه الذين أقروا بوجود احداثات بعد رسول الله

اشاره

وإليك أسماء الصحابه الذين أقروا بوجود محدثات وبدع عند غيرهم من الصحابه في الأحكام الشرعية وغيرها كانوا قد فعلوها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

١. على بن أبى طالب عليه السلام

جاء في «نهج البلاغه» و«كتاب سُلَيْمٍ» و«الكافي» خطبه لأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أشار فيها إلى معالم الاختلاف بعد رسول الله وجزوره، فقال:

«...وإنما بدءٌ وقوع الفتن أهواءٌ تُتَّبَعُ، وأحكامٌ تُبْتَدَعُ، يخالف فيها كتاب الله، يتولى فيها رجالٌ رجالاً، ألا إن الحق لو خُلصَ لم يكن اختلاف، ولو أن الباطل خُلصَ لم يُخَفَ على ذى حِجَى، لكنه يؤخذ من هذا ضِعْثٌ ومن هذا ضِعْثٌ فَيَمزَجَانِ فَيَجْلَلَانِ معاً، فهناك يستولى الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى...».

ثمّ أقبل بوجهه، وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته، فقال:

«قد عملت الولاه قبلى أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمدين

لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنته، ولو حملتُ الناس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله لتفرّق عني جُندي، حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وسنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أرأيتم لو أمرتُ بمقام إبراهيم عليه السلام فردّدته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسولُ الله، ورددتُ فدك إلى ورثه فاطمه (١)، ورددتُ صاع رسول الله كما كان (٢) وأمضيتُ قطائعَ أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقوام لم تُمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد (٣)، ورددت قضايا من الجور قضي بها (٤)، ونزعتُ نساءً تحت رجال بغير حقّ فردّدتهنّ إلى أزواجهنّ (٥)، واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تغلب (٦)،

١- قصّه فدك مشهوره لا حاجة لبيانها، وللأعلام فيها رسائل وكتب كثيرة.

٢- انظر الخلاف للشيخ الطوسي ١: ١٢٩، المسألة ٧٣ لتعرف حقيقه الأمر.

٣- كأنهم غصبوها وأدخلوها في المسجد.

٤- كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الإرث و...

٥- كمن طلق زوجته بغير شهود وعلى غير طهر، وقد يكون فيه إشاره إلى قوله بعد بيعته: ألا إنّ كلّ قطيعه أقطعها عثمان، وكلّ مال أعطاه من مال الله، فهو مردود في بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شيء، ولو وجدته قد تزوج... إلخ، وانظر نهج البلاغه : ٥٧، خ ١٥، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١: ٢٩٥.

٦- لأنّ عمر رفع الجزية عنهم، فهم ليسوا بأهل ذمّه، فيحلّ سبي ذراريهم، قال البغوي في (شرح السنّه): روى أنّ عمر بن الخطّاب رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا تؤدّي ما يؤدّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، بعنوان الصدقه. فقال عمر: هذا فرضُ الله على المسلمين. قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. فراضاهم على أن ضعّف عليهم الصدقه.

ورددت ما قَسَمَ من أرض خيبر، ومحوت دواوين العطايا(١)، وأعطيت كما كان رسول الله يعطى بالسوية، ولم أجعلها دُوله بين الأغنياء، وألقيت المساحة(٢)، وسويت بين المناكح(٣)، وأنفذت خُمس الرسول كما أنزله عز وجل وفرضه(٤)، ورددت مسجد رسول الله إلى ما كان عليه(٥)، وسددت ما فُتِح فيه من الأبواب(٦)، وفتحت ما سُدَّ منه، وحرمت المسح على الخُفّين(٧)، وحيّدت على النبيذ، وأمرت بإحلال المُتعتين(٨)، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات(٩)، وألزمت الناس الجهر ب- (بسم الله الرحمن

-
- ١- إشاره إلى ما ذهب إليه عمر من وضعه الخراج على أرباب الزراعة والصناعة والتجاره لأهل العلم والولاه والجنده، بمنزله الزكاه المفروضه، ودون دواوين فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء.
 - ٢- راجع تفصيل هذا الأمر في كتاب (الشافى) للسيد الشريف المرتضى.
 - ٣- ربّما كان هذا إشاره إلى ما ذهب إليه عمر من منع غير القرشى الزواج من القرشيه، ومنعه العجم من التزوج بالعربيات.
 - ٤- إشاره إلى منع عمر أهل البيت خُمسهم .
 - ٥- يعنى أخرجت منه ما زاده عمر عليه غصباً.
 - ٦- إشاره إلى ما نزل به جبرئيل من الله تعالى بسدّ الأبواب إلّا باب على عليه السلام .
 - ٧- إشاره إلى ما أجازه عمر فى المسح على الخفّين، ومخالفه عائشه وابن عبّاس وعلى وغيرهم له فى هذا.
 - ٨- يعنى متعه النساء ومتعه الحجّ.
 - ٩- لِمَا كَبُرَ النَبى فى روايه حذيفه وزيد بن أرقم وغيرهما.

الرحيم) (١)، وأُخرجت مَنْ أُدخِل بعد رسول الله في مسجده مَمَّن كان رسولُ الله أخرجهُ، وأدخلت مَنْ أُخرج بعد رسول الله مَمَّن كان رسول الله أدخله (٢)، وحملتُ الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنَّة (٣)، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها (٤)، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها (٥)، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم (٦)، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنَّه نبيه... إذن لتفرَّقوا عني (٧).

فنحن من خلال هذا النصِّ وغيره نعرف أنَّ الولاة الذين حكموا البلاد قبل أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام قد ابتدعوا محدثات في الدين، وغيروا أحكام الله؛ لقوله عليه السلام بأنَّ «بدء وقوع الفتن أهواء تُتَّبَع، وأحكام تُبتَدَع يخالف فيها

- ١- لكونهم قد أكدوا على إخفاتها.
- ٢- يحتمل أن يكون المراد إشاره إلى الصحابة المخالفين الذين أُخرجوا من المسجد في حيث إنَّهم كانوا مقرَّبين عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنَّه يخرج من أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كالحكم بن العاص وغيرهم.
- ٣- كما مرَّت عليك الاجتهادات المخالفة للقرآن وما قالوه في الطلاق ثلاثاً.
- ٤- أي من أجناسها التسعة، وهي: الدنانير والدرهم والحنظله والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر.
- ٥- وذلك لمخالفتهم هذه الأحكام. وقد وضحنا حكم الوضوء منه في كتابنا (وضوء النبي).
- ٦- وهم الذين أجلاهم عمر عن مواطنهم.
- ٧- كتاب سليم بن قيس ٢: ٧١٩ وعن سليم في الكافي ٨: ٥٨، ح ٢١، وانظر نهج البلاغه: ٨٨ الخطبة ٥٠ وقد ذكر بعضه وهو أيضاً في احتجاج الطبرسي ١: ٣٩٢ من طريق آخر مختصراً.

كتاب الله، يتولى فيها رجالٌ رجالاً على غير دين الله...».

ثمّ جاء الإمام عليه السلام ليطبّق هذه الكليّة - التي ذكرها في خطبته - على مفردات عينيه خارجيه يعرفها جميع الناس، وهي التي يجب تصحيحها:

كالمسح على الخفّين، والأمر بالتكبير على الجنائز خمساً بدلاً من التكبير أربعاً، وإلزام المسلمين القول ب- (بسم الله الرحمن الرحيم) بدلاً من تركها، و ردّ الوضوء والغسل والصلاه إلى موقيتها وشرائعها، ونزع نساءٍ كنّ تحت رجال بغير حقّ، وحمل الناس على الطلاق على السنه، ولزوم أخذ خمس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما أنزله الله وفرضه، وغيرها من الأمور التي لم تُذكر في هذه الخطبه الشريفه كالتكبير لكلّ رفع وخفض، والسلام عن اليمين والشمال، وعدم القول بآمين، وترك جلوسه الاستراحه(١).

وإنّك ستري بعد قليل بأنّ وضع اليمنى على اليسرى هو من تلك المفردات الفقهيّه المختلف فيها عند الصحابه، والتي كان الولاه والحكّام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرّون الناس بها فهي من محدثاتهم وإن لم يأت بها الإمام على على نحو الخصوص، إذ أنه ذكر أمر الصلاه على نحو كلّى إشاره منه إلى كثره الاختلافات فيها(٢).

فالأخبار التي سنأتى بها بعد قليل تؤيد صحه ماجاء في «نهج البلاغه» و«الكافي» و«كتاب سليم» من وجود «أهواء متبعه وأحكام مبتدعه» بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لاننا نعتقد بأن الحدث التاريخي أو الحديث النبوي لا يمكن تصحيحه أو تضعيفه من خلال السند فقط، بل يجب عرض مضامينه على الاخبار

١- وجلسه الاستراحه هي الجلوس مطمئنا بعد السجده الثانيه في الاولى والثالثه من الركعات.

٢- قال سهل بن سعد الساعدي: إنّ الناس كانوا يُؤمّرون بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاه.

الأخرى، أو قل: مقياستها مع المروى عند الآخرين للوقوف على الحقيقة، فدعوى وجود الوضع والتزوير في كتاب سليم مثلاً ولزوم اسقاطه عن الاعتبار بلا ارائه شواهد علميه محكمه، باطل بنظرنا، ولاجله اتينا بالمحدثات المعترف بها في كتب الجمهور والمرويه في «صحيح البخارى» و«سنن ابن ماجه» و«مجمع الزوائد» فى الصلاه وغيرها للدلاله على صحه الموجود فى مصادرنا القديمه، وأن الإمام على عليه السلام تصدى لبعضها فى خلافته الظاهريه، فاقراً ما يرويه البخارى بسنده عن هذين الصحابين.

٢. عمران بن حصين (ت ٥٢ق)

٣. مطرف بن عبدالله (ت ٩٥ق أول ولايه الحجاج)

فى «البخارى»: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حماد بن زيد، قال: حدّثنا غيلان بن جرير، عن مُطرف (١)، قال:

صليتُ أنا وعمران صلاةً خلف على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلّى بنا هذا صلاة محمّد، أو قال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمّد (٢).

فالبخارى بعنوانته للباب - (يكبر وهو ينهض من السجدين) - يريد أن يحصر الخلاف الواقع بين الصحابه - فى الصلاه - فى مفردة أو مفردتين من العناوين التى عنوانها فى الترجمة، ثم إخباره أنّ الإمام عليا عليه السلام يأتىانه لتلك المفردتين فى صلاته

١- ابن عبد الله بن الشخير.

٢- صحيح البخارى ١: ٢٠٠.

كان قد ذكّرهم بأنّها كانت تُفعل في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واليوم متروكه، وعليهم أن يأتوا بها الآن أيضاً، ومعناه: أنّ الصحابه كانوا قد تركوا هذه الأمور عن عمدٍ أو نسوها.

ومثله فعل ابن ماجه إذ روى في «باب التسليم» شيئاً آخر غير التكبير، بسنده عن أبي موسى الأشعري، والذي سيأتي بعد قليل، وقد روى الشيخ الطوسي بسنده عن الاصبغ بن نباته قال: كان اميرالمومنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فليل له: يا اميرالمومنين كان من قبلك أبوبكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم عن السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل، فقال اميرالمومنين عليه السلام: إنما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس إن هذا من توقيير الصلاة(١) وهذا يعنى أنّ هؤلاء الصحابه كانوا قد تركوا أشياء كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد علّمهم إياها في الزمن السابق، فهم لم يتعبّدوا بما قاله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» (٢).

وهذه المفردات التي حكاها الصحابه والتي وقفوا عليها من خلال صلاة اميرالمؤمنين على بن أبي طالب: إمّا أنّهم كانوا قد نسوها، أو قد تركوها عن عمد - والعياذ بالله -!

وفي اعتقادي أنّ ما وقف عليه هؤلاء الرواه وأصحاب المعاجم في تراجم الأبواب كان أكثر ممّا رَوَوْه وحدّده في مفردة أو مفردتين صغيرتين، بل كانت تشمل مفردات أخرى أكثر أهميّة منها، والبخارى وابن ماجه تركوا ذكر تلك الأمور لأنّها صارت شعاراً لهم، مكتفين ببيان هذه المفردات فقط، إشارة للكليّه

١- تهذيب الاحكام ٢: ٣١٤ / ١٣٣ .

٢- المسند للإمام الشافعي : ٥٥، صحيح ابن حبان ٤ : ٥٤١.

التي جاءت عن الصحابه من وجود تحريفات للصحابه بعد رسول الله وتطبيقاً لها، فاقراً ما يقوله هذا الصحابي:

٤. أبو موسى الأشعري (ت ما بين ٤٢ - ٥٣ ق)

فقد جاء في «سنن ابن ماجه» كتاب «إقامه الصلاه والسنة فيها» (باب التسليم)، بسنده عن يزيد بن أبي مریم، عن أبي موسى الأشعري قال:

صلى بنا على يوم الجمل صلاةً ذكرنا صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها! فسلم على يمينه وشماله (١).

وقد اقتصر ابن ماجه في هذه الروايه على التسليم عن اليمين والشمال مبيناً أن ذلك كان عند حرب الجمل، لكن أحمد بن حنبل روى هذه الروايه بنفس الإسناد - اي عن بريد بن أبي مریم، عن الأشعري - وذكر التكبير فقط دون السلام عن اليمين والشمال فقال بسنده عن بريد بن أبي مریم عن الأشعري قال:

لقد ذكرنا ابن أبي طالب ونحن بالبصره صلاةً كنا نصليها مع رسول الله؛ يكبر إذا سجد وإذا قام، فلا أدري انسيناها، أم تركناها عمداً (٢)!

فلاحظ كيف أن ابن ماجه يروي التسليم فقط، مع أن الروايه بنفس السند (٣) يرويها أحمد وفيها التكبير فقط، وهذا ما يؤكد أن هناك اختلافات أخرى لم

١- سنن ابن ماجه ١: ٢٩٦/٩١٧ - باب التسليم؛ وانظر: مجمع الزوائد ٢: ١٣١ - باب صفه الصلاه والتكبير فيها. ومسند أحمد.

٢- مسند أحمد ٤: ٣٩٢.

٣- وقوع التصحيف بين (بريد) و (يزيد) والصحيح أنه بريد بالموحده كما في تهذيب الكمال ٤: ٥٢ الترجمة ٦٦٠.

يذكروها، إذ كُـلُّ واحد منهما يقتصر على روايه مفرده ما من الصلاه دون الثانيه.

وهذا يعنى بأنَّ صلاه الإمام على عليه السلام اشتملت على مفرداتٍ كثيره أُخرى أكثر أهميه ممَّا جاء فى كتابى «البخارى» و«ابن ماجه»، وقد تغافل المحدثون عن ذكرها عن عمد أو عن سهو، وهو يعنى فى النهايه وقوع تحريفات كثيره فى كيفيه الصلاه غير ما قالوه.

نلفت نظر الباحثين إليها فى هذه السلسله من البحوث داعين العلماء إلى بيانها وتوضيحها للناس، وهو متروك فى كتاباتهم وبحوثهم.

المهم، أنَّ التحريف واقع فى الدين بحسب اعتراف هؤلاء الصحابه، لاسيما فى الصلاه، تلك العباده التى كان يؤدّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اليوم والليله مرات عديده وبمرأى منهم، وكان قد أمرهم أن يصلّوا كما رأوه يصلّى، مع اهتمامه صلى الله عليه وآله وسلم بتصحيح ما أساؤوه فى صلواتهم كما جاء فى حديث المسىء (١) وغيره.

كما كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر الصحابه أن يصحّح أحدهم للآخر تلك الأخطاء التى يرونها فى تلك الصلوات التى كانوا يصلونها، ومع ذلك ترى التحريف والإهمال وقع منهم فى تلك الصلوات، وقد شهد بوقوعه إلى الآن كُـلُّ من:

١. على بن أبى طالب (ت ٤٠ق).

٢. أبو موسى الأشعري (ت ٤٢ - ٥٣ق).

٣. عمران بن حُصين (ت ٥٢ق).

٤. مُطَرِّف بن عبدالله (ت ٩٥ق).

١- انظر الحديث الثالث من الدليل الاول فى (الإرسال) صفحه: ٤٨٧ - ٤٩٢ .

أجل، إنَّ الصحابه وقفوا على وقوع هكذا تحريفات فى الصلاه من خلال مقايسه صلاه الإمام على عليه السلام مع صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ صلاه الإمام ذكرتهم وعزفتهم بما كانوا يفعلونه على عهدہ صلى الله عليه وآله وسلم والذي تركوه اليوم!!

صحيح أن التكبیر لكل رفع كان من صلاه الرسول بحسب اعتقادنا وفهمنا وفقهنا، لكن لم تنحصر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك المفردة، إذ هناك أمور كثيرة أخرى فى مواقيت وشرائع الصلاه قد ذكرها المحدثون أيضاً لا يمكننى احصائها الآن فى هذه العجالة، حيث جاء فى «البخارى»:

حدَّثنا سليمان بن حرب، قال: حدَّثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال:

إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّيَ بِنَا.

قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي (١).

وفى خبر آخر رواه «البخارى» أيضاً، قال: حدَّثنا معلى بن أسد، قال: حدَّثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابه، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا فى مسجدنا هذا، فقال: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ يُصَلِّيَ.

قال أيوب: فقلت لأبى قلابه: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل

صلاه شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمه - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجده الثانيه جلس واعتمد على الأرض ثمّ قام ((١)).

وهنا نرى زياده مفرده أخرى على سابقتهما، وهى القيام المتصل بالركوع والجلوس بين السجدين والاعتماد على الأرض بعد السجده الثانيه وقبل القيام - والاخيره ليست كما يفسرونه فى كتبهم الفقيهيه - .

ثمّ تأمل فى كلام الصحابى مالك بن الحويرث: «إِنّى لأصلى بكم وما أريد الصلاه» فماذا تعنى جملته هذه؟ هل يريد الإشاره إلى أنّ صلاه الآخرين كانت باطله؟ أم أنّ صلاتهم تنقصها السنن والفرائض؟ وكيف يمكن تصوّر ترك الصحابه للسنن!!؟

وهذا بنفسه تراه فى صلاه أبى حميد الساعدي ((٢)) التى تعتمدها المالكيه كأهمّ دليل فى الإرسال.

بهذا النصّ ارتفع عدد الصحابه الذين اعترفوا بتضييع إخوانهم من الصحابه بعضَ الأمور فى الصلاه، من كونهم أربعه أشخاص إلى خمس، كان خامسهم هو: ٥. مالك بن الحويرث (ت ٧٤ق)

* * * * *

نعم - وكما قلنا - إنّ التكبير لكلّ رفع وخفض كان من صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودلّت عليه روايات كثيره، وهو أيضاً من صلاه أميرالمؤمنين على عليه السلام ، ومن

١- صحيح البخارى ١: ٢٠٠ - الباب نفسه.

٢- والذى سيأتى نصه فى الدليل الاول على الإرسال فى الصفحات ٤٦١ - ٤٨٤.

صلاه الصحابه الذين اتبعوا سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بحسب ما جاء فى أخبارهم، وهذا يعنى استمرار سنّه رسول الله عند بعضهم وعدم العمل بها عند الآخر: إمّا عن عمدٍ أو سهو، أو اجتهاد!!

سنسلط الضوء على مفردة هامّه أخرى من بين عشرات الفروع المحرفه ألا وهى تضييعهم لأوقات الصلوات، وخصوصاً تأخيرهم لوقت صلاه العصر.

تضييعهم لوقت الصلاه

إنّ تحريفاً مهماً قد وقع فى الصلاه على عهد الصحابه الأوائل، وانطلاقاً من سياسته المحدثين ونهج الحكّام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فى محاولتهم حصر الأحداث الفقيهيه والسياسيه فى موارد خاصّه وعدم تعميمها إلى جميع مرافق الدين - نرى البخارى يقيد خبر أنس بن مالك الآتى بتضييع الصلاه عن وقتها فقط مع أنه خبراً عام فى تحريف الصلاه.

٦. أنس بن مالك (ت ٩٠ - ٩٣ ق)

إذ إنّه روى فى باب (تضييع الصلاه عن وقتها) حديثين أحدهما بسنده عن غيلان، عن أنس، قال:

ما أعرف شيئاً ممّا كان على عهد النبى، قيل: الصلاه!! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها! (١).

والآخر بسنده عن عثمان ابن أبى رواد أخى عبدالعزيز، قال: سمعت الزهرى يقول:

١- صحيح البخارى ١: ١٣٤/٤٩٨ - باب تضييع الصلاه عن وقتها.

دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟! فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيعت! (١).

فهذان الخبران صريحان بأن الصحابي أنس بن مالك ينفي بقاء شيء من الدين كان قد عرفه على عهد رسول الله على حاله، فهو لا- يخصّ التحريف والتضييع بوقت الصلاة أو بأى شيء آخر، بل معنى كلامه هو تضييع الصحابه للدين - بما هو دين - وتحريفهم للأحكام الشرعية بما هي احكام شرعيه، ومنها أهم شيءٍ ضرورى فيها (الصلاه) بقوله: «أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها»، وقوله: «وهذه الصلاه قد ضُيعت».

كما يمكنك أن تعدّ خبرى أنس امتداداً وتأكيذاً لما قاله الإمام على عليه السلام عن الولاه من قبله وتحريفهم الأحكام الشرعية، وأن المروى فى كتب الإماميه له امتداد و جذور فى احاديث الجمهور وعلى لسان الصحابه.

ومما يجب إضافته هنا أيضاً هو: أنّ ابن حجر والعيني اختلفا فى اسباب صدور هذا الكلام عن أنس.

فأحدهما يرجعه إلى الحجاج بن يوسف الثقفى وجعله وقت صلاه الظهر عند المغرب.

والآخر يرجعه إلى تغيير الوليد بن عبد الملك لصلاه الجمعة!

قال ابن حجر: (قيل: الصلاه)، أى قيل له: الصلاه هى شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى باقيه، فكيف يصحّ هذا السلب العام؟

١- صحيح البخارى ١: ١٣٤/٤٩٩ - باب تضييع الصلاه عن وقتها.

فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت!

وروى ابن سعد في «الطبقات» سبب صدور هذا القول من قبل أنس فأخرج في ترجمه أنس من طريق عبدالرحمن بن العريان الحارثي: سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك فأخّر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقةً عليه منه، فخرج، فركب دابته فقال في مسيره ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي إلا شهادة أن لا إله إلا الله! فقال رجل: فالصلاة يا أباحزمه! قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً^(١).

ونقل العيني في «عمده القارى» بعض عبارات ابن حجر، ثم قال:

قلت: الأصح ما ذكرناه؛ لأن أنس رضى الله عنه إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبدالملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة^(٢).

وعليه، فقد علمت بأن نص أنس بن مالك في «البخارى» (ما اعرف شيئاً مما كان على عهد النبي) عامٌ ويشمل تحريفهم: لكل مفردات الدين ولا يختص بتأخيرهم لوقت الصلاة أو تقديمهم لها فقط، أى أن كلامه يشمل تحريفهم

١- فتح البارى ٢: ١١ - باب فى تضييع الصلاة عن وقتها.

٢- عمده القارى ٥: ١٦ - ح ٥٢٩ - باب تضييع الصلاة عن وقتها.

هيئات الصلاة، وتبديل القراءات، وصنعهم ما لم يصنعه رسول الله في صلاته، وبالتالي مخالفتهم لقول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي» بوجه استحسانيه يرتضونها هم لا غيرهم.

علماً بأنَّ التأخير في الصلاة بما هو تأخير قد يجوز فعله لعلل خاصّه ومعاذير شرعيه، وقد أُثر عن رسول الله أنه أَّخر الصلاة حتَّى يبرد الجوّ مثلاً.

كما جاء عنه أنه صلى الله عليه و آله وسلم أَّخر العشاء إلى ثلث الليل، وهذا التأخير وأمثاله لم يعد تضييعاً للصلاه ولا استهانته بها، لأنَّه فعلٌ مشروع فَعَله رسول الله لعلّه خاصّه، وهو ليس كفعل الحجاج بن يوسف الثقفي والوليد بن عبد الملك في هيئات الصلاة، والقراءات والمواقيت، وما شابه ذلك، فإنَّ التحريف والتغيير من قبل الحجاج وغيره هو تعدٍ على الدين، وهو الذي دعا أنساً وأمثاله من الصحابه أن يبكوا على الشريعه ويحتجوا عليه.

وقد اشتهر عن الحجاج بأنه ظلم العباد وغير بعض الأحكام الشرعيه، حتَّى اشتهر عنه أنه غير الرسم القرآني (١)، وأتى بأشياء لم يقبلها الصحابه.

إذن، تأخير الحجاج لمواقيت الصلاة لم يكن تأخيراً مشروعاً، ولا يمكن أن يقاس بما فعله رسول الله لحاجه ما، بل كان تأخيراً قد ابنتى على الهوى وشرعه من عند نفسه وطبقاً لرأيه، وإليك بعض الروايات المخبره عن علل تقديم وتأخير رسول الله للصلاه:

علل تقديم وتأخير رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لاوقات الصلاة

جاء في صحيح البخارى (باب الإبراد بالظُّهر في السفر)، بسنده لمهاجر مولى

لبنى تيم الله، قال: سمعتُ زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال:

كنا مع النبي في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي: أبرد. ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد. حتى رأينا فيء التلؤلؤ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ شدَّه الحرَّ من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة (١).

وفي خبر آخر في «البخاري» أيضاً عن شعبه، عن أبي المنهال، عن أبي برزه:

كان النبي يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة... ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل (٢).

وفي خبر ثالث في «البخاري» بسنده: عن عوف، عن سيار بن سلامه، قال:

دخلت أنا وأبي على أبي برزه الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله يصلي المكتوبه؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حتى تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيه... (٣).

وعن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر والشمس طالعه في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها بعد (٤).

وعن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: سمعت أبا أمامه يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر،

١- صحيح البخاري ١: ١٣٦ - كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال.

٢- صحيح البخاري ١: ١٣٦ - كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال.

٣- صحيح البخاري ١: ١٣٧.

٤- صحيح البخاري ١: ١٣٧.

وهذه صلاة رسول الله التي كنّا نصلى معه (١).

وفى خبر سابع فى «البخارى» أيضاً عن أنس قال: كان رسول الله يصلى العصر والشمس مرتفعه حيه، فيذهب الذهاب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعه، وبعض العوالى من المدينه على أربعة أميال أو نحوه (٢).

وفى خبر ثامن فى «البخارى» عن أنس أنه قال: كنّا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب منّا إلى قبا، فيأتيهم والشمس مرتفعه (٣).

* * * * *

إذن، فقضيه بكاء أنس بن مالك ليست لتأخير الوقت لسبب ما، بل للتلاعب بوقت الصلاة من قبل شخص كالحجاج بن يوسف، كما أنه لم ينحصر شكواه وبكاؤه فى تغييرهم لمفردات خاصه معينه، بل شمل تحريفاتهم لكل مفردات الدين (٤).

كما إننا نفهم من كلامه أيضاً بأنّ الناس - وعلى مستوى الصحابه - قد ضيعوا من صلاة رسول الله أشياء كثيرة، غير التكبير لكل رفع وخفض، والتسليم عن اليمين والشمال: (قيل الصلاة!! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها؟!).

ويؤكد كلامنا تكرار أنس بن مالك وابن مسعود (٥) التأسف والشكوى من تضييع الصلاة أو بعض مفرداتها فى ثلاثه امصار من أعظم الأمصار الإسلاميه،

١- صحيح البخارى ١: ١٣٨.

٢- صحيح البخارى ١: ١٣٨.

٣- صحيح البخارى ١: ١٣٨.

٤- لقوله: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبى.

٥- والذى سيأتى فى صفحته: ٨١ و ٨٨.

أى فى المدينه والشام والعراق، وهذا يعنى تعدد الحوادث والوقائع عنه، فقد ذكر العينى فى «عمده القارى» روايه البخارى، قال: حدثنا معاذ بن أسد، قال:

أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير بن يسار الأنصارى، عن أنس بن مالك أنه قدم المدينه فقيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

ثم قال العينى: وهذه المقدمه لأنس غير المقدمه التى تقدم ذكرها فى باب وقت العصر، فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر، وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذى تقدم ذكره فى باب تضييع الصلاه عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً ممياً كان على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا الصلاه، وقد ضيعت! فإن ذلك كان بالشام وهذا بالمدينه (١).

وهنا يلاحظ: أن أنس بن مالك بين مفرده عدم إقامه الصفوف، فتحصلت ست مفردات، بين أنس اثنين من التحريفات التى طالتها، وهى تضييع وقت الصلاه، وعدم إقامه الصفوف، وقد تقدم التحريف والتضييع فى: التكبير، والتسليم، والقيام بعد الركوع، والجلوس والاعتماد على الارض بعد السجده الثانيه وقبل القيام. وهذه وأشياء أخرى معها جاءت ضمن ما روى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ردها فى قوله: ورددت الوضوء والغسل والصلاه إلى موافقتها وشرائعها ومواضعها.

فالسؤال المطروح: كيف يترك الصحابى ما عرفه من صلاه رسول الله، أو

ينساه (١١) مع أنّ المفروض أنّه أقرب الناس فكراً وعهداً إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، ألا يعنى تركهم لما كان يفعله رسول الله استخفافاً بالرسول والرساله؟!

ثمّ ألا يستحقّ من بدّل سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يساق إلى النار، ويكون من جملة من يدعو عليه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «سحقاً سحقاً لمن غير بعدى» كما جاء في حديث الحوض (٢)؟

وأما دعوى أنّهم قد نسوا تلك الأحكام التي تعلّموها من رسول الله فذلك ما لا يمكن تصوّره وتصديقه في مثل الصلاة التي كانوا يرونها من رسول الله عدّه مرات كلّ يوم، مضافاً إلى أنّ النصوص اللاحقه تؤكد أنّهم غيروا الأحكام طبقاً لأذواقهم وأهوائهم واستحساناتهم ولأهداف كانوا يرجونها أهمها إبطال إمامه أمير المؤمنين على وأولاده المعصومين عليهم السلام ، وحسب تعبيره عليه السلام «ونقلوا البناء عن رضّ أساسه، فبنوه في غير موضعه».

٧. عبدالله بن مسعود (ت ٣٢ ق)

في «سنن الدارمي»: أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبدالله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهزم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنّه، فإذا غيّرت قالوا: غيرت السنّه! (٣).

١- إشاره إلى قول أبي موسى الأنف: نسيناها أو تركناها.

٢- صحيح البخارى ٧: ٢٠٨.

٣- سنن الدارمي ١: ٦٤، المستدرک للحاكم ٤: ٥١٤، وفي روضه الكافي ٨: ٥٨ / ٢١ عن الإمام على عليه السلام ، وفيه: «إذا غير منها شيء قيل: قد غيرت السنّه!». وهذا ما شاهدناه صريحاً في قول الناس للإمام الحسن بن على لما أخبرهم بأنّ (لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعه) صاحوا و عمراه! وا عمراه! فقال أمير المؤمنين على للحسن: قل لهم: صلّوا (تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ / ح ٣٠).

وكلام ابن مسعود يوحى إلى تغيير سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سنّه اجتهاديه ظنيه مبنيه على الرأى والابتداع، بحيث تحلّ هذه السنّه المبتدعه محل السنّه النبويه المطهره.

وعن ابن مسعود أيضاً أنه قال: إنها ستكون أئمه يؤخرون الصلاه عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاه معهم سُبحه (١).

وابن مسعود توفى في ايام عثمان، فالظاهر أن بوادى التلاعب بالصلاه وتأخير الوقت كان منذ زمن عثمان، وأن الحكام والحكومات كانت لا تتقيد بالسنه النبويه، بنصها و حذفها، وأن ابن مسعود استشرف أن الأمر سيزداد سوءاً من قبل «أئمه» أى من قبل حُكّام يتبنون هذا النهج، ويظهر أن ذلك كان في السّت الأواخر من حكمه عثمان، كما قلناه في احداثاته عثمان في الموضوع (٢).

٨. أبوالدرداء الأنصارى (عويمر بن مالك) (ت ٣٢ق)

أخرج البخارى عن الأعمش قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل على أبوالدرداء وهو مغضب.

فقلت: ما أغضبك؟

فقال: والله ما أعرف من أُمَّه محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً (٣).

ومعناه أنه كان لا يعرف من أُمَّه محمّد صلى الله عليه وآله وسلم إلّا اجتماعهم فى الصلاه ظاهرياً،

١- مسند أحمد ١: ٤٥٥/٤٣٤٧. والشُّبحه: الصلاه النافله أو الدعاء.

٢- انظر كتابنا <وضوء النبى>، انموذج للاختلاف الفقهي والسياسى بعد رسول الله.

٣- صحيح البخارى ١: ١٥٩، مسند أحمد ٦: ٤٤٣/٢٧٥٤٠.

ووقوفهم جماعه جنباً إلى جنب، ليس إلّا. وكلامه هذا هو معنى آخر لكلام أنس بن مالك الآنف.

٩. الزبير بن العوام (ت ٣٦ق)

جاء في «تفسير ابن كثير» قول الزبير: لقد خَوَّفَنَا - يعنى قوله تعالى: (وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) - ((١)) : ونحن مع رسول الله وما ظَنَّنَا أَنَا خُصِمْنَا بِهَا خَاصَّةً.

وعنه أيضاً: لقد قرأت هذه الآية زماناً وما أَرَانَا مِنْ أَهْلِهَا، فإذا نحن المعنيون بها، قال السُّدِّي: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً، فَأَصَابَتْهُمْ يَوْمَ الْجَمَلِ فَاقْتُلُوا ((٢)).

وهذا النص إذا وضعناه بجنب إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً بأنه سيقاتل على التأويل كما قاتل هو صلى الله عليه وآله وسلم على التنزيل، عرفنا أنّ التحريف في الدين واقع من كثير من الصحابه لا محاله وأنهم سيغيرون الاحكام بغضاً لعلي كما جاء عن ابن عباس في التلبيه ((٣))، أو أراد لإبطال أمره كما جاء في خبر العلل ((٤)).

١٠. حذيفه بن اليمان (ت ٣٦ق)

عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أحصوا لى كل من تلفظ بالإسلام.

١- الأنفال: ٢٥.

٢- تفسير ابن كثير ٢: ٣١١، تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال آيه ٢٥.

٣- النسائي «المجتبى» ٥: ٢٥٣ والسنن الكبرى للبيهقى ٥: ١١٣.

٤- علل الشرائع ٢: ٥٣١ / ح ١ - الباب ٣١٥ - عنه: وسائل الشيعة للحر العاملى ٢٧: ١١٦ / ٣٣٣٥٧.

قلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائه إلى السبعمائه؟!

فقال رسول الله: إنكم لا تدرّون لعلكم أن تُبتلوا.

قال: فابتلينا، حتّى جعل الرجل منّا ما يصلّى إلّا سرّاً ((١)).

فما تعنى هذه الجملة الأخيره مع علمنا بأن احداثات عثمان كان فى الست الأواخر من عهدہ، وأنّ بوادر التلاعب ببعض مسائل الصلاه كانت نتاج عهدہ والمحيطين به من الأمويين. فقد يكون القبض على الأيدى والتامين فى الصلاه وأمثالها من الأمور الظاهريه كانت من موارد ابتلاء حذيفه وغيره من الصحابه فى تلك العصور.

١١. عبدالله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥ - ٧٧ق)

أنّه قال: لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأئمّه خَلَوْا بمصحفَيْهما فى بعض الأوديه، لأتيا الناسَ اليوم ولا- يعرفون شيئاً ممّا كانا عليه ((٢)).

وهذا يبين أيضاً غايه بُعد الناس عن مفاهيم القرآن واحكامه، ولذلك أخذ كثير من الصحابه ييكون ويندبون حظهم فى تضييعهم شرف الصحبه، وراحوا يتذكرون ما حذرهم منه رسول الله، ويقزّون بأنهم أحدثوا بعده. وأنّ النصوص التى جاءت عن الصحابه فى هذا السياق كثيره وإليك بعضها:

١٢. أبوسعيد الخدرى (سعد بن مالك) (ت ٦٤ - ٧٤ق)

عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى، قال: قلنا له: هنيئاً لك يا أبا سعيد برؤيه رسول الله وصحبته، قال: إنك لا تدري ما أحدثنا

١- صحيح مسلم ١: ٩١/١٤٩، شرح النووى ٢: ١٧٩، ومسنند أحمد ٥: ٣٨٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٢٩٠/٤٠٣٣٦، والنصّ عن الأخير.

٢- الزهد والرقائق: ٦١.

١٣- عبدالله بن عباس (ت ٦٨ - ٧٢ ق)

عن ابن عباس، قال: إن الله استبطن قلوب المهاجرين فعاتبهم على رأس ثلاث عشرة سنة من نزول القرآن: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) (٢).

وعن ابن مسعود: ما كان بين إسلامنا وبين أن عوتبنا بهذه الآية: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) إلا أربع سنين، وأقبل بعضنا على بعض: أى شىء أحدثنا، أى شىء صنعنا؟! (٣).

١٤. البراء بن عازب (ت ٧١ - ٧٢ ق)

فى «صحيح البخارى»: قال أبوالمسيب للبراء بن عازب: طوبى لك! صَحِبْتَ النَّبِيَّ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ!

فقال: يابن أخى، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده! (٤).

١٥. جابر بن عبدالله الأنصارى (ت ٦٨ - ٧٩ ق)

فى «تفسير ابن كثير»: عن أبى عمّار، قال: حدّثنى جابرٌ لجابر بن عبدالله، قال: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَجَاءَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَجَعَلَتْ أَحَدْتُهُ عَنْ افْتِرَاقٍ

١- تاريخ مدينة دمشق ٢٠: ٣٩١.

٢- فتح القدير ٥: ١٧٤، والآية فى سورة الحديد: ١٦.

٣- مسند أبى يعلى ٩: ١٦٧، تفسير القرطبى ١٧: ٢٤٩.

٤- صحيح البخارى ٥: ٦٥، ومقدمه فتح البارى: ٤٣٣.

الناس وما أحدثوا، فجعل جابر يبكي، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: إنَّ الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً! (١).

أجل، إنَّ النصوص الواردة عن الصحابه في كونهم قد أحدثوا في الدين، وانهم لا- يعرفون من سنه رسول الله إلَّا القليل كثيره نكتفى بهذا القدر منها.

وترى مثل ذلك في كلمات التابعين وأئمّه المذاهب الإسلاميه، وهي كافيه لإثبات المطلوب، فإليك أقوال بعض أئمّه المذاهب الإسلاميه وعلماء الأئمّه في أمر الصلاه على وجه الخصوص فقط:

١. مالك بن أنس (ت ١٧٩ق)

في «الموطأ» روى مالك عن عمّه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً ممّا أدركتُ عليه الناس إلّا النداء بالصلاه (٢).

٢. محمّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ق)

أخرج الشافعي في «الأم» عن طريق وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاه قبل الخطبه، ثم قال: كلّ سنن رسول الله قد غُيرت حتّى الصلاه! (٣).

٣. الحسن البصرى (ت ١١٠ق)

قال الحسن البصرى: لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ما عرفوا منكم إلّا قبلتكم (٤).

١- تفسير ابن كثير ٤: ٦٠٢ - تفسير سوره النصر، مسند أحمد ٣: ٣٤٣.

٢- الموطأ ١: ٧٢، جامع بيان العلم ٢: ١٩٩، وقد أثبتنا في موسوعتنا «الأذان بين الأصاله والتحرير» تحريفهم النداء بالصلاه أيضاً.

٣- الأم للشافعي ١: ٢٦٩.

٤- جامع بيان العلم ٢: ٢٠٠.

٤. الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام (ت ١٤٨ق)

عن الصادق عليه السلام: «لا والله، ما هم على شيءٍ ممّا جاء به رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا استقبالَ الكعبه فقط» (١).

أنّ ما أوردناه من النصوص الروائية والتاريخية عن الصحابه والتابعين وتابعي التابعين وأهل البيت كان الغرض منها توضيح ما تعنيه آية «الانقلاب» وما أرادته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في «حديث الحوض»، وما قصده الإمام على وأولاده من فعل الولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف بهم قد غيروا أحكام الله وحزّفوا شريعته، ثمّ الوقوف على سرّ تأكيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التمسك بالعترة في «حديث الثقلين»، وأنّ الابتعاد عنهم يعنى الضلال عن السبيل وهو الذى نريده فى الفقه الكلامى، إذ بهم يتّضح المبهم ويتميز الصحيح من المحرّف من الأحكام.

عوده إلى الولاية وتغييرهم لوقتى الظهر والعصر

أتّضح ممّا مرّ عليك أنّ من أهمّ التحريفات والتضييعات فى الصلاة هى مسأله تأخير الولاية وتغييرهم لوقتى صلاتى الظهر والعصر، وهذه الظاهره الشنيعه لفتت نظر بعض العلماء فحاولوا بحثها وبحث أسبابها والوقوف على مناشئها وعللها، والتمسوا التبريرات للحكام الخلفاء فيها، ومنهم ابن عبد البر، فقد أشار فى «التمهيد» - فى باب أوقات الصلاة - إلى سبب تأخيرهم صلاة العصر، فذكر: عن ابن شهاب عن عروه:

أنّ عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروه بن الزبير فأخبره أنّ المغيره بن شعبه أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفه، فدخل عليه أبو مسعود

الأنصاري فقال له: ما هذا يا مغيره؟!...!! (١).

ثم قال: ... وبان بذلك أيضاً أنّ الصلاة التي أخرها عمر [بن عبدالعزيز] هي صلاة العصر، وأنّ الصلاة التي أخرها المغيره هي تلك أيضاً، وبان بما ذكرنا أيضاً أن جبريل صلّى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات الخمس في أوقاتهم (٢).

ثم جاء ابن عبدالبر ليدافع عن عمر بن عبدالعزيز، فقال: وأما قوله في الحديث:

(إنّ عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً)، فمعناه - والله أعلم - أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه، ولم يؤخرها حتى غربت الشمس.

وقوله: (أخر الصلاة يوماً) الأغلب فيه - والله أعلم - أنه لم يكن ذلك كثيراً منه - ولو كان ذلك كثيراً ما قيل: يوماً - وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة، كان ذلك شأنهم قديماً من زمن عثمان، وقد كان الوليد بن عقبه يؤخرها في زمن عثمان، وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه، ومن أجله حدّث ابن مسعود بالحديث في ذلك، وكانت وفاه ابن مسعود في خلافه عثمان (٣).

وذكر عبدالرزاق عن معمر، عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن، قال: أخر الوليد بن عقبه الصلاة مرّه، فأمر ابن مسعود المؤذن فتؤّب (٤) بالصلاة، ثم تقدّم فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد: ما

١- فتح المالک بتبویب التمهید لابن عبد البر ١: ٨٢ / ح ١، التمهید ٨: ١٠.

٢- فتح المالک بتبویب التمهید لابن عبد البر ١: ٨٤.

٣- فتح المالک ١: ١٠٢، التمهید ٨: ٥٦.

٤- الإقامه للصلاه إحدى معانى التثویب كما ذكرناه فى كتابنا «الصلاه خير من النوم، شرعه أم بدعه» فراجع.

صنعت؟ أجاك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت؟

فقال ابن مسعود: كل ذلك لم يكن، ولكن أبي الله ورسوله أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.

وذكر مَعمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال له: كيف بك يا أبا عبدالرحمن، إذا كان عليك أمراء يطفئون السنه ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟!

قال: فكيف تأمرني يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يسألني ابن أم عبد كيف يفعل! لا طاعه لمخلوق في معصية الله....

وعن الثوري، عن محمد بن إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبدالملك الصلاة، فرأيتهما يومئذ إيماءً وهما قاعدان.

وعن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق وأبي عبيده: أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت الظهر، وإذا حانت العصر صلّيا العصر في المسجد مكانهما، وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر.

وعن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق، قال: كان يأمرنا أن نصلّي الجمعة في بيوتنا، ثم نأتى المسجد، وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة.

وذكر سُنيد حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، قال: رأيت مسروقا وأبا عبيده بن عبدالله مع بعض الأمراء، وأخر الوقت، فأوميا في وقت الصلاة، ثم جلسا حتى صلّيا معه تلك الصلاة، قال: فرأيتهما فعلا ذلك مرارا...

وروى محمد بن الصباح الدولابي، قال: حدّثنا جرير، عن أبي فروه - عروه بن الحارث الهمداني - عن إياس، قال: تذاكرنا الجمعة، واجتمع قراء أهل الكوفة أن

يَدْعُوا الصَّلَاةَ مَعَ الْحِجَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى تَكَادَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، فَتَذَاكُرُوا ذَلِكَ، وَهَمُّوْا أَنْ يَجْمَعُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ شَابٌ مِنْهُمْ: مَا أَرَى مَا تَفْعَلُونَ شَيْئًا، مَا لِلْحِجَاةِ تَصَلُّونَ، إِنَّمَا تَصَلُّونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَصَلُّوا مَعَهُ.

قال أبو عمر [بن عبد البر]: إِنَّمَا صَلَّى مِنْ صَلَّى إِيْمَاءً وَقَاعِدًا لَخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، وَلِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه - عصمنا الله برحمته - .

وحدَّثنا خلف بن القاسم، قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق، قال: حدَّثنا أبو زرعه، قال: حدَّثنا أبو مسهر، قال: حدَّثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كانوا يؤخِّرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنَّهم ما صلَّوا، فأتى عبدالله بن أبي زكريا فاستحلف أنَّه ما صلَّى، فحلف أنَّه ما صلَّى، وكان قد صلَّى، وأتى مكحول فقال: فَلِمَ جئنا إذن؟! فترك [\(١\)](#).

تأمل في هذا النص: «كانوا يؤخِّرون الصلاة في أيام الوليد بن عبد الملك ويستحلفون الناس أنَّهم ما صلَّوا» لماذا؟

ثم تأمل أيضاً في النصِّ المتمم له: «فأتى عبدالله بن أبي زكريا فاستحلف أنَّه ما صلَّى، فحلف أنَّه ما صلَّى، وكان قد صلَّى» فما تعنى هذه الجملة أيضاً؟

فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع النصوص السابقة التي مرت عليك عن الصحابة وخصوصاً قول حذيفة: «فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلِّي إلَّا سرًّا» أو قول غيره لوقفت على استمرار نهج التحريف في الصلاة من بعد رسول الله إلى زمان معاوية بن أبي سفيان و عهد الحجاج بن يوسف الثقفي وعبد الملك بن

مروان وعمر بن عبدالعزيز والمغيره بن شعبه وغيرهم، وأن ذلك كان في: المدينه، والشام، والعراق بقريته قول ابن مسعود أيام عثمان بن عفان، وقول أنس أيام بنى أميه وقول ابوموسى الاشعري وعمران بن الحصين وان صلاه الامام على عليه السلام ذكرتهما بصلاه رسول الله، اما نسيها او تركها.

ثم واصل ابن عبدالبر كلامه بحديث: أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الأمراء المذكورين حديث صحيح، ويقال: أن أباذر لم يخرج من المدينه والشام إلّا على إنكاره عليهم تأخير الصلاه(١)، ولا يصح عندى إخراجهم من المدينه على ذلك، والله أعلم.

حدّثنا خلف بن سعيد، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن على، قال: حدّثنا أحمد بن خالد، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبدالرزاق، قال: حدّثنا الثورى، عن أيوب، عن أبى العالیه، قال: أخر عبيدالله بن زياد الصلاه، فسألت عبدالله بن الصامت، فضرب فخذى ثم قال: سألت خليلى أباذر فضرب فخذى ثم قال: سألت خليلى - يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فضرب فخذى، ثم قال: صلّ الصلاه لوقتها، فإن أدركتْك فصلّ معهم، ولا تقولن: إني قد صلّيت، فلا أصلّى(٢).

ثم قال بعد ذكره أحاديث وآثار كثيره فى تأخير الأمراء للصلاه:

ولعلّ جاهلاً بأخبار الناس يقول: إن عمر بن عبدالعزيز كان من

١- هذا هو الآخر يؤكد بان الابتداء فى تأخير الصلاه بدء فى عهد عثمان ثم استمر عند من جاء من بعده.

٢- الروايات الانفه اخذناها من كتاب (فتح المالك بتبويب التمهيد) لابن عبد البر ١: ١٠٢ - ١٠٥، التمهيد ٨: ٦٠ - ٦٣.

الفضل والدين والتقدم في العلم والخير حتى لا يظنّ به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها كما كان يصنع بنو عمه...

ثم ذكر ابن عبد البر حديثاً عن المنذر بن عبيد وفيه أنه قال: ولى عمر بن عبدالعزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت حاله في العصر.

ثم راح يدافع عن عمر بن عبد العزيز، ويذكر ملازمته للفقهاء والصالحين، ثم قال:

وليس بنكير أن يكون عمر بن عبدالعزيز خفى عليه حديث نزول جبريل على النبي بمواقيت الصلاة، وقد خفى ذلك على المغيرة بن شعبه وله صحبه! وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصه، لا ينكر على أحد جهل بعضها، والإحاطة بها ممتنع، وما أعلم أحداً من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم إلا وقد فاته شيء من السنن المرويه من طريق الآحاد.

وحسبك بعمر بن الخطاب، فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من روايه مالك في «الموطأ» ومن روايه غيره أيضاً! وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته، وكذلك سائر الأئمة لا يقدر في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن؛ إذ ذاك يسير في جنب كثير، ولو لم يجز للعالم أن يفتي ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبداً، وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن، واختلاف من قبله من العلماء، جاز له القول بالفتوى - وبالله التوفيق - (١).

١- فتح المالک بتبویب التمهید لابن عبد البر ١: ١٠٧ - ١٠٨.

بعد كل هذا البحث الطويل المضى لنا سؤالان يستحقان الإجابة:

الأول: لماذا يقع هذا الاختلاف الكثير بين المسلمين في أمر عبادى كالصلاه التى صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمراى الناس صغاراً وكباراً، وهى عباده تعليميه وليست قوليه حتّى يمكن تصور المناقشات اللفظيه والعقليه فيها، مثل: هل إنّ صيغه الأمر تدلّ على الوجوب أو الاستحباب أو ما شابه ذلك من البحوث الفقهيّه والأصوليه ...

فالسؤال هو: إذا تصوّرنا وقوع هذا الاختلاف الكثير فى أمر تعليمى كالصلاه، وهو الذى شاهده المسلمون آلاف المرّات وعلى مرّ السنوات، فكيف يمكننا - بعد ذلك - معامله النصوص القوليّه عنه صلى الله عليه وآله وسلم؟ أليس ذلك يدعونا إلى القول بإمكان وقوع الاختلاف فيها أكثر من العباده العمليه؟

القبض إنموذجاً للإحداثيات

والسؤال الثانى: لماذا نرى هذا الاختلاف فى خصوص الوضع على الأيدى فقط، ولا- نراه فى الإرسال؟! إذ القائلون بالقبض اختلفوا فى كفيته: وهل هو على الرسغ أو عليه وعلى الساعد أيضاً؟

وهل هو وَضَعٌ على الكفّ - أو الساعد - أو قَبْضٌ له؟

اختلفوا فى مكانه: هل هو تحت السّره أو فوقها؟ أو عند الصدر؟ أو عليه عند الخاصره والئدى، أو فى مكان آخر؟

واختلفوا فى زمان القبض، هل يختصّ بحين القراءه للسوره أو بعدها أيضاً؟ قبل الركوع وبعده؟

وكذا اختلفهم فى شرعيه القبض فى: صلاه الوتر، والعيدين، والجنائز، وعدمه؟

فالسؤال هو: لماذا لا نرى هذا الاختلاف فى الإسبال؟ أو قل: لماذا لا نرى الاختلاف فى الركوع والسجود وغيرها من أفعال الصلاة وهيئاتها؟

أليس الإسبال قولاً ثانياً محكياً عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، إنهم اختلفوا فى كيفية القبض ومكانه، فكذا يمكن تصوّر اختلافهم فى الإرسال أيضاً، فى حين أننا لا نجد ذلك فى كتبهم أبداً، فماذا يعنى استقرارهم فى الإرسال واختلافهم فى القبض؟

ألا- يمكن لنا أن نتصوّر صوراً للإرسال كالتى ذكروها فى القبض، كأن يرفع المسبل كفيه من الأسفل صوب السماء - وهما بجانبه - على صورته الدعاء، أو يرفع إحدى كفيه وهى مرسله ويقبض الأخرى وهى مجموعته على خاصرته، أو يسبح باليمنى ويقبض اليسرى وحدها، أو ما شابه ذلك من وجوه رأيناها فى القبض.

فاتفاق المسبلين على شكل واحد واختلاف القابضين على أشكال متعدّده يرشدنا إلى وجود اتفاق بين المسلمين فى الإسبال وعدم تدخل النزعات والأهواء والآراء والوجوه الاستحسانيه فيه، خلافاً للقبض الذى تدخلت فيه النزعات والأهواء والآراء والوجوه الاستحسانيه التى أخرجته عن حقيقه الصلاة والعباده، وهذه الوجوه التى نراها عندهم تذكّرنا بعباده أصحاب الأديان المحرّفة وعبده الأصنام الذين دخلوا فى دين الإسلام بآخره، فقد تكون هذه الأمور دخلت مع الداخلين إلى الإسلام؛ لوجود روح الاجتهاد والرأى فى الأحكام الشرعيه عندهم، فأخذوا يشرّعون الأحكام طبقاً لآرائهم وأهوائهم.

وحيثما كنت أقوم بتدوين هذه الدراسه كثيراً ما تساءلت مع نفسى: إن رسول الله عاش بين ظهرائى الأُمَّه مدّة ثلاثٍ وعشرين سنه، وكان قد أمر الناس أن يأخذوا الصلاة عنه مباشرة بقوله (صلّوا كما رايتمونى أصلى) والأمر كان يتجدد كلّ يوم من هذه السنوات مع تجدد لركعات الصلاة فيها، وهذه السنوات إذا

ضربت بعدد الأيام فيها صارت ثمانيه آلاف وثلاثمائة وخمسۀ وتسعين يوماً: $(٣٦٥ \times ٢٣ = ٨٣٩٥)$ يوماً).

وإذا أعدنا ضرب عدد الأيام ٨٣٩٥ في عدد ركعات الصلاه الواجبه لكل يوم، وهي سبع عشره ركعۀ، لأصبحت: ١٤٢٧١٥ ركعۀ، صلّاها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم والناس كانوا يزونه، وقد أمرُوا بأن يتعلّموا منه.

هذا بصرف النظر عن النوافل اليوميه لرسول الله التي كان قد يؤدّيها صلى الله عليه و آله و سلم في المسجد أو في أماكن أخرى، ومعظمها كانت بمرأى الناس، أو صلاته للعديد، والجنائز وغيرها من الصلوات كالخسوف والكسوف...

والسؤال هنا: لماذا لم يضبطوا هيئه صلاه رسول الله رغم أنهم قد أمرُوا بالتأميل في صلاته وأخذ كفيتهها منه، بل لماذا هذا الاختلاف الشديد في: صور القبض، وأشكاله ومكانه، وزمانه، وعدم مشاهدته شيء من هذه الأمور في الإرسال؟!!

ولماذا لا يتفق دعاه القبض على صيغه واحده كما اتفق المسبلون؟ وما الصحيح في القبض، هل كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد قبض تحت السرّه أو فوقها؟ تحت الصدر أو عليه؟

بل، ما كفيه التكتّف وحقيقته؟ أهى وضع الكفّ على الكفّ؟ أم وضعه على الرسغ؟ أم يجب على المكلف أن يمدّ بأصابعه الثلاث على الساعد مع الاحتفاظ بالأخيرين على الكوز والأرسغ، أم...؟!!

فمن خلال اختلاف نصوص أئمّه المذاهب الأربعة وما جاء في كتب الحديث والفقّه والتاريخ عندهم، عرفنا عمق كلام بعض الصحابه ومغزاه وسرّ بُكائهم على الإسلام، وقول عبدالله بن عمرو بن العاص: «وإنّ رجلين من أوائل هذه الأئمّه لو خَلّوا بمصحفيهما في بعض الأوديه لأتيا الناس اليوم ولا يعرفون شيئاً ممّا كانا

عليه!«(١١)).

أو قول الحسن البصرى: «لو خرج عليكم أصحاب رسول الله ما عرفوا منكم إلّا قبلتكم»(٢٢).

إذا عُرِفَ واتضح هذان السؤالان، فهناك سؤال ثالث سيعقبهما، وهو: أحقاً أنّ سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأحكام الشرعيه قد ضُيعت من بعده، أم أنّها موجوده بيننا اليوم ونعمل بها؟

إن كانت سنه رسول الله قد ضيعت، فلماذا؟ وإن كانت غير موجوده فالويل كلّ الويل! وإن كانت موجوده فهى عند من؟ وكيف يمكن تعرّفها؟

الذى نريد تطبيقه فى هذه الدرّاسه الموضوعيه المفصله هو بيان السنّه النبويه المتّفق عليها عند جميع المسلمين فى القبض والإرسال، وترك الشاذ والمشكوك عندهم، وذلك من خلال مطابقه المروى عن عتره رسول الله وأهل بيته - عند الإماميه والزيديه والاسماعيليه - مع الموجود فى فقه المذاهب الأخرى، لتعرّف القدر المتيقّن من الأحكام فى الشريعة وما يوافق العقل والفظره والدين.

وللتذكير مره أخرى نقول: إنّ الأصل فى القيام هو إرسال اليدين إلى الجانبيين، وإنّ قبض اليدين ووضع إحداهما على الأخرى هو شىء طارئ عليه؟ لأنّ السدل ليس بفعل وانما من جبلّه القائم وفطرته.

فإذا كان كذلك، فكيف يطلب الخصم من المسدل يديه أن يأتى بدليل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه؟ بل العكس هو الأولى؛ فيجب على الآخر أن يأتى بالدليل على القبض لا السدل، ولهذا السبب لم يعنون علماؤنا للسدل باباً كما عنونه علماء

١- الزهد والرقائق: ٦١.

٢- جامع بيان العلم وفضله ٢: ٢٠٠.

الجمهور في كتبهم للقبض.

بمعنى آخر: إذا كانت الحالة المفترضة للقيام هو إسدال اليدين، فمعناه أنّ وضع الإنسان يداً على يد أو رجلاً على رجل في الصلاة هو فعل طارئ عليها، وأنّ الآتى بهذا الفعل يجب أن يأتي بدليل شرعى مجمع عليه بين المسلمين لكى يتعبد به الآخر، وإلّا يبقى الإسبال على حاله وعلى وفق الأصل، وهذا ما تعرفه من حقيقه القيام والانتصاب قبل تكبيره الإحرام.

وعليه، فالإسدال في الصلاة متفق عليه، حتّى إنّ المتشدّدين والحشويه من المحدثين لا يمكنهم منعه وقد أقرّوا به، فقد جاء في «رساله الصلاة» للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز قوله:

«تنبه هام»: ينبغي أن يعلم أنّ ما تقدّم من البحث في قبض الشمال باليمين ووضعهما على الصدر أو غيره قبل الركوع وبعده، كلّ ذلك من قبيل السنن وليس من قبيل الواجبات عند أهل العلم، فلو أنّ أحداً صلّى مُرسلاً ولم يقبض قبل الركوع أو بعده فصلاته صحيحه، وإنّما ترك الأفضل في الصلاة... (١).

وجاء هذا المعنى في المجموعه الأولى من فتاوى اللجنة الدائمة لدار الإفتاء في الجزيره العرييه، السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١)، بتوقيع نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلميه للإفتاء، وعضويه: عبدالله بن منيع، وعبدالله بن عذبان، وعبدالرزاق عفيفى، الذين اکتفوا بما أجاب به الشيخ محمّد بن إبراهيم آل الشيخ سابقاً:

١- رساله في الصلاة لابن باز: ٣٢ - ٣٤، كما في رساله في مشروعيه السدل في الفرض، لمختار بن احميميدات الداودى: ٤٥.

«...إذا تقرر أنّ السنّة هي وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، فإذا صلّى شخص وهو مُرسِل فصلاته صحيحه، لأنّ وضع اليمنى على اليسرى ليس من أركان الصلاة ولا من شروطها ولا من واجباتها.

أمّا اقتداء من يضع يده اليمنى على اليسرى بمن يرسل فصحيح...».

إلى أن قال:

«وإذا صلّى شخص مرسلًا يديه في حال قيامه فقد ترك السنّة، وتارك السنّة ليس بكافر» (١).

كما جاء في استفتاء آخر برقم (١٢٥٧) - والذي وقّع عليه: عبدالله بن قعود وعبدالله بن عذبان وعبدالرزاق عفيفي وعبدالعزیز بن باز -:

«اقتداء من يسدل بمن يقبض، واقتداء من يقبض بمن يسدل، كلاهما صحيح باتفاق العلماء» (٢).

إذن، فالمسلمون بشتّى مذاهبهم أجازوا الإسبال وقالوا بعدم وجوب القبض في الصلاة، ولازم ذلك: أنّ الاحتياط يدعوهم إلى الإتيان بالإسبال؛ لأنّ الصلاة مع الإسبال صحيحه بلاشك، وأمّا مع القبض فهي عند طائفه كبيره من المسلمين باطله، وعند المالكيه والإباضيه من الجمهور مرجوحه وغير ثابتة، بل ستقف على عدم صحّه ما أتوا به من وجوه استحسانيته في الدفاع عنه كقولهم: القبض أسلم من العبث، وأحسن في التواضع والتضرّع، وإنّ به يتحقّق الخشوع والخضوع إلى الله... إلى ما شابه ذلك من وجوه (٣).

١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّه والإفتاء ٦: ٣٥١.

٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّه والإفتاء ٦: ٣٦٣.

٣- سناقشها بعد الانتهاء من مناقشه الأخبار الواردة على الإستحباب في الوجوه الاستحسانيه صفحہ: ٤٠٥ - ٤٢٨.

وقد قلت أكثر من مره: إنّ الاختلاف فى كيفية القبض ومكانه عند المذاهب يرجع إلى خضوعهم للوجه الاستحسانيه التى اخترعوها من عند أنفسهم، وإلى الجذور التقليديه التى كانوا يحملونها قبل اعتناق الإسلام، فلا يوافق أحدهم الآخر فى تلك الوجوه، فهم لو أخذوا بالثابت المشترك عند المسلمين لما وقعوا فيما وقعوا فيه؛ ولو اطلعوا على علوم أهل البيت عليهم السلام وعرفوها لأخذوا بها وسعدوا؛ لقول الإمام الرضا عليه السلام:

«رَحِمَ اللهُ عبداً أحيا أمرنا، قيل: كيف يحيى أمركم؟ قال: يتعلم علومنا ويعلمها للناس، فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لتأبَعونا» (١).

نعم، إنهم استدّلوا على شرعيه القبض بأحاديث غير معتدّ بها، ضَعَفها الآخرون منهم، ولهذا ترى وجوهاً استحسانيه يقدمها أحد الأطراف لا يقَرّ بها الآخر، وكذا العكس، وهذا يرشدنا إلى عمق كلام الإمام الصادق عليه السلام إذ قال:

«إنّ الناس سلكوا سُبُلًا شتى، منهم من أخذ بهواه، ومنهم من أخذ برأيه، وإنّكم أخذتم بأمر له أصل» (٢).

إشارةً منه عليه السلام إلى منهج أهل البيت، وأنهم: لا يفتنون إلّا بأثر موجود عندهم من رسول الله، وهذا الأثر مثبتٌ فى تراث الآخريين ويجب على الفقهاء والعلماء والباحثين البحث عنه والوقوف عليه، للاستدلال به عليهم، وليبان أنّهم ابتعدوا عن السنّه الأصلية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أى أنّ الإمام عليه السلام كان يريد أن يقول لأتباعه: بأنّ هناك ثلاث اتجاهات فى الشريعة، وعلى الباحث أن يتعرّف

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق ١: ٣٠٨ / ح ٦٩ - الباب ٢٨.

٢- المحاسن ١: ١٥٦ / ٨٧، وعنه فى وسائل الشيعة ٢٧: ٥٠.

مَنْ أَخَذَ بِهِوَاهُ (١)، أَوْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ (٢)؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَقَايِسِهِ مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ بِالْمَوْجُودِ فِي فِقْهِ الْعِتْرَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ كَلَامَ الْعِتْرَةِ هُوَ الْمَعْيَارُ وَالْمِيزَانُ الَّذِي يُوزَنُ بِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ الصَّحِيحَةَ عِنْدَ الْآخِرِينَ وَالَّذِي وَرَثُوهُ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ، عَدَّ ثَمَّ الْإِبْتِعَادَ عَنْهُمْ هُوَ الضَّلَالُ بِعَيْنِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَمِنْ شَأْنِ الْإِخْتِلَافِ إِيمًا هُوَ الْهَوَى، وَإِمَا الْعِتْدَادَ بِالرَأْيِ، وَعَدَمَ الْخُضُوعَ لِلْأَخْذِ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْإِمَامَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ بِأَنَّهمْ لَوْ شَرَّقُوا وَعَرَّبُوا (٣) فَلَا يَجِدُونَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ لَأَنَّهُمْ: لَيْسُوا (مِنْ رَأْيِنَا مِنْ شَيْءٍ) بَلْ يَتَعَبَّدُونَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْإِمَامِ يَدْعُونَا إِلَى أَنْ نُبَيِّنَ لِلْآخِرِينَ الْأَصْلَ الْمَتَّفِقَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَصْلُ فِكْرَتِنَا وَدِرَاسَتِنَا وَمَنْهَجِنَا وَالَّذِي اصْطَلَحْنَا عَلَيْهِ بِالْفِقْهِ الْكَلَامِيِّ.

١- انظر الحديث الأنف في المحاسن: ١٥٦ / ٨٧ وعنه في الوسائل ٢٧: ٥٠ / ٣١ والوسائل ٢٧: ١٢٤ / الباب ١٠ / حديث ح ١ عن الكافي ١: ٤٣ / ١.

٢- أنظر وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣ / ٨ و ٣٧ / ٢ و ٢٩ / ٢٩ و ٥١ / ٣٣.

٣- قال الإمام الباقر عليه السلام لسلمه بن كهيل والحكم بن عتيبه: «شَرَّقًا وَعَرَّبًا، لَنْ تَجِدَا عِلْمًا صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» بصائر الدرجات للصفار القمي: ٤ / ٣٠، الكافي ١: ٣٩٩ / ٣، ورجال الكشي ٢: ٤٦٩ / ٣٦٩.

هناك مصطلحات ينبغي للقارئ الإلمام بها قبل الولوج في الموضوع، لأن معرفتها تساعد في الدخول في البحث بكل انسيابيه وسلاسه.

١. معنى التكفير لغه واصطلاحاً

في «تاج العروس»: «وكفرتُ الشيءَ أَكْفِرُهُ، بالكسر أى سَتَرْتُهُ، فالكفر الذى بمعنى الستر بالاتفاق من باب ضَرَبَ، وهو غير الكُفْرِ الذى هو ضدّ الإيمان، فإنه من باب نَصَرَ...»

قال الأنزهرى: وأصلُ الكفر تغطية الشيء تغطيةً تستهلكه. قال شيخنا: ثم شاع الكفر فى ستر النعمه خاصه، وفى مقابله الإيمان، لأن الكفر فيه ستر الحق، وستر نعم فياض النعم» (١).

وفى «معجم مقاييس اللغة»: «كفر، الكاف والفاء والراء: أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كَفَرَ دِرْعَهُ، والمُكْفَرُ: الرجل المتغطى بسلاحه...».

١- تاج العروس من جواهر القاموس ٧: ٤٥١ ماده: كفر.

ويقال للزراع كافر، لأنه يغطى الحَبَّ بتراب الأرض. قال الله تعالى: (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ) (١).

والكُفْرُ: ضِدُّ الإِيمَانِ، سُمِّيَ، لأنه تغطيه الحقّ، وكذلك كُفْرَانُ النَّعْمَةِ: «جُحُودُهَا وَسِتْرُهَا» (٢).

وفى «المحكم والمحيط الأعظم»: «والكافرُ: الزارع، لستره البذر، والكافر: الليل؛ لأنه يستر كلَّ شيء، وكَفَرَ الليلُ الشيءَ، وكفر عليه: غَطَّاهُ، وكفر الليلُ على إثر صاحبي: غَطَّاهُ بسواده وظلمته. وكفر الجهلُ على علمي: غَطَّاهُ» (٣).

وفى «النهاية»: «والتكفير هو أن ينحنى الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه... ومنه حديث أبي معشر: «إنه كان يكره التكفير فى الصلاة» وهو الانحناء الكثير فى حاله القيام قبل الركوع» (٤).

وفى «العين»: «والتكفير: إيماء الذمى برأسه، لا يقال: سجد له، وإنما يقال: كَفَّرَ له» (٥).

وعليه فالتكفير على أربعة معان فى اللغة والاصطلاح:

١. التغطية والستر، وهو أصل الباب كما رصيه ابن فارس.

٢. أن ينحنى الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع، أى الانحناء الكثير حال القيام، وتكفير أهل الكتاب: أن يطأطئ رأسه لصاحبه كالتسليم عندنا، وقد كَفَّرَ له.

١- الحديد: ٢٠.

٢- معجم مقاييس اللغة ٥: ١٩١..ماده: كفر.

٣- المحكم والمحيط الأعظم ٣: ١٦٨. ماده: كفر.

٤- النهاية ٤: ١٨٨، وسيأتى بعد قليل توضيح لما فى حديث أبى معشر فى صفحه: ١٠٧.

٥- العين ٥: ٣٥٧. ماده: كفر.

٣. وضع اليدين على الصدر، وسيأتي شعر جرير و هو يخاطب الأخطل بعد قليل.

٤. النسبه إلى الكفر

وننوّه هنا إلى أنّ التكفير استُعْمِلَ في كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلام أئمة أهل البيت عليهم السلام ونراه مبيّناً في كتب اللغة وغريب الحديث، لكنّه لم يأت في المعاجم على معنى واحد بل جاء على معانٍ متفاوتة.

ولما كان التكفير في الصلاة يختلط عند عامه الناس بالتكفير الذي هو قبال الإيمان والذي يسوّغ به قطع الرقاب! عند الدواعش اليوم فلم نجد تسميه كتابنا هذا بـ(التكفير والاسباب)، كما لا نجد تسميته بالتكفير لعله أخرى تقف عليها بعد قليل. وهذا دعانا إلى انتخاب (القبض والإرسال) عنواناً لكتابنا.

٢. التَكْتِفُ في اللغة والاصطلاح

وهو مصدر من باب التفعّل، وهيئته ضمّ اليدين إحداهما إلى الأخرى، يقال: تَكْتَفُ في صلاته (١).

وكتّف يديه: شبّك يديه على صدره، علامه على الاحترام (٢)، وهذا الاستعمال متأخر ولا يوجد منه أثر في معجمات اللغة القديمة، بل المذكور هو أنّ الكتّف: شدّ يدين من خلف، والفعل التكتيف (٣) وقال الجوهري: كتفت الرجل: إذا شددت يديه إلى خلف بالكتاف، وهو جبلٌ (٤).

وفي «غريب الحديث» للحري: عن أبان بن عثمان: الذي يصلي وقد عقص

١- المعجم الوسيط ٢: ٧٧٥. ماده: كتف.

٢- تكمله المعاجم العربيه ٩: ٣٣.

٣- العين ٥: ٣٣٩.

٤- الصحاح ٤: ١٤٢٠.

شعره كالذى يصلى وهو مكتوف... قوله: مكتوف، هو شدّ اليدين من خلف، والكتاف: الحبل (١). اى شبهوا الذى يضع يديه فى الامام كالمكتوف من خلفه.

واعلم أنّ «الكْتِيفَ» و«التكتيفَ» و«التكتيفَ» لم تُشهر كـ «التكفير» فى الروايات المحكيه عن رسول الله والمعصومين من اهل بيته عليهم السلام، بل إنّ خصوص كلمتى «التكتيف» و«التكتيف» وردتا وشاعتا فى كلام الفقهاء فى العصور اللاحقه.

نعم، إنّ كلمه «الكْتِف» وردت فى بعض الروايات عن أهل البيت، لكنّها لم تؤخذ على أنّها اصطلاح لأمرٍ فقهي خاص.

ففى «الهدايه» يروى الحسين بن حمدان عن الإمام العسكرى عليه السلام أنّه أشار إلى بعض ما يفعله المخالفون من أمور فى الصلاه، فقال:

«وكتفُ أيديهم على صدورهم فى الصلاه، عوضاً عن تعفير الجبين» (٢).

وهذا النصّ ليس فيه دلالة على كونه صار اصطلاحاً عند المتشرّعه.

أجل، إنّ مصطلح «الكْتِف» أو «التكتيف» أو «التكتيف» قد ورد على لسان الفقهاء لا- فى الأحاديث، وقد رأيتّه أولاً فى كلام الشيخ الطوسى (ت ٤٦٠ هـ-) إذ قال فى «الاقتصاد الهادى إلى طريق الرّشاد»: «والتكتيف يقطع الصلاه من غير تقيّه ولا خوف، وهو وضع اليمين على الشمال» (٣).

١- غريب الحديث للحربى ١: ٢١٩. وانظر النهايه الأثيريه ٤: ١٤٩- ١٥٠، ولسان العرب ٩: ٢٩٥.

٢- الهدايه: ٦٩ - عنه: مستدرک وسائل الشيعه ٥: ٤٢٢/ح ٦٢٥٠.

٣- الاقتصاد الهادى إلى طريق الرّشاد: ٢٦٥.

ثم تبعه ابن إدريس (ت ٥٩٨ق) في كتاب الصلاة من «السرائر»، فقال:

«فأما التكتف الذي هو التكفير، فلا يوجب سجدةً السهو إذا فعله ناسياً» (١) ثم جرى عليه الفقهاء واحداً بعد الآخر.

فقال المحقق الكركي (ت ٩٤٠ق) في رسائله: «ووضع إحدى اليدين على الأخرى، ويسمى التكتف، ويعزّر فاعله» (٢).

وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ق) في «تمهيد القواعد الأصولية والعربية»:

«...بخلاف ما لو ترك التكتف أو التأمين في موضعهما، فإنهما أمران خارجان عن ماهية العبادة، فلا يقدحان في صحتها» (٣).

وفي «الروضه البهيه في شرح اللمعه دمشقيه»:

«والتكتف، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى بحائل وغيره فوق السرّه وتحتها بالكف عليه وعلى الزند، لإطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك. إلّا لتقيه، فيجوز منه ما تأدّت به، بل يجب - وإن كان عندهم سيئه - مع ظنّ الضرر بتركها، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حينئذ لو خالف، لتعلّق النهي بأمر خارج، بخلاف المخالفه في غسل الوضوء بالمسح» (٤).

فلو انتزع الفقهاء مصطلح (التكتف) من الكتف، والذي هو مجمع عظم العضد والكتف، أو من المروى عن الإمام العسكري عليه السلام وهو يصف ما يفعله المخالفون: «وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة»، فهو صحيح، وهو يعني بأنّ القوم كانوا

١- السرائر ١: ٢٤٣.

٢- رسائل المحقق الكركي ١: ٧١.

٣- تمهيد القواعد الأصولية والعربية: ١٤١.

٤- الروضه البهيه في شرح اللمعه دمشقيه ١: ٥٦٦.

زمان الأئمة يجمعون أكتافهم وأعضادهم إحداهما إلى الأخرى بأكتفهم غير المعمول بها اليوم في هياها الصلاة، إذ يضعون الكفّ على الكفّ، أى يمكننا - من خلال المروى عن الإمام العسكري - القول بأنّ الأمر في القبض قد تنزّل عندهم شيئاً فشيئاً حتّى وصل إلى وضع الكفّ على الكفّ، أو الكفّ على الساعد.

إذن، ف- «الكُتْف» و«التكْتِف» و«التكتيف» اصطلاحات حادثه جاءت على لسان الفقهاء من بعد عصر الأئمة - أى بعد النصف الثانى من القرن الثالث الهجرى - ولا يمكن عدّ ماجاء عن الإمام العسكري عليه السلام اصطلاحاً، ولو صحّ ذلك فهو اصطلاح متأخر ولم يكن له أثر فى عهد الرسول والأئمة الأطهار إلى زمان الإمام العسكري عليه السلام، بل لعلّ العبارة للخصيبى وليست للإمام عليه السلام، ويكون الخصيبى قد نقل الكلام بالمعنى، فيكون استعمال «الكُتْف» متأخراً عن عصر الإمام العسكري عليه السلام أيضاً.

أمّا إذا قلنا بأنّ الفقهاء قالوا بذلك جرياً مع ما قاله علماء العامه وأئمتهم وما يفعلونه اليوم فى صلواتهم، وهو وضع الكفّ اليمنى على الكفّ اليسرى، فهذا لا- يجوز أن يصطلح عليه ب- «التكتيف» أو «التكْتِف»، لأنّ ما يفعلونه هو «تكتيف» لا- تكتيف، إذ مأخوذ من «كَفَف» أى وضع الكفّ على الكفّ لا الكتف على الكتف!

وهذا خلاف «التكفير» الذى هو مصطلح قديم وشرعى قد جاء وصفاً لبعض هيئات الصلاة ولغيرها على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى لسان الأئمة من أهل بيته وبعض الصحابه، وقد ورد فى مجاميعنا الحديثيه كما ورد فى مجاميعهم، وهو يشير إلى أنّ أئمة أهل البيت عليهم السلام كانوا يريدون من هذا الاصطلاح الإشاره إلى حقيقه خارجيه وما يفعله الكُفّار فى عباداتهم، وقد يكون فيه إشاره إلى ما يفعله اليهود

والنصارى والمجوس وعبده الأصنام بالخصوص، الذين كانوا يعبدون آلهتهم بهكذا هيئات، وهو ما لا يرتضيه أئمة أهل البيت عليهم السلام للمسلم، لأنه تشبّه بأهل الكفر وهذا ما سنوضحه لاحقاً، فقد ذكر أبو يعلى فى «طبقات الحنابلة»:

روى عبدالله بن أحمد: سألت أبى عن حديث أبى معشر، قال: يكره التكفير فى الصلاة، قال أبى: التكفير أن يضع يمينه عند صدره فى الصلاة(١).

وفى «لسان العرب»: والتكفير: أن يضع يده أو يديه على صدره، قال جرير يخاطب الأخطل ويذكر ما فعلت قيس بتغلب فى الحروب التى كانت بينهم:

وَإِذَا سَمِعْتَ بِحَرْبِ قَيْسٍ بَعْدَهَا

فَضَعُوا السِّلَاحَ وَكَفَرُوا تَكْفِيرًا(٢)

يقول: ضعوا سلاحكم فليستم قادرين على حرب قيس لعجزكم عن قتالهم، فكفروا لهم كما يكفر العبد لمولاه، وكما يكفر العليج للدهقان؛ يضع يده على صدره و يتطامن له، واخضعوا وانقادوا(٣).

وقال الخطّابى فى «غريب الحديث» وقد يكون التكفير وضع اليدين على الصدر، ومنه قول عمرو بن كلثوم:

تُكْفَرُ بِالْيَدَيْنِ إِذَا التَّقِينَا

وَتُلْقَى مِنْ مَخَافَتِنَا عَصَاكَ(٤)

نعم، روى فى «الخصال» للشيخ الصدوق بإسناده عن الإمام على عليه السلام حديث الأربعمئة ما يفيد هذا المعنى، إذ فيه: «لا يجمع المسلم يديه فى صلاته وهو قائم

١- انظر: طبقات الحنابلة ١: ٧، بدائع الفوائد لابن قيم ١: ٦٠١.

٢- لسان العرب ٥: ١٥٠.

٣- تاج العروس ٧: ٤٥٥.

٤- أنظر: جامع الأقوال: ٦٣.

بين يدي الله عزّ وجلّ، يتشبه بأهل الكُفر يعنى المجوس!«(١)).

وفى حديث آخر عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: «ولا تكفّر، إنّما يصنع ذلك المجوس»(٢)).

وفى «الآثار» للشيبانى وغيره عن الحسن، [البصرى] قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كأنى أنظر إلى أحبار بنى إسرائيل واضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة»(٣)).

وفى النصّين الأخيرين إشاره إلى كون وضع اليمنى على اليسرى هو من عمل المجوس واليهود، وذلك حينما يقومون للصلاه. لا أنه أدب عندهم فقط.

وقد ذكر الرازى فى «تاريخ صنعاء» ما يدلّ على أنّ التكفير كان من الآداب المرعية لأهل اليمن عند المثول بين أيدي أمرائهم، ولعلّ هذا كان الموجب للنهى فى الحديث الشريف(٤)).

وزاد الهمداني: أنّه كان من عادة التابعه(٥)) أن يضعوا أمام أبواب قصورهم حَجْرَه ينقشون عليها صوره ما يعبدون، فإذا خرج الملك كفر لها.

وفى كتاب «البشر بخير البشر» لابن ظفر ما يؤكّد أنّ فكره التكفير كانت سائده عند المشركين فى اليمن والحجاز وضواحيهما، وفيه ما يوضح جدور

١- الخصال ٢: ٦٢٢ / ح ١٠ - عنه: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / ح ٩٣٠١ باب ١٥ من قواطع الصلاة.

٢- الكافي ٣: ٣٣٧ / ٩ و ص ٢٩٩ / ح ١.

٣- الآثار للشيبانى ١: ٣٢٠، وانظر: المصنّف لابن أبى شيبة ١: ٤٢٧ / ح ٥، وكنز العمال ٧: ٥٣١ / ح ٢٠١١٠.

٤- تاريخ صنعاء: ٤٣٩.

٥- قال الطبرسى: التابعه اسم ملوك اليمن، فُتبع لقب لهم.

الوضع على الأيدي عند وائل الحضرمي (راوى خبر وضع اليمنى على اليسرى عن رسول الله!) (١) وفيه:

أنّ وائل بن حجر كان له صنم من العقيق الأحمر يعبده وكان يرجو تكلم هذا الصنم معه، فبينما هو نائم فى نحر الظهره أيقظه صوتٌ منكرٌ من المخدع الذى فيه الصنم، فقام إليه وسجد، فإذا قائل يقول:

يا عجباً لوائل ابن حجرٍ

ماذا يرجى من نحيبِ صخرٍ

ولا بدى نفعٍ ولا ذى ضرٍ

يخال يدرى وهو ليس يدرى

ليس بدى عرفٍ ولا ذى نُكرٍ

لو كان ذا حجرٍ أطاع أمرى

قال وائل: فقلت: لقد أسمعت أيها الناصح، فيماذا تأمرنى؟ فقال:

إرحل إلى يثرب ذات النخلِ

تدين دينَ الصائم المصلّى

وسرّ إليها سيرٍ مُشمعلٍ

محمّد المرسلِ خير الرُّسلِ

قال وائل: ثم خرّ الصنم لوجهه فانكسر أنفه واندقت عنقه، فقامت إليه فجعلته رفاتاً، ثم سرت حتى أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

فمعرفة جذور هذه المسائل ونفسيات الرواه وعقائدهم لها سيساعدنا فى معرفه خلفيه اشتهاار خبر القبض عن وائل وتكثر طرقه، واختصاص القبض فى مشاهدته للرسول فى المجرىء الأوّل دون الثانى بحسب ما نوضحه لاحقاً، وهذا يعنى إمكان إسقاط وائل قناعاته السابقه على مشاهداته لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١- سياتى الخبر بتمامه فى الصفحات: ٢٠١-٢٥٨.

٢- نهايه الإرب فى فنون الأدب ١٦: ١٦٥، وانظر: ج ١٨: ١١٤ ذكر وفد حضرموت و ص ١١٠ أيضاً.

حين نقل الخبر - ان صح الخبر عنه - لأَنَّهُ حديث عهد بالإسلام، في حين ان الشارع المقدس لا- يسمح بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، وتأكيدهُ استعمال كلمه «التكفير» للتعريف بها.

ومثله يمكننا القول فى مصطلح «التكْتَف» الوارد فى كلام فقهاء الإماميه، ففیه إشاره إلى حقيقه خارجيه أيضاً وسيره لا يرتضونها، وتنويه إلى ما يفعله الناس آنذاك.

أى أن إتيان فقهاء مدرسه أهل البيت عليهم السلام بهذين اللفظين فيه إشاره إلى حقيقتين كانتا موجودتين آنذاك فى الخارج.

وبعد ما بيّناه نقول: إنَّ العبارات تنوّعت وتعدّدت فى بيان وَضَعِ اليدين فى الصلاة، وكلّها يراد منها معنى واحد أو معان متقاربه، ف- «التكفير» و«التكتف» و«الضم» و«القبض» و«الوضع»، كلّها مصطلحات تأتي بمعنى واحد فى كتب الفقه، وتقابلها كلمات: «الإسبال» و«الإرسال» و«السدل».

ولهذا ترى الفقهاء يصطلحون: «القبض والإرسال» أو «التكفير والإسبال» أو «التكتف والإرسال» أو «الضم والإرسال» أو «القبض والسدل» وما شابه ذلك، ونحن انتخبنا العنوان الأول اسماً لكتابتنا هذا، خشيه اختلاط التكفير فى الصلاة بالتكفير الداعشى، ولعدم قبولنا بمصطلح «التكتف» قبال «الإرسال» لعدم موافقته للغه، ولكون القبض والإرسال فى الصلاة جمله أسهل وأوضح وأكثر تقبلاً للسامع.

هذا، وهناك اصطلاحات فرعيه أُخرى يجب تعرفها أيضاً لورودها فى مطاوى الكتاب.

الرُّشغ: بضمّ الراء وسكون السين، ويقال: الرُّشغ بالصاد - وكلاهما فصيحتان -

«وهو ملتقى الكفّ والذراع»^(١)، وهو المفصل بين الساعد والكف^(٢).

والساعد: ملتقى الزنديين من لحدن المرفق إلى الرُشخ، وقيل: هو الأعلى من الزنديين، والذراع الأسفل منهما، وقيل: الساعد من الإنسان ما بين المرفق والكفّ، وهو مذكّر. وقيل: الساعد والذراع واحد، سُمي ساعداً لأنه يساعد الكفّ في بطشها وعملها^(٣).

والكُؤُوعُ: طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزند، وقيل: هما طرفا الزنديين في الذراع^(٤).

والمِعْصَم: موضع السوار وأسفل من ذلك قليلاً^(٥).

والمُعْضَد: ما بين المرفق والكتف، الجمع: أعضاد^(٦).

والخُنْصِر: الإصبع الصغرى في اليد^(٧).

الكفّ: معروفه.

كانت هذه كلماتٍ استُعملت في الأحاديث النبويه، وكلمات الصحابه والتابعين والفقهاء ذكرناها بمعانيها تسهيلاً للقارئ قبل البحث، والآن لندخل إلى الفصل الأول من هذه الدراسه .

١- الإفصاح في فقه اللغة ١: ٧٤.

٢- نيل الأوطار ٢: ١٨٦.

٣- الإفصاح في فقه اللغة ١: ٧٣.

٤- الإفصاح في فقه اللغة ١: ٧٣.

٥- الإفصاح في فقه اللغة ١: ٧٣.

٦- الإفصاح في فقه اللغة ١: ٧١.

٧- الإفصاح في فقه اللغة ١: ٧٦.

ص: ١١٣

القبض والإرسال

أشاره

اختلف علماء المذاهب الإسلاميه فى هياه الصلاه وكيفيتها، ومشروعيه ضم اليدين إحداهما على الأخرى وعدمه على ثلاثه أقوال:

القول الأول: القبض

وقد ذهب إلى استحبابه معظم علماء الحنفيه والشافعيه والحنابله، وهناك رأى منسوب إلى مالك يجب التحقق منه للتأكد من صحه النسبه وعدمها.

القول الثانى: الإرسال

وهو الرأى المشهور عن مالك بن أنس، وتذهب إليه مذاهب أخرى: ك- الإباضيه، والإماميه الإثنى عشريه، والزيديه، والإسماعيليه.

القول الثالث: التخيير

وهو قول الأوزاعى، وابن المنذر، وعطاء، كما قال به ابن عبدالبر، وكذا العينى وابن بطال فى شرحيهما على البخارى والزين العراقى فى شرح الترمذى.

ونحن سنبحث إن شاء الله في كل واحدٍ من هذه الأقوال الثلاثة، كلُّ في بابٍ خاصٍّ به، وقد نقتصر على الأولين منها لكونهما الأشهر فندرسها على نحو شمولي جدّي.

الفصل الاول: القبض

اشاره

و قد استدلّوا على استحبابه بثلاثة أدلّه:

١. الروايات والآثار

٢. انعدام دليل على استحباب الارسال

٣. الوجوه الاستحسانيه

العرض الإجمالى للأقوال فيه

فى القبض خمسة أقوال:

الأول: الاستحباب مطلقاً فى الصلاة الواجبه والمستحبّه، وهو المشهور عند الأحناف والشافعيه والحنابله، وهناك قول منسوب إلى مالك خلافاً لما شهر عنه.

الثانى: الكراهه فى الصلاة الواجبه والجواز فى الصلاة المستحبّه، وذلك لطول القيام فى الأخيره، وهذا هو الرأى المشهور عن مالك، رواه عنه تلميذه عبدالرحمن بن القاسم.

الثالث: التخيير بين القبض والإرسال، رواه النووى عن الأوزاعى، وهو قول ابن المنذر أيضاً.

الرابع: القبض على اليدين موجب للحرمة والمبطلية للصلاه معاً، وهو المشهور عند الإماميه الاثنى عشرية.

الخامس: وجوب القبض وهو قول شاذ لا يعتد به، قاله الشوكانى.

ولما كان الآراء الثلاثه الأولى مرجعها إلى الجواز بالمعنى الأعم من الكراهه والاستحباب والإباحه، لذا تكون المسأله دائره بين قولين أساسيين، هما: الجواز والحرمة.

فإذا انتفت الحرمة ثبت الجواز، ومنه نتقل إلى وجوهه الثلاثه:

هل الجواز هو: للاستحباب، أو الكراهه، أو التخيير؟

وأما إذا انتفى الجواز بوجهه الثلاثة فقد ثبتت الحرمة، ومن ذلك ننتقل إلى أنّ الحرمة: هل هي لكونها بدعه، أو لجعلهم ما هو جائز في الشرع واجباً على الناس، افتراءً وتقولاً على الله (قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (١١)؟!

بمعنى أنّ العبادات لا يجوز أن تقام إلّا بدليل من الكتاب والسنة، فإذا تمّ الدليل على الاستحباب أو غيره من وجوه الجواز فيؤخذ به، وإلّا فلا فيكون الإتيان بالقبض بقصد التقرب إلى الله حراماً بمنزلة الإفتاء بغير ما أنزل الله، أو من باب البدعه في الدين وإدخال ما ليس منه فيه إن قصد بفعله الجزئية.

إذن، فالبحث يدور بين أمرين أساسيين: بدعيه القبض، وسُنّيته.

فأحدهما: ينفي وجود دليل شرعي على القبض، ومعناه: أنّ هذا الفعل عنده بدعه، وأنّ تشريعه محرّم.

والآخر: يحاول أن يأتي بدليل شرعي عليه، لكي يعدّه سنّة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يثاب عليه الآتى به ويكون مأجوراً.

والسؤال هنا: لو كانت سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة هي القبض، وأنّه متفق عليه ولا خلاف فيه عند المسلمين، فلماذا نراهم يختلفون في كفيته وهيأته، ومكانه، وزمانه؟ مع تأكيد الأخذ بصلاته؟

بل كيف يذهب بعضهم إلى التخيير بينه وبين الإرسال، والآخر يذهب إلى لزوم الإرسال عاداً غيره بدعه؟

بل بَمَ يجيبون عن روايات الإرسال الموجوده في صحاحهم: كروايه أبي حميد

الساعدي التي تحدّى فيها عشره من الصحابه(١)، وموافقتهم له على نقله.

وروايه أبى هريره (٢) ورفاعه بن رافع (٣) وإخبارهما عن الرجل الذى أساء فى صلاته، فأمره رسول الله أن يعيدها، وعلمه كيفيه الصلاه، وليس فى تلك الصلاه التى علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياها وضع اليمنى على اليسرى، وأمثالهما من الروايات المشعره بمشروعيه الإرسال؟

فلو تعارض الخبران (القبض والإرسال)، أو صحّ ادعاء عدم الدليل على أحدهما، فعند ذلك يرجع الأمر إلى الأخذ بالأصل، وهو الإرسال، وهى حاله الإنسان الطبيعى، لأنّ القبض هو الذى يحتاج إلى دليل لا-الإرسال، وهذا ما تقول به معظم المذاهب الإسلاميه الخمسه: (المالكيه، والإباضيه، والشيعه الإماميه، والزيديه، والإسماعيليه)، فالإرسال إذن ليس بدعاً من القول، فضلاً عما لكل من هؤلاء أدلّه من روايات الصحابه والتابعين وأهل البيت يستندون عليها فيما يذهبون إليه.

ومن المستحسن الإشاره أولاً إلى أدلّه القائلين بالاستحباب، ثم القائلين بالكراهه والمبطلية ان سمح لنا الوقت.

١- ستأتى فى صفحته: ٤٦١ - ٤٨٤.

٢- ستأتى فى صفحته: ٤٨٧.

٣- ستأتى فى صفحته: ٤٨٨.

أدله القائلين بالاستحباب

استدلّ القائلون باستحباب القبض بثلاثة أنواع من الأدلّة:

النوع الأوّل: الروايات المدّعى صدورها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فيها أثر عن صحابى أو تابعى دال على القبض، وهذه الروايات على نوعين:

أحدهما: الأخبار المشتركة والمتفق على أصل سُنيتها عند المذاهب الثلاثة: (الحنفية، والشافعية، والحنبلية).

والآخر: الروايات التى استدلّ بها كلّ فريق على الآخر، فالحنفية مثلاً تستدل بروايات على سُنّيه القبض تحت السُّرّه، والشافعية تأتى بروايات أخرى دالّة على مشروعيتها فوق السُّرّه وتحت الصدر، وأمثال ذلك.

النوع الثانى: ادّعاؤهم عدم وجود روايات دالّة على الإرسال تقابل روايات القبض من حيث الدلالة والسند، فلو انتفت روايات الإرسال فستبقى روايات القبض هى الراجحة فى الباب، لأن فيها زياده.

النوع الثالث: استفادتهم من الوجوه الاستحسانيه كتاباً وسنّه للدلالة على مشروعيه القبض بوجهيه: (تحت السُّرّه وفوقها). ونحن سنقابلها بآيات ووجوه استحسانيه أخرى تضادّها إلزاماً لهم.

وإليك الآن مناقشه دليلهم الأوّل:

١. الروايات والآثار

اشاره

قال الشوكاني: احتج الجمهور على مشروعيه الوضع بأحاديث... ذكرناها، وهي عشرون، عن ثمانية عشر صحابياً وتابعين (١).
 وادعى أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى المغربى بأن الأخبار فى مشروعيه القبض كثيره وقد وردت عن خمسة وعشرين صحابياً وأربعين تابعياً (٢).
 وقد تجاوز الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ-) فى كتابه «نيل الأوطار» (٣) القول بالاستحباب إلى القول بوجوبه، وذلك عند بيانه لحديث سهل بن سعد قائلًا:

والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد؛ للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون.

ولا يصلح لصفه عن الوجوب ما فى حديث على الآتى بلفظ «أن من السنه فى الصلاه».

وكذا ما فى حديث ابن عباس بلفظ «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال».

لما تقرر من أن السنه فى لسان أهل الشرع أعظم منها فى لسان أهل

١- نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٢- المثنونى والبتار: ١٦٧.

٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ٢: ٢٠٢ - باب ماجاء فى وضع اليمين على الشمال، وهو شرح لمنتقى الأخبار فى الأحكام لابن تيميه.

الأصول، على أنّ الحديثين ضعيفان.

ويؤيد الوجوب ما روى أنّ علياً فسّر قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ)، بوضع اليمين على الشمال، رواه: الدارقطني، والبيهقي، والحاكم وقال: إنه أحسن ما روى في تأويل الآية.

وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي، وروى البيهقي أيضاً أنّ جبريل فسّر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وفي إسناده إسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به.

ومع هذا، فطول ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم هذه السنّة معلوم لكلّ ناقل، وهو بمجرّده كافٍ في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول.

فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع، على أنّنا لا ندين بحجيه الإجماع، بل نمنع ونجزم بتعدّد وقوعه، إلّا أنّ من جعل حديث المسيء قرينه صارفه لجميع الأوامر الواردة بأمر خارج عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحه للاستدلال بها على الوجوب (١).

أتينا بهذا الكلام الشاذ للشوكاني - بكامله - لنؤكد أهميه حديث سهل بن سعد عندهم، وأنّه الحديث الأهمّ في الاستحباب، حتّى أنّهم استفادوا منه القول بالوجوب، كما عرفت.

فالشوكاني قال بهذا مع علمه بمخالفه جمهور المسلمين لما يذهب إليه، لأننا لا نرى أحداً من أعلامهم قد قال بقوله - لا قبله ولا بعده - إذ لازم هذا القول هو ضلال غالب المذاهب الإسلاميه - القائلين بالكراهه أو الاستحباب أو الإرسال

أو التخيير - أي أنّ جميع هؤلاء المسلمين في رأيه قد خالفوا سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولو أردنا دراسته هذا الموضوع علمياً لَلزِمْنَا النظر أولاً فيما روى في الصحيحين (البخارى ومسلم) والكتب الستة، أعنى: (أبا داود، والترمذى، والنسائى وابن ماجه والدارمى والموطأ) (١) وما جاء فى كتب أئمه المذاهب الأربعة: (مسند أبى حنيفه، وموطأ مالك، ومسند الشافعى، ومسند أحمد) عن الصحابه فى القبض، ثم دراسته المروى عن غيرهم فى المعجيات الحديثيه الأخرى لتكون دراستنا شامله.

وأهم روايات القبض الموجوده فى الكتب الثمانيه الأصلية عندهم، والتي قد يصطلحون عليها بالصحاح (٢) وكتب أئمه المذاهب الأربعة تراها مرويه عن سنّه من الصحابه لا- غير، نذكرهم بحسب أهميه الكتب عندهم لا- بحسب ترتيب وفیات المصنفين او الصحابه (٣)، وهم:

١. سهل بن سعد الساعدى، وروايته مخرجه فى «موطأ مالك»، وقد خرّجها البخارى فى «صحيحه» عنه، وهى موجوده أيضاً فى «مسند أحمد»، وليس فى «الموطأ» و«البخارى» روايه أخرى عن صحابى آخر فى القبض غير سهل.

١- اعتبرنا الكتب المعبره عندهم ثمانيه لا سته، لاختلافهم فى السادس من هذه الكتب، فقال ابن حجر: إنّه (سنن الدارمى)، وقال ابن الأثير: إنّه (موطأ مالك)، مع أنّ الرأى المشهور هو (سنن ابن ماجه)، فنحن أخذنا بجميع الأقوال - المتفق عليها والمختلف فيها - فصارت ثمانيه مصادر نعتمدها أولاً ثم نأتى بغيرها.

٢- نأتى بما اصطلحو عليه - ب- (الصحيح) أو (الصحاح) - سته كانت أو ثمانيه - علماً لا وصفاً؛ لعدم اعتقادنا بصحّه اخبارها.

٣- لأنّ المعروف عن سهل بن سعد أنّه آخر من مات من الصحابه فى المدينه. وهنا ناقشنا روايته أولاً ثم جئنا بروايه غيره.

٢. وائل بن حجر، وروايته مخرجه في كثير من الكتب، على رأسها «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود والنسائي»، وليس في «صحيح مسلم» روايه عن صحابي دالّة على القبض غير هذه الروايه.

٣. عبدالله بن مسعود، وروايته موجوده في «سنن: أبي داود، والنسائي، وابن ماجه».

٤. علي بن أبي طالب عليه السلام، وروايته مخرجه في «سنن أبي داود».

٥. هلب الطائي، وروايته مخرجه في «سنن الترمذى».

٦. أبوهريره، وروايته مخرجه في «سنن أبي داود».

فمنهجنا أولاً: مناقشه المروى عن هؤلاء الصحابه الستة في الكتب الإثني عشر (١١)، ثم إن استدعى الأمر سنناقش مرويات غيرهم، لنرى صحه ما رووه على لسان رسول الله أو الصحابه، وهل فيها دلالة على القبض أم لا؟!!

ومعنى كلامنا أنّ أهم ما استدّلوا به: هو الروايات المخرجه في الكتب الثمانيه عن هؤلاء الصحابه الستة، أمّا روايات غيرهم فهي عمومات يمكن الجواب عنها في حزمه واحده، - والتي أتو بها لتكثير الأسماء والطرق - كالمروى عن: ابن عباس (٢)، وابن عمر (٣)، وأبي هريره (٤)، وأبي الدرداء (٥)، وأمثالهم (٦)، سواء كانت تلك الروايات مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو موقوفه على هؤلاء

١- اعنى الكتب الثمانيه الاصلية والمعتبره عندهم وكتب الأئمه الأربعة وان تداخلت بعض المصادر فيما بينها، كالموطا لمالك.

٢- السنن الكبرى للبيهقى ٤: ٢٣٨ باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور.

٣- السنن الكبرى، للبيهقى ٢: ٢١، المعجم الاوسط، للطبرانى ٣: ٢٣٨.

٤- سنن الدارقطنى ١: ٢٨٨، الاستذكار ٢: ٢٩٢.

٥- المصنف لابن أبي شيبه ١: ٤٢٧.

٦- كابن الزبير، انظر سنن أبي داود ١: ١٧٥/٧٥٤. وكعائشه، انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٩.

الصحابه بألفاظ مثل: «إنا معاشر الأنبياء» (١)، أو: «من أخلاق النبيين» (٢)، أو: «ثلاث من النبوه» (٣)، أو: «ثلاثه يجبهها الله» (٤)، أو: «من السنه» (٥)، أو ما رووه في تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) (٦)، وما شابه ذلك.

فإن تلك الروايات هي روايات عامه وليست صريحه في اثبات سُنِّيهِ القَبْض كغيرها حتى نعدّها بمنزله الروايات المخرجه في الصحاح والسنن وكتب أئمه المذاهب الأربعة.

فعلينا أولاً مناقشه هذه الروايات لهؤلاء الصحابه الستة بدءاً بالمرؤى عن سهل بن سعد الساعدي، ثم ننتقل إلى المرؤى عن غيره، لنرى هل في كلامه دلالة على الاستحباب، أو الوجوب - كما ادّعاه الشوكاني - أو ليس فيه أى دلالة؟ بل فيها الدلالة على عكس ذلك بحسبما نفضله.

١- في روايه ابن عباس، انظر السنن الكبرى للبيهقى ٤: ٢٣٨ مثلاً.

٢- في روايه أبى الدرداء، المصنف لابن أبى شيبه ١: ٤٢٧.

٣- في روايه عائشه، السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٩.

٤- في روايه يعلى بن مره، المعجم الاوسط للطبرانى ٧: ٢٦٩.

٥- في روايه ابن الزبير، سنن أبى داود ١: ١٧٥/٧٥٤.

٦- الكوثر: ٢.

١. مناقشه روايه سهل بن سعد الساعدي

اشاره

روى مالك في «موطئه» في باب «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة» روايتين إحداهما روايه عامه والأخرى خاصه:
احداهما عن تابعي، وهو:

عبدالكريم ابن أبي المخارق البصرى، وأنه قال: من كلام النبوه: إذا لم تستح فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى - وتعجيل الفطر، والاستيناء (١) بالسحور (٢).

والثانيه عن صحابي، وهو سهل الساعدي بهذا الإسناد:

وحدّثني عن مالك، عن أبي حازم [سلمه] بن دينار، عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن ينمى ذلك (٣).

١- يعنى التأخير.

٢- قال ابن عبد البر فيه: (قد جرى في التمهيد من القول في عبدالكريم ما يغنى عن ذكره هنا). الاستذكار ٢: ٢٨٨. و قال في التمهيد ٢٠: ٦٥ (وعبدالكريم هذا ضعيف لا يختلف اهل العلم بالحديث في ضعفه).

٣- الموطأ ١: ١٥٩/٤٧، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.

فما روى عن التابعى عبدالكريم بن أبى المخارق فليس البحث عنه الآن.

وأما النصّ الثانى المروى عن الصحابى سهل الساعدى فهو مخرج فى «الموطأ» - بروايته: أبى مصعب الزهرى ((١)) أحمد بن أبى بكر القرشى قاضى المدينه، وروايه يحيى بن كثير الليثى عن مالك - وهما يتحدان فى النصّ، إلّا أنّ الموجود فى «الموطأ» بروايه محمّد بن الحسن الشيبانى ((٢)) صاحب أبى حنيفه: كلمه «لا أعلم» بدل: «لا أعلمه».

وقد خرّج البخارى فى «صحيحه» هذه الروايه عن «الموطأ» - بروايته الزهرى والليثى - بزياده كلمه «إلى النبى» لكى يخرج كلام أبى حازم المبهم من الجهاله إلى العلم.

وقد سمى البخارى الباب «باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه»:

حدّثنا عبدالله بن مسلمه ((٣))، عن مالك، عن أبى حازم ((٤))، عن سهل ابن سعد ((٥))، قال: كان الناس يؤمّرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاه.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلّا أن ينمى ذلك إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

١- الموطأ ١: ١٦٥ وهذا الموطأ من أكبرها وأكثرها زيادات (الرساله المستطرفه: ١: ١٤).

٢- الموطأ ٢: ٦٢ وفى موطئه أحاديث يسيره يرويها عن غير مالك، وأخرى زائده على الروايات المشهوره، وهى خاليه عن عدّه أحاديث ثابتة فى سائر الروايات (الرساله المستطرفه: ١: ١٤ و ١٥).

٣- القعنبي.

٤- سلمه بن دينار الأعرج.

٥- الساعدى.

وقال إسماعيل (١١): يَنْمَى ذَلِكْ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمَى (٢).

وفى «الجمع بين الصحيحين» [أفراد البخارى]:

السابع عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن ينمى ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى روايه إسماعيل بن أبى أويس عن مالك: يَنْمَى ذَلِكْ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمَى (٣).

إشكالات مشيره فى حديث سهل بن سعد

الكلام فى هذه الروايه يقع فى ثلاث جهات:

الجهه الأولى: فى بيان معنى جمله سهل، وأنها على أى شىء تدل؟ ولماذا أبهم سهل فى كلامه؟ وهل جمله تلك تُعَيِّدُ من المسند المرفوع إلى رسول الله، أو أنها فى حكم الرفع؟ أو أنها موقوفه عليه؟

الجهه الثانيه: فى معرفه مقصود أبى حازم، وهل ما قاله قد جاء بصيغه المعلوم، أو بصيغه المجهول؟

بل لماذا أتى أبو حازم بظنه لو كان كلام سهل صريحاً ظاهراً ويستفاد منه الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ادّعاه ابن حجر؟

وماذا تعنى زياده البخارى - أو راوى «الموطأ» عبدالله بن مسلمه القعنبي -

١- وهو ابن أبى أويس شيخ البخارى وابن أخت مالك، وقيل: إنه إسماعيل بن إسحاق شيخ القعنبي.

٢- صحيح البخارى ١: ١٨٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى.

٣- الجمع بين الصحيحين ١: ٥٥٨.

جملة «إلى النبي» إلى كلام أبي حازم المخرّج في «الموطأ» - بكلّ رواياته - والواردة من دونها، لو كانت جملة صريحه وواضحة؟

وهل البخارى - أو القعنبي - أتيا بهذه الزيادة لكون العبارة مبهمه؟

الجهة الثالثة: هو البحث عن سرّ إتيان البخارى بجملة شيخه إسماعيل بن أبي أويس التشكيكية فى المنقول عن أبي حازم.

ولماذا جعل الراوى - سواء كان عبدالله بن مسلمة القعنبي أو البخارى - المجهول «ينمى» معلوماً لقوله مُشكّكاً لما نقل عن أبي حازم وأنه قال: «ينمى ذلك، ولم يقل ينمى»؟

وهل ماجاء به ابن أبي أويس كان دقّه منه فى الضبط، أو تشكيكاً فى المنقول؟ فإذا كان دقّه فى الضبط فلماذا يدعو ابن حجر فى «تغليق التعليق» إلى النظر فيه؟

ألا يعنى مجيء هذه الجملة على لسان إسماعيل - وهو شيخ البخارى - الإدّعاء بأنه يريد أن يقول: إنّ مالك بن أنس هو خالى وابن عمّى، وإنى سمعته يحدّث عن أبي حازم بشيء غير الذى رواه البخارى عن ابن مسلمة؟!

لكن قبل توضيح هذه الجهات الثلاث، أقول:

إن احتجاجهم بأنّ مالكاً روى خبر القبض فى «موطئه» دليل على قبوله بالخبر هو أبعد شىء عن الصواب، وهو دليل عليهم لا لهم، لأنهم لو لم يعلموا أن مالكاً أطلّع على هذا الخبر لكان لهم أن يقولوا: هذا حديث صحيح لم يطلع عليه مالك، وقد اطلعنا عليه فنعمل به [\(١\)](#). لكن الحال أنهم علموا باطلاع مالك على الأخبار فى الباب وتخريجه لهذا الخبر دون غيره، مع نفيه العلم بفعل الصحابه

والتابعين الذين عاشوا في المدينة، لقوله حينما سئل في المدونه عن القبض فقال: (لا أعرفه)، وهذا يعنى بأنه حين عنونته للباب: (وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاه) كان بصدد الإتيان بما يشير على القبض فيه، إسكاتاً للمنصور العباسى الذى طلب منه أن يدوّن كتاباً حتىّ يجمع الناس عليه، ولما سمع مالك بقول سهل الساعدى من طريق أبى حازم عَلِمَ بأنه لا يكفيه ذلك فى الاستدلال، فأردفه بكلام شيخه أبى حازم، لاعتقاده بأنّ كلام سهل فيه إبهامٌ أيضاً.

وبعد مالك جاء البخارى وأراد أن يرفع المتبقى من الإبهام فى كلام أبى حازم، فزاد عليه جملة «إلى النبى» مع تحريك الجمله وجعل المجهول معلوماً!

فلو كانت جملة سهل كافيه فى الدلاله لما أتى مالك والبخارى بتوضيح أبى حازم بعدها وهما من أئمه الفقه والحديث عند الجمهور.

ويزاد عليه؛ أنّ مالكاً قد عُرف عنه أنّه جمع فى «موطئه» بين الحديث وفتاوى الصحابه، وتوخّى فى عمله القوى من حديث أهل الحجاز، ولو كان عنده نصّ صحيح عن صحابى آخر غير سهل يدلّ على المقصود لأخرجه فى «موطئه»، أى أنّه وقف على جميع أحاديث الباب فى القبض والإرسال ثمّ خرّج هذا الحديث فقط، فما يعنى ذلك؟

فلو كان فى خبر سهل دلالة على القبض لما خالفه فى «المدونه الكبرى» عملاً، مفتياً بالإرسال وكراهه القبض فى الفرض خاصه. أمّا البحث فى الجبهه الأولى:

فقد تحدّثنا حولها بعض الشىء، وبقي الكلام حول جملة سهل: هل هى من المسند المرفوع، أو أنّها فى حكم الرفع؟ أو أنّها من الموقوف؟

من المعلوم أنّ الحديث المرفوع هو الذى أُضيف إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خاصه، من:

قول أو فعل أو تقرير.

فمثال المرفوع قولاً أن يقول الصحابي: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا، أو حدّثنا رسول الله بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا، أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال كذا، أو نحو ذلك.

ومثال المرفوع فعلاً أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله يفعل صلى الله عليه وآله وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا.

ومثال المرفوع تقريراً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، ولا يذكر إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك (١).

فسهل بن سعد في جملته هذه «إنّ الناس كانوا يؤمرون» لم ينسبها إلى نفسه ولا إلى الصحابة الذين عاشوا معه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم نره يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الناس، أو على أقل التقادير: «أمرنا بكذا» أو «كُنّا نُؤمر» وما شابه ذلك، بل ذكر هذه الجملة بعيدة عن نفسه وعن الصحابة، ممّا دعت أبا حازم أن يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسب نقل البخاري رفعاً للإبهام؟

فالسؤال: ما مقصود سهل من جملته هذه «إنّ الناس كانوا يؤمرون»، وهل يمكن عدّها مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أم إنّها موقوفة عليه؟

قال النووي في «شرح مسلم»: إذا قال الصحابي: «كُنّا نقول أو نفعل كذا» أو «يقولون» أو «يفعلون كذا» أو «كُنّا لا نرى» أو «لا يرون بأساً بكذا» اختلفوا فيه.

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي (١): لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف...

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يصفه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليس بمرفوع، بل هو موقوف، وإن أضافه فقال: كُنَّا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو في زمنه، أو هو فينا، أو بين أظهرنا، ونحو ذلك: فهو مرفوع، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فُعِلَ في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم فالظاهر اطلاعاً عليه وتقريره إياه، وذلك مرفوع (٢)...

وقال السرخسي في «أصول السرخسي»: ... واختلف العلماء في فصل من هذا الجنس، وهو أن الصحابي إذا قال (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) أو (السنه كذا)، فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أنه سنه رسول الله وقال الشافعي في القديم: ينصرف إلى ذلك عند الإطلاق، وفي الجديد قال: لا ينصرف إلى ذلك بدون البيان لاحتمال أن يكون المراد سنه البلدان أو الرؤساء، حتى قال في كل موضوع قال مالك رحمه الله السنه ببلدنا كذا: وإنما أراد سنه سليمان بن بلال وهو كان عريفاً بالمدينه... [إلى أن قال]... وحيثنا في ذلك أن الأمر والنهي يتحقق من غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يتحقق منه... [إلى أن قال]... فبهذا يتبين أنهم إذا أطلقوا هذا اللفظ فإنه لا يكون مرادهم الإضافة إلى

١- وقد قال بهذا غيره، مثل أبي الحسن الدارقطني والخطيب، انظر نهايه العدل: ١٨.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١: ٣٠ (مقدمه شرح صحيح مسلم). وانظر أيضاً كلام الشافعي في الام باب عدد الكفن بعد ذكره لخبر ابن عباس والضحاك بن قيس.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصاً، ومع الاحتمال لا يثبت التعيين بغير دليل (١).

قال الزركشى فى «البحر المحيط» المرتبه الرابعه: أن يبنى الصيغه للمفعول فيقول (أمرنا بكذا) أو (نهينا عن كذا) فهذا يتطرق إليه من الاحتمالات ما يتطرق ك(قال، وأمر) ويريد أن يكون الأمر والناهى بعض الخلفاء أو الأمراء (٢).

وهذه الأقوال هى أقرب إلى النفس ويمكن الركون إليها وقبولها، وأما غيرها فهى موضع شك وترديد على أحسن الفروض.

والصحابى سهل بن سعد - كما قلنا - لم يحك الأمر عن نفسه أو عن الصحابه الذين عاصروه، فلم يقل «أمرنى رسول الله» أو «كنا نُؤمر على عهده صلى الله عليه وآله وسلم» وأمثال ذلك، بل أخبر عن الناس بأنهم كانوا يؤمرون، والفرق بين التعبيرين واضح، فأحدهما إخبار عن نفسه وعن الصحابه، والآخر هو الإخبار عن مرحله تشمل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزمان ما بعده، إذ إن سهل بن سعد الساعدى عاش فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن من جاء من بعده صلى الله عليه وآله وسلم، حتى قيل بأنه كان فى الخامسة عشره من عمره حين وفاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتوفى سهل سنة ٩١ ق.

فجمله «إن الناس كانوا يؤمرون» تشمل: عصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم، والشيخين، وعثمان، والإمام على عليه السلام، ومعاويه بن أبى سفيان، ويزيد بن معاويه، ومعاويه بن يزيد، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان، والوليد بن عبد الملك، فلا يمكن حصر النص بعصر النبى صلى الله عليه وآله وسلم، واستفاده حكم الرفع منه مع أن جملته

١- أصول السرخسى: ج ١: ٣٨٠ و ٣٨١.

٢- البلاغ المبين للراشد بن سالم صفحه: ٢٠٦ و ٢٠٧.

مبهمه وتشمل كل الأزمان.

وبهذا تكون روايه سهل معلوله وموقفه عليه، ولو لم تكن معلوله لخزجها مسلم في صحيحه، فإنّ عدم تخريج مسلم لها في صحيحه مُشعر بوجود علّه فيها؛ لأنّهم عدّوا انفراد أحد الشيخين (١) عن الآخر في نقل الحديث من العلل، مع اعتقادهم بصحة روايات مسلم والبخارى كل على انفراد، لكن في مرتبه أقل من (مما اتّفقا عليه)، كما عدّوا في المقابل اتّفاقهما على روايه من أعلى درجات الصحّه (٢).

فكأنّ البخارى بنقله كلام شيخه إسماعيل بن أويس قد أطلع الآخريين - من حيث لا يشعر - على العلّه الموجوده فيما رواه، فجعل القبض على الأيدي من قبيل الأعمال الخارجه عن الصلاه والمسموح فعلها فيها: كوضع القلنسوه في الصلاه وعدمها، وتحريك المأموم من الشمال إلى اليمين، وكالتصفيق، ومسح الحصى، وبسط الثوب للحزّ، والغمز باليد، والبزاق (٣)، أي أنّه أراد أن يقول بأنّ وضع اليد على اليد - لطول القيام - هي من الأعمال المسموح بها في الصلاه لا أنّها من السنن التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما مسلم، فحين تخريجه لحديث وائل - الآتى - لم يشر إلى مكان العلّه في خبره كما فعل البخارى.

فعدم إخراج البخارى لحديث مسلم عن وائل بن حجر، وعدم إخراج مسلم لحديث البخارى عن سهل بن سعد، يدعوان الباحثين إلى التوقّف في أهم حديثين يتمسك بهما القائلون بالقبض!

١- البخارى ومسلم.

٢- انظر مقدمه ابن الصلاح: ٢٩.

٣- صحيح البخارى ٢: ٥٨. كتاب العمل في الصلاه.

فلو كان خبر سهل صحيحاً عند مسلم لكان ضمن المخرج عنده من الأحاديث الصحيحة التي وقف عليها، والتي قيل بأنها كانت أكثر من ٣٠٠ ألف حديثٍ صحيح وقف عليها قبل تدوينه صحيحه.

فالخدشه في خبر سهل تكون: إما من حيث السند، وإما من حيث الدلالة.

وقد شهد أحمد بن طاهر الداني الأنصاري الأندلسي (٤٦٧ - ٥٣٢ق) في كتابه «الإيماء إلى أطراف أحاديث الموطأ» على وجود عله في خبر سهل، إذ قال:

هذا الحديث معلول؛ لأنه ظنُّ من أبي حازم لقوله: «لا أعلم».

وابن حجر ردَّ كلام الداني بقوله:

ورُدَّ: بأنَّ أبا حازم لو لم يقل لا «أعلمه»... إلى آخره، لكان في حكم المرفوع، لأنَّ قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشه: «كنا نؤمر بقضاء الصوم» فإنه محمول على أنَّ الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل - والله أعلم - .

وقد ورد في «سنن أبي داود والنسائي» و«صحيح ابن السكن» شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروى عن ابن مسعود قال: رأني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى. إسناده حسن.

قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله «لا أعلمه...» إلى آخره.

والجواب: أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له

مرفوع، وإِنَّمَا يقال له حكم الرفع (١).

كيف يحق له أن يكتنم العلم ولا يقول بما يعرفه، نعم قد يكون سكوته يعطى فرصه لابن حجر أن يقول بما يقول.

وقد أجاب محمّد الخضر الشنقيطى - فى كتابه إبرام النقض لما قيل من أرجحيه القبض - عما قاله ابن حجر من: «أنّ أبا حازم أراد الانتقال إلى التصريح...»، بقوله:

إنّ ما قاله ليس فيه تصريح، لأنّ أبا حازم لم يقطع بأنّ الصحابى نَمى ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإِنَّمَا أتى بكلمه غير مفيده للقطع، إذ لو كان جازماً قاصداً لقال بدلاً من هذه العبارة: «نَمى ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم»، فبقى كلامه على ما قاله الدانى سابقاً من أنّه ظنُّ منه (٢).

وكان الشنقيطى قد قال قبل ذلك: إنّ قول الصحابى «كُنَّا نؤمر بكذا» فى حكم المرفوع غير متفق عليه، وما ادّعاه البيهقى: بأنّه لا خلاف بين أهل العلم على أنّه من المرفوع، قد ردّه ابن حجر فيما مرّ. ثمّ أشار إلى قول ابن عبد البر: إنّ قول الصحابى «من السنّه كذا» له حكم الرفع اتّفاقاً، وقال:

وما قالاه (٣) مردود بوجود الخلاف منصوصاً فى المسألتين (٤)، فقد قال ابن حجر فى «نخبه الفكر» بعد نقله حكاية ابن عبد البر للاتّفاق ما نصّه:

١- فتح البارى ٢: ١٨٦.

٢- إبرام النقض لما قيل من أرجحيه القبض: ٣١.

٣- أى: البيهقى وابن عبد البر.

٤- يعنى «من السنّه كذا» و«كُنَّا نؤمر بكذا».

«وفى نقل الاتفاق (١١) نظر، فعن الشافعى فى أصل المسأله قولان: وذهب: أبوبكر الصيرفى من الشافعيه، وأبوبكر الرازى من الحنفيه، وابن حزم من الظاهريه، إلى أنه غير مرفوع.

ثم قال: ومما هو فى حكم المرفوع قول الصحابى: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا»، فالخلاف فيه كالخلاف فى الذى قبله.

قال شارحه المناوى: والتصحيح فيه كالتصحيح فى الذى قبله، قال: لأن ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى، وهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وتمسك المخالفون باحتمال أن يكون المراد غيره: كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء، أو الولاه، أو الاستنباط، ولهذا قال على القارى الحنفى فى «شرح موطأ محمد» فى قول سهل: «كان الناس يؤمرون...» ما نصه: يعنى يأمره الخلفاء الأربعة، أو الأمراء، أو النبى صلى الله عليه وآله وسلم يعنى أنه محتمل لذلك.

وقد نص أبو عمرو ابن عبدالبر فى «التقصى» على أن هذا الأثر موقوف على سهل ليس إلا.

ويدل على ما قاله المخالفون ما أخرجه ابن أبى شيبه كما فى «تدريب الراوى» عن حنظله السدوسى، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين، ثم يضرب به.

فقلت [والكلام لحفظه السدوسي]: في زمن من كان هذا؟

قال: في زمن عمر بن الخطاب. فهذا دال دلالة صريحة على الاحتمال الذي ذكره المخالفون.

وقول ابن دقيق العيد: إن محلّ الخلاف إذا كان للاجتهاد في المروى مجال، وإلّا كان حكمه الرفع قطعاً، لم يتابع عليه.

واحتجاج المخالفين بأنّ الأمر يمكن أن يكون القرآن أو الإجماع يردّ ما قاله؛ لأنّ القرآن والإجماع إذا كانا هما الأمرين لا يمتنع أن يشنّد إليهما ما ليس للرأى فيه مجال، تأمل.

فبان من هذا أنّ المسألة خلافية، وإن كان الصحيح فيها أنّ له حكم الرفع، فالحديث المروى بذلك لم يقطع بنسبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ولذلك لم يقطع أبو حازم التابعى بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا القدر كافٍ في ثبوت إعلاله (١).

وقد ناقش العيني في «البناء في شرح الهداية» قول النووي:

قول الصحابي «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، و«أمر الناس بكذا» ونحوه، كلّ مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله أو بعد وفاته.

فقال: قلت [والكلام للعيني]: من الاطلاق هنا وجوه الاحتمالات:

قوله: (سواء) انتهى، غير مسلم، لجواز أن يقول الصحابي بعد

١- إبرام النقص لما قيل من أرجحيه القبض: ٣١.

رسول الله: أمرنا أو نهينا عن كذا، ويكون الأمر والنهي أحد الخلفاء الراشدين (١).

وقال الشيخ محمّد عابد مفتى المالكيه بمكّه قبل عقود عديده - بعد ذكره الخلاف بين المحدثين والفقهاء والأصوليين في قول الصحابي: «كنا نفعل كذا»، وهل هو من المسند المرفوع أو الموقوف، وبعد نقله كلامي النووي في شرح «مسلم» والشيخ ملا علي القاري الحنفي في شرح «الموطأ» - قال:

نعم، فيه حجّه عند الحنفية القائلين بأن الموقوف حجّه خلافاً للشافعية والمالكيه، على أنّا لو قلنا بقيام الحجّه به حتّى عند المالكيه والشافعية، نقول كما قاله بعض متأخري المالكيه: إنّه منسوخ، وأيده الشيخ الكافي في «النصره» بأمور ثلاثه:

أحدها: قول المحدثين: إنّ الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنّه يدلّ على النسخ، إذ لا وجه لعدوله عنه إلّا ذلك، وما هنا من هذا النمط، فإنّ حديث القبض - يعني المروي عن سهل - رواه الإمام في «الموطأ»، ومن يده أخذه البخاري ومسلم (٢)، ومع ذلك قال بكراته في «المدوّنه» وباستحباب السدل.

والمدوّنه متأخره عن «الموطأ» في التأليف، وهي موضوعه لبيان الأحكام، خلاف «الموطأ» فهو لبيان الأحاديث فقط، فما يدكر في «الموطأ» من الأحكام وفي المدوّنه من الأحاديث فكلّه استطراد.

١- البنايه في شرح الهدايه ٢: ٩٧.

٢- أقول: لم اقف على روايه مالك في مسلم.

وثانيها: أنّ هذا الحديث فى النسخ نظير ما فى «البخارى» عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك فى السجود أى ولا فى الرفع منه.

قال القسطلانى: هذا مذهب الشافعى وأحمد، وقال الحنفية: لا يرفع إلّا فى تكبيره الإحرام، وهو روايه ابن القاسم عن مالك، قال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ.

وثالثها: أنّ قول المدوّنه (كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال: لا أعرفه فى الفريضة)، صريح فى أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: (لا أعرفه) معناه لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابه، فحيث كان هو راوى الحديث وعنه خرّجه الشيخان ومع ذلك قال: (لا أعرفه) دلّ ذلك على النسخ لا محاله (١).

وبهذا فقد عرفت بأنّ ما قاله ابن حجر عن أبى حازم «لو لم يقل: لا أعلمه، ... إلى آخره لكان فى حكم المرفوع» غير صحيح، لأنّ جملة سهل لا تساعد على ذلك، ولأنّ لم ينسب الأمر إلى نفسه أو إلى غيره من الصحابه، فلم يقل كما قالت

عائشه: «كنا نؤمر بقضاء الصوم» وأشباهه، فتمنيات ابن حجر (١) لا تغير شيئاً في البحث العلمى.

وفضلاً عن عدم دلالة جمله سهل على الرفع إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فإنّ أبا حازم قد أتى بظنه ولم يجزم بذلك، وإنّ إتيانه بتلك الجملة (٢) خرّجت النصّ من كونه مرفوعاً وجعلته موقوفاً على سهل بحسب اعتراف ابن حجر نفسه.

ولو كان هذا الأمر واضحاً للباحثين لما سُئل جلال الدين السيوطى (ت ٩١١ق) عمّا رواه البخارى:

هل معنى قوله: «ينمى ذلك» برفع الياء، ولم يقل: «ينمى» بالفتح فيكون فى الكلام تقديم وتأخير، أو التقدير: ينمى ذلك، ولم يقل: ينمى برفع الياء (٣)، وما وجه الصواب فى ذلك وما الروايه فيه؟

الجواب: معناه: قال إسماعيل: ينمى، بضمّ الياء مبنياً للمفعول، ولم يقل: ينمى، بالفتح مبنياً للفاعل (٤).

هذا شىء، والشىء الآخر فى هذا الموضوع هو: أتنا نعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلى»، فالسؤال هو: هل صلاته كانت إسبالياً أو قبضاً؟

فلو أفزوا بأنّ صلاته كانت إسبالياً فقد ثبت المطلوب، لكنّهم لا يقولون بذلك، ومن أجله جدّوا فى تكثير الأحاديث والطرق عن الصحابه للدلالة على شرعيه القبض، وعدّو منها حديث سهل بن سعد الساعدى الذى نحن بصدد بيان حاله.

١- «لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان فى حكم المرفوع».

٢- «لا أعلمه إلّا أن ينمى ذلك».

٣- الصحيح: بضمّ الياء.

٤- الحاوى للفتاوى ٢: ٦٩.

أما إذا افترضنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض بإحدى يديه على الأخرى في صلاته التعليميه، فماذا يعنى قول سهل: «إنّ الناس كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى» بعد ذلك، أليس هو تحصيل حاصل، إذ إنّهم كانوا يفعلون ذلك ويقبضون على أيديهم تبعاً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

إلّا إنّ نقول: أنّ الصحابه خالفوا أمر الرسول أو تهاونوا في تعاليمه فأخذوا يرسلون أيديهم بعد أن رأوه صلى الله عليه وآله وسلم يقبض إحداهما على الأخرى، فجاءهم الأمر برعايه القبض تاره أخرى؟! وهذا شيء مشين للصحابه لا يقبلونه!

والذى يجلب انتباهنا هنا هو وجود جملة «الناس» و«يؤمرون» الداله على حاله عامّه موجوده آنذاك وجهه أمره للناس، ولم تكن حاله خاصّه لشخص خاص يسهو أو يخطئ فيذكر ويؤمر بالتصحيح، كما رأيناها في المسىء صلاته بحضره النبي (١)، أو ما قاله أبو موسى الأشعري بعد أن صلّى مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل، وأنها ذكرت بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إمّا أن نكون نسيناها، وإمّا أن نكون تركناها!» (٢)، فهل الصحابه جميعهم بعد رسول الله قد عصوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في سنته؟ حتى تأتي جهه ترشدهم إلى أمر الرسول.

وهل السنّه كانت الإرسال، فجاء أناس من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرونهم بالقبض خلافاً لسنته؟!

ولو صحّ هذا فإنّه يعتمق تفسيرنا ويؤكد انقلاب الناس على أعقابهم بعد وفاه رسول الله (وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَيَّ فَعَلَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً) (٣)، ويعطى مصداقاً عينياً

١- انظر تمام الخبر بروايه أبي هريره في صفحه: ٤٨٧ و بروايه رفاعه بن رافع في صفحه: ٤٨٨.

٢- سنن ابن ماجه ١: ٢٩٦ كتاب إقامه الصلاه باب التسليم.

٣- البقره: ١٤٤.

خارجاً لما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الحوض لمن بدل دينه بعد الهدى وقوله: «سُحِقاً سُحِقاً؟!»!

وَألا يحقّ لأئس وإخوانه الصحابه أن يتباكوا على الدين، بعد هذا؟!!

وَألا يعطى هذا الكلام تفسيراً عقلاً لمرورى فى «البخارى» فى باب الحوض والذى رواه نفس راوى خبر (أن الناس كانوا يؤمرون) عن سهل الساعدى اعنى سلمه بن دينار (ابوحازم):

خبر الحوض عن سهل

حدّثنا سعيد بن أبى مریم، حدّثنا محمّد بن مطرف، حدّثنى أبوحازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبى: إئنى فرطكم على الحوض من مرّ على شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليردّن على أقوام أعرفهم ويعرفونى، ثمّ يحال بينى وبينهم.

قال أبوحازم: فسمعنى النعمان بن أبى عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم، قال: أشهد على أبى سعيد الخدرى لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: إنهم منى، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: سُحِقاً سُحِقاً لمن غير بعدى.

وقال ابن عباس: سُحِقاً: بُعداً، يقال: سحيقٌ: بعيد، وأسحقه: أبعد.

وقال أحمد بن شبيب بن سعيد الحبلى: حدّثنا أبى، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريره أنه كان يحدث أنّ رسول الله قال: يرد على يوم القيامة رهطٌ من أصحابى فيجلّون عن الحوض فأقول: يا ربّ أصحابى، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدّوا على أديبارهم القهقرى (١).

فما رواه أبوحازم عن سهل الساعدى وأنّ بعضاً كانوا يأمرون الناس بوضع

أيمانهم على شمالهم، وما فعله أبو حميد الساعدي معهم، إذ عدّوه أعلمهم وأحفظهم لصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) يكشف عن وجوه اتجاه حكومي يسعى لتغيير السنّه النبويه وهؤلاء هم الذين احدثوا في الدين والذين يزوون عن الحوض لاحقاً.

وفي مقابله يوجد اتجاه يريد إرشاد الناس إلى السنه النبويه الصحيحه ويقفون أمام الحكام وإن وضعت الصمصامه على أعناقهم إذ ذكر الواقدي وغيره: ان الحجاج ختم في عنق سهل بن سعد الساعدي وأنس بن مالك وفي يد جابر بن عبد الله الأنصاري يريد إذلالهم بذلك وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم (٢). فنحن إذا قرنا خبر سهل مع خبر عمه أبي حميد مع ماجاء عن رفاعه بن رافع (٣) وأبي هريره (٤) في خبر المسىء صلاته وما رواه معاذ بن جبل (٥) وغيرهم من الصحابه في الإرسال، كان خبر سهل الساعدي أدلّ دليل على الإسبال من القبض الذي يقولون به.

ولا سيما مع وجود الابهام في خبر سهل نظراً للأوضاع السياسيّه التي كان يعيشها، فكلامه مبهم فلاندرى هل الأمر بالقبض كان يقع عليهم في حاله القيام أو عند قراءه الفاتحه أو بعد الركوع أو في غيرها من هذه الحالات.

١- صحيح البخارى ١: ٢٠١، سنن أبى داود ١: ١٧٠/٧٣٠ والنصّ عن الأخير، وفيه بسنده عن محمّد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي أنّه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي وفي المجلس أبو هريره وأبو حميد وأبو أسيد....

٢- تهذيب الكمال ١٢: ١٩٠، الاستيعاب ٢: ٦٦٤، أسد الغابه ٢: ٣٦٦ ترجمه سهل الساعدي.

٣- انظر الصفحه: ٤٨٨ من هذا الكتاب.

٤- انظر الصفحه: ٤٨٧ من هذا الكتاب.

٥- انظر الصفحه: ٤٩٥ من هذا الكتاب.

لقد أطال الحافظ ابن حجر الكلامَ في الردِّ على الشبهات الواردة على روايه سهل، فأراد أن يقول بأن ليس فيها عله، مستفيداً من كلِّ شيء حتّى الوجوه الاستحسانيه، لعلمه بأنّ هذا الحديث هو أهمّ حديث في هذا الباب، وهذا ما يراه المتتبع للأخبار عندهم إذ لا يجد إسناداً صحيحاً إلى صحابي آخر غير سهل في المجاميع الحديثيه عندهم على الإطلاق، فإن إسقاط هذا الخبر يعنى إسقاط أحد الأسس المهمه لاستدلالهم على القبض، وقد جاء هذا في كلام الشيخ محمّد عابد المالكي إذ قال في «القول الفصل»:

إنّ القبض لم يروَ من طريق صحيح ليس فيه مقال إلّا من طريق سهل بن سعد المروى في «الموطأ» و«البخارى» و«مسلم»^(١)، وليس في «البخارى» غيره^(٢).

هذا عن روايه سهل، وستعرف أيضاً ان روايه وائل بن حجر فيها اضطراب وعله أيضاً.

وكذا الحال بالنسبه إلى المرويات الأخرى في القبض عن: ابن مسعود، والإمام علي، وهلب، وجابر، وابن عباس، وأبي هريره، وأنس، وجميع هذه الروايات هي روايات عامّه تبين خُلق الأنبياء وعاداتهم، وهي مختلّه سنداً ودلاله، ولو كان في تلك الروايات ما يفيد ابن حجر للتمسك به لكفاه مؤونه التمحلات وإطاله الكلام وتوجيه الوجوه.

وأما البحث في الجبهه الثانيه:

١- لم اقف على خبر سهل في مسلم.

٢- القول الفصل ٣.

وهو بيان مقصود أبي حازم سلمه بن دينار الأعرج المدني (١).

فالجمله المحكيه عنه فى المعجمات الحديثيه إذا قرئت بالفتح «ينمى» مبنية للمعلوم، خصوصاً لو أُضيفت إليها «الهاء» فتصير «لا أعلمه إلا أن ينمى»، أى: لا أعلم إلا أن يرفع الصحابى سهل بن سعد الساعدى هذا الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما إذا قرئت بالضم «ينمى» مبنية للمجهول فلا يمكنهم الاستفاده منها لجعلها فى حكم المرفوع، لأنها تكون من حَدْس الحادسين إلا أن سهلاً نماه ورفعهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعليه، فالجمله تحتل الوجهين، ولا يمكن الجزم بدلالاتها لعدم ظهورها، مع الشكِّ فى الضبط، خصوصاً أنها كانت خاليه فى «الموطأ» من جمله «إلى النبى» المزيده تبرُّعاً فى «صحيح البخارى».

وقد أكد ابن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ق) فى «فتح البارى شرح صحيح البخارى» بعد أن أتى بخبر «البخارى»، أن هذه الزيادة لم تكن فى «الموطأ»، فقال:

هذا الحديث فى «الموطأ» ليس فيه ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه: قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك، ولم يذكر النبى. وكذا رأيناه فى «موطأ القعنبي» وهو الذى خرَّج عنه البخارى هذا الحديث (٢).

وقال الزرقانى فى شرحه على «الموطأ»:

١- مات فى عهد حكومه أبى جعفر المنصور بعد سنه ١٤٠هجرية، فهو لم يسمع إلا من سهل حسبما قال ابنه.

٢- فتح البارى لابن رجب ٦: ٣٥٩.

«قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه...»، أى سهل «ينمى ذلك» بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم، أى يرفعه إلى النبى.

وحكى فى «المطالع» أنّ القعنبي رواه بضّم أوله من أنمى قال: وهو غلط و ردّ بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذى ضبطناه فى «البخارى» [عن القعنبي] بفتح أوّله من الثلاثى، فلعلّ الضم روايه القعنبي فى «الموطأ» (١).

إذن، لو كان نصّ سهل الساعدى ظاهراً لما احتاج أبو حازم زياده جمله أخرى إليه، وتوضيح إسماعيل يؤكّد كون الفعل مبنياً للمجهول لا-المعلوم، وهكذا زياده جمله: «إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم» فى خبر البخارى، ولهذا يكون الخبر مرسلًا موقوفًا على سهل لا يمكن نسبه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الحافظ ابن حجر:

«وعلى هذه الروايه يكون الحديث مرسلًا، لأنّ أباحازم لم يعين من نماه له» (٢).

وقد عتّون الخطيب البغدادي فى «الكفايه فى علم الروايه» باباً بعنوان «قول التابعى عن الصحابى: «يرفع الحديث»، وينميه ويبلغ به» (٣)، وهو إشاره للذى قاله ابن الصلاح فى مقدّمته:

...من قبيل المرفوع الأحاديث التى قيل فى أسانيدھا عند ذكر الصحابى: «يرفع الحديث»، أو «يبلغ به» أو «ينميه» أو «روايه».

١- شرح الموطأ للزرقانى ١: ٥٤٩، وانظر فتح البارى لابن حجر ٢: ١٨٧.

٢- فتح البارى ٢: ١٨٧.

٣- الكفايه فى علم الروايه: ٤٥٥.

...فكّل ذلك وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم، المرفوع صريحاً (١).

أى أنّ ابن الصلاح والخطيب وغيرهما من أئمّه علّمى الدرايه والحديث أرادوا أن يؤكّدوا أنّ كلمه «ينمى» هى بطبيعته الحال تُشير إلى الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو هى ما حُكمها الرفع.

ونحن نميل إلى أنّ مالكا قد أتى بجمله «ينمى» عن أبى حازم لكى يدفع شر المنصور العباسى، إذ إنّ المنصور العباسى كان يريد من مالكا أن يأتى فى «موطئه» بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبض وذلك للاتجاه العام للحكومته فى هكذا فروع فقهيته لتعرّف الطالبين، وحينما لم يقف مالكا على خبر صحيح يرضى المنصور غير ما رواه أبو حازم سلمه بن دينار عن سهل فقد أخذ به، مع علمه وعلم أبى حازم بعدم دلالة جمله سهل على المطلوب، ولذلك لم يفت مالكا بمضمونه فى المدونه وذهب إلى الإسبال.

وأما البحث فى الجبهه الثالثه:

فقد جاء فى كلام محمّد الخضر الچكنى الشنقيطى فى «إبرام النقض لما قيل من أرجحيه القبض»، وهو بصدد بيان الوجه الثانى من وجهى الإعلال فى خير سهل، وردّاً لما قاله ابن حجر فى «فتح البارى»، فقال:

هو أنّ قول البخارى السابق: «وقال إسماعيل: ينمى ذلك، ولم يقل: ينمى ذلك» قصد به تبين أنّ روايه إسماعيل بن أبى أويس للحديث عن شيخه وخاله وابن عمّه الإمام مالكا مفيده لكون

الحديث مُرْسَلًا لَا مُتَّصِلًا.

قال فى «الفتح»: قول إسماعيل: «يُنَمَى ذلك» هو بضم أوّله وفتح الميم بلفظ المجهول. والثانى [ينمى] وهو المنفى [من قبل إسماعيل ل] روايه القعنبي، وهى بفتح أوّله وسكون النون وكسر الميم.

فعلى روايه إسماعيل، الهاء فى «لا أعلمه» ضمير الشأن، فيكون مرسلًا، لأنّ أبا حازم لم يعين من نماه له.

وعلى روايه القعنبي، الضمير لسهل شيخه فهو متّصل.

قال: وقد وافق إسماعيل بن أبى أويس على هذه الروايه عن مالك سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطنى فى «الغرائب».

فهذا تصريح من ابن حجر الذى مذهبه القبض بأنّ إحدى روايتى الحديث مرسله، وهذا كافٍ فى إعلاله، فإنّ الدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وإذا قيل: إنّ روايه القعنبي مقدّمه على روايه إسماعيل لكونه أوثق منه، فالجواب هو: أنّ روايه إسماعيل اعتُضِدَتْ بروايه سويد بن سعيد، وعلى كلّ حال احتمال الإرسال لا يزيله تقديم روايه القعنبي على روايه إسماعيل.

قلت [والكلام للشنقيطى]: وبما ظهر لك من اطلاع البخارى على إعلال الحديث الذى لم يرو حديثاً فى القبض سِوَاهُ، تعلم أنّه لو اطّلع على حديث صحيح فى القبض سالم من الإعلال الذى ذكره فى الحديث المروى من طريق الإمام مالك لأوردّه واقتصر عليه، وتترك حديث مالك الذى صرح فيه بالإعلال. ولما كان لم يرو غير

حديث مالك، مع تبخره وشدّه اطلاعه على الحديث، علم أنّه لم يجد حديثاً أقوى عنده منه. وهذا أدلّ دليل على ما قدّمناه من أنّ القبض لم يوجد فيه حديثٌ صحيح سالم من الطعن، والله الموفق للصواب (١١).

وهذا الذي قاله الشنقيطى هو الذى كان يخاف ابن حجر أن يصرح به، فسعى بكلّ جدّ إلى أن يؤوِّله ويفسره على نحو يمكن أن يستفيد منه الرفع، ولما لم يطق ذلك رجع ليشكك بما نُقل عن إسماعيل، لعلمه بأنّ كلام إسماعيل ونقل البخارى له يزيد فى الطين بلّه، ولولاه ولولا خبر أبى حازم لما أمكن التشكيك فى دلاله خبر سهل، بحسب زعمه، لأنّ الإتيان بكلام إسماعيل يعنى أنّ الحديث مُرسل، والبخارى لا يأخذ بالمرسل حسبما يقولون، بعكس مالك الذى روى فى «موطئه» المرسل والمنقطع والبلاغات.

ولذلك فإنّ الإتيان بكلام إسماعيل عن أبى حازم وتشكيكه فى المنقول عنه يعنى التشكيك بشروط البخارى، وإليك كلام ابن حجر فى «تغليق التعليق على صحيح البخارى» لتقف على حقيقه الحال وعلى لسان ابن حجر:

... إسماعيل هذا هو إسماعيل بن أبى أويس المدنى، ابن أخت مالك، وأحد المكثرين عنه.

وقرأت بخطّ الشيخ مغلطاي، يشبه أن يكون إسماعيل هذا هو إسماعيل بن إسحاق [القاضى] الراوى عن القعنبي.

(ثمّ ذكر وجه خطأ مغلطاي، وقال):

وهذا دليلٌ على أنّ إسماعيل عند البخارى ليس هو القاضى، لأنّه لم يخالف البخارى فى سياقه.

وقد راجعتُ كتاب «الموطآت واختلاف ألفاظها» للدارقطنى، فلم أجد طريق إسماعيل بن أبى أويس فيه، فينظر.

وختم كلامه بالقول:

وهو فى «الموطأ» موقوفٌ صورةً، ولكن حكمه حكم المرفوع (١).

تأمّل فى كلام ابن حجر، فماذا يعنى قوله: «فلم أجد...فينظر»، هل يريد التشكيك فى ضبط البخارى، أو أنّه يريد الإشارة إلى شىء آخر؟!

وبهذا فقد اسقطنا أحد اعمده البحث الا وهو المروى فى صحيح البخارى عن سهل الساعدى.

وقفه مع البخارى وصحيحه

هنا لا بد من التنويه والتنبيه على سقم ما ادعوه من كون جميع ما فى الصحيحين صحيح، إذ كثير من العلماء قد انتقدوا ما فيهما .

قال الزركشى فى «النكت على مقدمه ابن الصلاح» ذاكراً اعتراض العلماء على دعوى أن الأمه تلتقت أحاديث الصحيحين بالقبول التى ذكرها ابن الصلاح: «وقال بعض المتأخرين: قد تكلم جماعه من الحفاظ على بعض أحاديثهما فأين التلقى بالقبول؟! وفيهما المتعارض، والقطعى لا تعارض فيه.

إلى أن يقول: والتابعين وتابعيهم وأئمة المذاهب المتبعه وروؤس حفاظ الأخبار ونقاد الآثار.

وإن أراد بالأمه الذين وجدوا بعد الكتابين فهم بعض الأمه لا كلهم فلا

يستقيم دليله الذى قدره من تلقى الأمة وثبوت العصمه لهم، والظاهريه إنما يعتنون بإجماع الصحابه خاصه وأيضاً فإن أراد أن كل حديث منها تلقوه بالقبول، فهو غير مستقيم فقد تكلم جماعه من الحفاظ فى أحاديث منها كالدارقطنى، بل ادعى ابن حزم أن فيهما حديثين موضوعين، ولكن الحفاظ انتقدوه عليه، وقد اتفق البخارى ومسلم على إخراج حديث محمد بن بشار بن دار وأكثر من الاحتجاج به وتكلم فيه غير واحد من الحفاظ، وغير ذلك من رجالهما الذين تكلم فيهم فتلك الأحاديث عند هؤلاء لا- يتلقونها بالقبول، وإن أراد أن غالب ما فيهما سالم من ذلك، لم تبق له حجه فإنه إنما احتج بتلقى الأمة وهى معصومه على ما قرره، وأيضاً فقد حكى فيما سبق عن أبى على الحافظ أن كتاب مسلم أصح، ورد عليه فيه القول فقد أجرى فيهما الترجيح، والترجيح لا- يكون مع القطع بصحة الإجماع على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله، وأيضاً فينتقض بفعل العلماء فى سالف الأعصار من تعرضهم لأحاديث الصحيحين وترجيح بعضها على بعض باعتبار من سلم من الكلام على من لم يسلم منه، وغير ذلك من وجوه الترجيحات، فلو كان الجميع مقطوعاً به لانسد باب الترجيح، فهذا يعارض الإجماع الذى قاله ابن الصلاح سلمنا دعوى الإجماع، لكن يمتنع تناوله محل النزاع لأن ابن الصلاح بنى صحته على أن الأمة إذا ظنت شيئاً لزم أن يكون فى نفس الأمر، فيكون عنده الظن المجمع عليه فيصير الإجماع معلوماً، وإلا لم يتم له مقصده ونحن نمنع ذلك، ونقول: إنما معناه أنها إذا اجتمعت على شيء أنه مظنون وظنها معصوم لئلا يلزم خطؤها فى ظنها وحينئذ لا يلزم ما قاله. اهـ-(١).

وقال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي في «التعديل والترجيح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح»:

... وكما أنه قد وجد في الكتابين ما فيه الوهم، وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني وجمعه في جزء وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، فمن كان من أهل الاجتهاد والعلم بهذا الشأن لزمه أن ينظر في صحة الحديث وسقمه بمثل ما نظرا، ومن لم يكن تلك حاله لزمه تقليدهما في ما ادعيا صحته والتوقف فيما لم يخرجاه في «الصحيح»، وقد أخرج البخاري أحاديث اعتقد صحتها تركها مسلم لما اعتقد فيها غير ذلك، وأخرج مسلم أحاديث اعتقد صحتها تركها البخاري لما اعتقد فيها غير معتقده، وهو يدل على أن الأمر طريقه الاجتهاد لمن كان من أهل العلم بهذا الشأن وقليل ما هم... ((١)).

وقال الحافظ الدمياطي كما في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي: ... وأما إمام الدنيا أبو عبدالله البخاري ففي جامعه الصحيح أو هام... ((٢)).

وقال أبو الفتح ابن برهان في «الوصول إلى الأصول»... ولأن البخاري ليس معصوماً عن الخطأ، فلا- نقطع بقوله، ولأن أهل الحديث وأهل العلم غلطوا مسلماً والبخاري وأثبتوا أو هامهما، ولو كان قولهما مقطوعاً به لاستحال عليهما ذلك... ((٣)).

وقال الشيخ القنوبي - من الإباضيه - في برنامج أهل الذكر:

... فتضعيفنا مثلاً لبعض أحاديث الصحيحين لا يعني أننا نقدح في هذين

١- التعديل والترجيح للباغي: ٤١ .

٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥: ٢٩٢ (ترجمه: عبد المؤمن بن خلف الدمياطي).

٣- الوصول إلى الأصول لابن برهان ٢: ١٧٤.

الكتابين كلاب ولا- أننا نقدح في مؤلفيهما بل نقول عنهما بأنهما من أئمة المسلمين، فحلاّن من فحولهم وحافظان من كبار الحفاظ، ولم يتعمدا وضع سنه لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتابيهما، إلا أنهما بشر كغيرهما من البشر - مع حفظهما وجلاله قدرهما - قد تخفى عليهما بعض العلل أو أنهما يثقان ببعض الروايات أو ما شابه ذلك، نجد البخارى قد ضَعَف بعض الأحاديث الموجوده في «صحيح مسلم»، وضَعَف مشلّم أيضاً بعض الأحاديث الموجوده في «صحيح البخارى»، وهناك أئمة كبار من أئمة الحديث من قبل الشيخين وفي عصر الشيخين وبعد الشيخين، قد ضَعَفوا طائفه من الأحاديث المرويّه في هذين الكتابين، أو ضَعَفوا بعض الأ-حرف في بعض الأحاديث، وإن كانوا يقولون بصحه أصل ذلك الحديث في بعض الأحاديث ولا يعنى ذلك أنهم يقدحون في هذين الكتابين... (١).

وقال الشيخ القنوبى في كتابه «السيف الحاد»:... هذا وقد وجدنا أكثر من مائه عالم من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قد ضَعَفوا بعض أحاديث الشيخين أو أنهم قالوا بوجود بعض الأحاديث الضعيفه أو الموضوعه فيهما (٢).

وقال الألبانى في سلسله الأحاديث الصحيحه : ... هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال من عشرات الأمثله التى تدل على جهل بعض الناشئين الذى يتعصبون ل- «صحيح البخارى»، وكذا ل- «صحيح مسلم» تعصباً أعمى، ويقطعون بأن كل ما فيهما صحيح!... (٣).

١- (تلفزون سلطنه عُمان - حلقه بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٢٧ هـ - / ٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م) كما فى البلاغ المبين لراشد بن سالم: ٤٤ .

٢- السيف الحاد للقنوبى : ١٨١ و ١٨٢ .

٣- السلسله الصحيحه للألبانى ٦ : ٩٣ (حديث ٢٥٤٠: بدخل أهل الجنه الجنه...).

وقال أيضاً في «سلسله الأحاديث الضعيفه»:

... وبعد فقد أطلت الكلام على هذا الحديث وروايه دفاعاً عن السنه، ولكي لا يتقوّل متقوّل، أو يقول قائل من جاهل أو حاسدٍ أو مغرضٍ: إن الألباني قد طعن في «صحيح البخارى» وضعّف حديثه، فقد تبين لكل ذى بصيره أننى لم أحكم عقلى أو رأى كما يفعل أهل الأهواء قديماً وحديثاً، وإنما تمسكت بما قاله العلماء في هذا الراوى، وما تقتضيه قواعدهم في هذا العلم الشريف ومصطلحه من ردّ حديث الضعيف، وبخاصه إذا خالف الثقة، والله ولى التوفيق ((١)).

أجل، ان النقد الموجه للبخارى لم يكن فى حدود كتابه الصحيح فإن ابن أبى حاتم قد جمع تعقبات والده أبى حاتم وأبى زرعه الرازيين على اخطاء البخارى فى كتابه «التاريخ الكبير» و سماه «بيان خطأ محمد بن اسماعيل البخارى فى التاريخ» وقد اشير إلى اسم هذا الكتاب فى ترجمه عباد بن عبدالصمد فى لسان الميزان ((٢)).

وترجمه حسين بن شقى من تهذيب التهذيب ((٣)) وترجمه على بن حفص المروزى ((٤)).

وفى ترجمه على بن حفص المروزى له كتاب «الرد على البخارى».

وهناك الكثير من الرجالين قد انتقدوا أحاديث الصحيحين أو بعضاً مما فى احداهما كعلى بن المدينى والدارقطنى ويحيى بن معين وأبى نعيم وابن الصلاح وابن المنذر ومالك والشافعى وأبى على الجيانى وابن عبد البر والذهبى، بل أن

١- السلسله الضعيفه للألبانى ٣: ٤٦٥ (حديث ١٢٩٩: إن العبد ليتكلم بالكلمه...).

٢- لسان الميزان الترجمه رقم ٤٤٣٤.

٣- تهذيب التهذيب ٢ : ٣٤١.

٤- تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٩ وفيه: ذكر ابن أبى حاتم فى كتاب الرد على البخارى أن...

البخارى نفسه ضعف بعض الاحاديث الموجوده اليوم فى صحيح مسلم، ومسلم نفسه ضعف بعض الأحاديث التى أخرجها البخارى، وقد نص كثير من العلماء على وجود بعض الأحاديث الضعيفه والمعله فى الصحيحين كليهما أو فى احدهما، والالبانى ضعف سبعون حديثاً فيهما وقد جمعها راشد بن سالم بن راشد البوصافى (١١).

وعليه فلا- يمكن اعطاء هاله و قداسه خاصه للبخارى فان احاديث صحيحه تخضع للمناقشه كما تخضع الاحاديث الاخرى فى الكتب الستة.

روايه أبى حميد الساعدى دعوه للتشكيك فى خبر سهل

عرفت من خلال البحث عدم اعتقادى بدلاله خبر سهل بن سعد الساعدى على القبض، لأنه كان من الصحابه الذين أقرّوا بصحة روايه أبى حميد الساعدى المقبوله عند الجميع فى الإرسال (٢٢))، والتى تحدّى فيها عشرة من الصحابه فى صلاتهم مدّعياً بأنّ صلاته أصحّ من صلاتهم، وأنّه «أعلمهم بصلاه رسول الله» صلى الله عليه وآله وسلم، وفى نصّ آخر: «أحفظهم لصلاه رسول الله» صلى الله عليه وآله وسلم، مع تشكيك أولئك الصحابه فى صحّته مدّعاه قبل عرضه عليهم مشاهدته صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا له: «فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له ضيّبه»، ثمّ قبلوا وأقرّوا بصحّته نقله، ف- «قالوا: قد صدقت هكذا كان يصلّى صلى الله عليه وآله وسلم».

ويؤيده ماجاء فى خبر أبى داود من وجود اسم سهل وأبى هريره وأبى أسيد ضمن العشره فضلاً عن وجود اسم أبى قتاده فى الأخبار الأخرى.

١- انظر البلاغ المبين لراشد بن سالم: ٤١ الهامش.

٢- سياتى كامل الخبر فى صفحه: ٤٧١.

فمحمّد بن عمرو بن عطاء (راوى الخبر فى أبى داود) هو أحد بنى مالك، وقد روى الخبر عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدى، وقد أخبر هذا عن وجود أبيه فى ذلك المجلس (١).

وإذا صحّ هذا الخبر فإنه يعنى أنّ سهل الساعدى وأبا هريره لم يصحّ عنهما خبر وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة؛ لأنهما شهدا بصحّ ما رواه أبو حميد عن رسول الله فى الإرسال والذى فيه: «ثمّ يكبر حتى يقرّ كلّ عظم فى موضعه معتدلاً» (٢)، وهذا هو نصّ واضح فى الإرسال، لأنّ الأخذ باليدين يخالف من (أن يقرّ كلّ عظم فى موضعه معتدلاً)، ولهذا فلا يمكن الجمع بين إقرارهم بصحّه هذا النقل مع المنقول عنهما فى القبض.

بل فى قول أبى حميد إشاره إلى وجود صحابه لا يحفظون صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيحاً، أو قل: كانوا مقصرين فى أدائها، لأنّه تحدّاهم بأنّه أحفظ منهم لصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا ما رأيناه فى أقوال عمران بن الحصين ومطرف بن عبدالله بن شخير وأبى موسى الأشعري بأنّ صلاه أمير المؤمنين على بن أبى طالب ذكرتهم بصلاه رسول الله.

ومن طبيعه التحدى أن لا يرضخ الخصم لقول خصمه، ولا يرضى بما يقوله فيقف بوجهه ويردّه، لأنّ جبلته تدعوه إلى الاستنصار لرأيه والدفاع عن قناعاته والاعتزاز بذاته، فتراهم يقولون له: «ما كنتّ بأكثرنا له تبعاً» تشكيكاً بدويّاً منهم بما يقوله، ثمّ دعوه إلى أن يدلّو بدلوّه ويعطى رأيه إن كان صادقاً فى قوله، قائلين

١- سنن أبى داود ١: ١٧١/٧٣٣. وانظر هذا الموضوع فى الصفحات ٤٧١ - ٤٨٠.

٢- سنن أبى داود ١: ١٧٠/٧٣٠.

له: «اعرض».

فأبو حميد لم يستدلّ عليهم بقرايته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا سابقته في الإسلام، بل استعان عليهم بالدليل والبرهان الحسي الذي يؤمنون به، وذاك الدليل هو الذي دعاهم للاستجابة لقوله، إذ إنّ الدليل الأقوى هو الذي يلزم الآخر بالخضوع له والأخذ به عند التعارض بين النقلين.

وقد أراد بعض الكتاب أن يؤول قوله (ويقيم كلّ عضو في موضعه) بأنّ المراد هو إقرارهما في موضعهما الشرعي، وهو موضع القبض، قال به وهو لا- يعلم أن القبض ليس له موضع معروف متفق عليه عندهم، فأحدهم يقبض تحت السرّه والآخر فوقها، وآخر تحت الصدر أو عليها، وفي (نيل الأوطار): وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى (١١) ومعنى كلامه أنه لم يثبت عن النبي في القبض شيء.

إنّ وجود هذا الحوار بين الصحابه - في المعجمات الحديثيه الذي ستقف عليه لاحقاً (٢٢) - يرشدنا إلى وجود اختلاف بينهم في أمر الصلاة، ومحصله: أنّ بعضهم كان يقبض على يديه، والآخر يرسلهما.

والقبض، لو كان رائجاً عندهم ومما يؤمر ويؤخذ به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذكروا أبا حميد به نقضاً لما حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنّه كان: يكبر حتى يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً، فإقرارهم بقوله وعدم مناقشتهم له في دعواه بل تصديقهم له بالقول: «صدقت، هكذا كان يصليّ صلى الله عليه وآله وسلم»، يغلّمنا أنّ الإرسال كان

١- نيل الاوطار ٢: ٢٠١. وأقوال هؤلاء تراها في الصفحات: ٥٠٣ و٥١١ و٥١٨.

٢- في الدليل الأول من أدله الإرسال: ٤٦١ والدليل الثاني: ٥٠١.

هو الأصل الأوّلى فى هياء الصلاة عند المسلمين لعدم اختلافهم فى مشروعيتها، خلاف القبض المُختلف فى مكانه وكيفيته عندهم.

فلو كان القبض مندوباً ومستحباً أو من الأركان والواجبات فى الصلاة لطالبوه به ولقالوا له: يا أباحميد، لم تركت ذكر وضع الأيدى فى الصلاة، هل نسيتَه؟!

فقول أبى حميد: «أنا أعلمكم» «أنا أحفظكم» يؤكد وجود الانحراف أو التحريف فى مفردات الشريعة، ولا سيما فى الصلاة قبل عهد معاويه، أى: أن الإحداثات بحسب كلام الإمام على عليه السلام قد كانت بدأت منذ عهد الشيخين، ثم استمرت فى عهد عثمان ومعاويه ومن جاء بعدهم.

وقد عرفت بأن كلمات أبى موسى الأشعري وعمران بن حصين ومطرف بن عبدالله المذكوره آنفاً تشير إلى هذا الأمر، وهذا ما تراه أيضاً فى كلمات الإمام: الحسن والحسين والسجاد المبتوثه فى كتب الحديث وأن الولاه فى عهدهم قد غيروا دين الله وعليهم الوقوف بوجههم وتصحيح العقيدة والسنة النبويه الشريفه فكراً وعملاً.

وبهذا قد اتضح لك بأن هذا الخبر - أعنى خبر سهل الذى فى الموطأ - معلول من جهات عديده، وموقوف على سهل بن سعد وليس بمرفوع!

ومن المعلوم فى علم الدرايه أيضاً: أن الموقوف والمرفوع، يمكن أن يكون كل منهما صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، وهذا الحديث من الموقوف الصحيح عندهم، وبذلك يكون خبر سهل هو أقرب إلى الإخبار عن الواقع الخارجى عن حال المسلمين آنذاك من الإسناد والرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . بمعنى: أن سهلاً بكلامه هذا أراد أن يوصل للراوى عنه بأنه لا يعتقد نسبة القبض إلى رسول الله، لكنّه مع ذلك يشهد تاريخياً بأنّ الناس كانوا يؤمرون بالقبض بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تكون مواقفه هذه ونشره بعض الحقائق هي التي دعت الحجاج أن يختم في عتق سهل وجابر الأنصاري وأنس بن مالك. وأنت تعلم بأن من له الأمر والنهي عند الجمهور يشمل الخلفاء والأمراء والولاة أيضاً، وبذلك يكون النص صادراً ليحكى ما حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا بياناً لستته صلى الله عليه وآله وسلم !!

وهنا يأتي الكلام عن موقف الصحابي وحججه قوله، وهل تكون الحجية لجميع الصحابه، أم لبعضهم؟

فلو كانت الحجية للجميع لحصل التناقض بالحجج، وهو باطل، وهذا يرشدنا إلى لزوم تعرّف الدليل الأقوى عند الصحابي في المسائل الاجتهادية المختلف فيها، لا لزوم الأخذ بما قاله الصحابي تقديساً وإن كان ضعيفاً.

فقد اتفق جميع علماء الجمهور على أنّ موقف الصحابي حجّه إذا كان إخباراً عن أمر غيبي، أو ما هو وراء الطبيعة، أو إخباراً عن الأمم السابقة، أو ما سيقع لاحقاً كأخبار الملاحم والفتن، وأخبار الساعة، وما شابه ذلك.

أمّا إذا كان كلامه في أمر فقهي أو حديثي أو تاريخي، أو ممّا له مجال للاجتهاد والرأى فيه، كبيان حكم شرعي أو ما شابه ذلك، فيجب أن يخضع للنقاش، وينظر إلى الدليل الأقوى عند الصحابه.

وقد أتى ابن عبدالبر في «التمهيد» بالخلاف الواقع بين ابن عباس والمسور بن مخرمه للدلالة على هذا الأمر، فقال:

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ الصحابه إذا اختلفوا لم تكن الحجّته في قول واحد منهم إلّا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، ألا ترى أنّ ابن عباس والمسور بن مخرمه - وهما من فقهاء الصحابه وإن كانا من أصغرهم سنّاً - اختلفا فلم يكن لواحد منهما حجّته على

صاحبه حتّى أدلى ابن عباس بالسّنه ففلح(١).

إذاً، قول الصحابي حجّه إذا كان مشهوراً عندهم ولم يخالفه فيه أحد، أو احتفّ بقرائن دالّه على صحّحه كلامه، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا.

وفيما نحن فيه ليس هناك شهره بين الصحابه فى وضع اليمنى على اليسرى إلّا بقوّه السلطه وأمر الأمرين - أعنى ما يعرفون باصحاب الدرّه ورجال الحسبه عندهم!!! - أو تهريج المهرجين بالتبليغات والوجوه الاستحسانيه، بل رأينا خلاف ذلك فكثير من الصحابه والتابعين وفقهاء المذاهب قد خالفوا مشروعيه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه(٢)، وذهبوا إلى الإرسال، أمثال:

١. أبى حميد الساعدى (ت نحو ٩٠ق).

٢. رفاعه بن رافع (ت ٤١ق) فى حديث المسىء صلاته.

٣. أبى هريره (ت ٥٩ق) لروايته حديث المسىء ولكونه ضمن العشره الذين أشهدهم أبوحميد الساعدى.

٤. معاذ بن جبل (ت ١٨ق)(٣).

٥. أبى بكر (ت ١١هـ)، استناداً لما روى عن عطاء وابن جريج وابن الزبير(٤).

٦. ابن الزبير (ت ٧٣ق)، وسناقش ماجاء عنه فى القبض(٥).

١- التمهيد ٤: ٢٦٣.

٢- سنأتى بأخبارهم فى الفصل الثانى من هذه الدراره (الإرسال): ٤٥١ إن شاء الله تعالى.

٣- سيأتى خبره فى الصفحه ٤٩٥.

٤- انظر الصفحه: ٥٠٤ والخبر فى مسند أحمد ١: ١٢، مجمع الزوائد ٢: ١٣٢ انظر الصفحه: ٥٢٤.

٥- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥٠٣ - ٥٠٧.

٧. سعيد بن المسيب (ت ٩٤ق) (١).
- ٨- سعيد بن جبير (ت ٩٥ق) (٢).
- ٩- الحسن البصرى (ت ١١٠ق) (٣).
- ١٠- محمّد بن سيرين (ت ١١٠ق) (٤).
- ١١- عطاء بن أبى رباح (ت ١١٤ق) (٥).
- ١٢- إبراهيم النّخعى (ت ٩٦ق) (٦).
- ١٣- ابن جريج (ت ١٥٠ق) (٧).
- ١٤- الليث بن سعد (ت ١٧٥ق) (٨).
- ١٥- عبد الله بن الحسن (ت ١٤٥ق) (٩).
- ١٦- الإمام الباقر عليه السلام (ت نحو ١١٦ق) (١٠).
١٧. مالك بن أنس (ت ١٧٩ق) (١١).

-
- ١- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥٠١.
 - ٢- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥١٣.
 - ٣- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥١١.
 - ٤- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥١٣.
 - ٥- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥٠٩.
 - ٦- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥١٨.
 - ٧- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥٠٩.
 - ٨- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥١٩.
 - ٩- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥٣١.
 - ١٠- سيأتى خبره فى الصفحه: ٥٣٧.
 - ١١- انظر: ٥٦٣ - ٥٧٦.

والإتيان بأخبار هؤلاء لاحقاً ورواياتهم كافٍ لتضعيف أخبار القبض عند القوم.

فنحن إذا زدنا أسماء هؤلاء المُسَبِّلين أسماء القائلين بالتخيير - كالأوزاعي وغيره - وعلی: اخبار وأسانيد الزيدیه، والإسماعيلیه ومروياتهم فى الإرسال، عرفنا صحَّه الثابت فى أسانيد الإمامیه الاثنى عشریه، والمالکیه، والإباضیه الدالّ على الإرسال.

ويمكننا أن نجمل ما سبق فى نقطتين:

١- ان البخارى أشار إلى اعلال الخبر بالوقف لقوله - بعد اتيانه لقول أبى حازم:

قال اسماعيل «ينمى» ولم يقل «ينمى».

٢- ان الراوى الحديث إذا افتى بخلاف ما رواه يعنى عدم دلالتة على المطلوب، ومالك قد روى هذا الحديث فى الموطأ وعنه أخذ البخارى مع أنه كان يفتى بکراهه القبض فى المدونه، والمدونه متاخره فى التأليف عن الموطأ، وهذا يوهن من شان الحديث.

وعلينا بعد كل هذا أن نتعرف على الأمرين فى الخبر، ومَن هم أولئك؟ لتقف على مدى الاعتداد بخبر سهل فى الوضع على الأيدى، ولماذا أتى سهل بهذه العبارة دون غيرها.

مَن هم الأمرون بالقبض؟

بعد أن وقفنا على النصّ الآنف الذّكر عن سهل، تعين علينا تعرّف الأمرين والأجواء التى كان يعيش فيها هؤلاء الصحابه والتابعون الباكون على الإسلام أيام صدور هذا النص وقبله.

وماذا كان يقصد سهل بن سعد من كلامه «إنّ الناس كانوا يؤمرون»؟ وهل

عنى به أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أمر الله فى لزوم أتباع القرآن الكريم الداعى إلى لزوم القبض!! أو أنّ كلامه كان يشمل عهد من خلفه صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال؟! مع لحظ كلام الملا على القارى الحنفى فى «شرح موطأ مالك» المذكور آنفاً فى قول سهل: «كان الناس يؤمرون» ما نصه:

يعنى يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء، أو النبى، يعنى أنه محتمل لذلك ((١)).

وقول ابن عبدالبر فى «الاستذكار»:

أما قول سهل بن سعد: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة، فالأغلب أنه عمل معمول به فى زمن النبى والخلفاء الراشدين بعده ((٢)).

والذى لفت انتباهى فى هذه النصوص هو جملة ابن عبدالبر: «الأغلب أنه عمل معمول به فى زمن النبى»، فلماذا جاء ابن عبدالبر بكلمه (الأغلب) إن كان القبض هو سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المعمول بها منذ زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يكن حادثاً فى العصور اللاحقه وقد كان عرفها هذا الفقيه!!! من الأخبار الموجوده فى كتبهم؟!

وبعبارة أخرى: إن كتابى: «الموطأ» لمالك و«الصحيح» للبخارى، هما كتابان حديثان، وقد وُضِعَ مع لبيان الأحكام الشرعيه، وليس بكتابتى تاريخ وبيان لما حصل من اختلاف بين المسلمين فى صدر الإسلام، وإن كان البخارى قد جمع فى كتابه - فضلاً عن روايات الأحكام - أخباراً فى: السُّبُر، والتفسير، والأخلاق، وغيرها.

والسؤال هنا: ماذا يعنى مجيء هذا النص عن سهل فى كتابين ك- «الموطأ»

١- إبرام النقض: ٣١.

٢- الاستذكار ٢: ٢٩٢.

لمالك و«الصحيح» للبخارى رغم أنّ النصّ ليس فيه ما يدل على أمر شرعى بحسبما وضحناه؟ وهل الاتيان به ورد لبيان المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو للوقوف على الموقوف والمأثور عن الصحابي؟

ومن الصحابي الأمر؟ هل هو أبوبكر أو عمر، أو عثمان، أو غيرهم من الأمويين الذين تسلطوا على الحكم من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

يعنى: إذا لم يكن وضعُ اليمنى على اليسرى سنّه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن الأمر به من بعده؟ هل هو أبوبكر وعمر؟ أو عثمان؟ أو معاوية؟ أو مروان؟

أو أنّ تشريع هذا الأمر قد جاء لاحقاً تحت غطاء (صوافى الأمراء) فى أواخر حياه سهل فى العهد الأموى على وجه الخصوص؟ هذه هى أمور محتمله فى هكذا أمر غامض لا يمكن التغاضى عن بيانها فلا يجوز الأخذ باحتمال واحد فقط من بينها، والبت بأنّه هذا لا غير إلّا بعد الدراسه والتحقيق فى جوانب هذه المسأله.

وقفه مع دلالة الخبر ومغزاه

إشاره

بعد أن انتهينا من بيان بعض النكات السنديه والدرائيه فى حديث سهل لزم علينا البحث عن دلالتة!

فقد عرفنا من خلال الصفحات السابقه أنّ سهلاً كان ضمن العشره من أصحاب رسول الله الذين صدّقوا قول عمّه أبى حميد الساعدى فى الإرسال، ومعنى ذلك، أنّ جملة سهل عامّه تشمل زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزمان من جاء بعده من الخلفاء الحكّام، وهى ليست بجازمه على أنّها مرفوعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل يمكن تطبيقها على عهد أى من الخلفاء الحكام بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والسؤال إذن: هل هذه الأوامر صدرت في عهد الشيخين، أو في عهد عثمان، أو في عهد الأمويين؟ أو في عهد مروانيين؟ أو غيرهم.

ولما كانت خلافه أبى بكر لم تدم إلّا سنه وعدّه من شهور، لأنّه كان فى حروب من سمّوهم أهل الردّه وغيرهم، فتصوّراً إلزام الناس بالقبض فى عهده بعيد جداً، لأنّه كان مشغولاً فى حروب، ولم يكن له من السطوه والقدره وطول الحكم مثل عمر بن الخطاب.

فعمر أطول زماناً فى الحكم، وقد عُرف بالشده والقسوه على الصحابه أكثر من أبى بكر، وقد شرّع أموراً خالف فيها كتاب الله وسنّه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فعارضه الصحابه فيها و لم يفلحوا(١))، حتّى جاء عن عثمان قوله للذين اعترضوا عليه فى إحدائاته:

«ألا- فقد والله عبتم على بما أقرتم لابن الخطاب بمثله، ولكنّه وطئكم برجله، وضربكم بيده، وقمعكم بلسانه، فديتّم له على ما أحببتم وكرهتم»(٢).

فأوليات عمر فى الأحكام والتاريخ والتفسير كثيره، وإنّه كان يطبق ما يريد بالقوه، وإنّ بيان الأجواء التى يعيش فيها هؤلاء الصحابه - صغاراً وكباراً - وبيان كيفيه معامله عمر بن الخطاب لهم كفيل بأن يوقفنا على عدم إمكانهم تخطى أوامره، رغم أنهم كانوا محقّين فى مواقفهم المدافعه عن السنه النبويه، ووجود التحريف فى الشريعه فى عهدهم، حتى لم يمكنهم تغييره بلسانهم ولا

١- ذكرنا هذه الأمور فى كتابنا (منع تدوين الحديث) فليراجع.

٢- تاريخ الطبرى ٣: ٣٧٧، الكامل ٣: ١٥٢، جمهره خطب العرب ١: ٢٧٣ / الخطبه ١٤٩.

بأيديهم، فاكتفوا بإنكاره في قلوبهم، مع حفظهم الآهات في الصدور، والدموع في العيون، وإنّ هذا التحريف في الشريعة قد استمرّ من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عهد معاوية، ومروان، وعبدالملك بن مروان، وقد زيدت عليه أمور أخرى في عهود هؤلاء اللاحقين. أى أن هذا النص صدر عن سهل في المرحلة التي وصفها ابن أبي الحديد، وهو ينقل مناقشات من سبقه من العلماء فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) وبطلان ذلك، فقال:

إنّ القرن الذي جاء بعده بخمسين سنه شرّ قرون الدنيا، وهو أحد القرون التي ذكرها في النصّ، وكان ذلك القرن هو القرن الذي قُتل فيه الحسين، وأُوقِع بالمدينة، وحوصرت مكّة، ونقضت الكعبة، وشربت خلفاؤه والقائمون مقامه والمنتصبون في منصب النبوه الخمر، وارتكبوا الفجور، كما جرى ليزيد بن معاوية وليزيد بن عاتكة وللوليد بن يزيد، وأُريقَت الدماء الحرام، وقُتل المسلمون، وسُبي الحريم، واستُعبد أبناء المهاجرين والأنصار، ونُقش على أيديهم كما ينقش على أيدي الروم، وذلك في خلافة عبدالملك وإمره الحجاج، وإذا تأملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانيه شرّاً كلّها لا خير فيها، ولا في رؤسائها وأمرائها، والناس برؤسائهم وأمرائهم، والقرن خمسون سنه، فكيف يصحّ هذا الخبر (١).

أجل إن وجود كل هذه الأمور في التاريخ والحديث، تؤكد عدم استبعاد أن يكون الناس - في عهد عمر بن الخطاب أو عثمان - كانوا قد أمروا بالقبض على الديدن - لاي عله كانت - ثم رسخ ذلك في عهد من جاء بعده:

واليك الآن بعض الاحداثات - والتي سميت في الازمنه اللاحقه بالاجتهادات - ودور الحاكم في ترسيخ سنته وإن خالفت سنه رسول الله ووقفهم أمام نشر حديث رسول الله والتثقيف بسنته صلى الله عليه وآله وسلم :

١. صلاه التراويح

أقال اليعقوبى فى «تاريخه»: وفى هذه السنه - يعنى سنه أربع عشره بعد الهجره - سنّ عمر قيام شهر رمضان وكتب بذلك إلى البلدان، وأمر أبى بن كعب وتميماً الدارى أن يصلّياً بالناس، قيل له فى ذلك: إنّ رسول الله لم يفعل، وإنّ أباً بكر لم يفعل! فقال: إن كانت بدعه، فما أحسنها من بدعه(١)!

وفى الموطأ: عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبى بن كعب وتميماً الدارى أن يقوموا للناس باحدى عشره ركعه، قال: وكان القارى يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام(٢).

أوقال ابن قدامه فى «المغنى»: ونُسبت التراويح إلى عمر بن الخطاب، لأنه جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلّيها بهم... (٣).

فى حين أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد نهى عنها، وقد تخلف من الخروج

١- تاريخ اليعقوبى ٢: ١٤٠.

٢- الموطأ ١: ١١٥.

٣- المغنى ١: ٧٩٨.

إلى المسجد ليلاً خوفاً من أن يقتدوا بصلاته و تصير سنه فقال: أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أنه سيكتب عليكم، فعليكم الصلاة في بيوتكم، فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة(١).

أ وفي الروضه من «الكافي» أنَّ الإمام علياً عليه السلام قال بعد أن استُخلف ظاهرياً:

والله لقد أمرتُ الناس أُلّا يجتمعوا في شهر رمضان إلَّا في فريضه، وأعلمتُهم أنَّ اجتماعهم في النوافل بدعه(٢).

أ ويؤيده قول عمر الآنف «نعم البدعه هذه!»(٣).

أ وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسنده عن الإمام الصادق أنه قال: لَمَّا قدم أمير المؤمنين الكوفه أمر الحسن بن علي أن ينادى في الناس: «لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة... فلَمَّا سمع الناس مقاله الحسن صاحوا: واعمره!!

فلَمَّا رجع الحسن إلى أمير المؤمنين قال له: ما هذا الصوت؟!

قال: يا أمير المؤمنين، الناس يصيحون: واعمره! واعمره! فقال أمير المؤمنين: قل لهم: صلوا(٤).

إذن فصلاه التراويح هي من محدثات عمر بن الخطاب، لأنه الذي عين أبي بن كعب وتميماً الداري إمامين يصليان التراويح في المسجد. فاعتماد الصحابه على العصى في القيام كما مرّ في خبر «الموطأ» بأنّ القاري كان يقرء (بالمئين في صلاه

١- صحيح مسلم ٢: ١٨٨/٧٨١، وسنن أبي داود ١: ٣٢٦/١٤٤٧.

٢- الروضه من الكافي ٨: ٢١/٦٢.

٣- انظر: صحيح البخارى ٢: ٢٥٢/١٩٠٦.

٤- تهذيب الأحكام ٣: ٣٠/٧٠.

التراويح حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام) من اوضح الادله على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بوضع اليمنى على اليسرى وإذا كان قد أمرهم به لما تركوا أمره صلى الله عليه وآله وسلم لان الاعتماد على العصى والقبض باليمنى على اليسرى - على الصدر أو فوق السره أو تحتها - فى الصلاة لا يجتمعان!

٢. المسح على الخُفَّين

٢. المسح على الخُفَّين (١)

ثبت عن عمر أنه كان يمسح على خُفَّيه، فقد جاء فى «المصنّف» لعبد الرزّاق عن ابن عمر قوله: إذا أدخل رجله فى الخُفَّين وهما طاهرتان، ثم ذهب للحاجه، ثم توجّأ للصلاه، مسح على خُفَّيه وكان يقول: «أمر بذلك عمر» (٢).

أوفى المقابل أنكر أهل البيت المسح على الخُفَّين، كما فى «من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:

إنا أهل بيت لا نمسح على الخُفَّين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا، وليستنّ بسنّتنا (٣).

أوفى «التهذيب» و«الكافى» عن الصادق عليه السلام: ثلاثه لا أتقى فيهنّ أحداً... [وعدّ منها المسح على الخُفَّين] (٤).

أوفى «الأنساب» للسمعانى: أنّ أباجعفر الموسائى - نسبةً إلى موسى بن جعفر - قال: إنا أهل بيت لا تقيّه عندنا فى ثلاثه أشياء: كثره الصلاه، وزياره قبور

١- الخفّ بضمّ الخاء: جمعه أخفاف وخفاف، هو الحذاء الساتر للكعبين، معجم لغه الفقهاء: ١٩٧.

٢- مصنّف عبد الرزّاق ١: ١٩٧/٧٦٦.

٣- من لا يحضره الفقيه ٤: ٤١٥/٥٩٠٢.

٤- الكافى ٣: ٣٢/ح ٢، تهذيب الأحكام ١: ١٠٩٣/٣٦٢.

الموتى، وترك المسح على الخفين (١).

فأهل البيت وقفوا أمام محدثات عمر مصرّحين بأنهم لا يتّقون فى ترك المسح على الخفين، أى أنّ هناك تبنياً من قبل الحكومه للمسح على الخفين وصلاته التراويح، وفى المقابل عدم رضى أهل البيت بفعل عمر، وستقف بعد قليل على كيفية تعامله مع من نصبهما للإمامه فى صلاه التراويح؛ كلّ واحد بشكله الخاص.

فمع مكانه هذين الصحابين - أعنى أبى بن كعب وتميم الدارى - عنده انظر كيف يتعامل معهما فى قضايا أخرى: كالصلاه بعد العصر، أو لروايتهما ما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى داود عليه السلام عند بناء بيت المقدس، لكى تقف على غلظته وشدّته مع الصحابه المنصوبين من قبله لامامه الصلاه والمقرّبين إليه، فكيف به مع غيرهم لو خالفوا أوامره وسنته؟!

٣. الصلاه بعد العصر

تميم الدارى (قيل ت ٤٠ ق) / أبو أيوب الأنصارى (ت ٥١ أو ٥٢ ق)

وصلاتهما بعد العصر

فقد جاء فى «المعجم الأوسط»، و«المعجم الكبير»: أنّ تميماً الدارى ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاه بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدّرّه، فأشار إليه تميم أن أجلس - وهو فى صلاته - فجلس عمر، ثمّ فرغ تميم.

فقال لعمر: لِمَ ضربتنى؟!

قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيتُ عنهما.

قال: إني صليتهما مع من هو خير منك؛ مع رسول الله.

فقال عمر: إنه ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكن أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله أن يصلّى فيها كما يصلون ما بين الظهر والعصر (١).

أوفي «المصنّف» لعبد الرزاق: عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يصلّى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفى ركعتهما.

ف قيل له: ما هذا؟! فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما!... (٢).

٤. تحديث الناس بما يخالف رأى الخليفة

أبي بن كعب (ت ما بين ١٩ - ٣٢ق)

وقصه دار العباس بن عبد المطلب (ت ٣٢ أو ٣٤ق)

فقد جاء في كتاب «الطبقات» لابن سعد:

لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد، فاشترى عمر ما حول المسجد من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجّر أمّهات المؤمنين، فقال عمر للعباس: يا أبا الفضل، إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم، وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجّر أمّهات المؤمنين.

١- المعجم الأوسط ٨: ٢٩٦/ح ٨٦٨٤، المعجم الكبير ٢: ٥٨/١٢٨١ - عنهما: مجمع الزوائد ٢: ٢٢٢ - باب الصلاة بعد العصر.

٢- مصنف عبد الرزاق ٢: ٤٣٣/٣٩٧٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٢٢/١٢٠٣٠، المحلى لابن حزم ٣: ٣، التمهيد لابن عبد البر ١٣:

فَأَمَّا حُجْرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، وَأَمَّا دَارُكَ فَيَعْنِيهَا بِمَا شِئْتَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْسَعَ بِهَا فِي مَسْجِدِهِمْ.

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اخْتَرْ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثَ:

إِمَّا أَنْ تَبِيعَ نِيهَا بِمَا شِئْتَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،

وَإِمَّا أَنْ أَخْطَطَّكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَبْنِيهَا لَكَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،

وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَنُوسِعَ بِهَا فِي مَسْجِدِهِمْ.

فَقَالَ: لَا، وَلَا وَاحِدَهُ مِنْهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ.

فَقَالَ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي فَقَصَّا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

فَقَالَ أَبِي: إِنْ شِئْتُمَا حَدِّثْتُمَا بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ.

فَقَالَا: حَدِّثْنَا.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ أَنْ ابْنَ لِي بَيْتًا أُذَكِّرُ فِيهِ. فَخَطَّ لَهُ خَطَّهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَإِذَا تَرَبَّعَهَا بَيْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسَأَلَهُ دَاوُدَ أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَأَبَى، فَحَدَّثَ دَاوُدَ نَفْسَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ: يَا دَاوُدَ، أَمَرْتُكَ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتًا أُذَكِّرُ فِيهِ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُدْخِلَ فِي بَيْتِي الْغَضَبَ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِي الْغَضَبُ، وَإِنَّ عَقُوبَتَكَ أَنْ لَا تَبْنِيَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ فَمِنْ وَلَدِي؟ قَالَ: مِنْ وَلَدِكَ.

قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِمَجَامِعِ ثِيَابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَقَالَ: جِئْتُكَ بِشَيْءٍ فَجِئْتَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قَلْتَ!

فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيهم أبوذر، فقال: إني نشدتُ الله رجلاً سمع رسول الله، يذكر حديث بيت المقدس حين أمر الله داود أن يبنيه إلّا ذكره.

فقال أبوذر: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال آخر: أنا سمعته.

وقال آخر: أنا سمعته، يعنى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال: فأرسل عمر أياً. قال: وأقبل أبي على عمر فقال: يا عمر، أتتهمني على حديث رسول الله؟!!

فقال عمر: يا أبا المنذر، لا والله، ما اتهمتك عليه، ولكنى كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً.

قال: وقال عمر للعباس: اذهب فلا أعرضُ لك في دارك.

فقال العباس: أما إذ فعلت هذا فإنني قد تصدقتُ بها على المسلمين أوسع بها عليهم في مسجدهم، فأما وأنت تخاصمني فلا.

قال: فخطَّ عمر لهم دارهم التي هي لهم اليوم، وبنها من بيت مال المسلمين(١).

أوفى «كنز العمال» عن أبي داود: قال أبي بن كعب: والله يا عمر إنك لتعلم أنني كنت أحضر وتغيبون، وأدنى وتُحجَبون، ويصنع بي، والله لئن أحببت لألزم من بيتي فلا أحدث شيئاً ولا أقرئ أحداً حتى الموت(٢).

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٢١ - ٢٢.

٢- كنز العمال ٢: ٥٩٥/٤٨١٦.

٥. الاستئذان

وأبو موسى الأشعري (ت ٤٢ - ٥٣ق)

أخرج البخاري في «صحيحه» عن عبيد بن عمير:

أنّ أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأنه وجدته مشغولاً فرجع.

فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ - يعني به أبا موسى - ائذنوا له. فدعى له، فقال [عمر]: ما حملك على ما صنعت؟

قال: إنا كنا نؤمر بهذا.

قال: فأنتى على هذا بينه أو لأفعلن بك! وفي لفظ آخر: لمأوجعن ظهرك وبطنك! فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلّا أصاغرنا.

فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا.

فقال عمر: خفي على هذا من أمر النبي، ألهانى الصفق بالأسواق (١).

وقد علّق النووي على كلام الأنصار بقوله: فمعناه أنّ هذا الحديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا، حتّى إنّ أصغرنا يحفظه وقد سمعه من رسول الله (فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (٢)، (إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) (٣).

فعمر بن الخطّاب كان يطبق أوامره وإحداثاته بالقوّه، وقد استمرّ نهجه عند محبّيه إلى ما بعد عهده، فتراه معمولاً به في عهد عثمان ومعاويه إلى زمن الحجاج، حتّى صار الولاه يشرّعون الأحكام وعلى الصحابه والتابعين أن يتبعوهم!

١- صحيح البخاري ٨: ١٥٧/٦٩٢٠، صحيح مسلم ٦: ١٧٩/٢١٥٣، مسند أحمد ٤: ٤٠٠، سنن ابن ماجه ٢: ١٢٢١/٣٧٠٦، فتح

الباري ٤: ٢٥٤.

٢- النور: ٢٨.

٣- الأحزاب: ٥٣.

فلا يرضى الخليفة الحاكم أو الوالى المخالفة لرأيه وإن كان كلامه خلافاً لسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صراحه، بل يعتبر ما يفعله الآخر فى الدفاع عن السنَّه مخالفةً له وخروجاً عن طاعته(١)، فى حين أنّ من يحكم المسلمين باسم خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الذى خرج عن طاعه الله ورسوله وذلك بنقضه السنَّه الشريفه.

فقد جاء فى «مسند أحمد» عن عبدالله بن الزبير: أنّ علياً لما بلغه أنّ عثمان نهى من العمره إلى الحج، أقبل [على] حتّى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنَّه سنَّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورخصه رخص الله تعالى بها للعباد فى كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجه ولنائى الدار؟!...إلى آخره(٢).

أوفى «سنن النسائى»: لِمَا رأى على أنّ عثمان ينهى عن المتعه وأن يجمع بينهما [أى بين العمره والحج] أهلّ بهما، قال على: لبيك بعمره وحجّه معاً، فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها!؛

فقال على: لم أكن لأدع سنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأحد من الناس(٣).

وقد استمرّ الأمر حتّى إنّ الحجاج قام بتشريع أمور مخالفة لسنَّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفرض على الصحابه والتابعين أن يتبعوه.

أففى «الطبقات»: عن شهر بن حوشب: أنّ الحجاج كان يخطب الناس وابن عمر فى المسجد، فخطب الناس حتّى أمسى، فناده ابن عمر:

أيها الرجل، الصلاة! فأقعد، ثم ناداه الثانيه؛ فأقعد، ثم ناداه الثالثه، فأقعد.

فقال لهم فى الرابعه: أرأيتم إن نهضت أتنهضون؟

١- أى يعتبر الأمر شخصياً وعناداً معه وليس قيمياً ودفاعاً عن الإسلام.

٢- مسند أحمد ١: ٩٢/٧٠٧.

٣- سنن النسائى ٥: ١٤٨/٢٧٢٣.

قالوا: نعم.

فنهض، فقال: الصلاة، فإنني لا أرى لك فيها حجه.

فنزّل الحجاج فصلّي، ثمّ دعا به، فقال: ما حمّلك على ما صنعت؟

فقال: إنّما نجىء للصلاة، فإذا حضّرت الصلاة فصلّ بالصلاة لوقتها، ثمّ بقى بعد ذلك ما شئت من بقىه (١)!

أوفى «الطبقات» أيضاً عن نافع قال: كان ابن عمر يصلّي مع الحجاج بمكّه، فلمّا أّخر الصلاة ترك أن يشهدا معه وخرج منها (٢).

انظر إلى هؤلاء الخلفاء وولائهم، وكيف كان عمر بن الخطاب ومن سار على نهجه من الحاكمن الولاة يخيفون الصحابه من التحديث بما لا يعجبهم، وهذا الأمر لا يختصّ: بأبى موسى الأشعري، أو أبى بن كعب، أو تميم الدارى، أو مطرف بن عبدالله بن الشخير، أو عمران بن حصين، أو حذيفه بن اليمان، أو ابن عباس، أو أبى هريره، وغيرهم من الصحابه، بل شمل معظم الصحابه والتابعين الذين كانوا يخافون الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء. حتى ترى الحجاج يختم فى عنق سهل الساعدى وجابر بن عبدالله الأنصارى.

٦. التقية عند الصحابه

اتقاء عمران بن الحصين (ت ٥٢ق) من السلطه

أخرج أحمد بسنده عن مطرف بن عبدالله، قال:

بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه فأتيته فقال لى: إننى كنت أهدّئك

١- الطبقات الكبرى ٤: ١٥٩.

٢- الطبقات الكبرى ٤: ١٤٩.

بأحاديث لعلَّ الله ينفعك بها بعدى... فإن عشتُ فاكنتم على وإن متُّ فحدّث إن شئت، واعلم أنّ رسول الله قد جمع بين حجّه وعمره، ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها النبي، قال فيها رجل برأيه ما شاء (١)!

اجمع بين هذا النصّ وبين ما مرّ عليك (٢) عنهما في خبر البخارى وأنّ صلاحه الإمام على ذكّرتهما بصلاحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعرف حقيقته ما جرى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مظالم على العباد واحداثات فى الدين.

اتّقاء حذيفه بن اليمان (ت ٣٦ق) من السلطه

أخرج ابن أبى شيبه (ت ٢٣٥ق) فى «مصنّفه» بسنده عن النّزال بن سبره، قال: دخل ابن مسعود وحذيفه على عثمان.

فقال عثمان لحذيفه: بلغنى أنك قلت كذا وكذا؟

قال: لا والله ما قلته.

فلما خرج قال له عبدالله بن مسعود: مالك؟! فلمّ تَقَوْلُهُ ما سمعتك تقول؟ قال: إننى اشتريت دينى بعصه ببعض مخافه أن يذهب كلّه (٣)!

أوقال السرخسى (ت ٤٨٣هـ) فى «المبسوط»: كان حذيفه ٢ ممن يستعمل التقيه على ما روى أنه كان يدارى رجلاً (٤) فقبل له: إنك منافق! فقال حذيفه:

١- مسند أحمد ٤: ٤٢٨/الرقمان ١٩٨٤١ و١٩٨٤٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢- انظر: صفحه ٦٨ - ٧٠.

٣- مصنّف ابن أبى شيبه ٧: ٦٤٣/ ٣٣٠٥٠، عمدته القارى ١٣: ٢٦٩ - باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس، تهذيب الكمال ٥: ٥٠٩، التمهيد ٢٤: ٣١٥، وغيرها.

٤- يعنى عثمان.

لا، ولكنني اشترت ديني ببعضه ببعضه مخافه أن يذهب كله (١).

أوقال أيضاً: وكان حذيفه من كبار الصحابه، وكان بينه وبين عثمان بعض المداراه، فكان يستعمل معاريض الكلام فيما يخبره، ويحلف له عليه، فلما أشكل على السامع سأله عن ذلك، فقال: إنني اشترت ديني ببعضه ببعضه، يعني أستعمل معاريض الكلام على سبيل المداراه.

أو كأنه كان يحلف ما قالها، ويعني: ما قالها في هذا المكان، أو في شهر كذا (٢)!

أوقال ابن بطل (ت ٤٤٩ق) في «شرح صحيح البخاري»:

وأما قول حذيفه ٢، فإنه خارج من معاني الكذب التي روى عن النبي أنه أذن فيها، وإنما ذلك من جنس إحياء الرجل نفسه عند الخوف، كالذي يضطر إلى الميتة ولحم الخنزير فيأكل ليحيى به نفسه، وكذلك الحالف [الخائف]، له أن يخلص نفسه ببعض ما حرم الله عليه (٣).

أخرج الحاكم في «المستدرک» بسنده عن خيثمه بن عبدالرحمن، قال:

كنا عند حذيفه ٢، فقال بعضنا: حدّثنا يا أبا عبد الله ما سمعت من رسول الله؟

قال: لو فعلت لرجتموني!

قال: قلنا: سبحان الله! نحن نفعل ذلك؟!

قال: أرايتكم لو حدّثتكم أنّ بعض أمهاتكم تأتيكم في كتيبه كثير عددها، شديد بأسها، صدّقتم به؟!

قالوا: سبحان الله، ومن يصدق بهذا؟!

١- المبسوط ٢٤: ٤٦، سير أعلام النبلاء ٢: ٣٦٨، حليه الأولياء ١: ٢٧٩، وغيرها.

٢- المبسوط ٣٠: ٢١٤.

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطل ٨: ٨١.

ثم قال حذيفه: أتتكم الحميراء في كتيبه يسوقها أعلاجها حيث تسوء وجوهكم! ثم قام فدخل مخدعاً (١).

اتقاء أبي هريره (ت ٥٧ - ٥٩ق) من السلطه

قال العيني في «عمده القارى» والقسطلانى في «شرح البخارى» في شرح كلام أبي هريره: «حفظت من رسول الله وعاءين: فأما أحدهما فبثته وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم».

قال العيني: الوعاء الثانى هو الأحاديث التى فيها تبين أسامى أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبوهريره يكتنى عن بعضهم ولا يصرح به، خوفاً على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس السنين، وإماره الصبيان» يشير بذلك إلى خلافه يزيد بن معاويه، لأنها كانت سنه ستين من الهجره (٢).

وقال الذهبى: لو بث أبوهريره ذلك الوعاء لأوذى بل قتل (٣)!

قال ابن الجوزى في «مشكل الصحيحين» موضحاً ما قاله أبوهريره وأن نقل بعض الأحاديث كان يدعو إلى قطع بلعومه قال:

مثل أن يقول «فلاين منافق»، و«ستقتلون عثمان»، وقول النبى: «هلاك أمتى على يدى أغيلمه قريش ... بنو فلاين»، فلو صرح بأسمائهم لكذبوه وقتلوه! (٤).

١- المستدرک للحاکم ٤: ٤٧١/٨٤٥٣، قال الحاکم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وقريب منه فى: جامع معمر بن راشد الأزدي (ت ١٥٣ق). والمخرج هنا هو من: مصنف عبدالرزاق ١١: ٥٢/١٠٨٨٩ المجلس العلمى پاكستان.

٢- عمده القارى ٢: ١٨٥، شرح البخارى للقسطلانى ١: ٢١٢.

٣- سير أعلام النبلاء ٢: ٥٩٧/١٢٦.

٤- مشكل الصحيحين ٣: ٥٣٤/٢٥٣٤.

وقال ابن بطال (ت ٤٤٩ق) - في «شرح صحيح البخارى» - عند ذكره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يكون فساد هذا الدين على يدى أغيلمه من قريش»: وكان أبوهريره يقول: «لو شئت أن أسميهم بأسمائهم» فخشى على نفسه فلم يصرح، وكذلك ينبغى لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه فى التصريح أن يعرض (١).

اتقاء عبد الله بن عمر (ت ٧٣ أو ٧٤ق)

من السلطه

أخرج مسلم بسنده عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله بمنى ركعتين، وأبوبكر بعده، وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدراً من خلافته.

ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين (٢).

وقد مرّ عليك فى بعض المصادر بأنه كان يخاف الحجاج بن يوسف ويداريه، وقد أراد البيعه لعبد الملك بن مروان فقدم الحجاج رجله له كى يبايعه استنقاصاً به (٣).

وهذه المواقف التى ذكرناها من هؤلاء الصحابه وأخذهم ببعض الأمور وتركهم لأخرى كانت أحد أسباب اختلاف المسلمين فى الأحكام الشرعيه، لأن المشهور عن الناس أنهم على دين ملوكهم، فهم كانوا يتبعون كبارهم وساداتهم وإن كان على حساب الاتجار بالدين.

أبو الدرداء (ت ٣٢ق) ومداراته للقوم

أخرج البخارى - تعليقاً - قال: ويذكر عن أبى الدرداء أنه قال: إنا لنكشّر فى وجوه قوم وإنّ قلوبنا لتلعنهم.

١- شرح صحيح البخارى لابن بطال ١: ١٩٤/الرقم ٥٣.

٢- صحيح مسلم ٢: ١٤٦.

٣- انظر التذكرة الحمدويه ٩: ٢٣٥.

قال الألبانى فى «السلسله الضعيفه»: لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً (١).

وفى «الحليه» لأبى نعيم: عن خلف، قال أبو الدرداء: إنا لنكشر فى وجوه أقوام وإنّ قلوبنا لتلعنهم (٢).

عبدالله بن عباس (ت ٦٨ - ٧٢ق) والسلطه

أخرج معمر بن راشد (ت ١٥٣ق) فى «جامعه» بسنده عن طاوس، قال: دخل ابن عباس على معاويه، فقال: إني لأراك على ملة ابن أبى طالب! فقال ابن عباس: لا، ولا على ملة ابن عفان.

قال طاوس: يعنى ملة محمد ليس لأحد (٣).

قال البويصرى: هذا إسناد رجاله ثقات.

وعن سعيد بن جبیر قال: كُنّا عند ابن عباس بعرفه، فقال: يا سعيد، ما لى لا أسمع الناس يلبون؟ فقلت: يخافون معاويه. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: ليك اللهم ليك، وإن رَغِمَ أنف معاويه اللهم عنهم فقد تركوا السنّه من بعض على رضى الله عنه (٤).

التابعى مسروق ومعاويه

أخرج البلاذرى (ت ٢٧٩ق) بسنده عن الأعمش عن أبى وائل (شقيق بن

١- السلسله الضعيفه ١: ٣٨٣/ ٢١٦.

٢- حليه الأولياء ١: ٢٢٢.

٣- المصنف لعبد الرزاق ١١: ٤٥٣.

٤- سنن النسائى ٥: ٢٥٣. وأخرجه الحاكم فى المستدرک ١: ٤٦٤/١٧٠٦، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥: ١١٣/٩٤٧٧ - باب الوقوف بعرفه. وقال الألبانى فى حاشيته على سنن النسائى: صحيح الإسناد. وقد أفتى الألبانى فى (حجّه النبى: ٦٤/ ٧٢) بمضمونه موافقاً لعلى ومخالفاً لعثمان وبنى أميه.

سلمه) قال:

كنت مع مسروق بالسلسله، فمَرَّت به سفائنٌ فيها أصنام من صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها، فقالوا: بعث بها معاويه إلى أرض السند والهند تباع له.

فقال مسروق: لو أعلم أنّهم يقتلونني لغزقتها، ولكنتي أخاف أن يعذبوني ثم يفتنوني، والله ما أدري أي الرجلين معاويه، أرجل قد يئس من الآخره فهو يتمتع من الدنيا، أم رجل زين له سوء عمله(١)؟!!

* * * *

وعليه فإنّ مدرسه الخلفاء، بعد أن سنوا سيره الشيخين بجنب الكتاب والسنة، جاؤوا ليسيروا على وفقها وإن خالفت سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ونحن قد وضّحنا بعض معالم هذه السنه في كتابنا «منع تدوين الحديث» وقلنا: إنّ الأمويين، ولخلافهم الشديد مع الإمام على عليه السلام، احتموا بسنّه الشيخين فجعلوها غطاءً لمواجهته عليه السلام، مع أنّ الإمام عليه السلام كان لا يهاب ما يقولون ولا يعيرهم سمعاً، مذكراً الناس بإحداثات الولاة من قبله - ويعنى بذلك الشيخين وعثمان - وأنهم خالفوا سنّه رسول الله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، فذكر ممّا ذكر:

«... ورددتُ مسجد رسول الله إلى ما كان عليه ... وحزمت المسح على الخُفين،... وأمرت بإحلال المُتعتين،... ورددت الوضوء والغسل والصلاه إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها... (٢)».

١- أنساب الأشراف ٥: ١٢٩.

٢- كتاب سليم بن قيس ٢: ٧٢٣ - عنه: الكافي ٨: ٥٩/ح ٢١، وانظر نهج البلاغه ١: ٩٩ الخطبه ٥٠ وقد ذكر بعضه وهي أيضاً في: احتجاج الطبرسي ١: ٣٩٢ من طريق آخر مختصراً.

وعليه فالصلاه فى مواقيتها وشرائعها ومواضعها - وبحسب قول الإمام - هى من الأمور المحرّفة فى الدين التى يسعى عليه السلام لردّها إلى مواضعها وكما كانت على عهد رسول الله عليه السلام ، أى أنّ الإمام يعتقد بوقوع التغيير فيها وعليه رفعها، وقد مرّت عليك كلمات الصحابه وتصريحاتهم بأنّهم ابتلوا بزمانٍ لا يمكن للرجل منهم أن يصلّى إلّا سرّاً (١).

فالصحابه، إمّا كانوا قد تركوا تلك الشرائع والمواضع فى صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عمدٍ، أو كانوا قد نسوها، وأنس بن مالك أكّد على القسم الأول منه فى قوله: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها! ومعناه: أنّهم تصرّفوا فى هيئات الصلاه كالتقبض والإرسال، وحذف البسمله، وقول آمين، وما شابه ذلك من الأمور غير الثابت كونها سنه، والتي سنبحثها تبعاً ضمن هذه السلسله فى دراسات مستقلّه، فمن المحتمل أن يكونوا قد سنّوا هذه المفردات فى الصلاه للتعرف على مخالفيهم السياسيين الذين لا يعتقدون بشرعيه قرارات الخلفاء وسننهم، وخصوصاً مع وقوفهم على تشكيك الصحابه بسنّيه بعض تلك الأفعال والهيئات المستحدثه فى الصلاه، وهذه الظاهره لو ثبتت - وهى ثابتة - فهى ظاهره خطيره كان رسول الله والصحابه يخافون منها، حتّى اضطرت بعضهم - كحذيفه - أن يقول بأنهم ابتلوا فى أن يصلّى الرجل فى بيته سرّاً!

وعليه، فالسياسه العامه للأمرء الحكّام قبل خلافة الإمام على وبعده كانت مبتنيه على عدّه أشياء:

١- صحيح مسلم ١: ٩١/١٤٩، شرح النووى ٢: ١٧٩، ومسنّد أحمد ٥: ٣٨٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٢٩٠/٤٠٣٣٦، والنصّ عن الأخير.

١. السير على سيره الشيخين.

٢. إطاعه أوامر الأمراء الحكام وإن خالفت سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعوى أنهم أدرى بمصالح الأمور.

٣. مخالفه الإمام على عليه السلام فى نهجه وفقهه.

ومن كلّ هذا نفهم أنّ جملة سهل الساعدي الآنفه - والنصوص السابقة التى اتينا بها فى اتقاء الصحابه لمن عاصروه - ناظرة إلى تشريع من عاصره من الصحابه، كعمر بن الخطّاب ومن جاء من بعده، ونستبعد أن يكون ذلك فى عهد من سبقه وذلك لقصر مدته حكومه الأوّل، ولكثره وجود المحدثات فى زمن عمر وعدم رضى الصحابه عن عثمان، فالراجح فى هذا الاحداث أن يكون بداياته الاستحسانيه فى عهد عمر؛ لأنّه كان قد شرّع أموراً أخرى مماثله لما نحن فيه مثل تشريعه ل«الصلاه خير من النوم»، ونهيه عن المتعتين، وتشريعه لصلاه التراويح، ومسحه على الخفّين وغيرها من الأمور التى وقفت عليها.

وبذلك تكون عبارته سهل: (إنّ الناس كانوا يؤمرون) ناظرة إلى امثال تشريعات عمر المستحدثه، وتشريعات من سار على نهجه من بعده من الخلفاء الحكام، فيكون أولئك هم الأمرين بوضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه.

ويتأكد هذا الاحتمال حينما نقف على أهداف الأمويين ومنهجهم فى تبني فقه الخلفاء الثلاثة ومنوياتهم وخصوصاً سيره الشيخين المخالفه لفقه الإمام على عليه السلام، فقد يكون هؤلاء هم أول من رسّخوا الأمر بالقبض على الأيدي فى الزمن المتأخر، وذلك للتعرف على منافسيهم الطالبين؛ إذ التأكيد على المضاده لفقه الإمام على كان من أصول سياستهم، وذلك إبطالاً لأمره عليه السلام، حتى جاء فى «علل الشرائع» عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه خاطب أحد الشيعة بالقول:

أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه؟!

قال: فقلت: لا ندرى.

فقال: إن عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدينٍ إلّا خالفت عليه الأُمَّة إلى غيره؛ إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفاتهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس ((١)).

لا أدري كيف ينتهجون هذا المنهج القبيح ويكذبون الإمام علياً ويسبونه مع ورود الروايات في فضله وأعلميته ((٢))، مضلين الناس عن شريعته رب العالمين، مع أنّ الإمام عليه السلام كان يقول: (ما كذبت ولا كُذبت، ولا ضللت ولا ضلّ بي، ولا خدعت ولا خُدعت، وإنّي على بينه من ربّي؛ تبغى من تبغى وعصاني من عصاني) ((٣)).

١- علل الشرائع ٢: ٥٣١/ح ١ - الباب ٣١٥ - عنه: وسائل الشيعة للحر العاملي ٢٧: ١١٦/٣٣٣٥٧.

٢- أخرج ابن أبي شيبه في المصنف ٦: ٣٧٣ بسنده عن رجل من أصحاب النبي، قال: لقد جاء في علي من المناقب ما لو أنّ منقباً منها قسّم بين الناس لأوسعهم خيراً. وفي سير اعلام النبلاء ١: ٢٣٩. عن محمّد بن منصور الطوسي أنّه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما ورد لأحد من أصحاب رسول الله من الفضائل ما ورد لعلي رضي الله عنه. وفي الاستيعاب ٣: ١١١٥ عن أحمد بن حنبل و اسماعيل بن اسحاق القاضي: لم يرو في فضائل أحد من الصحابه بالأسانيد الحسان ما ورد في فضائل علي بن أبي طالب. وفي فتح الباري ٧: ٧١ قال أحمد واسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري: لم يرد في حق أحد من الصحابه بالأسانيد الجياد أكثر من ما جاء في علي. وكذا حكى هذا القول عن هؤلاء كلّ من: الملا علي الهروي القارى في مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩: ٣٩٣١، والمناوى في فيض القدير ٤: ٣٥٥، والأحوذى في تحفته ١٠: ١٤٤، والزرقاني المالكي في شرحه على الموطأ ١: ٣٠٨.

٣- تثبيت الإمامه ٣٦٩/ ١٨٧.

وأخرج الخطيب في «تلخيص المتشابه» عن عبدالله بن نجى الحضرمي، قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: لقد صلّيت مع النبي قبل أن يصلي معه أحد من الناس ثلاث سنين، وكان مما عهد إلى أن لا يبغضني مؤمن ولا يجبنني كافر أو منافق، والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِّبْتُ، ولا ضللت ولا ضلَّ بي ولا نسيت ما عهد لي ((١)).

وأخرج الحاكم في «المستدرک» عن ميمونه بنت الحارث أنها قالت لجري ابن كليب العامري حينما عرفت أنه كره القتال مع علي حين سار إلى صفين: فوالله ما ضلَّ ولا ضلَّ به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ((٢)).

وقد أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» ((٣)) خبراً عن جري بن سمره أنه لما كانت واقعه الجمل ذهب إلى ميمونه بنت الحارث في المدينة يسألها عن ذلك، فقالت له: فالحق به [أى بعلي عليه السلام] فوالله ما ضلَّ ولا ضلَّ به، حتى قالتها ثلاثاً. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح غير جري بن سمره، وهو ثقة ((٤)).

وقال ابن تيمية في «مجموعه الفتاوى» و هو يشير إلى أتباع معاوية وعلي:

... بخلاف سب علي فإنه كان شائعاً في أتباع معاوية، ولهذا كان علي وأصحابه أولى بالحق وأقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه ((٥)).

١- تلخيص المتشابه ١: ٥٥٤.

٢- مجموعه الفتاوى ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧.

٣- المعجم الكبير ٢٤: ٩.

٤- مجمع الزوائد ٩: ١٣٥.

٥- مجموعه الفتاوى ٤: ٤٣٦ - ٤٣٧.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: ... وخلف معاوية خلقٌ كثير يحبونه ويتغالون فيه ويفضّلونه...

وفيهم جماعه يسيره من الصحابه وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشأوا على النصب نعوذ بالله من الهوى(١).

بل الانكى من ذلك ما قاله ابن أبى حاتم (ت ٣٢٧ق) وهو يبين سياسه الحكام الامويين والعباسيين ووقوفهم امام فقه وحديث اهل البيت، فقال:

حدثنى أبى، حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: كتب الفضل بن الربيع [حاجب الرشيد] إلى أبى [أى إلى أبى حفص بن غياث] فقال: لا تحدث عن جعفر بن محمّد، فقلت لابي: هذا أبوالبخترى ببغداد يحدث عن جعفر بن محمّد بالاعاجيب ولا ينهى!

فقال [حفص بن غياث]: يابنى اما من يكذب على جعفر بن محمّد فلا يبالون به، واما من يصدق على جعفر بن محمّد فلا يعجبهم(٢).

وقد يكون الأمويون أو العباسيون ومن كان قبلهم قد شرّعوا هذا ونسبوه إلى الصحابه ظلماً، وقد يكونون استغلوا فهم الصحابه الخاص و اختلاف آرائهم.

وبهذا، فقد عرفت عمق ما أشار إليه الإمام على عليه السلام من تحريف الاحكام فى خطبته الآنفه(٣) وما فعله الولاه من قبله، وأنهم قد أحدثوا أحداثاً، ولا تنس النصوص التى أتينا بها عن الصحابه الثلاثة وأنّ صلاحه أمير المؤمنين على بن أبى طالب هى التى ذكّرتهم بصلاحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعنى هذا أنّ المصادر الشيعيه

١- سير أعلام النبلاء ٣: ١٢٨.

٢- الجرح والتعديل ٩: ٢٥ / ١١٦ (ترجمه وهب بن وهب أبو البخترى).

٣- فى صفحه: ٦٣ - ٦٦ من هذا الكتاب.

والسنيّه - والقرآن والحديث - قد اتفقت على أمورٍ كثيره، أهمّها مخالفه بعض الصحابه لصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن عمد أو نسيان.

وبالجملة: فإنّ خير سهل بن سعد بعد المفروغيه عن صحّحه إسناده عندهم، فالكلام هو في دلالتّه على المطلوب، ولا دلالة له على مطلوبهم أصلاً لما قلنا، بل فيه إشارة إلى وجهه نظرنا وهو عدم قبول سهل بالقبض، لأنّه كان من العشره الذين أقرّوا بصحّحه ما أخبر به عمّه أبو حُميد الساعدي في صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاليه من وضع اليمنى على اليسرى ((١)).

وسنؤكّد في الملحق رقم (١) على عقيدته وروحيه سهل، وأنّها لا تتطابق مع فقه الحكّام لأنّه كان من الموالين للعترة ((٢))، وممن شهد للإمام علي بحديث الغدير، وهو الذي روى أخباراً في فضائل أهل البيت عليهم السلام، كما أنّه صرّح بإمامه الاثني عشر منهم، وكان الحجّاج قد أرسل إليه في سنة ٧٤ق مؤثّباً إياه ومعتزلاً عليه بقوله:

ما منعك من نصره أمير المؤمنين عثمان!؟

قال: قد فعلته.

قال [الحجاج]: كذبت!

ثمّ أمر به فُختم في عنقه، وختم أيضاً في عنق أنس حتّى ورد عليه كتاب عبدالملك [بن مروان] فيه، وختم في يد جابر [بن عبدالله الأنصاري] يريد إذلالهم بذلك، وأن يجتنبهم الناس ولا يسمعوا منهم ((٣)).

١- انظر: سنن أبي داود السجستاني ١: ١٧١/٧٣٣ و ٧٣٤.

٢- انظر: الملحق رقم (١) في صفحه ٦١٥.

٣- الاستيعاب ٢: ٦٦٤/ الترجمة ١٠٨٩، أسد الغابه ٢: ٣٦٦ ترجمه سهل.

تأمّل في هذا النصّ «ما منعك من نصره أمير المؤمنين عثمان؟»، وانظر كيف كان يتعامل الحجاج مع هؤلاء الصحابه، لتعرف الأجواء التي كانوا يعيشونها في إمرته الظالمه!

فالحجاج في قراره هذا يخالف ما استدّلوا به من القرآن على لزوم احترام الصحابه، فتراه يكذب سهلاً جهاراً، ويختتم على عنق أنس بن مالك ويد جابر الأنصاري، مع اعتقاد الجمهور أنّهم كانوا من الصحابه الذين رضى الله عنهم!! وأنّ جميعهم عدول.

فلو وقفت على الأجواء التي كان يعيشها هؤلاء الصحابه، فلا تستبعد أن يدلى سهل بن سعد الساعدي بتصريح - في القبض على اليدين - يمكن حمله على محملين ووجهين، لأنّه من جهه يعلم ويعرف سياسه النظام الحاكم وأنه يسعى من خلال المفردات الفقهيّه المختلف عليها بين الصحابه التعرّف على المخالفين له - وعلى رأسهم الطالبيون والشره - والاستفاده من تلك الخلافيات كسّلم للوصول إلى ما يريد.

ومن جهه أخرى عليه أن يبين الحقائق للناس ولا- يمكنه ذلك، وجمعاً بين الأمرين تراه يقول كلاماً عامياً: «وإنّ الناس كانوا يؤمرون» غير محدّد لزمان ذلك الأمر، وهل كان في عهد رسول الله؟ أو في عهد غيره من الأمراء، ومن هي الجهه الأمره لهم؟! وهذا يفهم بأنه أتى بهذا النصّ خوفاً من المنصور العباسي ولرضاه.

ففي كتاب «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري بسنده عن حماد بن غسان يقول: سمعت عبدالله بن وهب يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: لقد حدثت بأحاديث وددت أنّي ضربت بكلّ حديث منها سوطين ولم أحدث بها.

ثم أردف الحاكم قوله: فمالك بن أنس على تحرّجه وقّله حديثه، يتّقى الحديث هذه التقيه، فكيف بغيره ممّن يحدث بالطمّ والرم (١).

كما روى ابن عساكر بسنده إلى مالك أنه قال: لَمَّا حَجَّ أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحدثته وسألني فأجبتة فقال: إني قد عزمت أن أمر بكتبتك هذه التي وضعتها - يعني «الموطأ» - فتنسخ نسخاً، ثم ابعث إلى كلّ مصر من أمصار المسلمين بنسخه، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدّونه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المُحدّث، فإنّي رأيت أصل العلم روايه أهل المدينة وعلمهم.

قال: فقلت يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإنّ الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات وأخذ كلّ قوم منهم بما سيق إليهم، وعملوا به، وإنّ ردّهم عمّا اعتقدوه تشديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كلّ بلد لأنفسهم.

فقال: لعمرى لو طاوعتني على ذلك لأمرت به (٢).

إنّ الذي يفهم من كلام مالك وجود روايات مختلفة في فروع الفقه يخالف بعضها بعضاً، فلم ينكرها مالك أو يضعّفها أو يريّج عليها ما رواه في «الموطأ»، بل ترك الناس يعملون بما وصل إليهم من اخبار، ولهذا لم يشتهر القبض على الأيدي في القرون الأولى في الأندلس، وبلدان المغرب العربي: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وموريتانيا ومصر والسودان لحكم الأدارسه (٣). وقد كان الفاطميون في تلك البلدان، والاباضيه وغيرهم من الاتجاهات الفكرية

١- معرفه علوم الحديث: ٦١، وتاريخ الإسلام للذهبي ١١: ٣٢٥.

٢- سير أعلام النبلاء ٨: ٧٨.

٣- أبناء عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي شهد الإمام مالك بأنه اقتدى به في الإرسال. انظر الصفحة:

والحركات الثورية على تخالف مع العباسيين وغيرهم فلا تراهم يقبضون على الأيدي فى الصلاة.

وإننا بإعطائنا هذه المعلومات الأوليه عن سهل والأجواء التى كان يعيشها هو وغيره من الصحابه مع الحكام والولاه فى حياته، وما فعلته الحكومات الإسلاميه المتعاقبه على بلاد المغرب العربى مع التابعين نوضح سبب وجود الإبهام فى خبر سهل ابن سعد الذى دعا أبوحازم - سلمه بن دينار - أن يبينه، وكذا سر اضافه البخارى أو استاذة كلمات توضيحيه على النص.

ونضيف القارى علماً أن أباحازم كان انفرد بالحديث عن سهل بن سعد مع معاصرته لعدّه من الصحابه أمثال سهل، قال يحيى بن سلمه بن دينار (وهو ابن أبى حازم): مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ أَبَى سَمْعٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَدْ كَذَبَ (١).

فماذا يعنى مجيء هذا الكلام من يحيى بن سلمه فى أبيه؟! ولم اختصاصه بالنقل عن سهل دون غيره؟ وإلى أى شىء يرمز كلامه هذا؟ إنها تساؤلات

وبهذا فقد عرفت بأنّ خبر سهل الساعدى قاصر الدلاله على القول باستحباب القبض، بصرف النظر عن القول بوجوبه عند الشوكانى.

فإنهم لو أرادوا الاستدلال بهذا الخبر على الإستحباب، كان عليهم أن يأتوا به صريحاً لا مبهماً، أو كان عليهم أن يستدلوا بخبر آخر غير هذا.

فإن قالوا بأنّ الخبر الصحيح الآخر هو خبر وائل بن حجر، فسنيين لك بعد قليل أنه أيضاً مضطرب وفيه عله، ولا يمكنهم الاستدلال به أيضاً؛ إذ لا دلاله

فيه على مطلوبهم.

وإن قالوا: إنه المروى عن عائشه، وابن عباس وابن عمر، وغيرهما من الصحابه الذين رووا أخباراً مثل: «إنا معاشر الأنبياء»، أو «إنا معاشر الأنبياء»، أو «من النبوه»، فهي عمومات وليس فيها دلالة على ما يريدون.

وعليه فالتكفير في الصلاه كان من تلك المفردات الخلافية، التي كانوا يتعرفون من خلالها على مخالفهم السياسي، وأن سهل الساعدي كان من أولئك الصحابه الذين عايشوا تلك الأجواء السياسي الضاغطة عليهم، فكان عليه أن يأتي بكلام عام دَرءاً للخطر عن نفسه بحيث يشمل زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وزمن من أتى من بعده، وهذا الهدف وهذه التوريه فسح المجال لابن عبدالبر أن يقول في «الاستذكار»:

فالأغلب أنه عملٌ معمولٌ به في زمن النبي والخلفاء الراشدين من بعده (١).

وهذا الكلام من ابن عبدالبر يؤكد تشكيكنا بكون وضع اليمنى على اليسرى في الصلاه ليست سنّه ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله: «فالأغلب» الدالّ على عدم القطع بالسنيّه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واستمراريته إلى عهد من بعده.

قال علي [بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ق)] في مكان آخر: هذا راجع في أقلّ أحواله إلى فعل الصحابه إن لم يكن مسنداً (٢).

قال ابن حزم بهذا الكلام لما رأى التشكيك في دلاله النصّ على إسناده ورفعته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

١- الاستذكار ٢: ٢٩٢.

٢- المحلى ٤: ١١٤.

إذاً، معرفه خلفيات الرواه العقديه والسياسيه وزمن صدور النصّ من الصحابي أو الإمام لها الأثر المهم في الاستنباط، فإبهام سهل بن سعد للجمله، وعدم جزم أبي حازم بأنّها جاءت بصيغه المعلوم، بل تصريح إسماعيل بن أبي أويس - ابن أخت مالك بن أنس وشيخ البخارى - بأنّها قيلت بصيغه المجهول، ثمّ إتيان مالك بن أنس بهذا النص في «الموطأ» دون توضيح أو تعليق منه عليه، ثمّ تصريحه في «المدوّنه الكبرى» - حينما سئل عن الوضع على الأيدي - بأنّه لا يعرف مَنْ فعلها في الصلاه عند أهل المدينه - من الصحابه والتابعين - هذه الأمور كلّها تقوّى ما احتملناه بل رجّحناه من أنّ هذا النقل صدر عن سهل بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي زمن الخلفاء اللاحقين.

وعليه، فنصّ «الموطأ» وما أتى به عن سهل بن سعد ليس فيه دلالة على شرعيه القبض، بل - وفق معطيات البحث ومعرفتنا لخلفيات الأمور - يمكن أن نقول بأنّ سهلاً وأبا حازم ومالكاً، وأبا أمامه بن سهل - والذي سنأتى بخبرهم لاحقاً من تاريخ الحافظ أبي زرعه الدمشقي (ت ٢٨١ق) (١) - وغيرهم، كانوا من المُشَبِّهين في الصلاه في القرون الثلاثه الأولى، إذ النصوص الآنفه التي صدرت عنهم، أو سكوتهم - في بعض الأحيان عن بيان الحكم - يشير إلى وجود ضغط من قبل الحكومتين الأمويه والعباسيه عليهم.

حتّى إنّ ذكر البخارى لخبر وضع الإمام على كَفِّه على رسغه الأيسر في «كتاب العمل في الصلاه» دون غيره من الابواب يرشدنا إلى أنّ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاه عنده هو من الأعمال التي أُجيز فعلها لا من السنن، وهو

كوضع القلنسوه، والتصفيق، وبسط الثوب من الحَرِّ، وكالغمز باليد، أو إلقاء البزاق على الأرض... وأمثالها.

والنتيجه، هي: أن في هذا الحديث أربعة أقوال:

١. أنه في حكم الرفع.

٢. أنه موقوف.

٣. أنه معلول.

٤. أنه مرسل.

والقاعده عند أكثر المحدّثين في هكذا أمر - كما قال النووي في مقدّمه شرح مسلم - هو:

«أنه إذا اختلف في الروايه بين الوقوف والرفع، وبين الإرسال والوصل، كان الحكم للوقوف والإرسال» (١).

وعليه فلا يمكنهم الاستدلال بحديث سهل على أنه خبر مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو موقوفٌ على سهل، وهذا ما لا يريدونه!

كما إنهم لا يريدون أن يكون في الخبر عله وقد كان، بل يريدونه أن يكون الخبر سالمًا ومتصلاً إلى رسول الله، وهذا مما لم يثبت عندنا ولم يثبت عند أحدٍ منهم أيضاً، إذ في حديث سهل ثلاثة إشكالات مهمه، وهي: الوقف، والإعلال، والإرسال.

١- انظر شرح صحيح مسلم ١: ٣٣.

٢. مناقشه روايه وائل بن حجر الحضرمي

اشاره

هو أبو هنيذ، الحضرمي داراً، والكندي نسباً، والذي كان قبلاً من أقيال حضرموت (١)، وأبوه كان ملكاً، وهو من عبده الأصنام (٢) وأبناء الملوكة، المقاربين لمعاويه فكراً ومسلماً، والمعادين للإمام علي عليه السلام. وسنطى صورته عن شخصيته، وتقارب القبض على الأيدي مع نفسه قبل الإسلام (٣). وان حاله يختلف عن حال سهل الساعدي جوهرياً في الفكر والمنهج (٤).

وإليك أولاً عرضاً إجمالياً لمروياته الصلاتية ثم عرضاً تفصيلاً لها، وذلك لتكثر طرقها عند الجمهور، ولكونها أوضح وأشهر ما استدل به على مشروعيه القبض والتأمين بعد الفاتحة.

روايات وائل في الكتب الحديثه

وردت رواياته من طرق عديده، بعضها يشير إلى كامل صفه صلاه رسول الله من التكبير حتى التسليم، وبعضها، فضلاً عما سبق، يشير إلى الوضوء الغسلي، وتخليل اللحيه والأصابع وما شابه ذلك.

وإليك تعدادها في الصحاح والسنن:

أروايه واحده في كل من: «صحيح مسلم»، و«موطأ مالك» - بروايه محمد بن الحسن الشيباني - رواها ابنه علقمه عنه، مع فارق في المتن بين المصدرين.

١- القيل: الملك من ملوك اليمن أو الأمير منهم.

٢- انظر الصفحه: ١٠٨.

٣- في الملحق رقم (٢) الصفحه: ٦١٩.

٤- انظر الصفحه: ١٣١ والملحق رقم (١): ٦١٥.

ففى «صحيح مسلم» أُشير إلى «وضع اليمنى على اليسرى»^(١)، وأما «موطأ مالك» فقد

كان خالياً منه^(٢)، وفيه جمله مضافه، وهى: أن وائلاً قد صلّى مع رسول الله، ورآه قد رفع يديه حين قيامه من الركوع.

له ثمانى روايات فى «سنن أبى داود السجستانى» فى «باب رفع اليدين فى الصلاة» مختلفه السند والمضمون.

ففى بعضها توجد إشاره إلى القبض على الأيدى^(٣)، والبعض الآخر خالٍ منها^(٤).

وفيه إسناد بعضها وهم صريح، مثل قول عبد الجبار: حدّثنى وائل بن علقمه^(٥)، إذ لم يعرف أحد بهذا الاسم والصحيح أنها روايه عبد الجبار، عن أخيه علقمه، عن أبيه وائل.

كما شكّ كثير من أهل العلم فى أن يكون عبد الجبار قد روى عن أبيه مباشرة^(٦) وأدرك أباه.

وأبى داود فى «سننه» عقد باباً باسم «وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة»^(٧)، وقد أتى فيها بستّ روايات^(٨) لم يذكر فيها روايه عن وائل فى القبض:

١- صحيح مسلم ٢: ١٣، ٦١٣ = [٤٠٣].

٢- موطأ مالك رقم الحديث [١٠٧].

٣- مثل الروايات تحت الأرقام: ٧٢٣ و ٧٢٦ و ٩٥٧.

٤- مثل الروايات تحت الأرقام: ٧٢٤ و ٧٢٥ و ٧٢٨ و ٧٢٩ و ٧٣٧.

٥- ١: ١٦٨/الروايه رقم ٧٢٣.

٦- الروايه الرقم ٧٢٥ و ٧٣٦ و ٧٣٧.

٧- أنظر: سنن أبى داود ١: ١٧٥.

٨- روايتان منها عن الإمام على عليه السلام، وروايه لكل من: ابن مسعود وابن الزبير وأبى هريره وطاووس.

في حين أنه أتى بخبر عن وائل في «باب رفع اليدين في الصلاة»^(١)، فماذا يعني هذا؟ ولماذا أتى بروايه وائل بن حجر هناك ولم يأت بها هنا؟ وهو الباب المعدّ لروايات وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة!

ولعله لم يأت بروايه القبض هناك لعدم دلالتها على المطلوب، مع إقراره بدلاله روايه وائل على رفع اليدين لكل رفع وخفض، وذلك لتقارب عنوان الباب والمعنون فيه.

أ ثلاث روايات في «سنن الدارمي»:

الأولى: أنه رأى رسول الله وضع يده اليمنى على اليسرى قريباً من الرسغ^(٢).

الثانية: ليس فيها إشارة إلى وضعه صلى الله عليه وآله وسلم يده اليمنى على اليسرى^(٣).

الثالثة: أنه شاهد رسول الله كبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى...^(٤).

أ أربع عشره روايه في «مسند أحمد»، في نصفها فقط يوجد ذكر وضع اليد اليمنى على اليسرى^(٥). وفي نصفها الآخر اكتفى الراوى بالإشارة إلى افتتاح الصلاة، ورفع رسول الله يديه مع التكبير إلى شحمه أذنيه، أو: إلى منكبيه، أو: إشارته صلى الله عليه وآله وسلم بالسبابه عند التشهد، أو: بيان نحو جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد.

١- في الصفحة ١: ١٦٨ من سنن أبي داود.

٢- في الحديث رقم ١٢١٦ = [١٢٤١]، سنن الدارمي ١: ٢٨٣.

٣- ١: ٢٨٥ رقم الحديث ١٢٢٧ = [١٢٥٢]. وهي روايه اليحصبي عن وائل.

٤- ١: ٣١٤ رقم ١٣٢٧ = [١٣٥٧]. وهي روايه عاصم بن كليب عن أبيه.

٥- راجع الأرقام: ١٨٤٦٣ = [١٨٣٦٦] و ١٨٤٦٧ = [١٨٣٧٠] و ١٨٤٦٩ = [١٨٣٧٢] و ١٨٤٧٠ = [١٨٣٧٣] و ١٤٨٣ = [١٨٣٨٦].

أربع روايات في «صحيح ابن خزيمة»:

الأولى: فيها وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره (١).

الثانية: فيها وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. (٢)

الثالثة: قد التحف، وأدخل يديه في ثوبه وأخذ شماله بيمينه (٣).

الرابعة: ثم أخذ شماله بيمينه ثم قرء... (٤) وفي روايه ابن فضيل عن عاصم:... ثم ضرب بيمينه على شماله فأمسكها (٥).

أ ثلاث روايات في «صحيح ابن حبان»، في جميعها إشارة إلى وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦).

أ خمس روايات في «مصنّف ابن أبي شيبة»:

الأولى: فيها: أنّه رأى النبي رفع يديه لَمَّا أراد أن يركع، فوضع يديه على ركبتيه (٧).

الثانية: فيها «أخذ شماله بيمينه» (٨).

الثالثة: فيها «فكبر ورفع يديه حتّى رأيتُ إبهاميه قريباً من أذنيه» (٩).

١- تحت الرقم ٤٦٨ = [٤٦٣]. وهي ما رواه مومل، نا سفیان، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

٢- تحت الرقم ٤٦٩ = [٤٦٤]. وهي ما رواه زائده عن عاصم عن أبيه عن وائل.

٣- تحت الرقم ٨٧٠ = [٨٦٦] وهي روايه عبد الوارث عن محمد بن جحاده عن عبد الجبار عن علقمه.

٤- وهي ما رواه ابن ادريس، نا عاصم.

٥- انظر صحيح ابن خزيمة ١: ٢٤٢ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

٦- أنظرها تحت أرقام ١٨٩٧ = [١٨٦٠] و ١٨٩٩ = [١٨٦٢] و ١٩٨٤ = [١٩٤٥].

٧- ح ٢٤٥٢ = [٢٥٣٦]. وهي روايه ابن فضيل عن عاصم عن أبيه عن وائل.

٨- ح ٣٨٣٠ = [٣٩٥٢]. ابن ادريس عن عاصم عن أبيه عن وائل.

٩- ح ٢٣٤٢ = [٢٤٢٢]. ابن ادريس عن عاصم عن أبيه عن وائل.

الرابعة: فيها «يرفع كَلِّما رُكِع ورفع» (١).

الخامسة: خاليه من الإِشارة إلى وضع اليد (٢).

كان هذا سرداً إجمالياً لمضمون ما ورد عن وائل في صفة صلاه النبي، فيما يتعلق بالقبض والإرسال.

وقد سعى أحمد بن محمد بن الصديق الحسنى المغربى (٣) أن يذكرها جميعها بأسانيدها فى القبض، ليبين تكثُر طرقها، مدّعيًا من خلالها تواترها اللفظى فى مشروعيه القبض على الأيدي، فى حين أنّ كثيرا منها لا- إشاره فيه إلى ذلك. فكيف يعد ابن الصديق جميع تلك المرويات ضمن ما استدلّ به على القبض مستفيدا منها التواتر اللفظى؟

ولما كانت صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم هى قضيه واحده، ووائل بن حجر - بادّعائه - كان ممّن قد شاهدها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيجب:

أولاً: أن لا تختلف النقول عنه، إذ لا يمكننا أن نصحّح كلا النقلين. «أنه سجد بين كفيه» أو «عند كتفيه» أو «امن ورفع صوته» وفى أخرى «خفض صوته».

ثانياً: أن يتحد نقله مع نقل غيره من الصحابه الذين شاهدوا صلاه رسول الله.

وهذا يعنى وجود اضطراب فى خبر وائل فلا عبره بكثرة الطرق ما دامت لم تثبت أسانيدها ومتونها.

كلّ ذلك يجعلنا نشكّ فى صحّحه المنقول عنه، أو نقول، على فرض صحه الخبر، باختلاف الواقعه، فتاره قبض لعلّه، وأخرى لم يقبض للأصل فيه. أى:

١- ح ٢٣٥٨ = [٢٤٣٨]. ابن ادريس عن عاصم عن أبيه عن وائل.

٢- ح ٢٩٥٨ = [٣٠٥٦]. وهى روايه اليحصبى عن وائل.

٣- فى «المثونى والبتار، فى نحر العنيد المعثار، الطاعن فيما صحّ من السنن والآثار»

أنّ الواقعه التي شاهدها وائل كانت واقعہ استثنائيہ ومختلفه عن سيرته العامه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ويتأكد ذلك حينما نراه يقول تاره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد التحف في صلاته، وثانيه: كان هناك برد شديد، أو: أنّ الناس كان عليهم برانس وأكيسه وأمثالها، وكلّ ذلك يشير إلى أنّ الحاله التي يصفها وائل كانت اضطراريه، وقد أسقط قناعاته السابقه على هذه المسأله وعدّ تلك الحاله الاضطراريه سيره عامه له صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا وهم قد وقع فيه هذا الصحابي، ووهم الصحابي احدى الاسباب الاربعه التي قالها الإمام على في سبب اختلاف النقل عن رسول الله بقوله (...ولو علم المسلمون أنّه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنّه كذلك لرفضه(١)...)، وهذا ما نريد التاكيد عليه في هذه الدراسه.

المناقشه التفصيليه لأسانيد وائل

إشاره

إليك الآن الطرق المرويّه عنه على نحو تفصيلي، وهي أربعه طرق:

١. طريق ابنه عبدالجبار.

٢. طريق ابنه علقمه.

٣. طريق عاصم بن كليب، عن كليب بن شهاب.

٤. طريق عبدالرحمن اليحصبي.

وإليك مناقشتنا إياها:

١- نهج البلاغه ٢: ١٨٩، الخطبه رقم ٢١٠ ولم يذكرها كلّها، الكافي ١: ٦٢ ح ١- باب اختلاف الحديث، وفيه: أنّه وهم - عن كتاب سُلَيْم بن قيس ٢: ٦٢٢، باب علّه الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفهم، والنصّ عنه.

الطريق الأول: ابنه عبدالجبار

وطرقه كثيره تأتي من وجوه عديده:

الوجه الأول: عبد الجبار، عن أخيه علقمه ومولى لهم، عن وائل.

وقد أخرج هذا الوجه من طريقين:

١- طريق عفان، عن همام، عن محمد بن جواده، عن عبدالجبار، عن أخيه علقمه عن وائل، وهذا هو الذى أخرجه أحمد فى «مسنده» (١)، ومسلم فى «صحيحه» (٢) ونصه فى صحيح مسلم:

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جواده، حدثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمه بن وائل ومولى لهم؛ أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: أنه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (وصف همام: حيال أذنيه)، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كَفَيْهِ (٣).

٢ - طريق عبدالوارث بن سعيد، عن محمد بن جواده، عن عبدالجبار، عن علقمه، فقد

١- مسند أحمد ٤: ٣١٧ / ح ١٩٠٧١.

٢- صحيح مسلم ٢: ١٣/٤٠١، وكان فى طريقه إلى عفان (زهير بن حرب) وهو المذكور فى المحلى ٤: ١١٢/المسألة ٤٤٨، أما ابن خزيمة وأبو أحمد الحاكم فى (شعار أهل الحديث)، فقد أخرجاه عن طريق محمد بن يحيى عن عفان، والبيهقى من طريق جعفر بن محمد بن شاکر عن عفان..

٣- صحيح مسلم ٢: ١٣/ ح ٤٠١، باب (وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبير الإحرام تحت صدره فوق شِيرَتِهِ ووضعهما فى السجود على الأرض حدوّ منكبیه).

أخرج: أبو داود (١١)، وابن أبي عاصم (٢٢)، والطبراني (٣)، وابن حبان (٤)، والطحاوي، وابن عبد البر (٥) عن علقمه [المشبهه باسمه] هذا الخبر بصيغه أخرى، ونصه:

حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسره [الجشمي]، ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: ثنا محمد بن جحاده، حدّثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدّثني وائل بن علقمه عن أبي وائل بن حجر قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه.

ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته. قال محمد [يعني بن جحاده]: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن [وهو البصري] فقال: هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله من فعله، وتركه من تركه.

قال أبو داود: روى هذا الحديث همام عن ابن جحاده، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود (٦).

-
- ١- سنن أبي داود ١: ١٦٨/ح ٧٢٣.
 - ٢- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٧: ٢٩٩/٢٦١٩).
 - ٣- المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ٢٨.
 - ٤- صحيح ابن حبان ٥: ١٨٦٢/١٧٣.
 - ٥- التمهيد ٩: ٢٢٧ و ٢٠: ٧١.
 - ٦- سنن أبي داود ١: ١٦٨/ح ٧٢٣ - عنه: في المحلّي لابن حزم ٤: ٩١.

- ١- الرواه عن عبدالوارث بن سعيد يختلفون، وفي الجميع لم يذكر فيها (المولى) راوياً عن وائل، كما جاء في «مسلم».
- ٢- يوجد في خبر عبدالوارث خطأ فاحش آخر؛ وهو قول عبدالجبار: حدّثني وائل بن علقمه، بدلاً من الصحيح: (علقمه بن وائل).

والطريق الأول (اعنى المخرج في مسلم) لا يمكن الاحتجاج به لجهتين:

الأولى: من جهة همام بن يحيى الأنزدي البصرى، وذلك لأنه ليس من أهل الضبط والإتقان فيما يروى، فقد نقل العقيلي عن الحسن بن على الحلوانى، قال:

سمعت عفان، قال: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه، وكان يكره ذلك. قال: ثم رجع بعد ذلك فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطئ كثيراً فأستغفر الله ((١)).

وعن القواريرى: ذهبت أنا وعفان إلى عبدالوارث ((٢))، فقال: أيش تريدون؟

فقال له عفان: أخرج حديث ابن جحاده؟ فأمله ((٣)) من كتابه: «حدّثنا محمّد بن جحاده قال: حدّثني وائل بن علقمه، عن أبيه وائل بن حجر».

قال: فقال له عفان: هذا كيف يكون؟ قال ((٤)): حدّثنا به همام، فلم يقل هكذا.

قال: فضرب بالكتاب الأرض وقال: أخرج إليكم كتابى وتقولون:

١- ضعفاء العقيلي ٤: ٣٦٨ تهذيب الكمال ٣٠: ٣١٠ الهامش .

٢- وهو راوى الطريق الثانى.

٣- أى أخرجه وأمله من كتابه.

٤- أى أضاف عفان بالقول: حدّثنا بهذا همام، ولم يقل: وائل بن علقمه عن أبيه.

أخطأت (١)؟!؟

وعليه فهمام بن يحيى هو الذى كان يستعين بالحافظه تاركاً المدون عنده، فى حين أن حافظته كانت مشكوكاً فيها (٢) وهو الذى قال عنه أبوحاتم: فى حفظه شىء!

وقال عنه أحمد أيضاً: ما رأيت يحيى أسوأ رأياً فى أحد منه فى حجاج وابن إسحاق وهمام.

وقال يزيد بن زريع: لا يساوى شيئاً!

وقال عمرو بن على: كان يحيى لا يرضى حفظه ولا كتابه، ولا يحدث عنه (٣).

أقول: وهذه النصوص تدلّك على سوء حفظه، وكثرة خطئه، وأنه غالباً كان لا يتثبت بالرجوع إلى مدوناته للمطابقه والتصحيح.

وبمثل هذا، وقريب منه ما ذكره الساجى (٤)، وأبوبكر البرديجى (٥)، ويزيد بن زريع (٦)، وأبو حاتم (٧)، ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى (٨). فنصوصهم صريحه فى أنّهما كان سىء الحفظ غير متقن الروايه والتحديث،

١- العلل ١: ٤٣٧/٩٧٤.

٢- ميزان الاعتدال ٤: ٣٠٩، مقدّمه فتح البارى: ٤٤٩، تهذيب التهذيب ١١: ٦١.

٣- ميزان الاعتدال ٤: ٣٠٩/الترجمه ٩٢٥٣.

٤- تهذيب التهذيب ١١: ٦٢. وفيه: ما حدث من كتابه وهو صالح وما حدث من حفظه فليس بشىء.

٥- تهذيب التهذيب ١١: ٦٢. وفيه: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به.

٦- الجرح والتعديل ٩: ١٠٨، الترجمه: ٤٥٧. وفيه: سمعت يزيد بن زريع يقول: همام حفظه ردى وكتابه صالح.

٧- الجرح والتعديل ٩: ١٠٩، الترجمه: ٤٥٧. وفيه: همام احب الى ما حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه فهما [أى هو وأبان بن العطار] متقاربان فى الحفظ والغلط.

٨- تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٨، وكلام عبدالرحمن بن مهدى فى هامش تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٨.

وصحّٰه كتابه لا تجدى نفعاً ولا تبل ييساً، لما عرفت من أنّه على الغالب لا يرجع إليه، ولا يروى من خلاله، بل كان يعتمد على محفوظاته.

دفع دخل

فإن قلت: روى عن عمر بن شبه، عن عفان بن مسلم، قال: كان يحيى بن سعيد يعترض على همام فى كثير من حديثه، فلما قدم معاذ بن هشام نظرنا فى كتبه فوجدناه يوافق هماماً فى كثير مما كان يحيى ينكره، فكفّ يحيى بعد عنه(١). فموافقه معاذ بن هشام لهمام فى كثير مما رواه كاشف عن إمكان الاحتجاج به، وحسن حاله وخصوصاً مع كف يحيى عنه.

قلنا: هذا الكلام متداعى الأركان ومتهافت البنيان:

فأما أولاً: لأن معاذ مجروح عند أفذاذ نقاد الرجال، وحسبك دليلاً على ذلك أن يحيى بن معين قال: ليس بحجّه(٢)، ونفى توثيقه(٣) فى نص آخر.

وقال الحميدى: لا تسمعوا من هذا القدرى شيئاً(٤).

وقال أبو أحمد بن عدى: ... ومعاذ ربما يغلط فى الشىء بعد الشىء وأرجو أنّه صدوق(٥).

فمعاذ أردأ حالاً وأسوأ حفظاً من همام، ومن كانت حاله فهو أولى باحتياجه إلى موافقه غيره له لا العكس.

١- تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٤، والجرح والتعديل ٩: الترجمة: ٤٥٧.

٢- تهذيب الكمال ٢٨: ١٤١.

٣- تهذيب الكمال ٢٨: ١٤١.

٤- تهذيب الكمال ٢٨: ١٤١.

٥- الكامل فى ضعفاء الرجال ٦: ٤٣٤ وعنه فى تهذيب الكمال ٢٨: ١٤١.

وأمياً ثانياً: فلأن يحيى بن سعيد القطان كان لا يرضى معاذاً، ولا يحتج به على ما هو المحتمل قوياً من كلام أبي عبيد الآجري القائل: قلت لأبي داود: معاذ بن هشام عندك حجه؟ قال: أكره أن أقول شيئاً، كان يحيى لا يرضاه، وقال أبو عبيد: لا أدرى من يحيى؟ يحيى بن معين أو يحيى بن القطان؟ أظنه يحيى بن القطان (١).

وأمياً ثالثاً: فلأن قول عفان (فوجدناه يوافق همماً في كثير مما كان يحيى ينكره) قول لا حاصل له، بداهه أن هذا الكثير الذى وافق معاذ همماً فيه والذى كان يحيى منكرًا له يقابله إما كثير مثله لم يوافق فيه والذى يقتضى بقاء القطان على إنكاره له، أو أكثر منه أو أقل. فلو كان أقل، لما تردد عفان وهو فى معرض الدفاع عنه بأن يقول: (فوجدناه يوافق همماً فى كثير مما كان يحيى ينكره). ولكنه لما قال (كثير) كشف لنا هذا أن هناك كثيراً آخر، أو أكثر، بقى القطان على إنكاره له لعدم موافقه معاذ له، فالباقي المنكر يوصف أنه كثير أو أكثر ليدل أيضاً على سوء ضبطه، وحفظه إذ من المعلوم أن للموافق اعتباراً لو كانت كثيره غالباً وأنها مجديه لو تمت بالأبواب من الرواه لا من كانت حالهم أسوأ من همام كما فى هذا المقام.

نعم وثق همام أئمه، كأحمد بن حنبل (٢) ويحيى بن معين (٣)، إلما أن هذا لا- يعنى شيئاً، لأنه محمول إمّا على روايته إذا كانت عن أصل كتابه، وإمّا على أنّهما وثقاه ولم يطلعاً على تصريح المتقدم بأنّه كان يخطئ كثيراً، وأنّه لا يرجع إلى كتابه للتحقيق من صحه ما يروى. وعلى كلا هذين التقديرين لا يعتدّ بتوثيقهما فى هكذا موارد.

وإمّا على أن توثيقهما له باعتبار أنه فى نفسه ثق لا يتعمد الكذب بغض النظر

١- تهذيب الكمال ٢٨: ١٤٢.

٢- تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٥ والجرح والتعديل ٩: ١٠٩: ٩: ٤٥٧.

٣- تهذيب الكمال ٣٠: ٣٠٦.

عن كونه ضعيف الروايه إذا حدّث بها من حفظه، صحيحها إذا كانت من أصل كتابه، ولعلّ هذا هو الأقرب في الجمع بين كلمات الأعلام. ويؤيد ذلك قول ابن زريع (حفظه ردىء وكتابه صالح)، وكذا قول ابن سعد: (كان ثقة ربّما غلط في الحديث) ((١)).

ولا- يقال بتقديم توثيق أحمد وابن معين على تجريح باقى الأئمّه له أو تليينهم؛ لأنّ أهل العلم قد اتّفقت كلماتهم على ترجيح الجرح المفسّر على التعديل عند تعارضهما، كابن الصلاح ((٢)) وابن كثير ((٣)) والطيبى ((٤)) والبلقيني ((٥)) والعراقى ((٦)) وابن الأثير ((٧)) والنووى ((٨)) وابن عساكر والفخر الرازى والآمدى ((٩)) والسخاوى ((١٠)) والسيوطى ((١١)) وابن حجر ((١٢)) والهروى القارى ((١٣)) والابناسى

-
- ١- طبقات ابن سعد ٧: ٢٨٢.
 - ٢- التقييد والإيضاح: ١١٨.
 - ٣- الباعث الحثيث ١: ٢٨٩.
 - ٤- الخلاصه فى أصول الحديث: ٨٧.
 - ٥- محاسن الاصطلاح: ٢٢٤.
 - ٦- فتح المغيث العراقى: ١٥٢.
 - ٧- مقدمه جامع الاصول ١: ١٢٨.
 - ٨- تدريب الراوى: ١٦٨.
 - ٩- حكاه عنهم السخاوى فى فتح المغيث ١: ٣٣٦، وابن أمير الحاج فى التقرير والتحبير ٢: ٣٤٣.
 - ١٠- فتح المغيث للسخاوى ١: ٣٣٦.
 - ١١- تدريب الراوى ١: ١٦٨.
 - ١٢- شرح شرح نخبه الفكر: ٧٣٩.
 - ١٣- شرح شرح نخبه الفكر: ٧٣٩.

الشافعي (١) وابن علي الزيدى الحسنى (٢) والأمير الصنعاني (٣) والكمال بن الهمام (٤) وابن أمير الحاج (٥) والكهنوى (٦) والتهانوى (٧) والألبانى (٨)، بل لم أعتز على من خالف في ذلك وبني على غيره.

هذا، وقد بقي عليك أن تعلم أن قول همّام لعفان: (كنا نخطئ كثيراً لاعتماده على حفظه السيء، ولأنه لا يحدث عن كتابه إقرار صريح ودليل بين على عدم أهليته لأداء الرواية، فهو على هذا جرح مبین ومفسّر السبب بلا كلام.

ولا يفوتنا أن نذكر: أن الذهبي ذكر همّاما هذا في كتبه الثلاثة التي صنفها في الضعفاء ومجروحي الرواه (٩)، وكذا العقيلي.

والحاصل: أن همّاما - في ضوء هذه الأقوال - ضعيف في الحديث ولو كان ثقة في نفسه.

الثانيه: من جهه علقمه بن وائل، فهو أيضاً لم يثبت له سماع من أبيه على ما

١- الشذا الفياح: ١٦٠.

٢- توضيح الأفكار ٢: ١٧١.

٣- توضيح الأفكار ٢: ١٧١.

٤- التقرير والتحبير ٢: ٣٤٣.

٥- التقرير والتحبير ٢: ٣٤٣.

٦- الرفع والتكميل: ١١٧.

٧- قواعد في علوم الحديث: ١٧٥.

٨- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه ١: ٨٤/ح ٢٤ ذكر الألبانى ذلك في حديث (من خرج من بيته إلى الصلاه فقال: اللهم إني أسألك...) في كلامه حول فضيل بن مرزوق.

٩- ميزان الاعتدال ٤: الترجمة ٩٢٥٣، و المغنى في الضعفاء ٢: ٤٨١ الترجمة ٦٧٦٨، ديوان الضعفاء ٢: الترجمة ٣٦٣٠.

هو صريح بعض الأعلام، كـيحيى بن معين (١)، والبخارى (٢)، وابن حجر (٣) والذهبي (٤).

وقفه اخرى مع البخارى والترمذى

اضطربت الروايه عن البخارى فى علقمه: فتاره يقول عندما ساله الترمذى عن رايه فى علقمه قال: إنه ولد بعد موت أبيه بسته أشهر. وتاره يقول فى التاريخ الكبير: سمع من أبيه.

قد يقال وجمعا بين القولين : ان ما قاله للترمذى هو رايه فى أخيه عبدالجبار لكنه وهم وقال (علقمه) لانه يتفق مع رايه الآخر فى التاريخ الكبير.

لكن يجاب عن هذا:

إن قول البخارى فى «التاريخ الكبير» إن علقمه سمع أباه، قصد به أنه جاء بالسمع فى أحد الأسانيد، ولا يقصد به إثبات سماعه من أبيه، وهذا معروف من منهج البخارى فى «تاريخه» فقد يكون عنده ثبوت عدم اللقاء بين رجل وشيخه، ومع ذلك يقول فى الرجل (روى عن فلان (شيخه الذى لم يثبت لقاؤهما عنده)، وروى عنه فلان...) وهكذا الحال عند غير البخارى من المحدثين وأهل الصنعه.

ومثال ذلك: مع تضافر أقوالهم بأن عبدالجبار بن وائل (لم يدرك أباه)، أو (لم يسمع منه)، و(لم يعقل عنه)، تراهم يقولون: روى عن أبيه وأمه وأخيه علقمه ومولى لهم، وعن أهل

١- ميزان الاعتدال ٣: ١٠٨ الترجمة ٥٧٦١، وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل: ٢٩٣. إذ قال: روايته عن أبيه مرسله.

٢- قال ذلك الترمذى ينظر هامش تهذيب الكمال ٢٠: ٣١٣ عن ترتيب العلل الكبير وفيه: سألت محمدا عن وائل هل سمع من أبيه؟ قال: انه ولد بعد موت أبيه بسته أشهر .

٣- تقريب التهذيب ١: ٦٨٧. وفيه: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه.

٤- ميزان الاعتدال ٣: ١٠٨ ت ٥٧٦١ وفيه: صدوق الا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسله.

بيته...، فذلك باعتبار مجيء ذلك في الأسانيد، وليس معناه إثبات سماعه والرواية عن أبيه.

ومع ذلك فقول البخارى في «التاريخ الكبير» إن علقمه سمع أباه، فهو محتمل أيضاً لأن يكون أراد به إثبات سماعه من أبيه (١).

فإن قلت: أثبت الترمذى في «ترتيب العلل الكبير» سماعه من أبيه (٢)، فضلاً عن أن البزار نصّ على أن القائل: (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى) إنما هو علقمه (٣) وهذا يكشف عن صحّ سماعه من أبيه.

قلنا: هذا الاستدلال مخدوش بعده من أمور:

الأول: كلامه هنا معارضٌ بكلامه السابق في نفي سماعه من أبيه.

الثانى: هذا القول من الترمذى شاذ، ولم أعثر على من تابعه فى ذلك، ولم يلتزم ابن حجر والذهبى به، رغم شدّه دفاعهما عمّن تُكلم فيه من الرواه، وهى سيرته فى الميزان وسير أعلام النبلاء إمّا لعدم ثبوت هذا القول عنه، وإمّا لكونه ليس بصحيح عندهما.

الثالث: من المحتمل قوياً أن يكون مستند الترمذى فى دعواه: «أن علقمه سمع من أبيه» هو قول علقمه: (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى) لعدم عثورى على مُشْتَدِّدٍ غيره، فإن كان مستنده هذا القول فإنه مما يتأمل فيه، لاستبعاد خفائه على أمثال ابن معين وغيره من الأئمة، الذين نفوا سماعه من أبيه، وهذا يشعر بعدم إمكان

١- البلاغ المبين لراشد بن سالم بن راشد البوصافى : ٢٣٢.

٢- فى هامش تهذيب الكمال ٢٠: ٣١٣ قال الترمذى: سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه «الجامع ١٤٥٤» وفى التاريخ الكبير ٧: ٤١ الترجمة ١٧٨ أن البخارى قال: سمع من أبيه.

٣- حكاة عنه ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٦: ٩٥.

الاستدلال به على المطلوب كما لا يخفى. فضلاً عن أنه لا يسمى سماعاً اصطلاحاً.

الرابع: على فرض ثبوت هذا القول عن علقمه، فإنه لمدليل على عدم تماميه قدرته على التمييز والتعقل والضبط، ومن ثم عدم صلاحيته للتحمّل والسماع يومئذ.

وقد اتفق أساطين علم الروايه عند الجمهور على أنّ التمييز والضبط شرط يدور مع صحه السماع وجوداً وعدمًا (١)، - وان كانوا قد اختلفوا في تعيين العمر الادنى الذى يصحح سماع الصغير - ومع عدمه يحكم على سند الروايه بالإرسال.

وفى مقامنا: فإن علقمه وإن كان أدرك أباه وسمع منه إلما أنه مع ذلك لا توصف روايته عن أبيه بأنها متصله بل هى مرسله لفقدان شرط التمييز حال السماع.

إذ كيف يمكن تصحيح روايته عن أبيه فى الصلاه وهو يقول: (لم أعقل الصلاه)؟!

او هام فى الخبر

عرفت آنفاً أنّ المروى عن محمد بن جواده فى المعجمات الحديثيه. له طريقان:

أحدهما: همام بن يحيى - كما فى سند مسلم، ونلخص القول فيه بقول أبى عبدالله المازرى: إنّ مسلماً روى فى الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعاً ولعل هذا منها، والله اعلم (٢).

والآخر: عبدالوارث بن سعيد - كما فى سند أبى داود - .

وقد وقع وهم فى هذين الخبرين فمن أين جاء الوهم فى مرويات عبدالوارث، وإبدال (علقمه بن وائل) ب- (وائل بن علقمه)؟ وهل هذا الوهم

١- ينظر: فتح المغيث للعراقى: ١٨٠، الكفايه فى علم الروايه: ٨٠، و تدریب الراوى ٢: ٤، و التقييد والايضاح: ١٣٥، مقدمه ابن

الصلاح: ٩٧، فتح المغيث للسخاوى ٢: ١٤، ١٥، ١٦، و الخلاصه فى اصول الحديث: ٩٨

٢- نهايه العدل: ١٧.

جاء من عبدالوارث، أو من شيخه محمّد بن جحاده!!

وكذا هو الحال بالنسبة إلى ما رواه «مسلم»، و«أحمد»، عن عفان عن همام، إذ كيف ورد فيهما اسم (مولى لهم) راوياً مع علقمه، في حين لم يرد هذا فيما رواه «أبو داود»، وابن «أبي حاتم»، و«الطبراني»، و«ابن حبان» عن عبدالوارث عن محمّد بن جحاده عن عبدالجبار؟

أحقاً لم يأت في المصادر الأخيره اسم (المولى) راوياً، أم إنّه ورد لكنّ عبدالوارث أسقطه؟

ومن المخطئ في هذا: أهو عفان، أو همام - كما في روايه أحمد ومسلم - أو عبدالوارث، أو محمّد بن جحاده - كما في روايه أبي داود - أو غيرهم؟ فلكلّ واحد من هذه الاحتمالات الأربعة (١) وجه يمكن دعمه بنص أو قرينه.

وقد مر عليك دفاع عبدالوارث عن نفسه مبيناً أنّه ليس له أى دور فى التصحيح لانه حدث من كتابه الذى حدثه محمد بن جحاده عن همام، فلو كان هناك تصحيح فى الخبر فهو من همام لعدم رجوعه إلى الكتب (٢) ونقله عن حافظه المشكوك فيها (٣).

أما خبر عبدالوارث نفسه والذى سيأتى بعد قليل، فهل الخطأ كان منه أو من محمّد بن جحاده؟

إذن، فالخطأ متصوّر فى همام وعبدالوارث، وربّما كان من شيخهما محمّد بن

١- عفان أو همام، عبدالوارث أو محمّد بن جحاده.

٢- فى الصفحه: ٢٠٩ والخبر فى العلل ١ : ٤٣٧ / ٩٧٤ .

٣- ميزان الاعتدال ٤ : ٣٠٩ / ت ٩٢٥٣ ، مقدمه فتح البارى : ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب ١١ : ٦١ . وقال عنه أبو حاتم فى حفظه شىء .

ججاهده. وننقل لك ما قاله ابن خزيمة في «صحيحه» بعد الروايه عنه:

حدّثنا عمران بن موسى القزّاز، ثنا عبدالوارث، ثنا محمّد بن ججاهده، نا عبدالجبار، قال: كنت غلاماً لا أعقلُ صلاه أبي، فحدّثني وائل بن علقمه بن وائل، عن أبي وائل بن حُجر، قال: كان رسول الله إذا دخل في الصلاه رفع يديه ثمّ كبر، ثمّ التحف، ثمّ أدخل يديه في ثوبه، ثمّ أخذ شماله بيمينه.

ثمّ ذكر بقيه الحديث وقال:

قال أبو بكر [يعنى به نفسه: محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (ت ٣٢١ق)]: هذا علقمه بن وائل لا شكّ فيه، لعلّ عبد الوارث أو منّ دونه شكّ في اسمه.

ورواه همام بن يحيى: ثنا محمّد بن ججاهده، حدّثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمه بن وائل ومولى لهم، عن أبيه وائل بن حجر.

نا محمّد بن يحيى، ثنا عفان بن مسلم، ثنا همام. غير أنّه ليس في حديث عفان: ثمّ أدخل يديه في ثوبه (١).

ونلخص القول فيه بقول أبي عبدالله المازرى: إنّ مسلماً روى في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعاً ولعلّ هذا منها، والله اعلم (٢).

ونضيف اليه بعض الشىء من كلمات اعلامهم لنقوى كلامنا في روايه مسلم وان فيه أخبارا منقطعه و مرسله ولم يصح ما اشتهر على الالسن بان جميع ما فى الصحيحين صحيح إذ فيهما أخبارا قابله للجرح والتعديل.

١- صحيح ابن خزيمة ٢: ٥٥، ٩٠٥ [١٨٦٦].

٢- نهاية العدل: ١٧.

وقفه مع الصحيحين وخصوصاً صحيح مسلم

قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمه الحافظ أبي الفضل محمد بن أبي الحسين الجارودي الشهيد: «...وقد خرج الحافظ أبو الفضل» صحيحاً (على رسم «صحيح مسلم»، ورأيت له جزءاً مفيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي بين عللها في «صحيح مسلم»...)(١).

قال ابن المرحّل في كتاب «الإنصاف»: (أن في النفس من هذا الاستثناء غصه، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيراً من الحافظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها)(٢).

قال ابن تيميه في «مجموع الفتاوى»: (... ومما قد يسمى صحيحاً ما يصححه بعض علماء الحديث وآخرون يخالفونهم في تصحيحه فيقولون: هو ضعيف ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم إما مثله أو دونه أو فوجه فهذا لا يجزم بصدقه إلا بدليل)(٣).

وقال أيضاً: «... بخلاف مسلم بن الحجاج فإنه نوزع في عده أحاديث مما خرّجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه... (حتى قال بعد أسطر)... وكذلك روى مسلم «خلق الله التربه يوم السبت» ونازعه فيه من هو أعلم منه كيحيى بن معين والبخاري وغيرهما فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي...»(٤).

وقال الاستاذ راشد بن سالم في البلاغ المبين وعند كلامه عن الحديثين

١- سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤: ٥٤٠.

٢- النكت على كتاب ابن صلاح العسقلاني ٢: ١١٥.

٣- مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٨: ١١ باب تعريف الصحيح.

٤- مجموع الفتاوى لابن تيميه ١: ٢٥٦ باب أحاديث السؤال بالمخلوقين.

(حديث سهل ووائل) سؤالهما أقوى الأحاديث المثبتة للقبض، وقد رواهما الشيخان البخارى ومسلم فى «الصحيحين» ولم يرويا غيرهما من الأحاديث قال: كل من الشيخين انفرد بحديث ولم يرو حديث صاحبه - مع حرصهما على تتبع الثابت من السنه - وهذا دليل أن كل واحدٍ منهما اطلع على حديث صاحبه منعه من قبوله عنده، لكن البخارى اطلع على حديثه الذى أخرجه كما أشرنا، من تعقبه إياه بكلام إسماعيل بن أبى أويس.

وأما مسلم فلم يذكر عليه حديثه التى منعت البخارى من قبوله، ولا يدري هل اطلع عليها واغترفها لكونه لم يجد فى الباب حديثاً أصح عنده منه، ويرى علته أخف من عليه حديث شيخه البخارى الذى امتنع عن إخراجها فى «صحيحه» أو أنه لم يطلع على عليه حديثه، وهذا مستبعد ولكن لا يحليه العقل، فكم من الأحاديث رواها مسلم فى صحيحه أعلها البخارى والعلماء وعابوا على مسلم إخراجها، وصرح بعض العلماء على أن الصواب مع من أعلها لا مع مسلم، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما سبق من هذا الكتاب.

على أن معظم الأحاديث الصحيحه التى لا مطعن فيها نرى أن الشيخين يتفقان على إخراجها فى «صحيحهما» ولهذا يقال فى الحديث: متفق عليه، وما انفرد به أحدهما ينبغى النظر فى سبب امتناع الآخر عن روايته.

فإن كان هذان الحديثان أصح ما فى القبض وقد بينا عللها وأوجه الانتقاد الموجهة إليهما، فما ظنك بما كان دونهما بمراحل (١).

النص الثانى

وأما نصّ خبر «صحيح ابن حبان» الذى رواه عبدالوارث بن سعيد فهو:

١- البلاغ المبين لراشد بن سالم بن راشد البوصافى : ٢٦٦.

أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا محمّد بن جحاده، قال: حدثنا عبدالجبار بن وائل بن حجر، قال:

كنت غلاماً لا أعقل صلاحه أبى، فحدّثنى [وائل بن] (١) علقمه، عن وائل بن حجر، قال: صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فكان إذا دخل فى الصف رفع يديه وكبر، ثمّ التحف فأدخل يده فى ثوبه فأخذ شماله بيمينه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما وكبر ثمّ ركع.

فإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه فكبر فسجد ثمّ وضع وجهه بين كفيه.

قال ابن جحاده: فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن [البصرى]، قال: هى صلاحه رسول الله، فعله من فعله، وتركه من تركه.

قال أبو حاتم: محمّد بن جحاده من الثقات الموثقين، وأهل الفضل فى الدين، إلّا أنه وهم فى اسم هذا الرجل إذ الجواد يعثر، فقال: وائل بن علقمه، وإنما هو علقمه بن وائل (٢).

كان هذا بعض الشىء حول سند روايه عبدالجبار عن أخيه علقمه بطريقه (همام، وعبدالوارث بن سعيد)، وقد عرفنا أنّ المروى فى: «سنن أبى داود» وفى «الآحاد والمثانى» وفى «صحيح ابن حبان» وفى «شرح معانى الآثار» للطحاوى و«التمهيد» لابن عبدالبر، وغيرها، كلّها كانت فيها أوهام تخدش فى حجيتها، إذ لا يوجد شخص يسمّى (وائل بن علقمه)، ولو كان فهو مصحّف عن (علقمه)

١- هذا ليس موجوداً فى: تهذيب الكمال المطبوع.

٢- صحيح ابن حبان ٥: ١٧٣، ١٨٩٩ = [١٨٦٢] وهو موجود أيضاً فى: صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان ٥: ١٧٣.

بن وائل) بلا شكّ.

وقد صرّح بذلك المزي بعد إتيانه بترجمه وائل بن حجر، فقال:

ومن الأوهام: ... د: وائل بن علقمه، روى عن: وائل بن حجر، روى عنه: عبد الجبار بن وائل، روى له: أبو داود، هكذا قال، ولم يزد.

وقد روى حديثه: محمّد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل، فاختلف عليه فيه.

فقال همام بن يحيى: عن محمّد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً... الحديث بتمامه فى وصف صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، عن همام بن يحيى، عن محمّد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه علقمه بن وائل ومولّى لهم، عن وائل بن حجر، وهو الصواب.

ورواه عبد الوارث بن سعيد، عن محمّد بن جحاده، فاختلف عليه فيه.

فقال عبيد الله بن عمر القواريرى: عن عبد الوارث، عن محمّد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل بن علقمه، عن وائل بن حجر. رواه أبو داود، عن القواريرى.

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامى: عن عبد الوارث، عن محمّد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمه بن وائل، عن وائل بن حجر - كما قال عفان - عن همام.

وقال عمران بن موسى القزاز: عن عبد الوارث، عن محمّد بن جحاده، عن عبد الجبار بن وائل، فحدّثنى وائل بن علقمه أو علقمه بن وائل، عن وائل بن حجر.

ورواه عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه، فاختلف عليه فيه أيضاً، فقال زهير بن حرب: عن عبدالصمد، عن أبيه وائل بن علقمه - كما قال القواريري - قال زهير بن حرب: إنما هو علقمه بن وائل.

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل: عن عبدالصمد، عن أبيه علقمه بن وائل - كما قال السامي - عن عبدالوارث، وهو الصواب، والله أعلم (١).

وقال (أبوخيثمه) زهير بن حرب أيضاً: إنما هو علقمه بن وائل (٢).

وقال ابن عبدالبر: هكذا قال في إسناده هذا الحديث: وائل بن علقمه، وإنما أعرف علقمه بن وائل (٣).

وقال المزني (فيمن روى عن وائل بن حجر): وابنه علقمه بن وائل، وقال بعضهم: وائل بن علقمه، وهو وهم (٤).

والمزني كان قد قال في «تحفه الأشراف»: هذا وهم وصوابه علقمه بن وائل (٥).

كما قال غيره أشياء تُقارب قول هؤلاء الأعلام عند الجمهور.

وهذا يؤكد أنّ التصحيف في هكذا سند ظاهر وصريح، إذ إنّ جميع نسخ «سنن أبي داود» المخطوطه والمطبوعه قد أطبقت على هذا التصحيف، والحق إنه تحريف وليس تصحيف.

١- تهذيب الكمال ٣٠: ٤٢٢.

٢- تهذيب الكمال ٣٠: ٤٢٤.

٣- التمهيد ٢٠: ٧١.

٤- تهذيب الكمال ٢٠: ٤٢٠.

٥- تحفه الاشراف في معرفه الاطراف ٩: ٩٢.

هذا بعض الشيء عن الوجه الاول لطريق: عبدالجبار عن أخيه علقمه ومولى لهم عن وائل.

والآن سؤالنا هو:

لماذا لم يأتِ السجستاني بأخبار وائل في مشروعيه القبض في باب (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) (١١) مع ذكره أخباراً أخرى في هذا الباب هي أضعف منه سنداً ودلالة؟! وجاء بها في باب [رفع اليدين في الصلاة]؟ هل روايته لتلك الاخبار هناك فيه دلالة على اعتقاده بمشروعيه الافتتاح والتكبير لكل رفع وخفض دون غيرها كالقبض على اليدين؟

إنّ دلالة تلك الاخبار على القبض ليست بصريحه ولا واضحه، وإلا لآتى بها في الباب المعقود لهذا الغرض مره، وفي (باب رفع اليدين) أخرى.

الوجه الثاني: عبد الجبار، عن أمّه (أم يحيى)، عن أبيه وائل

وقد أخرج هذا الخبر: الطبري (٢)، والحربي (٣)، والبيهقي (٤)، عن طريق عبدالجبار، عن أبيه، عن أمّه، عن وائل، لكن بعباراتٍ مختصره وطويله، في بعضها مضافاً إلى بيانه لكيفيه صلاه رسول الله له بيانه لكيفيه وضوئه بكل أجزاءها وسننها أيضاً نذكر المقاطع التي تهمنا في المقام من أطول روايه منه:

«... ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمه أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح القراءه... ثم رفع يديه بالتكبير حتى

١- سنن أبي داود ١: ١٧٥/باب ١٢١ ح/ ٧٥٤ - ٧٥٩.

٢- تهذيب الآثار للطبري: ٢١٩٨.

٣- غريب الحديث لإبراهيم الحربي: ٢: ٨٣٨، ٣: ٩٨٠.

٤- سنن البيهقي ٢: ٩٩.

حاذتا بشحمه أذنيه ثم ركع...

قال ابن حجر فى ترجمه عبدالجبار: وقيل: لم يسمع من أبويه (١)، ومعناه: أن أمه (أم يحيى) ماتت وهو صغير فلا يمكنه ادعاء السماع منها، مع لحاظ أن أم يحيى مجهولة.

ولو كان هذا الخبر صحيحاً عند الجمهور لأخرجه الشيخان (البخارى ومسلم) وأصحاب الكتب الستة.

كما فى الخبر الوضع عند الصدر المختلف فيه عند المذاهب الإسلاميه، وكذا اختلافهم فى كيفية القبض ومكانه، أهو على الرسغ والساعد، أم على مكان آخر؟!

الوجه الثالث: عبد الجبار، عن بعض أهل بيته، عن وائل بن حجر

وقد أخرجه الطيالسى (٢)، وليس فيه الإشارة إلى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه، خلاف ما فى «مسند أحمد» الذى نصّه: حدّثنا وكيع، عن المسعودى، عن عبدالجبار بن وائل، حدّثنى أهل بيتى، عن أبى: أنه رأى النبى يرفع يديه مع التكبيره ويضع يمينه على يساره فى الصلاه (٣).

وأورد روايه ثانيه بهذا الاسناد ليس فيها ل: «يضع يمينه على يساره فى الصلاه». بل اكتفت ب- (أنه رأى رسول الله يسجد بين كفيه).

وكذلك فى «سنن أبى داود» السجستاني (٤)، وقد أخرج الطبرانى هذا الخبر

١- تهذيب التهذيب ٦: ٩٥.

٢- مسند أبى داود الطيالسى: ١٣٧/١١١٥. عن يزيد بن زريع وفيه: صلى مع النبى فسلم عن يمينه وعن شماله.

٣- مسند أحمد ٤: ٣١٦.

٤- سنن أبى داود ١: ١٦٩/٧٢٤. عن يزيد حدّثنا المسعودى عن عبدالجبار حدّثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدّثهم أنه رأى رسول الله رفع يديه مع التكبيره.

وفيه وَضَعُ اليمنى على اليسرى (١).

وروى البيهقي: راه يرفع يديه مع التكبير ويضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ويسجد بين كفيه (٢).

أقول: قد علمت أنه لم يكن فيما رواه الطيالسى والسجستاني عن يزيد بن زريع أية إشاره إلى وضع اليمنى على اليسرى، فى حين أنّ ابن الصديق المغربى دلّس وعدّ هذين الخبرين ضمن الطرق الداعمه لوضع اليمنى على اليسرى عن طريق وائل (٣).

فضلا عن أنّ وجود كلمه: «حدّثنى أهل بيتى» أو «عن بعض أهل بيته» يضعف الخبر أيضاً؛ لجهالتهم، وهو مثل كلمه: «ومولى لهم» المجهوله فى خبر مسلم الأنف.

الوجه الرابع: عبدالجبار، عن أبيه مباشرة

وطرق هذا الوجه كثيره جداً، ولم يكن فى جميعها إشارة إلى وضع اليمنى على اليسرى (٤) واليك الروايات بطرقها فى الملحق رقم (٣).

١- المعجم الكبير للطبرانى ٢٢: ٣٢. من طريق عمرو بن مرزوق.

٢- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٦/ ٢١٤٤.

٣- انظر: المشونى والبتار: ١٤٨.

٤- ينظر: مسند أحمد ٤/٣١٧، و٣١٨، و٦: ٣١٦، والسنن الكبرى للنسائى ١: ٣٠٨ والسنن الصغرى ٢: ١٢٣، والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢: ٢١، ٣٠، ٣٢، ٧٤، ومعجم الصحابه ٣: ١٨١، وتاريخ بغداد ١٠: ٢٧٤، والمصنّف ٢: ٩٥/ ٢٦٣٣، وسنن ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٥، والسنن الكبرى ١: ٣٢٣/ ١٠٠٤، والسنن الصغرى ٢: ١٤٥، ومصنّف ابن أبى شيبة ١: ٢٩٣/٢٦٨٧، الدقاق فى: معجم مشايخه / ١١٥، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ٥: ١٣٠، والبخارى ٤٤٧٨، وتاريخ دمشق ٦٢: ٣٩٠، وتهذيب الآثار / ٢١٩٩، وسنن أبى داود ١: ١٦٩، وسنن البيهقى ٢: ٢٤

وعبدالجبّار وإن كان ثقة عندهم على ما هو صريح يحيى بن معين (١١) وغيره إلّا أنّ روايته عن أبيه غير معتمده، لأنّه لم يسمع منه، وقد صرح بذلك كثير من الأئمّه، كابن معين (٢) - وعنه العلاءي (٣) والاجري (٤) - ، وأبو بكر بن منجويه (٥)، والبيهقي (٦)، وأبو حاتم الرازي (٧)، وابن الأثير (٨)، وابن سعد (٩)، والترمذي (١٠)، وابن حبان (١١)، والبخاري (١٢). وقال ابن حجر: وبمعنى هذا [أى عدم

- ١- تهذيب الكمال ١٦: ٣٩٤، ٣٩٥، والجرح والتعديل ٦: ٣٠ الترجمة ١٦٠.
- ٢- تهذيب الكمال ١٦: ٣٩٤. وفيه: ثبت ولم يسمع من أبيه.
- ٣- انظر جامع التحصيل: ٢١٩.
- ٤- تهذيب الكمال ١٦: ٣٩٥. وفيه: قال أبو عبيد الآجري قلت لأبي داود سمع من أبيه؟ قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات وهو حمل.
- ٥- رجال صحيح مسلم ١: ٤٤٦ / الرقم ١٠٠١. وفيه: ولد بعد موت أبيه بستة أشهر، روى عن علقمه ومولى لهم فى الصلاة، روى عنه محمد بن جواده.
- ٦- تلخيص الحبير ١: ٥٠٩، السنن الكبرى ١: ٣٩٧. وفيه: عبدالجبار عن أبيه مرسل.
- ٧- الجرح والتعديل ٦: الترجمة ١٦٠. وفيه: روى عن أبيه مرسلًا ولم يسمع منه.
- ٨- الكامل فى التاريخ ٥: الترجمة ١٧٢. وفيه: مات أبوه وأمه حامل به.
- ٩- الطبقات الكبرى ٦: ٣١٢. وفيه: كان ثقة ان شاء الله، قليل الحديث ويتكلمون فى روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه.
- ١٠- سنن الترمذي ٣: ٧، تهذيب التهذيب ٦: ١٠٥. وفيهما: سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.
- ١١- الثقات ٧: ١٣٥، وحكاة عن ابن حبان ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٦: ١٠٥. وقوله: من زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن أباه مات وأمه حامل به.
- ١٢- التاريخ الكبير للبخارى ٦: ١٠٦ وحكاة عن البخارى ابن حجر فى تهذيب التهذيب ٦: ١٠٥. وفيه: لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد.

سماعه من أبيه [قال أبو حاتم وابن جرير الطبري والجريري ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والدارقطني والحاكم وقبلهم ابن المديني وآخرون (١)].

وقد اعترف أحمد بن محمد بن الصديق المغربي بأن ما رواه عبد الجبار عن أبيه لا يفيد الحجية، مع أنه كان قد عدّ ما رواه فطر بن خليفة عن عبد الجبار عن أبيه - والذي ليس فيه إشارة إلى وضع اليد - ضمن الطرق المعتمده عنده (٢) فقال: أما روايه عبد الجبار فهي منقطعه كما صرح به هو، فقال: كنت غلاماً لا أعقل صلاه أبي، فحدّثني أهل بيتي كما مرّ، وبه يرد قول من قال: إنّه وُلد بعد موت أبيه.

ثم بين أنّ المراد ب- (أهل بيته) في رواياته: أمّه وأخوه علقمه والمولى، وأنّه تلقّى الحديث عن جميعهم، فحدّث به مرّة عن أمّه وهي أم يحيى، ومره عن أخيه علقمه، ومره عن المولى.

أمّا أمّه والمولى فهما في عداد المجهولين، فلم يبق الاعتماد إلّا على روايته عن أخيه علقمه، فبعد إسقاط روايته وروايه أمّه والمولى وعدم اعتبارها، يبقى الحديث مروياً عن وائل من طريق أربعة كلّهم معروفون ثقات على شرط الصحيح، لو انفرد واحد منهم كان كافياً في الحكم بصحّ حديثه، فضلاً عن اجتماعهم وعن متابعه غيرهم لهم في أصل الحديث، وهم: علقمه، وكليب بن شهاب، وعبدالرحمن اليحصبي، وحجر بن عنبس (٣).

أقول:

إن ما قاله المغربي ليس بصحيح؛ لخدش اعلام الجمهور في هؤلاء الأربعة

١- تهذيب الكمال ٦: ١٠٥.

٢- انظر المثنوي والبتار: ١٤٥.

٣- المثنوي والبتار: ١٥١. بتصرف.

أما علقمه: فقد حكى العسكري، عن ابن معين أنه قال: علقمه بن وائل عن أبيه مُرْسَل (١).

وجمله «كنت لا أعقل» هي لعلقمه لا لعبدالجبار (٢)، وذلك لثبوت ولاده عبدالجبار بعد أبيه مباشرة (٣).

وأما كليب بن شهاب فهو الآخر قد انفرد بنقله عن أبيه، ومعناه: أن روايته عن أبيه ليست متواتره كما يقولون، إذ لو كانت متواتره لنقلها عنه غيره.

وأما عبدالرحمن اليحصبي، فقد سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، بل اكتفى ابن حبان بذكره في «الثقات»، وأنت تعلم أن أفراد ابن حبان بالتوثيق لا يسمن ولا يغنى من جوع.

١- تهذيب التهذيب ٧: ٢٤٧/الترجمه ٤٨٨ والالباني أراد الخدش في هذا الكلام لان العسكري فيما يظن هو الحسن بن عبدالله الحمصي (ت ٣٨٢هـ) لم يدرك ابن معين (ت ٢٣٣هـ) لكن راشد بن سالم البوصافي أجابه بأن الأمر ليس كما قال إذ الذي يحتمله هو الحافظ علي بن سعيد بن عبدالله العسكري (ت ٣٠٥ أو ٣١٣هـ) صاحب التصانيف والذي روى عن ابن معين. أنظر البلاغ المبين: ٢٢٧ - ٢٣٠.

٢- في الصفحة: ٢١٦.

٣- قال البخاري في: التاريخ الكبير ٦: ١٠٦: عبدالجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أخيه عن أبيه. قال محمد بن حجر: وُلد بعد أبيه لستّه أشهر. قال ابن حبان: عبدالجبار بن حجر الكندي: يروى عن أمّه عن أبيه، وهو أخو علقمه بن وائل، ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأنّ وائل بن حجر مات وأمّه حامل به، ووضعته بعد موت وائل بستّه أشهر. (الثقات لابن حبان ٧: ١٣٥، والمجروحين له ٢: ٢٧٣).

فجهاله الحال إليه أقرب من الوثاقه، لكنّ تصرفات أنمّتهم وأخذهم عنه دلّت على التخفيف في مسأله جهاله التابعى ولا سيما إذا كان من كبارهم إذا لم يأت بما ينكر!!

وأما حجر بن عنبس فمع توثيقهم له، فقد اختلفت روايات الراوين عنه كشعبه وسفيان في ضبطه.

فشعبه يقول: «حجر أبو العنبس»، وسفيان يقول: «حجر بن عنبس»، فلا يدرى بأيهما يؤخذ، وما ضبطه؟

وإذا جمعنا أقوال العلماء في نفى سماع عبد الجبار عن أبيه إلى هذه الإشكالات المذكوره آنفا كانت خير دليل للخدش في هذا الوجه.

وملخص الكلام: أنّ تكثر الطرق عن عبد الجبار عن أبيه في «المعجم الكبير» وغيره لا يفيدهم؛ لوجود هذه الأقوال من علمائهم فيه.

الوجه الخامس: عبد الجبار، عن أبيه، عن جدّه

وهذا الوجه مخرج في الفوائد وخالى من الإشاره إلى وضع اليدين بل فيه رفع الصوت بآمين (١).

وبهذا نكون قد عرفنا أنّ الوجه الأول - طريق علقمه عن أبيه - والذي خرّجه مسلم وأحمد - عن طريق عفان، عن همام، عن محمّد بن جواده المذكور آنفا هو أحسن الطرق الخمسه لخبر عبد الجبار عن أبيه، إن قلنا بسماع علقمه منه.

أما إذا شكّ في أخذه عن أبيه - كما ذهب إليه بعض أعلامهم - فلا حجّيه

١- ينظر: الفوائد ٢: ١٣٨/ح ١٥٥٤، و الاستيعاب ١: ٣٢٨ وهو موجود في مسند مسدد كما قال ابن حجر في الإصابه ٢: ١٧٤ في ترجمه حجر بن ربيعه بن وائل.

للخبر إذاً، وإن كان المشهور عندهم: أنّ علقمه كان قد أدرك أباه، وروى عنه أكثر من عشرين روايه، وقد خُرجت تلك الروايات عنه عن أبيه مباشرة، وهي لا توافق ما حكاه عبدالجبار عن علقمه عن أبيه.

الطريق الثاني: علقمه، عن أبيه وائل

وطرق علقمه عن أبيه ومتابعاتها أتت في الكتب الحديثيه من ثمانيه وجوه، ونحن بعد الانتهاء من بيان طرق عبدالجبار بوجوهها الخمسه، يجب علينا ذكر متابعات ما رواه عبدالجبار عن أخيه علقمه لمناقشتها أيضاً، وهذه المتابعات هي:

١. حجر، أبو العنيس.

٢. موسى بن عمير العنبري.

٣. عاصم بن كليب.

٤. أبو إسحاق.

٥. عمرو بن مَرّه.

٦. قيس بن سليم العنبري.

٧. سلمه بن كهيل.

٨. سماك بن حرب.

متابعات لخبر عبد الجبار عن أخيه علقمه

نظراً لاشتغال خبر وائل - سواء المروى عن عبدالجبار عن أخيه علقمه، أو المروى عن غيره عن علقمه عن وائل - على أمور كثيره تتجاوز صفه القبض على الأيدي إلى بيان غيرها من أفعال الصلاه وغيرها أحببنا ذكرها بسندها ومنتها والوقوف على ما تضمن منها موضوع الأيدي، لتكون بمنزله المتابعات لخبر

عبدالجبار عن أخيه علقمه المذكور آنفا.

١- حجر أبو العنيس:

أخرج الطيالسي في مسنده، والبيهقي والطحاوي بسندهم عن شعبه، عن سلمه بن كهيل، قال: سمعت حجراً أبا العنيس، قال: سمعت علقمه يحدث عن وائل، وقد سمعته من وائل ان رسول الله لما قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى (١)...

وأتى الدارقطني بروايه شعبه المذكوره آنفا (٢) ثم قال:

.... كذا قال شعبه: «وأخفى بها صوته».

ويقال: إنه وهم فيه؛ لأنّ سفیان الثوري ومحمد بن سلمه بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمه فقالوا: رفع صوته ب- (آمين)، وهو الصواب (٣).

٢. موسى بن عمير العنبري، عن علقمه، عن أبيه، أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة (٤). وزاد الطبراني: ورأيت علقمه

١- مسلم في التمييز: ٣٦، غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣: ٨٣٧، المستدرک للحاكم: ٩١٣، الطبراني ٢٢: ٩، مسند أبي داود الطيالسي: ١٣٨، السنن الكبرى ٢: ٥٧.

٢- سنن الدارقطني ١: ٣٢٨، وانظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣: ٨٣٧، وفيه: (يخفي بها صوته)، والحاكم: ٢٩١٣ و ٢٨٦٦، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٩/ ١٨٠٥، والطبراني ٢٢: ٩، ٤٥.

٣- سنن الدارقطني ١: ٣٢٨، وانظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي ٣: ٨٣٧، وفيه: (يخفي بها صوته)، والحاكم: ٢٩١٣ و ٢٨٦٦، وصحيح ابن حبان ٥: ١٠٩/ ١٨٠٥، والطبراني ٢٢: ٩، ٤٥.

٤- مسند أحمد ٤: ٣١٦، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٢٧/٣٩٣٨، سنن الدارقطني ١: ٢٨٩/١٠٨٨، النسائي في: السنن الكبرى ١: ٣٠٩، ٩٦١، والصغرى ٢: ١٢٥.

يفعله (١).

٣. عاصم بن كليب، عن علقمه، عن وائل

أخرج أبو داود هذا الطريق وفيه: أتيت النبي في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة (٢).

٤. أبو إسحاق، عن علقمه عن أبيه، وفيه (سمعت النبي يجهر بـ «آمين») ولم يتعرض لوضع اليدين (٣).

٥. عمرو بن مَرْه يروى عن علقمه: وفيه: (كان يرفع يديه قبل الركوع) لم يتعرض لوضع اليدين (٤)!

٦. قيس بن سليم العنبري، لم يتعرض لوضع اليدين (٥).

٧. سلمه بن كهيل، عن علقمه، عن أبيه، لم يتعرض لوضع اليدين (٦).

٨. سماك، عن علقمه، عن أبيه، قال: (سمعت رسول الله يجهر بـ «آمين») لم يتعرض لوضع اليدين.

أقول:

هذه النصوص الثمانية المروية عن علقمه عن أبيه عن رسول الله لم يكن في معظمها إشاره إلى وضع اليمنى على اليسرى، مع وجود خفض رسول الله

١- الطبراني في: المعجم الكبير ٢٢: ٩.

٢- سنن أبي داود ١: ١٧٠/٧٢٩.

٣- مسند أحمد ٤: ٣١٨، السنن الكبرى ٢: ٥٨.

٤- المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ١٢، سنن الدارقطني ١: ٢٩٣ والنص عن الأول.

٥- البخاري - في الرفع ١: ١٠، النسائي في السنن الكبرى ١: ٢٢٠/ ٦٤٢ و السنن الصغرى ٢: ١٩٤.

٦- سنن أبي داود ١: ٢٢٥/ ٩٩٧، المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ٤٥.

صوته فى التأمين خلافاً للمشهور عندهم والتسليم عن يمينه وعن يساره وانه إذا ركع فرّج أصابعه وإذا سجد ضم أصابعه وأمثال تلك الأمور المسنونه أو المشكوك فيها فى الصلاه.

نعم جاءت روايات وضع اليد اليمنى على اليسرى فى بعض طرقها، كطريق عاصم عن علقمه عن وائل، وهى توحى بأنّ الحادثه كانت فى الشتاء، لقوله: «أتيت النبى فى الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاه»، ومعناه: أنّ ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كان اضطراراً وليس اختياراً، إذ لا يعقل أن يلتحف رسول الله دوماً فى صلاته صيفاً وشتاءً، بل الروايه صريحه بأنّ الناس كانوا فى برد شديد، حتى كانوا يلبسون البرانس والأكيسه.

بعد أن انتهينا من بيان خبر علقمه عن أبيه وائل، فلنذكر بعض طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

الطريق الثالث: طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل

وطرق عاصم هى الأخرى كثيره جداً، وإليك ما انفرد به عاصم، عن أبيه، عن وائل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كالإشاره بالسبابه فى حاله التشهد وأمثالها.

١. طريق بشر بن المفضل، عن عاصم

روايه أبى داود والنسائى لم يتعرضا فيها لوضع اليدين (١).

٢. طريق سفيان، عن عاصم

روايه النسائى وأحمد لم يتعرضا فيها لوضع اليدين (٢).

٣. طريق شعبه، عن عاصم

١- سنن أبى داود ١ : ١٦٩ / ٧٢٦ و ٩٥٧ مثله ، سنن النسائى ٣ : ٣٥ / ١٢٤٩ [١٢٦٥].

٢- السنن الكبرى للنسائى ١ : ٣٧٤ / ١١٨٦ ، ١٢٤٧ [١٢٦٣]. مسند أحمد ٤ : ٣١٨ ، ١٨٤٨ [١٨٣٩١].

روايه أحمد وابن خزيمة: لم يتعرضا فيها لوضع اليدين (١).

٤. طريق زائده بن قدامه، عن عاصم

روايه النسائي وأحمد وابن حبان: لم يتعرضوا فيها لوضع اليدين (٢).

٥. طريق عبد الواحد، عن عاصم

روايه أحمد لم يتعرض فيها لوضع اليدين (٣).

٦. طريق ابن إدريس، عن عاصم

روايه ابن حبان: لم يتعرض فيها لوضع اليدين (٤).

٧. طريق زهير بن معاوية، عن عاصم

روايه أحمد: لم يتعرض فيها لوضع اليدين (٥).

وبهذا نكون قد عرفنا أن أكثر روايات عاصم بن كليب مرويه عن أبيه، عن وائل بن حجر، لا عن علقمه عن أبيه وائل.

وهناك وجه آخر لروايه عاصم عن أبيه، رُويت مرسله عن النبي مباشرة، إذ لم

١- مسند أحمد ٤: ٣١٦، ١٨٤٩٤ [١٨٣٩٧]. صحيح ابن خزيمة ١: ٣٤٥، ٣٤٦، ٦٧٩ [٦٧٥]، ٦٨٠ [٧٦٧].

٢- السنن الكبرى للنسائي ١: ٣١٠/ ٩٦٣ [٨٨٩]، و ٣٧٦/ ١١٩١ [١٣٥٧]. مسند أحمد ٤: ٣١٨/ ١٨٤٨٧ [١٨٣٩٠]. صحيح ابن حبان ٥: ١٧٠/ ١٨٩٧ [١٨٦٠].

٣- مسند أحمد ٤: ٣١٦/ ١٨٤٦٧ [١٨٣٧٠].

٤- صحيح ابن حبان ٥: ٢٧١/ ١٩٨٤ [١٩٤٥]. وفيه: وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى، ورفع التي تليها يدعو بها.

٥- مسند أحمد ٤: ٣١٨/ ١٨٤٩٣ [١٨٣٩٧]. وفيه: وقبض ثلاثاً وحلق حلقه، ثم رأيته يقول هكذا وأشار زهير بسبابته الأولى وقبض إصبعين، وحلق الإبهام على السبابه الثانيه.

يتوسط وائل بن حجر، بين أبيه (كليب بن شهاب) وبين رسول الله (١)؛ مع علمنا القطعي بأن كليب بن شهاب بن مجنون لا يمكنه أن يروى ذلك عن النبي مباشرة، لأنه ليس بصحابي، بل تابعي روى: عن أبيه، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعلى بن أبي طالب، وخاله الغلبان (٢) بن عاصم الجرمي (٣)، وغيرهم من الصحابة.

قال الرازي: كليب بن شهاب روى عن النبي مرسلًا ولم يدركه (٤).

وقال ابن حجر: وجزم أبو حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا ذكره أبوزرعه وابن سعد وابن حبان في ثقات التابعين (٥).

إذاً، طرق عاصم بن كليب أتت على عدّه وجوه:

الوجه الأول: ما رواه عاصم عن علقمه، وهو قليل جداً.

الوجه الثاني: ما رواه عاصم عن أبيه عن وائل، وهو الأكثر.

أما الوجه الثالث في طرق عاصم، فهو: ما رواه عن أبيه عن جدّه (شهاب بن مجنون) (٦).

١- أخرج تلك الروايات أبو داود في سننه (٧٣٦، ٨٣٩) وفي المراسيل (٤٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (١٨٢) من طريق حجاج بن منهال. والطحاوي في ١: ٢٥٥ من طريق حبان بن هلال. وكذا عن ابن أبي داود البرلسي، عن ابن عمر الحوضي، عن همام، عن الثوري، كلاهما - شقيق والثوري - عن عاصم به أيضاً. والبيهقي في: السنن ٢: ٩٩ من طريق حبان بن هلال أيضاً.

٢- وقيل الفلتان.

٣- انظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٢١١ / ٤٩٩١٠.

٤- الجرح والتعديل ٧: ١٦٧.

٥- الإصابه في تمييز الصحابه ٥: ٤٩٥/٧٥٤٤.

٦- أخرجه الترمذي في «سننه»، وأبوقانع في «معجم الصحابه»، وأبو نعيم في «معرفه الصحابه»، والمزى في «تهذيب الكمال»، من طريق أبي معدان عبدالله بن معدان عن عاصم به.

وهذا الوجه باطل أيضاً؛ لقول الآجری: سمعت أبا داود يقول: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جدّه، ليس بشيء، الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه، ليس هو بذلك (١).

وأما الوجه الرابع، فهو: عاصم، عن أبيه، عن خاله [الغلبان بن عاصم الجرمي] (٢). وهذا الوجه أيضاً غير صحيح؛ لأنّ الغلبان مجهول لم يعرف.

الطريق الرابع: عبدالرحمن اليخضبي

الطريق الرابع: عبدالرحمن اليخضبي (٣)

وليس في هذا الطريق أية إشارة إلى وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، فهو خارج عن موضوع بحثنا أصلاً وإن كان قد أُدرج - عند دعاه القبض - ضمن ما روى عن وائل الحضرمي واستُدلّ به للدلالة على تكثّر طرقه، فالأمانة العلمية هي التي دعتنا إلى الإشارة إلى هذه الروايات، لأننا آلينا على أنفسنا أن نجمع كلّ روايات وائل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتّى لا يرمينا ابن الصديق وأمثاله من دعاه القبض بعدم الاحاطة بالطرق والنصوص.

١- انظر ترجمه كليب في: تهذيب الكمال ٢٤: ٢١١، وترجمه شهاب بن مجنون في: ١٢: ٥٧٦.

٢- أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» من طريق سعيد بن منصور، والطبراني في «المعجم الكبير» من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، وابن قانع في «معجم الصحابه» من طريق محمّد بن جعفر الوركاني ومحرز بن عون، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»، و«تمام الفوائد» من طريق إبراهيم الهروي، خمستهم - سعيد وزكريا والوركاني ومحرز والهروي - عن شريك بن عبدالله عن عاصم به.

٣- أخرجه أبوداود الطيالسي في «مسنده»، وأبونعيم في «معرفه الصحابه»، وأحمد عن وكيع، وابن أبي شيبه عن محمّد بن جعفر غندر، والدارمي عن سهل بن حماد،

الدلالة

قد تبين ضعف سند معظم أحاديث وائل، ووجود أشخاص مجهولين كـ «مولى لهم»، أو «حدّثني بعض أهل بيتي» في أحسن أسانيدها.

مع لحظ كون عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، لولادته بعد موت أبيه.

ولما حكاه العسكري عن ابن معين في أخيه علقمه بن وائل وأنه «عن أبيه مرسل» (١) أيضاً.

ولانفراد عاصم بن كليب في نقله عن أبيه عن وائل عن رسول الله، والخدش في تواتر خبره عن أبيه كليب بن شهاب بن معجون عن رسول الله.

وخطأ شعبه بن الحجاج في نقله عن سلمه بن كهيل بن حجر وقال: - أبي العنبر - عن علقمه.

وخطئه فيما حكاه عن النبي، وأنه خفض بصوته بعد قراءته: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) بـ «آمين»؛ إذ عَمِلَ: البخاري، وأبوزرع الرّازي، وأبو عيسى الترمذی، والدارقطني، وغيرهم خبره، وقال الترمذی في باب (ما جاء في التّأمين) في ذيل حديث شعبه:

سمعت محمّداً [ويعنى به البخاري] يقول: حديث سفيان أصحّ من حديث شعبه في هذا، وأخطأ شعبه في مواضع من هذا الحديث، فقال عن (حُجر أبي العَبَس) وإنّما هو (حُجر بن العنبر) ويكنى أبا السَّكن.

وزاد فيه: عن علقمه بن وائل، وليس فيه: عن علقمه، وإنّما هو عن

حُجر بن عَبَس عن وائل بن حجر.

وقال: «وخفض بها صوته» وإنّما هو «ومدّ بها صوته» (١).

وقد فنّد الألبانى المروى عن وائل فى صفه سجود النبى وبين تعارضه مع حديث أبى هريره، لأنّ فى خبر وائل: (رأيت رسول الله إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، والذى رواه الأربعة وصححه بعض أهل العلم فى حديث أبى هريره: (قال رسول الله: إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبته).

ثم نقل الألبانى قول ابن حجر (٢): إنّ حديث أبى هريره هذا أقوى من حديث وائل (٣)، وقال أيضاً: «فإنّ لحديث أبى هريره شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقاً موقوفاً» (٤).

كان هذا حال أسانيد روايات وائل، سواء المرويه من طرق ابنه عبدالجبار عن أبيه، أو طرق ابنه الآخر علقمه عن أبيه، أو طرق عاصم بن كليب عن كليب بن شهاب عن وائل.

ثم وصلت النبوه بنا إلى مناقشه سند عبدالرحمن اليحصبى، وقد عرفت أنّ البخارى فى «التاريخ الكبير» وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» سكتا عنه، واكتفى ابن حبان بذكره فى «الثقات» وانفراد ابن حبان بذلك لا يساوى شيئاً، وبذلك تكون جهاله الحال فيه أقرب من الوثاقه.

إذا فروايه وائل لا يمكن الاعتماد عليها رغم اشتهارها وتكثّر طرقها عندهم.

١- سنن الترمذى ١: ١٥٧، ب ١٨٤ ح ٢٤٩.

٢- بلوغ المرام: ٩١ / ٣٠٨.

٣- تمام المنه: ١٩٤.

٤- انظر: تحفه الاحوذى ٢: ١٢٠ وعون المعبود ٢: ٣٠٧ و ٣: ٥٠ ايضاً.

وهنا نكته يجب التنبيه عليها، وهي: أنّ مسلم بن الحجاج القشيري عنون الترجمة ب- «باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرّته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه» (١)، وهذا العنوان لا يوافق الحديث المخرج فيه عن عفان عن همام عن محمّد بن جحاده... إذ فيه: «ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى»، دون وجود قيد «تحت صدره فوق سرّته» المعنون للباب به. فماذا يعنى الإتيان بهذه الرواية هنا؟ إلّا أن نقول بأنّ مسلماً كان ناظراً في عمله إلى بقية الروايات الموجوده فيه، أى أنّه لحظ أيضاً الموجود في «صحيح ابن خزيمة» وما أخرجه البزار، وغير ذلك من الروايات الواردة في هذا الباب والتي فيها (على الصدر) أو (عند الصدر)، ثمّ اختار أصحّها عنده، وعلى هذا الفرض يأتى سؤالنا: إذا كان كذلك، وهذه الأحاديث هي صحيحه عنده كما هي صحيحه عند ابن خزيمة والبزار، فلماذا لم يأت بتلك الأخبار في كتابه؟

وإن لم تكن معتبره وصحيحه عنده لمخالفه متنها للمشهور عن وائل عن رسول الله، فكيف يفتى بالوضع «تحت الصدر فوق السرّه» ويجعله عنوان الباب؟! إنّها مفارقة يجب معرفه أسبابها!!

فابن خزيمة أتى في «صحيحه» (٢) بثلاث روايات عن عاصم عن أبيه كليب عن وائل، ليس في اثنتين منها (٣) الإشارة إلى الوضع على الصدر، مع وجودها في الثالثة التي رواها مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه

١- صحيح مسلم ٢: ١٣.

٢- باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءه.

٣- وهما ما رواه ابن إدريس وبشر بن فضيل عن عاصم.

عن وائل بن حجر، إذ فيها:

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَیْ یَدِهِ الِیْسَرَى عَلَی صَدْرِهِ (١).

والروایه بهذا الإسناد موجوده فی «طبقات المحدثین بأصبهان» لأبی الشیخ (٢) أيضاً.

والجمیع یعرف أنَّ المعنی مختلف بین العبارتین: (عند صدره) و(على صدره)، والطحاوی ذكر الروایه خالیه من أى شیء منهما، مكتفياً بجملة «رأیت النبی حین یکبر للصلاه یرفع یدیه حیال أذنیه» (٣).

وعليه فزیاده «عند صدره» أو «على صدره» هی زیاده شاذة لم تأت فی الطرق الأخرى، وانفرد مؤمل بن إسماعیل بنقلها مخالفاً لجمیع ما روى عن وائل، حتّى أنها لا توافق الطرق الأخرى لخبر عاصم أيضاً، فلا ترى فیها هذه الزیاده، إلّا فی ثلاثه مصادر ل: (ابن خزیمه) و(البرار) و(أبی الشیخ).

ومدار هذه الزیاده - حسبما نعلم - هو سفیان الثوری - لا بشر بن فضیل ولا ابن ادريس - لكنّ هذا لا یطابق مذهب سفیان فی وضع الیدین تحت السره، لأنّ مذهبه هو مذهب أهل الكوفه (المقارب لمذهب الأحناف الیوم) وهو الوضع تحت السره.

فلو صحّ وجود کلمه (على الصدر) فی الروایه من طریقته - مؤمل عن الثوری - لما خالفها فی العمل (٤).

١- صحیح ابن خزیمه ١: ٢٤٣/ ٤٧٩.

٢- طبقات المحدثین بأصبهان ٢: ٢٣٧/ ٢٤٨.

٣- انظر: شرح معانی الآثار ١: ١٩٦ و ٢٢٣ و ٢٥٧.

٤- انظر: المجموع للنووی ٣: ٢٤٧، والمغنی لابن قدامه ١: ٥١٩.

وعلى هذا فلا أدري كيف يعنون مسلم بن الحجاج القشيري الباب في «صحيحه» ب«باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق سرتة» مع عدم إتيانه بروايه دالّه على مراده فيه!!

نعم، إنهم يستدلون على تصحيح خبر (وضع اليد على الصدر) بما رواه ابن خزيمة، وعلى خبر (تحت الصدر فوق السرّه) بما رواه البزار.

وقد ناقش صاحب «تحفه الأحوذى» عند شرحه أحاديث الباب عن الصحابه: أخبار (تحت السرّه) المشهوره عند الأحناف، والروايات الثلاث المرويه عن الشافعي والتي في بعضها (أن يضعها تحت الصدر فوق السرّه)، وما جاء عن أحمد من وضعها تحت السرّه أو تحت الصدر.

فخصّ الفصل الأول من كلامه لبيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرّه، ذاكراً للأحاديث التي استدلّوا بها، فقال:

الأول: حديث وائل بن حجر، روى ابن أبي شيبه في «مصنّفه»، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمه بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرّه»، قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في «تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد، وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الترمذى»: هذا حديث قوى من حيث السند، وقال الشيخ عابد السندى في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

ثم جاء لينقد هذا الحديث بما قاله الأعلام فيه، فنقل كلام الشيخ محمّد حياه السندى في رسالته «فتح الغفور»، حيث قال:

... وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «فتحه»: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنّه (وضعهما على صدره)، والبزار (عند صدره)، وعند أحمد في

حديث هلب نحوه، ويقول في «تخريج الهدايه»: وإسناد أثر على ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي. فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنّف» لذكرها، وكتبه مملوءه من أحاديثه وآثاره، وقد اختصره كما قال السيوطي في «شرح ألفيته».

والظاهر أنّ الزيلعي الذي سَمّر ذيله بجمع أدله المذهب، لم يظفر بها، وإلّا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعاً.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في «وظائف اليوم والليله»: وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثمّ يشدّهما على صدره وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل نحو تسعه أحاديث عن «المصنّف»، ولفظ بعضها: «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة»، وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرّه» إلّا أنّه زاد لفظ «تحت الصرّه»، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنّف» لذكرها السيوطي.

وهذا العيني - الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه - يقول في «شرحه على البخاري»: احتجّ الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقه، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنّف لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعه الاطلاع، يقول في «شرح المنيه»:

إنّ الثابت من السنّه وضِعُّ اليمين على الشمال، ولم يثبت حديثٌ يوجب تعيينَ

المحلّ الذى يكون الوضع فيه من البدن إلما حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق». فلو كان الحديث فى «المصنّف» بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أنّ شرحه محشوّ بالنقل عنه، وهذه أمور قادحة فى صحّحه هذه الزيادة فى هذا الحديث. انتهى كلام الشيخ محمّد حياه السندى (١).

ثمّ ينتقل المباركفورى إلى مناقشه الحديث الثانى والثالث الواردين بهذا الصدد، ويختم كلامه فى الفصل الثالث بكلام طويل على أدلّه مّين ذهب إلى وضع اليدين على الصدر، وكانت: روايه وائل عند ابن خزيمة، وحديث هلب الطائى، وحديث طاوس (٢). على رأس تلك الأخبار.

قال صاحب «عون المعبود»: ... حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره.

أخرجه ابن خزيمة. قال أبوالمحسن محمّد - الملقب بالقائم - فى بعض رسائله: الذى أعتقده أنّ هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ فى «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل فى «شرح جامع الترمذى»: وصححه ابن خزيمة. انتهى.

فظهر من قول ابن سيد الناس أنّ ابن خزيمة صحّح حديث وائل، ويظهر من قول الشوكانى أيضاً تصحيح ابن خزيمة، حديث وائل بعد إخراجهم، إذ قال فى «نيل الأوطار»: واحتجّت الشافعية لما ذهب إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحّحه، وصحّحه من حديث وائل بن حجر.

فمرسل طاوس، وحديث هلب، وحديث وائل بن حجر تدلّ على استحباب

١- تحفه الأحوذى ٢: ٧٢ - ٨٤.

٢- تحفه الأحوذى ٢: ٧٩ - ٨٣ وحديث طاوس سياتى فى الصفحة ٣٦٥.

وضع اليدين على الصدر، وهو الحق (١).

وعليه، فبعض أعلامهم يأخذون بما رواه ابن خزيمة ويصححونه، وآخرون لا يقبلونه بل يضعفونه، مثل: ابن القيم وغيره، بل يعدّون الوضع عند الصدر مكروهاً (٢)، لذلك لم تكن المسألة وفاقية كما يدعونها.

إذاً، فالخلاف ملحوظ في روايات وائل، ففي بعضها «على الصدر»، وأخرى «عند الصدر» وفي ثالثة لم يكن فيها أى قيد، ممّا يفيد أنّ الأمر عندهم غير واضح ولا بين.

كما ترى أيضاً اختلافاً آخر في مسلم ففيه: «فلما سجد سجد بين كفيه» المخالف لعنوان الترجمة، إذ فيه «ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه»، ومن المعلوم أنّ السجود بين الكفين غير وضع اليدين عند المنكبين؛ لأنّ الجملة الأولى توحى إلى جعل الرأس بين كفيه، إلّا أن نقول برفع المنكب شيئاً ما والنزول بالرأس إليه حتّى يمكن تصوّر السجود بين الكف والمنكب، في حين أنّ الظاهر من الجملة «فلما سجد سجد بين كفيه» تعنى جعل رأسه بين كفيه حذاء أذنيه، لا عند منكبيه.

وهكذا ترى الاضطراب والاختلاف واضحاً في بيان تكبيره الإحرام، وهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما دخل في الصلاة رفع يديه حتّى حاذتا أذنيه، أو حاذتا منكبيه؟

ففي ما رواه علقمه ومولّى لهم عن أبيه وائل عن رسول الله (٣).

١- عون المعبود ٢: ٣٢٧.

٢- إعلام الموقعين ٢: ٢٨١.

٣- صحيح مسلم ٢: ١٣ / ٤٠١، مسند أحمد ٤: ٣١٧ / ١٩٠٧١، شعار أصحاب الحديث لأبى أحمد الحاكم: ٥٧، سنن البيهقي ٢:

وكذا فيما رواه: بشر بن المفضل (١)، وزائده (٢)، وسفيان (٣)، وابن إدريس (٤)، وزهير بن معاوية (٥)، جميعهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل عن النبي.

وفي ما رواه: عبد الجبار عن أبيه مباشرة (٦)، يوجد ما يدل على القول الأول، وفيه: (حتى حاذتا أذنيه، أو شحمه أذنيه).

أما فيما رواه عبد الواحد: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، فيوجد القول الثاني، إذ فيه أنه قال: أتيت النبي فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: فاستقبل القبلة فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه... فلمّا أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه (٧).

وفي آخر عن سفيان: حتى يحاذى منكبيه (٨).

وفي «سنن أبي داود»: عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار، عن

١- سنن أبي داود ١: ١٦٩/ ٧٢٦ - باب رفع اليدين في الصلاة، والصفحة ٢٥١/ ٩٥٧ - باب كيفية الجلوس في التشهد بسقط جملة منها، وسنن النسائي ١٢٤٩/ = [١٢٦٥].

٢- سنن الدارمي ١٣٢٧ = [١٣٥٧]، وفي سنن النسائي ١: ٣١٠/ ٩٦٣، ومسند أحمد ٤: ٣١٨، ١٨٤٨٧ = [١٨٣٩٠]، وصحيح ابن حبان ٥: ١٧٠/ ١٨٩٧ = [١٨٦٠]، وصحيح ابن خزيمة زياده: والرسغ والساعد.

٣- مسند أحمد ٤: ٣١٨/ ١٨٤٨٨ = [١٨٣٩١].

٤- صحيح ابن حبان ٥: ٢٧١، ١٩٨٤ = [١٩٤٥]، ومصنّف ابن أبي شيبة ٢٣٤٢/ = [٢٤٢٢]، وسنن النسائي ١٠٨٩ = [١١٠٢].

٥- مسند أحمد ٤: ٣١٨/ ١٨٤٩٣ = [١٨٣٩٧].

٦- سنن أبي داود ١: ١٩٧/ ٧٣٧، وسنن النسائي: ٨٧٢ = [٨٨٢]، ومسند أحمد ١٨٤٦٦/ = [١٨٣٦٩].

٧- مسند أحمد ١٨٤٦٧ = [١٨٣٧٠].

٨- مسند أحمد ٤: ٣٦/ ١٨٤٦٧ = [١١٥٩].

أبيه: أنه أبصر النبي حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر (١).

ومما يؤيد القول الثاني وكون تكبيره الإحرام والسجود عند المنكبين لا عند الأذنين، هو ما رواه أبو حَمِيد الساعدي والمخرج في: البخاري، وأبي داود، وغيرهما، والذي أقره عشره من الصحابه، منهم: أبوقتاده، وأبو هريره، وسهل بن سعد الساعدي، وغيرهم.

وعليه فأخبار وائل بن حجر ونصوصها تشير إلى أنه لم يكن من السابقين الأولين، ولا من الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حَضْره وسفره، بل جاء مرّه أو مرّتين من اليمن ناقلاً لنا صفه صلاه النبي، أي أنه احتج بالفعل، ونحن نعلم بأنه لا يمكن الاحتجاج بالفعل إلا أن نعلم وجهه، وهو بَعْدُ غير معلوم، والنبي صَلَّى بمرأى المهاجرين والأنصار أكثر من عشر سنوات، فلو كان القبض ثابتاً لكثير نقله وشاع بين الصحابه ولم ينحصر بوائل وهلب وأمثالهما، وإنّ إخبار شخص كهذا لا يمكنه أن يعارض أخبار غيره من الصحابه الذين لازموه وعاشوه صلى الله عليه وآله وسلم، بل لا يمكن لأخبار غيره أن تعارض أخبار التابعين الذين لهم امتداد في ملازمه الصحابه (٢).

فابن الزبير مثلاً هو حفيد أبي بكر بن أبي قحافه، وكان يدخل بيت الرسول لسكن خالته عائشه فيها، تراه يرسل يديه وأهل مكّه كانوا يقولون: أخذ ابن جريج الصلاه عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن

١- سنن أبي داود ١: ١٩٣ / ٧٢٤.

٢- سنن أبي بكر أسمائهم في الفصل الثاني (الإرسال).

أبي بكر، وأخذها أبو بكر عن النبي (١).

وكذلك المرويات عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في كتب الجمهور، فهي تتعارض فيما بينها، وتخالف ما في كتبنا وكتب الزيدية والإسماعيلية، وكذا ما رواه الصحابة في القبض تخالف المروى عن الآخرين من الصحابة أمثال: أبي حميد الساعدي، ومُعَاذ بن جبل، وأبي هريره، ورفاعة بن رافع - في خبر المساء صلواته - وغيرهم.

وعليه فكل هذه الأخبار تؤكّد سقم ما استدّلوا به من خبر وائل على سنيّه القبض وقولهم باستحبابه من خلاله، لأنّ خبر وائل على فرض صحته هو حكاية عن حاله طارئة حصلت لرسول الله لأنّه هو صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إنّما التحفوا باثوابهم آخذين بأيديهم لشده البرد، إذ لا يعقل تصوّر التحاف رسول الله في كلّ أوقاته، في بلد يغلب عليه الحر الشديد.

إذًا، فالعبارات الواردة في أخبار وائل تشير إلى وجود البرد آنذاك وهذا يضعف سنيّها.

نصوص دالّة على وجود برد شديد في الجزيره

جاء في الخبر المروى عن زائده، عن عاصم: ... ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم أثياب تحرّك أيديهم من تحت الثياب من البرد (٢).

وفي: (سنن الدارمي) ... ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت على الناس جليل الثياب، يحركون أيديهم من تحت الثياب (٣).

وجاء أبو داود في سننه - بعد ذكره لروايه بشر بن المفضل عن عاصم - بروايه زائده، وفيها: «ثمّ وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرسغ والساعد،... ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم

١- تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٤ ترجمه ابن جريج.

٢- مسند أحمد ٤: ٣١٨.

٣- سنن الدارمي ١: ٣١٥، وفي صحيح ابن حبان ٥: ١٧٠، ١٨٩٧ = [١٨٦٠].

جُلَّ الثياب، تَحَرَّكَ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ (١).

وفى «سنن النسائي» بسنده عن سفيان، قال: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ... ثُمَّ أَتَيْتَهُمْ مِنْ قَابِلٍ فَرَأَيْتَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَانِسِ (٢).

وأورد ابن حبان في (صحيحه): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... (٣).

وأخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث عن طريق زهير بن معاوية عن عاصم... (٤) أيضاً.

الخطيب البغدادي يَبِّهَ عَلَى وَقُوعِ خَلَطٍ مِنْ رِوَاةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ

ذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (٥) أَنَّ لِأَبِي بَدْرِ شِجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ رِوَايَةً عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ زَهِيرِ هَذِهِ. ثُمَّ أَتَى بِمَا رِوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:

١- سنن أبي داود ١: ١٦٩/٧٢٧.

٢- السنن الصغرى للنسائي ٢: ٢٣٦ - باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.

٣- صحيح ابن حبان ٥: ٢٧١ - باب كيفية الجلوس والعمل في التشهد.

٤- مسند أحمد ٤: ٣١٩.

٥- الفصل للوصل المدرج في النقل: ٤٣٨.

حدّثني أبي، نا عبدالصمد، نا زائده، نا عاصم بن كليب، أخبرني أبي أنّ وائل بن حجر... ثمّ قبض بين أصابعه فحلّق حلقة، ثمّ رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها، ثمّ جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم الثياب، تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد(١).

ثمّ روى خبراً آخر عن زائده في طريقه البخارى، ثمّ أعقبه بما أخرجه الحميدى، نا سفیان [بن عيينه]، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، قال:

رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ثمّ قال وائل: ثمّ أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس(٢).

وأخيراً أتى بسند الدارقطنى إلى سفیان بن عيينه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وفيه: «وأتيتهم - يعنى أصحاب النبى - فوجدتهم يرفعون أيديهم في برانسهم في الشتاء»(٣).

ومعنى إتيانه بهذين الخبرين: أنّ زائده بن قدامه وسفیان بن عيينه اتفقا على روايه هذا الحديث بطوله عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، وأنّ قصه تحريك الناس أيديهم ورّفّعها تحت الثياب في زمن البرد لم يسمعها عاصم عن أبيه، وإنما سمعها من عبدالجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر.

وقد بين ذلك زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد في روايتهما حديث الصلاة بطوله عن عاصم بن كليب، وميزا قصه تحريك الأيدي تحت الثياب

١- مسند أحمد ٤: ٣١٨/ ١٨٤٩٣ = [١٨٣٩٧]، قال شعيب الأرنؤوط إسنادة صحيح، رجاله ثقات.

٢- مسند الحميدى ٢/ ٣٩٢ ح/ ٨٨٥.

٣- سنن الدارقطنى ١: ٢٩٣/ ١١٠٧.

[عن غيره] وفصلها من الحديث وذاكرا إسناده.

وقد ذكر العراقي هذا الكلام (١١)، ناقلاً عن موسى بن هارون الحمال توهيمه لمن روى جميع المتن بهذا الإسناد، ذاكراً الرواية الصحيحة لهذا المتن، فقال:

قال موسى بن هارون الحمال: وهذه روايه مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد، فهما أثبت له روايه ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل.

وأضاف الخطيب البغدادي قائلاً: وروى سفيان الثوري، وشعبه بن الحجاج، وأبو الأحوص سلام بن سليم، والوضاح أبو عوانه، وخالد بن عبدالله، وصالح بن عمر، وعبدالواحد بن زياد، وجريير بن عبد الحميد، وبشر بن المفضل، وعبد بن حميد، وعبد العزيز بن مسلم، ورووا الحديث كلهم، وهم أحد عشر رجلاً عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، ولم يذكر أحد منهم قصه تحريك الأيدي تحت الثياب.

ثم جاء الخطيب ليذكر تلك الأخبار واحداً بعد الآخر، خاتماً كلامه بما رواه يحيى الحماني، عن شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل أنه قال:

أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في الشتاء، فرأيتهم يصلون في البرانس والأ-كيسه وأيديهم فيها يرفعونها إلى نحورهم.

قال موسى: وهذا حديث، لا إسناده حفظ، ولا متنه ضبط:

فأما الإسناد فإتوا رواه عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

وأما قوله: «إلى نحورهم أو صدورهم» فلا أعلم أحداً ذكره في

حديث عاصم بن كليب، وإنما هو قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكيسه والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

وإنما هذا التخليط في الإسناد وفي المتن من شريك، كان بأخْرَه قد ساء حفظه، ولم يكن / بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه.

قال الخطيب: وروى قصه رفع الأيدي في البرانس والأ-كيسه وريزه ابن محمّد الغساني الأطرابلسي، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، عن شريك، فهو وَهْم فيه وهماً فظيماً، وأخطأ خطأ شنيعاً، وذلك أنه رواه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الغلبان بن عاصم:

خَدَّثَنِيه عبدالعزيز بن أبي طاهر الصوفي، أنا تمام بن محمّد بن عبد الله الرازي، أنا أبوالميمون عبدالرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي، ثنا أبوهاشم وريزه الغساني، ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، نا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله الغلتان بن عاصم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشتاء، فوجدتهم يصلّون في البرانس والأ-كيسه، وفيها أيديهم(١). ولا أعلم أحداً وافق على هذه الروايه، والله أعلم. انتهى كلام الخطيب البغدادي.

وبهذا فقد وقفت على كيفية وقوع الإيهام والإيهام في الأخبار، وكيف صار ما رواه عاصم عن عبد الجبار عن بعض أهل بيته مروياً عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر.

ومن المعلوم أيضاً أنّ التحريك تحت الثياب لا يتفق إلّا مع مشروعيه

١- المعجم الكبير ١٨: ٣٣٦ / ٨٦١ من طريق شريك عن عاصم.

الإرسال لحرية اليد فيها، ولو صحَّ وضع رسول الله يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة، فمعناه: أنه لم يكن يرسلها بل كان يحركها فى موضعها ويعبث بها، وهو تعليل يستاء منه كلُّ مسلم؛ لأنهم عللوا منعهم للإرسال ولزوم القبض بالمنع من العبث فى الصلاة، وهذا قد تحقق فى فعل النبى والصحابه بحسب زعمهم فيه.

فالراوى يقول: «رأيت الناس عليهم ثياب، تحركُ أيديهم من تحت الثياب من البرد» فلو أردنا أن نصحح الخبر وأن نجتمع بينه وبين سائر الأخبار لَلزَمْنَا القول بأنَّ الحاله الطبيعیه والأصل الأوّلَى فيه كان الإرسال، لكن نظراً لشدّه البرد، والخوف من وقوع الرداء وأمثال ذلك من الوجوه التى ذكرناها سابقاً قبض صلى الله عليه وآله وسلم ففعلوا كما فعل، اقتداءً به، فقد جاء فى الخبر عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: صلّى بنا رسول الله ذات يوم، فلمّا كان فى بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: ما بالكم؟! قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا، نعالنا، فقال: إنَّ جبرئيل أتانى فأخبرنى أنّ فيها قدارات - أو قال أذى - فألقيتها، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فى نعليه فإن رأى فيها قدرا فليمسحهما وليصلّ فيهما(١).

وهذا يشير إلى حاله طارئه حدثت له صلى الله عليه وآله وسلم ولأصحابه - فعلى فرض ثبوت خبر القبض - لا يمكن إعمام هذه الحاله أو الاستفاده منها للدلاله على سنيه القبض واستجابته على وجه الإطلاق.

ولنختم الكلام على أحاديث وائل بما قاله مفتى المالكيه بمكه المكرمه الشيخ محمّد عابد:

إنَّ وائل بن حجر لم يروِ واحدٌ عنه القبضُ إلّا في المجرىء الأول، أمّا المجرىء الثاني فلم يروه عنه أحد، بل قد نصّ نفسه بأنهم يحركون أيديهم، وهو ظاهر في السدل، لأنَّ التحريك إنما يتيسر لمن كان راسلاً يديه لا لمن كان قابضاً إلّا بتكلف لم يقع منهم في الصلاة. وقد أخرج عنه أبو داود من طريقين في المجرىء الثاني، وكلا الطريقين لم يذكر فيها القبض، مع أنه ذكر رفع اليدين حيال الأذنين، فإذا ثبت هذا فقد وافق وائلٌ غيره في وصف صلاته بغير القبض... (١١).

وعليه، فحديث وائل لم يحك لنا سنّه قوليه، بل حكى لنا سنّه فعليه، والسنّه الفعلية مجمله لا يمكن الاحتجاج بها ما لم يعلم وجه الفعل، وهل جاء على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة، كما لا يمكن التمييز بين الاختيار والاضطرار فيها إلّا بقرائن حاله ومقاله، وهذه القرائن ظاهره فيما نحن بصدد إثباته وهو السدل، لأنَّ الراوى يقول: «ثم التحف بثوبه»، وهذا العمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قد يكون للحفاظ على الثوب والحيلولة من وقوعه على الأرض، وقد يكون الالتحاف توقياً من البرد القارس آنذاك في الجزيره العربيه، ويشهد لذلك قول الراوى: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد، فرأيت الناس عليهم أثواب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد».

ويمكن أن نحتمل أيضاً: أن قبض اليد اليمنى على اليسرى - على البطن - جاء لشده جوعه صلى الله عليه وآله وسلم وجوع المسلمين آنذاك، إذ المسلمون في بعض الحالات كانوا يجعلون الحجر على بطونهم من شده الجوع، وهذا ليس باستنفاص لنبي

المستضعفين والمحرومين وهو القائل: «الفقرُ فخري» (١).

وجاء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن علي أنه قال: كنا مع النبي في حفر خندق إذ جاءته فاطمه ومعها كسره خبز فدفعتهما إلى النبي فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما هذه الكسره؟ قالت: قرصاً خبزتها للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسره. فقال: أما أنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث (٢).

وعن العيص بن القاسم قال: قلت للصادق جعفر بن محمد حديث يروى عن أبيك أنه قال: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خبز برّ قط أهو صحيح؟ فقال: لا ما أكل رسول الله خبز برّ قط ولا شبع من خبز شعير قط (٣).

إذن، فوضع اليد على الأخرى - إن صحّت الأخبار فيه - يحتمل احتمالات كثيرة، منها ما احتملته المالكية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلها في بدء صدعه بالإبلاغ والتشريع ثم نسخت لأنه شاهد بعض المنافقين يحملون أصناماً معهم تحت ثيابهم يعبدونها، فلعلّ رسول الله قد شاهد سقوط الصنم من كُم بعض الناس، أو لعلّ رب العالمين أخبره بذلك فأمره بالإرسال بعد ذلك كي لا يفعلوا ذلك.

وعليه فالقبض على الأيدي خضع لطارئ حصل لرسول الله من جوع، أو مرض، أو برد. ثم تصوّره المسلمون سنّه له صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا هو الوهم الذي عناه الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام في سبب اختلاف المسلمين في حديث رسول الله، أي هناك احتمالان متصوران: أحدهما: أخذهم بالمنسوخ وترك الناسخ، والأخر: فعل رسول الله في بدء التشريع ثم نسخته بالإرسال ثم رجوع الناس من عند

١- تفسير النيسابوري ٥: ٥٣٥، ٥٩٩، و ج ٦: ٢٨٤.

٢- عيون أخبار الرضا ٢: ٤٠.

٣- أمالي الصدوق: ٢٦٣.

أنفسهم إلى الفعل الأول مفسرين ذلك طبقاً لقناعاتهم بأنه خضوع وخشوع.

وكل هذه الشواهد من شأنها أن تصرف فعل رسول الله من كونه بياناً لسنّته شرعيه له إلى كونه بيان حاله اضطراريه مرّ بها صلى الله عليه وآله وسلم ، وتجعل الخبر مجملاً، فلا يمكن الجزم بنقل وائل على أنه سنّته نبويه ثابتة كان يفعلها رسول الله دوماً؛ لأنه حدّد وقت مشاهدته بأنّها كانت في الشتاء وفي يوم بارد.

ومن المعلوم أنّ المشاهدات البشريه في كثير من الأحيان تخالطها القناعات المسبقه حين النقل، ولا يمكن الاعتماد عليها كما يعتمد على المنقولات والنصوص الشفويه، وكما أنّ الوهم مُتصوّر في نقل تلك الأفعال فهو متصور في نقل الأقوال أيضاً، وأهم شيء في هذا الباب هو الأخذ بالاحتمالين اللذين ذكرهما أمير المؤمنين ضمن الأسباب المؤدّيه لاختلاف النقل عن رسول الله.

وخلصه القول: أنّ حكاية الفعل موضع تأويل، والتأويل قد يقع فيه الخطأ، وقد وقفت سابقاً على أنّ نقل وائل لا يوافق روايه الآخرين من الصحابه، إذ إنّ أباحميد الساعدي كان من الصحابه الذين عايشوا المتغيرات والإحداثيات بعد رسول الله، ومن الذين علموا بما جرى على الدين، وكان معاصراً للذين يكون على الدين، والذين كان لا يمكنهم الصلاه الصحيحه إلّا سرّاً في بيوتهم، بحسب تعبير حذيفه بن اليمان، وقول ابن مسعود: «صلّ مع القوم واجعلها سُبْحه!».

وإنّ خبر أبي حميد والمستجدات بعد رسول الله، وخبر عمران بن حصين، يربحان لنا أنّ صلاه الإمام على عليه السلام كانت المفصل عندهم، وهي التي ذكّرتهم بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ومن المعلوم أنّ التغيير في صلاته عليه السلام لا يختصّ في الكتب الحديثيه عند الجمهور بالتكبير لكل رفع وخفض، أو التسليم على اليمين والشمال، أو حذفهم للبسمله بعد إتيانه عليه السلام بها، أو غيرها من الأمور، بل شملت ما جاء في خطبه

الإمام على المرويه فى نهج البلاغه، وكتاب سليم، والكافى، التى أراد أميرالمؤمنين فيها إرجاع المَبَدَّلَات إلى أماكنها فى قوله: (وَرَدَدْتُ الوضوء والغسل والصلاه إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها)، ومن تلك الموارد بنظرنا القبض والإرسال، وآمين، وجلسه الاستراحه، وغيرها من المفردات الفقيهيه المختلف فيها التى لم تأت فى تلك الخطبه الشريفه.

وعليه، فأقصى ما يمكن الاستدلال به من روايه وائل هو جواز الاعتماد على اليدين فى الحالات الطارئه كالبرد، والمريض، أو طول القيام فى الليل، أو اجتماع الدم فى رؤوس الأصابع، وأمثال ذلك؛ وهو الذى نقله ابن حزم عن الإمام عليه السلام .

٣. مناقشه روايه عبدالله بن مسعود

اشاره

وهذا الخبر قد أخرجه كل من: أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، في «سُننهم»، والبيزار في مسنده.

أما إسناد أبي داود فهو: حدّثنا محمّد بن بكّار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنّه كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي فوضع يده اليمنى على اليسرى (١).

وأما إسناد النسائي فهو: عمر بن علي، قال: حدّثنا عبدالرحمن [بن إسحاق الكوفي]، أنبأنا هشيم [بن بشير]، عن الحجّاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان [النهدي] يحدث عن ابن مسعود، قال: رأني النبي وقد وضعتُ شمالي على يميني في الصلاه، فأخذني بيمينى فوضعها على شمالي (٢).

وأما إسناد ابن ماجه فهو: حدّثنا أبو إسحاق الهروي - إبراهيم بن عبدالله بن حاتم - أنبأنا هشيم، أنبأنا الحجّاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود، قال: مرّ بي النبي وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ

١- سنن أبي داود ١: ١٧٥/ ٧٥٥.

٢- سنن النسائي ٢: ١٢٦ - كتاب الافتتاح.

بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى (١).

وأما إسناد البزار فهو: يحيى بن آدم وإسماعيل بن أبان، قالوا: حدّثنا مندل، عن ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه [عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود]، عن عبدالله - واللفظ لفظ يحيى بن آدم - قال: رأيت رسول الله واضعاً شمالى على يمينى فى الصلاة، فقال: ضَع يمينك على شمالك.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم من رواه عن القاسم عن أبيه عن عبدالله إلا ابن أبي ليلي (٢).

مناقشه أسانيد هذا الخبر

يوجد فى هذه الأسانيد الثلاثة الأولى شخصان، هما:

١. هُشيم بن بشير بن القاسم السُّلمى

٢. الحجاج بن أبى زينب

أما هُشيم فهو ابن بشير، أبو معاوية الواسطى، كان أبوه [بشير] طبائخاً للحجاج بن يوسف، وقد مُدح هُشيم عند الرجاليين بعبارات تؤكّد حفظه وضبطه حتّى قيل فيه: أنّه أثبت من سفیان وشعبه وأحفظ من أبى عوانه، لكن هناك عبارات أخرى دالّة على جرحه، إليك بعضها:

قال أحمد بن عبدالله العجلي: هُشيم واسطى ثقة، وكان يدلّس!

وقال محمّد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبّتاً، يدلّس كثيراً، فما قال فى حديثه: أخبرنا، فهو حجّه، وما لم يقل فيه: أخبرنا، فليس بحجّه.

١- سنن ابن ماجه ١: ٢٦٦/ ٨١١، وقد صحّح الألبانى هذا الخبر.

٢- مسند البزار ٥: ٣٧١/ ٢٠٠٢.

وقال إبراهيم الحربى: وكان هُشيم يصف المعنى.

وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع هُشيم من: يزيد بن أبى زياد، ولا من عاصم ابن كليب، ولا من ليث بن أبى (المشرقى)، ولا من موسى الجهنى، ولا من محمّد ابن جحاده، ولا من الحسن بن عبيدالله، ولا من أبى خلد، ولا من سيار، ولا من على بن زيد [بن جدعان]، وقد حدّث عنهم (١)!

وقال عبدالرزاق عن ابن المبارك: قلت لهشيم: لِمَ تُدّلس وأنت كثير الحديث؟! فقال: كبيرانٍ قد دلّسا: الأعمش وسفيان (٢)!

وذكر الحاكم أنّ أصحاب هشيم اتفقوا على أن لا يأخذوا عنه تدليساً، ففطن لذلك، فجعل يقول فى كلّ حديث يذكره: حدّثنا حصين ومُغيره، فلَمَّا فرغ قال: هل دلّست لكم اليوم؟ قالوا: لا.

قال: لم أسمع من مُغيره ممّا ذكرتُ حرفاً، إنّما قلت: حدّثنى حصين وهو مسموع لى، وأما مُغيره فغير مسموع لى (٣).

وقال ابن معين: سماعه من الزهرى وهو صغير [إذ قالوا سمع منه حديثاً ولم يكتبه].

قال أبو القاسم البغوى: حدّثنا يحيى بن أيوب المقابرى، قال: سمعت أبا عبيده الحداد، قال: قدم علينا هُشيم البصره فذكرناه لشعبه، فقلنا: قدّم صديقك هُشيم نكتب عنه؟ قال: إن حدّثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدّقوه. فأتينا هُشيماً فحدّثنا برقائق مُغيره، فأتينا شعبه فأخبرناه، فأعرض بوجهه وقال: أكثّر

١- تهذيب التهذيب ١١: ٥٥.

٢- تهذيب التهذيب ١١: ٥٥.

٣- تهذيب التهذيب ١١: ٥٥.

وذكر الذهبي في ترجمه شعبه بن الحجاج وكذلك في ترجمه هشيم، والنص عن الأول:

أبو بكر بن شاذان البغدادي، حدّثنا علي بن محمّد السّوّاق، حدّثنا جعفر بن مُكرّم الدّقّاق، حدّثنا أبو داود، حدّثنا شعبه، قال: خرجت أنا وهشيم إلى مكّة، فلمّا قدمنا الكوفه رأني هشيم مع أبي إسحاق، فقال: من هذا؟ قلت: شاعر السّبيع، فلمّا خرجنا جعلت أقول: حدّثنا أبو إسحاق، قال: وأين رأيته؟ قلت: هو الذي قلت لك: شاعر السّبيع.

فلمّا قدمنا مكّة مررت به وهو قاعد مع الزهري، فقلت: أبا معاوية من هذا؟

قال: شرطي بنى أميه.

فلمّا قفلنا جعل يقول: حدّثنا الزهري، فقلت: وأين رأيته؟ قال: الذي رأيته معي، قلت: أرني الكتاب. فأخرجه فخرّفته (٢).

وثقه العجلي وابن أبي حاتم، وقال الذهبي في «السّير»: قلت: كان رأساً في الحفظ إلّا أنّه صاحب تدليس كثير قد عُرف بذلك (٣)!

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الخليلي: حافظٌ مُتّقن، تغير بآخر موته، أقلّ الروايه عن الزهري، صاحب صحيفه، وقيل: إنّّه ذاكر شعبه بحديث

١- تهذيب الكمال ٣٠: ٢٧٩.

٢- سير أعلام النبلاء ٧: ٢٢٦، و ٨: ٢٩٢ - ترجمه هشيم.

٣- سير أعلام النبلاء ٨: ٢٨٩.

الزهرى ولم يكن أن لا

شعبه كتب عن الزهرى، فأخذ شعبه الصحيفه فألقاها فى دجله، فكان هُشيم يروى عن الزهرى عن حفظه وكان يدلس، وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: كان مدلساً!

وقال أبوداود: قيل ليحيى بن معين فى تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه!

وقال يحيى بن معين: لم يلقَ أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروى عن أبى إسحاق الكوفى وهو عبدالله بن ميسره، وكنيته أبو عبدالجليل، فكناه هُشيم كنيه أخرى، ولم يسمع هشيم من القاسم بن أيوب ولم يسمع من بيان بن بشر.

وقال ابن أبى حاتم عن أبيه: لم يسمع من: زادن - والد منصور - ولا من خليل، ولا من خالد بن جعفر، وقال أحمد: كل شىء روى عن جابر الجعفى مدلس إلا حديثين: حديث ابن أبى سبره، وحديث ابن عباس (مرّ بِقَدْرِ مَغْلَى) (١)!

قلت:

إنّ ما بينه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن أبى حاتم عن أبيه (٢). كان من مصاديق التدليس، فلا يجوز الادعاء بأنّ تدليسه كان محصوراً فى تلك المفردات فقط، كما لا يستبعد أن تكون روايته هنا عن الحجاج بن أبى زينب من تلك الموارد، وإن لم يذكر أحد من الرجاليين تدليسه عنه.

وهناك شىء آخر يلحظ فى سند النسائى عن هشيم، وهو أنّ عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى الراوى عنه فى النسائى: ضعيف، والضعيف لا يقال إلا لمن كان

١- تهذيب التهذيب ١١: ٥٥ و٥٦.

٢- الموجود فى: تهذيب التهذيب ١١: ٦٢.

ضعيفا باتفاق كما ذكره ابن خلدون وغيره (١).

قال النووى: فهو ضعيف باتفاق، قال ابن بطلال: سألت عنه أحمد بن حنبل فقال: ليس بشى، منكر الحديث، وروى عباس الدورى عن يحيى بن معين: إنه ضعيف، ومرة قال: متروك.

كما أنّ فى السند الحجاج بن أبى زينب السلمى أبى يوسف الصيقل الواسطى، قال المزى: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: أخشى أن يكون ضعيف الحديث (٢).

وفى «الميزان»: قال ابن المدينى: ضعيف، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الدار القطنى: ليس بقوى ولا حافظ.

وقال الحسن بن شجاع البلخى: سألت على بن المدينى عن الحجاج بن أبى زينب، فقال: شيخ من أهل واسط، ضعيف.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

وقال النسائى: ليس بالقوى.

وقال أبو أحمد بن عدى: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه.

وقال الدارقطنى: ليس بقوى ولا حافظ، وفى موضع آخر: ثق.

وقال الآجرى عن ابن داود: ليس به بأس. وعن ابن معين: ليس به بأس.

وقال العقيلى: روى عن أبى عثمان النهدى حديثاً لا يتابع عليه.

١- انظر نهايه العدل فى ادله السدل: ١٢.

٢- العلل لأحمد بن حنبل ١: ٥٥٢ - كما فى موسوعه أقوال الإمام أحمد فى رجال الحديث وعله ١: ٢٣١، الكامل فى ضعفاء الرجال ٢: ٢٣٠.

وقال الذهبي: حديثه حسن، فقد لين، ولكن روى له مسلم (١).

وقال مهنا عن أحمد: في حديثه نظر!

وقال الساجي: لا يتابع عليه، وذكره أبو العرب التميمي والساجي في جملة الضعفاء.

وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» - عند ترجمته للحجاج بن أبي زينب بعد ذكره لكلام أحمد فيه: «أخشى أن يكون ضعيف الحديث - ! قال:

حدّث عنه هشيم ومحمد بن يزيد»، قال: حدّثنا محمد بن صالح بن ذريح، حدّثنا عبد الأعلى بن حماد، حدّثنا هشيم، حدّثنا شيخنا يقال له: الحجاج بن أبي زينب السلمى، قال: حدّثنا أبو عثمان النهدي، عن ابن مسعود: أنّ النبي رآه يصلى وهو واضع يده اليسرى على اليمنى، فترع اليسرى عن اليمنى ووضع اليمنى على اليسرى (٢).

ثم ذكر ابن عدي طرقاً أخرى لهذا الحديث، وفي بعضها: مرّ برجل وهو قائم يصلى... الخ، ثم قال: هكذا الحديث عن حجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود كما ذكرت (٣) [وليس فيه أنه فعل ذلك مع ابن مسعود].

وللحجاج بن أبي زينب روايه أخرى يرويها عن أبي سفيان عن جابر الأنصاري نذكرها لاحتمال ارتباطها بخبر ابن مسعود، لأن: (الرجل) المعهود في خبره قد يكون هو ابن مسعود، واليك الخبر الرابط، ثم نعود لمواصله البحث:

١- تهذيب الكمال ٥: ٤٣٩.

٢- الكامل في الضعفاء ٢: ٢٣٠.

٣- الكامل في الضعفاء ٢: ٢٣٠.

ما روى عن جابر بن عبدالله الأنصارى فى القبض

أخرج الدارقطنى من طريق عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى، عن الحجاج بن أبى زينب، عن أبى سفيان، عن جابر [الأنصارى].... قال: مرّ النبى برجل يصلّى، واضعاً شماله على يمينه، فأخذ يمينه فوضعها على شماله.

السند

فيه عبدالرحمن بن إسحاق والحجاج وقد مرّ أنهما ضعيفان باتفاق،

وأبوسفيان هو: طلحة بن نافع القرشى الواسطى، فهو وان روى له الجماعة، والبخارى مقرونا بغيره، لكن جاء فى ترجمته أن يحيى بن معين قال عنه: لا شى وابن أبى حاتم: اتريد ان اقول هو ثقه... (١).

عوده إلى أسانيد روايه ابن مسعود مره اخرى

□ كما يوجد فى إسناد أبى داود الآنف - عن عبدالله بن مسعود - مضافاً إلى الرجلين (٢) محمّد بن بكار بن الريان، الذى قال فيه صالح جزره: صدوق، يحدث عن الضعفاء (٣).

□ وفى إسناد النسائى، مضافاً إلى وجودهما، يوجد عبدالرحمن بن إسحاق أبوشيبه الواسطى الذى ترجم له المزى فقال: قال أبوطالب: عن أحمد بن حنبل: ليس بشىء، مُنكر الحديث!

وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق

١- انظر تهذيب الكمال ١٣: ٤٣٨ = ٢٩٨٣.

٢- وهما هشيم بن بشير، والحجاج بن أبى زينب.

٣- تهذيب التهذيب ٩: ٦٦ / ت ٩٢.

وقال عباس الدورى، عن يحيى بن معين: ضعيف ليس بشىء.

وقال محمد بن سعد ويعقوب بن عثمان وأبوداود والنسائى وابن حبان: ضعيف، زاد النسائى: ليس بذاك، وقال البخارى: فيه نظر.

واتفقوا على أنّ البخارى لا يقول هذه الكلمه إلاّ فيمن كان ضعيفاً باتفاق، كما ذكر ذلك ابن خلدون وغيره.

قال النووى: فهو ضعيف باتفاق.

وروى عباس، عن يحيى: أنّه ضعيف.

ومرّة قال: متروك.

وقال أبوزرعه: ليس بقوى.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مُنكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتجّ به.

وقال أبوبكر بن خزيمة: لا يحتجّ بحديثه، روى له أبوداود والترمذى (١).

قال البرّار: ليس حديثه حديث حافظ، قال العقيلي: ضعيف الحديث.

□ وفى إسناد ابن ماجه يوجد أبو إسحاق الهروى نزيل بغداد، الذى وثّقه الدارقطنى والحربى وقالوا عنه أنّه أعلم الناس بحديث هشيم، لكن قال أبوداود السجستاني: إبراهيم الهروى ضعيف (٢).

وقال النسائى: ليس بالقوى.

وقال أحمد بن محمد بن مُحرز، عن يحيى بن معين: لا بأس به.

١- تهذيب الكمال ١٦: ٥١٨/ت ٣٧٥٤.

٢- ميزان الاعتدال ١: ٤٢/١٢٩.

وقال أبو حاتم: شيخ.

مات بسامراء سنة ٢٤٤ ق في رمضان، وقيل: في شعبان (١).

□ وفي إسناد البزار يوجد ثلاثة أشخاص:

الأول: مندل بن علي العنزي

قال أحمد: ضعيف الحديث، وقال البخاري: وقع فيه شريك، وقال ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فاستحقَّ الترك، وقال أبو زرعة: لين، وعن ابن معين: مندل وحبان فيهما ضعف، وقال الدارقطني: متروكان، وقال الجوزجاني: ذاهبا الحديث، وقال: أصحابنا: يحيى بن معين وعلي بن المديني، وغيرهما من نظائرهما يضعفونه. وقال الساجي: ليس بثقه، روى مناكير. وقال النسائي: ضعيف، ومثله قال ابن قانع، وابن حجر. وقال الطحاوي: ليس من أهل الثبوت في الرواية بشيء، ولا يحتج به (٢).

الثاني: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الفقيه القاضي الكوفي:

قال أحمد: ابن أبي ليلي ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ.

قال أبو حاتم: محلّه الصدق سىء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، إنّما ينكر عليه كثره الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به (٣).

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، ردىء الحفظ؛ فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد ويحيى وابن معين وزائده.

١- ميزان الاعتدال ١: ٤٣.

٢- تهذيب التهذيب ١٠: ٢٦٤.

٣- تهذيب الكمال ٢٥: ٢٢٢/٦٤٠٦.

وقال الدارقطني: كان ردىء الحفظ كثير الوهم.

وقال ابن جرير: لا يحتج به.

وقال ابن المديني: كان سىء الحفظ واهى الحديث.

وقال الساجي: كان سىء الحفظ لا يتعمد الكذب، وكان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجه (١).

وقال حمزه المقرئ [الزيات]: أول من استقضاه على الكوفه يوسف بن عمر الثقفي عامل بني أميه، وكان يرزقه كل شهر مائه درهم (٢).

وقال البخاري: لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وضعف حديثه جداً (٣).

الثالث: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه:

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقه، قليل الحديث وقد تكلموا في روايته عن أبيه وكان صغيراً.

وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه!

وقال يحيى بن سعيد: مات ابن مسعود وعبدالرحمن ابن ست سنوات.

وقال العجلي: يقال: لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً (٤).

وقد أخرج الدارقطني سند البزار عن طريق علي بن مسلم، ثنا إسماعيل بن

١- تهذيب التهذيب ٩: ٢٤٨.

٢- معرفه الثقات للعجلي ٢: ٢٤٤.

٣- علل الترمذى الكبير: ٣٩٢.

٤- تهذيب الكمال ١٧: ٢٣٩/ ٣٨٧٧، وتهذيب التهذيب ٦: ١٩٥/ ٤٣٦، وسؤالات ابن الجنيد لابن معين: ١٥٩/ ٨٦٣.

أبان [الوراق] ... وفيه: «أنّ النبي كان يأخذ شماله بيمينه»^(١).

كانت هذه تفاصيل أسانيد هذا الخبر الضعيف أو المضعف عندهم، وقد ذكرناها أمانة منّا للبحث، وإليك البحث عن دلالاته، فهو مضافاً إلى ضعفه سنداً معلول متناً أيضاً.

الدلالة:

قد يقال بأنّ خبر ابن مسعود صريح في لزوم الأخذ باليمنى على اليسرى في الصلاة، وليس هناك روايه أصرح منه؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الشارع المقدّس وعليه إرشاد الخاطئين والناسين إلى المنهج الصحيح القويم، وهنا قد فعل ذلك.

وقد ادّعى ابن حجر بأنّ هذا الخبر يعين الأمر والمأمور في كلام سهل بن سعد الساعدي الأنف، لكنّ كلامه باطل بنظرنا، ويردّ من عده جهات:

الجهة الأولى: كيف لم يعرف ابن مسعود صفه صلاه رسول الله وهو من الستّة الأوائل، ومن كبار الصحابه، والذي رووا فيه أنّ رسول الله قال له: «إنّك لغلام معلّم»^(٢)، والموصوف في بعض كتب التاريخ والحديث بأنّه عبد من عبيد آل محمّد؛ لكثرة دخوله وخروجه عليهم.

فلو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقّاً يضع اليمنى على اليسرى في الفرائض الخمسه، فكيف لا يعرف ابن مسعود ذلك وهو صاحب ظهور ومسواك ونعل رسول الله^(٣)؟! ويعرفها من جاء من حضرموت أو من بلد آخر غيره لمّره أو مرّتين؟

١- سنن الدارقطني ١: ٢٨٧/١٠٨١.

٢- الإصابه ٤: ١٩٩/ترجمه ٤٩٧٠، فتح الباري ١: ٢٢٠، الاستيعاب لابن عبدالبر ٣: ٩٨٨ ح/ ١٦٥٩، حليه الأولياء ١: ١٢٥، سير أعلام النبلاء ١: ٤٦٥، أسد الغابه ٣: ٢٥٦، المنتظم ٥: ٣٠.

٣- تهذيب الكمال ١٦: ١٢٢.

ويضاف إلى ذلك أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) والإمام على عليه السلام فيه، حتى قالوا بأن الإمام أمير المؤمنين لَمَّا سُئِلَ عن ابن مسعود قال: «عَلِمَ الكتاب والسنة ثم انتهى وكفى بذلك علماً» (٢)، أو قوله: «وأفضل من قرأ القرآن وأحلّ حلاله وحرّم حرامه، فقيه في الدين عالم بالسنة» (٣)، فكيف لا يعرف شخص كابن مسعود صفه صلاة رسول الله ويعرفها من جاء طارئاً من بلد بعيد؟!

فابن مسعود هو أقرب إلى رسول الله من وائل الحضرمي وهلب الطائي، وغيرهما من مغموري الصحابة الذين حكوا وضع اليد اليمنى على اليسرى.

الوجه الثاني: أنّ كيفية الاستدلال بروايه ابن مسعود يفهم منها أنهم يريدون انتزاع الوجوب منه، وهذا يخالف معتقد المذاهب الفقهية الأربعة؛ إذ ليس أحد منهم اليوم يقول بوجوب وضع اليمنى على اليسرى، حتى يلزم رسول الله أن يغيرها بنفسه، كما لم يثبت عند أحد منهم أن يكون قد جعلها من أركان الصلاة أو واجباتها، بل شكّ بعض الصحابة - كأبي حميد - في كونها سنة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف بوجوبها؟

وقد ذهب خمسة مذاهب المالكية، والإباضية، والإمامية، والزيدية، والإسماعيلية إلى شرعيه الإرسال، وهذا يخطئ الفهم الذي انتزعه واستفادوه

١- كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد أن يقرأ القرآن غَضًّا طريراً فليقرأه بقراءة ابن أمّ عبد.

٢- مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٥٢٢، باب ما ذكر في عبدالله بن مسعود، ح ٣٢٢٣٨، حليه الأولياء ١: ١٢٩، الطبقات الكبرى ٢: ٣٤٦، المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري ٣: ٣١٨، ح ٥٣٩٢، الأحاديث المختارة ٢: ١٢٣، ح ٤٩٤، صفوه الصفوه ١: ٤٠١، ترجمه عبدالله بن مسعود، سير أعلام النبلاء ١: ٤٩٢.

٣- المستدرک على الصحيحين للحاكم ٣: ٣١٥، ح ٥٣٨٠، سير أعلام النبلاء ١: ٤٩٢، مفتاح الجنة للسيوطي ١: ٧٠.

من الخبر فى لزوم تغيير وضع اليد فى الصلاه.

فإن إجماع المذاهب على عدم وجوب القبض وذهابهم إلى جواز الإرسال بل قول بعضهم بلزومه، ووجود بعض الصحابه والتابعين الذين يقولون بالإرسال، وذهاب الأوزاعى وابن منده وغيرهم إلى التخيير - والحكم بالتخيير يدل على وجود الدليل على كل واحد منهما - كل ذلك يعنى أن وضع اليمنى على اليسرى لم يكن لازماً حتى يأمر رسول الله بتغيير حالته.

الجهه الثالثه: ليس فى هذا النص أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن وضع اليسرى على اليمنى قولاً بل إن العلماء حكوا تصوّرهم وفهمهم من فعل النبى، وذاك من التأويل، والتأويل يقع فيه الغلط.

الجهه الرابعه: لا يمكن لحديث ابن مسعود أن يعارض الاحاديث الاخرى الوارده عن الصحابه فى الارسال متناً.

إذاً نسبه القبض إلى رسول الله ليس هو لسنّه ثابتة عنه، وهذا ما أكدنا عليه كراراً، وفى مناقشتنا لحديث سهل على وجه الخصوص، وقلنا بأنهم لا يمكنهم أن يرفعوا ذلك إلى رسول الله، وهو الحال فيما نحن فيه هنا، فلو أرادوا أن يخرجوا له مخرجاً فعليهم تصوّر ذلك فى كون صلاه ابن مسعود كانت نافله، لأنه لم يتخلف عن الجماعة، فلو كانت فرضاً لوقع اللوم عليه من رسول الله على تخلفه عن صلاه الجماعة.

فلو كان فى النافله فمعناه أنه استفاد من الرخصه التى أُجيزت لمن يطيل قيامه بخلاف الذى يأتى به فرضاً الذى حكمه الإرسال، وهذا ما ذهبت إليه المالكيه وقال به ابن حزم وأتى فى ذلك بروايه عن الإمام على عليه السلام .

الجهه الخامسه: أن أقصى ما يمكن تصوّره فى نصّ ابن مسعود هو جواز

القبض، أما استحبابه أو وجوبه فلا؛ لأنَّ جعل القبض - المشكوك في شرعيته - ملزماً، لا يتفق مع الشريعة، وكذا الإصرار على الالتزام به، وضرب الناس عليه يخالف الشريعة السهلة السمحة؛ لأنَّ فيه من التكلّف الشيء الكثير، وقد يلحظ الرياء فيه، وهما منهي عنهما.

فلو صحّ الخبر قلنا بأنّه جاء تجويزاً لمن يريد ذلك، وأنّ رسول الله أراد بفعله ذلك أن يبين للناس بأنّ المكلف يمكنه أن يغير حالات يديه - إذا مسّه التعب من حاله واحده - وليس عليه أن يلتزم طريقه خاصّه في القبض، لأنّ القبض ليس بواجب ولا بمستحب فله تغيير حالته، ومعنى هذا الكلام: أنّ السنّه هي الإرسال دائماً، لكن يمكن أن يتخطّاه إلى أشكال مختلفه لعل؛ كجريان الدم، أو غير ذلك، لذلك قال ابن حزم (ت ٤٥٦ق) في «المحلّي» - بعد ذكره روايه مسلم عن عبدالجبار عن علقمه، وما رواه النسائي عن هُشيم عن الحجاج بن أبي زينب - قال:

ورويانا عن علي رضي الله عنه أنّه كان إذا طوّل قيامه في الصلاه يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى في أصل الكفّ، إلّا أن يسوّى ثوباً أو يحكّ جلدًا (١).

وجاء في «إكمال المعلم» عن الأوزاعي قوله: إنّما أمروا بالاعتماد إشفافاً عليهم؛ لأنّهم كانوا يطوّلون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا، فقليل لهم: إذا اعتمدتم لا حرج عليكم (٢).

فما رواه ابن حزم عن أميرالمؤمنين علي عليه السلام يدعم ما قاله الأوزاعي في تفسيره لظاهره القبض، إذ الإمام حسب النصّ الآنف كان يلتجئ إلى القبض - إذا طوّل

١- المحلّي ٤: ١١٣/٤٤٨٢.

٢- إكمال المعلم، عنه: سدل اليدين للدكتور محمّد عزالدين الغرياني: ٨٥.

القيام - للاستراحه، لا أنّ سيرته العامه كانت هذه، ومن المعلوم أنّ أهل بيت رسول الله وأصحابه المنتجبين أدرى الناس بفعل وكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأعلمهم بمضمون أوامره، وقد أتى الألباني - بعد تأكده على كون العتره هم نساء النبي - بوجه آخر فى أن المقصود من أهل البيت إنما هم العلماء الصالحون منهم والمتمسكون بالكتاب والسنة، قال الطحاوى: (العتره) هم أهل بيتهم السلام الذين هم على دينه وعلى التمسك بأمره.

وذكر نحوه الشيخ على القارىء فى الموضوع المشار إليه آنفاً، ثم استظهر أن الوجه فى تخصيص أهل البيت بالذكر ما أفاده بقوله:

إن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته الواقفون على طريقته العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكون مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: (وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ) (١).

وبذلك يكون معنى النصين الآنفين أنّ الأخذ بأصل الكفّ فى الصلاه ليس هو السنّه الأفضل، بل هو فعل يلجأ إليه المكلف عند الضروره، ولو كان القبض السنّه الأفضل لواظب عليه الرسول والإمام على عليه السلام

فى كلّ الحالات، ولتأنفت الكلمه على ذلك بين جميع الصحابه والتابعين، ولما أتى البخارى بروايه وضع الإمام على كفه على رسغه فى كتاب «العمل فى الصلاه» (باب استعانه اليد فى الصلاه).

كلّ ذلك يشير إلى أنّ الأمر عندهم لم يأمر بالقبض لشرعيته، بل لكونه وسيله

للراحه، ولهذا اعتبروه من الأعمال الخارجة عن الصلاة: كوضع القلنسوه، وبسط الثوب والحصى، وإدخالها فى باب استعانه اليد فى الصلاة.

وقد علق ابن حجر على ما جاء فى ترجمه (١):

(يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته فى الصلاة ورفعها، ووضع على رضى الله عنه كفه على رصغه الأيسر إلا أن يحكّ جلدًا أو يصلح ثوبًا) فقال:

ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة، لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهى مطلقه، وكأنّ المصنّف أشار إلى أنّ إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث، ويمكن أن يقال: لها تعلق بالصلاة، لأنّ دفع ما يؤذى المصلّى [أى من التعب] يعين على دوام خشوعه المطلوب فى الصلاة (٢).

وقال صاحب «سدى اليدى»: أى فكأنّها من صفه الصلاة، ولهذا أدخل البخارى القبض فى صفات الصلاة، كما أدخل رفع البصر إلى مشاهدته الكشف - كرؤيه جهنّم - فى أبواب صفه الصلاة، وكذلك التفات أبى بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى صلاته (٣).

الجهه السادسه: أنّ اختلاف النصوص يدلّ على قلّه ضبط الرواه وقلّه حفظهم، فتاره ترى الراوى فيما نحن فيه يأتى باسم ابن مسعود، وتاره أخرى باسم رجل آخر، وثالثه بدون ذكر اسم.

١- أعنى عنوان الباب فى البخارى.

٢- فتح البارى ٣: ٥٨.

٣- أنظر: صحيح البخارى، أبواب صفه الصلاة، كما فى: سدى اليدى للدكتور الغريانى.

الجهة السابعة: أنهم نسبوا عدم معرفه ضبط اليدين فى الصلاه إلى الصحابى ابن مسعود - المخالف للشيخين وعثمان - وفى هذا الأمر سرّ خاصّ، لأنّ المعروف عن الأمويين تشكيكهم فى مواقف هذا الصحابى، إذ ينسبون إليه أموراً مُنكره: كعدم إيمانه بكون المعوذتين من القرآن، أو اعتقاده بامور أخرى مخالفه لمسلّمات الدين وضروريات الشريعة، وهذا يشير إلى أنهم يريدون أن يستفيدوا منه من جهة ما يفيدهم، ويخدشون فى أقواله وافعاله من جهة أخرى يضرّهم.

الجهة الثامنة: عرفنا سابقاً أنّ الشيخ ناصرالدين الألبانى لم يعتبر أربعةً من ستة أحاديث موجوده فى «سنن أبى داود»، وقد كان حسن حديث ابن مسعود ولم يصححه!!!

وعليه فخير ابن مسعود يوجب الإجمال، وإجمال الخبر يسقطه عن الاعتبار.

وبهذا تكون قد وقفت على أدلّتنا المشكّكه فيما ينسب إلى ابن مسعود من قبض على اليدين فى الصلاه، أو نفيه كون المعوذتين من القرآن؛ لوجود روايات أخرى عن الصحابه فى الإرسال، واعتراض أبى حميد الساعدى على صلاه عشره من الصحابه وتصديقهم له.

٤. مناقشه روايه على بن أبى طالب عليه السلام

اشاره

وهو رابع الصحابه الذين رُوى عنهم وضعُّهم اليمينَ على الشمال فى الصلاه فى الكتب الستّه، وهذا يخالف ما نُقل عنه وعن أهل بيته وشيعته فى مجاميعهم الحديثيه، بل يمكن ادعاء إجماعهم (١٢) على أنه عليه السلام وأهل بيته الطاهرين كانوا من المُسبّلين فى الصلاه ومن الناهين عن الوضع على الأيدى، واعتباره سنّه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبما أنّ بحثنا الآن يدور فى إطار مناقشه ادله المذاهب الأربعة وما استدلّو به، فلا نأتى بقول الشيعة بفرقتها الثلاث إلّا بعد الانتهاء من مناقشه المخرج فى الكتب الستّه عن الصحابه، ومنهم الإمام على.

ففى كتبهم الحديثيه طريقان إلى الإمام أميرالمؤمنين على بن أبى طالب:

أحدهما: عن أبى جحيفه.

والآخر: عن جرير الضبّى، وقد أخرجهما أبوداود (٢) وأحمد (٣).

لكن هناك طريق ثالث يشهد بضعفه سياق الروايه، لإيراد ابن عدى ذلك

١- هذا ما تراه فى فقه الإماميه والزيديه والإسماعيليه.

٢- سنن أبى داود ١: ١٧٥ ح/ ٧٥٦ و ٧٥٧.

٣- مسند أحمد ١: ١١٠/ الرقم ٨٣٣.

الخبر في كتابه «الكامل في الضعفاء»، كما يفهم من الحديث أنّ وضع اليمنى على اليسرى هو من العادات والآداب، وليس من الشرع، قال ابن عدى:

حدّثنا علي [بن إسماعيل بن إبراهيم بالرّقه]، ثنا عامر بن سيار، ثنا أبو الصباح، يعنى عبدالغفور بن عبدالعزيز، عن أبيه [عن عبدالعزيز، يعنى: ابن سعيد]، عن علي بن أبي طالب، قال: من النبوه التواضع، والسكينه، وأخذ العصا باليد، وكُره القبائح، ووضع اليمين على الشمال، وتعجيل الإفطار، وتأخير السحور.

وعبدالغفور هذا الضّعفُ على حديثه ورواياته بيّنٌ، وهو مُنكر الحديث (١).

وابن عدى ذكر هذا الخبر في ترجمه من اسمه عبدالغفور، فقال:

عبدالغفور بن عبدالعزيز أبو الصباح الواسطي، حدّثنا ابن حماد، ثنا العباس، عن يحيى، قال: عبدالغفور وهو أبو الصباح ليس حديثه بشيء؛ سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبدالغفور أبو الصباح الواسطي تركوه، منكر الحديث (٢).

ثم أتى بأحاديث عنه، ذكر منها الحديث الآنف.

والآن فلنوضّح ما جاء في سند الطريقتين الاثنتين إلى الإمام علي عليه السلام المخرجه في الكتب الستة:

١- الكامل في الضعفاء ٥: ٢٢٩/ ١٤٨١.

٢- الكامل ٥: ٣٢٩.

أحدهما عن أبي جحيفه عن علي عليه السلام

أخرج أبو داود (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) وابن أبي شيبة (٤) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد [السوائي] عن أبي جحيفه، عن علي أنه قال:

من السنّه وضع الكف على الكفّ في الصلاه تحت السرّه.

الإسناد

في إسناده: عبدالرحمن بن إسحاق، الكوفي الضعيف، وزياد بن زيد السوائي المجهول.

فأما عبدالرحمن بن إسحاق، فقد قال أحمد عن عبدالرحمن بن إسحاق: ليس بشيء، منكر الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث.

وذكره البخاري في «الضعفاء» وقال: فيه نظر.

وإذا قال البخاري في أي راوٍ: «فيه نظر»، فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار، وهذا ما أشار إليه الشيخ ابن الهمام في كتابه «التحريم».

وقال البيهقي في «المعرفة»: متروك الحديث.

وقال أبو زرعه: ليس بالقوى.

١- سنن أبي داود ١: ١٧٥/٧٥٦.

٢- سنن الدارقطني ١: ٢٨٩/١٠٨٩.

٣- السنن الكبرى ٢: ٣١.

٤- المصنّف ١: ٤٢٧.

وقال الساجي: أحاديثه مناكير (١).

وقال النووي في «شرح على صحيح مسلم»: ضعيف متفق على ضعفه (٢).

وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعف عبدالرحمن بن إسحاق.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.

وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ.

وقال الذهبي: ضعفه.

كذلك قال المبار كفوري بعد تضعيفه للخبر: وإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار (٣).

وقال العظيم آبادي: ولكنه مع كثره المخرجين والأسانيد ضعيف لا يصلح للاستدلال (٤).

وقال البيهقي في «المغنى على الدارقطني»: لا يثبت إسناده (٥).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: ضعيف (٦).

١- انظر فيه: طبقات ابن سعد ٦: ٣٦١، تهذيب الكمال ١٦: ٥١٧/ ٣٧٥٤، تهذيب التهذيب ٦: ١٢٤/ ٣٩٣٤، ضعفاء العقيلي ٢: ٣٢٢،

ضعفاء النسائي: ٢٠٦/ ٣٥٨، الجرح والتعديل ٥: ٢١٣/ ١٠٠١، المجروحين ٢: ٥٤/ ٥٨٧، الميزان ٢: ٥٤٨، الخلاصة: ٢٢٤، الكاشف

٢: ١٣٨، حاشية نصب الراية ١: ٣١٤، تحفه الأحوذى ٢: ٨٧، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين: ١٧٠.

٢- شرح مسلم ١: ٦٤.

٣- تحفه الأحوذى ٢: ٧٨.

٤- عون المعبود ٢: ٣٢٣.

٥- المغنى على الدارقطني ٢: ٢٨٦.

٦- نيل الأوطار ٢: ٢٠٢.

وقال ابن حجر في «الفتح» وشعيب الأرنؤوط «في حاشيه العواصم والقواصم»: إسناده ضعيف ((١)).

وقد ذكر الألبانى خبر الإمام على فى كتابه «ضعيف سنن أبى داود» ((٢))، كما ضعفه كلُّ من: الساجى، وأبى داود، وابن حبان، والعجلى، وابن سعد، والعقيلى، والجوزجانى أيضاً.

وأما زياد بن زيد السوائى، فهو مجهول.

قال أبو حاتم: مجهول، روى له أبوداود حديثاً واحداً عن على: أن من السنّه فى الصلاه وضع الأ-كف على الأ-كف تحت السرّه ((٣)).

وقال الذهبى وابن حجر: مجهول لا يعرف ((٤)).

وقال العظيم آبادى: لا يعرف ((٥)).

عليه فوجود هذين الشخصين فى السند يسقطانه عن الاعتبار، ويجعلانه لا قيمه له.

١- فتح البارى ٢: ١٨٧، وحاشيه: العواصم والقواصم ٣: ٨.

٢- ضعيف سنن أبى داود: ٧٤.

٣- تهذيب التهذيب ٣: ٣١٨/ ٦٧٦.

٤- الكاشف ١: ٤١٠.

٥- الجرح والتعديل ٣: ٥٣٢/٢٤٠٤، الكاشف ١: ٤١٠/١٦٨٩، تهذيب التهذيب ٣: ٣١٨/ ٢١٦٥، تقريب التهذيب ١: ٣٢٠،

الخلاصه: ١٢٤، المغنى على الدارقطنى ١: ٢٨٦، الميزان ٢: ٨٩.

(من السنّه وضع اليمين على الشمال تحت السرّه) ليس من اقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال العينى فى «عمده القارى» معلقاً على قول صاحب «الهدايه»: إنّ رسول الله قال: إنّ من السنّه وضع اليمين على الشمال تحت السرّه:

قلت: هذا قول على بن أبى طالب، وإسناده إلى النبى غير صحيح، وإئّما رواه أحمد فى «مسنده»، والدارقطنى ثمّ البيهقى من جهته فى (سُنّيهما) من حديث أبى جحيفه عن على رضى الله عنه أنّه قال: إنّ من السنّه وضع الكفّ على الكفّ تحت السرّه.

وقول على: «إنّ من السنّه» هذا اللفظ يدخل فى المرفوع عندهم.

وقال أبو عمر ابن عبد البر فى «التقضى»: واعلم أنّ الصحابى إذا أطلق اسم السنّه فالمراد به سنّه النبى، وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تُصَف إلى صاحبها، كقوله: سنّه العُمَريّن، وما أشبه ذلك.

فإن قلت: سلّمنا بهذا، ولكنّ الذى روى عن على فيه مقال، لأنّ فى سنده عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى، قال أحمد: ليس بشىء، منكر الحديث.

قلت: رواه أبوداود وسكت عنه، ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث أنس: من أخلاق النبوه وضع اليمين على الشمال تحت السرّه.

وقال الترمذى: العمل عند أهل العلم من الصحابه والتابعين ومن بعدهم، وضع اليمين على الشمال فى الصلاه، ورأى بعضهم أن

يضعها فوق السره، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السره، وكل ذلك واسع (١).

أقول: في كلام العيني مواطن للتأمل والمناقشه:

الأول: أن ما ادّعه من أن قول الصحابي «إن من السنّه» يدخل في المرفوع، ليس بإجماعى عندهم وإن كان مشهوراً على الألسن وفي الكتب، فهو مبحث اختلف العلماء فيه، وهو مبحث في علم درايه الحديث، وقد أشرنا إليه والى امثاله مختصراً عند مناقشتنا لحديث سهل بن سعد الساعدي، فراجع (٢).

الثاني: أن سكوت أبي داود عن حديث علي عليه السلام وعدم مناقشته له لا- يعني أنه كان صحيحاً عنده، فكم من حديث ضعيف سكت عنه، فسكوت أبي داود لا يعطل الخبر ولا يخذش في حجتيه، فقد ضَعَفَ الالباني أحاديث كثيره من سنن أبي داود، وهي المجموعه والمطبوعه تحت عنوان «ضعيف سنن أبي داود».

علي أن أباداود تكلم في عبدالرحمن بن إسحاق - لخبر علي وأبي هريره - في ذيل خبر أبي هريره مصرحاً بأنه سمع أحمد يضعفه حيث قال: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي (٣).

الثالث: هناك شيء ثالث في كلام العيني، وهو جعل ما رواه ابن حزم من حديث أنس معضداً لصحّه المروى عن علي، في حين علق الشنقيطي في رساله «حكم سدل اليدين في الصلاه» على ما روى عن أنس، بقوله:

١- عمده القارى ٥: ٢٧٩.

٢- أنظر الصفحات ١٣٦ - ١٤٤.

٣- سنن أبي داود ١: ١٧٦ / ٧٥٨.

وأما حديث أنس فلا أذكره، لأننى ما رأيت له إسناداً، وإنما ذكره فى «الجواهر النقى» [للعلاء التركمانى، وذكره الهندى فى: «كنز العمال» ٨: ٢٣٦ أيضاً] بغير إسناد بلفظ التمريض (١).

وعليه، فالخبر وإن كان له إسناد فإسناده ضعيف، ودلالته أيضاً غير واضحة، إذ فيه جملة «من أخلاق النبوة» التى تعنى أنه خُلِقَ للأنبياء لا أنه شُرِعَ من قِبَلِهِمْ حتى يكون واجباً شرعياً.

الرابع: صنّف الترمذى فى كلامه الصحابة والتابعين إلى: أهل علم، وغير أهل علم، ثم ادّعى بأنّ أهل العلم من الصحابة والتابعين كانوا يضعون أيامهم على أشملهم فى الصلاة، بفارق أنّ بعضهم كان يضعها فوق السرّه والآخر تحتها، وأنّ كلّ ذلك واسع.

فالسؤال هنا هو: إذا صحّ قول الترمذى وتصنيفه للصحابة والتابعين إلى قسمين عالم وغير عالم، فماذا يعنى قول أبى حميد الساعدى «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله» أو «أحفظكم لصلاة رسول الله»، أليس فيه تعريض بالآخرين، وأنهم ليسوا بأهل علم؟!!

وإذا كان ما يقوله أبو حميد باطلاً فلماذا يصدّقه عشرة من الصحابة من أمثال أبى هريره، وأبى أسيد، وسهل بن سعد، و... القائلين: «صدقّت، إنها صلاة رسول الله» مع معرفتهم بعدم وجود القبض على الأيدى فيما نقله من مشاهداته عن صفه صلاة رسول الله؟!!

إذن، فدعوى، الترمذى: عمل أهل العلم بالقبض دعوى باطله.

شعاريه القبض عندهم ثم توظيف الأخبار له:

فى اعتقادى أنّ القبض على الأيدى وُلِد قبل ولاده أخباره (١)، وهذا ما تراه واضحاً فى روايات سهل وغيره؛ إذ هو ليس من عمل الصحابه، ولا من عمل أهل المدينه؛ لكن الاتجاه الحكومى سعى لتشريعته فى الصلاه لكى يجعله شعاراً لهم قبلاً للرافضه وللتعرف عليهم وعلى غيرهم من المخالفين للحكومات آنذاك، لا- لكونه سنّه لرسول الله، فتراهم يشككون فيما حُكى عن مالك بن أنس، وزيد بن على، أو عبدالله بن الاباض المقاعسى (ت ٨٦ق) أو جابر بن زيد العماني (ت ٩٣ إلى ١٠٣) أو الربيع بن حبيب (من أئمّه الإباضيه وأعلامهم فى أوائل القرن الثانى الهجرى) أو غيرهم من علماء المسلمين، فيثرون الشبهات ضدّ المالكيه والزيديه والاباضيه، مع ان أئمّه هذه المذاهب كانوا قد وقفوا على روايات اولئك فكانوا لا- يرتضون بفعلهم ولا برواياتهم.

شبهه ضد الزيديه

فمما أثاروه ضدّ الزيديه نقلهم روايه أبى خالد الواسطى أنّه قال:

حدّثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جدّه، عن على أنّه قال: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكفّ على الكفّ (٢).

المروى فى «المجموع» للإمام زيد، لكى يقولوا بأنّ زيداً كان يعتقد بالقبض على الأيدى.

١- لأننى لا أقبل دعوى النسخ التى ادّعتها المالكيه فى ذلك مع تقريرى لكلامهم فى الخاتمه.

٢- المجموع الفقهي (مسند الإمام زيد): ٢٠٥ باب الإفطار.

نعم، هذا النص موجود في كتاب «المجموع»، وهو مختلف نصه عمياً في كتب الجمهور، فقد رويت هذه الرواية في كتب الجمهور عن: الإمام على عليه السلام، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي هريره، ومعاويه، لكن أُبدلت كلمه «أخلاق» إلى «سنن»، وأضيفت بعد جملة «وضَع الكفّ على الكفّ تحت السرّه» كلمه «فى الصلاه» والتي لم توجد فى روايات الزيديه، ولا أدرى هل إنّ هذه الزيادة قد أُدرجت فى تلك الروايات عن عمد أو عن سهو؟!

وقد يرجع سبب تغيير كلمه «أخلاق» إلى «سنن» إلى منهج المحدّثين وحكايتهم الأخبار بالمعنى، فكأنّهم قالوا: «ثلاث من سنن المرسلين» أو «إنّا معاشر الأنبياء» بدل «من أخلاق الأنبياء» أو «من أخلاق النبوه»، مع أن الفرق واضح بين الأمرين، ولا يمكن إلزام الزيديه بالقبض على الأيدى بوجود هذه الجملة «ثلاث من أخلاق الأنبياء» فى كتبهم، وذلك لأمر:

أولاً: لأنّ الخبر المذكور فى كتاب الصيام باب الإفطار، ولم يرد فى باب الصلاه.

كذلك ليس فى الروايه ذكرٌ للصلاه، وإن كان فيها اشاره إلى عاده الأنبياء وأخلاقهم، ولو كانت فى الروايه دلالة على الصلاه لأتوا بها فى كتاب الصلاه لا الصيام، ومن ادّعى شمولها للصلاه فعليه أن يأتى بالدليل، ولا دليل له غير هذه الروايه.

ثانياً: اشتهر عن أهل البيت عليهم السلام قولهم بالإرسال فى الصلاه، فلو فهم من خبر «المجموع» الاستحباب لتسابت إليه الزيديه، فتركهم للخبر يؤكّد قصور هذه الجملة عن الاستحباب عندهم.

قال السيد مجد الدين - من علماء الزيدية - في «المنهج الأقوم» (١):

إنّا نعلم [نعلم] بروايه أبى خالد، ونعتمد ماجاء فى «المجموع» الشريف، ويعتمد عليه أهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأولياؤهم من عصره عليه السلام إلى هذا التاريخ، وهو متلقّى بينهم بالقبول، وأخباره مشحونَةٌ بها مؤلفاتهم: كأمالى أحمد بن عيسى، والجامع الكافى، وشرح التجريد، وشرح التحرير، والأماليات كلّها.

وقد أخرج الإمام الهادى إلى الحق عليه السلام فى الأحكام من طريق أبى خالد رضى الله عنه عن الإمام الأعظم زيد بن على، عن آبائه عليهم السلام أخباراً كثيرة العدد، وإنّما الذين يعرضون عنها [أى عن روايه زيد] وعن روايه آل محمّد: لا يعرّجون عليها، ولا يلتفتون إليها، وهم من تعلمون! [يريد المنحرفين عن أهل البيت]، والخبر الذى ذكره لا يفيد المطلب، فلا دلالة على الوجوب، لأنّ كلمه «الأخلاق» التى هى لفظه، وكذا «السنن» - التى توهمها المناقش - أعمّ من الواجب والمندوب، وحكم هذه الروايه حكمٌ غيرها فى أنّها يدخلها احتمال: التخصيص، والنسخ، والترجيح، ولا يكون إلّا بين ما ظاهره الصحه، وهذا لا يتقنه إلّا أهل النظر والاجتهاد، أما أصحاب المبادئ [أى المبتدئين] الذين يطولون الدعوى بلا طائل، فإنّهم متى وجدوا روايه عملوا بظاهرها من دون بحث عن مخصّصٍ لعموم، أو مُقيّدٍ لمطلق، أو مبينٍ لمجمل، أو ناسخٍ لمنسوخ، أو تفتيش

لطريق، أو ترجيح بين متعارضين، أو نحو ذلك، فيركبون متنّ عمياء، ويخبطون خبط عشواء، وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا، كما قال:

يَصِيبُ وما يدرى ويخْطى وما دَرَى

وكيف يكون الجهلُ إلّا كذلكا؟!!

نعم، فيكون المراد أنّها «من أخلاق الأنبياء»، وإن كان فيها ما قد نُسخ وهو الضمّ، كاستقبال بيت المقدس، والناسخ الخبر الآتي (١)، ولم يقل: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعله كما في الرفع، ولا صحّ عن الإمام زيد بن علي عليه السلام أنّه فعله، وإنّما يرويه عنه مَنْ لا يبالي بالمجازفة، أو توهم من هذه الرواية، ولم يذكره الإمام إلّا في الصيام، لأجل تأخير السحور، وتعجيل الفطور، ولو كان عنده ثابتاً لمذكره في الصلاة، ولم يُنقل عنه في شيء من الكتب المعتمدة، وحتى في هذه الرواية لم يقل: في الصلاة، فتدبّر. انتهى (٢).

وعليه فقد تبين لك أنّ زياده لفظ «في الصلاة»، وتغيير لفظ «أخلاق» إلى «سنن» قد وقع بعد زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إمّا عن عمدٍ أو سهو، خاصّة وأنّ الحديث النبوي لم يدوّن إلّا في مرحله متأخّره وفي زمن عمر بن عبدالعزيز بالتحديد!! فلا يستبعد أن تكون هذه الكلمات أُدرجت في الحديث عندهم لاحقاً لعل ارتضوها وابتغوها!

١- المقصود به حديث النهي، وقد سبق.

٢- جامع المقال: ٢٣، عن: المنهج الأقوم: ٢٢.

ثالثاً: أنّ إمساك إحدى اليدين بالأخرى هو من عادات الناس وليس من الشرائع، ويؤيده المخرج في «البخارى» عن أبي هريره أنّه قال:

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلّاتى العشى - قال ابن سيرين: سماها أبوهريره ولكن نسيت أنا - قال:

فصلى بنا ركعتين، ثمّ سلّم فقام إلى خشبه معروضه في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى (١).

وقال الشافعى في «الأم» (باب آداب الخطبه): وإن لم يعتمد - أى الخطيب - على عصا أحببت أن يسكن جسده ويديه: إمّا بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإمّا أن يقترهما في موضعهما ساكتين (٢).

وفيه أيضاً: وأحبُّ لكلِّ من خطب - أى خطبه كانت - أن يعتمد على شيء، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعبث بيديه: إمّا بأن يضع اليمنى على اليسرى، وإمّا أن يسكنهما، وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أحببت له كُله، أو عبث بهما، أو وضع اليسرى على اليمنى، كرهته له، ولا إعادته عليه (٣).

ومعنى هذا القول من الشافعى هو أنّ الوضع على الأيدي كان إرشادياً، وتحاشياً من العبث، ولكى يسكن الرجل يديه وجميع بدنه، لا لأنه شرع قد أمر الله ورسوله به.

رابعاً: الذى حكوه عن فعل الانبياء وأن سنتهم وضع اليمنى على اليسرى

١- صحيح البخارى ١: ١٢٣ / ٤٦٨.

٢- الأم ١: ٢٣٠ / المسأله رقم ٤١١٧.

٣- الأم ١: ٢٧٢ / المسأله رقم ٢٥٨٩٠.

فى الصلاه غير ثابت، لان المعروف عن نبى الله سليمان لما قضى الله عليه الموت دخل المحراب فقام يصلى متكاً على عصاه، فجاءه ملك الموت قابضاً روحه ولا- يعلم الشياطين ذلك وبقي قائماً على العصا، وكان سليمان قد سأل ربه أن لا يعلم الجن بموته إلما بعد سنه، لانه كان قد بقى من اتمام عماره بيت المقدس سنه، أو لان الجن ذكرت للانسان أنها تعلم الغيب، فطلب ذلك ليعلم الانسان أن الجن لا يعلمون الغيب... وكان الباب مغلقاً عليه كعادته فى عبادته فاكلت الارضه [عصاه فسقط، فعلموا أنه قد مات]... (١) وقد انزل سبحانه فى ذلك آيه فقال تعالى (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) فسؤالى هو: الاتكاء على العصا اقرب إلى ماذا، إلى القبض ام الارسال؟

وبعد هذا لا يخفى عليك بان لنا من القوه العلميه أن نجيب عما اثيرت ضد المالكيه والإباضيه فى هذه المسأله سواء بالاستعانه بهم أو اعانتهم على ذلك بالدليل لكن الخوف من الاطاله هو الذى يعيقنا من الاستمرار فى البحث.

عُودٌ إلى روايه أبى جحيفه

وأختم الكلام حول روايه أبى جحيفه بما أدلاه الشيخ ناصرالدين الألبانى فى «إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل» ثم مناقشات السقاف معه حيث قال الألبانى:

ضعيف، رواه أحمد فى «المسائل - ق ٦٢/٢» لابنه عبدالله، وهذا فى «زوائد المسند ١/١١٠»، وكذا: أبوداود (٧٥٦)، والدارقطنى

(١٠٧)، والبيهقي (٣١٠/ ٢)، وكذا: ابن أبي شيبه (١/١٥٦/١) عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفه، عن علي رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سند ضعيف علته عبدالرحمن بن إسحاق هذا، وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه فرواه: مرّة هكذا عن زياد عن أبي جحيفه عنه، ومرّه قال: عن النعمان بن سعد عن علي، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

ومرّة قال: عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبوهريره.

أخرجه أبوداود (٧٥٨)، والدارقطني.

وقال أبوداود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي.

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبدالله: رأيت أبي إذا صلّى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرّه.

وقد قال النووي في «المجموع ٣/ ٣١٣» وفي «شرح صحيح مسلم» وفي غيرهما: اتّفقوا على تضعيف هذا الحديث؛ لأنّه من روايه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتّفاق أئمّه الجرح والتعديل.

وقال الزيلعي (١/٣١٤): قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك.

وقال الحافظ في «الفتح ٢/ ١٨٦»: هو حديث ضعيف.

قلت: ومما يدلّ على ضعفه أنّه رُوِيَ على خلافه بإسنادٍ خيرٍ منه،

وهو حديث ابن جرير الضبّي، عن أبيه، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة.

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/١٣٠) أنه حسن.

وعلقه البخاري (١/٣٠١) مختصراً مجزوماً.

والذي صحّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردتها في «تخريج صفة الصلاة»، منها:

عن طاوس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدّ بينهما على صدره وهو في الصلاة)، رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.

وهو - وإن كان مرسلًا - حجّة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق - كما أشرنا إليه آنفاً - فكان حجّة عند الجميع. وأسعد الناس بهذه السنّة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزي في «المسائل: ٢٢٢»: كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على تدييه، أو تحت التديين (١).

وقد ناقش الأستاذ الشيخ حسن علي السقّاف، الألباني فيما قاله عن حديث أبي جحيفة، ووصفه له بالضعف، حيث قال:

وحكم عليه بالضعف، أراد أن يغير عليه ويحطمه، لأنه يخالف رأيه

وهواه ويوافق الساده الحنفيه، فأغار عليه بأثر ضعيف آخر عن سيدنا على عليه السلام وكذب على البيهقي فادّعى بأنه حسّنه، وادّعى أنّ البخارى علّقه فى صحيحه مختصراً مجزوماً، فقال هناك ما نصّه ص (٧٠):

قلت - والكلام للألبانى -: ومما يدلّ على ضعفه (أى أثر تحت السرّه) أنّه روى عن على خلافه بإسناد خير منه، وهو حديث جرير الضبى، عن أبيه، قال: (رأيت علياً رضى الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّه) وهذا محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/ ١٣٠) أنّه حسن، وعلّقه البخارى (٣٠١) مختصراً مجزوماً.

قلت - والكلام للسقاف -: والمومى إليه [يعنى به الألبانى] غير صادق فيما قال! فهذا تدليس مشين؛ لأوجه:

الأوّل: أنّ الذى حسّنه البيهقى ليس فيه ذكرٌ للسرّه، ولا أنّه وُضِعَ يديه فوقها (٣٧)، وإنّما فيه كما فى «السنن الكبرى ٢/ ٢٩»: (فكبر فضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع).

فأين استدلالك على مخالفه الحديث (تحت السرّه)!

وأين ذكر السرّه فى هذا الأثر؟!

وهل تُعتبر هذه الفعله خيانه علميه وتزويراً أم لا؟!

فإن قلت: عنيّت بأنّ هذا الإسناد حسن.

قلنا لك: هذه مراوغه بينه لا فائده منها! لا سيما وأنت لا تعتدّ بتحسين البيهقى ولا بتصحيحه! وقد ضعفت حديث القنوت فى الفجر وحكمت عليه بأنّه مُنكر، مع تصحيح الحافظ البيهقى له،

وهو صحيح كذلك كما بيناه في رساله خاصه، فلم المراوغه والتلاعب!؟

الوجه الثاني في خيانتة: أن الذي علّقه البخارى في (صحيحه ٣/ ٧١ الفتح) ليس فيه ذكرٌ للسره البتة أيضاً! وهذا لفظه هناك:

(وَوَضَعَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رِيسِغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يُحَكَّ جَلْدًا أَوْ يَصْلَحَ ثَوْبًا).

فلفظه (فوق السره) التي أوردها المتناقض في أثر سيدنا على في (إرواء غليله ٢/ ٧٠ - السطر الخامس من الأسفل) هي من كيسه.

وهو من جمله كذبه على الصحابه رضى الله تعالى عنهم وعلى البخارى والبيهقى، وبالتالي على السنه النبويه وعلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتأكدوا من ذلك بأنفسكم، والله تعالى المستعان.

وكان قصده - كما هو ظاهر من وضع هذه الزيادة التي هي من كيسه - محاربه مذهب الساده الأحناف، وضربه، لأنهم رضى الله عنه هم القائلون بوضع اليدين في القيام تحت السره.

فاعتبروا يا أولى الألباب(١).

انتهى كلام السقاف في ردّ كلام الألباني، وبه اتضح ضَعْفُ هذا الطريق عندهم وعلى لسان رجالهم، وعدم إمكان الدفاع عنه بأى وجه من الوجوه.

والطريق الثاني: عن جرير الضبّي عن الإمام على عليه السلام

وقد أخرج هذا الطريق أبو داود السجستاني في «سننه»، عن أبي بدر،

١- تناقضات الألباني الواضحات لحسن بن على السقاف ٣: ٥٩ - ٦١.

عن أبي طالوت عبدالسلام بن أبي حازم، عن [غزوان] ابن جرير الضبّي، عن أبيه، قال:

رأيتُ علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّه (١).

وفى هذا السند أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس السكوني.

قال أبو حاتم: هو لين الحديث، شيخ ليس بالمتين، لا يحتج به (٢).

ولقى ابن معين أبا بدرٍ هذا فقال له: يا شيخ اتق الله وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك (٣)!

وفيه أبو طالوت، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: في إسناده أبو طالوت عبدالسلام (٤).

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود»: في إسناده جرير الضبّي (٥).

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: الضبّي جدُّ فضيل بن غزوان بن جرير، قال: رأيتُ علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّه. وعنه ابنه.

قلت: قرأت بخطّ الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، انتهى.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «المستدرک»، وعلّق البخاري حديثه هذا في الصلاة مطوّلاً بصيغه الجزم عن علي، ولا يعرف إلّا من طريق جرير هذا، فكان يلزم المؤلف [أى المزّي في تهذيب الكمال] أن يرقّم له

١- سنن أبي داود ١: ٧٥٧.

٢- الجرح والتعديل ٤: ٣٧٩.

٣- ميزان الاعتدال ٢: ٢٦٤/٣٦٦٨.

٤- نيل الأوطار ٢: ٢٠٣.

٥- عون المعبود ٢: ٣٢٤.

علامه التعليق كما تبهنا على ذلك في ترجمه عبدالرحمن بن فزوخ ((١)).

وقال شعيب الأرنؤوط: في سنده غزوان بن جرير، لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل ((٢)).

وقال شعيب الأرنؤوط في حاشيه «العواصم والقواصم»: لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا أبوه ((٣)).

وقد أشار بشار عواد في هامش ترجمه جرير في «تهذيب الكمال»:

قال شعيب: [برقم (٧٥٧) في الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى] وفي سنده غزوان بن جرير، لم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وشيخه فيه جرير مثله، ومع ذلك فقد جزم البيهقي في (سننه ٢/١٣٠) بأنه حديث حسن، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغه الجزم من فعل على ((٤))!!

١- تهذيب التهذيب ٢: ٦٧ / ١١٩.

٢- حاشيه: تهذيب الكمال ٤: ٥٥٣.

٣- حاشيه: العواصم والقواصم ٣: ٨.

٤- تهذيب الكمال ٤: ٥٥٣ / ٩٢١.

النتيجه:

١. عرفنا من مجمل البحوث السابقه وقوع تحريف فى الشريعه وأن الإمام الصادق عليه السلام وضح سبب أمره لشيئته بترك ما تقوله العامه:

«إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدينٍ إلّا خالفت عليه الأُمّة إلى غيره، إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألونه عليه السلام عن الشىء الذى لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس» (١)!

٢. كما عرفنا أيضاً أنّ الإمام الصادق عليه السلام وضح أيضاً سبب اختلاف المسلمين بعد رسول الله، وأن هذا الاختلاف لا يمكن تصور وقوعه فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بل وقع فيما بعده بقوله:

«وكيف يختلفون وهم يردّون إليه ما جهلوه، فإنّهم لو أخذوا عنّ أمرهم بالأخذ عنه لما اختلفوا، ولكنّهم أقاموا من لا يعرف كلّ ما ورد عليه، واستحى هذا أن ينسبه الناس إلى الجهل.

كما أنّهم كرهوا أن يسألوا ولم يجيبوا، فيطلب الناس العلم من معدنه (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَشْتَبِطُونَهُ)، فلذلك استعملوا الرأى

١- علل الشرائع ٢: ٥٣١ الباب ٣١٥ / ح ١ - عنه: وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ عن أبى إسحاق الأرجانى عن الإمام الصادق عليه السلام

والقياس في دين الله» (١).

٣. وعَرَفْنَا أَيضاً: أَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَلَاةَ مِنْ قَبْلِهِ أَحْدَثُوا أَحْدَاثًا وَغَيَّرُوا أَحْكَامًا، وَذَكَرَ مِنْهَا تَرَكَهُمُ الْجَهْرَ ب- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... وَرَدَّدْتَ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلَى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا... (٢).

٤. كَمَا مَرَّتْ عَلَيْكَ رَوَايَةُ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ حَيْثُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ... فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا بِهَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ، أَوْ: لَقَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ.

ونحوه جاء في «سنن ابن ماجه» عن أبي موسى الأشعري قوله:

صَلَّيْنَا بِهَا عَلِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَاةَ ذَكَرْنَا صَلَاةَ كُنَّا نَصَلِّيُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِذَا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِذَا أَنْ نَكُونَ تَرَكَانَهَا (٣)!

٥. كَمَا اسْتَفَدْنَا سَابِقًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الإِمَامَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْسُلُ يَدَيْهِ، إِذَا طَالَ قِيَامُهُ فَيُمْسِكُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى أَصْلَ كَفِّهِ الْيَسْرَى!!!

٦- أَرْشَدْتَنَا النُّصُوصُ السَّابِقَةُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَانَ كَانُوا وَرَاءَ تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِ الإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ كَانُوا يَضَعُونَ مَا يَرِيدُونَ مِنْ أَحْكَامٍ وَيُنَسِّبُونَهُ إِلَى الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي مَفْرَدَاتِ الْفِقْهِ وَالْعَقِيدَةِ هُوَ خِلَافٌ

١- انظر: تفسير العياشي ٢: ٣٣١ / ح ٤٦، وعنه: وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ / ح ٣٣١٩٩، والبرهان ٢: ٤٧٦ / ح ٦، بحار الأنوار ١٣: ٢٠٤ / ح ٣١، شرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي ١: ٩٠.

٢- كتاب سليم بن قيس: ٢٦٢، عنه: في الكافي ٨: ٥٩ - ٦٢ / ح ٢١، وبعضه في: نهج البلاغه: خ ٥٠، والاحتجاج للطبرسي ١: ٣٩٢.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٦٩/٩١٧.

جذرى، وكثير منه كان متعمداً، وقد يكون بعضه سهواً أو وهماً، ولهذا ترى ثلاثه أقوال منقوله عن الإمام على عليه السلام فيما نحن فيه:

١. القبض تحت السرّه، وهذا ما حكاه الأحناف والحنابله عنه عليه السلام، مستندين فى ذلك إلى روايه أبى جحيفه، المخرّجه فى «سنن أبى داود».

٢. القبض فوق السرّه، وهذا ما روته الشافعيه عنه عليه السلام، والمخرّج فى «سنن أبى داود» عن جرير الضبى، عن الإمام على، مع ادعائهم بان الإمام فسّر قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) أنّه يعنى القبض فوق السرّه.

٣. الإرسال، وهو الموجود فى روايات الإماميه والزيديه والإسماعيليه عنه عليه السلام، كما ورد ما يؤيده عند المالكيه والإباضيه عن رسول الله، وهو المروى فى كتاب ابن حزم وان الإمام على كان يقبض على يديه لو طال قيامه.

وعليه، فالمروى عن الإمام على فى كتب الجمهور هو خبران متعارضان، ولو تعارضتا تساقطا، وعند ذلك نرجع إلى الأصل الفطرى والشرعى فى هذه المسأله عندهم وعندنا وعند كل من له عقل سليم، وهو الإرسال، وهو رأى عليه اجماع الشيعه بفرقها الثلاث.

إن قلت: صحيح أنّ هناك تعارضاً فى المنقول عن أمير المؤمنين عليه السلام فى كتب الجمهور، لكنّ هذا لا يعنى إنكار مشروعيه القبض عندهم أيضاً، إذ إنّ التعارض فى تلك الأخبار لم يكن فى أصل القبض، بل فى كفيته، وهل هو تحت السرّه أو فوقها؟ وهذا لا يسقط شرعيه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه من أساسه.

الجواب: أنّ الكلام إنّما هو فى التعارض بين الأخبار التى جاءت عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما بينها عندهم وعندنا، وقد وقفت على ان الامام كان يرسل يديه فى كتب الاماميه والزيديه والاسماعيليه، مضافا الى ما رواه ابن حزم عن على.

وبتقريب آخر نقول: السؤال هنا: عن خصوص فعل الإمام على وهل أنه قبض تحت السرّه أو فوقها؟

وهل يمكن تصور حقيقه القبض فى كتب القوم غير هذين الوجهين؟!

فلو صحّ كلام المستشكل وأن هذا التعارض لا يسقط شرعيه القبض عندهم من أساسه للزمه أن يأتينا بشقّ ثالث فى المسأله دالّ على مشروعيه وضع اليدين فى الصلاه غير أن تكون تحت السرّه أو فوقها، لأننا لا يمكننا أن نتصور القبض إلّا فى أحد هذين الشقّين. فالأمر يشبه أمر المولى بإسكان شخص فى بيته مع أنّ بيته ليس فيه إلّا غرفتان، ثمّ يجىء أمر آخر من المولى ينهاه عن إسكانه فى هذه الغرفه، وفى نص آخر: ينهاه عن الاسكان فى الغرفه الأخرى، ومعناه حصول التعارض بين الأمر بالإسكان والنهى عنه، إذ لا يمكن للمكلف أن يجمع بين الإسكان وعدمه، وما نحن فيه هو من هذا القبيل، إذ التعارض حاصل بين موردى التكتّف فوق السرّه أو تحتها، ولا حاله ثالثه تُتصوّر لها حتّى يمكن القول بأنّ التعارض هو فى مكان التكتّف لا فى أصله.

ولو تعارض الخبران تساقطوا ورجع الأمر إلى الإرسال، ويدعم ذلك حديث أبى حميد المروى فى «صحيح البخارى» وفى بقيه الكتب الستة، وحديث المسىء صلواته، وحديث معاذ المروى فى الأوسط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان فى الصلاه رفع يديه قبال أذنيه، فإذا كبر أرسلهما، وغيرها من الأخبار التى نأتى بها فى القسم الثانى من هذه الدراره: (الإرسال).

وحتّى لو أردنا أن نصحّ ما يقولونه عن الإمام على عليه السلام طبقاً لمبانيهم فإنّه يلزمنا حملّه على النافله ولغرض الاستعانه؛ وذلك لطول القيام فيها، وقد مرّ عليك قول ابن حزم: وروينا عن على أنّه كان إذا طوّل قيامه فى الصلاه يمسك بيده

اليمنى ذراعه اليسرى فى أصل الكف، إلّا أن يسوّى ثوباً أو يحكّ جلدًا.

وعليه، فلقبض ليس من سنن الصلاة، وإنّما هو شىء يلجأ إليه المكلف عند الحاجة للاعتماد والاستراحة أو البرد أو المرض، و هو من الأمور التى أتى بها البخارى فى كتاب «العمل فى الصلاة» - باب استعانه اليد :-

يستعين الرجل فى صلاته من جسده بما شاء، ووضع أبو إسحاق قلنسوته فى الصلاة ورفعها، ووضع على رضى الله عنه كفّه على رسغه الأيسر، إلّا أن يحكّ جلدًا أو يصلح ثوباً (١).

أى أنّ الإمام وضعها للاستعانه لا لكون الوضع سنه لرسول الله، لان المصلّى لا يحتاج إلى الاستعانه إلّا إذا طال قيامه، وهذا يقوى ما رواه ابن حزم، كما أنه يقوى ما تقوله الشيعة بفرقها الثلاث بأنّ علياً كان يسدل يديه فى الصلاة فى حالته الطبيعىة.

إذا روايه جرير تعارض: ١- ما رواه ابن حزم عن الإمام على، ٢- وما هو موجود فى «صحيح البخارى» كتاب «العمل فى الصلاة».

أما معارضته لروايه ابن حزم فظاهره، لأنّ روايه ابن حزم تدلّ على أنّ علياً كان لا يقبض بيديه إلّا إذا طوّل فى الصلاة، ومعناه أنّ حاله الإمام العاديه فى الصلاة كانت الارسال.

فى حين ان روايه جرير تدل على ان الإمام أمير المؤمنين كان فعله ذلك من حين دخوله فى الصلاة حتى ركوعه لقوله: «كان إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلّا أنّ يحكّ جلدًا أو يصلح ثوباً».

وأما معارضته لخبر «صحيح البخارى»، فلأنّ البخارى أتى بحديث الإمام

على للدلالة على جواز الاستعانه باليد فى وقت الحاجه، والحاجه لا- تكون من أول الصلاه بل حينما يحس بالتعب، ولكون القبض من الأعمال الخارجه عن الصلاه المعفو عنها: كوضع القلنسوه، وبسط الثوب فى الصلاه للحرّ، والبصق والتفال فى الصلاه، وهذه الأمور ذكرها البخارى من باب العوارض الطارئه فى الصلاه، وليس فيها دلالة على الاستمرارىه أو كونها سنّه.

ومعلوم أنّ ما جاء فى «صحيح البخارى» يقدّم عندهم على غيره ممّا ليس فى مرتبته وإن كان الخبر الآخر المعارض صحيحاً!! فكيف إذا لم يصح؟

قال الشنقيطى فى (كراهه القبض): لم يصحّ القبض عن أحد من الخلفاء الراشدين (١١).

وخلصه ما سبق: أنّ الإمام عليه السلام حسب رواياتهم كان يرسل يديه فى الحاله الطبيعىه، ويؤيده المنقول عنه عليه السلام عن أهل بيته، وفى كتب شيعته بمذاهبهم الثلاثه.

وعليه فإجماع أهل البيت كان على الإرسال، وهو يضعف نقلهم عنه عليه السلام فى القبض.

وأن أهل البيت هم أدرى بما فى البيت، وهم أعلم بسنّه رسول الله من غيرهم ولا- يخالفونه فى قول وفعل، بل كيف يمكن أن نتصوّر مخالفتهم لرسول الله، وهم الذين ورثوا علومهم منه، وهم عدل القرآن والذين أمرنا باتباعهم وعدم مخالفتهم، وهم الذين يصحّون للناس خطأهم؟! والمستائون من فعل الولاه وتغييرهم لسنه رسول الله، فى أدعيتهم وخطبهم، فكيف يخطئون هم؟!

٥. مناقشه روايه هلب الطائى

اشاره

هُلِب: ضبطه المحدثون بضمّ الهاء وسكون اللام، واللغويون بفتح الهاء وكسر اللام بوزن كَيْف (١)، لقب لمن اسمه يزيد بن قنافة (٢)، أو يزيد بن عدى بن قنافة (٣)، أو سلافه - أو سلامه - (٤) بن يزيد بن عدى بن قنافة، أو سلام الكوفى (٥).

ويلحظ في ترجمته أنه وفد على النبي وهو أقرع الرأس، فمسح ٦ على رأسه فنبت شعره (٦).

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قلت: وذكره ابن سعد في طبقه مسلمه

-
- ١- الاشتقاق لابن دريد: ٤٨٢، ورجح صاحب القاموس قول أهل اللغة، وخالفه شارحه فرجح قول المحدثين.
 - ٢- معرفه الصحابه لأبى نعيم ٥: ٢٧٦٢، البخارى فى تاريخه فى فصل من مات بين السبعين والثمانين، وسنن الترمذى ١: ١٦٠ آخر باب: ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاه، والتاريخ الكبير ٧: ١٧٧/٧٩٠.
 - ٣- الاستيعاب فى معرفه الأصحاب ٤: ١٥٤٩/ت ٢٧١٠.
 - ٤- أسد الغابه ٥: ٦٩ - ٧٠، الطبقات الكبرى ٦: ٣٢.
 - ٥- الطبقات الكبرى ٦: ٣٢، الإصابه ٦: ٤٣٢.
 - ٦- الطبقات الكبرى ٦: ٣٢، معرفه الصحابه لأبى نعيم ٥: ٢٧٦٢، الاستيعاب ٤: ١٥٤٩، أسد الغابه ٥: ٦٩ - ٧٠، الإصابه ٦: ٤٣٢.

الفتح (١)، وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: وذكره ابن سعد في طبقه الفتحين، والبخارى في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين (٢).

ومعنى كلام ابن سعد أنه لم يشلم إلا بعد فتح مكة، وقد حصلت له تلك المعجزه فيها، وفي تلك المده القصيره التي رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ومسح على رأسه.

قال ابن دريد: وكان أفرع، فصار أفرع! كان بالقاف فصار بالفاء، والأهلب: كثير الشعر (٣).

خرج له - حديث وضع اليمنى على اليسرى - من أصحاب الكتب الستة الترمذى وابن ماجه فى (سُنَيْنَهُمَا) وكذا أحمد فى «مسنده» (٤).

وقد شك في صحبته لعدم وجود أى دور له فى التاريخ ولجهالته، ولانفراد ابنه قبيصه فى الروايه عنه، وقد قال على بن المدينى والنسائى عن قبيصه: مجهول، وزاد ابن المدينى: لم يروه عنه غير سماك (٥).

وقال الشوكانى حول حديث القبض الذى روى عنه: فى إسناده قبيصه بن هلب، لم يروه عنه غير سماك، ومثله قال الذهبى فى «الميزان» (٦).

وقال النسائى: إذا انفرد سماك بأصل لم يكن حجه، لأنه كان يلقن فيتلقن (٧).

١- تهذيب التهذيب ١١: ٥٨، الإصابه ٦: ٤٣٢.

٢- إكمال تهذيب الكمال ١٢: ١٦٢.

٣- الإصابه ٦: ٤٣٢.

٤- انظر روايات هلب فى: مسند أحمد ٥: ٢٢٦، والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢: ١٦٣ - ١٦٨.

٥- تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٣ - ٤٩٦، تهذيب التهذيب ٨: ٣١٤، الخلاصه: ٣١٥، عون المعبود ٢: ٣٢٦.

٦- نيل الأوطار ٢: ٢٠٠، الميزان ٣: ٣٨٤/ ٦٨٦٣.

٧- سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٨.

وسماك قال عنه ابن المديني بأن له مائتي حديث.

وقال جرير بن عبد الحميد: أتيت سماك بن حرب فرأيت يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله، وقلت: خَرَفَ (١).

وروى عنه حماد بن سلمه قوله: أدركت ثمانين من أصحاب النبي، وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله فردّ علي بصري (٢).

وروى مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمه، سمع سماكاً يقول: ذهب بصري، فرأيت أبراهيم الخليل في النوم... فردّ الله علي بصري (٣).

فالرجاليون بذكرهم أمثال هذه الفضائل لسماك، وهُلب، وقبلهم لوائل (٤)، أرادوا أن يجعلوا لهؤلاء مكانه عاليه مصححين لأخبارهم.

فالسؤال: إذا صحّ قول سماك وأنه قد أدرك ثمانين صحابياً، فلماذا لا يروى خبر وضع اليمنى على اليسرى عن الصحابي نفسه مباشرة، ويرويه بالواسطة؟! أي لماذا يروى سماك الخبر عن قبيصة بن هلب (المجهول) ولا يرويه عن أبيه هلب مباشرة؟

ولماذا لا يكون ذلك الصحابي المروى عنه خبر وضع اليمنى على اليسرى من كبار الصحابة الثابتة صحبتهم، ويرويه أمثال هلب ووائل وهما من صغار الصحابة والمشكوك في صحبتهما.

نعم، روى القبض على الأيدي عن سماك أربعة أشخاص وكثره الرواه عنه لا

١- سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٨.

٢- سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٦.

٣- سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٨.

٤- مثل دعائه صلى الله عليه وآله وسلم له ولأولاده، أو إقطاعه أرضاً، وأمثال ذلك.

يزيده اعتباراً:

أحدهم: أبو الأحوص: وهو سلام بن سليم، وقد جاءت روايته في «سنن الترمذى» - باب ماجاء فى وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة -:

حدَّثنا قتيبه، أخبرنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة ابن هلب، عن أبيه، قال: كان رسول الله يؤمُّنا فَيأخذ شماله بيمينه (١).

ونصَّ الترمذى بالإسناد نفسه فى باب (ما جاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره)، وفيه قوله:

كان رسول الله يؤمُّنا فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله (٢).

وقال أبو عيسى [الترمذى] فى كلا الحديثين: حديث هلب حديث حسن.

وكذا أخرج ابن ماجه فى (سننه باب وضع اليمين على الشمال فى الصلاة) الخبر بهذا السند والتمتن:

حدثنا عثمان بن أبى شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: كان النبى صلى الله عليه و آله و سلم

يؤمُّنا فَيأخذ شماله بيمينه (٣).

وروى أحمد هاتين الروايتين بالسند الانف، وفيه:

كان رسول الله يؤمُّنا فَيأخذ شماله بيمينه، وكان ينصرف عن جانبيه جميعاً: عن يمينه وعن شماله (٤).

١- سنن الترمذى ١: ١٥٩ - الباب ١٨٧ ما جاء فى وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة.

٢- سنن الترمذى ١: ١٨٤ / ٣٠٠.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٦٦/٨٠٩، المعجم الكبير ٢٢: ١٦٥.

٤- مسند أحمد ٥: ٢٢٦ و ٢٢٧.

وقد أشار المزمى فى ترجمه قبيصه إلى الحديث الآنف، وأن لهذا الخبر بدلاً عالياً له (١).

هذا هو المخرّج فى الكتب الستة عن أبى الأحوص عن سَمَاك.

ثانيهما: سفيان الثورى، وقد سمع منه شخصان:

١. وكيع بن جراح

٢. يحيى بن سعيد القطان

فروايه وكيع عن سفيان مخرّجه فى «مسند أحمد»:

حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن سفيان، عن سَمَاك بن حرب، عن قبيصه بن الهلب، عن أبيه، قال: رأيت النبى واضعاً يمينه على شماله فى الصلاة، ورأيتَه ينصرف عن يمينه وعن شماله (٢).

وروايه يحيى بن سعيد مخرجه فى «مسند أحمد» كذلك، وفيها زياده:

حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدّثنى سَمَاك، عن قبيصه بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبى ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيتَه قال: يضع هذه على صدره (وصفّ يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل) (٣).

وثالثها: حفص بن جميع، وروايته مذكوره فى «المعجم الكبير»:

حدّثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزمى، ثنا أحمد بن عبده، ثنا حفص بن جميع، عن سَمَاك بن حرب، عن قبيصه بن هلب، عن أبيه،

١- تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٥.

٢- مسند أحمد ٥: ٢٢٦، سنن البيهقى ٢: ٢٩.

٣- مسند أحمد ٥: ٢٢٦.

قال: كان رسول الله يضع يديه إحداهما على الأخرى في الصلاة ((١)).

ورابعها: أسباط بن نصر، وروايته مخرجه في «المعجم الكبير»:

حدّثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنّاد، ثنا أسباط بن نصر، عن سَمَاك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه: أنّه رأى النبي قام يصلّي، قال: فرأيته حين وضع إحدى يديه على الأخرى، اليمين على الشمال ((٢)).

إذن الرواه عن سَمَاك عن قبيصة عن هلب أربعة أشخاص، هم:

١. أبو الأحوص

٢. سفیان الثوري

٣. حفص بن جميع

٤. أسباط بن نصر

• وقبل أن ندخل في تفاصيل ماجاء في «سنن الترمذی» و(ابن ماجه) و«مسند أحمد»، علينا التذكير بما جاء في إسنادی «المعجم الكبير»، إذ فيه مضافاً إلى قبيصة وسَمَاك:

• حفص بن جميع العجلي الكوفي المذكور في الإسناد الثالث، وهو الذي قال عنه أبو زرعه: ليس بالقوى.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان المتساهل: كان يخطئ حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد.

١- المعجم الكبير ٢٢: ١٦٥ / ٤٢٣.

٢- المعجم الكبير ٢٢: ١٦٥ / ٤٢٢.

وقال الساجي: يحدّث عن سماك بأحاديث مناكير، وفيه ضعف وهو الذي ضعفه الحافظان: الذهبي وابن حجر (١).

وفي الإسناد الرابع يوجد اسم: أسباط بن نصر الهمداني، أبو يوسف: وهو الذي قال حرب فيه: قلت لأحمد: كيف حديثه؟

قال: ما أدري! وكأنه ضعفه.

وقال أبو حاتم: سمعت أبا نعيم يضعفه، وقال: أحاديثه عامية، سقط، مقلوب الأسانيد.

وقال النسائي: ليس بالقوى (٢).

قلت [والكلام لابن حجر]:

علّق له البخاري حديثاً في الاستسقاء، وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في «السنن الكبرى»، وهو حديث منكر أوضحته في التعليق.

وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسيأتي في ترجمه مسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعه عليه إخراج حديث أسباط هذا.

وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب.

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مره: ثقه.

وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس (٣).

فلو أضيف هذان الراويان في «المعجم الكبير» إلى قبضه وسماك المذكورين في جميع روايات هلب لسقطت الرواية عن الحجية والاعتبار عند الطبراني على

١- انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٧: ٦، وتهذيب التهذيب ٢: ٣٤٢، ميزان الاعتدال ١: ٥٥٦.

٢- تهذيب الكمال ٢: ٣٥٨.

٣- تهذيب التهذيب ١: ١٨٦ / ٣٩٦.

وجه الخصوص.

ولمّا انتهينا من بيان رواه الطبراني، علينا الآن الوقوف عند رواه الكتب الستة وما ذكره الترمذى فى «الجامع الصحيح».

وقفه مع الترمذى

هذه هى الطرق المعروفة إلى هلب، فلنتكلم بعض الشيء عمّا قاله الترمذى فى الروايه، فإنّه بعد أن أتى بالخبر الأوّل - أعنى خبر أبو الأحوص - قال:

وفى الباب عن: وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سهل.

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى والتابعين ومن بعدهم؛ يزون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاه، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرّه، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرّه، وكلّ ذلك واسع عندهم، واسم هلب: يزيد بن قنافة الطائى (١).

وقال فى باب آخر - بعد أن أتى بروايه هلب التى فيها: كان رسول الله يؤمنا فىنصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله :-

وفى الباب: عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأبى هريره.

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن.

والعمل عليه عند أهل العلم - ، أنّه ينصرف على أى جانبيه شاء، إن

شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صحَّ الأمران عن رسول الله، ورُوى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره (١).

ومعنى كلام الترمذى: (حديث حسن)، يعنى: أن لا يكون فى إسناده متَّهم بالكذب، ولا يكون الخبر شاذًّا، بل يجب أن يكون الحديث صالحاً للعمل.

قال ابن الصلاح: وروينا عن أبى عيسى الترمذى أنه يريد بالحسن: أن لا يكون فى إسناده من يتَّهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذًّا، ويروى من غير وجه نحو ذلك (٢).

وقد جاء هذا المعنى صريحاً فى «شفاء الغلل فى شرح العلل» المطبوع فى أواخر «سنن الترمذى - الجامع الصحيح»:

قال أبو عيسى: وما ذكرنا فى هذا الكتاب «حديث حسن»، فإنما أردنا حُسن إسناده عندنا، كُلَّ حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

وما ذكرنا فى هذا الكتاب «حديث غريب» فإنَّ أهل الحديث يستغربون الحديث لمعانٍ. رُبَّ حديث يكون غريباً لا يروى إلّا من وجه واحد، مثل حديث حمّاد بن سلمه... ثمَّ أخذ يذكر تلك الأقسام (٣).

وأتى العراقى فى «شرحهِ للألفيه» بقول أبى فتح اليعمرى عن شروط الترمذى وأنه قال: «بقى أنه اشترط فى الحسن أن يروى من وجه آخر، ولم

١- سنن الترمذى ١: ١٨٥/ ٢٢٣.

٢- مقدمه ابن الصلاح: ٣٢ - النوع الثانى: معرفه الحسن من الحديث.

٣- سنن الترمذى ٥: ٤١٣.

يشترط ذلك في «الصحيح» (١١).

فلو صحَّ هذا الشرط عند الترمذى وكان كما قال، فخبّر هلب لم يرد إلّا من وجه واحد وهو سماك بن حرب، والذي قال النسائى فيه: (مجهول، إذا تفرّد سماك بأصل لم يكن حجّه؛ لأنّه كان يلقّن فيتلقّن) (٢).

ومعناه: أنّ هذا الشرط - الذى اشترطه الترمذى فى تعريفه للحسن - يردّ ما اعتبره هنا حديثاً حسناً، إلّا أن نقول بأنّه أراد أنّه حسن لغيره، أى يطلب شاهداً له، وهو حديث وائل الذى أخرجه مسلم أو غيره من الأحاديث المذكوره فى الباب.

وقد يقال دعماً لحديث هلب إنّ إتيان ابن حجر بحديثه وحديث وائل فى «فتح البارى» يفهم منه بأنّهما حديثان صحيحان، أو حسنان عنده؛ لقوله فى «مقدمه الفتح»:

...فإذا تحرّرت هذه الفصول، وتقرّرت هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولاً، ثمّ أذكر وجه المناسبه بينهما إن كانت خفيه، ثمّ أستخرج له ثانياً ما يتعلّق به غرض صحيح فى ذلك الحديث من الفوائد المثنيه والإسناده من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعه سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، مُتَرَعاً كلّ ذلك من أمّهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحّه والحسن فيما أورده فى ذلك (٣).

١- شرح الألفيه = التبصره والتذكره: ١٥٣.

٢- سير أعلام النبلاء ٥: ٢٤٨، ميزان الاعتدال ٢: ٢٣٣، تهذيب التهذيب ٤: ٢٠٥.

٣- مقدمه فتح البارى: ٣ - ٤.

فقوله: (بشرط الصحه والحسن فيما أورده في ذلك) يدل على أنّ حديثي وائل وهلب عنده إما صحيحان أو حسنان.

قال ابن حجر بذلك رغم جهاله قبيصه عند النسائي وابن المديني وتفردّه في الروايه عن أبيه، وكذا ثبوت ضعف سماك وانفراده في الروايه عن قبيصه المجهول.

بلى، قد تهجم السقاف على الألباني لقوله في قبيصه: «وقد وثقه العجلي وابن حبان»، فقال:

ما هو إلّا تعلقٌ بخيط عنكبوت، فكم ردّ توثيق العجلي وابن حبان في كتبه مراراً وتكراراً! وإن شاء نقلنا له كلماته المودعه في كتبه في ذلك! والآمن هنا يناقض نفسه على عادته! (كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا) (١)، فسبحان الله قاسم العقول! وكاسر من ادعى أنه من الفحول! فياليت به هذا الأسلوب يصحح حديث: (اتقوا فراسه المؤمن...)، أو حديث: (حياتي خير لكم...) (٢).

ثم أضاف الشيخ السقاف قائلاً:

وأما قول (المومى إليه) [ويعنى به الألباني] في صفه صلاته: ٨٨ [ويعنى به الألباني] «وحسن أحد أسانيده الترمذى»، فشيشنه أعرّفها من أخزم (كما يقال في بعض البلاد).

ثم قال السقاف: هذا تدليس مشين؛ لأمرين:

الأول - ليس هو المهم -: أنه لا عبره بتحسين الترمذى؛ عند هذا المتناقض،

١- النحل: ٩٢.

٢- تناقضات الألباني الواضحات ٣: ٥٣ - ٦١.

كما تشهد على ذلك كتبه، فكم من حديث حسنه الترمذى بل صَحَّحه فَرَّدَه (المومى إليه)، وتمسُّكه هنا بتحسين الترمذى يؤكِّد تأكيداً صريحاً ظاهراً بأنَّه مفلس ومقلِّد فى هذه المسأله، والحديث ضعيف عنده فى قراره نفسه (٣٣)؛ ولولا ذلك لَمَا تمسَّيك بتحسين الترمذى وهو يعيب على غيره تعويلهم على تحسينات الترمذى! فاللهم هُداك!

والثانى: أن روايه الترمذى هذه التى حسنتها ليس فيها ذكر للصدر، وإنما قال فيها: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمُّنا فيأخذ شماله بيمينه) (٣٤)، وهذا يؤكِّد أن ذكر الصدر فيه مُدْرَج، وهو من تفسير الرواه لا غير!

فهذا يكشف أحد تدليسات المتناقض (المومى إليه)!

ثم إنَّ الترمذى لم يحسن إسناده كما زعم المتناقض، وإنما حسَّن الحديث بالنظر لشواهده، حيث قال قبل أن يحكم عليه بالحسن: (وفى الباب عن وائل بن حجر، وغطف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد).

فلشواهده فى وضع اليمنى على اليسرى حسنه الإمام الترمذى.

فإقحام الألبانى هذا التحسين - العائد على روايه لا ذِكر للصدر فيها فى قضيه وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه - تلاعبٌ مشين، وشَعَب منقوض لا قيمه له فى ميزان التحقيق والنظر، وعلى نفسها جَنَّت براقش!

ومما يؤكِّد ما قررناه ويهدم تدليسه هنا قول الإمام الترمذى: بعد تحسين حديث ابن هلب الضعيف: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم، يزون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاه، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السره، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السره، وكل ذلك واسع عندهم).

فلو كان الكلام عائداً على وضع اليدين على الصدر لذهب إليه الترمذى، ولحكاه عن الصحابه ومن بعدهم من السلف، ولرَّجَّحه أو بين أنّ هذا الحديث نصّ في ذلك، لكن ليس شيء من ذلك [\(١\)](#)!

وعليه، ففي جميع أسانيد هلب يوجد رجالان ضعيفان:

أحدهما: قبيصه المجهول [\(٢\)](#)، والذي تفرد في الروايه عن أبيه، كما هو المشاهد في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني، وسماك هو الآخر قد تفرد في الروايه عن قبيصه [\(٣\)](#).

وقد مرّ عليك قول الشوكاني: في إسناد قبيصه بن هلب لم يرو عنه غير سماك، ومثله قال الذهبي في «الميزان».

وقول النسائي: مجهول، إذا تفرد سماك بأصل لم يكن حجّه، لأنّه كان يلقن فيتلقن.

وثانيهما: سماك بن حرب [\(٤\)](#)، والذي ضعّفه الثوري وشعبه وصالح جزره.

وقال الذهبي: قال أحمد: مضطرب، وضعّفه شبيهه.

وقال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث.

وقال يعقوب: ليس من المتثبتين.

وقال عبدالرحمن بن خراش: في حديثه لين.

وقال ابن عمار: أنّه كان يغلط ويختلفون في حديثه ... كان الثوري يضعّفه.

١- تناقضات الألباني الواضحات ٣: ٥٣ - ٦١.

٢- تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٣، تهذيب التهذيب ٨: ٣١٤/ ٥٧٣٢، نيل الأوطار ٢: ٢٠٠، الكاشف ٢: ١٣٣، الثقات للعجلي ٢: ٢١٥، الثقات لابن حبان ٥: ٣١٩.

٣- تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٣.

٤- تهذيب الكمال ١٢: ١١٦/ ٢٥٧٩، تهذيب التهذيب ٤: ٢٠٤/ ٢٧١٨، الجرح والتعديل ٤: ٢٧٩، تاريخ بغداد ٩: ٢١٣ - ٢١٥ ت/ ٤٧٩٢.

وقال ابن معين: أسند أحاديث لم يسندها غيره.

وقال أبو حاتم: مضطرب.

وقال زكريا بن عدي عن ابن المبارك: ضعيف في الحديث.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت لابن المديني: رواه سماك عن عكرمه؟ فقال: مضطربه.

وقال البزار في (مسنده): كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته.

وقال جرير بن عبد الحميد: أتيتته فرأيتته يبول قائماً، فرجعت ولم أسأله عن شيء.

وقال يعقوب بن شيبة: قلت ليحيى بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عندهم؟ قال: إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى الرجل عن سماك بن حرب وابن إسحاق؟

قال: هؤلاء يزوون عن مجهولين (١).

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: وقد تغير بأخره، فكان ربما يلقن (٢).

فإذا كان رجل في إسناد هلب مثل سماك فهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصحه والحسن، حسب قواعدهم.

وقد مرّ عليك تصريح النسائي بأن سماكاً إذا تفرّد بأصل لم يكن حجّه.

وهنا ترى سماكاً الضعيف والمليّن والمضطرب، قد تفرّد في النقل عن قبيصه

١- شرح علل الترمذى ١: ٨١ - ٨٢، نقلاً عن: تحرير علوم الحديث للجديع.

٢- تقريب التهذيب ١: ٣٩٤ / ٢٦٣٢.

المجهول حسب قول النسائي وابن المديني.

وقبيصه انفرد بالروايه عن أبيه هلب المختلف في صحبته(١).

ونحن لو جمعنا هذه النصوص مع الجمل التي قيلت في سماك: «كان يغلط»، «ليس من المثبتين»، «مضطرب الحديث»، «كان يخطئ كثيراً»، «أسند أحاديث لم يسندها غيره»، «كان يلَقِّن فيتلَقِّن»، «تغير بأخره» لجعلتنا نجزم بعدم اعتبار خبر هلب أصلاً.

وعليه، فمجىء كل هذه النصوص في سماك وقبيصه تجعلنا نستيقن بوجود دور لعلماء النهج الحاكم في انتشار خبر سماك عن قبيصه في القبض على الأيدي، لأننا عرفنا بأن «الناس كانوا يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على اليسرى»، وأن الأمر لم يكن أمراً قرآنياً ولا نبوياً، إذ ليس هناك آية تدل على ذلك، ولم نقف على حديث شفوي صحيح قد صدر عن رسول الله فيه، بل كل ما في الأمر هو حكايتهم لفعله صلى الله عليه وآله وسلم - المشكوكه في دلالتها على السنه - لأن الفعل لا يمكن الاحتجاج به إلا أن يعلم وجهه، وهو بعد غير معلوم عند المسلمين، بل وقفنا على أهداف الحكام اللاحقين - خصوصاً الأمويين منهم - وأنهم كانوا يخلتقون الخلاف للتعرف على مخالفيهم السياسيين كالشيعه والإباضيه وأمثالهم، وكانوا يصرون على لزوم قبض الآخرين أيماهم على شمالهم، رغم عدم وجود أى دليل قوى عليه، لعرفنا ارتباط هذا الامر بالسياسه وخضوعه لأمر الحكومات آنذاك وكيفيه التعرف على اعدائهم، لأن المعروف عن الناس أنهم على دين ملوكهم، ولهذا تراهم يتبجحون بأن جعلوا الزيديه في صنعاء والمالكيه في أفريقيه(٢) يقبضون على أيديهم بعد أن كانوا يسبلون!!

١- انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل: ٢٩٤/٨٥٠.

٢- إشاره منا إلى النصوص السابقه التي أتينا بها عن الاعلام في المقدمه: ٣٢ - ٣٩.

إذاً، فالمسألة كانت سياسيه، واستمرت سياسيهً وبقيت إلى يومنا هذا سياسيه، وذلك لعدم ثبوت سنيتها عن رسول الله من خلال الأخبار، ولاعتقادهم بجواز الإرسال وعدم بطلان الصلاه خلف المسبل يديه، مع ذلك نرى تركهم له وإصرارهم على الوضع واعتباره سنه، ووضع الأحاديث الضعيفه سنداً ودلاله له، وهذا ما عيناه بقولنا السابق: إن القبض وُلد قبل ولاده أخباره.

فإن روايه أكثر من ثلاثين شخصاً عن سَمَاك، وروايته هو عن عشرين شخصاً، مع كونه ممن «كان يقبل التلقين» و«أسند أحاديث لم يسندها غيره»، وأنه «ليس من المثبتين»، على أى شىء يدل؟ اليس يذكرنا ذلك بشخصيه حمران بن ابان = طويدا اليهودى الذى ذكرناه فى موسوعتنا (وضوء النبى).

والآن لنوضح مصطلحاً آخر يأتى فى كلامهم، وهو: «الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به»، فهو يعنى أنه صحيح لكنّه دون الصحيح التام الصحه فى القوه.

قال السيوطى فى تدريب الراوى، قال ابن الصلاح: قال تقى الدين ابن دقيق العبد فى «الاقتراح»: فيه إشكال، وذلك أن ههنا أوصافاً يجب معها قبول الروايه إذا وجدت فى الراوى، فإذا كان هذا الحديث المسمى بالحسن ممّا وجدت فيه هذه الصفات على أقلّ الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح، وإن لم توجد لم يُجز الاحتجاج به وإن سُمى حسناً، اللهم إلا أن يردّ هذا إلى أمر اصطلاحى بأن يقال: إن الصفات التى يجب قبول الروايه معها لها مراتب ودرجات، فأعلاها وأوسطها يسمّى صحيحاً، وأدناها يسمّى حسناً، وحينئذ يرجع الأمر فى ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحاً فى الحقيقه!... (١).

فستخلص من هذا الكلام: أن الحسن الذى يحتجّ به هو ما كان صحيحاً فى

١- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى ١: ١٢٨، الاقتراح فى بيان الاصطلاح: ٧.

الحقيقه، وحديث هلب هذا بعيد عن الصحه كما علمت، فلا يصح الاحتجاج به (١).

إذاً، فسند حديث هلب لا- يمكن الاطمئنان إليه، لأن هلباً لا يعرف إلّا من خلال روايه ابنه قبيصه عنه، وهو مجهول، وأنّ سِمَاكاً قد انفرد بالروايه عن قبيصه وهو مضطرب الحديث، وقد لُين وضعف عند الرجالين، وبذلك يكون قبيصه مجهول العين مع انفراد سِمَاك بالروايه عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهه النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر»:

فإن سُمى الراوى وانفرد راوٍ واحد بالروايه عنه، فهو مجهول العين كالمُبهم فلا يقبل حديثه (٢).

والمطالع ل-(باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاه) في «تحفه الأحوذى بشرح جامع الترمذى» للمباركفورى، يقف عند شرحه لحديث هلب على الأخبار والآثار التى وردت في هذا الباب، منها ما رواه أحمد في (مسنده) قال:

حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن قبيصه بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ينصرف عن يمينه وعن يساره.

ثم يقول المباركفورى عن رواه هذا الخبر بأنهم كلّهم ثقات، وإسناده متّصل، وأنّ يحيى بن سعيد القطان حافظ حجّه، وأنّ سفيان الثورى ثقّه حافظ فقيه عابد إمام حجّه وربما كان يدلس (٣)!

ثمّ يأتى المباركفورى ليدافع عن اضطراب حديث سماك ويوثق قبيصه

١- انظر: إبرام النقص لما قيل من أرجحيه القبض: ٣٣.

٢- نزهه النظر في توضيح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر ١: ٢٦.

٣- تحفه الأحوذى ٢: ٨٠.

المجهول كى يستدل من خلاله على صحه وضع اليدين على الصدر فى الصلاه، وأعقب كلامه بالقول:

تنبيه آخر: قال النيموى فى «آثار السنن» بعد ذكر حديث هلب الطائى: رواه أحمد، وإسناده حسن، لكن قوله «على صدره» غير محفوظ، يعنى أنه شاذ، وبين وجه كونه شاذاً غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف فى زياده قوله «على صدره» غير واحد من أصحاب سفيان وسماك، فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات (١).

ثم جاء المبار كفورى يوضح معنى الشاذ، وأنه لم يكن كما تصوّره النيموى، ليدعم بذلك صحه الزياده الصادره من قبل يحيى بن سعيد (مع اعترافه بأن الجواد قد يكبو، وأن الرجل ليس معصوماً).

فنحن لو نفينا زياده يحيى بن سعيد واحتملنا خطأه تبعاً لعلمائهم، ناقلين كلام أهل الحديث من أنهم لا يقبلون تلك الزياده منه لقرائن قويه موجوده عندهم، فكل ذلك لا يعنى أننا نريد أن نشكك - أو نردّ جميع الزيادات الوارده

فى الأخبار - لمجرد توهم وجود القرينه على شذوذها، بل يجب علينا أن نأتى بدليل فى تلك الأمور، وقد أتينا بذلك والحمد لله.

نعم هناك احتمال آخر يمكن لنا أن نحتمله كما يمكن لغيرنا أن يحتمله أيضاً، وهو: أن سبب الاضطراب والاختلاق هذا يعود إلى سماك أو قبيصه نفسه، لا - إلى يحيى بن سعيد، لأن سماكاً مضطرب الحديث، وقبيصه مجهول، وبذلك أسقطنا الروايه وحافظنا على المشهور بينهم من وثاقه القطان والثورى.

وعليه، فجملة «على صدره» لم تثبت فى الروايات المعتره عن وائل وهلب عندهم،

بل وردت عن طريق مؤمل بن إسماعيل عن وائل فقط، في حين أنّ المروى عن سفيان بن عُيينه بطرق كثيرة أخرى ليس فيه هذه الزيادة، مع أنّهم كلّهم ثقات.

إذ رواه: محمّد بن إدريس الشافعي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن آدم، وأبونعيم الفضل بن دكين، ووكيع بن الجراح، ومحمّد بن يوسف الفريابي، وعبدالرزاق بن همام، والحَمَيْدِي، وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي، وغيرهم من أئمتهم الثقات! ممّا يقربون من خمسة عشر شخصاً رَوَوْا بدون هذه الزيادة.

في حين انفراد بالزيادة مؤمل بن إسماعيل وحده، وروايته عن سفيان مطعون فيها(١).

ويضاف إلى هذا: أنّ أكثر من عشرين شخصاً رووا هذا الحديث عن عاصم ولم يذكروا هذه الزيادة فيه، منهم: السفينان، وشعبه، وأبوعوانه اليشكري، وزهير بن معاوية، وسلام بن سليم، وعنبسه بن سعيد، وعبدالواحد بن زياد، وخالد بن عبدالله الواسطي، وبشر بن المفضل، وزائده بن قدامه، وإسحاق بن إبراهيم الفزاري.

والأمر نفسه يتكرّر فيما رواه سماك بن حرب؛ إذ اختلفت الروايات عنه، فمنها ما رواه شعبه، وزائده، وشريك، وأبوالأحوص عن سماك بدون زيادة «على صدره».

كما رواه الثوري بطريقتين عن سماك:

فما رواه يحيى بن سعيد القطان عنه فيه هذه الزيادة.

١- كنا نريد مناقشه هذه الروايه وغيرها من الروايات المهمه والاساسيه في البحث عند مناقشتنا للفقّه الشافعي، وكذا ما نسب إلى الإمام مالك من أقوال في القبض، لكن خوفنا من إطاله البحث جعلنا أن نعرض عن كلّ تلك المناقشات.

وما رواه: وكيع بن الجراح (١١) وعبدالرحمن بن مهدي (٢٢)، ورواه عبدالرزاق (٣) فليس فيه تلك الزيادة.

فلو كانت الزيادة «على صدره» ثابتة لما خالفها أعلام الحنفية والحنابلة والمالكية.

ومما يؤكد شذوذ هذه الزيادة: أنّ سفيان الثوري، كان من أهل الكوفة، ومذهبه كمذهب الحنفية في وضع اليدين تحت السرّه (٤)، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده لما خالفها إلى غيرها، فمخالفتها لها دليل على ضعف الرواية عنده.

وهذا ما نقوله في مالك ومخالفته عملاً في «المدونه» لما رواه في «الموطأ» عن سهل الساعدي.

أجل، قد ضعف مشروعيه وضع اليدين على الصدر كثير من أعلامهم، منهم: ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥)، بل عدّه مكروهاً في «بدائع الفوائد» (٦).

وبهذا نكون قد عرفنا أنّهم بتركيزهم على تصحيح خبر يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصة عن هلب، كانوا يريدون الاستفادة منه لتصحيح فقه الشافعي، في أحد أقواله.

وعليه، يكون حديث هلب الطائي هو أقرب إلى النكاره من الصحه.

١- مسند أحمد ٥: ٢٢٧.

٢- سنن الدارقطني ١: ١٠٨٧/٢٨٨.

٣- مصنف عبدالرزاق ٢: ٢٤٠.

٤- كما نقله النووي في: المجموع ٣: ٣١٣، وابن قدامه في: المغني ١: ٥١٤.

٥- إعلام الموقعين ٢: ٣٨١.

٦- بدائع الفوائد ٣: ٩١.

٦. مناقشه روايه أبي هريره الدوسى

اشاره

بعد أن أتى أبو داود السجستاني بروايه جرير الضبى - الأنف - عن الإمام على عليه السلام ، وأنه كان يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرّه، قال:

قال أبو داود: ورؤى عن سعيد بن جبير: «فوق السرّه»، وقال أبو مجلز: «تحت السرّه»، وروى عن أبي هريره وليس بالقوى.

٧٥٨ - حدّثنا مسدد، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريره: أخذ الأكَفَّ على الأكَفِّ فى الصلاه تحت السرّه، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى (١١).

مناقشه الإسناد

كلام أبى داود الأنف فى ذيل الخبر كافٍ فى تضعيفه، وقد مرّ عليك كلام النووى فى عبدالرحمن وقوله: متفقٌ على ضعفه.

وقول أبى حاتم فيه: ضعيف مُنكر الحديث.

وقول ابن معين: ضعيف ليس بشىء.

وقد ضعفه كل من: النسائى، وابن حبان، والعجلى، وابن سعد،

والجوزجاني، والعقيلي، وغيرهم.

وقال المبار كفورى فى «تحفه الأحوذى» بعد أن أتى بحديث أبى هريره:

قلت: فى إسناد حديث أبى هريره أيضاً عبدالرحمن بن إسحاق الواسطى، فهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار كما عرفت آنفاً (١).

وقال العظيم آبادى فى «عون المعبود» بعد أن أتى بالخبر الآنف:

فى إسناده عبدالرحمن بن إسحاق، وقد عرفت حاله، فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرّه (٢).

وقال صاحب «الميزان»: ضعيف، وأقرّه العيني على ذلك، وقد تقدم ذلك، وعبدالواحد أيضاً فيه مقال (٣).

وهذا الكلام من هؤلاء الأعلام يردّ ما قاله العيني فى «عمده القارى» حول روايه الإمام على عليه السلام وأنّ أبا داود رواه وسكت عنه كنايةً عن قبوله له، إذ إنّ أبا داود ضعّف خبر أبى هريره لتضعيف أحمد بن حنبل لعبدالرحمن بن إسحاق، إذ قال فى روايه الإمام على الأولى: «وروى عن أبى هريره، وليس بالقوى»، وهذا يستلزم تضعيفه لما روى عن الإمام على عن طريق أبى جحيفه فى «تحت السرّه» أيضاً.

أمّا «فوق السرّه»، فذهب أبوداود فى مسائله إلى كراهه الإمام أحمد وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر.

قال أبوداود: وسألت أحمد عن وضع اليمنى على اليسرى، أتذهب إليه؟

١- تحفه الأحوذى ٢: ٧٨.

٢- عون المعبود ٢: ٣٢٥.

٣- نهايه العدل فى ادله السدل: ١٢ عن الميزان.

قال: نعم، فوق السرّه قليلاً، وإن كانت تحت السرّه فلا بأس.

قال: وكان يكره وضع اليدين على الصدر(١).

وقد مرّ عليك بأنّ الألباني ضعّف أربعة أحاديث من سنّه، خُرّجت في هذا الباب من «سنن أبي داود».

وهذا الخبر - مضافاً إلى وجود عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي الضعيف - فيه عبد الواحد بن زياد، الذي فيه مقال أيضاً، هذا عن السند.

أما الدلالة، فالخبر موقوف على أبي هريره وليس بمرفوع إلى رسول الله، ويضعّفه مجيء اسم أبي هريره في خبري أبي حميد الساعدي والمسيء صلاته الدالّين على الإرسال.

إذ مرّ عليك المروي في: البخاري(٢)، وأبي داود(٣)، وغيرهما بأنّ أبا حميد اجتمع هو وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمّد بن مسلمه.

وفي آخر: أبو هريره، وأبو حميد الساعدي، وأبو أسيد(٤).

فأبو هريره - مضافاً إلى مجيء اسمه في خبر أبي حميد، وكونه من المصدّقين له - جاء اسمه أيضاً في رواه خبر المسيء صلاته(٥)، والذي ليس فيه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لا (تحت السرّه ولا فوقها)، فلو كان القبض لازماً لجيء به في هذين الخبرين.

١- مسائل الإمام أحمد رواه أبي داود: ٤٧ - ٤٨.

٢- صحيح البخاري ١: ٢٠١.

٣- سنن أبي داود ١: ١٧١/٧٣٤.

٤- سنن أبي داود ١: ١٧١/٧٣٣.

٥- انظر: سنن أبي داود ١: ١٩٦ / ٨٥٦.

فإنّ روايه أبي هريره لخبر المسىء، ومجىء اسمه فى خبر أبى حميد ضمن العشره الذين شهدوا له بصحّه نقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشيران إلى عدم قناعه أبى هريره فى لزوم وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه، بل عدم ثبوته عنده، وهذا الكلام من قبلنا لا يعارض ما قالوا فى أبى هريره من أنّه كان يكثر الحديث عن رسول الله، أو أنه يكذب عليه! وأمثال ذلك، فلو كان أباهريره صادقاً فى قوله فهو يلزم الآخرين، وإن كان كاذباً فهو يثبت الكليه التى يذهب إليها من يخالفه، وإليك نص الخبر المروى عنه:

أخرج الدارقطنى فى (سننه - باب أخذ الشمال باليمين فى الصلاه) بسند يشابه سند أبى داود الآنف مع اختلاف فى المتن، وفيه: ... نا محمّد بن محبوب، ثنا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سيار أبى الحكم، عن أبى وائل، عن أبى هريره، قال: وضع الكفّ على الكفّ فى الصلاه من السنّه (١).

وليس فى كلامه هذا: «تحت السرّه» أو «فوقها»، كما ليس فى خبر أبى داود كلمه «من السنّه» المضافه فى «سنن الدارقطنى».

والدارقطنى روى خبراً آخر بعد نقله لهذا الخبر مباشره، وفيه:

حدّثنا ابن صاعد، نا زياد بن أيوب، نا النضر بن إسماعيل، عن ابن أبى ليلى، عن عطاء، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرنا - معاشر الأنبياء - أن نعبّل إفطارنا، ونؤخّر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا فى الصلاه (٢).

١- سنن الدارقطنى ١: ٢٨٨ / ١٠٨٥.

٢- سنن الدارقطنى ١: ٢٨٨ / ١٠٨٣.

أما الإسناد الأول فقد تكلمنا عنه وأما الإسناد الثاني ففيه النضر بن إسماعيل. قال ابن معين ويعقوب بن شيبة: ضعيف، وفي روايه أخرى لابن معين: ليس بشيء.

وقال أحمد: لم يكن يحفظ الإسناد، وقد كتبنا عنه وليس بقوى.

وقال أبو داود: يجيء عنه مناكير.

وقال ابن حجر: ليس بالقوى.

وقال ابن حبان: فحش خطؤه، وكثر وهمه، فاستحق الترك!

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى.

وقال الساجي: عنده مناكير.

وقال الزيلعي - بعد أن أتى بالخبر الآنف عن ابن عباس -:

حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضاً عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلي، عن عطاء، عن أبي هريره مرفوعاً نحو حديث ابن عباس.

والنضر قال فيه ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي وأبوزرعه: ليس بالقوى.

وابن أبي ليلي أيضاً: ضعيف، انتهى كلام الزيلعي.

وذكره العقيلي وابن عدى في (الضعفاء) (١).

كما فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري القاضي في الكوفه.

قال المزى في ترجمته، قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان يحيى بن سعيد يضعف ابن أبي ليلي.

١- انظر: عنه في: تهذيب التهذيب ١٠: ٣٨٨، التعليق المغني على الدارقطني ٢: ٢٨٤، نصب الرايه ١: ٤٣٤، الميزان ٤: ٢٥٥، الضعفاء الكبير ٤: ٢٩٠، الكامل في الضعفاء ٧: ٢٦.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان سيئَ الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلي أحبَّ إلينا من حديثه، في حديثه اضطراب (١).

وقال المَهَنَّا بن يحيى: سألت أحمد بن حنبل عن ابن أبي ليلي، فقال: ضعيف الحديث (٢).

وقال عمرو بن علي عن أبي داود: سمعت شعبه يقول: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلي.

وقال روح بن عبادة عن شعبه: أفادني ابن أبي ليلي أحاديث، فإذا هي مقلوبه (٣)!

وقفه عند عطاء و ما رواه عن أبي هريره

وعطاء هو ابن أبي رباح، والراوى عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي لا يعتد به خصوصاً في عطاء، قال السعدى:

ذكر أحمد بن حنبل حديث ابن أبي ليلي عن عطاء (في الضروره يحج عن الميت) فقال: ابن أبي ليلي ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأً.

عرفنا بأن هذه الروايه ضعيفه سنداً أيضاً؛ لأن ابن أبي ليلي في عطاء أكثر خطأً من غيره، كما أنّ دلالتها غير معلومه ولا واضحه حسبما سنبينه الآن.

١- وفي: العلل ومعرفه الرجال ١: ١٣٤، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان يحيى بن سعيد يشبهه مطر الوراق بابن أبي ليلي في سوء حفظه.

٢- المجروحين لابن حبان ٢: ٢٤٤.

٣- انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥: ٦٢٢/ ٥٤٠٦.

الدلالة

لو راجعنا كتب الحديث والفقهاء لوقفنا على أنّ مذهب عطاء بن أبي رباح - مفتي الحرم المكي زمن التابعين - كان الإرسال وهو يخالف هذا الخبر.

ومعناه: أنه لو صحَّ هذا الخبر عن أبي هريره فهو لا يعمل به، وعمل الراوى بخلاف روايته يوجب ضعفها، إذ أخرج عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء:

أنّه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه، ويجعل كفه اليمنى بين عضده اليسرى، وبين جنبه، وكَرِهَ أن يقبض بكفه اليمنى على عضده اليسرى أو كفه اليسرى على عضده اليمنى (١).

ومعنى هذا النصّ أن عطاء مفتي الحرم المكي لا يرضى أى وجه من وجوه القبض، فنحن لو جمعنا هذا مع ما رواه الإمام أحمد حيث قال:

حدثنا عبدالرزاق، قال: أهل مكّه يقولون: أخذ ابن جريج الصلاه عن عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبوبكر من النبي (٢).

ومع ما رواه ابن أبي شيبه: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه (٣).

ومع ما فى «سنن أبى داود» عن ابن جريج، قال: أكثر ما رأيتُ عطاء يصلّى سادلاً (٤). لعرفنا بأنّ السدّل هو مذهب أهل مكه والمدينه وأن هؤلاء كانوا

١- المغنى ١: ٣٣٤، مصنّف عبدالرزاق ٢: ٢٧٦، نيل الأوطار ٢: ٢٠١، فتح المالك ٣: ١٩٨.

٢- مسند أحمد ١: ١٢، سير أعلام النبلاء ٦: ٣٣٠، منهاج السنّه ١: ٣١، شرح سنن أبى داود للغيثانى ٣: ١٨٢/٦٢٥.

٣- المصنف ١: ٣٤٤/٣٩٥٢، الاوسط لابن المنذر ٣: ٩٣.

٤- سنن أبى داود ١: ١٥٣/١٥٣، ح ٦٤٤، والسنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٤٤.

يكرهون أى وجه من وجوه القبض.

قال الشيخ محمّد عابد فى «القول الفصل» بعد أن أتى بما رواه عبدالرزاق عن أهل مكه: فُعِلِمَ من هذا أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان السدل صفه صلاته(١).

وقال الدكتور المحطورى فى «جامع الأقوال»:

ومعلوم أنّ الإرسال من صفه صلاه ابن الزبير وعطاء وابن جريح، فاذا كان ابن الزبير قد أخذ صلاته عن أبى بكر، فنستطيع أن نقول: إنّ الإرسال من صفه أبى بكر الصديق التى أخذها عن النبى، واستمرّ العمل على إرسال اليدين فى الفريضة فى المسجد النبوى من عهد النبى إلى زمن مالك بن أنس، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن الزبير ولم يقابلوا بمخالفٍ لهم فى المدينة(٢).

نعم، إنّ أبا داود أتى بخبر عطاء فى باب السدل فى اللباس وجعله فى عداد الأحاديث المرويه عن نهى رسول الله عن سدل الثوب فى الصلاه، وذلك لكى لا يفيد هذا الخبر المستدلّين على الإسبال.

أقول: نحن على إثر تحقيقنا لمسأله «وضوء النبى» وقفنا على منهج بعض المحدثين وأنهم كانوا يسقطون آراءهم وقناعاتهم على الروايات عند تبويبهم للأحاديث، فيذكرون أخباراً لا دلالة لها - فى أبواب خلافه - للدلاله على ما يريدونه، فكثيراً ما رأينا أخباراً تصرّح بمسح فلان الصحابى أو فلان التابعى على قدميه مذكوره فى أبواب المسح على الخفين، مع علمنا القطعى باختلاف المعنيين، ووجود اختلاف متجذر بين المسلمين فيهما، فما يعنى إدراج حديث المسح على

١- القول الفصل: ٢٤.

٢- جامع الاقوال فى الضم والارسال: ٤٨.

القدمين في «باب المسح على الخفين» إذاً؟!!

كما أننا أشرنا في كتابنا «وضوء النبي» (١) إلى كيفية تدرّج الرواه والفقهاء بإسقاط آرائهم على الروايات كي تطابق فقهم المذهبي وفهمهم السائد، فتقلب الروايه المرويّه في «مسند أحمد» و«مصنف ابن أبي شيبه» و«مسند البزار» (٢) عن عثمان (ومسح برأسه وظهر قدميه) إلى (ومسح برأسه وظهر قدميه) في مجمع الزوائد (٣) والتي تعنى الغسل حسب رأيهم.

أو نراها تصوير بعد ذلك في روايه الدارقطني (ثم مسح برأسه ثم رجله فأنقاهما) (٤).

وفي رابعه: (ومسح برأسه ثم غسل رجله) (٥).

ومن هذا المنطلق، وبقرينه ما رواه أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق، نُحْطِي إدراج أبي داود هذه الروايه في باب السدل في اللباس، لكونها دالّة على سدل اليدين لا سدل الثوب؛ للمروي عن ابن الزبير من أنه كان يرسل يديه، فأرسال اليدين هو السدل بعينه، لكنهم لجاءوا إلى إبدال الإرسال إلى السدل ثم غيروا سدل اليدين إلى سدل الثوب أو سدل الشعر أو ما شابه ذلك!!

وعليه فبقرينه كون القبض كان مكروهاً عند عطاء، نفهم كونه من السادلين للأيدي في الصلاة، لا السادلين للثياب والشعر.

كما يؤيد لزوم كون الصلاة عند عطاء إسبالاً الذي جاء في «جامع الأحاديث»

١- وضوء النبي ٢: ٣٣٨.

٢- مسند أحمد ١: ٥٨ / ٤١٠، مصنف ابن أبي شيبه ١: ١٦ / ٥٦، مسند البزار ٢: ٧٤ / ٤٢٠.

٣- مجمع الزوائد ١: ٢٢٩ / باب ماجاء في الوضوء.

٤- سنن الدارقطني ١: ٨٥ / ح ٩.

٥- سنن أبي داود ١: ٢٧ / ١٠٩.

للسيوطى بأنّ المصلّى يجب أن تكون مُنتَصِباً، والانتصاب والاعتدال وعوده كلّ فقره إلى مكانها، لا يمكن تصوّره إلاّ بارجاع اليدين بعد رفعهما إلى الجانبيين، وهذا هو معنى الإرسال الموضّح في روايه أبي حميد الساعدي.

فلو ثبت هذا - وأنّ عطاء وابن جريج وابن الزبير وقبلهم أبو بكر بن أبي قحافه كانوا يرسلون أيديهم بهذا المعنى - فإنّه ينقض ما روى في «التمهيد» عن أبي زياد - مولى آل دراج - أنّه قال: «ما رأيت فنسيت، فإنّي لم أنس أنّ أبابكر كان إذا قام إلى الصلاه قال هكذا: «وضع اليمنى على اليسرى» (١)».

فإنّ ذاك المروى عن عبدالرزاق وابن أبي شيبه وسنن أبي داود يخالف هذا، فأيهما الصحيح وأيها الخطأ؟! وإذا احببت أن تعرف قيمه الخبر الآن فاستمع إلى ما يقوله الذهبي في «الميزان» عن راويه، قال: أبو زياد مولى آل دراج عن أبي بكر لا يعرف، وقال الدارقطني: يترك. (٢)

بل تأمل في نص الروايه و كيفية التدرج في نقلها، فالمروى في «سنن أبي داود» هو موقوف على أبي هريره، ثمّ أخرجه الدارقطني بإسناده عن أبي داود وفيه إضافه كلمه «من السنّه» ليكون النصّ مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثمّ روى عطاء عن أبي هريره بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمرنا معاشرَ الأنبياء...!» وبذلك أثبتوا النصّ إلى رسول الله قولاً!!

هذه هي بعض ملابسات خبر أبي هريره الدوسى.

١- التمهيد ٢٠: ٧٧.

٢- ميزان الاعتدال ٤: ٥٢٦/١٠٢٠٦.

٧. مناقشه روايه ابن عباس

اشاره

إن أخبار ابن عباس مرويه عن عطاء بن أبي رباح من ثلاثه طرق:

الطريق الأول: طلحه بن عمرو

أحدنا أبوداود، حدّثنا طلحه، عن عطاء، عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

«إنا معشر الأنبياء أمرنا أن: نعبّج إفطارنا، ونؤخّر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاه» (١).

أوفي «السنن الكبرى» للبيهقي - كتاب الصوم -: أخبرنا أبو بكر محمد بن فورك، أنبأنا عبدالله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبوداود، ثنا طلحه، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعبّج إفطارنا ونؤخّر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاه».

[قال البيهقي]: هذا الحديث يعرف بطلحه بن عمرو المكي، وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل: عن عطاء عن ابن عباس، وقيل: عنه عن عطاء عن أبي هريره، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريره، ومن وجه ضعيف عن ابن عمر، وروى عن عائشه من

١- مسند أبي داود الطيالسي: ٣٤٦ - مسند عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

قولها: وثلاثه من النبوه، فذكر تهنّ، وهو أصحّ ما ورد فيه (١).

أوفي «سنن الدارقطني»: حدّثنا ابن السكين، نا عبد الحميد بن محمّد، نا مخلّد بن يزيد، نا طلحه، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخّر السحور، ونعجّل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاه (٢).

الإسناد

حكى صاحب «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق» عن المذهبي قوله - بعد أن أتى بالروايه الأنفه عن ابن عباس -: قلت: طلحه واه!... قال: والنضر ليس بالقوى كشيخه (٣).

وقال الزيلعي في «نصب الرايه» بعد أن أتى بالحديث الأنف:

وظلحه هذا قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري وأبوداود والنسائي وأبو حاتم وأبوزرعه وابن حبان والدارقطني وابن عدى (٤).

وفي «الميزان»: أنّ طلحه بن عمرو الحضرمي المكي صاحب عطاء ضعفه ابن معين وغيره، وقال أحمد والنسائي: متروك...

وقال عمرو بن علي: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدّثانا عنه. قال ابن المديني: ليس بشيء.

١- السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٣٨ - باب ما يستحبّ من تعجيل الفطر وتأخير السحور.

٢- سنن الدارقطني ١: ٢٨٨ / ح - باب أخذ الشمال باليمين في الصلاه.

٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١: ١٣٩.

٤- نصب الرايه ١: ٤٣٤.

وقال ابن سعد: ضعيف جداً.

وقال البزار: ليس بالقوى.

وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف.

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: لا شيء، متروك الحديث.

وقال عباس الدوري وغير واحد، عن يحيى بن معين: ليس بشيء، ضعيف.

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: غير مرضى في حديثه.

وقال أبو حاتم: ليس بقوى، لين عندهم.

وقال البخاري وابن المديني: ليس بشيء، كان يحيى بن معين ساء الرأي فيه.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وفي موضع آخر قال: ليس بثقه، وقال ابن الجنيدي وابن حجر: متروك.

وروى له ابن عدى أحاديث ثم قال:

وطلحه بن عمرو هذا، قد حدث عنه قوم ثقات بأحاديث صالحه، وعامه ما يرويه لا يتابعونه عليه، وهذه الأحاديث عامتها مما فيه نظر.

وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا تحل كتابه حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وقال الشوكاني: إن حديث ابن عباس هذا ضعيف (١).

١- انظر: عنه: تهذيب الكمال ١٣: ٤٢٧/٢٩٧٨، الكامل في الضعفاء ٤: ١٠٧/٩٥٤، تهذيب التهذيب ٥: ٢١، طبقات ابن سعد ٥:

٤٩٤، العلل لأحمد ٢: ٥٣٠/ ٣٤٩٧، التاريخ الكبير ٤: ٣٥٠/ ٣١٠٤، الجرح والتعديل ٤: ٢٠٩٧/ ٤٧٨، نيل الأوطار ٢: ٢٤٤.

الطريق الثاني: عمرو بن الحارث

وهو في «صحيح ابن حبان»: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال:

حدّثنا حرمله بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث: أنّه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أنّ رسول الله قال: إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخّر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة [\(١\)](#).

وفي «المعجمين»: (الكبير والأوسط) للطبراني: حدّثنا أحمد بن الطاهر، قال: حدّثنا جدّي حرمله، قال: حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت ابن مبارك يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله يقول:

إنّنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا، وأن نؤخّر سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة.

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن الحارث إلا ابن وهب، تفرد به حرمله.

وزاد الطبراني في «الأوسط» في سنده بين عطاء وابن عباس: ابن مبارك [\(٢\)](#).

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: أخشى أن يكون الوهم فيه من حرمله [\(٣\)](#).

السند

وحرمله، وهو ابن يحيى المصري، أبو حفص، قال فيه أبو حاتم: لا يحتجّ به.

١- صحيح ابن حبان ٥: ٦٧ / ١٧٧٠ - باب استحباب وضع اليمين على اليسار في الصلاة.

٢- المعجم الكبير ١١: ١٥٩، والمعجم الأوسط ٢: ٢٤٧.

٣- تلخيص الحبير ٣: ٢٧٨.

وقال ابن عدى: ذكر عنه يحيى بن معين أشياء سمجّه كرهتُ ذكرها.

وقال ابن عدى أيضاً: سألت عبدالله بن محمد الفرهاذاني أن يملئ علي شيئاً من حديث حرمله فقال: يا بُنى، وما تصنع بحرمله؟! حرمله ضعيف.

قال البوشنجي: سمعت عبدالعزيز بن عمران المصرى يقول: لقيتُ حرمله بعد موت الشافعى فقلت له: أخرج إلى فهرست كتب الشافعى؟

قال: فأخرجه إلى.

فقلت: ما سمعتم من هذه الكتب؟

قال: فسمى لى سبعة كتب أو ثمانية، فقال: هذا كل شىء عندنا عن الشافعى عَرَضاً وسماعاً.

قال البوشنجي: فروى عنه الكتب كلها، سبعين كتاباً أو أكثر، وزاد أيضاً ما لم يصنفه الشافعى، وذاك أنه روى عنه فيما أخبرنا بعض أصحابنا كتاب «الفرق بين السحر والنبؤه» وأنه قيل له فى ذلك؟

فقال: هذا تصنيف (حفص الفرد)، وقد عرضته على الشافعى فرَضِيه (١).

كما يوجد فى سند الطبرانى أحمد بن الطاهر بن حرمله بن يحيى التجيبى الذى قال الدارقطنى عنه: كذاب.

وقال ابن عدى: حدّث عن جدّه عن الشافعى بحكايات بواطيل يطول ذكرها (٢).

كما فيه عمرو بن الحارث، قال أحمد: رأيت له مناكير، وقال الأثرم عن أحمد ابن حنبل: أنه حمل على عمرو بن الحارث حملاً شديداً وقال: يروى عن قتاده

١- الكامل فى الضعفاء ٢: ٤٥٨/٥٦٨، الجرح والتعديل ٣: ٢٧٤/ ١٢٢٤، تهذيب الكمال ٥: ١١٦٦/ ٥٤٨، تهذيب التهذيب ٢: ٢٠١

٢- ميزان الاعتدال ١: ١٠٥.

أحاديث يضطرب فيها ويخطئ (١).

وبهذا لا يمكن الاحتجاج بهذا الخبر؛ لوجود حرملة، وعمرو بن الحارث، وقبلهما لوجود طلحة بن عمرو، لأن فيه زيادة كلمة «في الصلاة» المشكوك ورودها في كلامه والتي لم تكن فيما روى عن ابن عباس بطريق أصح من الطريقتين الأولين، وهو الطريق الثالث الآتي:

الطريق الثالث: طوس عن ابن عباس

أخرج الطبراني في «معجمه الكبير والأوسط»:

حدثنا العباس بن محمد المجاشعي قال: نا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، قال: نا سفيان بن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن طوس عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار، وأن نؤخر السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا (٢).

الإسناد

وهذا الحديث لم يرد عن ابن عيينه إلا عن محمد بن أبي يعقوب.

وهذا الطريق هو أقل الطرق الثلاثة ضعفاً إلى ابن عباس إذ الذى فيه: محمد بن أبي يعقوب الكرمانى الذى قال عنه أبو حاتم: هو مجهول (٣).

وفيه: عمرو بن دينار الذى قال عنه الحاكم فى «علوم الحديث»: إنه كان يدلس (٤).

١- الميزان ٣: ٢٥٢/٦٣٤٨.

٢- المعجم الكبير ١١: ٦، والمعجم الأوسط ٤: ٢٩٧.

٣- الجرح والتعديل ٨: ١٢٢، وتهذيب التهذيب ٩: ٣٤.

٤- طبقات المدلسين: ٢٢.

وفيه: سفيان بن عيينه الذى وصفه ابن حجر والنسائى والذهبى بالتدليس، وذكره سبط ابن العجمى فيمن يرمى بالاختلاط، وذكر عن يحيى القطان أنه قال: أشهد أنه اختلط (١)، وقال ابن العجمى: ذكره أبو عمرو بن الصلاح فيمن اختلط.

المهم فى الخبر هو عدم وجود عبارته (فى الصلاة) عند وضع اليمنى على اليسرى، فيبطل الاحتجاج به فى المقام، أما الطريقتان الآخران اللذان فيهما كلمه «الصلاه» فهما ضعيفان أشدَّ ضعف حسبما عرفت.

ولو تنزلنا وقلنا بصحة الخبر فدلالته ضعيفه؛ لأنه يشير إلى ما أمر به الأنبياء خاصة لا كل الناس، ومعناه أن القبض من خصائص النبوه ومن أخلاق الأنبياء وأنه ليس بتشريع لعامه البشر.

كما أننا نعلم بأن مذهب ابن عباس بعمومه موافق لمذهب العتره، وقد ذكرنا فى كتابنا «وضوء النبى» (٢) مفردات كثيره داله على تطابق فقهه مع فقه أمير المؤمنين على، كالتليه (٣)، والمتعه (٤)، وعدم جواز المسح على

١- شرح النووى على مسلم ١: ٣٤.

٢- وضوء النبى ٣: ٧٧ - ١٥٧.

٣- انظر موقف ابن عباس فى: سنن النسائى ٥: ٢٥٣/٣٠٠٦، السنن الكبرى للبيهقى ٥: ١١٣ / ٩٢٣٠، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨٣٠/٢٦٠ وحاشيه السندى ٥: ٢٥٣/٣٠٠٦.

٤- انظر موقف الإمام على فى مسند أحمد ١: ٥٧/٤٠٢، سنن النسائى المجتبى ٥: ١٥٣/٢٧٣٣، الموطأ ١: ٣٣٦ / ٧٤٢، سنن الترمذى ٣: ٤٢٩ المستدرک على الصحيحين ١: ١٧٣٥/٦٤٤. وموقف ابن عباس فى: سنن الترمذى ٣: ٤٢٩، مسند أحمد ١: ٣٣٧، زاد المعاد ٢: ٢٠٨ ارشاد النقاد للصنعانى: ١٣٧.

الخفين (١)، ولزوم تدوين حديث رسول الله (٢)، والجهر بالبسملة (٣)، والتكبير لكل رفع وخفض (٤)، والخمس (٥)،
وديه الأصابع (٦)، والجمع بين الصلاتين (٧)،

١- انظر عن موقف الإمام على وابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٦٩/١٩٤٦ و ١٩٤٧، جامع المسانيد ٣٧: ٢٦٦ و ح ٣٠: ٢٤٥ عن الطبراني ١٢٢٣٧ ومسند أحمد ١: ٣٦٦/٣٤٦٢ مجمع الزوائد ١: ٢٥٦ تفسير العياشي ١: ٢٩٧/٤٦ مسند الإمام زيد: ٨٢ مقاتل الطالبين: ٣١١.

٢- راجع كتابنا منع تدوين الحديث.

٣- انظر موقف ابن عباس في الدر المنثور ١: ٢٠ الاتقان ١: ١١٦/٨٤٧ و ٢١١/١٠٦٤ شعب الايمان ٢: ٤٣٨/٢٣٢٨، المعجم الكبير ١٠: ٢٧٧/١٠٦٥١ جامع المسانيد ٣٢: ١٣٥ وعن موقف الإمام على التفسير الكبير للرازي ١: ١٦٩.

٤- انظر موقف الإمام على في: البخاري ١: ٢٧٢/٧٥٣، ومسلم ١: ٢٩٥/٣٩٣ وأبوداود ١: ٢٢١/٨٣٥ والنسائي (المجتبى) ٢: ٢٠٤/١٠٨٢ وهو في مسند أحمد ٤: ١٩٩٦٦/٤٤٠ وموقف ابن عباس: صحيح البخاري ١: ٢٧٢/٧٥٥، مسند أحمد ١: ٣٣٥/٣١٠١ المعجم الكبير ١١: ١١٩٣/٣٣٧ جامع المسانيد ٣١: ٣٤٣.

٥- انظر عن موقف الإمام على وابن عباس في تفسير الطبري ١٠: ١٠، ٦، ٧، احكام القرآن للجصاص ٤: ٣٤٣، مسند أحمد ١: ٢٤٨/٥٢٣٥ و ٢٩٤/٢٦٨٥ والسنن الكبرى للبيهقي ٦: ٣٤٤ / ١٢٧٤٢ مسند الإمام الشافعي ١: ٣٢٥، سنن النسائي ٧: ١٢٨/٤١٣٣، المعجم الكبير ١٠: ٣٣٤/١٠٨٢٩.

٦- انظر عن موقف ابن عباس وأهل البيت في: رساله: ١١٣، السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٩٣/١٦٠٦٦، المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٨٣/١٧٦٩٣ تهذيب الاحكام ١٠: ٢٣/٢٥٩، الاستبصار ٤: ٢٩١/١١٠١، الفقيه ٤: ١٣٤/٥٢٥٩.

٧- انظر عن موقف ابن عباس: الموطأ ١: ١٤٤/٣٣٠ صحيح مسلم ١: ٤٨٩ / ٤٩ و ٥٤٤٩٠ شرح معاني الآثار ١: ١٦٠، سنن أبي داود ٢: ١٢١٠/٦. وعن موقف أهل البيت عليهم السلام تهذيب الاحكام ٢: ٢٤/٦٨، الاستبصار ١: ٢٤٦/٨٨١ من لا يحضره الفقيه ١: ٢١٦/٦٤٧ مسند الإمام زيد: ٩٨.

وعدم جواز تطيب المحرم (١١)، ومسائل في الإرث (١٢)، والحمل لسته أشهر (١٣)، وغيرها، فلا يعقل أن يختلف ابن عباس مع أبناء عمومته وهو المدافع عن الإمام على فقهاً وسياسه، مع علمنا أن الحكومات الأمويه والعباسيه كانت تخالف الأخذ عن ابن عباس، إذ جاء عن المنصور العباسي قوله لمالك: «يا مالك، عليك بما تعرف أنه الحق عندك ولا تقلدنا علينا وابن عباس» (١٤). وقوله في نص آخر عند سؤاله عن الأخذ بقول ابن عمر، قال المنصور: «فخذ بقوله وإن خالف علينا وابن عباس» (١٥).

فلو عرفنا هدف هذه الحكومات - الأمويه والعباسيه - وسعيهم إلى الإستفاده من الفقه المذهبي الطائفي الحكومي للتعرف على الطالبين، مع معرفتنا ضعف هذه الطرق الثلاثه المرويه عن ابن عباس عن طريق عطاء بن رباح، الذي عرفنا موقفه من القبض. فلو جمعنا كل هذه الامور معاً لا نضح لنا استبعاد نسبه القبض إلى ابن عباس.

١- انظر في ذلك تهذيب الاحكام ٥: ٣٨٣/١٣٣٧ مثلاً.

٢- انظر عن موقف ابن عباس والإمام على: السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٥٣/١٢٢٣٧ وفتح الباري ١٢: ٢١ ومصنف عبدالرزاق ١٠: ٢٦٩/١٩٠٦٦.

٣- انظر موقف على مع عمر في ذلك (المغنى ٩: ١١٦) وموقف ابن عباس في الدر المنثور ٧: ٤٤٢.

٤- انظر مصادره في الإمام الصادق والمذاهب الإربعه ٢: ٢٤٠.

٥- الطبقات الكبرى ٤: ١٤٧.

٨. مناقشه روايه ابن عمر

أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» واللفظ للأخير، والبيهقي في «السنن»، والعقيلي في «الضعفاء»، وابن عدى في «الكامل» من طريق يحيى بن سعيد القداح:

حدّثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن أبيه [عبدالعزیز]، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاه»، وليس في روايه العقيلي قوله: «في الصلاه»^(١).

الإسناد

وفيه ثلاثه من الضعفاء:

الأول: يحيى بن سعيد القدّاح^(٢):

ذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه مناكير، وذكر له هذا الحديث.

-
- ١- المعجم الصغير ١: ١٠٠/٢٧١، المعجم الأوسط ٣: ٢٩/٣٠٢٨، سنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٩، الضعفاء ٤: ٤٠٥، الكامل ٥: ٣٤٥.
٢- لسان الميزان ٦: ٢٥٧/٩٠٥، الضعفاء للعقيلي ٤: ٤٠٤/٢٠٢٨، ميزان الاعتدال ٤: ٣٧٨/٩٥١٦.

وقال الدارقطني: ليس بالقوى.

وقال الذهبي: له مناكير.

وقال الهيثمي: فيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح، وهو ضعيف (١).

الثاني: عبدالمجيد بن عبدالعزيز (٢):

تكلم فيه الحميدي، وقال البخاري: لا يعرف له خمسة أحاديث صحاح. وقال الدارقطني: لا يحتج به.

وقال عبدالرزاق حين علم بموته: الحمد لله الذي أراح أمه محمد من عبدالمجيد.

قال الطبراني: لم يروه عن نافع إلا عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه عبدالمجيد، وتفرد به يحيى بن سعيد (٣).

وذكره ابن عدي، والعقيلي في «الضعفاء».

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وروى أنه أفتى الرشيد بقتل وكيع.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان يقبل الأخبار، ويروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك.

وقال ابن سعد: كان مرجئاً ضعيفاً.

وقال ابن عبد البر: روى عن مالك أحاديث أخطأ فيها، أشهرها خطأ حديث الأعمال.

١- مجمع الزوائد ٣: ١٥٥.

٢- تهذيب الكمال ١٨: ٢٧١/ ٣٥١٠، الكامل لابن عدي ٥: ٣٤٤، والجرح والتعديل ٦: ٦٤/٣٤٠، والتاريخ الكبير ٦: ١١٢/ ١٨٧٥،

والمجروحين لابن حبان ٢: ١٦٠/ ٧٨٠.

٣- المعجم الأوسط ٣: ٢٣٨، المعجم الصغير ١: ١٠٠.

وقال الساجي: روى عن مالك حديثاً منكراً (١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد [الخدري]: «إنما الأعمال بالنيات»، وروى عن ابن جريج أحاديث لم يتابع عليها.

وقال البيهقي بعد ذكره الحديث الذي نحن بصدده:

تفرد به عبدالمجيد، وإنما يعرف بطلحه بن عمرو - وليس بالقوى - عن عطاء عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريره عن النبي، ولكنّ الصحيح عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشه.

وقال أبو داود: وكان مرجئاً داعيه إلى الإرجاء، وما فسد عبدالعزيز حتى نشأ ابنه عبدالمجيد، وأهل خراسان لا يحدّثون عنه.

وقال الدارقطني: لا يحتج به، يعتبر به (٢)، وأبوه أيضاً لين، والابن أثبت، قيل: إنّه مرجي، ولا يعتبر بأبيه يترك، وهما مكيان.

الثالث: عبدالعزيز بن أبي رواد (٣):

قال ابن حبان: غلب عليه التقشف حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فروى

١- وجه النكاره أن يحيى بن سعيد رواه عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وهذا خطأ لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث، وإنما حديث (إنما الأعمال بالنيات) عند مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمه بن وقاص عن عمر، وقد تفرد كل واحد من هؤلاء النقل عن سابقه، وليس له غير هذا الاسناد. انظر التمهيد لابن عبد البر ٢١: ٢٧٠.

٢- «يعتبر به» أي يعتبر بحديثه أي يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يصلح للاحتجاج، انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني: ١٨٨، ٣١٧، ٤٢٢.

٣- ضعفاء العقيلي ٣: ٦ / ٩٤٣، والمجروحين ٢: ١٣٦ / ٧٣٦، والكامل لابن عدى ٥: ٢٩٠ / ١٤٢٩، وتهذيب الكمال ١٨: ١٣٦ / ٣٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٦: ٣٠١.

عن نافع أشياء لا يشكُّ من الحديث صناعته إذا سمعها أنّها موضوعة، كان يحدث بها توهمًا لا تعمداً، وقال: كان يحدث على الوهم، فسقط الاحتجاج به.

وقال ابن الجنيد: ضعيف وأحاديثه منكرات.

قال مؤمل بن إسماعيل: مات عبدالعزيز - وسفيان بمكّه - فلم يصلّ عليه.

قال الحميدى عن يحيى بن سليم الطائفي: كان يرى الإرجاء .

وقال أبو أحمد بن عدى: وفي بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه.

قال ابن حبان: روى عن نافع عن ابن عمر نسخه موضوعة لا يحلّ ذكرها إلّا على سبيل الاعتبار.

وقال الدارقطنى: لين لا يعتبر به، يترك.

فتلخص:

أنّ روايته عن نافع ضعيفه، وهذا الحديث المروى عن ابن عمر روى عن طريق هؤلاء الأشخاص عن نافع عن ابن عمر، فلا يحتجّ به إذن.

٩. مناقشه روايه يعلى بن مرّه

أخرج الطبراني في «الكبير، والأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» كلاهما من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، عن جدّه يعلى بن مرّه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثه يحبّها (١)» الله عزّ وجلّ: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاه.

قال الهيثمي: بعد ذكره حديث الطبراني: فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف (٢).

الإسناد

وفي هذا الإسناد ضعيفان:

الأول: عمر بن عبد الله بن يعلى (٣):

الذي ضعّفه: أحمد، ويحيى، والنسائي.

١- وفي أخرى: «ثلاثه يحبّهنّ الله».

٢- المعجم الكبير ٢٢: ٢٦٣/ ٦٨٦، المعجم الأوسط ٧: ٢٦٩/ ٧٤٧٠، الضعفاء للعقيلي ٣: ١٧٧، مجمع الزوائد ٢: ١٠٥.

٣- الجرح والتعديل ٦: ١١٨/٦٣٨، وضعفاء العقيلي ٣: ١٧٦/١١٧١، العلل ١: ٥١٤، التاريخ الكبير ٦: ١٧٠، الضعفاء للنسائي:

٢٢١/٤٥٧، ميزان الاعتدال ٣: ٢١١/٦١٥٦.

وقال البخارى: يتكلمون فيه.

وقال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم: مُنكر الحديث.

وقال جرير بن عبد الحميد: قال فيه زائده: إنه كان يشرب الخمر، وتَرَكَه أبو نعيم، وقال الدارقطنى: متروك، وقال أبو زرعه: ليس بالقوى.

وقال الذهبى: ضَعَفَه، وقال: هو ضعيف جداً.

الثانى: عبدالله بن يعلى بن مره [\(١\)](#):

قال البخارى: فيه نظر.

وقال الذهبى: ضَعَفَه غير واحد.

وقال الدارقطنى: لا- يعرف إلما بابنه عمر، وقال ابن حبان: لا- يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد؛ لكثرة المناكير فى روايته، ولا أدري أذلك منه أم من ابنه عمر فإنه وإه أيضاً؟

وقال النسائى: ضعيف.

وعليه فلا يمكن الاحتجاج بهذا الخبر أيضاً لضعف سنده ولقصوره عن الدلالة على الوجوب والالتزام، بل ربّما يكون على نحو الإرشاد.

١- الكامل لابن عدى ٤: ٢٢٥ / ١٠٣٩، وضعفاء العقيلي ٢: ٣١٨ / ٩٠٥، والمجروحين لابن حبان ١: ٥١٩ / ٥٤٩، والضعفاء الصغير للبخارى: ٧٢ / ٢٠٠، وضعفاء الدارقطنى: ٣٤٤ / ٣٧٦، وضعفاء النسائى: ١٧٨ / ٤٥٧، ميزان الاعتدال ٢: ٥٢٨ / ٤٧١٠.

١٠. مناقشه روايه أبي الدرداء

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»:

وعن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(١).

ثم أضاف قائلاً: رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً، وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

نقول: لم نجد الرواية مرفوعة ولا -موقفه في الطبراني، وقد أغنانا الهيثمي في الحكم على المرفوعه بأنه لم يجد في رجاله: من ترجمه. إذ يفهم منه أن فيه مجهولاً أو أكثر.

وقال الشوكاني: وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً^(٢).

ولم نقف على هذه الرواية أيضاً عند الدارقطني مرفوعة ولا موقفه، والموجود في «مصنف ابن أبي شيبة»:

١. حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورك العجلي،

١- مجمع الزوائد ٢: ١٠٥.

٢- نيل الأوطار ٢: ٢٠٠.

عن أبي الدرداء، قال: من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ((١)).

٢. وفي آخر: حدّثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورّق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة ((٢)).

وهذان الأثران موقوفان لا يصحّ الاحتجاج بهما أيضاً.

مضافاً إلى أنّ في الأول: أبا معاوية الضرير الكوفي الذي قيل فيه أنه أثبت من جرير في الأعمش، لكنّ العجلي قال فيه: كوفي ثقّه، وكان يرى الإرجاء، وكان لين القول فيه.

وقال يعقوب بن شيبة: كان من الثقات وربما دلّس، وكان يرى الإرجاء فيقال: إنّ وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: كان مرجئاً.

وقال في موضع آخر: أبو معاوية رئيس المرجئه بالكوفة.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنّه كان مرجئاً خبيثاً ((٣))!

وفي الثاني: وجود انقطاع ما بين إسماعيل والأعمش.

إذاً الخبران ضعيفان لسببين:

١- المصنّف ٢: ٤٣٠ / ١٧.

٢- المصنّف ١: ٤٢٧، وفي التمهيد لابن عبد البر ٢٠: ٧٤، بدل: (مورق العجلي) مسروق عن أبي الدرداء.

٣- تهذيب التهذيب ٩: ١٢٠.

السبب الأوّل: لكون الأعمش عندهم مدلساً، وقد عُنَّ، ولم يسمع من مجاهد سوى أحاديث يسيره.

قال يعقوب بن شيبة: ليس يصحّ للأعمش عن مجاهد إلّا أحاديث يسيره، قلت لعلّى بن المدينى: كم سمع الأعمش من مجاهد؟

قال: لا يثبت منها إلّا ما قال: سمعتُ، هي نحو من عشره، وإنّما أحاديث مجاهد عنده عن أبى يحيى القتّات.

وقال يحيى بن سعيد: كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلّها ملزقه، لم يسمعها.

وقال الذهبي: وما نقموا عليه [أى على الأعمش] إلّا التدليس.

قال الجوزجاني: قال وهب بن زمعه المروزي: سمعت ابن المبارك يقول: إنّما أفسد حديث أهل الكوفة: أبو إسحاق، والأعمش.

وقال جرير بن عبد الحميد: سمعت مغيره يقول: أَهْلَكَ أَهْلَ الكُوفَةِ أَبُو إِسْحَاقَ وَأُعَيْمِشُكُمْ هَذَا! كَأَنَّهُ عَنِ الرّوَايَةِ عَمَّنْ جَاءَ، وَإِلَّا فَالأَعْمَشُ عَدْلٌ صَادِقٌ ثَبَتَ، صَاحِبٌ سَنَّهُ وَقُرْآنٌ، وَيَحْسِنُ الظَّنَّ بِمَنْ يَحْدُثُهُ وَيُرْوَى عَنْهُ، وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَقْطَعَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَلِمَ ضَعْفَ ذَلِكَ الَّذِي يَدْلِسُهُ، فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ.

قال على بن سعيد النسوي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور أثبت أهل الكوفة، ففي حديث الأعمش اضطراب كثير. قلت [والقائل الذهبي]: وهو يدلس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدرى به، فمتى قال: «حدّثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلّا فى شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبى وائل، وأبى صالح السمان، فإنّ روايته عن هذا الصنف محموله على الاتّصال.

قال ابن المديني: الأعمش كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء (١).

وبذلك فقد اجتمع في هاتين الروايتين كلا الأمرين اللذين نقما فيه على الأعمش، وهما: عنعنته، وكون العننه عن مجاهد وليس عن أحد من الشيوخ المذكورين.

السبب الثاني: قال ابن حجر في التهذيب بعد حكايته لقول القطب الحلبي في «شرح البخاري» عن الترمذي في العلل ما نصه: مجاهد معلوم التدليس، فعننته لا تفيد الوصل و وقوع الواسطه بينه وبين ابن عباس (٢).

نقول: لعلّ الهيئتي في تصحيحه للروايه الموقوفه اغترّ بوثاقه رواتها، ولم يتتبه: لعننه مجاهد، وتدليس الأعمش، وضعف الأعمش في مجاهد خاصه، ولو تتبه لذلك لحكم بضعفه... والله أعلم.

١- تهذيب الكمال ١٢: ٧٦ - ٩١ / ٢٥٧٠، الجرح والتعديل ١: ٢٤١، وميزان الاعتدال ١: ٤٢٣ / ٣٤٦٢، وتهذيب التهذيب ٤: ٢٠٣ - ٢٧٠٩، والكامل ٣: ٢٣٧ / ٧٢٩.

٢- تهذيب التهذيب ١٠: ٤٠.

١١. مناقشه روايه عائشه

أخرج الدارقطني من طريق شجاع بن مخلد، ثنا هشيم، قال منصور:

حدثنا عن محمّد بن أبان الأنصاري، عن عائشه، قالت: ثلاثه من النبوه: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاه (١).

الإسناد

وهذه الروايه موقوفه على عائشه، وفي سندها انقطاع، لأنّ محمّد بن أبان لم يسمع من عائشه، قاله: البخاري، وابن حبان، والذهبي، وابن حجر (٢).

وقال ابن الجوزي في «الضعفاء»: محمّد بن أبان عن عائشه، قال أبو حاتم وأبوزرعه الرازيان: كذاب، كان يفتعل الأحاديث في الإرجاء.

وقال ابن معين: لا أدري من هو (٣)!

١- سنن الدارقطني ١: ٢٨٧/١٠٨٢.

٢- التاريخ الكبير ١: ٣٢/٤٧، والثقات ٧: ٣٩٢/١٠٥٥٧، وتلخيص الحبير ١: ٢٢٣، ولسان الميزان ٥: ٣٢.

٣- المعجم الكبير ١: ٣٢/٤٧، والثقات ٧: ٣٩٢، والكامل لابن عدى ٥: ٢٩٠/١٤٢٩، وضعفاء العقيلي ٣: ٦/٩٦٣، والمجروحين لابن حبان ٢: ١١٩/٧٣٦، و ٣: ٣٧/٢٨٦١، وتهذيب الكمال ١٨: ١٣٦/٣٤٤٧، وتهذيب التهذيب ٦: ٢٩٧/٤٢٤٨، ولسان الميزان ٥: ١٢٢/٣٢.

والبيهقي كان قد قال: طريق محمد بن أبان عن عائشه صحيح، واعترض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان المارديني الحنفي في «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» بما نصه:

قلت: ذكر صاحب الميزان محمداً وذكر له هذا الخبر، وحكى عن البخارى أنه لا يعرف له سماع من عائشه. انتهى.

وأيضاً في السند شجاع بن مخلد: له ما ينكر، وهشيم فيه مقال (١).

كما أنّ كلامها ليس فيه أى إلزام أو تشريع من قبل رسول الله، بل هو بيان لثلاثه أشياء كانت من النبوه.

١٢. ما رواه طاوس

أخرج أبو داود في (سننه):

حدّثنا أبو توبه، ثنا الهيثم - يعنى ابن حُميد - عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثمّ يشدّ بينهما على صدره وهو فى الصلاه» (١).

الإسناد

جاء فى كلام بعض الفقهاء: أنّ أصح ما ورد فى القبض على الصدر هو حديث طاوس، وفيه: «على صدره» لكنّه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف (٢).

أقول: هذا الحديث ليس بصحيح فضلاً عن أن يكون من أصح الروايات، فهو حديث مرسل، ولا يخلو رجاله من مقال:

الأوّل: سليمان بن موسى الدمشقى مولى الأمويين (٣).

قال أبو حاتم: محلّه الصدق، وفى حديثه بعض الاضطراب.

١- سنن أبى داود ١: ١٧٦/٧٥٩.

٢- رياض الجنّه: ١٢٨.

٣- الجرح والتعديل ٤: ١٤١/٦١٥، التاريخ الكبير ٤: ٣٨/١٨٨٨، وضعفاء النسائى: ٢٥٢/١٨٦، والكامل لابن عدى ٣: ٢٦٣/٧٤١.

وقال البخارى: عنده مناكير.

وقال النسائى: ليس بالقوى فى الحديث، وقال: فى حديثه شىء.

وعن ابن المدينى: خولط قبل موته بيسير.

الثانى: الهيثم بن حميد العسائى^(١).

قال أبو مسهر: كان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه، واستضعفته.

١- تهذيب الكمال ٣٠: ٣٧٠/ ٦٦٤٣، وتهذيب التهذيب ١١: ٨١/ ٧٦٧٩.

١٣. مناقشه روايه الحارث بن غطيف

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»، والنصّ لابن أبي شيبة:

حدّثنا معاويه بن صالح، قال: حدّثني يونس بن سيف العنسي، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث الكندي - شكّ معاويه بن صالح - قال: «مهما رأيت نسيتُ (١)» لم أنس أنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة - (٢).

الإسناد

قال ابن حجر: أخرجه البغوي وسيمويه، وفيه الحارث بن غطيف مُختلّف في صحبته، ومعاويه بن صالح ضعيف؛ وإليك بعض الشيء عنهما:

١. الحارث بن غطيف أبو أسماء السكوني:

اختلّف في اسمه وصحبته والطريق إليه.

فقل في اسمه: الحارث بن غُضَيْف بالتصغير، وقيل: غضيف بن الحارث،

١- كذا في المصدر: (رأيت نسيت) !!

٢- المعجم الكبير ٣: ٢٧٦/ ٣٣٩٩، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٤٢٦/ ٣٩٣٣.

وصححه أبو زرعه بالضاد المعجمه، وقيل: غطيف بن الحارث الكندي، وقيل: الثمالي، ويقال: اليماني (١).

وذكره: ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وغيرهم في التابعين، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والترمذي، وآخرون في الصحابه.

وروى عنه هذا الحديث يونس بن سيف، وزادا وهب ورشدين بن سعد، بين يونس والحارث، أبو راشد الحبراني (٢).

قال ابن منده: ذكر أبي راشد فيه زياده (٣).

والاختلاف في وجود أبي راشد بين يونس والحارث، وعدم وجوده يوجب ضعف الروايه.

٢. معاويه بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي:

قال يحيى بن سعيد - وكان لا يرضاه -: ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً!

وقال ابن معين: ليس برضى.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وذكره ابن عدى، والعقيلي في الضعفاء.

وقال موسى بن سلمه: أتيت معاويه بن صالح لأكتب عنه، فرأيت عنده أداه الملاهى فلم أكتب عنه (٤)!

١- الإصابه ٥: ٢٤٧/ ٦٩٢٨، وأسد الغابه ٤: ١٧١/ ٩٤٣.

٢- المعجم الكبير ٣: ٢٧٦/ ٣٤٠٠.

٣- الإصابه ١: ٢٨٧.

٤- تاريخ مدينه دمشق ٥٩: ٥٠، الضعفاء للعقيلي ٤: ١٧٥٩/ ١٨٣، تهذيب الكمال ٢٨: ١٨٩ و ١٩٠.

١٤. مناقشه روايه شداد بن شرحبيل

أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»:

حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى بن حمزه الدمشقي، وخير بن عرفه المصري، قال: ثنا حيوة بن شريح الحمصي، ثنا بقيه بن الوليد، ثنا حبيب بن صالح، ثنا عياش بن مؤنس، عن شداد بن شرحبيل الأنصاري، قال: «مهما نَسَيْتُ فَإِنِّي لَمْ أَنْسِ أَنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي وَيُدْعِي الْيَمَنِيَّ عَلَى الْيَسْرِيِّ قَابِضًا عَلَيْهَا» (١).

قال ابن حجر: رواه جماعة عن بقيه فأدخلوا بين عياش وشداد رجلاً، وفي روايه الإسماعيلي ومَن وافقه: عن عياش، عمّن حدّثه عن شداد.

الإسناد

فيه مجهولان، وضعيف.

أمّا المجهولان:

فالأوّل: شداد بن شرحبيل؛ قال ابن السكن: ليس بمشهور (٢).

وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: ليس لشداد بن شرحبيل غير هذا

١- المعجم الكبير ٧: ٢٧٢ / ٧١١١.

٢- الإصابه ٣: ٢٦٠ / ٣٨٦٩، وقال البزار: لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلّا هذا الحديث.

الحديث (١).

والثانى: عياش بن مؤنس، قال الهيثمى: لم أجد من ترجمه (٢).

وقال البخارى: عياش لم يذكر سماعاً من شداد (٣).

أما الضعيف: فهو بقيه بن الوليد الحمصى (٤).

قال أحمد: توهمت أن بقيه لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير، فعلمت من أين أتى!

وقال الخطيب: فى حديثه مناكير.

وقال القطان: بقيه يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك، وهذا إن صح فهو مُفسدٌ لعدالته.

وقال الذهبى: نعم والله، صح هذا عنه أنه يفعله.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال أبو مسهر: احذر حديث بقيه، وكُنْ منها على تقيه، فإنها ليست نقيه!

وقال الجوزجاني: ما كان يبالى إذا وجد خرافه عمّن يأخذها، أما حديثه عن الثقات فلا بأس به.

١- الاستيعاب ٢: ٦٩٥.

٢- مجمع الزوائد ٢: ١٠٥.

٣- التاريخ الكبير ٤: ٢٢٤/٢٥٩٣، وقال الشوكانى: فيه عباس بن مؤنس. نيل الأوطار ٢: ٢٠٠.

٤- ضعفاء العقيلي ١: ١٦٢، والكامل لابن عدى ٢: ٧٢، وضعفاء الدارقطنى/٦٣٠، والمجروحين ١: ٢٢٩/١٥٩، والجرح والتعديل

٢: ٤٣٤/١٧٢٨، وإكمال تهذيب الكمال ٣: ٨/٧٨٣، وتهذيب الكمال ٤: ١٩٢/٧٣٨، وتاريخ بغداد ٧: ١٣٢، وتهذيب التهذيب

١: ٨٧٨/٤١٦.

وقال عبدالحق: بقيه لا يحتج به.

وقال الذهبي: بقيه ذو غرائب وعجائب ومناكير.

وذكره: الدارقطني، والعقيلي، وابن عدى فى الضعفاء.

وقال البيهقي: أجمَعوا على أن بقيه ليس بحجّه.

قال ابن حبان فى «المجروحين»: فلا يحل أن يحتج به إذا انفرد بشيء.

قال مغلطاي: قد روى عن ابن جريج نسخه كلها موضوعه.

وبهذا تبين: أن الحديث من طريق وضاع، عن مجهول!

فالذى نخلص إليه:

أن الأخبار المِدعى كونها مرفوعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنا معاشر الأنبياء»، أو «معاشر الأنبياء»، أو «ثلاث يحبهن الله»، أو «ثلاثة يحبها الله»، أو «ثلاثة من النبوه»، فهى أقوال للصحابه أو منسوبه للصحابه لا هى لرسول الله، فقد صرح بذلك أبوالدرداء وأنس بقولهما: «من أخلاق النبوه»، أو «من أخلاق النبى»، أو عن عائشه «ثلاثة - أو ثلاث - من النبوه»، أو المحكى عن الإمام على «ثلاث من أخلاق الأنبياء»، فهذه الأقوال كانت للصحابه ثم نُسبت إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، وحتى المروى عن أبى هريره عن النبى هو روايه على لسان عائشه، وأن الجملة من قولها لا من قول رسول الله.

وقد صرح ابن جريج كما فى مصنف عبدالرزاق: أن هذه المقوله هى لأهل العلم ولم تكن للصحابه، فقال:

أخبرنى غير واحد من أهل العلم: أن من أخلاق الأنبياء تعجيل الفطر،

وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة (١).

ونحن حتى لو افترضنا صحه كون هذه الأخبار مرفوعه إلى رسول الله إلهنا أن الجملة لا- تدلّ على كون الوضع واجباً علينا ولا كونها سنه لرسول الله.

فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجملة السابقه أخبر عن محبوبيه وضع اليد اليمنى على اليسرى عند الأنبياء، وهو محبوب عنده أيضاً لأنه من الأنبياء، لكنّ هذا لا يعنى أنها كانت سنّه تشريعيه عنده ومما يلزم العمل عليها عندنا، فتشريعها فى الشرائع السابقه لا يجعلها شرعيه فى الإسلام إلا إذا أمضيت على كل الأمة من قبله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبما أن سنّيه القبض مشكوك فيها عند المسلمين، فلا يمكن جعل المدعى دليلاً.

١٥. ما رووه فى تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)

إشاره

استدل الشافعيه وغيرهم بهذه الآيه على استحباب ضمّ اليدين على الصدر، أو عند الصدر.

وقد أخرج ذلك البخارى فى «التاريخ الكبير» (١)، والدارقطنى فى «سننه» (٢)، والحاكم فى «المستدرک» (٣)، والبيهقى فى «سننه» (٤)، وابن أبى شيبه فى «مصنّفه» (٥)، والطبرى فى «تفسيره» (٦)، وغيرهم من طريق عاصم الجحدري، وإليك سند روايه البيهقى:

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا على بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن على ومحمد بن أيوب، قالوا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمه، عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن صهبان، عن على رضى الله عنه :

١- التاريخ الكبير ٦: ٤٣٧.

٢- سنن الدارقطنى ١: ٢٨٨/١٠٨٦.

٣- المستدرک للحاكم ٢: ٥٣٧ / الرقم ٣٩٨٠.

٤- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٩.

٥- المصنّف لابن أبى شيبه ١: ٤٢٧.

٦- تفسير الطبرى ٣٠: ٤٤٢.

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)، قال: هو وضعُ يمينك على شمالك في الصلاة. كذا قال شيخنا: عاصم الجحدري عن عقبه بن صهبان (١).

ورواه البخارى فى «التاريخ» فى ترجمه عقبه بن ظبيان، عن موسى ابن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمه، سمع عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبه بن ظبيان، عن على: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ): وضع يده (٢) اليمنى على وسط ساعده على صدره....

وفى آخر عن البخارى، قال لنا قتيبه، عن حميد بن عبدالرحمن، عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبه من أصحاب على، عن على رضى الله عنه: وضعهما على الكرسوع، انتهى ما فى سنن البيهقى.

وفى «المستدرک» للحاكم - بعد أن أورد حديثاً عن أنس بن مالك فى تفسيره لسوره الكوثر - قال:

فأما قوله عزّ وجلّ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) فقد اختلف الصحابه فى تأويلها، وأحسنها

١- الصحيح بن ظبيان، وعند المؤلف [اعنى البيهقى]: بن صهبان، والصحيح الأول، وهو لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن فى (التمهيد لابن عبدالبر ٢٠: ٧٨) يوجد فيه قيد (تحت السرّه) والنص هكذا: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمه عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن صهبان: سُمِعَ على يقول فى قول الله عزّ وجلّ: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) قال: وضعُ اليمنى على اليسرى تحت السُّرّه. ومن طريق آخر: وكيع قال: حدّثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن ظهير، عن على فى قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) قال: وضعُ اليمنى على الشمال فى الصلاة.

٢- فى المتن (يديه) والصحيح ما اثبتناه وهو الموجود فى التاريخ الكبير.

ما رُوى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه فى روايتين:

الأولى منهما: ما حدّثناه على بن حمشاذ العدل، ثنا هشام بن على ومحمّد بن أيوب قالا: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمه، عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن صهبان، عن على رضى الله عنه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: هو وضعك يمينك على شمالك فى الصلاة.

والروايه الثانيه: حدّثناه أبو محمد بن عبدالرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى، ثنا وهب بن أبى مرحوم، ثنا إسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبع بن نباته، عن على بن أبى طالب ٢، قال: لما نزلت هذه الآيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: يا جبريل، ما هذه النّحيره التى أمرنى بها ربى؟ قال: إنها ليست بنحيره، ولكنّه يأمرك إذا تحرّمت للصلاه أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع فإنّها صلاتنا وصلاته الملائكه الذين فى السماوات السبع، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: رفع الأيدي من الاستكانه التى قال الله عزّ وجلّ (فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) (١).

وقال ابن الملقّن فى «البدور المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير»: وأما آثاره فخمسه.

أولها: عن على رضى الله عنه «أنه فسّر قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) بوضع

١- المستدرک للحاکم ٢: ٥٣٧ - ٥٣٨ (تفسير سوره الكوثر). ورواه: البيهقى فى: السنن الكبرى ٢: ٧٥ - ٧٦، والطبرسى فى: مجمع البيان ١٠: ٤٦١، والقطب الراوندى فى: فقه القرآن ١: ١٠٧ - عن الإمام الصادق عليه السلام .

اليمين (على) الشمال تحت النحر».

وهذا الأثر رواه الدارقطني من حديث وكيع: ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن ظهير، عن علي رضي الله عنه: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

ورواه البيهقي من حديث روح بن المسيب: حدثني عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنه:

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر.

وروح بن المسيب هذا، قال يحيى بن معين فيه: صَوِيلِح.

وقال الرازي: صالح ليس بالقوى.

وقال ابن عدى: روى عن ثابت البناني ويزيد الرقاشي، أحاديث غير محفوظة.

وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات، لا تحل الرواية عنه ((١))!

وعمر بن النكري قال ابن عدى: مُنْكَر (الحديث) عن الثقات، ويسرق الحديث! ضَعَّفَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ؛ كَذَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ»، وَقَالَ فِي «الْمِيزَانِ»: إِنَّهُ ثَقَّةٌ، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ ((٢))!!

المناقشه

نقول: لا تصح روايه هذا التفسير عن الإمام علي وابن عباس سنداً ولا متناً،

١- انظر: المجروحين ١: ٢٢٩، الكامل ٣: ١٤٣، لسان الميزان ٢: ٤٦٨.

٢- وذكره ابن حبان في: الثقات ٨: ٤٨٧، وقال: يخطئ ويغرب، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام!

الأمر الأوّل: أنّ إسناد هذه الروايه مضطرب، قال الدارقطني في (علله: س ٤٥١): وسئل عن حديث عقبه بن ظهير عن علي في قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ)، قال: وضع اليمين على الشمال، فقال:

حديث يرويه عاصم الجحدري، واختلف عنه، فرواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدري، عن عقبه بن ظهير، عن علي.

وخالفه حماد بن سلمه، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبه بن ظبيان، عن علي، قاله يزيد بن هارون عن حماد، وقال عبدالرحمن بن مهدي: عن حماد عقبه بن صهبان، والله أعلم بالصواب(١).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم نحو كلام الدارقطني(٢).

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: في سنده ومنتنه اضطراب!(٣)

وقال ابن كثير في تفسيره: يروى هذا عن علي، ولا يصح(٤).

وقد وقفت قبل قليل على أنّ السند عند البيهقي ينتهي إلى عقبه بن صهبان، وحسب نقل البخاري إلى عقبه بن ظبيان، وأنّ عاصم الجحدري - حسب نقل البيهقي - يروى عن عقبه بن صهبان، وحسب نقل البخاري يروى عن عاصم عن أبيه عن عقبه بن ظبيان، وعاصم يعدّ في البصريين حسب نقل البخاري في «تاريخه» ولم يوثّق، وأنّ أباه عجّاجاً لم يعنّون في الرجال.

١- علل الدارقطني ٤: ٩٨ - ٩٩.

٢- يراجع: الجرح والتعديل ٦: ٣١٣.

٣- الجوهر النقي على سنن البيهقي ٢: ٣٠.

٤- تفسير ابن كثير ٤: ٥٩٧.

وقد أراد المبار كفورى أن يستفيد من هذا الخلاف - بين الروايات المنقوله عن الإمام على - لترجيح مذهبه، فقال:

فإذا عرفتَ هذا كله ظهر لك أن حديث على هذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار، ثم حديث على هذا يخالف تفسيره لقوله تعالى: (وَأَنْحَرْ) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره فى الصلاه. رواه: البيهقى وابن أبى شيبه وابن المنذر وابن أبى حاتم والدارقطنى وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه، كذا فى «الدر المنثور».

قال الفاضل ملا الهداد فى «حاشيه الهدايه»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرّه ضعيفاً ومعارضاً بأثر على بأنه فسّر قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) بوضع اليمين على الشمال على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذى ذكره النووى، ثم حديث على هذا منسوخ على طريق الحنفيه.

قال صاحب «الدرّه فى إظهار غشّ نقد الصرّه» وهو حنفى المذهب: روى أبوداود عن جرير الضبى أنه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرّسغ فوق الشّرّه.

وأصل علمائنا، إذا خالف الصحابى فى مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل - وإن لم يكن أقوى من القول - فلا أقل أن يكون مثله، انتهى.

قلت [والكلام للمبار كفورى]: أسناد أثر على هذا الذى رواه أبوداود عن جرير الضبى صحيح كما ستعرف (١).

الأمر الثانى: أنه معارضٌ بما روى عن الامام على عليه السلام من طريق إسرائيل بن

حاتم المروزي، عن مقاتل بن حيان، عن الأصمغ بن نباته، عن الإمام على عليه السلام: لَمَّا نَزَلَتْ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قَالَ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ؟ قَالَ: يَا مُرَّكَ رَبُّكَ إِذَا تَحَرَّمَيْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ: إِذَا كَبَّرْتَ، وَإِذَا رَكَعْتَ، وَإِذَا ارْتَفَعْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ (١). قَالَ الْأَزْدِيُّ: لَا يَقُومُ إِسْنَادُ حَدِيثِهِ.

نقول: وكل واحد من هاتين الروايتين عن الإمام على عليه السلام في تفسير النحر مُعَارِضَةٌ لِأُخْرَى، وَضَعِيفَةٌ فِي الْوَقْتِ نَفْسُهُ؛ فَاطْرَحَتِ الرَّوَايَاتَانِ.

الأمر الثالث: روى عن ابن عباس: في قوله: (وَأَنْحِرْ)، أنه قال: يقول: فَادْبَحْ يَوْمَ النحر (٢).

وفي تفسير هذه الآية أقوال أخرى، لَكِنْ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي (تَفْسِيرِهِ) (٣).

قال الإمام يحيى بن حمزة - من أئمة الزيدية -: أما تفسير الآية بقوله: «اجعل يديك تحت نحرك»، فتأويل بعيد لا تدل عليه دلالة لغوية ولا شرعية. قال: ويمكن أن يراد به: قَابِلُ صَدْرِكَ نَحْوَ الْقَبْلَةِ؛ تَشْبُهًا بِاسْتِقْبَالِ مَا يَنْحَرُّ إِلَى الْقَبْلَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: دُورٌ مُتَنَاحِرَةٌ: أَي مُتَقَابِلَةٌ مُتَوَاجِهَةٌ (٤). وهذا المعنى قد جاء في كلام الإمام الصادق عليه السلام أيضا حسب ما ستقف عليه بعد قليل.

١- المستدرک ٢: ٥٣٧، وسنن البيهقي ٢: ٧٥، ومعرفه السنن والآثار ٧: ٢٠١، وفي سننه إسرائيل بن حاتم المروزي، قال في الميزان ١: ٢٠٨: روى عن مقاتل الموضوعات والأوابد، والطامات، وذكر منها هذا الحديث.

٢- السنن الكبرى للبيهقي: ٩: ٢٥٩.

٣- تفسير ابن كثير ٤: ٥٩٧.

٤- الانتصار، ليحيى بن حمزة ٣: ٢١٧، ومثله في: تفسير الطبري ١٥ - ٣٠: ٤٢٣.

الأمر الرابع: قال الإمام يحيى بن حمزه - من الزيدية - في «الانتصار»^(١): لو كان هذا مذهباً لأمر المؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة على خلافه؛ وهم قد أجمعوا على كراهه هذا الفعل وإفساده للصلاة^(٢).

هذا عن الإسناد وما وقع فيه من الاضطراب.

أمّا الدلالة، فنقول في جوابهم: لا يمكنكم الاستفادة من هذه الآية وما نقلتموه عن الإمام على عليه السلام على مقصودكم، لعدم دلالتها على المطلوب: لا منطوقاً ولا مفهوماً، وذلك لاختلاف المعاني المتصوّره عند الصحابه في الصلاة والنحر.

فقد اختلفوا في الصلاة: هل هي صلاة عيد الأضحى، أو صلاة الصبح بالمزدلفه - لاقتها بالنحر في ذلك اليوم، إذ لا صلاة فيه قبل النحر غيرها، فخصّها بالذكر من جملة الصلاة - أم أنّها الصلاة على إطلاقها، أم...؟

وكذا الأمر في النحر: هل هو ما ينحر من الأضاحى يوم عيد النحر بعد الصلاة، أو هو النحر إطلاقاً، أو أنه يعنى انتصاب الرجل في الصلاة من قولهم: منازلهم تتناحر، أى تتقابل؟

أو: أنّها تكبيره الإحرام، أو: وضع اليدين على الصدر عند النحر، أو: إلى غيرها من الأقوال التى قيلت فى معنى وتفسير النحر؟

وقد أشار أكثر المفسّرين إلى أنّ الأصل فى الآية هو المعنى اللغوى له، وهو ذبح المناسك، مع تصريحهم بوجود أقوال غريبه أخرى قيلت فى هذه المسأله^(٣). هذا أولاً.

١- الانتصار، ليحيى بن حمزه ٣: ٢١٧.

٢- جامع الأقوال فى الضم والإرسال، لمرتضى المحطوري: ١٠٢ - ١٠٣.

٣- ينظر: تفسير ابن كثير ٤: ٥٩٧، والتحرير والتنوير ٣٠: ٥٧٣.

وثانياً: لو عرفنا شأن نزول الآية لعرفنا أيضاً عدم تطابقها مع مدّعاهم، لأنّ الآية نزلت في سورة خاصّه برسول الله في مكّه، وهى كسورتى الأضحى والانشراح المختصّتين برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيها الخطاب من قبل الله لعبده ورسوله قالها تطبيقاً لنفسه الشريفه مُبتدئاً بقوله تعالى: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)، مخبراً بأنّ شأنه وعدوّه هو الأبر؛ المقطوع الذّكر (١).

وعليه فالخطاب في هذه الآية خاصّ من الله تعالى لعبده ورسوله محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يجوز تعميمه على جميع المسلمين إلّا بدليل خاصّ، ولا يوجد فى البين.

قال العلّامة الطباطبائى: ظاهر السياق فى التفرّيع فى الصلاه والنحر على الامتتان فى قوله: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)، أنّه من شكر النعمه، والمعنى: إذ منّنا عليك بإعطاء الكوثر، فاشكر لهذه النعمه بالصلاه والنحر، والمراد بالنحر... هو رفع اليدين فى تكبير الصلاه إلى النحر (٢).

وقال الطبرى: ثمّ أتبع ذلك قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، فكان معلوماً بذلك أنّه خصّه بالصلاه له، والنحر على الشكر له، على ما أعلمه من النعمه التى أنعمها عليه بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصلاه بذلك دون بعض، وبعض النحر دون بعض، وجهٌ إذ كان حثّاً على الشكر على النعم (٣).

وقال الفيروز آبادى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) شكراً لذلك، والإتيان بالشكر هو ما أمر

١- سواء كان ذاك: العاص بن وائل، أو أبا لهب، أو عقبه بن أبى معيط، أو غيرهم، إذ لا يضمر الاختلاف فى الاسم بقدر لزوم معرفه سياق الآية والحقيقه.

٢- الميزان فى تفسير القرآن ٢٠: ٣٧١.

٣- جامع البيان ٣٠: ٤٢٦.

به الله وأوعد عباده (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد) (١)، وقال: (اعملوا آل داؤود شكراً) (٢) فالعمل هو الشكر، وبما أن الصلاة مشتملة على الدعاء والشكر والتحميد والتبجيل وكذا النحر عمل، فصار عملاً... (٣).

وقد يقال: بأن دلالة الآية على الوضع على الصدر صارت حقيقة شرعية فيها؛ لما روى عن الإمام على وابن عباس وغيرهما في تفسير معناها.

فنجيبهم ونقول: بأن هذا الكلام ليس بصحيح، ويخالفه ما جاء عن الصحابة والتابعين في فهمهم لمعنى الآية وتفسيرهم لها، فلو كان ما تقصدونه فهماً عاماً لجميع الصحابة فلا بد أن لا يقع الاختلاف بينهم في معناه، وإن اختلف فهم في مكان وضع اليدين في الصلاة - وهل هو تحت السرّه أو فوقها - دليل دامغ على عدم صيروره الوضع على الصدر حقيقة شرعية عندهم.

فإذا عرّفنا هذا نقول: ليس أماننا إلّا خياران لا ثالث لهما: إمّا أن نقول بقصير فهم الصحابة لدلالات القرآن وفهم معاني آياته، وإمّا أن نقول بعدم دلالة الآية على مقصودكم، والأول مشين لا يقبله كثير من المسلمين، والثاني هو الصحيح.

وعليه نقول: إن اختصاص (النحر) بمعنى واحد دون غيره وصيرورته حقيقة شرعية فيه غير صحيح، لوجود معانٍ أخرى لها المذكورة في الكتب الحديثية والتفسيرية للجمهور، وإليك بعضها:

قال الجصاص في «أحكام القرآن»: ... وروى عن عطاء: أنه رفع اليدين في الصلاة، وقال الفراء: يقال استقبل القبلة بنحرك.

١- سورة ابراهيم: ٧.

٢- سورة سبأ: ١٣.

٣- أحكام القرآن ٤: ٤٥٩.

- ثم ذكر - حديث البراء بن عازب قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأضحى إلى البقيع، فبدأ فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إِنَّ أَوَّلَ نُسِيكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنُحْرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ. فَسَمِيَ صَلَاةَ الْعِيدِ وَالنُّحْرَ سُنَّةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِمَا فِي الْكِتَابِ.

قيل له: ليس كما ظننت، لأن ما سنّه الله وفرضه فجائزٌ أن نقول: هذا سُنَّتُنَا وهذا فرضنا كما نقول: هذا ديننا، وإن كان الله فرضه علينا، وتأويل من تأوله على حقيقته نحر البدن أولى، لأنه حقيقته اللفظ، ولأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره، لأن من قال: نَحَرَ فَلَانَ الْيَوْمَ عَقِلَ مِنْهُ نَحْرُ الْبَدَنِ وَلَمْ يَعْقِلْ مِنْهُ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الْيَسَارِ.

ويدلّ على أنّ المراد الأوّل اتفاق الجميع على أنّه لا يضع يده عند النحر (١).

وقال أبو محمّد المنجى في «اللباب في الجمع» - وذلك بعد أن أتى بقوله: (من فعل ذلك فقد أصاب سُنَّتَنَا...) -: وتأويل من تأوله على حقيقته نحر البدن أولى، لأنه لا يعقل بإطلاق اللفظ غيره، ولا يعقل منه وضع اليمين على الشمال تحت النحر (٢).

وفي «البحر المحيط» قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ...)، أي: فدّم على الصلاة لرّبك الذي أفاض عليك هذه النعم الجليلة، التي لا تُضاهيها نعمه، خالصاً لوجهه، خلافاً للساھين المرائين فيها، لتقوم بحقوق شكرها، فإنّ الصلاة جامعها لجميع أقسام الشكر.

(وَأَنْحَرْ) البدن، التي هي خيار أموال العرب، وتصدّق على المحاييج خلافاً

١- أحكام القرآن للجصاص ٣: ٦٤٤.

٢- اللباب في الجمع - باب الأضحى واجبه.

لِمَنْ يَدْعُهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ وَيَمْنَعُ عَنْهُمْ الْمَاعُونَ... (١).

وفى «التحرير والتنوير»: وقوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) اعتراض، والفاء للتفريع على هذه البشاره بأن يشكر ربّه عليها، فإنّ الصلاة أفعال وأقوال دالة على تعظيم الله والثناء عليه، وذلك شكرٌ لنعمة. وناسب أن يكون الشكر بالازدياد ممّا عاداه عليه المشركون وغيرهم ممّن قالوا مقالته الشنعاء: إنه أبترا! فإنّ الصلاة لله شكرٌ له وإغاظةٌ للذين ينهونه عن الصلاة، كما قال تعالى: (أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى) (٢)، لأنهم إنّما نهوه عن الصلاة التي هي لوجه الله دون العبادة لأصنامهم، وكذلك النحر لله.

والعدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر فى قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) دون: فصلّ لنا، لما فى لفظ الربّ من الإيماء إلى استحقاقه العبادة لأجل ربوبيته، فضلاً عن فرط إنعامه.

وإضافه (ربّ) إلى ضمير المخاطب لقصد تشريف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريبه، وفيه تعريضٌ بأنّه يرُبه ويرأف به.

ويتعيّن أنّ فى تفرّيع الأمر بالنحر مع الأمر بالصلاة على أنّ أعطاه الكوثر خصوصيةً تناسب الغرض الذى نزلت السورة له، ألا ترى أنّه لم يذكر الأمر بالنحر مع الصلاة فى قوله تعالى: (وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يُضَيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ) (٣).

١- البحر المحيط ١٠: ٥٥٦.

٢- العلق: ٩ - ١٠ .

٣- الحجر: ٩٧ - ٩٨.

ويظهر أنّ هذه تسليته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صدّ المشركين إياه عن البيت في الحديبيه، فأعلمه الله تعالى بأنّه أعطاه خيراً كثيراً، أى قدره له فى المستقبل وعبر عنه بالماضى لتحقيق وقوعه، فيكون معنى الآية كمعنى قوله تعالى: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) (١)، فإنّه نزل فى أمر الحديبيه، فقد قال له عمر بن الخطّاب: أفتّح هذا؟ قال: نعم.

وهذا يرجع إلى ما رواه الطّبرى عن قول سعيد بن جبیر أنّ قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ) (٢) أمرٌ بأن يصلى وينحر هديه وينصرف من الحديبيه.

وأفادت اللّام من قوله: (لِرَبِّكَ) أنّه يخصّ الله بصلاته فلا يصلى لغيره، ففيه تعريض بالمشركين بأنّهم يصلّون للأصنام بالسّجود لها والطّواف حولها.

وعطف (وَأَنْحَرْ) على (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) يقتضى تقدير متعلّقه مماثلاً لمتعلّق (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) لدلاله ما قبله عليه، كما فى قوله تعالى: (أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ) (٣)، أى وأبصر بهم، فالتقدير: له، وهو إيماء إلى إبطال نحر المشركين قرباناً للأصنام....

فإن كانت السّوره مكّيه، فلعلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اقترب وقت الحجّ وكان يحجّ كلّ عام قبل البعته وبعدها قد تردّد فى نحر هداياه فى الحجّ بعد بعثته، وهو يودّ أن يطعم المحاويع من أهل مكّه ومن يحضر فى الموسم، ويتحرّج من أن يشارك أهل الشّرك فى أعمالهم، فأمره الله أن ينحر الهدى لله ويطعمها المسلمين، أى لا يمنعك نحرهم للأصنام أن تنحر أنت ناوياً بما تنحره أنّه لله.

١- الفتح: ١.

٢- الكوثر: ٢.

٣- مريم: ٣٨.

وإن كانت السورة مدنيه، وكان نزولها قبل فرض الحج، كان النحر مراداً به الضحايا يوم عيد النحر، ولذلك قال كثير من الفقهاء: إن قوله: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ) مرادٌ به صلاة العيد، وروى ذلك عن مالك في تفسير الآيه وقال: لم يبلغنى فيه شيء.

وأخذوا من وقوع الأمر بالنحر بعد الأمر بالصلاه دلالة على أن الضحية تكون بعد الصلاه، وعليه فالأمر بالنحر دون الذبح - مع أن الضأن أفضل في الضحايا وهي لا تنحر وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضح إلا بالضأن - تغليب للفظ النحر، وهو الذي روعى في تسميه يوم الأضحى: يوم النحر، ويشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج، أو يشمل الهدايا التي عطل إرسالها في يوم الحديبيه كما علمت آنفاً. ويرشح إثارة النحر رعى فاصله الرأ في السوره.

وللمفسرين الأولين أقوال آخر في تفسير (وَأَنْحَرُوا) تجعله لفظاً غريباً (١).

وفي «أضواء البيان في إيضاح القرآن» بعد ذكره الأقوال في النحر: ... وَالنَّحْرُ: هو طعن الإبل في اللبّه عند المنحر ملتقى الرقبه بالصدر.

وأصح الأقوال في الصلاه وفي النحر هو ما تقدّم من عموم الصلاه وعموم النحر أو الذبح؛ لما جاء في قوله تعالى: (قُلْ إِنْ صَلَّيْتُمْ وَنُسَّكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٢).

وقال القرطبي في تفسيره - بعد أن روى عن الإمام على وابن عباس ومحمد بن كعب القرظي بأن معناه وضع اليمنى على اليسرى - حذاء النحر في الصلاه - قال: وروى عن علي أيضاً: أن يرفع يديه في التكبير إلى نحره، وكذا قال جعفر بن علي: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرُوا) قال: يرفع يديه أول ما يكبر للإحرام إلى النحر.

١- التحرير والتنوير: ٣٠: ٥٧٣.

٢- أضواء البيان ٩: ١٣٠، والآيه في سورة الأنعام: ١٦٢.

وعن على رضى الله عنه قال: لما نزلت (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجبريل: ما هذه التحيره التي أمرني الله بها؟ قال: ليست بنحيه، ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة: أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، وإذا سجدت، فإنها صلاتنا وصلاته الملائكة الذين هم في السماوات السبع، وإن لكل شيء زينه، وإن زينه الصلاة رفع اليدين عند كل تكبيره.

وعن أبي صالح عن ابن عباس قال: استقبل القبلة بنحرك.

وقاله الفراء، والكلبي، وأبو الأحوص، ومنه قول الشاعر:

أَبَا حَكَمٍ مَا أَنْتَ عَمُّ

مُجَالِدٍ

وَسَيْدُ أَهْلِ الْأَبْطَحِ الْمُتَنَاحِرِ

أى المتقابل.

قال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: منازلنا تتناحر، أى تتقابل، نَحْرُ هذا بَنَحْرٍ هذا، أى قبالة.

وقال ابن الأعرابي: هو انتصاب الرجل في الصلاة بإزاء المحراب، من قولهم: منازلهم تتناحر، أى تتقابل.

وروى عن عطاء قال: أمره أن يستوى بين السجدين جالسا حتى يبدو نحره.

وقال سليمان التيمي: يعنى وارفع يدك بالدعاء إلى نحرك.

وقيل: (فَصَلِّ) معناه: واعبد.

وقال محمد بن كعب القرظي: (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) يقول: إن ناسا يصلون لغير الله، وينحرون لغير الله، وقد (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)، فلا تكن صلاتك ولا نحرك إلا لله.

قال ابن العربي: والَّذِي عِنْدِي أَنَّهُ أَرَادَ: اعبُد رَبَّكَ وانحر له، فلا يكن عملك إلَّا لمن خصَّك بالكوثر، وبالحرى أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصوصيه من الكوثر، وهو الخير الكثير الَّذِي أعطاكه الله، أو التَّهْر الَّذِي طينه مسك (١).

وفي «الدر المنثور»: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي في (سننه) عن أنس بن مالك، قال: أغفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إغفاءً فرفع رأسه متبسماً، فقال: إنَّه نزلت على أنفأ سورة: فقراً: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ) حتَّى ختمها، قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هو نهر أعطانيه ربِّي في الجنَّة عليه خير كثير، ترده أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج العبد منهم فأقول: يا رب إنَّهم من أمتي، فيقال: إنَّك لا تدري ما أحدثوا بعدك!

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي في (سننه) عن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا نزلت هذه السورة على النبي (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ)، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل: ما هذه النحيه التي أمرني بها ربِّي؟ قال: إنَّها ليست بنحيه ولكن يأمرك إذا تحرمت للصلاه: أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع؛ فإنَّها صلاتنا وصلاه الملائكه الذين هم في السماوات السبع، وإنَّ لكلِّ شيء زينه وزينه الصلاه رفع اليدين عند كلِّ تكبيره، قال النبي: رفع اليدين من الاستكانه التي قال الله: (فَمَا اسْتَكَانُوا لِربِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ) (٢).

وفيه: وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ)، قال: إذا صلَّيت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائماً. وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص

١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠: ٢١٩.

٢- المؤمنون: ٧٦.

(فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) قال: استقبل القبلة بنحر ك.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن سعيد بن جبير، قال: كانت هذه الآية يوم الحديبيه، أتاه جبرئيل فقال: انحر وارجع، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب خطبه الأضحى، ثم ركع ركعتين، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، فذلك حين يقول: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ).

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس: (وَأَنْحِرْ)، قال: الصلاة المكتوبة، والذبح يوم الأضحى.

وأخرج ابن جرير، عن قتاده: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ)، قال: صلاة الأضحى، والنحر نحر البدن.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير: (وَأَنْحِرْ)، قال: البدن.

وأخرج ابن جرير، عن أنس، قال: كان النبي ينحر قبل أن يصلّى، فأمر أن يصلّى ثم ينحر (١).

كانت هذه مقاطع قالها المفسيرون، واستدل بها الصحابه والتابعون ذكرناها توضيحاً لاختلاف المعاني وعدم اتّفاقهم على كلمه واحده فى معنى (وَأَنْحِرْ)، وأنها ليست كما يدعونها بأنّها موضوعه للوضع على الصدر فى الصلاة حسبما حكوه عن الإمام على وابن عبّاس، ومحمد بن كعب القرظى.

وإن ادعوا أن وضعها هو مجازاً، فالمجاز يحتاج الى قرينه، ولا قرينه هنا.

وثالثاً: أنّ اختلاف الصحابه فى معنى الآية وعدم وجود نصّ قرآنى صريح

يؤيد أحد آرائهم يرجعنا إلى لزوم الأخذ بالمعنى اللغوى فيها، وهو النحر على حقيقته، ولو اختلفنا فى فهم مقصود الإمام على وابن عباس وأنه من أى المعانى المطروحة فيه، فعلى الرجوع إلى المعنى اللغوى الحقيقى فيه، لأنه المقدم، والمجاز يحتاج إلى نص ثابت، ولو كان فاقرب شىء هو المروى عن الإمام على مرفوعاً عن النبى عن جبريل أنها التَّحِيرُ فى الصلاه، أى رفع اليدين إلى شحمه الأذنين، لا ما قالوه أنه وضعه على الصدر.

رابعاً: هناك نصوص عن الصحابه والتابعين تدلّ على أنهم كانوا من المُشَبِّهين فى الصلاه، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان مسبلاً فى صلاته، فإذا صحّت تلك النقول - وهى الصحيحه - فكيف تُخالف سنّه رسول الله صريح القرآن الأمر بوضع اليدين على الصدر؟! وحتى لو اختلفنا فعلى الرجوع إلى الأصل وهو الإسبال، وهو الآخر يخالف ما قالوه فى معنى النحر.

خامساً: إذا صحّ المروى عن الإمام على وابن عباس ومحمد بن كعب القرظى فى معنى الآية، فلم يقول كثير من العلماء: (لم يرد حديث فى هذا الباب [أى فى القبض على الصدر])؟! إذ كيف يكون نصّ قرآنى صريح دالاً على القبض ولم يرد فيه حديث صحيح؟! صحیح؟

سادساً: لو كانت الآية نصّاً على لزوم الوضع على الصدر لصارت واجبه فى الصلاه، فى حين لم يفت أحد من علماء الجمهور بذلك، بل شكوا فى استحبابه!

سابعاً: ذكرنا سابقاً أنّ المذهبين المالكي والإباضى وغيرهم يعتقدون بأنّ الإسبال هو سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويشككون فى نسيبه القبض إليه صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يعنى عدم قبولهم هذا التفسير فى الآية، وهو يدلنا على أنّ ما يقولونه فى القبض ليس فهماً إجماعياً بين المسلمين؛ لا سنّه ولا شيعه.

ثامناً: أنّ الباري جلّ وعلا حينما أمر عبده بالصلاه فقد أمره بجميع أركانها وهيئاتها وواجباتها، فلا معنى لأن يذكر جزءاً منها بعد ذكره للكُلِّ، إذ إنّ أمر الصلاه يُبين للناس عن طريق عبده ورسوله في قوله: (صَلُّوا كما رأيتموني أصلي)، فلا يمكن تصوّر فائده بيانٍ في قوله: صَلِّ واقراً، أو صَلِّ واسجد، أو صَلِّ واركع؛ لأنّه خلاف الظهور، خصوصاً مع معرفتنا باختلاف المسلمين في مشروعيه القبض وإجماعهم على أنّه ليس من أركان الصلاه ولا واجباتها، فكيف يحدّد الباري تلك الصلاه المأمور بها بشكل خاصّ تاركاً الإشارة إلى غيرها؟!!

ثمّ نتساءل: لماذا لا نرى هذا الاختلاف في كيفية الركوع والسجود والقراءة وما شابهها من أركان الصلاه وواجباتها، ونراها في القبض على وجه الخصوص؟!!

بل لماذا لا نرى الباري سبحانه يقول: «فصلّ لربّك وارفع يديك مبتهاً إليه» أو «فصلّ لربّك قابضاً يديك» بدل (فصلّ لربّك وانحر) أي اقبضها على صدرك؟!!

تاسعاً: لو ثبت من هذه الآيه لزوم الوضع على الصدر لكان يجب وضعه فوق الصدر عند الرقبه والنحر (فصلّ لربّك وانحر)، لا على الصدر أو عنده أو فوق السرة كما يقولون، لأنّ النحر في اللغة هو فوق الصدر متّصل بالحلق والرقبه، ولا دلاله لتفسيرهم على وضعه على الصدر أو عنده أو فوق السرة.

يضاف إلى هذا: أنّ العرب لا يسمّون الوضع على الصدر وضعاً على النحر، فاصطلاحهم هذا على ذلك في الزمن المتأخّر شيء قبيح، وليس بمعقول، لأنّه يخالف التبادر.

عاشراً: رؤى في «الكافي» عن حريز، عن رجل، عن أبي جعفر [الباقر]، قال: قلت له: (فصلّ لربّك وانحر)؟ قال:

«النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صُلبه ونحره»، وقال: «لا تكفر

فإنّما يصنع ذلك المجوس...» (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب (٢).

وفى آخر بالإسناد عن حمّاد، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر، قال:

«إذا قمت إلى الصلاه فعليك بالإقبال على صلاتك، فإنّما يحسب لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدّث نفسك، ولا تتشاءب، ولا تتمطّ، ولا تكفّر، فإنّما يفعل ذلك المجوس...» (٣).

ويؤيد كلام الإمام الباقر آنف الذكر ما جاء في «الخصال» في حديث الأربعمئة عن الإمام على.

«...فإذا كان أحدكم بين يدي الله جلّ جلاله فلينحزّ بصدرة، وليقمّ صلبه ولا ينحني...» (٤).

ولا يخفى عليك أنّ أحد معاني التكفير في اللغة هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع (٥)، وهو منهي عنه في الصلاه.

فلو كان هذا هو معناه فلا يستبعد أن يكون مقصود الإمام من جملة أنّه (فعل المجوس) أو (أهل الكتاب) أو جملة الحسن البصري - في أحد النقلين عنه -

١- وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩ / ح ٧١٣٧ - عن: التهذيب ٢: ٨٤ / ح ٣٠٩.

٢- ينظر: وسائل الشيعة ٧: ٢٦٦.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣ - ٤٦٤ / ح ٧٠٨١ - عن: الكافي ٣: ٢٩٩ / ح ١.

٤- وسائل الشيعة ٥: ٤٧١ / ح ٧٠٩٢ - عن: الخصال: ٦٢٨ / حديث الأربعمئة، وفي بعض النسخ: «فلينحزّ بصدرة».

٥- انظر: النهايه ٤: ١٨٨، لسان العرب ٥: ١٥١، مجمع البحرين ٣: ٤٧٧.

(الروم) إشارة إلى ما كان يفعل في اليمن والشام من الانحناء الكثير والهزّ بالرأس و وضع اليمنى على اليسرى كما يفعله اليهود عند الهيكل، وهذا ما سنوضّحه بعد قليل.

النتيجه

وعليه، فإنّ هذا الفهم والرأى - كما يفهمه الجميع - هو فهمٌ اجتهادى متأخر وليس بقديم، وقد استخدمه المحدّثون والفقهاء والمفسّرون للدّلاله على رأيهم، ناسبين ذلك إلى الإمام على وابن عبّاس على وجه الخصوص.

ولا- يستبعد أن يكون مرجعه إلى تكفير الناس لملوكهم عند الوقوف أمامهم فى الزمن الاول وهو ما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام.

أو أنه يعود إلى شكل قيام هُبل وضَمّ يديه إلى صدره، فإنّك لو راجعت الرسوم والنقوش المنسوبة إليه تراه واضعاً يده اليمنى على اليسرى أعلى صدره، فقد يكون الذين أكّدوا على هذا الشكل فى الصلاه أرادوا أن يتشبهوا بما اعتادوا عليه قبل الإسلام ومنه طريقه وقوف هُبل؛ أى أنهم انقلبوا على اعقابهم ورجعوا إلى الجاهليه الأولى؛ لأنّ المرحله التى كانوا يعيشونها كانت مرحله انتقاليه من الجاهليه إلى الإسلام! فمن الطبيعى أن تنتقل بعض المفاهيم من مجتمع إلى مجتمع آخر عبر رؤوساء القوم وخصوصاً لو احسوا بالتحرر الفكرى وعدم وجود القائد الرسالى المتعبد بأوامر الله سبحانه وتعالى بينهم وحينما لا نرى فى الجاهليه صلاه خاصّة يتفقون عليها والكلّ يعبد ربّه بالطريقه التى يراها،

فلا يستعبد أن يكون تمثيلهم هذا جاء لشكل وضع الصنم هُبل وغيره من الأصنام، أى أن وائل بن حجر أسقط قناعاته التي كان يحملها قبل الاسلام على ما شاهده من رسول الله وقبضه على يديه ملتحفا على صدره من شدّه البرد أو لشيء آخر - ان صح النقل عن رسول الله - واعتبر ذلك سنّه دائمه له صلى الله عليه وآله وسلم لا أنّه أمر جائز فعله للاعتماد، ولأمر طارئ يحدث حادث لبرد أو مرض.

إذاً، هذا الفهم هو فهمٌ حادث خاضع لخلفيات جاهليه قديمه، وما كان تتعبّد به الأديان والأمم، وهو ليس بفهم للنصّ الشرعى، بل تحميل للرأى على النصّ من قبل المحدّثين والرواه، وحيث لم تكن هناك قرينه صارفه لما يريدونه لذا يجب البقاء على معناه الحقيقى والأصلى، وهو نحر النُّسك الذى شرّعه الله لنبيه أولاً، ثم لجميع الناس الذين يحجّون بيته فى منى، شكراً لله على ما أنعم به عليه صلى الله عليه وآله وسلم من إعطائه الكوثر، وجعله مديماً لما شرّعه الله فى شريعته إبراهيم الخليل فى النسك.

مؤكدين بأنّ العرب لم تكن تستعمل النحر للوضع على الصدر، لا فى الجاهليه ولا فى صدر الإسلام، وعليه فالاستدلال بهذا الفهم فى الأحكام وغيره هو غلط محض لا يوافق اللغه ولا التاريخ.

ومما يؤسف له أن نرى الإسفاف فى الاستدلال من بعض من تقمّص لباس العلم وعرف برئيس مذهب أهل القرآن فى الهند، ألا هو الشيخ عبد الله الجكرالوى، فقد استدل هذا الرجل فى كتابه «برهان القرآن» بقوله تعالى النازل فى تعامل موسى مع فرعون (واضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) (١) للدلاله على

لزوم القبض وأنه من الرهب الذى أراد الله فى كتابه، مفسراً الجناح بالمرفق، خلافا لما عرف فى اللغه أنه العضد واليد (١).

فلو أراد هذا الرجل الاستدلال بهذه الآيه على مقصوده كان عليه الأخذ بالبرهانين الآخرين الموجودين فى الآيه أيضا؛ لقوله تعالى (اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضًا مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ)، فكان على المصلى أن يدخل يديه فى جيبه أولاً ثم يقبض يديه ثانياً. والأسوأ من كل ذلك أنه جعل الله سبحانه وتعالى كفرعون والعياذ بالله.

ومن المضحكات المبكيات أيضا أن بعضهم الآخر استدل على القبض بقوله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا) (٢)، غير مميز بين (الكف) بمعنى الامتناع عن مباشرة القتال إلى أن تؤمر به، وبين (الكف) بمعنى باطن اليد ووضع إحدهما على الأخرى!!

نعم إنهم - وخصوصا علماء الهند منهم - استدلوا بهكذا آيات للدلالة على محبوبية القبض على الأيدي، وها أنت تراها كلها مبتنية على الرأى والهوى.

١- المحكم لابن سيده والقاموس وتاج العروس ماده (ج ن ح).

٢- النساء: ٧٧.

٢. دعوى عدم وجود دليل على استحباب الإرسال

ادعى الذاهبون إلى استحباب قبض الأيدي عدم وجود روايه واحده - ولو كانت ضعيفه - تُروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى الإرسال، معتبرين ذلك دليلاً لهم، بل تجاوزوا هذا الأمر وقالوا بعدم وجود أى أثر صحيح من صحابى أو تابعى أو محدث ولا أى نص من فقيه يشعر بذلك. كما أنهم شككوا فيما اشتهر عن مالك والإمام زيد وأئمة الاباضيه فى الإرسال، وكلامهم باطل بنظرنا من عدة جهات:

الجهه الأولى: من المعلوم أنّ العلماء بمختلف مذاهبهم قد اتفقوا على أنّ العبادات هى أمور توقيفيه، فلا يصح إثبات شىء منها إلّا بدليل، والدليل هو القرآن الكريم والسنة النبويه وفعل المعصوم، فإذا جاء الدليل القرآنى أو الروائى على جزئيه شىء - سواء الواجب منه أو المستحب - فى عبادته من العبادات صحّت، وإلّا فلا، لأنّ إدخال أى جزء فى العباده على أنّه منها بلا دليل إنّما هو عمل حرام، وهو من البدعه، وبالتالى يكون من الإفتاء بغير ما أنزل الله تعالى (قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) (١)؟! وهذا الكلام متفق عليه عند جميع المذاهب الإسلاميه.

والآن نتساءل عن القبض: هل هو متفق عليه بين المسلمين، أم مختلف فيه؟.

فالجواب يأتى قطعاً بأنه مختلف فيه فى: مكانه وزمانه وهيئته، بعكس الإرسال الذى يتفق مع الأصل، وعليه روايات فى كتب الفريقين، بمعنى: أنّ الإنسان

حينما يولد فإنَّ يديه مرسلتان، وإذا مشى مشى ويده مرسلتان، وإذا نام نام هكذا، وإذا مات واستقبل القبلة كان هذا حاله - لأنَّه ليس في حال يمكنه قبضهما - وإذا غُسل وكُفِّن ودُفِن كان هكذا، وإذا حُشر وأُعطى كتابه بيمينه أو شماله فهكذا كذلك، هذا مع أنَّ الإرسال مجمع على جواز فعله ولم يقل أى من المذاهب الأربعة بکراهته، بل جوازه دائر عندهم بين الإباحه والندب، بخلاف القبض، فإنَّ فيه: قولاً من مالک بالکراهه، وقولاً - من الإماميه والزيديه وباقي الفرق الإسلاميه - بالمنع للتشبه باليهود والمجوس وأهل الكتاب، وقولاً مشهوراً عند أكثر العامه بالاستحباب والندب.

وعليه فإننا من خلال الحديث المتفق عليه عند الفريقين: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهات)، (١) نقول: بأنَّ القبض على الأيدي من المشتهات التي يجب الوقوف عندها، ومن تركها فقد استبرأ لدينه، لأنَّ القبض فيه شبهه البدعيه والحرمة في مقابل القول بالندب والطلب، بخلاف الإرسال المتفق على جوازه أو استحبابه.

وعليه، فجواز الإرسال - ان لم نقل بوجوبه - هو طبق الأصل، ولا- يحتاج إلى دليل خاص به بخلاف غيره، كوضع الرِّجل على الرجل، أو اليد على اليد، أو الرفع لكل رفع وخفض، وغيرها من واجبات وهيئات الصلاة، فهذه الأمور تحتاج إلى دليل خاص يدلُّ عليها من قبل الشرع؛ لأنَّها أعمال وأفعال إضافية يجب إثباتها بدليل خاص، وحيث لا يتم الدليل فلا يتم العمل بها، ويرجع الأمر

١- صحيح البخارى ١: ١٩ - كتاب الإيمان، المبسوط للسرخسى ١١: ٢٤٨ - كتاب الصيد، المحلى لابن حزم ٨: ٤٢١/المسألة ١٤٤٦، نيل الأوطار ٥: ٣٢٠، تذكرو الفقهاء للعلامة الحلى ١٢: ١٥٤/المسألة ٦٦١، منتهى المطلب للعلامة الحلى ٢: ١٠٢٦ - فى جوائز السلطان/الطبعة القديمه.

- فيما نحن فيه - إلى الأصل الأولى وهو الإرسال.

الجهة الثانية: هناك روايات عند الجمهور يفهم منها الإرسال، إمّا مضموناً أو منطوقاً، كحديث المسىء صلاته، والذي رواه رفاعه بن رافع وأبو هريره، وفي هذين الإسنادين من الحديث ترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم المسىء صلاته ولم يذكر له فيها القبض على يديه (١)، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر له في حديث رفاعه بن رافع: السنن والمندوبات، وفي حديث أبي هريره: الواجبات، وإليك نصّ حديث رفاعه ثم نصّ حديث أبي هريره لتقف على حقيقه الحال:

فقد أخرج الحاكم في «مستدرکه» من طرق صحيحه عن رفاعه بن رافع، قال:

أنّه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلّى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى القوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: عليك، فارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ! قال: فرجع، فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما تغيب عنها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى القوم [مره أخرى] فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: عليك، فارجع فإنّك لم تصلّ، وذكر ذلك إمّا مرّتين أو ثلاثاً.

فقال الرجل: ما أدري ما عبّت على من صلاتي؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تتم صلاه أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمر الله عزّ وجلّ؛ يغسل وجهه ويديه للمرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثمّ يكبر ويحمد الله ويمجّده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثمّ يكبر، فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتّى تطمئنّ.

١- قال النووي في المجموع ٣: ٣١٢: واحتج لهم [إى للمالكيه] بحديث المسىء صلاته بأنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّمه الصلاه ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى.

مفاصله ويستوى، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد، فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله، ويستوى ثم يكبر، ويرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته، ويقوم صلبه. فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (١).

فالسؤال: إذا كان رسول الله بصدد تعليم المسيء صلاته مذكراً إياه الواجبات مع المندوبات والأذكار فيها فلماذا لم يذكر القبض على الأيدي ضمن تلك الأشياء؟

بل لماذا لم يقل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم (بعد أن يقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه ثم يكبر): «ضع يدك اليمنى على اليسرى؟» مكتفياً صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه)، وهذا النص فيه دلالات كثيرة على الإرسال سنوضحها لاحقاً.

وأما حديث أبي هريره فقد أخرجه البخاري ومسلم، وفيه:

أن رسول الله دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبي، فردّ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إرجع، فصلّ، فإنك لم تصلّ. فرجع يصلى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصل، وفعل ذلك ثلاثاً.

فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمنى؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن

١- المستدرک علی الصحیحین ١: ٢٤١، سنن الدارمی ١: ٣٠٥ - ٣٠٦، باب النهی عن القراءة فی الركوع والسجود، سنن الترمذی ١: ١٨٥/الرقم ٣٠١ باب ٢٢٤ ما جاء فی وصف الصلاة، السنن الكبرى للنسائي ١: ٢٤١/ح ٧٢٢.

راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها(١).

وهناك حديث ثالث يمكن الاستدلال به على الإرسال أيضاً، وهو أصرح من الأولين، وقد أخرجه البخارى فى «الجامع الصحيح» والنسائى وأبوداود فى (سننهما)، وهو حديث أبوحميد الساعدى، وسيأتى عليك ماجاء فى «سنن أبى داود»: أخبرنى محمد بن عمرو، عن عطاء: سمعت أباحميد الساعدى فى عشره من أصحاب النبى منهم أبوقتاده(٢).

وفى روايه أخرى فيها: (وأبوهريره، ومحمد بن مسلمه، وسهل بن سعد) وغيرهم، يقول أبوحميد فى هاتين الروايتين: وأنا أعلمكم بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: فلم، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبه، قال: بلى قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاه يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ ثم يكبر... إلى آخر النص(٣).

فأبوحميد - وحسب ما وضحنا سابقاً - كان يريد الاحتجاج على الصحابه المنكرين لصلاته أنه أعلم منهم بصفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكونهم ما سلموا له أول مره، حيث قالوا له: (فما كنت أكثرنا له تبعه، ولا أقدمنا له صحبه)، كما

١- صحيح البخارى ١: ١٨٤، صحيح مسلم ٢: ١٠ و ١١، سنن الترمذى ١: ١٨٦/الرقم ٣٠٢، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦/ ١٠٦٠ باب اتمام الصلاه، السنن الكبرى للبيهقى ٢: ١٢٢ - باب فرض الطمأنينه... عمده القارى للعيني ٦: ١٥/ح ٧٥٧ وانظر الصفحه: ٤٩٨ من هذا الكتاب.

٢- سنن أبى داود ١: ١٧٠/ح ٧٣٠، و ص ٢١٧/ح ٩٦٣، سنن الترمذى ١: ١٨٧/الرقم ٣٠٣ و ٣٠٤ وانظر الصفحه: ٤٧٦ - ٤٨٢.

٣- مسند أحمد ٥: ٤٢٤، نيل الأوطار ٢: ١٩٨ - باب رفع اليدين فى الصلاه، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٧/ح ١٠٦١، سنن الدارمى ١: ٣١٣ - باب صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

جُبلت عليه الأقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب، وإلّا لما وصف لهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض، ولم يترك منها شيئاً علمه، فقالوا له: صدقت، وسلّموا له بكلّ ما ادعاه، لكونه أخبرهم بما عرفوه من صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحينئذ لو كان القبض من صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لأنكروا عليه قائلين له: يا أبا حميد تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين؟! لأنّ المقام هو مقام احتجاج على الخصم، والعادة المّطرده قاضيه بالتنافس على أقلّ شيء مشكوك فيه، فحيث لم يناقشوه في ذلك علمنا أنّهم كانوا متّفقين على ترك القبض في صفة صلاته، وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان سادلاً، لأنّ السدل هو الأصل، والأصل لا يحتاج إلى دليل، كما أنّ التمسك به هو الحكم المتّفق عليه، والذي لا يبطل الصلاة به عند أي أحد من المسلمين.

كان هذا التفسير هو الذى قاله الشيخ محمّد عابد في رسالته «القول الفصل»، ويضاف إلى كلامه أيضاً ما حكيناه عن الصحابه وتأسيّ فهم على تلاعب الحكام بشرائع الأحكام وتغييرهم للسنة الشريفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وخصوصاً في مواقيت الصلاة وهيئاتها.

ونحوه: بكاء خادم الرسول أنس بن مالك، وقوله: لا أعرف شيئاً ممّا أدركتُ إلّا هذه الصلاة، وقد ضيّعت!

وقول عمران بن حصين لمطرف بن عبد الله بعد صلاتهما خلف الإمام على: لقد صلّى بنا هذا صلاة محمّد (١)، أو: لقد ذكرنى هذا صلاة محمّد (٢).

أو قول أبى موسى الأشعري بعد أن صلّى خلف الإمام على عليه السلام يوم الجمل:

١- صحيح البخارى ١: ٢٠٠، صحيح مسلم ٢: ٨، مسند أحمد ٤: ٤٤٤.

٢- صحيح البخارى ١: ٢٠٠، مسند أحمد ٤: ٤٤٠.

ذُكرنا على صلاةٍ كُنَّا نصلِّيها مع النبي إِمَّا نسيناها وإِمَّا تركناها(١).

إذاً صلاة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب هي صلاة رسول الله، فما ذنب من يتبعه في صلاته وأحكامه من الصحابه والتابعين وأهل البيت، ولماذا لا تُقبل حكاية ولده وشيعته عنه ويُقبَل قول غيره عنه على رغم الاختلاف والالتباس والتدليس في النقل؟! ألم يكن هو أقرب الناس إلى رسول الله وأخصهم به؟! (٢)

وهل من ضيرٍ إن عدنا إلى تلك الصلاة الخاشعة التي كان يصلِّيها الإمام والتي أخبر عنها الصحابه، والتي ذُكرتهم بصلاة رسول الله، ألم يكن أهل البيت هم أدري بما في البيت؟ وهم أحد الثقلين الذين أمرنا رسول الله بالرجوع إليهما؟!

وَألم تُفصح النصوص السابقه من الصحاح والسنن بأنَّ تحريفاً كان قد وقع في الشريعة، لاسيما في الصلاة؟! وألا تحتل معي أن يكون القبض والتامين عقب فاتحه الكتاب وترك البسملة من تلك المفردات المحزفة المُبتدعه الوارده إلى الشريعة؟!

فإن قيل: إنَّ أبا حميد وأصحابه - وإن لم يذكروا القبض - فقد ذكره غيرهم من الصحابه فيكون زياده ثقه، وهي مقبوله عند أهل الفن.

قلنا: المسأله ذات خلاف، وعلى التسليم بقبول زياده الثقه ومشروعيته فشرطها التساوى بين الراويين في الوصف، كما هو مقرر عندهم، وها هنا ليس كذلك؛ لأنَّ أبا حميد وأصحابه لم يخالفهم مَنْ هو أعلم منهم، بل لم يخالفهم من طريق ثابت إلَّا وائل بن حجر الحضرمي، وهو بعيد الدار من أرض حضرموت ولم يكن ملازماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل إنّما أتاه مرّتين في الشتاء حسب ما وقفنا عليه في

١- فتح الباري ٢: ٢٢٤، عمد القارى ٦: ٥٧ - ٥٨، التمهيد ٩: ١٧٦.

٢- هنا تعريض منا بكلام ابن حبان في الثقات في ترجمه الإمام الرضا عليه السلام فراجع.

النصوص، بخلاف أبي حميد وأصحابه وعشيرته فإنهم لم يفارقوه منذ صاحبه لا شتاءً ولا صيفاً، فهم أدري بما كان عليه النبي أولاً وآخرأً، وهذا هو من المرجحات عند أهل الأصول والأثر، ولا أعلم في ذلك خلافاً بينهم، واليك نصاً لإثبات هذه الكليه:

فقد روى أحمد والترمذي بسندهما عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمزّ بركن الا استلمه، فقال ابن عباس: ان رسول الله لم يكن ليستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجور(١).

وفى خبر آخر رواه احمد من طريق شعبه عن قتاده عن أبي طفيل: حج معاوية وابن عباس، فجعل ابن عباس يستلم الاركان كلها، فقال معاوية: انما استلم رسول الله هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من اركانه شيء مهجور.

قال احمد: قلبه شعبه، يقول: الناس يخالفوني في هذا، ولكنه سمعته من قتاده هكذا(٢).

تأمل في كلام أحمد وكيفيه دفاعه عن معاوية واتهامه شعبه وان الناس لا يريدون ان يسمعوا ما شاع عندهم ومنذ زمن معاوية، فكان النص يريد أن يشير إلى أن ابن عباس هو القائل: (ليس من اركانه شيء مهجور) لا- معاوية لان ابن عباس ادري بفقته الرسول من معاوية، إذ من الطبيعي أن تكون السنه عند من هو أقرب إلى رسول الله وألصق به كابن عباس لا معاوية.

ومثله ما أخرجه الطبراني وأحمد بإسنادهما عن ابن أبي مليكه، قال: قال عروه

١- مسند أحمد ١: ٣٣٢، سنن الترمذي ٢: ١٧٤.

٢- فتح الباري ٣: ٣٧٩، عمده القارى ٩: ٢٥٤.

لابن عباس: حتّى متى تُضِلُّ الناس يا ابن عباس؟ قال ابن عباس: ما ذلك يا عروه؟! قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج وقد نهى أبوبكر وعمر عنها! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عروه: كانا هما أتبع لرسول الله وأعلم به منك (١).

فعروه بقوله الآنف أراد الإشارة إلى أنّ الشيخين أعلم من ابن عباس بالسُّنَّة (٢) وهو ادعاء يجب اثباته علمياً لا احساسياً وعاطفياً وهذا يقارب النص الآنف وما نسبوه إلى معاوية خلافاً لمذهب ابن عباس، وانا اتينا بهذه المفردات هنا لتؤكد على أن دراسته امثال هذه الامور مكانها الفقه الكلامي الذي ندعو المحققين إليه.

والشيخ محمد عابد أتى بهاتين الروايتين في هذا المبحث لكي يوضح بأن المهم هو الأخذ عمّن هو أتبع لرسول الله وأوفق لسنته. ولهذا فلا- يمكن أن يرجح كلام من رأى النبي مرّه أو مرّتين كوائل بن حجر أو هلب الطائي على من صاحبه طول عمره، ورآه في قيامه وقعوده كابي حميد الساعدي.

فقد أخرج أحمد وغيره عن حصين بن عبدالرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرّه على ابراهيم النخعي، فقال عمرو: حدّثني علقمه بن وائل الحضرمي عن أبيه أنّه صلّى مع النبي فرآه يضع يديه إذا كبر، وإذا ركع رفع، قال ابراهيم: لا- أدري لعلّه لم ير النبي إلّا ذلك اليوم، فحفظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود وأصحاب رسول الله، ما سمعنا من أحد منهم يذكر الرفع.

١- مسند أحمد ١: ٢٥٢.

٢- للمزيد انظر كتابنا < منع تدوين الحديث > لتقف على حقيقة الأمر.

وفى روايه: - وإن كان وائل بن حجر رآه مرّه واحده يفعل ذلك - فقد رآه ابن مسعود خمسين مرّه لا يفعل ذلك ((١)).

فظاهر النص أن النخعي إنّما أراد - والله أعلم - القول: ان الاولى بالاتباع والأخذ بقوله هو مَنْ كان من أصحاب النبي أكثر ملازمه وأعرف بأحواله لا المتأخر في الصحبه.

ونحن نقول أيضاً طبقاً لما قيل: ان صحت روايه وائل بن حجر قبض النبي على يديه مرّه أو مرّتين فقد رآه أبو حميد وأصحاب رسول الله مرّات كثيره واصفين صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالدهقه الكامله ولم يذكروا ذلك، فهم أولى بالأخذ بقولهم واتباع نقلهم لانهم قد لازموا له في كلّ الأحوال، ولكون وائل ثقّه واحداً!! وأبو حميد وأصحابه عشر ثقات، والعشره ترجح على الواحد.

كما ان من المستبعد أيضاً احتمال النسيان أو خفاء الأمر على هذا العدد الكثير مع قربهم للنبي زماناً ومكاناً واطلاع نائي الدار كوائل بن حجر الحضرمي المغمور بهيته صلاه النبي دون علمهم.

وقد أكد الشيخ عيش في «فتاويه» على أن السدل هو سنّه ثابتة عن النبي وقد أمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمة الأربعة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضروره، لأنه أول وأخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

أمّا الدليل على أنه أول فعله فلحديث سهل، ووجه دلالتة: أن أمرهم بالوضع دليل [من خلال حديث سهل] على أنهم كانوا يسدلون، وإلا كان أمراً بتحصيل الحاصل، وهو عيب، محال على الشارع فعله والأمر به، ومن المعلوم

بالضروره أيضاً أنّهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلّا لرؤيتهم فعل الرسول وأمره إياهم به بقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

وأما الدليل على كون السدل آخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو استمرار عمل الصحابه والتابعين عليه [بعد وفاته]، حتّى قال مالك فى روايه ابن القاسم فى المدوّنه: (لا أعرفه)، ويعنى بكلامه أنّه لا يعرف الوضع فى الفريضة، إذ لا يجوز جهلهم بأخر حال الرسول مع ملازمتهم له وضبطهم أحواله وأتباعهم لأوامره، فلهذا ضمّ مالك عمل الصحابه، لآيه المحكمه، والحديث الصحيح السالم من معارضه العمل به والإجماع [إلى إجماع أهل المدينه]، وجعل هذه الأربعة من أصول مذهبه.

وقد أشار ابن العربى فى «الفتوحات المكيه» إلى ذلك حيث قال:

اختلف الناس فى وضع اليد على الأخرى: فكرهها قوم فى الفرض وأجازوه فى النفل، ورأى قوم أنّها من سنن الصلاه، وهذا الفعل مروى عن النبى، كما روى فى صفه صلاته صلى الله عليه وآله وسلم أنّه لم يفعل ذلك [\(١\)](#)!

وقال ابن رشد القرطبى فى «بدايه المجتهد» المسأله الخامسه:

اختلف العلماء فى وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاه، فكره ذلك مالك فى الفرض وأجازه فى النفل، و رأى قوم أن هذا الفعل من الصلاه، وهم الجمهور.

والسبب فى اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفه صلاته، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد ذلك أيضاً من صفه صلاته فى حديث أبى حميد، فرأى قوم أنّ الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زياده على الآثار

التي لم تُنقل فيها هذه الزيادة و أنّ الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبةً لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجرّها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع وهو الأولى بها(١).

وقد استمرّ الشيخ محمّد عابد في رسالته «القول الفصل في تأييد سنّه السدل» بعرض التساؤلات والإجابة عنها واحده بعد الاخرى، فمما قاله:

فإن قيل: إنّ ما ذكر من الاستدلال بحديث رفاعه وحديث أبي حميد لا يسلمه الخصم؛ إذ ليس فيهما ذكر للسدل، فلا بدّ من تسليط شيء يفسر عمومهما وإن كان ضعيفاً، حتى يكون نصّاً في محلّ النزاع؛ لأنّه به تتمّ الحجّج عند أهل الفن.

قلنا: ليس من شرط صحّحه الدليل تسليم الخصم، بل من شرطه كونه موافقاً لأهل العلم والأثر، ومأخوذاً من كلامهم بنصّ أو مفهوم، وكونه مبنياً على أصل متفق عليه وإن اختلف التفصيل... إلى أن يقول:

«... إن أهل الأثر والنظر، إذا جاء حديث صحيح وجاء شيء آخر مما يعدّ معارضاً له عندهم، التمسوا له شاهداً من حديث آخر ضعيف أو قراءه شاذه أو قياس جلي، أو غير ذلك، ليكون عاضداً له، وإذا كان لحديث راوٍ واحد التمسوا له متابعاً وإن كان ضعيفاً، فقد فعل ذلك الشيخان في صحيحهما، فاستشهد البخاري في «الصحيح» بروايه عبدالكريم بن أبي المخارق وغيره من الضعفاء، ولم يحتجّ بهم في الأصول، وعبدالكريم ضعيف بالاتفاق، واستشهد به أيضاً في باب التهجد من صحيحه، فإذا تقرّر هذا فقد جاء ما يفسر حديث رفاعه

وحدیث أبی حمید وأصحابه، وفيه نصّ، وهو:

ما رواه الطبرانی فی معجمه الكبير من طریق محبوب بن الحسن والخطیب بن جحدر، عن معاذ بن جبل، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبله أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وفي روايه: وربّما رأيت يمينه على يساره (١).

فهذا - كما ترى - نصّ في النزاع، ومعاذ لم يفارقه صلى الله عليه وآله وسلم، ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه، وأما ابن جحدر فهو - وإن كان فيه مقال إلا أنه - غير متهم، فصَحَّ أن يكون هذا الحديث مفسراً وعاضداً لحديث رفاعه وحدث أبی حمید وأصحابه، وبه يزول الإشكال، ويرتفع القيل والقال، مما ورد في الأخبار، ففي بعضها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذ شماله بيمينه، وفي بعضها وصف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بدون ذكر ذلك، فبين حديث معاذ أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل الأمرين، فالوقت الذي أخذ شماله بيمينه فيه رآه من ذكر عنه ذلك، والوقت الذي أرسل يديه فيه رآه من لم يذكره، فأخذ كل راوٍ بما رأى، وبه يثبت أن كل واحد من الأئمة له دليل (قد علم كل أناس مشربهم) (٢)، و(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) (٣)! فلم يبق للمتشدق إلا دعوى الغلط!

بل الأكثر من ذلك حسب ما قلنا، يمكننا الاستفادة من حديث سهل الساعدي آنف الذكر على مشروعيه الإرسال أيضاً، لأنّ هناك تساؤلاً مطروحاً عن حال الناس في الصلاة قبل أمر الأمرين بالقبض، وهل كانوا من المُسبِلين أو

١- المعجم الكبير ٢٠: ٧٤، مجمع الزوائد ٢: ١٣٥.

٢- البقره: ٦٠، الاعراف: ١٦٠.

٣- المؤمنون: ٥٣، الروم: ٣٢.

القابضين؟ فإن كانوا من المسبلين فيعنى أنهم تعلموا الصلاة الإسبالية عن رسول الله ولا يجوز لهم تغييرها إلّا بنص شرعى صادرٍ عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا بأمر حكومى.

وإن قيل بأنهم كانوا يقبضون بأيديهم، فلا معنى لقول سهل: إن الناس كانوا يؤمرون؛ لأنه تحصيل حاصل، ولنا وقفه طويلاً مع أخبار الإرسال ومشروعيتها فى الفصل الثانى من هذه الدرسة فانتظر.

الجهة الثالثة: كل ما قدّمناه إلى هنا كان طبقاً لاستدلال الآخرين؛ أما اعتقادنا فهو أنّ الإرسال سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا غير؛ لما روى عن أئمتنا فى ذلك تصريحاً وتلويحاً ((١)):

أما الروايات الصريحة، فمنها ما رواه الشيخ الصدوق بسنده عن حماد بن عيسى، وفيه: ... فقام أبو عبد الله عليه السلام

مُستقبلَ القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتى... ((٢)).

وفى «الكافى» بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر: ... «وأسدل منكبيك، وأرسل يديك...» ((٣)).

وفى ثالث: «... ولا تعبت فيها يديك ولا برأسك... ولا تكفر، فإنما يفعل ذلك المجوس!» ((٤)).

كان هذا مجمل جوابنا عن هذه الشبهة، وأراه كافياً هنا، ولنا وقفه أخرى معها فى الفصل الثانى (الإرسال).

١- انظرها فى الصفحات ٥٣٧ - ٥٤٢ من هذا الكتاب.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٤٥٩/ح ٧٠٧٧ - عن: الفقيه ١: ٣٠٠/ح ٩١٥.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٤٦١/ح ٧٠٧٩ - عن: الكافى ٣: ٣٣٤/ح ١.

٤- وسائل الشيعة ٥: ٤٦٣ - ٤٦٤/ح ٧٠٨١ - عن: الكافى ٣: ٢٩٩/ح ١.

ص: ٤٠٥

٣. الوجوه الاستحسانيه

اشاره

استدلوا بوجوه استحسانيه كثيره على محبوبيه القبض - كل على ذوقه - وهى ليست أدلّه بقدر ما هى: قناعات شخصيه و تفاسير غريبه لآيات قرآنيه و وجوه ابتكاريه ذكروها فى كتبهم: الفقهيه، والحديثيه، والتفسيريه، والعرفانيه، لاقتناع أتباعهم، نأتى بأحدها:

استغلال مفهومي الخضوع و الخشوع لترسيخ فكره القبض

إنّ مفهومي الخضوع والخشوع من المفاهيم التي استخدمت من قبل كثير من فقهاء المذهب الأربعة ومتصوفيههم وعرفائهم لتحكيم القبض على اليدين فى الصلاه، لكن نقول فى جوابه: إنّه لا- ينكر أحد منا لزوم الخشوع فى الصلاه، لكن كيف؟ وهل الخشوع هو جوانحي أم جوارحي؟ وهل يتحقق بالقبض أم بالإرسال؟ وإذا تحقق بالقبض، فهل يضع يديه إحداهما على الأخرى تحت السرّه كما تقوله الأحناف حفاظاً على العوره، أم الصحيح هو ما تقوله الشافعيه - فوق السرّه وتحت الصدر - لانه مركز القلب؟ أو فوق الصدر لنور الإيمان؟

وإليك بعض ماجاء فى كتبهم لتقف على الوجوه التأويليه عندهم، وأن هذا الحكم قد ابتنى على الاستحسان والراى أولاً، ثم على النص المدعى ثانياً:

قال العينى فى «البنايه فى شرح الهدايه» عند مناقشته قول الشافعى فى الوضع على الصدر:

فإن قلت: الوضع على الصدر أبلغ في الخشوع، وفيه حفظ نور الايمان في الصلاة، فكان أولى من إشارته إلى العوره بالوضع تحت السر، وقال الماوردي في «الحاوي»: وضع اليدين على الصدر أبلغ في الخضوع والخشوع من وضعهما على العوره.

قلت: الوضع تحت السر أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبيه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العوره وحفظ الإزار عن السقوط، ومقاله الماوردي ممنوعه، ووضعهما على العوره لا يضرّ فوق الثياب، وكذا لو كان بغير حائل، لأنّ العوره ليس لها حكم العوره في حق نفسه، ولهذا تضع المراه يديها على صدرها وإن كان عورة، وما قلنا أقرب إلى التعظيم كما يفعله بين يدي الملوك، وفي وضعهما على الصدر تشبّه بالنساء فلا يسُنُّ (١).

• وذكر ابن رجب في «شرح البخارى»: أنّ ابن المبارك ذكر في «كتاب الزهد» عن مهاجر التّبال أنه ذكر عنده القبض في الصلاة فقال: ما أحسن ذلّابين يدي عزوجلّ. وحكى مثل ذلك هذا الأمر عن الإمام أحمد (٢).

وهذا يُظهِرُ كَوْنَ أحمد يعمل به كالشافعي فإنّه يراه هيئته خشوع عند من فعله، فلا خشوع عند من لا يراه، والخشوع المصطنع من أسباب كراهيته في المذهب المالكي.

• وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في «شرح الترمذي»:

والحكمه فيه - أي القبض - عند علماء المعاني الوقوف بهيئه الذله والاستكانه

١- البنايه في شرح الهدايه ٢: ٢١٠.

٢- فتح البارى ٤: ٣٣٤.

بين يدي رب العزه ذى الجلال والإكرام، كأنه إذا جمع يديه يقول: لادفع ولا منع ولا حول أدعى ولا قوه، وها أنا فى موقف الذله، فأسبغ على فائض الرحمه.

كما قالوا: إن الحكمه من هذه الهيئه أنها صفة السائل الذليل، وهذا أمتع للعبث وأقرب للخشوع، قال المهدي فى البحر: ولا معنى لقول أصحابنا الشيعة من أن القبض ينافى الخشوع والسكون (١).

وقال ابن عربى الحاتمي الطائى فى «الفتوحات المكيه»:

...ألا ترى إلى المصلّى إذا وقف بين يدي ربّه فى الصلاه يتكثّف شُغْلَ العبد الذليل بين يدي سيّده فى حال مناجاته، والسُّنّه قد وردت بذلك، وهو أحسن من إسبال اليدين، وذلك: أنّ الله سبحانه وتعالى قسّم الصلاه بينه وبين عبده نصفين، فجزءٌ منها مخلص له تعالى من أول الفاتحه إلى قوله (يَوْمَ الدِّينِ)، فهذا بمنزله اليد اليمنى من العبد، لأنّ القوه لله جميعاً، فأعطيناها اليمين (٢)، والجزء الآخر مخلص للعبد من قوله (أَهْدِنَا...) إلى آخر السوره، فهذا الجزء بمنزله اليد اليسرى، وهى الشمال فإنّه الجناب الأضعف، والعبد هذه مرتبه فإنّه خُلِقَ من ضعف ابتداءً ورُدَّ إلى ضعف انتهاءً، وجزء منها بين الله وبين عبده، فجمع هذا الجزء بين الله وعبده، وهو قوله (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ).

فلهذا الجمع، جَمَعَ العبد بين يديه فى الصلاه إذا وقف، فكمّلت صلاه العبد بجمعه بين يديه، وصوره هذا التكتيف: أن يجعل اليمنى على اليسرى، كما قررناه من أن اليمين لله، فلها العلو على الشمال، وصورتها: أن يجعل باطن كفّه

١- نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٢- قال تعالى (لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ).

اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ليجمع بالإحاطه جميع اليد التي أمر الله عبده فى الوضوء للصلاه أن يعمها بالطهاره، فأخذ الرسغ وماجاوره من الكف والساعد، فانظر إلى هذه الحكمة ما أجلاها لدى عينين.

ثم نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع المصلّى عينيه إلى السماء فى صلاته، فإنّ الله فى قلبه العبد ولا يقابله فى وقوفه إلّا الأفق، فهو قبلته التى يستقبلها، ويُحمد له أن ينظر إلى موضع سجوده فإنّه المتبّه له على معرفه نفسه وعبوديته، ولهذا جعل الله القربه فى الصلاه فى حال السجود، وليس الإنسان بمعصوم من الشيطان فى شىء من صلاته إلّا فى السجود، فإنّه إذا سجد اعتزل عنه الشيطان يبكى على نفسه، ويقول: أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّه، وأُمرتُ بالسجود فأبيت فلى النار(١).

وقال الشعرانى بعد نقله كلام ابن عربى آنف الذكر:

ثم لا يخفى أنّه إذا كان جعل اليدين على الصدر يشغل العبد عن مناجاه ربّه فأرسالهما أولى، فالتحقيق أنّ جعل اليدين على الصدر للكّمّل الذين لا يشغلهم ذلك عن الله تعالى، وأنّ إرسالهما أولى لغير الكمال، إذ مراعاة وضعهما على الصدر يشغل عن كمال التوجّه، فليتامل، والله أعلم(٢).

قلت:

سبحان الله، ما هذا الاستدلال العجيب فى كلام ابن عربى الآنف!! وما هو وجه

١- الفتوحات المكيه ٣: ٣٧٩.

٢- الكبريت الأحمر فى علوم الشيخ الأكبر: ٥٧ على حاشيه يواقيت الجواهر.

التناسب في كلامه؟! وكيف يكون نصف الصلاة من أول الفاتحة إلى يوم الدين بمنزلة اليد اليمنى، ومن قوله (اهْدِنَا...) إلى آخر السورة بمنزلة اليد اليسرى، وسبحانه تعالى قد جمع بينه وبين عبده في (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)!

ومن أين ثبت له - طبق هذا التفسير المخترع - أن يكون الخشوع في محضر الله بالقبض لا بالإرسال؟! مع أننا نعلم أن الله وصف المنافقين بانهم يقبضون أيديهم وأن الظالمين والكافرين تغل أيديهم في محضر الله، بعكس المؤمنين والملائكة المبسوطه أيديهم، فقال سبحانه وتعالى: (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١١) وقال سبحانه (خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ) (٢٢)، وقال سبحانه وتعالى عن رسول الله أنه (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (٢٣)، وقال سبحانه وتعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ) (٢٤)، بل بسط اليد أولى من قبضها، لقوله تعالى (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ)، وقوله تعالى: (وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ) (٥).

١- التوبة: ٤٧.

٢- الحاقة: ٣٠ - ٣١.

٣- الاعراف: ١٥٧، جاء في بحر المحيط ٥: ١٩٥ ذيل الاية: وعن عطاء ان بنى اسرائيل كانوا إذا قاموا إلى الصلاة لبسو المسوح وغلو ايديهم إلى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسله و اوثقها إلى الساريه يحبس نفسه على العباده. وهذا يقارب ما اتوه به من تفسير عن الإمام على وابن عباس في قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) والتي ضعفناها في آخر الدليل السابق .

٤- الرعد: ٥.

٥- الانعام: ٩٣.

بل كيف يمكن إثبات علل الأحكام بمثل هذه الأقوال والتخيالات؟! وإذا أُسِّسَ الشرع وُبُنِيَ على هكذا احتمالات وتأويلات فإنه يضمحل لا محاله، لأن كلَّ إنسان يمكنه أن يأتي بوجه استحسانى يرضى به الآخر، أى أنهم بعملهم هذا أرادوا أن يعبد الله من حيث أرادوا لا من حيث أراد سبحانه.

على أننا رُبَّمَا نقبل هذه التَمَحُّلات و التوجيهات التبرّعية لو ثبت أمر الشارع بالقبض - لتحكيم عقيدته من يؤمن به -، أمّا جعلهم المدعى دليلاً على الخصم فهو خلاف العقل والدين، فلو جُعِلت الآراء والاستحسانات البشرية مقياساً للحلال والحرام لأصبحت النتيجة عكسيه؛ أى تبعيه الشريعة لأذواق وقناعات الناس لا لأوامر رب العالمين.

فنحن نقول للآخرين طبقاً لما استدلووا به: إنَّ القيام بين يدي الخالق على إطلاقه دالٌّ على الإرسال، فلا يحتاج إلى دليل آخر يستدل به عليه لأنه تحصيل للحاصل، فلو كان التكتّف مضمراً فى الذات البشرية - كالإرسال - لكان على الشارع أن يدعو الناس إلى عكسه وهو الإرسال، لأنها حقيقة اضافية لا يمكن فهمها إلّا بدليل، فيجب على الشارع إرشاد الناس إليها، فى حين أنّ الأمر - فيما نحن فيه - هو عكس ذلك، وقد قلنا بأنَّ الأصل فى الإنسان هو الإرسال: فهو مُرْسَلٌ يديه حينما يولد، وحينما يمشى، وحينما ينام، وحينما يموت، وحينما يغسّل، وحينما يكفّن ويدفن، ويحشر، ويعطى كتابه بيمينه أو شماله، - وحتى الطير عند تحلقها فى السماء تكون اجنحتها مبسوطة! -

فإذا كان حال الإنسان والموجودات هذا، فالإسبال فى نظرنا هو أحسن من القبض، وهو حال العبد الذليل بين يدي الله سبحانه لا ما قاله ابن عربى، لأنَّ الظالمين تُعَلُّ أيديهم فى محضر رب العزه، وهى صفة المعذبين من أهل النار،

لقوله تعالى: (إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ) (١)، وقوله تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ) (٢).

ونحن على ضوء منهجهم الاستحسانى يمكننا أن نفسر ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام - إن لم تخرج الروايه مخرج التقيه حسبما قاله البحرانى فى الحدائق (٣): -

قال: قلت له: أضع الرجل يده على ذراعه فى الصلاة؟ قال: لا بأس، إن بنى إسرائيل كانوا إذا دخلوا فى الصلاة دخلوا متموتين، كأنهم موتى، فأنزل الله على نبيه خذ ما أتيتك بقوه (٤) فإذا دخلت فى الصلاة فادخل فيها بجلد وقوه.

ومعناه: أن (نفى البأس) فى الروايه جاء تعريضاً بمن يقبض على يديه من المسلمين آنذاك، حيث شبههم بنى إسرائيل الذين كانوا يدخلون الصلاة متموتين وكسالى، فَجُوزَ لَهُمْ أَنْ يَقْبِضُوا عَلَى أذْرَعِهِمْ كى يحافظوا على توازنهم وتعادلهم وأن لا يقعوا على الأرض، وقد مرّ عليك تعليل الأوزاعى فى جواز القبض (من أجل الدم) - أو ما رواه ابن حزم عن الإمام على لطول القيام -، وقد كنّا وضحنا سابقاً أنّ القبض هى من شريعه اليهود والمجوس وسيأتى فى أخبار الزيديه أكثر من ذلك (٥)، وجاء الاسلام ناهياً عن التماوت والكسل فى الصلاة،

١- غافر: ٧١.

٢- يس: ٨.

٣- الحدائق الناضره ٩: ١٥. وانظر بيان المجلسى فى البحار لما رواه عن تفسير العياشى.

٤- يعنى به قوله تعالى فى سوره البقره: آيه ٦٣ و ٩٣ (خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ).

٥- انظر الصفحات: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٨ و ...

قال سبحانه وتعالى (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِيٍّ) وقوله تعالى (وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالِيٍّ)، وبذلك يكون معنى قوله تعالى: (خُذُوا مَعَا آتِينَكُمْ بِقُوَّةٍ) هو الوقوف منتصباً في الصلاة واضعاً يديه على جنبه كوقوف العبد أمام سيده، والجندي أمام قائده، ونحن نقول بهذا لا اعتقاداً منا بصحة هكذا استدلال بل إلزاماً للآخرين بما ألزموا به أنفسهم، وهو استدلال باطل بنظرنا، لأنّ دين الله لا يصاب بالعقول.

• وقال الشعراني في «الميزان الكبرى»

(... إن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه وهو تكلف فيخرج بذلك عن كمال الإقبال على مناجاه الله عزّ وجلّ الذي هو روح الصلاة وحقيقتها، بخلاف إرخائها بجنبه...)(١).

أى أنه عمل كثير منهي عنه في الشريعة، والإمام على بن الحسين بن علي بن أبي طالب السجاد (ت ٩٤ق) جاء ليوضح عدم شرعية القبض لكون التقيّد بهذه الكيفية صعباً ولا يتفق مع الشريعة السهلة السمحاء، في حين أن الإسبال يتفق مع جبلة الانسان والشريعة السهلة السمحاء .

ثم خصّ الشعراني: التكفير بالأكابر من الناس فقط (٢)، ومعنى كلامه: أن

١- الميزان الكبرى الشعرانيه ١: ١٧٨.

٢- وهو يشبه الوضوء الغسلي الذي شرع للكهنه وأصحاب الأعمال والذي نقله الأستاذ كرد علي في خطط الشام ٩: ٢١٩ عن مخطوطه لأحد كهان الطائفة السامريه في نابلس: «وأما الوضوء، فيغسل المتوضى أولاً يديه، وإذا كان من أصحاب الأعمال اليدويه فيغسل يديه إلى المرفقين والساعدين ثلاث مرات ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل وجهه ويمسح أذنيه ويغسل رجليه ثلاثاً ويتلون التوراه في الصلاة باللسان» انظر كتابنا: وضوء النبي ٢: ١٨٩.

ذلك لا يمكن فعله لكل أحد، فلا يجوز إجبار عامه الناس عليه، فقال:

ووجه الأؤل: أن ذلك صوره موقف العبد بين يدي سيده، وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء، بخلاف الأصغر، فإن الأؤلى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك.

ثم جاء الشعرانى يوضح الأمر فقال:

ووجه الأؤل: خفه كونهما تحت السره على المصلّى، بخلاف وضعهما تحت الصدر فإنه يحتاج إلى مراعاتهما لثقل اليدين وتدلّيهما إذا طال الوقوف، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرّون على مراعاة شيئين معا في آن واحد دون الأصغر.

وسمعتُ سيدي علياً الخوّاص يقول: وَجْهٌ قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر - مع ورود ذلك من فعل الشارع - كون مراعاة المصلّى دوامهما تحت الصدر يشغله غالباً من مراعاة كمال الإقبال على مناجاه الله عزّوجلّ، فكان إرسالهما أوجعهما تحت السره مع كمال الإقبال على المناجاه والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئته من الهيئات.

فَمَنْ عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلّا مع الغفله عن كمال الإقبال على الله عزّوجلّ، فإرسال يديه بجنبه أولى، وبه صرّح الشافعى في «الأئم» فقال: وإن أرسلهما ولم يعث بهما فلا بأس.

ومن عرف من نفسه القدره على الجمع بين الشيتين معاً في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى، وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة. انتهى (١).

وقال السهروردي (ت ٦٣٢ هـ) في كتاب «عوارف المعارف»

ثم يقبض بيده اليمنى يده اليسرى ويجعلهما بين السرّ والصدر، واليمنى - لكرامتها - تجعل فوق اليسرى، ويمدّ المسبحة والوسطى على الساعد، ويقبض بالثلاثة البواقي اليسرى من الطرفين، وقد فسّر أمير المؤمنين على رضى الله عنه قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) قال: إنّه وضع اليمنى على الشمال تحت الصدر، وذلك أنّ تحت الصدر عرقاً يقال له: الناحر، أى: ضع يدك على الناحر، وقال بعضهم: أى استقبل القبلة بنحرك، وفي ذلك سرٌّ خفى يكشف به من وراء أستار الغيب، وذلك: أنّ الله تعالى بلطيف حكمته خلق آدمى وشرفه وكرّمه، وجعله محلّ نظره ومورد وحيه، ونخبه ما فى أرضه وسماؤه، روحانياً وجسمانياً، أرضياً وسماوياً، منتصب القامه، مرتفع الهيئه، فنصفه الأعلى من حدّ الفؤاد مستودع أسرار السماوات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض.

فمحلّ نفسه ومركزها النصفُ الأسفل، ومحلّ روحه الروحاني والقلب: النصف الأعلى؛ فجواذب الروح مع جواذب النفس

١- الميزان الكبرى الشعرانيه ١: ١٧٨، وقال فى (رحمه الأئمة فى اختلاف الأئمة): ٣٨ طبع مصر: وأجمعوا على أنّه ليس وضع اليمين على الشمال فى الصلاه إلّا فى روايه عن مالك، وذهب المشهور إلى أنّه كان يرسل يديه إرسالاً، وقال الاوزاعى: بالتخير.

يتطاردان ويتحاربان، وباعتبار تطاردهما وتغالبيهما تكون لَمَّة الملك ولَمَّة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد، لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع، فيكشف المصلّي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس متصاعده من مركزها. وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباطاً وموازنة .

فبوضع اليمنى على الشمال حَصِيْرُ النفس، ومنع من صعود جواذبهها، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة، ثم إذا استوت جواذب الروح وتملكت من الفَرْقِ إلى القدم - عند كمال الأُنس وتحقق قره العين واستيلاء سلطان المشاهده - تصير النفس مقهوره ذليله، ويستتير مركزها بنور الروح، وتنقطع حينئذٍ جواذب النفس؛ وعلى قدر استناره مركز النفس يزول كلّ العباده، ويستغنى حينئذٍ عن مقاومه النفس ومنع جواذبهها بوضع اليمنى على الشمال فيسبل حينئذٍ، ولعل لذلك - والله أعلم - ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلّى مسبلاً، وهو مذهب مالك؛ ((١)).

أقول: أنقبل من السهروردي مثل هذا الاستدلال الساذج، المغرق في التصوف والباطنية واللامعقول؟! إذ كيف يمكن أن يقنعنا السهروردي بأن تكون اليدان الماديتان المكونتان من اللحم والدم والعناصر المادية الأخرى حاجزاً للنفس المحلّقه فتحصرها وتمنعها من صعود جواذبهها؟!

وأيه صعودات وجواذب إذا وضع يديه فوق عورته؟ أو لا يفرّق الشيخ ما بين الماديات والمعنويات، أو ما بين الروح والجسد؟!

١- عوارف المعارف المطبوع مع احياء علوم الدين ٥: ١٦٢.

فلو كان الأمر كذلك لأمكننا فتح القلب على نور الإيمان بأيدينا المادية، كما لنا أن نغلقه على ظلام الكفر بهما أيضاً،

لكنّ هذا لا يعدو كونه خطأً واضحاً ما بين حقيقته المعرفه الإلهيه والعلوم الطبيعه - ومدار العبادات المنصوصه الشرعيه - وبين الخرافه والظن والتخمين.

إنّها تفسيرات وتأويلات من وحى النفس والهوى والتّخيل يَضِلُّ بها أتباعه، وإذا صح كلامه وأنه بوضع اليمنى على اليسرى يمكنه أن يفصل بين جواذب النفس المرتبطه بالنصف الأسفل من جسد الإنسان والمرتبطة بالأرض، وبين جواذب النفس والروح المرتبطه بالقلب والعقل وهو القسم العلوى من الإنسان؛ إذ هما (يتطاردان ويتحاربان) فى الصلاه، كان يمكنه أن يوفّق بين هذه التجاذبات - طول يومه أو حياته - وذلك بربط حزام على بطنه وظهره وعليه مذكور اسم الله العزيز والاستعاذه من الشيطان اللعين الرجيم؛ كى يبعد له الملك عن له الشيطان!

إنّها خزعات حقاً شغلوا اوقات الناس بها باسم العرفان الإسلامى وتحت ذريعه القرب إلى الله، بل يمكننا أن نقول للسهروردى أيضاً: إنّ ما ذكرته من السر الخفى والحكمه فى خلق الآدمى فى «جعل له محلّ نظره ومورد وحيه، ونخبه ما فى أرضه وسمائه، روحانياً وجسمانياً، أرضياً وسمائياً» أن جعله منتصب القامه، مرتفع الهيئه، وهذا الانتصاب فى القامه لا يحصل إلّا بإرسال يديه إلى جنبه لا أن يقبض بإحدهما على الأخرى، وقد ذكرنى كلامه هذا بما قرأته فى «البحر المحيط» عن فعل اليهود وتفنتهم فى العباده طبقاً لأرائهم وأنه يتقارب مع ما يفعله هؤلاء باسم الدين، فقد حكى عن عطاء قوله:

إنّ بنى إسرائيل كانوا إذا قاموا إلى الصلاه لبسوا المسوح وغلّوا

أيديهم إلى أعناقهم، وربّما ثقب الرجلُ ترقوته وجعل فيها طرف السلسله وأوثقها إلى الساريه يحبس نفسه على العباده ((١)).

وقال الغزالي في «إحياء علوم الدين»

...وإذا استقرت اليدان في مقرّهما، ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النيه، ثم يضع اليدين على مافوق السره وتحت الصدر، ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محموله، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد، ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى، وقد رُوي أنّ التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع الإرسال، فكل ذلك لاجرّح فيه وأراه بالإرسال أليق، فإنّه كلمه العقد.

ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صوره العقد، ومبدؤه الإرسال، وآخره الوضع.

ومبدأ التكبير الألف وآخره الراء، فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد، وأمّا رفع اليد فكالمدومه لهذه البدايه.

ثم لاينبغي أن يرفع يديه إلى قدام رفعاً عند التكبير، ولايردهما إلى خلف منكبيه، ولا ينفضهما عن يمين وشمالٍ نفصاً إذا فرغ من التكبير، ويرسلهما إرسالاً خفيفاً رقيقاً، ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال، وفي بعض الروايات: أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا كبر أرسل يديه، وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، فإن

١- البحر المحيط ٤: ١٥٧، تفسير الآيه ١٥٧ من سوره الأعراف.

صَحَّ هذا فهو أولى مما ذكرناه (١).

تأمل في عبارات هؤلاء، فهم يريدون أن يذوّبوا حقيقه الإرسال ليكون ذلك مقدمه للقبض، في حين أنّ الكلام بين العلماء هو عن شرعيه القبض والإرسال بالدليل والبرهان لا بالاستحسان والذوق والتخيلات، وبما أنّهم لا يمكنهم أن ينكروا إرسال رسول الله ليديه بعد تكبيره الإحرام لذلك، جعلوا إرساله صلى الله عليه وآله وسلم خفيفاً ومقدمه لوضعه على الصدر أو تحت السرّه، وهذا ما رأيناه بالضبط في توظيفهم لروايات المسح على القدمين وجعلها في أبواب المسح على الخفين، في حين أنّ كلّ واحده من هذين هي حقيقه منفصله، وقد جرى النزاع فيها - وعلى مرّ الدهور - بين الطرفين.

ومثله ما قالوه في تفسير قوله تعالى (وَأَمْسِكُوا بُرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ)، إنّ المسح فيه يعنى الغسل الخفيف، وإنّ الغسل هو مسح وزيادة (٢).

ومثله حملهم أخبار سدل اليمين في الصلاه على سدل الثوب في الصلاه، وامثالها كثير في الفقه والحديث.

بهذه الوجوه الاستحسانيه المنتزعه من وحى التخيلات البشريه لا يمكن تشريع عباده وتحكيم دين، بل هي تجاذبات نفسيه شيطانيه لا يرتضيها ربّ العالمين.

تضاد الآراء بين وضعها تحت السرّه أو فوقها

نقلنا سابقاً بعض النصوص في هذا السياق وإليك أخرى تماثلها:

• قال: العينى (ت ٨٥٥ق) في «عمده القارى» في جواب من قال: (الحكمه في

١- إحياء علوم الدين ٢: ٢٧٤.

٢- انظر تفصيل ذلك في كتابنا «وضوء النبى».

الوضع على الصدر أو السرّه)، قال:

... ونحن نقول: الوضع تحت السرّه أقرب إلى التعظيم، وأبعد من التشبّه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العوره وحفظ الإزار عن السقوط، وذلك كما يفعل بين يديه الملوّك، وفي الوضع على الصدر تشبّه بالنساء فلا يسنُّ (١).

وقد مر عليك كلامه هذا في «البناءيه في شرح الهدايه» (٢) عند مناقشته لقول الشافعي في الوضع على الصدر أيضاً.

وقال المرغيناني (ت ٥٩٣ق) في «الهدايه شرح بدايه المبتدى»: الوضع تحت السرّه أقرب إلى التعظيم، وهو المقصود (٣).

وقال السرخسي (ت ٤٨٣ق) في «المبسوط»: الوضع تحت السرّه أبعده عن التشبّه بأهل الكتاب، وأقرب إلى ستر العوره، فكان أولى (٤).

وقال محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣) في «الفروع»، وكذا هو موجود في «تصحيح الفروع»: عن منصور البهوتي (ت ١٠٥١) وفي «كشاف القناع عن متن الاقناع» (٥): قيل للقاضي: هو عوره فلا يضعها عليه كالعانه

١- عمده القارى ٥: ٢٨٠.

٢- البناءيه في شرح الهدايه ٢: ١٨٠ - ١٨٤.

٣- الهدايه شرح بدايه المبتدى ١: ١٠٧.

٤- المبسوط ١: ٢٣.

٥- وهى تعليقه على متن الاقناع للجحاوى الصالحى ١: ٣٣ تحقيق هلال مصلحى نشر دارالفكر بيروت ١٤٠٢.

والفخذ، فأجاب: بأن العوره أولى وأبلغ بالوضع عليه لحفظه (١).

وقال صاحب «تبيين الحقائق»: وقالوا: لأنه أقرب إلى التعظيم، كما بين يدي الملوكة، ووضعها على العوره لا يضرّ فوق الثياب، فكذا بلا حائل، لأنها ليس لها حكم العوره في حقّه، ولهذا تضع المرأه يديها على صدرها وإن كان عوره .

وقال الحافظ: قال العلماء: الحكمه في هذه الهيئه أنّها صفة للسائل الذليل، وهو أمتع للعبث وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النيه، والعهاده أنّ من حرص على حفظ شيء جعل يديه عليه (٢).

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»:

...والحكمه في ذلك أنّ القائم بين يدي الملك الجبار يتأدّب بوضع يده على يده، أو هو أمتع للعبث وأقرب إلى الخشوع.

والرسغ: المفصل بين الساعد والكفّ، والشنّه أن يجعلهما تحت صدره؛ لحديث عند ابن خزيمة: أنّه وضعهما تحت صدره، لأنّ القلب موضع التيه، والعهاده أنّ من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه (٣).

ثم نقل القسطلاني كلام السهروردي آنف الذكر في «عوارف المعارف».

وقال المروزي (ت ٤٦٢ق) في «التعليقه»: وما قلناه أولى؛ لحديث جبرئيل: إنّما هي وضع اليمين على الشمال تحت النحر وهو صدره، ولأنّ ما قلناه أقرب إلى الخشوع وأبعد من العوره، فكان أولى (٤).

١- الفروع وتصحيح الفروع ١: ٣٦١.

٢- فتح الباري ٢: ١٨٦ وطبعه اخرى: ٢٢٤، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢: ٧٥.

٤- التعليقه للمروزي: ٧٣٣.

وفى «الحاوى الكبير فى فقه الإمام الشافعى، للماوردى ت ٤٥٠ق» عند استدلاله بما ورد عن الإمام على فى تفسير قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ):

أن يضع اليمنى على اليسرى عند النحر فى الصلاة، (ولأن ما تحت السرّه عوره، وتحت الصدر قلب وهو محل الخشوع، فكان وضع اليدين عليه أبلغ فى الخشوع من وضعها على العوره(١)).

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين فى «الشرح الممتع»:

تنبيه: بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر بحجه أنه جانب القلب، وهذا خلاف السنّه الوارده فى حديث سهل(٢)، وهذه الهيئه قريبه من الاختصار المنهى عنه فى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريره(٣).

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير: نعم لو كان انشغالنا مثل انشغال عمر رضى الله عنه بجيش الجيوش وهو يصلى من عباده إلى عباده كان الأولى والأكمل أن يتجه إلى ما هو بصدده من العباده التى كلف بها وأمر بها، لكن إذا كان انشغاله بعباده فهو على خير إنشاء الله، فنلاحظ ارتفاع الخشوع الذى هو لبّ الصلاة بتشبتنا بأمر دنيانا وإعراضنا عن الآخره(٤).

تأمل هذا الكلام لتراه يذهب إلى أن القبض هو للأكابر الذين يقدرّون على مراعاة شيئين معاً - كما مرّ عليك فى كلام الشعرانى - وأن القبض وامثاله هو من

١- الحاوى الكبير ٢: ٩٩.

٢- ليس فى حديث سهل أية اشاره إلى مكان الوضع: تحت السرّه أو فوقها، على الصدر أو عنده، بل كلّ ما فيه: أنّ الناس كانوا يؤمرون بأن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة. فتأمل

٣- الشرح الممتع ٣: ٤٦.

٤- دروس الشيخ عبدالكريم الخضير: ٣.

أفعال عمر بن خطاب (لأنه كان يصلى من عباده إلى عباده) مع تجيشه للجيش، لكن إذا كان انشغاله بعباده أخرى فهو على خير إن شاء الله تعالى، وبذلك يرتفع الخشوع الذى هو لبُّ الصلاة، بتشبيه الأمور المعنوية بأُمور دنيانا.

وهو قريب أيضاً من كلام المرغينانى المذكور فى «فتح الغفور»: ولأنَّ الوضع تحت السرهِ أقرب إلى التعظيم وهو المقصود(١).

ففى قوله: (و هو المقصود)، يريد أن يجعل التعظيم فى ذلك حسبما يتصوّره هو، فى حين أن الآخِر يجعل الخضوع والخشوع الذى يرتضيه هو علّه للحكم، وعليه فالتعليل قسمان: تعليل بالمظنه، وتعليل بغير المظنه.

فأما التعليل بالمظنه أن يكون الحكم ملازماً له سواء وجدت العله أم لا توجد، كالقصر والفطر للمسافر، فقالوا بأنَّ العله فى هذا الحكم مظنه المشقه، فنسبهُ المسافرِ القصرُ والفطرُ ولو لم تكن مشقه كسفر المترقه فى سفره.

والتعليل بغير المظنه هو الذى يدور فيه الحكم مع العله وجوداً وعدمًا .

والخضوع والخشوع - فيما نحن فيه - قد اختلف فيه، فهذا يراه كذا، والآخِر يراه شيئاً آخِر، وكلّ واحد منهما لا يقبل برأى الآخر، فماذا نفعل؟

هذه كانت بعض الوجوه الاستحسانيه، التى قيلت لتحكيم فقه المذاهب؛ إذ ترى أحدهم يستحسن وجهاً وتخفى عليه وجوه أخرى قد تكون أهم وأعظم مما استدللّ به، والآخِر يأتى بوجوه جديده لرد مدعى الأول، فمن أين نعلم بأنّ هذا القول أو ذاك هو الأقرب إلى نظر الشارع إن جعلنا الرأى والاستحسان هما المعيار؟!

نعم، الوجوه الاستحسانيه قد تنفع فى تقرير وتثبيت ما جاء فى الكتاب

والسنّه، أما جعلهما دليلاً مستقلاً بحدّ ذاتهما فلا نرتضيه ونخالفه.

أقول: إذا كان قولهم مُستنبطاً من الكتاب والسنه فيصح كلامهم، وأما إذا أُريد إثبات الحكم المشكوك بهذه الوجوه، فهذا بعيد عن المنهج العلمى والاستدلال الصحيح.

وعليه فنحن لا- ننكر ولا- ينكر أحد من المسلمين محبوبيه الخشوع، لقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صِيَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ).

لكنّ كلامنا هو عما يتحقّق به بحيث لا يكون ذلك الخشوع نفاقاً ورياءً، إذا السؤال ليس عن الخشوع بل عما يتحقّق به الخشوع والخضوع، وهل أنّهما يتحقّقان بما أَراده الله ورسوله، أو بما تراه أنفسنا من رغبات وتأويلات .

فقد روى عن ابن مسعود وعائشه وأبى الدرداء أنّهم قالوا: إيّاكم وخبوع النفاق، فقيل لهم: وما خبوع النفاق؟ قالوا: أن ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع (١).

وأخرج الحكيم الترمذى والبيهقى فى «شعب الإيمان» عن أبى بكر قوله: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تعوذوا بالله من خبوع النفاق، قالوا: يا رسول الله وما خبوع النفاق؟ قال: خبوع البدن ونفاق القلب (٢).

وبهذا يكون خبوع النفاق هو إسكان الجوارح وضعاً وظاهراً، فى حين لم يكن ذلك فى النفس حقيقه وواقعاً .

١- جامع الاحاديث للسيوطى ٣٧: ١٣٤/٤٠٢١٦، كنز العمال ٧: ٧٢٧/ ٢٠٠٩. المصنف ٨: ٣٢١.

٢- شعب الإيمان ٥: ٣٦٤ / ٦٩٦٧، كنز العمال ٧: ٥٢٧ / ٢٠٠٨٩.

وباعتقادي أنّ إصرار القوم على وضع اليدين إحداها على الأخرى مع اختلافهم في كفيتهما ومكانها وزمانها يخرجهم عن الخشوع والخضوع الشرعي الذي أراد الله ورسوله، لأنّ الخشوع هو عمل القلب، وهو الأساس في هكذا أمور عباديه، وعمل الجوارح ما هو إلّا آثارٌ ومشاهدات لعمل القلب، فلا يمكن التظاهر وتحميل شيءٍ على القلب إلّا نفاقاً، فإنّ مجرد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور للقلب ولا- مراقبه للنفس ولا- إقبال على الله يجعل هذه الاعمال تفقد روحانيتها ومعناها الأصيل، ولا تجعل قلب المصلي سماوياً - حسب تعبير السهروردي - متردداً بين الفناء والبقاء لجواذب النفس متصاعده من مركزها!

إذاً الخشوع محلّه القلب لا- كما يتخيله الناس بتكيس الرؤوس والرقاب والمناكب وغمض البصر والتظاهر بالتذلل والاستكانه وماشابه ذلك .

وقد حكى عن عمر أنه رأى رجلاً قد طأطأ رقبته في الصلاة، فقال: يا صاحب الرقبه ارفع رقبتك، ليس الخشوع في الرقاب إنّما الخشوع في القلوب(١).

وروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنه رأى رجلاً- يلعب في صلاته بلحيته، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه(٢).

وبهذا فقد عرفت أنّ أهمّ درجات الخشوع هو الانقياد والامتثال لله ولرسوله، وأنّ أهمّ الخاشعين لله هو رسول الإنسانية، فلا يجوز تصور نحو خشوع لم يفعله رسول الله، وان اختلاف النقل في رسول الله يؤكد بأن أحد النقلين عنه باطل، فإذا ثبت وجود اختلاف النقل عنه - وكلّ يدعى نقلاً

١- الكبائر: ٢١٢.

٢- كنز العمال ٨: ١٩٧ و في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ٢: ١٩٠.

عنه صلى الله عليه وآله وسلم - فمعناه: أنّ القبض على الأيدي ليس من سنه رسول الله وما يريد الله، وبذلك يكون تركه أولى.

أرجع لأكثر ما قلته مراراً وتكراراً: ألم يعلموا بأنّ الأصل في الصلاة هو الإسدال، وأنّ القبض شيء زائد عليه، والنصوص مختلفه عن رسول الله فيه.

وأنّ الإرسال يجيزه الجميع، أما القبض فهو مشكوك فيه عند المذاهب الإسلاميه.

فلو كانت عمليه القبض على الأيدي في الصلاة هي سنّه ثابتة لرسول الله لشاعت وذاعت وبانت للجميع وعرفها الناس - حتّى الصبيان - وأصبحت من الواضحات المتواترات كسائر أفعال الصلاة المنقوله عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

لكنّ الأمر ليس كذلك في القبض لتجويز عامه علمائهم من السلف والخلف القول بالإرسال، وهو مذهب أهل البيت بفرقها الثلاث والمالكيه والاباضيه.

فإنّ نهى أهل البيت بعباراتهم الخاصه أنّه (عمل وليس في الصلاة عمل) أو قولهم: (أنّه من فعل المجوس) أو (أهل الكتاب) أو قولهم: (أنّه تكفير كتكفير أهل الكتاب) أو قول الإمام العسكري - حسب روايه كتاب الهدايه - (وكتف أيديهم على صدورهم في الصلاة عوضاً عن تعفير الجبين) كلّها تشعر بأنّ ما يقوم به الآخرون هو خلاف حقيقه الصلاة، وهو ما لا يرتضيه الشارع المقدس، فلو كانوا حقّاً يريدون الخشوع والخضوع لربّ العالمين في صلواتهم لعفّروا جباههم بالتراب وسجدوا على الأرض راغمين أنوفهم لله كما تفعله الشيعة الإماميه، وهذا أكثر خشوعاً وخضوعاً لله تعالى من الكتف على الصدر أو الوضع تحت السرّه أو ما شابه ذلك.

وقد اتضح لك أنّ إسدال اليدين ليس هو من منفردات الشيعة الإماميه

والزيديه والإسماعيليه، بل قالت به المالكيه (١) والإباضيه (٢) وهو المشهور عندهم، وهذه خمس مذهب اسلاميه قائله بالإسـدال تقابل ثلاثه مذاهب: (الشافعيه والحنبلية والحنفيه) قائله بالقبض، بل حتى إن الشافعي حُكي عنه قوله بالإرسال ما لم يعبث الرجل في صلاته (٣)، كما جوزت الحنفية والحنابله ذلك، فهل هؤلاء جميعاً مبدعون؟!

١- قال في المدونه الكبرى ١: ٧٤ عن وضع اليمنى على اليسرى: لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا باس بذلك يعين به على نفسه.

٢- انظر قول الإباضيه بعد قليل في القسم الثاني من هذه الدراسه الصفحه: ٥٥٩.

٣- قال أبو اسحاق المروزي، قال الشافعي في الأم: القصد منه تسكين يديه، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا باس. (بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي ٢: ١٩).

خلاصه واستنتاج

نلخص ما سبق فى نقاط:

الأولى: عرفنا من خلال البحث أنّ الأصل الأولى فى الصلاه هو الإرسال، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت عنه - بطريق قطعى - أنه قبض، فلو كان القبض سنّه ثابتة فى الصلاه لما اختلفوا فى كيفية ومكانه وزمانه، وهذا يدعونا إلى الأخذ بالأصل وترك ما عداه.

وكذا الحال بالنسبه إلى ذهاب كثير من الرواه والعلماء إلى التخيير، فهو الآخر يؤكد عدم إطباقهم على سنّيه القبض وصدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ القول بالتخيير هو حكم، والحكم لا يجوز إلّا بدليل، فلعلّ الأوزاعى والليث وغيرهما قد اطّلعوا على أحاديث دالّه على الإرسال مما جعلهما يقولان بالتخيير بين الإرسال والقبض.

الثانيه: لو كان القبض ثابتاً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لشاع واشتهر بين المسلمين، لأنّ الصلاه تقام عدّه مرات فى اليوم والليله، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّاها لمدّه ثلاث وعشرين سنه، فنحن لو جمعنا صلاته الواجبه والنافله، وصلاته على الأموات، وصلاته الكسوف والخسوف والعيدين وما شابه ذلك لكان معدل صلاته فى اليوم أكثر من سبعين ركعه، فنحن لو ضربنا $70 \times 365 = 25550$ ،

ولو ضربنا هذا الرقم في ٢٣ سنة لصار ٥٨٧٦٥٠ أى أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في حياته أكثر من نصف مليون ركعه، فكيف لا يضبطون سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبض مع قوله لهم (صلّوا كما رايتموني أصلّي) إن كان هذا الفعل ممّا كان يواظب عليه في عباداته اليوميّه.

الثالثه: جئنا بروايات عن الصحابه في كتب الجمهور قد رويت عن رسول الله للدلاله على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبل يديه في الصلاه(١)، وقلنا بأنّ في خبر أبي حميد الساعدي ما يدلّ على الإرسال إذ فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (حتّى يقرّ كلّ عظم في موضعه معتدلاً)(٢)، ومن المعلوم أنّ محلّ اليدين في حالته الطبيعيه جنباه، وضّمّ اليمنى على اليسرى يخرجّه عن حقيقه إقرار كلّ عظم في موضعه معتدلاً.

وفي روايه معاذ ترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرسل يديه بعد تكبيره الإحرام ويسكت، إذ فيه: فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وربما رأيتّه يضع يمينه على يساره(٣).

والجمله الثانيه في روايه معاذ: (وربما رأيتّه يضع يمينه على يساره) مقحمه في العبارة كما هو واضح للمتأمل وذلك لمخالفتها لسابقتها والاخبار الاخرى.

فنحن لو جمعنا هاتين الروايتين مع روايه المسىء، والتي ليس فيها إشارة إلى القبض على اليدين مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلم كان بصدد تعليمه الواجبات - كما في روايه أبي هريره -، أو مع المستحبات كما في روايه رفاعه بن رافع، لعرفنا قوه حجه

١- ستقف على تلك الروايات في الفصل الثاني: الإرسال من الصفحات ٤٦٣ - ٥٩٧.

٢- سنن أبي داود ١: ١٧٠ مسند أحمد.

٣- المعجم الكبير ٢٠: ٧٤، وقال الشيخ محمد عابد في (القول الفصل) الصفحه ١: محبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخارى، وأما ابن جحدر فهو وإن كان فيه مقال إلا أنه غير متهم.

الرابعة: أن أئمة أهل البيت عليهم السلام أكدوا على لزوم الإرسال مع نهيهم عن التكفير في الصلاة، وهذا ما تراه واضحاً وصريحاً في فقه الإمامية، كما أن الزيدية، والإسماعيلية، والمالكية، والإباضية ذهبوا إلى ذلك، فهذه خمسة مذاهب، قد ذهبت إلى الإرسال مقابل ثلاثه مذاهب قالت بالقبض مع اختلافها فيما بينها.

الخامسة: بعد أن عرفنا اختلاف المسلمين في كيفية القبض ومكانه وزمانه وعدم إخلال صلاة من تركها، بل إجماعهم على جواز الإرسال فيه، كان علينا التعرف على جذور هذا الاختلاف وملابساته، وإلى من يعود الضمير في كلام سهل بن سعد الساعدي (ت ٩٠ق) في قوله: (إن الناس كانوا يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى)، ومن هم هؤلاء الأمرون؟ إذ إن سهل بن سعد كان قد عايش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والخلفاء الأربعة، ومعاوية ومن جاء من بعدهم من الحكام، فالمحتمل قوياً أن تكون فكره بدء الضم على الأيدي نشأت في عهد عمر بن الخطاب أو معاوية بن أبي سفيان؛ لأنهما كانا مُتَرَمِّتَيْنِ في تطبيق ما يرتثيان ويأمران الناس به، فقد تكون مسأله الضم دعى إليها في عهد عمر بن الخطاب استحساناً، ثم استحكمت في عهد معاوية ومن تبعه من الخلفاء الأمويين والعباسيين سياسة (١)؛ وذلك لتقارب هذا الإحداث مع نفسيات عمر بن الخطاب وأهداف الأمويين والعباسيين، لعدّه أمور:

أولها: إحداثات عمر المتكرره في الشريعة وضربه الناس عليها مثل: صلاة التراويح، والمسح على الخفين، ورفع حى على خير العمل، والنهى عن متعه

النساء و... (١).

ثانيها: أن هذا الإحداث مبنٍ على الرأى والاستحسان، وأنه أكثر خشوعاً لله وما شابه ذلك، فلا يستبعد أن يكون عمر قد حبذ ذلك ودعاهم إليه لهذا الغرض، ولم يجرا أحد من الناس على مخالفته، فمن يجرؤ على إسبال يديه فى مقابل أمر قد حبذه خليفه يضرب الناس بالدره؟!

ثالثها: ذهب علماء مدرسه أهل البيت عليهم السلام إلى أن عمر بن الخطاب كان وراء هذا الإحداث، فقد حكى الشيخ محمد حسن النجفى (ت ١٢٦٦ق) فى كتابه «جواهر الكلام» عن عمر أنه لما جىء بأسراء العجم إليه كَفَرُوا أمامه فسأل عن ذلك، فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا، فاستحسن هو فعله مع الله فى الصلاه، وغفل عن قبح التَّشْبُه بالمجوس فى الشرع (٢). و هو يؤكد مدعانا من نشوء هذه الفكره على عهد عمر واستحسانه لها على أنها أكثر خشوعاً وتواضعاً لله تعالى.

ويؤيد كلام صاحب «الجواهر» ما قاله على بن أحمد الكوفى (ت ٣٥٢ق) فى كتابه «الاستغاثه» فإنه قال بعد إشارته إلى إحداث عمر لقول (امين) بعد الفاتحه:

ثم أتبع هذه البدعه ببدعه مشاكله لتكفير أهل الكفر لطواغيتهم من عكف اليدين على الصدور، وقد نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك (٣).

١- انظر فى هذا المجال موسوعتينا: (وضوء النبى) و(الاذان بين الاصاله والتحرير) وكتاب (النص والاجتهاد) للسيد شرف الدين و(عقبيره عمر بن الخطاب) للعقاد و(عمر بن الخطاب) لعصمت بكر، وما كتبناه بهذا الصدد فى دراساتنا الأخرى.

٢- جواهر الكلام ١١: ١٩.

٣- الاستغاثه ١: ٢٧.

وقد أشار الشيخ منصور على ناصف في «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول» وغيره من علماء الجمهور إلى محبوبيه هذه الهيئة في الصلاة وأنها زياده في الأدب والخشوع، ولم يشر إلى اسم عمر بن الخطاب، إذ قال في الفصل الثاني في محاسن الصلاة:

وحكمه ذلك الوضع زياده في الأدب والخشوع، وجرت بها العاده أمام الكبراء والملوك، فبين يدي الله أولى.

انظر التعليل تراه يشابه ما حكى عن عمر في القبض، وهو تعليل استدلَّ به في كتب الجمهور كثيراً.

كما يؤيد قول الكوفي والنجفي المروي في الخصال، عن الصادق، عن آبائه الذي فيه: إنَّ أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال: لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عزَّوجلَّ يتشبه بأهل الكفر يعنى المجوس (١).

ونحو هذا النص جاء عن الإمامين الباقر والصادق في عدم جواز التشبه بالمجوس.

فنحن لو جمعنا هذه النصوص مع ما قاله أبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين ومطرف بن عبدالله بن الشخير (٢) عن الإمام على وأنَّ صلاته ذكرتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنَّهم كانوا إمَّا قد نسوها أو تركوها.

مع ما قاله حذيفه بن اليمان (ت ٣٦ق): فابْتَلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُل مَنَا مَا يَصَلِّي إِلَّا سَرًّا (٣).

١- الخصال: ٦٢٢ وعنه في وسائل الشيعة ٧: ٢٦٧ / ١ / ٩٣٠.

٢- صحيح البخارى ١: ٢٠٠.

٣- صحيح مسلم ١: ٩١ / ١٤٩، شرح النووي ٢: ١٧٩، ومسنند أحمد ٥: ٣٨٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٢٩ / ٤٠٢٩، والنص عن الأخير.

مع قول أبي الدرداء الأنصاري (ت ٣٢ق) لزوجته: والله ما أعرف من أمّه محمّد شيئاً إلّا أنّهم يصلّون جميعاً (١).

وقول ابن مسعود (ت ٣٢ق) عن البدع وأنها تصير فتنه في آخر الزمان حيث (يتخذها الناس سنّه، فإذا غيّرت قالوا: غيرت السنّه!) (٢).

وعنه أيضاً أنّه قال: إنّها ستكون أئمّه يؤخرون الصلاه عن مواقيتها، فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاه معهم سبّحاً (٣).

لو جمعنا كلّ هذه النصوص لعرفنا بأن الإحداثيات في الصلاه - وفي ابواب كثيره - بدأت في عهد الشيخين ثم استمرت إلى العصور التي جاءت بعدهما، لأنّ الإمام علياً (ت ٤٠ق) كان قد قال في خطبته: «... وإنّما بدء وقوع الفتن أهواءٌ تتبّع، وأحكامٌ تُبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يتولّى فيها رجالٌ رجالات...» ثم عدّ نماذج مما أحدثه الولاه من قبّله (٤) تاركاً نماذج أخرى تماثلها، والمطالع للأحداث يعلم بأنّ المقصود من الولاه هم الثلاثة الذين حكموا قبل الإمام على عليه السلام.

أجل إنّ آراء ورغبات عمر أخذت تتأصّل وتتجذر في الأئمّه يوماً بعد يوم

١- صحيح البخاري ١: ١٥٩، مسند أحمد ٦: ٤٤٣/٢٧٥٤٠.

٢- سنن الدارمي ١: ٦٤، المستدرک للحاكم ٤: ٥١٤، وفي روضه الكافي ٨: ٥٨/٢١ عن الإمام على عليه السلام، وفيه: «فإذا غيّر منها شيء قيل: قد غيّرت السنّه!». وهذا ما شاهدناه صريحاً في قول الناس للإمام الحسن بن على لما أخبرهم بأنّ (لا صلاه في شهر رمضان في المساجد جماعه) صاحوا وا عمراه! وا عمراه! فقال أمير المؤمنين على للحسن: قل لهم: صلّوا (تهذيب الأحكام ٣: ٧٠ / ح ٣٠).

٣- مسند أحمد ١: ٤٥٥/٤٣٤٧. والشبّحه: الصلاه النافله أو الدعاء.

٤- الكافي ٨: ٥٨/٢١، الروضه.

بالتريغيب والترهيب، وخصوصاً في العهدين الأموي والعباسي اللذين اتّخذ حكامهما فقهه منهجاً للحياه، وبعد هذا فلا يستبعد أن يكون الأمراء في هذه العهود قد أمروا الناس بالقبض على الأيدي بالصلاه ترسيخاً لمنويات عمر، فكلام سهل الساعدي (ت ٩٠ق) المخبر عن أمر الناس بالقبض يمكن مقارنته مع تباكي أنس بن مالك (ت ٩٣ق) وقوله: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها! (١).

إذاً الذي تباكي عليه هؤلاء الصحابه كان أكبر مما عنوانوه في أبواب كتبهم الحديثيه من وجوه الاختلاف، وأنه في التسليم عن اليمين والشمال (٢)، أو لكل رفع وخفض (٣)، أو ماشابه ذلك، بل إنه يشمل تشريع التامين عقب فاتحه الكتاب) و(وضع اليمنى على اليسرى) و (حذف البسملة) وغيرها من عشرات الأمور الأخرى المحدثه في الصلاه، والتي ستقف عليها ثابته محققه الواحده تلو الأخرى ضمن هذه السلسله العلميه الفقهيّه، التاريخيه، الحديثيه إن شاء الله.

هذا مضافاً إلى أنّ أحمد بن محمّد الكوفي (ت ٣٥٢ق) (٤)، وقبله الإمام جعفر بن محمّد الصادق (ت ١٤٨ق) (٥) ومالك بن أنس (ت ١٧٩ق) (٦) ومحمّد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ق) (٧) وغيرهم، كانوا قد صرّحوا بأن السنن

١- صحيح البخارى ١: ١٣٤/٤٩٨ - باب تضييع الصلاه عن وقتها.

٢- سنن ابن ماجه ١: ٢٩٦/٩١٧ باب التسليم، وانظر: مجمع الزوائد ٢: ١٣١ باب صفة الصلاه والتكبير فيها.

٣- صحيح البخارى ١: ٢٠٠.

٤- الاستغاثه ١: ٢٧.

٥- المحاسن ١: ١٥٦/٨٩، وعنه: بحار الأنوار ٦٥: ٩١/٢٦.

٦- الموطأ ١: ٧٢، جامع بيان العلم ٢: ١٩٩.

٧- الام ١: ٢٦٩.

والأحكام قد غيرت بعد رسول الله.

فترى جدّ مالك بن أنس (١) لا يعرف من الإسلام الصحيح في زمانه إلّا النداء بالصلاه.

والشافعي يقول: كل سنن رسول قد غيرت حتّى الصلاه.

والإمام الصادق يقول: لا والله ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله إلّا استقبال الكعبه فقط.

وبعد معرفه حال الصحابه، والتابعين، وتابعي التابعين، وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه العصور تعرف سرّ خروج الإمام الحسين للإصلاح في دين جدّه، وما روى عن الإمام الصادق في زياره الإمام الحسين يوم الاربعين (وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهاله وحيره الضلاله) (٢)، وما جاء عن انصار الإمام الحسين (يا انصار الله وانصار دينه وسنه رسوله).

كما عرفت أيضاً أنّ ما نقله مالك في «الموطأ» عن سهل بن سعد ليس فيه دلالة على مشروعيه القبض، بل هو أدلّ دليل على نفيه، وهو الصريح في كلام مالك (لا أعرفه) والذي نقله عنه تلميذه ابن القاسم في «المدونه».

رابعها: قد يكون في إرجاعات أئمّه أهل البيت عليهم السلام جذور القبض على الأيدي إلى فعل (أهل الكتاب) أو (المجوس) إشاره منهم إلى ما فعله عمر مع الفرس، وأخذة العلوم عن أهل الكتاب وخصوصاً اليهود منهم، وهذا كلّه فيه دعم وتأيد للقول المشهور عند الشيعة الإماميه من أنّ عمر بن الخطاب كان

١- هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جد الإمام مالك. انظر هامش التعليق المجدّد على الموطأ بروايه محمد بن الحسن ٣: ٩٤٨/٥٠٣.

٢- مصباح الزائر: ٣٣٢، المزار للمشهدين: ١٦٠.

وراء هذا الإحداث، لأنَّ الإمام علياً - وحسب روايات الفريقين - كان قد صرَّح قولاً وفعلاً بأنَّ الولاه من قبله كانوا قد أحدثوا إحداثات، وعمر وعثمان هما من الولاه الذين كانوا من قبله، وذكر منها الصلاة في كلِّ جوانبها (مواضعها وشرائعها ومواقيتها)، وقد أتينا سابقاً ببعض محدثات عثمان في المواقيت، ثمَّ ذكرنا ما روى عن الإمام في خبر الخصال بأنَّه لا يجوز للمؤمن أن يجمع يديه في الصلاة، لأنَّ فيه تشبُّهاً بأهل الكفر (يعنى المجوس)، وكذا قال بهذا أبناؤه المعصومون.

ومن المعلوم أن تشبه المسلمين بالمجوس لم يتصور إلَّا بعد معركة القادسيه التي اندلعت في عهد عمر ضد كسرى والفرس، وبها أُسقطت دولتهم .

وهناك نقل آخر عن الإمام على عند علماء الزيديه - غير التشبه بأهل الكفر يعنى المجوس - نقله صاحب كتاب «المناهي»: وهو أنَّ النبي نهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة قائلاً: إنَّ ذلك من فعل اليهود إشاره إلى لزوم الحذر منه.

فالوضع على الصدر إما هو من فعل اليهود، أو من فعل المجوس، وقد يكون من فعلهما معاً، بفارق أنَّ ما يفعله اليهود هو عباده، وما يفعله المجوس هو تأدُّبُ أمام ملوكهم وقد يكون أمراً شرعياً في الصلاة أيضاً.

ونحن لو أردنا أن نعطي صورته جامعاً للقولين الصادرين عن الإمام على في كتب الإماميه والزيديه - وخصوصاً مع يقيننا بعدم ثبوت شرعيه القبض عن رسول الله - فلا بُدَّ أن نقول بأن تشريعه يهودى مجوسى حسبما وضحناه، وقد يكون أيضاً عنواناً بارزاً لعمل كفار قريش وعبده الأصنام في الكعبه، كما مرَّ من طريقه وقوف هبل وغيره من الأصنام في الكعبه أو طريقه الوقوف أمامها، لأن بعض المنافقين كانوا يحملون معهم أصناماً حين صلاتهم، وأنَّ هذا هو التشبه

بأهل الكفر الذى أشار إليه النبى وأهل بيته والصحابه والتابعون فى أقوالهم، إذاً التكتف هو المشهور والمعلوم فى: الحجاز، واليمن، والشام، والروم آنذاك.

وعليه فهناك ثلاثه أقوال:

الأول: أنها من فعل المجوس.

الثانى: أنها من فعل اليهود.

الثالث: أنها من فعل أهل الكتاب.

خامسها: المعروف عن عمر بن الخطاب اختلاطه باليهود وتأثره بأهل الكتاب ودراسته فى مدارسهم (مدارس ماسكه) وقد كتب عن كتبهم، وروى عنه أنه دخل يوماً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: يا رسول الله، إنى مررت بأخ لى من يهود، وكتب لى جوامع من التوراه، أفلا أعرضها عليك؟

فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال عبدالله بن ثابت: مسخ الله عقلك! ألا ترى ما بوجه رسول الله؟!

فقال عمر: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً (١).

وفى نص آخر: أن رسول الله على أثر هذه الواقعة دعا بالصلاه جامعه وقام خطيباً فى الناس وقال:

يا أيها الناس! إنى قد أوتيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختصرت لى اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية، فلا تتهوكوا (٢) ولا يغرنكم المتهوكون .

قال عمر: ففقت، فقلت: رضيت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبك رسولا، ثم

١- المصنف لعبد الرزاق ٦: ١١٣/ ١٠١٠٦٤، ١٠: ٣١٣/ ١٩٢١٣.

٢- التهوك: التحير أو التردد والسقوط.

نزل رسول الله (ﷺ).

إذاً، عمر كان عالماً بديانته اليهود وطريقه صلاتهم، وأنهم كانوا يقبضون على أيديهم ويهزّون رؤوسهم، لأنّه الدارس في مدارسهم المسّمّاه بـ(ماسكه)، وهو ما نراه اليوم في صلاتهم، فلا يستبعد أن يكون عمر استساغ هذا الفعل منهم وذهب إليه، متّخذاً وقوف أسارى الفرس أمامه - في القادسيه - ذريعه لإدخال آدابهم في صلاتنا، أى أنه هو الذى جمع بين المجوسيه واليهوديه فى هذه الشعيره الربانيه وإن لم يكن فعله.

كما أنّ عثمان هو الآخر قد اتهم باليهوديه حتى شبهته عائشه بنعتل اليهودى وقالت: اقتلوا نعتلاً فقد كفر.

ويضاف إليه: أنّ الناس - وحسب نص سهل - كانوا يؤمرون بوضع ايمانهم على شمالهم فى العصور التى عاش فيها ومنها عهد مروان بن الحكم الذى قال عنه الإمام على عليه السلام (أنّها كف يهوديه) ومعناه: أن سهل كان دقيقاً فى كلامه لانه المتادب باداب الرسول إذ اخرج سمويه (ت ٢٦٧ هـ) فى «فوائده» وقوام السنه الاصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) فى «الترغيب والترهيب» بسندهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قوله: ما جلس رسول الله قط الا تلا هذه الايه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قَوْلًا سَدِيدًا) (٢).

سادسها: لاختلاف فى كون القبض على الأيدي من فعل أهل الكتاب - وخصوصا اليهود منهم - ، وقد جاءت الإشاره إليه فى كتب الجمهور، وكتب

١- تقييد العلم: ٥٢، فتح البارى ١٣: ٤٣٨.

٢- الترغيب والترهيب لاسماعيل بن محمد الطليحي التيمى الاصبهاني ١: ٤٠٣ / ح ٧٠٢، والدر المثور ٥: ٢٢٤ عن سمويه فى فوائده.

الزبيديه، والإماميه، وغيرهم.

إذ روى صاحب كتاب «المناهي» من الزبيديه بإسناده عن آباءه، عن الإمام على عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه نهى أن يجعل الرجل يده على صدره فى الصلاه قائلاً: ذلك من فعل اليهود، وأمر أن يرسلهما(١).

وأضاف محمّد يحيى سالم عزان قائلاً: وأخرج حافظ العراق محمّد بن منصور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه نهى أن يدخل الرجل يده تحت الأخرى على صدره وهو يصلى، وقال: ذلك من فعل اليهود وأمر أن يرسلهما(٢).

وقال أيضاً: روى الحافظ محمّد بن منصور المرادى، عن الإمام القاسم الرسى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا كنت فى الصلاه فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا فإنه أحرى أن لا تشغل قلبك عن الصلاه(٣).

وقال أبو عبد الله العلوى - من الزبيديه أيضا -: وأما وضع اليمنى على الكف اليسرى فيكره، ويقال: إنه فعل اليهود(٤).

وأخرج ابن أبى شيبه من طريق وكيع، عن ميمون بن يونس، عن أبى سعيد الحسن البصرى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كأتى أنظر إلى أحبار بنى إسرائيل

١- توضيح المقال فى الضم والإرسال لمحمّد يحيى سالم عزان: ٤٧ عن المجموعه الفاخره: ١٤٧ مخطوط.

٢- توضيح المقال: ٤٨ عن الاعتصام ١: ٢٦٢، ٢: ١٣ والغطم: ٤٢١ مخطوط.

٣- توضيح المقال: ٤٩ عن الاعتصام ١: ٣٦٢.

٤- توضيح المقال: ٣٦ عن الجامع الكافى ١: ٥٥ مخطوط.

واضعى أيمانهم على شمائلهم فى الصلاة(١).

ويؤيده ماجاء فى مصنف ابن أبى شيبة عن ابن سيرين أنه سُئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله، فقال: إنما فعل ذلك من أجل الروم(٢)، وروى عن مجاهد مثله(٣).

وهذا الموضوع تراه أيضا فى كلمات الإمامين الباقر والصادق ٨ وان هذا هو تشبه بأهل الكتاب.

وقد قال الدكتور حسن ظاظا فى الفصل الرابع من كتابه «الفكر الدينى أطواره ومذاهبه/الشعائر اليهوديه ١. الصلاة» وهو يشير إلى تطور العبادات عند اليهود مع تطور العقائد، وأنَّ الأسفار عندهم ذكرت أنواع التقدّمات والقرايين قبل السبى البابلى، وأنها بطلت بعد خراب الهيكل وسبى بنى إسرائيل من بلادهم إلى بابل، ووضعت الصلاة بدلاً منها إلى يومنا هذا ... إلى أن يقول:

وكانوا يحرصون بوجوب وضع الأيدى على الصدر مع حنى الرأس قليلاً كوقوف الخادم أمام سيده، لزياده الاحترام ويقرأ الصلاة الحزان (المنوب من الشعب) بصوت مرتفع، والعاميده بصوت منخفض... (٤).

سابعها: أكدنا سابقاً أنّ نهج الخلافه كان وراء تضعيف مكانه الإمام على

١- مصنف ابن أبى شيبة ١: ٤٢٧.

٢- وفى نصّ (الدم) بدل (الروم). فإن كان الصحيح هو من (أجل جريان الدم) فلا يرجح به القول السابق، أمّا لو كان النصّ (من أجل الروم) ففيه إشارة إلى فعل اليهوديه والمسيحيه هناك.

٣- مصنف ابن أبى شيبة ١: ٤٢٨.

٤- الفكر الدينى أطواره ومذاهبه: ٢٤٤.

والتشويش على الناس في المنقول عنه (إرادة لإبطال أمره)، وقد مرّ عليك ما جاء في علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال لأحد شيعته: أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه؟! قال: فقلت: لا أدري.

فقال: إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدينٍ إلّا خالفت عليه الأمة إلى غيره؛ إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس ((١)).

فكأنّ الأمويين استغلّوا فهم وائل بن حجر الحضرمي - الذي كان عنده صنم من عقيق قبل الإسلام ((٢)) - وهلب الطائي ((٣)) وهما من مغمورى الصحابه، ومن الذين لم يصاحبوا الرسول إلّا قليلاً، للتأكيد على ما يقولون.

أى أن النهج الأموي استغل فهم هذين الصحابين لما شاهدها من فعل رسول الله في الشتاء - إن صحّ الخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم - وجعله حكماً عاماً لجميع المسلمين، فعلوا ذلك للتعرف على مخالفيهم من الطالبين وروس الاباضيه المناهضين للحكام، مستفيدين أيضاً من نصوص أخرى كانوا قد رووها

١- علل الشرائع ٢: ٥٣١ / ح ١ - الباب ٣١٥ - عنه: وسائل الشيعة للحر العاملي ٢٧: ١١٦ / ٣٣٣٥٧.

٢- انظر تفصيل ذلك في صفحه ١٠٩ من هذا الكتاب.

٣- الذي قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١: ٥٨: قلت: وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح، وقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ١٢: ١٦٢: وذكره ابن سعد في طبقة الفتحيين، والبخارى في فصل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثل: (من أخلاق الأنبياء) أو: (من أخلاق الله) أو: ... والتي لا دلالة لأى منها على مطلوبهم فى استحباب القبض على الأيدى فى الصلاة.

فأتباع عمر من الأمويين استدلووا بتلك الأخبار للدلالة على ما يريدون، لأنهم هم الذين كانوا يقفون أمام سنه رسول الله دعماً لقول أبى بكر وعمر، فأحدهم يقول: (أقول: قال رسول الله، ويقولون: قال أبوبكر وعمر) (١). فى حين هناك منهج آخر يقول: (أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنّته أم سنه عمر) (٢)، (ما كنت لأدع سنه النبى لقول أحد) (٣).

وهذا المنهج الثانى من الصحابه والتابعين هو الذى حَكَمَ روايه الإرسال ونشرها بين المسلمين، مستندين على ما كان معروفاً مشهوراً ثابتاً فى زمان النبى الأكرم، وأبى بكر، والذى ذهب إليه معاذ و أبى هريره ورفاعه بن رافع - فى صلاة المسىء - وأبو حميد الساعدى والعشره من الصحابه الذين صدّقوا كلامه.

وقد بقى الإرسال فى الصلاة رائجاً عند المسلمين حتّى زمان مالك بن أنس الذى اعتمد (إجماع أهل المدينه) ضمن أدلته الأربعة، وقد كان الإرسال من إجماعهم. وبكر بن عمرو المعافرى المصرى، يصور النهجين فى حياته - أى أواخر القرن الأول وأوائل الثانى الهجرى - .

والمعافرى ذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال عنه: توفى بعد الأربعين ومائه (٤)، وقال أبوسعيد بن يونس: توفى فى خلافه أبى جعفر المنصور، وكانت له

١- ذكرنا مصادر هذا القول فى كتابنا «منع تدوين الحديث»، وانظر الاستذكار ٤: ٦١. أيضاً.

٢- ذكرنا مصادر هذا القول فى كتابنا «منع تدوين الحديث»، وانظر الاستذكار ٤: ٦١. أيضاً.

٣- تهذيب التهذيب ١: ٤٢٦.

٤- تهذيب التهذيب ١: ٤٢٦ / ٨٩٣.

عباده وفضل (١).

كما ترجمه الذهبي في الطبقة الرابعة عشره من «تاريخ الإسلام» وقال عنه: وكان أحد الأثبات (٢).

وقال عنه في «الكاشف»: عابد قدوه (٣) وقال في «الميزان»: كان ذا فضل وتعبّد، محلّه الصدق، واحتجّ به الشيخان، مات شاباً، ما أحسبه بكهل (٤)، وقال المزي: روى له الجماعة وابن ماجه في التفسير (٥).

وإليك نصّ الخبر المروى في «تهذيب تاريخ دمشق» وهو المنعطف في فهم هذه المساله:

وحكى بكر المعافى أنه لم ير أبا أمامه - يعنى اسعد بن سهل بن واهب الأنصارى (ولد قبل وفاه النبي بعامين، وتوفى سنه ١٠٠ أو ١١٠) (٦) - واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحداً من أهل المدينه حتى قدم الشام فرأى الأوزاعى (ت ١٥٧ق) وأناس معاً يضعون أيديهم (٧).

وهذا النصّ صريح على أنّ الإرسال كان منهج أهل المدينه ومصر وغيرها من

١- تاريخ ابن يونس: ٧٢ / ١٨٦، تهذيب التهذيب ١: ٤٢٦ / ٨٩٣.

٢- تاريخ الإسلام ٨: ٣٨٧.

٣- الكاشف: ٢٧٤ / ٦٣١.

٤- ميزان الاعتدال ١: ٣٤٧.

٥- تهذيب الكمال ٤: ٢٢٢.

٦- الاصابه ١: ٣٢٦، تقريب التهذيب ١: ٨٨، الاستيعاب ١: ٨٢.

٧- تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣: ٢٨٧، تاريخ مدينه دمشق ١٠: ٣٨٤ وفي الاخير: فرأى الاوزاعى و ناساً معاً يضعونه.

البلدان الإسلاميه حتى قدوم المعافى المصرى - إمام جامعها - إلى الشام ومشاهدته الأوزاعى وأناس معه يضعون أيديهم، وقد فوجئ بهذا.

ويؤيده ما نقله مالك بن أنس عن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب من أنه كان يرسل يديه.

وينظرى أن ما نقل عن الأوزاعى ليس فيه دلالة على سنيه القبض عندهم، إذ قد يكون الأوزاعى قبض على يديه فى النافله لا الفريضة اعتماداً واستراحه، لأنّ المعروف عنه قوله بالتخير، وأنه القائل: إنّما أمروا بالاعتماد إشفافاً عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان الدم ينزل إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا.

ثم ذهب بعد ذلك إلى القبض فى عموم الصلاة اقتداءً بالأمويين، فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم (١).

ثامنها: نظراً لابتناء أدله القبض على رأى والوجه الاستحسانيه حسب ما وضّحناه فى هذه الدراره، فقد تكون الفتوحات واتّساع رقعته الدوله الإسلاميه فى العصور المتأخره، وتعرّف العرب على ثقافات الأمم الأخرى وأخلاقياتهم وسلوكهم وطرق عباداتهم، كان لها الأثر الكبير فى تنوع أشكال كيفيه القبض ومكانه وزمانه عند المسلمين والمذاهب الإسلاميه، فهذا يرى الصلاه بهذه الكيفيه، وذاك يراها بكيفيه أخرى، وثالث بطريقه ثالثه، ورابع برابعه وخامس بخامسه، وكلّ ذلك أثر على تنوع أشكال القبض وطريقه استدلالهم.

هذا يرى (استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرّون على مراعاة شيئين معاً فى آن واحد دون الأصاغر) (٢)، وذاك يقول بشيء

١- نقله يوسف الكافى عن عياض فى شرح مسلم .

٢- هذا نص كلام الشعرانى (ت ٩٧٣ق) فى كتابه الميزان الكبرى الشعرانيه .

آخر.

ونظراً لتعدد الآراء وتنوعها تنوعت أقوال العلماء في المسألة، ولو تعمقت في مفردات الفقه لرأيت الخلفيات الموروثة في تلك البلدان المفتوحة قد أثرت في تنوع الأحكام عندهم ومنها القبض على الأيدي، لأن جذور الأديان وطرق عبادتهم كان لها كمال الأثر في شكل عباده هذا المذهب أو ذاك، حيث إن طريقه استدلالهم قد بُنيت على الاستحسان والرأى وإعمال الذوق البشرى لا النصّ الشرعى وهذا يفسح لهم المجال في تغيير الاحكام.

تاسعها: قد يقال: ليكن القبض على الأيدي من إحدائات عمر ومنوياته، فنحن نأخذ به لاعتقادنا بصحة الحديث الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اقتدوا باللذين من بعدي أبابكر وعمر (١١).

فلو صحَّ أنّ هذا القبض هو من إحدائات عمر فعلياً أتباعه أتباعاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

نجيبهم: على فرض صحّ الروايه الآنفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسألکم: هل عمر بن الخطاب عندكم محدث عن رسول الله، أم مشرّع؟

فإذا قلتم: إنّه محدث فيكون شأنه شأن غيره من الصحابه المحدثين عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأن نقله وروايته سيتعارض مع نقل غيره من الصحابه فى الإسبال، كنقل أبى حميد الساعدى ومعاذ ورواه خبر صلاه المسىء كأبى هريره ورفاعه بن رافع، وأن هذا الاختلاف الملحوظ بين الصحابه - روايه واجتهاداً - يدعونا للبحث عن الخبر الأقوى سنداً ودلاله، وأتّه بطبيعه الحال يتفق مع الإرسال لا القبض كما

بيناه.

وأما لو قلتم بأنه مشرع - وقد أتيتم بالروايه السابقه للدلاله على ذلك بدعوى أنّ رسول الله أمر بالافتداء بالشيخين! - فمدّعاكم هذا يكون خلاف الشرع والعقل، لأنّ الله تعالى لم يسمح لنيبه أن يتقوّل عليه - حاشا وكلّا أن يفعل ذلك نينا وهو المعصوم - فكيف يسمح للشيخين أن يقولوا بشيء مخالف لقول الله سبحانه وتعالى وقول رسوله، وسبحانه تعالى قال: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ) (١).

وبعبارة أخرى: إن صحّ مدّعاكم الثانى فيكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالأخذ بالنقيضين، وهذا خلاف العقل والشرع ولا يقول به رسول الإنسانية، لأننا كثيراً ما رأينا رسول الله يأمر أو ينهى عن شيء وعمر يخالفه، فالسؤال: بكلام من نأخذ؛ بكلام النبي محمّد أو بكلام عمر إذا كانا مُشْرَعَيْنِ؟!

مع علمنا بأنّ القرآن الكريم والسنة المطهره ألزما الجميع باتباع أوامر الرسول ونواهيه، لكننا نرى بعضاً من المسلمين يخالف هذا المنهج ويتخذ فعل الشيخين سنةً مقابل سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فى حين أنّ هناك نهجاً آخر يصرّ على الإتيان بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن وضعت الصمصامه على أعناقهم أو ختم فى أعناقهم كسهل الساعدى (٢).

١- الحاقه: ٤٤ - ٤٧.

٢- انظر فى ذلك مثلاً- تخالف رؤيه ابن عباس وعروه بن الزبير فى المتعه. مسند أحمد ٢: ٣٩٥ / ٣١٢١. وزاد المعاد ٢: ٢٠٦. وقول ابن عمر فى ردّ من اجتهد قبال النصّ: أفرسول الله أحقّ ان تتبع أم سنّه عمر. مسند أحمد ٢: ٩٥ / ٥٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقى ٥: ٢١- سنن الترمذى ٣: ١٨٥/٨٢٣، سنن ابن ماجه ١: ٢١٤ / ٢٩٧٨. واختلافهم فى تكبيره صلاه الميت . مسند أحمد ٤: ٣٧٠، شرح معانى الآثار ١: ٤٤٩، مسند أحمد ٥: ٤٠٦ / ٢٣٤٩٥.

إذا المنهج الصحيح والمتفق عليه عند جميع المسلمين اليوم هو: أن كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي، ولا يجوز الأخذ عن رسول الله إلا بما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وشم الضرب بعرض الحائط لما يخالف سنه رسول الله .

وبما أننا من خلال هذه الدراسة أثبتنا ضعف أحاديث القبض سنداً ودلالة، ثم نقلنا فتاواهم بعدم بطلان صلاه من تركها، أو من صلى خلف إمام مسبل في صلاه، فمعناه اتفاقهم على جواز الإرسال، وهذا يدعوننا إلى ضروره العمل بالقدر المتيقن في الأحكام، وهو الأخذ بالاحتياط وترك المشكوك.

مضيفين إليه: أنه إذا صح بأن القبض هو من سنه عمر فأمر المؤمنين على بن أبي طالب كان قد ولي الأمر بعد عمر و عثمان، وأكد في خطبه له: بأن الولاه من قبله كانوا قد أحدثوا أحداثاً تخالف سنه رسول الله.

ومن المعلوم أن الحكم هو للمتأخر، فلو صح ما رويموه (اقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر) فهناك روايه أخرى قد رويموها أنتم أيضاً عن رسول الله (عليكم بسنتي وسنه الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ).

والإمام على هو الخليفه الراشد الرابع حسب زعمكم، وقد جاء حكمه الظاهري بعد حكم عمر، وقد أجمع أتباع مدرسه أهل البيت (الإماميه الاثنا عشر، والزيديه، والإسماعليه) على أن مذهبه هو الإرسال، في حين اختلف الجمهور في النقل عنه، فادعى بعضهم أنه كان يذهب إلى الوضع تحت السرّه

وآخرون إلى الوضع فوق السرّه وثالث عند الصدر، وكلّ واحد من هذه الأقوال الثلاثة قد رُدّ - في هذه الرساله - طبقاً لأصولهم الرجاليه والدرائيه.

وبهذا فالعقل والمنهج العلمى يحكم على المسلم أن يتّبع الرأى الأخير وهو ما أفتى به الإمام على عليه السلام الدال على الإرسال والذى حكته عنه المذاهب الشيعيه الثلاث.

عاشرها: أخبار القبض غالبها معلّه أو ضعيفه وقد ذكرناها سابقاً بالتفصيل، ولو تأملت في روايتها وجذورهم الفكرية وسلوكياتهم قبل الإسلام وبعده، لوقفت على جليه الأمر، وخصوصاً سلوكك أشهر رواه القبض وائل بن حجر الحضرمى، ووجود صنم عنده أيام كان في حضرموت، وعبادته له لها حين دخوله وخروجه إلى البيت، أو نسبه ابن سيرين القبض إلى أهل الروم، وقول اهل البيت عليهم السلام أنه من فعل أهل الكتاب، أو قول الازاعى: من أجل جريان الدم.

فنحن لو تأملنا النقاط العشره السابقه لحصلنا على نتائج كثيره منها: عدم استبعاد أن يكون المجوس قد فعلوا ذلك في محضر عمر بن الخطاب، لأنها تتفق مع آدابهم في الدخول على السلطان، وهذا يصحح ما حكاه صاحب «الجواهر» عن أسارى الفرس وقدومهم على عمر واستحسانه أن يفعل ذلك في الصلاه تعظيماً لله.

لكن هذا الاستحسان العمري لم يستحكم ويصبح تشريعاً إلزامياً على المسلمين في عهده، بل استحكم عهد معاويه وخلفاء بنى أميه وبعدهم خلفاء بنى العباس لأهداف سياسيه وهذا يوكد كلام سهل والنصوص التاريخيه.

والإمام على كان قد أشار أيام خلافته إلى كراهته للقبض وأنه من فعل أهل الكتاب يعنى المجوس، وبعد شهادته الإمام على وتولّى معاويه اشتدّ الأمر على

المسلمين فأخذوا يدعون الناس إلى الضّم على الأيدي بالترغيب والترهيب والادّعاء بأنّه خضوع وخشوع لله.

فإنّ تكرّر أمثال هذه المحدثات فى الشريعة وازديادها فى عهد معاوية ويزيد بن معاوية هو مما دعا الإمام الحسين أن يخرج على يزيد طلباً للإصلاح فى أمّه جدّه .

وعليه فالولاه من بعد معاوية - ممن عاصرهم سهل الساعدى - كانوا وراء أمر الناس بوضع أيديهم على صدورهم، لأنهم كانوا على خلاف مع الطالبين ويريدون التعرّف عليهم، وهذه المفردات الخلفيه الفقيهيه بين المسلمين هى خير مجال للتعرّف عليهم والنيل منهم.

إذاً البلدان: الشام، واليمن، والروم، والأديان: المسيحيه واليهوديه والمجوسيه كان لها ارتباط بمسأله القبض على الأيدي فى الإسلام، بخلاف المدينه، ومكه، والكوفه، والبصره، ومصر، وإفريقيا اللواتى يرتبطن بالإرسال منذ عهد الرسول إلى يومنا هذا، وهذا ما ستوضح للمطالع آفاقه أكثر مما سبق فى الفصل الآتى من هذه الدراسه (الإرسال) فتابع.

ص: ٤٥١

الفصل الثاني: الإرسال

إشاره

وقد استدلّ له بخمسه أدله:

ثبت فى الفصل الأوّل من هذه الدرّاسه: أن أحاديث القبض ما بين ضعيف سنده - باتّفاق العلماء أو عند الأكثر - أو مضعّف، أو موقوف، أو مرسل، أو لا دلّاله له على المطلوب.

أى ما من خبر ورد فى القبض إلّا وفيه مقال ، ولهذا أعرّض البخارى عن ذكر أخبار وائل بن حجر، وابن مسعود ، وهلب وغيرها (١) فى «صحيحه» أو فى «التاريخ الكبير»، بل اكتفى بالمروى عن سهل الساعدى المبهّم والموقوف حسبما فصلناه.

كما أنّه أورد حديث محمّد بن أبان عن عائشه فى «التاريخ الكبير» وأعلّه بالانقطاع.

أمّا ما أتى به مسلم فى «صحيحه» فانحصر بخبر وائل الذى فيه ما فيه، من الخلاف فى سنده ومثنه، وإرساله، ومعارضته لما أخرجّه أبو داود وغيره من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، والذى ليس فيه دلّاله صريحه على كونه قد شرع فى القبض، إذ فيه قال:

رأيت النبى حين افتتح الصلاه رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى والرسغ والساعد [ثم أتيتهم بعد

ذلك في زمان فيه برد شديد؛ فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب].

وهذا الخبر الأخير ظاهر في السدل، لأنّ التحريك إنّما يتيسر لمن كان مُرسلاً يديه، أما القبض فبتحريك الأيدي تبطل هيئته.

وذلك: أن وائل بن حجر قد نُقل عنه أنّه وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين وأنّ رواه حديثه في المجيء الأول ذكروا عنه أنّه شاهد رسول الله يقبض على يديه في الصلاة، رواه مسلم وابن ماجه وأبوداود وغيرهم عنه.

وأما المجيء الثاني فلم يذكروا فيه القبض، بل نصّ نفسه بأنهم كانوا يحركون أيديهم، وهو ظاهر في السدل.

وقد أخرج أبوداود خبر المجيء الثاني من طريقين، وكلا الطريقين لم يذكر القبض في الصلاة، مع أنه ذكر فيها رفع اليدين حيال أذنيه وغيرها من سنن الصلاة، فهذا كله يدل على ما قلناه.

فإذا ثبت هذا، فقد وافق خبر وائل خبر غيره من الصحابه والتابعين التاركين ذكر القبض في صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم .

فبقي النظر في هذه الأخبار القبضية المدعاة، وهل هناك شيء يخالفها، بعموم، أو نص صريح، أو التزام، أو غير ذلك، أولاً؟

فإن قلنا بعدم وجود شيء يخالفها ويعارضها (١) وجب الرجوع إليها عند أهل الأصول بلا خلاف عندهم.

وإن وجدنا شيئاً يخالفها، فينظر إلى الترجيح بينهما، كل ذلك بعد أن نكون قد

١- وليس بأدنى منه مرتبه أصلاً، أو وجد ولكن دونه في المرتبه.

سَلَمْنَا بِسَلَامِهِ خَبَرَ الْإِحَادِ الْوَارِدَةَ

فِي «الْبَخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْقَبْضُ - عَلَى فَرَضِ ضَعْفِ السَّنَدِ فِيهَا - مَنْجَبَةٌ بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ تَصَحَّ جَمِيعُهَا، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً، إِذْ كَثُرَ الطَّرِيقُ تَفِيدُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَصْلٌ، كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ عِنْدَهُمْ.

قُلْنَا: هُوَ كَذَلِكَ، عَلَى خِلَافِ عِنْدَهُمْ، وَتَفْصِيلُ هَذَا لَيْسَ هُنَا مَحَلُّهُ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ بِهَذَا الْقَوْلِ شَرْيْطَةً أَنْ لَا تُعَارِضَ أَحَادِيثَ الْقَبْضِ بِشَيْءٍ أَقْوَى مِنْهَا، وَهِيَ هُنَا قَدْ عَارِضَتْهُ أَحَادِيثٌ أَقْوَى مِنْهَا فِي الْإِرْسَالِ، وَهِيَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِي حُجَّتِهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ (١)، وَالْيَكُ الْآنَ الْأَدْلَةُ الْخَمْسَةُ فِي الْإِرْسَالِ:

١- انظر: رساله في (حكم سدل اليمين في الصلاة) للشنقيطي: ٥٨، ونهايه العدل في أدله السدل، لمحمد عابد: ٢٢. مثلاً

ص: ٤٥٧

الأدلة الخمسه على مشروعيه الإرسال

اشاره

بعد أن انتهينا من بيان ضعف أخبار القبض كان علينا الإتيان بأدله الإرسال، و هي كثيره نحصرها في خمسة أدلّه:

الدليل الأوّل:

روايات الصحابه في الكتب الستة.

الدليل الثاني:

استمرار مشروعيه الإرسال في أقوال وأفعال التابعين في الأمصار المختلفه .

الدليل الثالث:

إجماع أهل المدينه.

الدليل الرابع:

إجماع أهل البيت و رواياتهم في ذلك.

الدليل الخامس:

تعبد بعض المذاهب الاسلاميه كالإباضيه والمالكيه بالإرسال.

الدليل الاول: بعض روايات الصحابه الداله على مشروعيه الإرسال

١. روايه أبى حميد الساعدي

اشاره

المراجع للكتب الستة يرى روايه أبى حميد الساعدي تنصدر الروايات البيانيه الحاكيه لصفه صلاه رسول الله، فمثلاً لو راجعت (أبواب صفه الصلاه) فى صحيح «البخارى» الباب ٤٧٨ والمعنون ب- (إلى أين يرفع يديه): وقال أبوحميد فى أصحابه: رَفَعَ النَّبِيُّ حَذُو مَنْكِبَيْهِ (١).

وفى الباب ٥١١: (وضع الأ-كف على الرُّكْب فى الركوع): وقال أبوحميد فى أصحابه: أمكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه من ركبتيه (٢).

وفى الباب ٥٢٠: (الاطمانينه حين يرفع رأسه من الركوع): وقال أبوحميد: رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستوى حتى يعود كل فقار مكانه (٣).

١- صحيح البخارى ١: ١٨٠.

٢- صحيح البخارى ١: ١٩٢.

٣- صحيح البخارى ١: ١٩٣.

وفى الباب ٥٢٤: (يستقبل بأطراف رجله القبلة): قاله أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١).

والاستشهاد بقول أبي حميد عدة مرات وفى أبواب مختلفه يكشف عن أنّ خبره معتبر عند البخارى على وجه الخصوص.

ثم جاء البخارى فى الباب ٥٣٨ (سنه الجلوس فى التشهد) ليروى قائلاً: حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حله عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد، بن عمرو بن حله، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنّه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرنا صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حميد الساعدي:

أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ أَسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ (٢).

١- قال الكرمانى فى شرحه على البخارى ٥: ١٧٨ محمد بن عمرو بن عطاء العامرى المدنى مات زمن الوليد بن يزيد، كانوا يتحدثون أن الخلافة تقضى إليه لهمته ومروته، وانظر: سنن الترمذى ١: ١٨٨ / ح ٣٠٣ أيضاً.

٢- سنن البيهقى ٢: ٨٤، صحيح البخارى ١: ٢٠١.

وَقَدْ سَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فَقَّارٍ»
 وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ: «كُلُّ فَقَّارٍ» انتهى.

وأنت تشاهد بأن ليس فيما رواه البخارى إشاره إلى موضع اليدين بعد التكبير وهل هو بجانبه، أم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قابضاً باحدهما على الآخرين، حيث أن الساعدي يكتفى بالقول: (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه)، فى حين أن هذا الامر موجود واضحاً بيناً فيما أخرجه أبوداود فى سننه ف- (كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً، ثم يقرأ) ومعناه: إرساله إلى جانبه بعد تكبيره الإحرام، والبخارى قد ذكر جملة (حتى يعود كل فقار مكانه) لكن بعد أن رفع رأسه من الركوع، تاركاً بيان الحاله الأولى لصلاة النبى والتى كانت بعد تكبيره الإحرام، والموجوده فى روايه سنن أبى داود(١).

المهم نحن نريد الإشاره إلى صحه إسناد هذه الروايه عند البخارى، والتنبيه على أنه لم يات بجميع الخبر، بل إنه قطع النص حسبما يرتضيه كما هو المعروف عنه فى أماكن أخرى.

ابن رجب وتصحيحه لطرق حديث أبى حميد

فابن رجب الحنبلى (ت ٧٩٥ق) - «فى فتح البارى فى شرح البخارى» أراد توضيح ذلك، فقال - بعد أن أتى بالروايه الآنفه:

مقصود البخارى بما ذكره: اتصال إسناد هذا الحديث، وأن الليث سمع من يزيد بن أبى حبيب، وأن يزيد سمع من محمد بن عمرو بن حلقه، وأن ابن حلقه سمع من محمد بن عمرو بن عطاء.

وفى روايه يحيى بن أيوب التى علقها: التصريح بسماع يزيد من محمد بن عمرو بن حلقه.

وأما سماع محمد بن عطاء من أبى حميد والنفر من الصحابه الذين معه، ففى هذه الروايه أنه كان جالساً معهم، وهذا تصريح بالسماع من أبى حميد.

وقد صرح البخارى فى «تاريخه» بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبى حميد كذلك.

وقد روى هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر:

حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي فى عشره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، منهم: أبوقتاده ابن ربيعى فذكر الحديث، وفى آخره: قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

خرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

وسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبى قتاده قد أثبتته البخارى والبيهقى، ورد على الطحاوى فى إنكاره له، وبين ذلك بياناً شافياً.

وأنكر آخرون سماع محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبى حميد - أيضاً - وقالوا: بينهما رجل، وممن قال ذلك: أبو حاتم الرازى والطحاوى وغيرهما.

ولعل مسلماً لم يخرج فى «صحيحه» الحديث لذلك.

واستدلوا لذلك بأن عطاء بن خالد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو

بن عطاء، حدثنا رجلٌ: أنَّه وجد عشره من أصحابِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوساً - فذكر الحديث - .

وروى الحسنُ بن الحرِّ الحديث بطوله، عن عبدالله بن عيسى بن ملك، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيهم أبوه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي المجلس: أبو هريره، وأبو أسيدٍ وأبو حميد الساعدي - فذكر الحديث - .

خرّجه أبو داود مختصراً.

وخرّجه - أيضاً - مختصراً من روايه بقيه بن الوليد: حدثني عتبهُ بن أبي حكيم، حدثني عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي - فذكره - .

وكذلك رواه إسماعيلُ بن عياش، عن عتبهُ - أيضاً - .

وخرّجه من طريقه بقي بن مخلد في «مسنده».

وقال إسماعيلُ: عن عتبهُ، عن عيسى بن عبدالله، وهو أصحّ.

ورواه ابن المبارك، عن عتبهُ، عن عباس بغير واسطه.

وخرجه أبو داود - أيضاً - من روايه فليح بن سليمان: حدثني عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهلُ بن سعد ومحمّد بن مسلمه، فذكروا صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر الحديث - .

وخرّج بعضه ابن ماجه والترمذي وصحّحه.

قال أبو داود: ورواه ابن المبارك: أخبرنا فليح، قال: سمعت عباس بن سهلٍ يحدث، فلم أحفظه، فحدّثني أراه عيسى بن عبدالله، أنه سمعه من عباس بن سهلٍ، قال: حضرتُ أبا حميد الساعدي - فذكره - .

وخرّجه الإمام أحمد من طريق ابن اسحاق: حدثني عباس بن سهل بن سعد، قال: جلستُ بسوق المدينة الضحى مع أبي أسيد وأبي حميد وأبي قتاده - فذكر الحديث - .

قال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث إنما يعرف من روايه عباس بن سهل، وهو صحيح من حديثه، كذا رواه فليح وغيره.

فيتوجه أن يكون محمّد بن عمرو إنما أخذه عن عباس، فتصير روايه عبدالحميد بن جعفر مرسله، وكذا روايه ابن حلقه التي خرّجها البخاري هاهنا.

ويجاب عن ذلك: بأن محمّد بن عمرو بن حلقه الديلي قد روى هذا الحديث عن محمّد بن عمرو بن عطاء، أنه سمع أبا حميد يحدثه، فكيف يعارض ذلك بروايه عطاء بن خالد، عن محمّد بن عمرو بن عطاء، وعطاء لا يقاوم ابن حلقه، ولا يقاربه.

وقد تابع حلقه على ذكر سماع ابن عمرو له من أبي حميد: عبدالحميد بن جعفر، وهو ثقة جليل مقدّم على عطاء وأمثاله.

وأما روايه عيسى بن عبدالله، عن محمّد بن عمرو، فعيسى ليس بذلك المشهور، فلا يقضى بروايته على روايه الثقات الأثبات، فإن روايه عيسى كثيره الاضطراب، والأكثر من رويته عن عيسى، عن عباس بن جعفر، منهم: عتب بن أبي حكيم وفليح بن سليمان.

واختلف فيه عن الحسن بن الحر:

فروى عنه، عن عيسى بن عبدالله، عن محمّد بن عمرو بن عطاء: أخبرني مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل، أنه كان في مجلس فيه أبوه.

ففى هذه الرواية: بين محمد بن عمرو وبين أبى حميد رجلان.

وقد خرّجه البيهقي كذلك، ثم قال: روى - أيضاً - عن الحسن بن الحر، عن عيسى، عن محمد بن عمرو بن عطاء: حدثنى مالك، عن عباس.

وقوله: «عباس أو عياش» يدلُّ على عدم ضبطه لهذا الاسم، وإنما هو عباس بغير شك... (١). انتهى ما قاله أبى رجب فى جواب ما قد يرد على روايه أبى حميد.

توضيح العينى وابن حجر للفظ (نفر) فى هذا الحديث

قال العينى الحنفى (ت ٨٥٥ق) معلقاً على بعض نصوص روايه أبى حميد منها قوله: (مع نفر)، فقال:

بفتحتين، وهو اسم جمع يقع على جماعه من الرجال خاصه ما بين الثلاثه إلى العشره ...

ولفظ (النفر) يدل على أنهم كانوا عشره؛ يدلُّ عليه أيضا روايه أبى داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء... (٢).

وقال ابن حجر العسقلانى الشافعى فى «فتح البارى بشرح البخارى»:

فائده: سُمى من نفر المذكورين فى روايه فليح عن عباس بن سهل - مع أبى حميد -: أبو العباس سهل بن سعد [الساعدى]، وأبو أسيد الساعدى، ومحمد بن سلمه، أخرجها أحمد وغيره.

وسمى منهم فى روايه عيسى بن عبدالله بن عباس: المذكورون، سوى محمد بن سلمه، فذكر بدله أبوهريره، أخرجها أبو داود وغيره.

١- فتح البارى لابن رجب ٥: ١٥٥ - ١٥٨.

٢- عمده القارى ٦: ١٠٤.

وسُمِّيَ منهم في روايه ابن إسحاق عن عباس عند أبي خزيمه، وفي روايه عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عند أبي داود والترمذى: أبو قتاده، وفي روايه عبدالحميد المذكوره: أنهم كانوا عشره كما تقدم، ولم أقف على تسميه الباقيين، وقد اشتمل حديث أبي حميد هذا على جملة كثيره من صفه الصلاه... (١).

روايه أبي حميد في سنن أبي داود

أخرج أبو داود بسنده عن عبدالحميد، قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو قتاده، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبه؟! قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاه يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرَّ كلَّ عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوى إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كلَّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح

الصلاه، ثم يصنع ذلك في بقيه صلاته، حتى إذا كانت السجده التي فيها التسليم أَّخر رجله اليسرى وقعد متورَّكاً على شِئِّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى صلى الله عليه وآله وسلم (١).

فانظر هذا الحديث الذى رجاله رجال الصحيحين إلَّا عبدالحميد بن جعفر، الذى أخرج له مسلم دون البخارى، تكلم فيه بالقدر، وقال ابن المدينى: كان يقول بالقدر، وكان عندنا ثقه:

وقال ابن معين: ثقه، وقد نقم عليه الثورى خروجه مع محمّد بن عبدالله!!

وقال النسائى وأحمد: لا بأس به.

وقال محمّد الخضر الشنقيطى فى «إبرام النقض»:

وهؤلاء الثقات الموثقون له يُرَدُّ توثيقُهُم تضعيفَ سفيان الثورى له بسبب خروجه مع محمّد بن عبدالله، فحجّته فى الخروج لم يُطلع عليها سفيان، ولا يقدر ذلك فى توثيقه، مع أنّه لم ينفرد بروايه الحديث عن محمّد بن عمرو بن عطاء، فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن محمّد بن عمرو بن حلحله عن محمّد بن عمرو بن عطاء، وكذا أخرج أبو داود من طريق أخرى عن محمّد بن عمرو بن حلحله، وهذا كاف فى ثبوت روايته. انتهى.

قال فى «الفتح»: روايه الليث عند البخارى ظاهره فى اتّصاله بين محمّد بن عمرو وأبى حميد، وروايه عبدالحميد صريحه فى ذلك، وزعم ابن القطان تبعاً للطحاوى أنّه غير متّصل لأمرين:

أحدهما: أنّ عيسى بن عبدالله بن مالك رواه عن محمّد بن عمرو بن عطاء

فأدخل بينه وبين الصحابه عباس بن سهل، أخرجه أبوداود وغيره.

ثانيتها: أنّ في بعض طرقه تسميه أبى قتاده فى الصحابه المذكورين، وأبوقتاده قديم الموت لصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن إدراكه (١).

ثم أجاب صاحب «الفتح» عن هاتين الشبهتين فراجع.

ثم روى أبوداود خبراً آخر بسنده عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي: أنه كان فى مجلس فيه أبوه، ونصّ الخبر هذا:

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم، ثنا أبوبدر، حدثنى زهير أبوخيثمه، ثنا الحسن بن الحر، حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان فى مجلس فيه أبوه، وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وفى المجلس: أبوهريره، وأبوحميد الساعدي، وأبواسيد، بهذا الخبر يزيد أو ينقص، قال فيه: ثم رفع رأسه - يعنى من الركوع - فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورّك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك، ثم ساق الحديث، قال: ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيره،

ثم ركع الركعتين الأخيرين، ولم يذكر التورّك في التشهد(١).

ثم أخرج أبو داود روايه أخرى ذكرها بعدها وفيه:

حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، قال:

اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله، فذكر بعض هذا(٢)...

والشنيطى فى «إبرام النقض» نقل كلام صاحب «الفتح»: وفى روايه هشيم عن عبد الحميد: «ثم يمكث قائماً حتى يقع كلّ عظم موقعه، ثم يقرأ... إلخ».

ثم قال: فغير خافٍ على عامى فضلاً عن عالم، أنّ معنى (يقر) و(يقع) فى الروايتين: يثبت ويستقر فى محله. ولا شك أنّ محلّ اليدين من الإنسان جنباً، وذلك هو الإرسال بعينه، لا ينازح فى ذلك إلّا مجنون أو مكابر فى المحسوس، إذ لا يمكن أن يقول عاقل: إنّ وُضِعَ اليدين على الصدر أو تحت السرّه وُضِعَ لهما فى محلّهما؛ لأنه إنكار للمحسوس، فالروايتان صريحتان فى الإرسال لا- يمكن تأويلهما، ولأجل هذا لم يذكر راوى الحديث القبضَ اكتفاءً بما عبّر به عن الإرسال مع أنّه متعرّض فى وصفه لكلّ مستحبّ من مستحبات الصلاة مستوعباً لها لم يترك منها واحداً(٣).

١- سنن أبى داود ١: ١٩٥/ح ٧٣٣.

٢- سنن أبى داود ١: ١٧١/٧٣٤.

٣- إبرام النقض: ٤٤.

ابن قيم و ردّه الشبهات الواردة على خبر أبي حميد

وقال ابن القيم الجوزيه في تعليقاته على «عون المعبود في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي» معلقاً على هذه الروايه:

حديث أبي حميد هذا حديث صحيح، متلقى بالقبول، لا عله له، وقد أعله قوم بما برّاه الله وأئمه الحديث منه. ونحن نذكر ما علّوه به، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله:

قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: هذا الحديث من روايه عبدالحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو، وهو صدوق، وثقه يحيى بن سعيد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له مسلم، وضعفه يحيى بن سعيد في روايه عنه، وكان الثوري يجد عليه من أجل القدر. فيجب الثبوت فيما روى من قوله: «فيهم أبقناده»، فإنّ أبقناده توفّي في زمن علي، وصلّي عليه علي، وهو ممن قاتل معه، وسنُّ محمد بن عمرو مقصره عن إدراك ذلك.

قال: وقيل في وفاه أبي قتاده غير ذلك: أنه توفّي سنه أربع وخمسين، وليس بصحيح، بل الصحيح ما ذكرناه. وقيل: في سنه أربعين، ذكر هذا التعليل أبو جعفر الطحاوي.

قال الطحاوي: والذى زاده محمد بن عمرو، غير معروف ولا متّصل، لأنّ في حديثه أنّه حَضَرَ أباحميد وأبقناده، ووفاه أبي قتاده قبل ذلك بدهر طويل، لأنه قُتِلَ مع علي وصلّي عليه علي. فأين سنُّ محمد بن عمرو من هذا؟!

قال الطحاوي: وعبدالحميد بن جعفر ضعيف.

قال ابن القطان: ويزيد هذا المعنى تأكيداً: أنّ عطاء بن خالد روى هذا الحديث فقال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، حدثنا رجل: «أنه وجد عشره من

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلوساً»، فذكر نحو حديث أبي عاصم، وعطاف بن خالد مدني ليس بدون عبدالحميد بن جعفر وإن كان البخاري حكى أنّ مالكا لم يحمده، قال: وذلك لا يضره، لأنّ ذلك غير مفسّر من مالك بأمر يجب لأجله ترك روايته. قال: وقد اعترض الطبراني على مالك في ذلك بما ذكرناه من عدم تفسير الجرح [و] بأمر آخر لا يراه صواباً، وهو أن قال: وحتى لو كان مالك قد فسر، لم يجب أن يترك بتجريحه روايه عطاف، حتّى يكون معه مُجَرِّحٌ آخر.

قال ابن القطان: وإنّما لم يره صواباً لوجهين:

أحدهما: أن هذا المذهب ليس بصحيح، بل إذا جرح واحد بما هو جرحه قُبِلَ؛ فإنّه نَقُلُ منه لحالٍ سيئه تسقط بها العدالة، ولا يحتاج في النقل إلى تعدّد الرواه.

والوجه الثاني: أنّ ابن مهدي أيضاً لم يرضَ عطافاً لكن لم يفسّر بماذا لم يرضه، فلو قَبَلنا قوله فيه قلّدناه في رأى، لا في روايه؛ وغير مالك وابن مهدي، يوثقه.

قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة ثقّه صحيح الحديث، روى نحو مائه حديث.

وقال ابن معين: صالح الحديث، ليس به بأس وقد قال ابن معين: من قلت (ليس به بأس)، فهو عندي ثقّه.

وقال أبو زرعه: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بذاك.

قال ابن القطان: ولعله أحسن حالاً من عبدالحميد بن جعفر، وهو قد بين أنّ بين محمّد بن عمر وبين أولئك الصحابه رجلاً.

قال: ولو كان هذا عندنا محتاجاً إليه في هذا الحديث للقضاء بانقطاعه لكتبته

فى الدررك الذى قد فرغت منه ولكنه غير محتاج اليه للمقرر من تاريخ وفاه أبى قتاده وتقاصر بسن محمد بن عمرو عن ادراك حياته رجلاً، فإنما جاءت روايه عطاق عاضده لما قد صح وفرغ منه، قال: وقد رواه عيسى بن عبدالله بن مالك عن محمد بن عمر فقال فيه: عن عياش (ابو عباس) (١) بن سهل الساعدى. «أنه كان فى مجلس فيه أبوقتاده، وأبوهريره، وأبوأسيد، وأبوحميد» ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكره عبدالحميد بن جعفر. ذكره أبوداود.

وقد رواه البخارى فى صحيحه: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، سمع يزيد بن أبى حبيب ويزيد بن محمد، سمعا محمد بن عمرو بن حلقه، سمع محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فذكر فى صلاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم - فقال أبوحميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رأيتة إذا كبر - فذكر الحديث - ، وهذا لا- ذكر فيه لأبى قتاده، ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبى حميد، وإن كان ذلك ظاهره، هذا آخر كلامه.

[جواب ابن القيم على اشكالات ابن القطان]

وهو مع طوله مداره على ثلاثه فصول:

(أحدها) تضعيف عبدالحميد بن جعفر.

و(الثانى) تضعيف محمد بن عمرو بن عطاء.

و(الثالث) انقطاع الحديث بين محمد بن عمرو وبين الصحابه الذين رواه عنهم.

والجواب عن هذه الفصول:

١- قد تكون كلمه (او) اولى من (ابو).

(أما الأوّل) فعبد الحميد بن جعفر قد وثّقه يحيى بن معين فى جميع الروايات عنه.

ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم فى صحيحه، ولم يحفظ عن أحد من أئمّه الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته. فتضعيفه بذلك مردود على قائله، وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه لم يقدح ذلك فى روايته، ما لم يبين سبب ضعفه، وحينئذ ينظر فيه، هل هو قادح أم لا؟ وهذا إنما يحتاج إليه عند الاختلاف فى توثيق الرجل وتضعيفه، وأما إذا اتفق أئمّه الحديث على تضعيف رجل لم يحتجّ إلى ذكر سبب ضعفه، هذا أولى ما يقال فى مسألة التضعيف المطلق.

وأما الفصل الثانى - وهو تضعيف محمّد بن عمرو بن عطاء - ففى غايه الفساد، فإنه من كبار التابعين المشهورين بالصدق والأمانه والثقه، وقد وثّقه أئمّه الحديث كأحمد، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين وغيرهم، وأتفق صاحبها الصحيح على الاحتجاج به، وتضعيف يحيى بن سعيد له - إن صح عنه - فهو رواية، المشهور عنه خلافها، وحتى لو ثبت على تضعيفه فأقام عليه ولم يبين سببه لم يلتفت إليه مع توثيق غيره من الأئمّه له، ولو كان كليل رجل ضعّفه رجل ساقط حديثه لمدّهب عامّه الأحاديث الصحيحه من أيدينا، فقلّ رجل من الثقات إلّا وقد تكلم فيه آخر.

وأما قوله: (كان سفيان يحمل عليه)، فإنما كان ذلك من جهه رأيه لا من جهه روايته، وقد رُمى جماعه من الأئمّه المحتجّ بروايتهم بالقدر؛ كابن أبى عروبه، وابن أبى ذئب، وغيرهما، وبالإرجاء، كطلق بن حبيب وغيره، وهذا أشهر من أن يذكر نظائره، وأئمّه الحديث لا يردّون حديث الثقة بمثل ذلك.

وأما الفصل الثالث - وهو انقطاع الحديث - فغير صحيح، وهو مبنى على ثلاث مقدمات:

(إحداها) أنّ وفاه أبي قتاده كانت في خلافه على.

(والثانية) أنّ محمّد بن عمرو لم يدرك خلافه على.

(والثالثة) أنّه لم يثبت سماعه من أبي حميد، بل بينهما رجل.

(فأما المقام الأوّل) وهو وفاه أبي قتاده، فقال البيهقي: أجمع أهل التواريخ على أنّ أباقتاده - الحارث ربي - بقى إلى سنة أربع وخمسين، وقيل: بعدها، ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان قال: قال ابن بكير، قال الليث: مات أبوقتاده - الحارث بن ربي بن النعمان الأنصارى - سنة أربع وخمسين، قال: وكذلك قاله الترمذى فيما أنبأنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حامد المقرئ عنه، وكذلك ذكره أبو عبد الله بن منده الحافظ فى كتابه «معرفه الصحابه»، وكذلك ذكره الواقدى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتاده: أنّ أباقتاده مات بالمدينه سنة خمس وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، قال: والذى يدل على هذا أنّ أباسلمه بن عبد الرحمن وعبد الله بن أبي قتاده وعمرو بن سليم الزرقى وعبد الله بن رباح الأنصارى رووا عن أبي قتاده، وإنّما حملوا العلم بعد أيام على، فلم يثبت لهم عن أحدٍ ممّن تُوفى فى أيام على سماع، وروينا عن معمر عن عبد الله بن محمّد بن عقيل «أنّ معاويه بن أبي سفيان لما قدم المدينه تلقته الأنصار، وتخلّف أبوقتاده ثم دخل عليه بعد، وجرى بينهما ما جرى».

ومعلوم أنّ معاويه إنّما قدمها حاجاً قدمته الأولى فى خلافته سنة أربع وأربعين.

وفى «تاريخ البخارى» بإسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب

بن مالك: «أنَّ مروان بن الحكم أرسل إلى أبي قتاده وهو على المدينة: أن اغمدُ معي حتى تريني مواقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، فانطلق مع مروان حتى قضى حاجته»، ومروان إنما ولي المدينة في أيام معاوية ثم نُزِعَ عنها سنة ثمان وأربعين، واستعمل عليها سعيد بن العاص، ثم نزع سعيد بن العاص سنة أربع وخمسين وأمر عليها مروان.

قال النسائي في سننه: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم: «أنَّ ابن عمر صلى على سبع جناز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصهَّنَّ صفّاً واحداً، ووضعت جنازه أُمّ كلثوم - ابنة علي، امرأه عمر بن الخطاب - وابن لها يقال له زيد، وضعها جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبوهريره وأبوسعيد وأبوقتاده، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس وأبي هريره وأبي قتاده، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة» (١).

فتأمل سند هذا الحديث وصحته وشهادته نافع بشهود أبي قتاده هذه الجنازه، والأمر يومئذ سعيد بن العاص، وإنما كانت إمرته في خلافه معاوية سنة ثمان وأربعين إلى سنة أربع وخمسين كما قدّمناه، وهذا مما لا يشك فيه عوام أهل النقل وخاصتهم.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه موسى بن عبدالله بن يزيد: «أنَّ علياً صلى على أبي قتاده فكبر عليه سبعا وكان بدرياً؟» وبما رواه الشعبي قال: «صلى على أبي قتاده وكبر عليه ستاً؟»

١- نحن ناقشنا هذه الروايه في كتابنا (زواج أم كلثوم، الزواج اللغز) فليراجع.

قلنا: لا تجوز معارضه الأحاديث الصحيحه المعلومه الصحه بروايات التاريخ المنقطعه المغلوطة، وقد خَطَّ الأئمة روايه موسى هذه ومن تابعه وقالوا: هي غلط. قاله البيهقي وغيره، ويدل على أنها غلط وجوه:

أحدها: ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحه المصرّحه بتأخر وفاته وبقائه مُدَّة بعد موت علي.

الثاني: أنه قال: كان بدرياً، وأبوقتاده لا يعرف أنه شهد بدرًا، وقد ذكر عروه بن الزبير والزهرى وموسى بن عقبه ومحمّد بن إسحاق وغيرهم أسامى من شهد بدرًا من الصحابه، وليس فى شىء منها ذكر أبى قتاده، فكيف يجوز رد الروايات الصحيحه التى لا مطعن فيها بمثل هذه الروايه الشاذه التى قد علم خطؤها يقينًا؟ إمّا فى قوله (وصلّى عليه على) وإمّا فى قوله (وكان بدرياً).

وأما روايه الشعبي فمنتقطعه أيضاً غير ثابتة، ولعلّ بعض الرواه غلط من تسميه قتاده بن النعمان أو غيره إلى أبى قتاده بن النعمان بدرى وهو قديم الموت.

وأما المقام الثانى: وهو أنّ محمّد بن عمرو لم يدرك خلافه على، فقد تبين أنّ أبى قتاده تأخر عن خلافه على.

وأما المقام الثالث: - وهو أنّ محمّد بن عمرو لم يثبت سماعه من أبى حميد بل بينهما رجل - فباطل أيضاً، قال الترمذى فى جامعه: حدثنا محمّد بن بشار والحسن بن على الخلال وسلمه بن شبيب وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمّد بن عمرو بن عطاء، قال: «سمعت أباحميد الساعدى فى عشره من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم، منهم أبوقتاده بن ربيعى - فذكره -».

وقال سعيد بن منصور فى سننه: حدثنا هشيم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن محمّد بن عمرو بن عطاء القرشى، قال «رأيت أباحميد الساعدى مع عشره رهط

من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ألا أحدثكم» - فذكره - ، وقال البخارى فى «التاريخ الكبير»: محمّد بن عمرو بن عطاء بن عياش بن علقمه العامرى القرشى المدنى سمع أباحميد الساعدى، وأباقتاده، وابن عباس، روى عنه عبدالحميد بن جعفر، وموسى بن عقبه، ومحمّد بن عمرو بن حلحله، والزهرى، وأبوحميد توفى قبل الستين فى خلافه معاويه، وأبوقتاده توفى بعد الخمسين كما ذكرنا، فكيف ننكر لقاء محمّد لهما، وسماعه منهما؟

ثم ولو سلّمنا أنّ أباقتاده توفى فى خلافه على، فمن أين يمتنع أن يكون محمّد بن عمرو فى ذلك الوقت رجلاً؟ ولو امتنع أن يكون رجلاً لتقاضير سنّه عن ذلك لم يمتنع أن يكون صبيّاً مميّزاً، وقد شاهد هذه القصة فى صغره ثمّ أداها بعد بلوغه، وذلك لا يقدر فى روايته وتحمله اتّفاقاً، وهو أسوه أمثاله فى ذلك.

فَرَدُّ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ مِمَّا يَرِغَبُ عَنْ مِثْلِهِ أُنْثَمَ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وأما إدخال مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءَ وَبَيْنَ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ رَجُلًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا، فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلَانِ: عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَأَمَّا عَطَافٌ فَلَمْ يَرْضَ أَصْحَابَ الصَّحِيحِ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يِعَارِضُ بِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ هُوَ مِنْ جَمَالِ الْمُحَامِلِ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرَ عَلَى رِوَايَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ حَلْحَلِهِ، كِلَاهِمَا قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءَ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، وَلَا يَقَاوِمُ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ بِهِذَيْنِ حَتَّى تُقَدَّمَ رِوَايَتُهُ عَلَى رِوَايَتِهِمَا.

وقوله: «لم يصرح محمّد بن عمرو بن حلحله فى حديثه بسماع ابن عطاء من

أبي حميد»، فكلام بارد، فإنه قد قال: «سمع محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقال أبو حميد»، وقد قال: «رأيت أبا حميد»، ومره «سمعت أبا حميد»، فما هذا التكلف البارد والتعنت الباطل في انقطاع ما وصله الله؟!

وأما حديث عيسى بن عبد الله، فقال البيهقي: اختلف في اسمه، ف قيل: عيسى بن عبد الله، وقيل: عيسى بن عبد الرحمن، وقيل عبد الله بن عيسى، ثم اختلف عليه في ذلك، فروى عن الحسن بن الحر عن عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عياش أو عباس بن سهل عن أبي حميد، وروى عن عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل عن أبي حميد، ليس فيه محمد بن عطاء، وروينا حديث أبي حميد عن فليح بن سليمان عن عباس بن سهل عن أبي حميد، وبين فيه عبد الله بن المبارك عن فليح سماع عيسى من عباس، مع سماع فليح من عباس، فذكر محمد بن عمرو بينهما وهم آخر في كلامه، وهذا والله أعلم من تخليط عيسى أو من دونه، فإن حديث عباس هذا لا ذكر فيه لمحمد بن عمرو، ولا رواه محمد بن عمرو عنه.

ونحن نذكر حديثه، قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا عباس بن سهل، قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه» وقال: حسن صحيح، وقال أبو داود: ورواه عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، قال: ورواه ابن المبارك، أخبرنا فليح، قال: سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني عيسى

بن عبدالله أنه سمعه من عباس بن سهل، قال: «حضرتُ أبا حميد». فهذا هو المحفوظ من روايه عباس، لا ذكر فيه لمحيد بن عمرو بوجه، ورواه أبو داود من حديث أبي خيثمه: حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا عيسى بن عبدالله بن مالك، عن محيد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي «أنه كان في مجلس فيه أبوه، وفي المجلس أبو هريره وأبو حميد وأبو أسيد - بهذا الخبر -» يزيد وينقص (١). فهذا الذي غرَّ مَنْ قال: إنَّ محيد بن عمرو لم يسمعه من أبي حميد، وهذا - والله أعلم - من تخليط عيسى أو مَنْ دونه، لأنَّ محمداً قد صرح بأنَّ أبا حميد حدثه به وسمعه منه: رواه حين حدثه به، فكيف يدخل بينه عباس بن سهل؟ وإنما وقع هذا لما رواه محيد بن عمرو عن العباس، وكان ينبغي أن يقول: وعن العباس (بالواو)، ويدلُّ على هذا أنَّ عيسى بن عبدالله قد سمعه من عباس كما في روايه ابن المبارك. فكيف يشافهه به عباس بن سهل، ثم يرويه عن محمَّد بن عمرو عنه؟! فهذا كلُّه بين: أنَّ محمَّد بن عمرو وعباس بن سهل اشتركا في روايته عن أبي حميد.

فصح الحديث بحمد الله، وظهر أنَّ هذه العله التي رُمي بها مما تدلُّ على قوته وحفظه، وأنَّ روايه عباس بن سهل شاهده ومصدقة لروايه محيد بن عمرو، وهكذا الحق يصدق بعضه بعضاً، وقد رواه الشافعي من حديث إسحاق ابن عبدالله عن عباس بن سهل عن أبي حميد ومن معه من الصحابه، ورواه فليح ابن سليمان عن عباس عن أبي حميد، وهذا لا ذكر فيه لمحمَّد بن عمرو، وهو إسناده متصل تقوم به الحججه، فلا ينبغي الإعراض عن هذا والاشتغال بحديث

عبدالحميد بن جعفر والتعلق عليه بالباطل.

ثم لو نزلنا عن هذا كله وضررنا عنه صفحاً - إلى التسليم: أنّ محمّد بن عمرو لم يدرك أباقتاده - فغايتة أن يكون الوهم قد وقع في تسميه أبي قتاده وحده دون غيره ممّن معه، وهذا لا يجوز بمجرد تركه حديثه والقدح فيه عند أحد من الأئمّه، ولو كان كلّ من غلط ونسى واشتبه عليه اسم رجل آخر يسقط حديثه لذهبت الأحاديث ورواتها من أيدي الناس. فهبّه غلط في تسميته أباقتاده، أفيلزم من ذلك أن يكون ذكر باقي الصحابه غلطاً ويقدح في قوله: سمعت أباحميد، ورأيت أباحميد، أو أنّ أبا حميد قال؟!!

وأيضاً فإنّ هذه اللفظه لم يتفق عليها الرواه، وهي قوله: «فيهم أباقتاده»، فإنّ محمّد بن عمرو بن حلقه رواه عن محمّد بن عمرو بن عطاء ولم يذكر فيهم أباقتاده، ومن طريقه رواه البخارى ولم يذكرها، وأمّا عبدالحميد بن جعفر فرواه عنه هشام ولم يذكرها، ورواه عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ويحيى بن سعيد فذكرها عنه، وأظنّ عبدالحميد بن جعفر تفرّد بها.

ومما يبين أنّها ليست بوهم: أنّ محمّد بن مسلمه قد كان في أولئك الرهط، ووفاته سنه ثلاث وأربعين، فإذا لم تتقاصر سنّ محمّد بن عمرو عن لقائه، فكيف تتقاصر عن لقاء أبي قتاده، ووفاته إمّا بعد الخمسين عند الأكثرين، أو قبيل الأربعين عند بعضهم؟! والله الموفق للصواب (١١). انتهى كلام ابن القيم بطوله وقد اتينا به كاملاً لدفع الشبهات الوارده على هذا الخبر.

كما علق الشيخ عبدالكريم الخضير في دروسه على حديث أبي حميد في «سنن

أبي داود: (فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقارٍ إلى مكانه) بقوله:

ما المراد بقوله: (إلى مكانه)؟ إلى مكانه أيش؟ قبل الركوع أو قبل الدخول في الصلاة؟

هو الآن قبل الركوع قابضٌ واضحٌ يديه على صدره، وقبضٌ ركبتيه ثم رفع من ذلك الركوع، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار إلى مكانه هل المراد إلى مكانه قبل الركوع أو قبل الدخول في الصلاة؟

وما الذى يترتب على هذين الاحتمالين؟ إذا قلنا: قبل الركوع، يكون بعد الركوع قابضاً كما كان قبل الركوع، وهذا هو الأولى، وهو الذى ورد فى حديث وائل بن حجر.

وإذا قلنا: (حتى يعود كل فقارٍ إلى مكانه) قبل الدخول إلى الصلاة معناه أنه يرسل يديه، لأنه قبل الصلاة ما فيه قبض، ولهذا قال بعضهم: أنه لا يقبض يديه بعد الركوع بل زعم أن ذلك بدعه.

والصواب أنه يقبض يديه بعد الركوع، والمراد (حتى يعود كل فقارٍ إلى مكانه ما قبل الركوع) هو الاقرب (١).

أقول:

كلام الخضير الأنف تكلف وليس بصحيح، لأنه فسّر الأمر حسب قناعته لا جمعاً بين الخبرين أو جمعاً بين الأخبار الموجوده فى الباب، فهو اعتبر القبض شيئاً مسلماً عنده ثم جاء ليفسر الجملة الثانية للدلاله على كون الانتصاب (وعود كل فقارٍ إلى مكانه) هو بعد الركوع، متناسياً الاصل فيه ومشروعيته بعد التكبير

وقبل الدخول في القراءة، أي أنه أخذ بالمرور في «البخارى» عن محمد بن عمرو بن عطاء تاركاً الموجود في «سنن أبي داود» و «ابن ماجه» وهو أكثر وضوحاً مما في البخارى، وفيها ما يشير إلى أن هذه الجملة (حتى يعود كل فقار إلى مكانه) كانت قبل البدء في القراءة وبعد السجود أيضاً لقوله: (كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ...)(١) فلماذا يجعل الخضير مدعاه أصلاً للفهم مع إقراره بأن القبض لم يكن قبل القراءة في الصلاة لقوله (أو قبل الدخول في الصلاة)!

وبهذا فقد اتضح لك أنّ ما أورده من إشكالات على خبر أبي حميد الساعدي سنداً هي غير وارده، وأنّ خبره في «البخارى» و«أبي داود» قد صح سنداً ودلالة وقد اطلنا الكلام سابقاً عن البحث السندي، كما اشرنا إلى ان قوله: (كان رسول الله إذا اقام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ...) لا يمكن تصوّره إلّا في الإرسال خاصّه.

وعليه فخير أبي حميد الساعدي هو من أصحّ الأخبار في الإرسال، وإنّه يفوق ما رووه عن سهل بن سعد الساعدي في القبض بمراتب.

١- سنن أبي داود ١: ١٩٤/الرقم ٧٣٠ باب افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٧/الرقم ١٠٦١.

٢. سهل بن سعد الساعدي

مَرَّ عَلَيْكَ فِي (القسم الاول من هذه الدراسة) (١١) ما رواه مالك عن أبي حازم - سلمه بن دينار الحكيم - عن سهل بن سعد الساعدي أَنَّهُ قَالَ:

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك .

وخبر أبي حميد الساعدي الآنف بين لنا أن ابن عمه سهل بن سعد الساعدي كان ضمن نفر - من الصحابه - الذين أشهدهم وأقرّوا بصحة كلامه، وهذا يفند ما نسبوه إلى سهل على لسان مالك، وأنه بإدراجه هذا الخبر في موطنه كان يريد الذهاب إلى القبض.

كما أتضح لك أيضاً (٢) أن ما روه عن سهل كان مجملاً لا يمكن اعتباره دليلاً شرعياً على المطلوب، إذ إنَّ أبا حميد كان قد أشار إلى حقيقه تاريخيه وقف عليها لا إلى الحكم الشرعي فيها لقوله (إنَّ الناس كانوا يؤمرون) ولم يقل: إننا كنا نؤمر على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم .

وهذا الكلام من سهل هو بيان لحال الناس في عهده، فلو أضفنا هذين القولين - أعنى إجمال كلام سهل، وتصريح الراوى عن أبي حميد بكون سهل من نفر الذين أقرّوا بصحة كلام أبي حميد - فنحن لو جمعنا هذين الامرين إلى إبهام الراوى (لا أعلم إلا أن ينمى ذلك) مبنياً للمعلوم أو للمجهول، واختلاف ما رواه القعنبي عن أبي حازم عما رواه شيخ البخارى عن أبي حازم (٣).

١- في الصفحات ١٣١ - ١٩٩.

٢- في القسم الأول من هذه الدراسة (أدله القبض).

٣- أنظر الصفحه ١٣٢ - ١٤٤.

لعرفنا دقه سهل والراوى عنه فى نقل الاحداث، إذ روى أبو حازم عن سهل قوله: ما جلس رسول الله قط الا تلا هذه الايه (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)^(١) اشارة منه الى لزوم حفظ اللسان وعدم التكلم بشيء يعيد الوبال على صاحبه، كما مر عليك ما أخرجه البخارى عن أبي حازم عن سهل أنه روى عن النبى ان اصحابه يزوون عن الحوض «فاقول: انهم منى، أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول: سُحْقًا سُحْقًا لمن غير بعدى»^(٢)

فلو جمعنا هذه النصوص مع ما عرفناه من ترك الصحابه العمل ببعض الأحكام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنّ الحكام الولاه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا وراء هذه الإحداثاات فى الدين، وأنّ الإمام أميرالمؤمنين على بن أبى طالب كان قد أشار فى خطبته إلى بعضها.

واضفنا إليها إقرار عمران بن الحصين، ومطرف بن عبدالله بن الشخير، وأبى موسى الاشعري، بأنهم صلّوا خلف أميرالمؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام صلاةً ذكرتهم بصلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حسبما رواه البخارى وابن ماجه، فلو جمعنا كلّ هذه الأمور مع ما رواه مالك بن أنس، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاه^(٣).

مع ما أفتى به مالك فى «المدونه» خلافاً لما رواه فى «الموطأ»، لعرفنا بأنّ عمل مالك هو الصحيح لا روايته التى فيها عده مواطن من الإبهام المتعمّد، دليل على عدم صحه الروايه ودلالته على المطلوب عنده.

١- الترغيب والترهيب للاصبهانى ١: ٤٠٣ / ٧٠٢.

٢- انظرها فى الصفحه: ١٤٨ والخبره صحيح البخارى ٧: ٢٠٧ و ٢٠٨ .

٣- الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ١: ٧٢ - ١٥٥، جامع بيان العلم ٢: ١٩٩.

٣. حديث المسىء صلاته

إشاره

وهو الخبر الثالث الذى يستدل به على الإرسال وهو خبر متواتر مشهور وقد روى من عدّه طرق، واليك التفصيل:

أولاً: مارواه أبوهريره

والذى أخرجه البخارى، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذى، والشافعى، بأسانيدهم عن عبيدالله بن عمر، قال:

حدثنى سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى، فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فردّ، وقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فرجع يصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وردّ، فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، ثلاثاً، فقال: والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى، فقال: إذا قمت إلى الصلاه فكبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، و افعل ذلك فى صلاتك كلها(١).

١- صحيح البخارى ١: ٣٥٩ / ح ٧١٤ باب ٤٨٨ وجوب القراءه للإمام والمأموم، صحيح مسلم ١: ٢٩٨ / ح ٣٩٧ باب وجوب قراءه الفاتحه فى كل ركعه، سنن النسائى ٢: ١٢٤ / فرض التكبيره الأولى، سنن أبى داود ١: ١٩٦ / ح ٨٥٦ باب صلاه من لا يقيم صليه فى الركوع والسجود، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٦ / ح ١٠٦٠ باب إتمام الصلاه، سنن الترمذى ١: ١٨٦ / ح ٣٠٢، مسند الشافعى: ٣٤ عن رفاعه بن رافع.

وفى هذا الخبر بيان الواجبات وأن الأصل الاولى بعد التكبير هو ارسال اليدين، حيث أن رسول الله لم يشر إلى مشروعيه القبض بل أكد صلى الله عليه وآله وسلم على الكليات التي يجب مراعاتها فى الصلاه.

واليك الخبر الثانى وفيه بعض المقاطع التي يمكن الاستدلال بها على الارسال أيضاً سواء كان بعد تكبيره الاحرام أو بعد الركوع:

ثانياً: خبر رفاعه بن رافع

وهو الذى أخرجه الحاكم فى «المستدرک على الصحيحين» من طرق صحيحه كما أخرجه غيره: عن رفاعه بن رافع أنه كان جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل [كالبدوى] فدخل المسجد فصلّى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [وعلى القوم]، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وعليك، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فرجع الرجل، فجعلنا نرمق صلاته لاندرى ما يعيب منها، فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى القوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وعليك، فارجع فإنك لم تصلّ، وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثاً.

فقال الرجل: ما أدرى ما عبت على من صلاتى.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: إنها لا- تتم صلاه أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عزّوجلّ؛ يغسل وجهه ويديه إلى لمرفقين، ويمسح رأسه بيديه ورجليه إلى الكعبين (١٢)، ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه، ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تظمئن مفاصله ويستوى، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوى قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد

١- لنا دراسه عن (وضوء النبى) وقد استدللنا بهذا الخبر على مشروعيه المسح على الرجلين فراجع.

فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوى، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك (١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وساقه من طرق.

ومعناه: أن رسول الله أراد الاشارة إلى لزوم الاعتدال والانتصاب والاستواء والاطمئنان في كل حالات الصلاة، وحيث أن صلاة رسول الله واحده، وأن الصحابي أبو حميد الساعدي أشار في خبره إلى الاعتدال الاول في الصلاة، وهو الذي يكون بعد تكبيره الاحرام حسبما مرّ عليك المروى في أبي داود عن أبي حميد قوله: (كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ...) ورفاعة بن رافع أشار إلى الاعتدال الثاني بعد الركوع، ونحو هذا رواه الجصاص في الشرح باسناده عن أنس عن رسول الله قوله: (... فإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك فإذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى يقر كل عضو مكانه) (٢).

فهذه النصوص عن أبي حميد وأبي هريره ورفاعة بن رافع وأنس بن مالك تعلمنا بأن هيئة الصلاة في حال القراءة لا تتحقق إلى بجعل يديه إلى جانبيه وهو

١- نقلنا الخبر ملفقاً من عدة مصادر، مثل سنن الدارمي ١: ٣٠٥/ ١٣٢٩ باب (في الذي لا يتم الركوع والسجود) وسنن الترمذي ١: ١٨٦/ ٣٠١ قال أبو عيسى: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن، وقد روى عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه، والدارقطني (١: ٩٥)، وابن الجارود في (المنتقى) (١٩٤)، والحاكم من طرق (١: ٢٤٢) باب الأمر بالاطمئنان و اعتدال الأركان في الصلاة، وصححه وأقره الذهبي .

٢- شرح التجريد في فقه الزيدية للإمام أحمد بن الحسين الهاروني ١: ٣٨٢ عن الجصاص.

وقد احتج محمّد بن محمّد المغربي المعروف بالشنقيطي في «حكم سدل اليمين في الصلاة» بهذا الخبر فقال: ومن حجّتنا أيضاً ما تقدّم عن ابن بطلال في «شرح البخارى» إذ قال: وحجه من كره ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّم المسىء صلاته، الصلاة، ولم يذكر له القبض (١).

قلت: اعترض الزين العراقى شيخ ابن حجر فى «شرح الترمذى» على هذا الاستدلال إذ قال: لاحجه فى هذا، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما علّمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ، والوضع المذكور سنّة. انتهى كلامه بحروفه.

ثم يجب الشنقيطي على اعتراض الزين العراقى بقوله:

قلت: فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لو ذكر له مع الفرائض السنن ولم يذكر له الوضع، يكون فى ذلك حجّه عنده، فإذن لو رأى أو تذكّر حديث أبى حُميد لاعتترف بأنّ فيه حجه، والله أعلم.

إنّما أراد العراقى حديث أبى هريره [والمخرج من قبل مسلم والبخارى] وهذا كما قال العراقى: لا حجه فيه على ما قال ابن بطلال وابن القصار.

ثم أضاف الشنقيطي قائلاً:

والذى عندى أنّ ابن بطلال وابن القصار - والله أعلم - إنّما أرادا حديث رفاعه بن رافع [والذى اخرجّه الحاكم فى المستدرک] وهو الذى فيه الحجه.

وبهذا الخبر - والله أعلم - احتج الإمام ابن القصار، وتبعه ابن بطلال فى «شرح البخارى» على السدل، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم علّم هذا المسىء الصلاة ولم يذكر له القبض،

١- نقله ابن بطلال عن ابن القصار المالكي، انظر (شرح ابن بطلال على البخارى ٢: ٣٥٩).

مع أنه ذكر له السنن والمندوبات [أو كثيراً منها]، ولا يصح أن يكون القبض سنه ولم يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم له بعد أن علمه السنن الأخرى.

وهذه صفة صلاتنا كما وصف ٦ لهذا، أو كما وصف أبو حميد وأصحابه صلاته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكروا الوضع، [و نحن] كذا نفعل في صلاتنا ونأمر به من اتبعنا، ولم يعارض هذا شيء أصح منه .

وأما قول العراقي فيما تقدم: لاجه في ذلك، لأنه إنما علمه الفرائض فقط، إنما أراد به - والله أعلم - حديث الشيخين عن أبي هريره المتقدم، فإن ذلك ليس فيه غير الفرائض (١) فقط .

وأما حديث أبي حميد وحديث رفاعه بن رافع فإنهما حجه عند العراقي وغيره، لأن فيهما عدد السنن والمندوبات والهيئات، وغير ذلك مما لا يمكن رده،

١- علق الأستاذ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى، محقق كتاب الشنقيطى بالقول: ليس الأمر على إطلاقه؛ لقول الإمام النووى عند شرحه للحديث المذكور: (هذا الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات من المجمع عليها كاليه والقعود فى التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، والمختلف فى وجوبه كالتشهد الأول والصلاه على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب: أن الواجبات المجمع عليها كانت معلومه عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذلك المختلف فيه، وفى الحديث دليل على أن الإقامه والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فى الإحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فى الحديث ليس بواجب)، وإن تعقّب الحافظ ابن حجر كلامه: بأن بعض ما ذكره قد جاء فى بعض طرق الحديث المذكور، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل فى عدم وجوبه. انظر: (شرح النووى على مسلم ٤: ١٠٧ - ١٠٨)، و (فتح البارى ٢: ٣٢٧ - ط: الريان)، و (عون المعبود ٣: ٦٨)، و (إكمال المعلم ٢: ٢٨١).

فلو رأى العراقى ذلك لاعتترف بأنه حجه كما قال ابن القصار وغيره (١).

١- (رساله فى حكم سدل اليدىن فى الصلاه) للشنقىطى: ٧٠ - ٧٣.

٤. أبو مسعود الأنصاري

رواه أبو داود بإسناد صحيح عن سالم البراد، قال:

أتينا عقبه بن عامر الأنصاري - أبا مسعود - فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقام بين أيدينا في المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه، ففعل مثل ذلك أيضاً، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله يصلي (١).

فالسجستاني أتى بهذه الرواية في باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) للدلالة على شيء خاص، وكذا عقبه بن عامر الأنصاري أراد الإشارة إلى لزوم الاستقرار والطمأنينة في أفعال الصلاة.

قال أحد علماء المالكية معلقاً على هذا الخبر: وهذا حصر عند العلماء؛ إذ كيف

١- سنن أبي داود ١: ٣٢٢/٨٦٣، النسائي ٢: ١٧٨/١٠٣٨، المستدرک ١: ٢٢٤، مسند الطيالسي ١: ٨٦/٦٢٠، المعجم الكبير ١٧: ٢٤٠/٦٦٨، الاوسط ٣: ١٢٦/٢٦٨٦، مسند أحمد ٦: ٦٨/١٧٠٧، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥٧/٢٩٦٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢:

يعقل أنّ هذا الصحابي - بعدما سُئِلَ عن صفه صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومطلوبٌ منه تبين وتعليم السائل صلاته صلى الله عليه وآله وسلم - تركَّ القبضَ مع وروده عن النبي؟! كلا وحاشاه، والصحابه أحرص الناس على تبليغ شرع الله لعباد الله.

فجمله (فقام حتى استقر كل شيء منه) تعنى الطمأنينه والاستقرار وهى مشعره بالإرسال قبل القرآءه وبعد الركوع حسبما قلناه سابقاً فى روايه رفاعه، أى أنّ فى الخبر إشاره إلى عدم القبض، وأن عدمه يوجب الإرسال.

٥. معاذ بن جبل

روى الطبراني في «المعجم الكبير» من طريق محبوب بن الحسن والحضيب بن جحدر، عن معاذ بن جبل، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبلاً أذنيه، فإذا كبر أرسلهما ثم سكت، وفي روايه: وربما أخذ الأولى بالثانية (١).

فهذا كما ترى نصٌّ في النزاع، ومعاذ لم يفارقه صلى الله عليه وآله وسلم، ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه.

وأما ابن جحدر فهو وإن كان فيه مقال إلا أنه غير متهم، فيمكن اعتباره شاهداً ومفسِّراً وعاضداً لحديث رفاعه الأنف، وحديث أبي حميد وإقرار عشره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوله، وبه يزول الإشكال ويرفع القيل والقال مما ورد في الأخبار.

وقد دلَّ حديث معاذ بن جبل في ذيله - حسب ادعاء المالكيه - على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل الامرين [القبض والارسال] معاً وإن كان أحدهما على نحو الاستمرار لقول معاذ (كان) والآخر على نحو التخيير لقول الراوى (وربما).

فقد يكون صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي أخذ شماله بيمينه فيه قد رآه مَنْ ذكر عنه ذلك، والوقت الذي أرسل يديه فيه قد رآه من لم يذكره، فأخذ كلُّ راو بما روى، وبه يثبت أنَّ كلَّ واحد من أئمة المذاهب له دليل، (قد علم كُلاً أناس مشربهم)

و(كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَمْ يُحِبُّهُمْ فَرِحُوا) فلم يبقَ للمتمشدين إلَّا دعوى الغلط. كان هذا هو كلام الشيخ محمّد عابد والذي مرّ سابقاً ((١)).

وقد أشار الشيخ محمّد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي أحد مُدرّسي الحرم النبوي إلى طريفه وقعت له واستدلّاهم بحديث عام على أمر خاص، فقال في كتابه «نصره الفقيه السالك على من أنكر مشهوريه السدل في مذهب مالك»:

كنا أيام سماعنا للمعجم الصغير للطبراني على شيخنا الثعالبي بالحرم النبوي إذا مرّ بحديث فيه حجة لمذهب المالكية أشار إلى وإلى بعض فقهاء المالكية ممن كان يحضر المجلس، فيقول: هذه حجة لكم، وإذا مرّ بما يخالف المذهب قال: هذه حجة عليكم، فلما جاء ذكر حديث (إنا معاشر الأنبياء أمرنا بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) قال: هذا حجة عليكم.

فقلت: لا-حجه علينا في هذا، فإنّ ظاهر اللفظ الخصوص ولا عموم فيه، فاستضعف جوابي وقال: وردّ به أحاديث صحيحة عامه قولاً وفعلاً.

ومن أنصف علم أنه لا-ضعف في الجواب؛ لأنّي لم أنكر كون القبض ثابتاً في السنه وأنه له أصل، وإنما أنكرت إثباته بهذا الأصل بالخصوص، وأنّ هذا الحديث بخصوصه لا-يكون حجّه على مالك في كراهيه القبض، فلو لم يرد في القبض إلّا هذا الحديث وحده لم يكن فيه حجه على منكر القبض، بل لساغ لقائل أن يقول

بعدم جوازه لغير الأنبياء، وأنه من الخصائص؛ لظهور اللفظ في ذلك، كقوله: (نحن معاشر الأنبياء لا- نورث)، ولكن كرهت مراجعه الشيخ بمثل ذلك في المجالس الحافله الغاصه بأهلها، فأعرضت (١).

كانت هذه بعض الاخبار، وهناك أخبار أخرى رويت عن الصحابه استدل بها على مشروعيه السدل.

وقد أتى الدكتور محمد عزالدين الغرياني في كتابه «سدل اليدين في الصلاة» ببعضها فقال: الدليل الثالث منها: عمل الصحابه عموماً، فقال:

استدل العلماء بعدد من الأحاديث: كالحذى رواه الإمام أحمد في مسنده والذي تقدم حين الكلام على الخليفة الراشد أبي بكر الصديق.

وكحديث ابن عباس المتقدم الذي جاء فيه: أن صلاة ابن الزبير هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وان ابن الزبير كان ممن يرسل.

وكالحديث الذي أجمع على مضمونه عشره من الصحابه والملازمين لرسول الله، وهو حديث أبي حميد الساعدي الذي خرجه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم... (٢).

ثم دعم الغرياني عمل الخلفاء في الإرسال بعمل أهل البيت عليهم السلام، وعمل أهل المدينة من العلماء والتابعين، وتصريح عمران بن حصين بأن صلاة الإمام على عليه السلام تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (وعلى كان ممن يسدل) (٣)، حسب روايه

١- نصره الفقيه السالك: ١٨ - ١٩.

٢- سدل اليدين في الصلاة: ٤٦.

٣- انظر سدل اليدين: ٤٨.

ابن حزم وغيره.

ثم جاء الدكتور الغرياني يذكر عمل أهل المدينة، وجاء باسم أبي بكر وعليه السلام وابن الزبير (ضمن الذين كانوا يسدلون أيديهم في الصلاة) حسب تعبيره (١).

ثم نقل الأستاذ الدكتور كلام الأوزاعي في إعدار القابضين في الصلاة بقوله: إنما أمروا - أي الصحابة - بالاعتماد إشفاقاً عليهم، لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا.

وأخيراً ختم كلامه بهذا القول:

وسيدنا أبوبكر كان يسدل في الصلاة، ويعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسدل يديه، وأن الصحابة في المسجد النبوي كانوا يسدلون أيديهم اقتداءً بأبي بكر، الذي كان مقتدياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

روى الإمام أحمد قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبوبكر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وابن الزبير كان يسدل باتفاق الأئمة كما مر، وكذلك ابن جريج الذي أخذ صفه الصلاة عن عطاء، وهذا يدل على أن الخليفة الراشد أبابكر الصديق كان يسدل، وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه كذلك يسدل في صلاته كصلاة رسول الله كما جاء في «صحيح البخاري»...

وكان سيدنا على رضي الله عنه يسدل يديه كما جاء في روايه ابن حزم وكما يدل عليه كلام البخارى في صحيحه(١).

وقال راشد بن سالم البوصافى - من الإباضيه - فى (البلاغ المبين): فأبوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وأبوهريره وابن الزبير وغيرهم لم يثبت عنهم القبض بل ثبت عنهم الإرسال وهو الاصل فى حاله القيام(٢).

وقال الدكتور عبدالحميد آل الشيخ مبارك - مدرس الفقه المالكي فى جامعه الملك فيصل بالأحساء - فى كتابه القيم «إتحاف ذوى الفضل فى تحرير مسائل القبض والسدل»:

(... فاتضح لنا أن الخلفاء الراشدين، والصحابه عامه على الإرسال، ففى مدينه رسول الله صلى الله عليه وآله هو المشهور والمعروف عن كبار الصحابه وغيرهم، والتابعون لهم تبع فى ذلك، ورأسهم سعيد بن المسيب، فقد روى ابن أبى شيبه، وابن عبدالبر فى التمهيد: أنه لم ير قابضاً يمينه على شماله، وهكذا علماء المدينه على هذا العمل، مما حدا بمالك أنه قال لما سئل عن القبض: لا أعرفه؛ أى من سنن الصلاه، ولا من مندوباتها عند أهل المدينه؛ ويشهد لذلك أيضاً اعتماد الصحابه على العصى من طول القيام فى رمضان فهم يسدلون؛ لذا احتاجوا للاعتماد على العصى.

وأما مكه فمذهب أئمتها السدل، مجاهد وعطاء وابن جريج، بل إن مجاهداً كان يكره وضع اليمين على الشمال، ولم يعلم لهم مخالف مكافئ، وسعيد بن جبير

١- سدل اليمين: ٦٤.

٢- البلاغ المبين لراشد بن سالم: ٢١٤.

كان يطوف بالحرم فرأى رجلاً قد وضع إحدى يديه على الأخرى فى الصلاة فذهب ففرق بينهما، فدلَّ على أنه لم يكن بالحرم المكى من يصلى قابضاً.

وفى العراق فمذهب أئمتها سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى والحسن البصرى وابن سيرين على الإرسال، بل منهم من أنكر القبض.

وفى الشام كذلك؛ فإمامها الأوزاعى يرى التخيير بين القبض والإرسال...

وفى مصر هذا إمامها الليث بن سعد، السدل أحب إليه من القبض، وجوّزه لطول القيام، وبعد الليث كانت الكلمه لتلاميذ مالك، وهم أخذوا بالسدل وجاء بعدهم الإمام الشافعى، وروايه السدل أقوى وأصح عنه... (١).

وبهذا فقد اتضح لك بأن الصحابه الذين حكوا صفة صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحك أحد منهم المنفردات التى جاءت فى بعض روايات وائل بن حجر كالأخذ على الصدر، وقد قلنا: إن روايات وائل قد اختلفت عنه صلى الله عليه وآله وسلم، فما شاهده فى المجيء الأول يختلف عما شاهده فى مجيئه الثانى، فأقصى ما يدل عليه خبر وائل هو: أن رسول الله فعل ذلك (أعنى القبض) لأمر طارئ من: بردٍ أو مرضٍ أو جوعٍ أو ما شابه ذلك، وذلك لعدم وجود هذه الإضافه فى الأخبار الأخرى المرويه عن الصحابه غير وائل.

والمالكيه ادعت شيئاً آخر وهو: أن القبض كان قد شرع فى الامم السابقه، وأن رسول الله قد قبض على يديه فى اول البعثه لكنه قد نسخ فى العصور المتاخره، وسيأتى الاشاره إلى ما قالوه فى الخاتمه.

الدليل الثاني: استمرار مشروعيه الإرسال في أقوال بعض التابعين والعلماء في الأمصار

آ – المدينة المنوره

١. سعيد بن المسيب

الإمام العَلَمُ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه.

قال ابن المدينى: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من سعيد، وهو عندي من أجلّ التابعين اتَّفَقَ الجميع على جلالته (١).

قال ابن أبي شيبه: حدثنا عمر بن هارون، عن عبدالله بن يزيد، قال: ما رأيتُ ابنَ المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلهما.

ونقل هذا عن ابن أبي شيبه ابنُ المنذر في «الأوسط»، وابنُ عبدالبر في «التمهيد» (٢).

وروى ابن بَطَّال في «شرح البخارى»: أن سعيد بن المسيب رأى

١- ينظر: تهذيب الكمال ١١: ٧٢ / الرقم ٢٣٥٨، وراب الصدع ٣: ١٩١٥، وطبقات ابن سعد ٥: ١١٩، والثقات لابن حبان ٤: ٢٧٣، وسير أعلام النبلاء ٤: ٢١٧ الرقم ٨٨، والكاشف ١: ٣٢٦ / الرقم ١٩٧٧، وتهذيب التهذيب ٤: ٧٥ / الرقم ٢٤٨٩، والتقريب ١: ٣٠٦، ومعجم رجال الحديث للخوئي ٩: ١٣٨ / الرقم ٥١٩٠، وأعيان الشيعة ٧: ٢٤٩.

٢- ابن أبي شيبه ١: ٤٢٨ / الرقم ١، وابن المنذر في الأوسط ٣: ٩٣، والتمهيد لابن عبدالبر ٢٠: ٧٦.

رجلاً واضعاً يمينه على يساره وهو يصلي ففرق بينهما (١).

ومكانه ابن المسيب معروفه في العلم، وهو أحد السبعة الذين أخذ عنهم عمل أهل المدينة وهو القائل: ما أذن مؤذن منذ ثلاثين سنه إلا وأنا في المسجد، وما أجد أعلم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبي بكر، ولا عمر مني (٢).

قال جعفر بن ربيعه: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟! قال: أما أفقههم فقهاً وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب.

أى أنه أدرك كبار الصحابه ولم يغب عن المدينة يوماً إلا للحج إلى أن مات بها، وإذا كان مذهبه الإرسال في الصلاه - وهو كذلك - فكيف يصح منه أن يعمل على خلاف ما أدرك عليه هذا الجم الغفير من الصحابه المعاصرين له والمذكور أسماء بعضهم في ترجمته؟! وباعتقادي أن عمل هذا الرجل لوحده كاف عند القوم لإثبات أن الإرسال هو عمل أهل المدينة، لأنه كما يقولون لا ينفرد عن عمل الأمة بشيء يخالفهم.

وقد وقفت قبل قليل - في آخر الدليل الأول من أدله الإرسال: (روايات الصحابه) - على وجود أكثر من عشره من الصحابه كانوا يرسلون، كما ستعرف أيضاً في «سيره التابعين» أن سيره أهل مكه والمدينه كانت الإرسال، بل الأكثر من ذلك تراهم ينهون عن القبض على الأيدي لإعتقادهم بانه منكر كما رايته في ترجمه ابن المسيب وتراه أيضاً حين الكلام عن ابن جبير وغيره.

١- الاستناره: ٧٤ كما في توضيح المقال: ٣٢.

٢- سير اعلام النبلاء ٤: ٢٢١ في فصل المتقين من التابعين .

٢. ابن الزبير

قال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صَلَّى يرسل يديه (١).

وروى ابن المنذر، عن ابن الزبير، والحسن البصرى، والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى (٢)، ونقل ذلك الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣)، ونقله النووي في «المجموع» (٤) عن الليث بن سعد.

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه في الصلاة: عبدالله ابن الزبير، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين (٥).

وفى مسند أحمد: عبدالله، حدثني أبي، ثنا موسى بن داود، قال: ثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة: أن ميمون المكي أخبره أنه رأى عبدالله بن الزبير صَلَّى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أجد أحداً يصلّيها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة

١- المصنف ١: ٤٢٨/الرقم ٢ باب ١٦٦ من كان يرسل يديه في الصلاة. وانظر التمهيد ٢٠: ٧٤.

٢- الأوسط لابن المنذر ٣: ٩٣، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٠: ٧٤، والمجموع ٣: ٣١١.

٣- نيل الاوطار ٢: ٢٠١.

٤- المجموع للنووي ٣: ٣١١.

٥- الأوسط لابن المنذر ٣: ٩٣، وينظر: التمهيد ٢٠: ٧٤، والمجموع للنووي ٣: ٣١١، ونيل الاوطار ٢: ٢٠١.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتدِ بصلاة ابن الزبير (١).

وها هنا نكتتان:

الأولى: أن جملة: (يشير بكفيه) فيه إشارة إلى أن ابن الزبير كان يكبر لكل رفع وخفض - وهو المشاهد في صلاة الإمام على عليه السلام - ومعناه أن ابن الزبير كان يرفع يديه بعد إرسالهما إلى جنبه لا من بعد قبضهما كما يتوهمون، لأنهم يعترفون بعدم لزوم القبض على اليدين بعد الركوع والسجود ويخصونه حين القراءة فقط، فإشارة ابن الزبير بكفيه بعد القيام والركوع والسجود يشير إلى أنه كان من الرافعين أيديهم لكل قيام وعود ومن المسدلين لا القابضين في الصلاة.

والنكتة الثانية التي يجب الإشارة إليها هنا أن ما حكاه عمرو بن دينار وغيره عن ابن الزبير هو: أنه إذا صلى يرسل يديه، ولم يقل يرسل ثوبه؛ حسبما يريدون أن يحرفوه من الإرسال إلى السدل، ثم من سدل اليدين إلى سدل الثوب، فتدبر.

وروى الخطيب البغدادي في ترجمه ابن جريج من «تاريخ بغداد»: عن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال:

أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال عبدالرزاق: وكان ابن جريج حسن الصلاة (٢).

١- مسند أحمد ١: ٢٥٥ و ٢٨٩ وانظر سنن أبي داود ١: ١٧٢/٧٣٩، المعجم الكبير للطبراني ١١: ١٠٨.

٢- تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٤، مسند أحمد ١: ١٢، مجمع الزوائد ٢: ١٣٢، وانظر شعب الايمان للبيهقي ٣: ١٤٧ / ٣١٥٣ باب تحسين الصلاة.

والنصوص التي تاتي تبعاً تؤكد أن الإرسال هو من صفه صلاه ابن الزبير، وعطاء، وابن جريج، وأن ابن الزبير قد أخذ صلاته عن أبي بكر، وأن أبا بكر أخذها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

ومعناه: أن إرسال اليمين استمرّ العمل به في الفريضة في المسجد النبوي الشريف من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمن مالك بن أنس، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولم يقابلوا بمخالف لهم في المدينة.

قال الشنقيطي بعد أن أتى بالمروى في مسند أحمد عن ميمون المكي آنف الذكر:

فأنت ترى ابن عباس شهد بأن صلاه ابن الزبير هي صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي صفه الصلاه التي سئل عنها ما يخالف الجمهور من رفع اليدين عند السجود وعند النهوض للقيام، والثابت عند العلماء أن ابن الزبير كان يرسل في صلاته، فيعلم بشهاده ابن عباس له أن صلاته هي صلاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان يرسل في الصلاه، فيكون هذا دالاً على النسخ أيضاً. انتهى.

فلا يمكن أن يخدش ويعارض ذلك بما رواه أبو داود عن زرعه قال: سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنه (١)؛ لقول الألباني:

قلت اسناده ضعيف: زرعه بن عبدالرحمن في عداد مجهولي

كما فى اسناد أبى داود: العلاء بن صالح التيمى الاسدى، الذى قال فيه على بن المدينى: روى احاديث مناكير (٢).

وقال ابن حجر فى «التهذيب» قال البخارى: لا يتابع (٣).

وفى (التقريب): صدوق له اوهام (٤).

ورتبته العلاء عند الذهبى: ثقة يغرب. فهو وإن وثق عند البعض وقال عنه الاخر (لا باس به) و (مشهور)، لكن قيل فيه كذلك: (روى احاديث مناكير) و(لا يتابع) و(له اوهام) و (يغرب).

كما استدل بهذه الروايه صاحب «الروضه النديه» لرد المروى عن أحمد، فقال:

إنها شاذه مخالفه لما روى الثقات عنه مما أخرجه أبوداود - فأتى بالخبر الآنف - وقال: ... وإن سئل كونه صحيحه فهذه فغلّه، والفعل لا عموم فيه (٥).

وقال صاحب «إبرام النقض» فى ردّ قول صاحب «الروضه النديه»:

هذا ساقط من وجوه:

الأول: (قوله: إنها شاذه مخالفه لما روى الثقات عنه) فيه: أن هذا لا يسمّى شذوذا وإنما يقال له: مخالفه عمل الراوى لروايته، والشاذ هو ما خالف فيه

١- صحيح أبى داود ١: ٧: ٢٩٠.

٢- تهذيب الكمال ٢٢: ٥١٢.

٣- تهذيب التهذيب ٨: ١٨٤.

٤- تقريب التهذيب ٢: ٩٢.

٥- الروضه النديه ١: ٩٨.

الراوى من هو أوثق منه وأكثر عدداً، والروايتان لا مخالفه بينهما أصلاً، لأنَّ إحداهما عن روايته، والأخرى عن عمله.

والحديث الذى قال إنه رواه عنه الثقات، قد مر لك أن فى سنده العلاء بن صالح، وأنه ضعيف عند بعضهم، وزرعهمين عبدالرحمن الذى رواه عنه لم يكن بأوثق من عمرو بن دينار الذى روى عمله، ولم يذكر أبو داود الوضع عنه إلّا من روايه عبدالرحمن بن زرعه. فبان بطلان ما ادعاه من شذوذ هذه الروايه.

الوجه الثانى: هو أنه قوله: (قول الصحابى: «من السنه كذا...» حكم المرفوع). هذا غير متفق عليه عند أهل أصول الحديث كما مرّ فى الكلام على حديث البخارى عن سهل بن سعد، فلا يلزم منه القطع بالرفع. ولو فرعنا على رفعه لم يكن ذلك مانعاً له من النسخ، والمدعى عندنا إنما هو النسخ لا أنه غير مرفوع؛ لأنه وارد من طرق عديده يحصل من مجموعها العلم برفعه، وإنما تركناه لمعارضته بما هو أقوى منه، ولكونه منسوخاً؛ لما دلت عليه الأحاديث والآثار من ذلك، ولما يأتى من عمل أهل المدينه.

وكون ابن الزبير روى حديث القبض وعمل بخلافه كما فعل مالك فى أشهر الروايتين عنه دال على نسخه عنده أو توهمه فى نقله ورجوعه عنه (١).

وعليه فالمروى عن ابن الزبير فى الضم لا يقاومُ فَعْلُهُ فى الإرسال، وابن الزبير كان قريباً وملازماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكونه من عشيرته، وكان كثيراً ما يتردد على خالته عائشه - زوجه الرسول - .

٣. أبوامامه (أسعد بن سهل بن حنيف):

قال ابن شهاب: كان من أكابر الأنصار وعلمائهم. اتفق الجميع على توثيقه (١).

وقد نقلنا سابقاً ما رواه أبوزرعه الدمشقي - والموجود في تاريخ ابن عساكر أيضاً -: حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم، عن عبدالله بن يحيى المعافري، عن حيوه، عن بكر بن عمرو: أنه لم ير أبامامه - يعنى ابن سهل - واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحداً من أهل المدينة حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناساً معه يضعونه (٢).

كما قد أشرنا في «إجماع أهل المدينة»، إلى هذا الخبر وإلى أنّ المدينة كانت حافلة بسادات الأئمة وأعلام العلماء من أهل البيت والتابعين: كالإمام السجاد سيد التابعين وأولاده، وابن عمه عبدالله بن الحسن، وأخوانه، وأولادهم الأئمة الكبار، وكلهم كانوا يصلون مسبلين، فإجماع أهل المدينة معتضدٌ بإجماع أهل البيت وروايات الصحابه والتابعين في الإرسال.

١- اختلف في صحبته، وهو معدود في الصحابه الذين روى عنهم الزهري. قال البخارى: أدرك النبي ولم يسمع منه. وعن أبي

داود: صحب النبي. تهذيب الكمال ٢٥: ٢٥/الرقم ٤٠٣، وتهذيب التهذيب ١: ٢٣٩/الرقم ٤٤١.

٢- تاريخ ابى زرعه الدمشقي: ٣١٩/الرقم ١٧٨٥، وتاريخ دمشق ١٠: ٣٨٤، مختصر تاريخ دمشق ٥: ٢٤٢.

١. عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٤ق)

وهو من أجلاء التابعين عند القوم، قال الذهبي فيه: شيخ الإسلام، مفتى الحرم، وثقه ابن سعد، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم. روى عن أبي جعفر الباقر أنه قال: خذوا من حديث عطاء ما استطعتم (١).

روى عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يكره أن يجعل الرجل يده اليسرى إلى جنبه، ويجعل كفه اليمنى بين عضده اليسرى وبين جنبه، وكره أن يقبض بكفه اليمنى على عضده اليسرى، أو كفه اليسرى على عضده اليمنى (٢).

أى أنه كان لا يرضى أى صورته من صور القبض، لكون القبض عملاً يفتقر إلى دليل، ولا دليل على مشروعيته فى الصلاة لا قراناً ولا حديثاً صحيحاً.

٢. ابن جريج

عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عُرفَ بالإمام العلامه الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، وقال أحمد: ثبت، صحيح الحديث، لم يحدث بشيء إلا أتقنه (٣).

١- تهذيب الكمال ٢٠: ٦٩ / الرقم ٣٩٣٣، والطبقات الكبرى ٥: ٤٦٩، والجرح والتعديل للرازي ٦: ٣٣١ / الرقم ١٨٣٩، وسير أعلام النبلاء ٥: ٧٨، وتهذيب التهذيب ٧: ١٧٤ / الرقم ٤٧٥٣، تهذيب الكمال ٢٠: ٧٧، تاريخ مدينه دمشق ٤٠: ٣٨٢.

٢- مصنف عبدالرزاق ٢: ٢٧٦ / الرقم ٣٣٤٥.

٣- ينظر: سير أعلام النبلاء ٦: ٣٢٥، وابن سعد ٥: ٤٩١، والجرح والتعديل ٥: ٣٥٦ / الرقم ١٦٨٧، وثقات ابن حبان ٧: ٩٣، وتاريخ بغداد ١٠: ٤٠٠، وتهذيب الكمال ١٨: ٣٨٨ / الرقم ٣٥٣٩، وتهذيب التهذيب ٦: ٣٥٢ / الرقم ٤٣٤٥.

قال عبدالرزاق: ورأيتُ ابن جريج يصلّي في إزار ورداء، مُسْبِلَ اليدين (١).

وروى الخطيب البغدادي في تاريخه عن يحيى بن معين، قال: أصحاب الحديث خمسة، فذكر ابن جريج فيهم.

وعن أحمد بن حنبل، قال: قال عبدالرزاق: (ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج) (٢)، وقد عرفت بأنّ السدل هو صفة صلاته.

٣. مجاهد بن جبر

الإمام، شيخ القراء والمفسرين، قال الذهبي عنه: أجمعت الأمة على إمامه مجاهد والاحتجاج به (٣).

روى ابن أبي شيبة، عن ليث (بن أبي أسلم)، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يضع اليمنى على الشمال، يقول: على كفه، أو على الرُّسْغ، ويقول: فوق ذلك، ويقول: أهل الكتاب يفعلونه.

وهذه النصوص الثلاثة توضح أنّ عمل أهل مكة من الصحابه والتابعين كان على إرسال اليدين، وهو كعمل أهل المدينة، ولو كان في مكة من يضع يمينه على شماله لذكره عبدالرزاق لأنه بَوَّبَ في «مصنّفه» باب الإرسال في الصلاة أو

١- المصنف ٢: ٢٧٦/الرقم ٣٣٠٤٦، والتمهيد ٧: ٢٤٥.

٢- تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٣.

٣- ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٤٤٩/١٧٥ وتهذيب الكمال ٢٧: ٢٢٨/الرقم ٥٧٨٣، وتهذيب التهذيب ١٠: ٣٧/الرقم ٦٨، والجرح والتعديل ٨: ٣١٩/الرقم ١٤٦٩.

الضمّ، ولم يذكر أحداً من الصحابه والتابعين ممن قال أو عمل بالضمّ.

وعليه فالقبض عنده لا يعرف، ولم يجد عليه دليلاً مع غزاره علمه، وسعه اطلاعه على الأخبار والآثار، وهو شيخ المحدثين وإمامهم، في حين رُوِيَ ثبوتُ الإرسال عن عدد من الصحابه والتابعين وتابعيهم أيضاً.

قال الشيخ محمّد عابد في «القول الفصل» - بعد أن أتى بما رواه عبدالرزاق عن أهل مكه، وأنهم يقولون: أخذ ابن جريح صفه الصلاه عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبوبكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وابنُ الزبير كان يسدل في صلاته، وعطاء ممن كان يتخير بين الإرسال والقبض - قال: فعلم من هذا أن أبابكر كان السدل صفه صلاته (١).

ج - البصره

١. الحسن البصرى

١. الحسن البصرى (٢)

هو من أكابر التابعين، قيل فيه: أنه كان جامعاً، عالماً، فقيهاً، ثقه، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم.

قال ابن أبى شيبه: حدثنا أبوبكر، قال: حدثنا هُشيمٌ عن يونس عن الحسن، ومغيره عن إبراهيم: أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاه (٣).

وقال ابن عبدالبر: وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان

١- القول الفصل: ٢٤.

٢- طبقات ابن سعد ٧: ١٥٦٥، وتهذيب الكمال ٦: ٩٥ / الرقم ١٢١٦، وسير اعلام النبلاء ٤: ٥٦٣.

٣- المصنف لابن أبى شيبه ١: ٤٢٨ / الرقم ١ باب من كان يرسل يديه في الصلاه.

أيديهما في الصلاة (١).

وقال ابن المنذر في «الأوسط»: فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه: عبدالله ابن الزبير، والحسن البصرى، وإبراهيم النخعى، وابن سيرين (٢). وزاد النووى فى «المجموع» (٣): وحكاة القاضى أبوالطيب أيضاً عن ابن سيرين.

وقد اتى راشد بن سالم بن راشد البوصافى فى كتابه «البلاغ المبين» بما أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (كأنى أنظر إلى بنى إسرائيل واضعى أيماهم على شمائلهم فى الصلاة) للدلالة على نسخ القبض بالإرسال لأن عزو القبض إلى احبار بنى إسرائيل دليل صريح على أنه مذموم فما كان من القبض فهو منسوخ، إذ ليس من سنته موافقه احبار اليهود بل ثبت الأمر الصريح بمخالفتهم قولاً وفعلاً عنه.

فقال البوصافى: أقول الحسن البصرى ثقة ثبت وهو صاحب الإمام جابر بن زيد، ولهذا قبل بعض العلماء مراسيله لانه لا يرسل إلا عن ثقة بل لا يروى إلا عن قبله وهم الصحابه الثقات.

واضاف راشد بن سالم فى مكان آخر: ..ما قيل من إختلاف روايه ابن الزبير وعمله جارٍ فى إختلاف روايه الحسن البصرى وعمله، فيدل ذلك أن الحسن البصرى رجح عما روى عنه فى القبض إلى الإرسال لثبوت نسخ القبض الذى روى عنه (٤).

١- التمهيد ٢٠: ٧٦، نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

٢- الأوسط لابن المنذر ٣: ٩٢.

٣- المجموع ٣: ٣١١.

٤- البلاغ المبين لراشد بن سالم: ٢١٣ نقلا عن ابرام النقض للشنقيطى: ٦٣.

٢. محمّد بن سيرين (ت: ١١٦ق)

٢. محمّد بن سيرين (ت: ١١٦ق) (١)

هو من أئمّه التابعين، اشتهر بتعبير الرؤيا، قال ابن أبي شيبه في «مصنّفه»: حدثنا ابن عليه، عن عون، عن ابن سيرين: أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله، قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم (٢).

ومثله في «المجموع» للنووي (٣)، وكذلك حكاه أبو القاضى الطيب عن ابن سيرين أيضاً.

أى أن ابن سيرين لم يكن يرى القبض سنه لرسول الله بل يراها من باب الاعتماد ولجريان الدم.

د - الكوفه**١. سعيد بن جبير (ت: ٩٥ق)**

قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء: الإمام الحافظ المقرئ، الشهيد، أحد الأئمة الأعلام، وكان يقال له: جهبذ العلماء، اتفق الجميع على توثيقه، قتله الحجاج صبراً، وهلّل رأسه بعد أن قُطع من جسده، وكان الحجاج يقول بعد مقتله: ما لى ولسعيد بن جبير (٤).

١- ينظر: الطبقات ٧: ١٩٣، تهذيب التهذيب ٩: ٢١٤، تهذيب الكمال ٢٥: ٣٤٤، الكاشف ٣ الترجمة ٤٩٧١، الجرح والتعديل ٧:

٢٨٠/الرقم ١٥١٨/الرقم ٦٦٤، ١: ٥٦٢/الرقم ١٣٤٤، وتاريخ البخارى الكبير ١: ٩٠/الرقم ٢٥١، وسير اعلام النبلاء ٤: ٦٠٦.

٢- المصنف ١: ٤٢٨/الرقم ٣ باب من كان يرسل يديه فى الصلاه .

٣- المجموع ٣: ٣١٢.

٤- ينظر: مروج الذهب ٣: ١٦٤، وحليه الاولياء ٤: ٢٩١، /الرقم ٥٩١، الفتوح: ١٠٨، المنتظم ٧: ٤، وطبقات ابن سعد ٦: ٢٥٨،

تاريخ الاسلام (٨١: ١٠٠) ص ٣٦٦: ٣٧٠، تهذيب الكمال ١٠: ٣٥٨، /الرقم ٢٢٤٥، والفلك الدوار ٨٤.

وقد عاش سعيد في أجواء ظالمه، وكان يتقى من الحكام، أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟

فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر! فلما قام سعيد تبعته فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر وهم يصنعون بها كذا ويصنعون كذا؟! كذا!

قال: ضعها حيث أمرك الله... سألتني على رؤوس الناس، لم اك - لأخبرك به (١).

وروى عبدالله بن أحمد، عن أبيه، قال: حدثنا سيار بن حاتم، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا مالك بن دينار، قال سألت سعيد بن جبير، فقلت: يا أبا عبدالله من كان حامل رايه رسول الله؟ قال: فنظر الى وقال: كأنك رخي البال؟! فغضبت وشكوته إلى إخوانه من القراء، فقلت: ألا- تعجبون من سعيد؟! إنني سألته من كان حامل رايه رسول الله فنظر الى وقال: أنك لرخي البال، قالوا: إنك سألته وهو خائف من الحجاج وقد لاذ بالبيت، فسأله الآن، فسألته فقال: كان حاملها على بن أبي طالب (٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً واضعاً إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء (٣).

١- الاقوال: ٥٦٧.

٢- المستدرک علی الصحيحین ٣: ١٣٧.

٣- المصنف لابن أبي شيبة ١: ٤٢٨، وروى نحوه ابن المنذر في الاوسط ٣: ٩٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠: ٧٦، غريب الحديث للحري.

فإن هذه النصوص تؤكد ما قلناه في معنى روايه سهل الساعدي (أن الناس كانوا يؤمرون) وأنها تعني هولاء الظلمه أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي.

قال صاحب «البراهين المستبانة» معلقاً على خبر ابن أبي شيبه: فيتضح من هذه القصة أمور ثلاثة:

الأول: أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى منكر، بدليل أن ابن جبير غيرُهُ بيده، وهذه وظيفه المسلم حينما يرى المنكر، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من رأى منكم مُنكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بيده) (١).

والصحابه والتابعون حاضرون ولم ينكر عليه أحد.

الثاني: أن إرسال اليدين في الصلاة هو المعروف، بدليل أن ابن جبير غيرَ الوضع المذكور.

الثالث: أن السياق يدلّ على أنه ليس في الحرم الشريف مُصَلِّ وَاضِعٌ إحدى يديه على الأخرى غيرُ هذا الرجل، وهو يدلّ على أن العمل في مكّه والمدينه، وجميع المناطق آنذاك كانت على إرسال اليدين في الصلاة؛ لأنّ المسجد الحرام يهوى إليه المسلمون من كلِّ فجٍ عميق (٢).

١- مسلم ١: ٥٠ / الرقم ٨٧، مسند أحمد ٣: ٢٠ ، و ٤: ٩٨ / الرقم ١١٤٦٠، و ٤: ١٠٩ / الرقم ١١٥١٤، و ٤: ١٨٤ / الرقم ١١٨٧٦، والترمذي ٤: ٤٠٧ / الرقم ٢١٧٢، ومصنف عبدالرزاق ٣: ٢٨٥ / الرقم ٥٦٤٩، وابن حبان ١: ٥٤١ / الرقم ٣٠٧، والبيهقي في السنن ٦: ٩٥ / الرقم ١١٢٩٣، سنن ابن ماجه ١: ٤٠٦ / الرقم ١٢٧٥.

٢- البراهين المستبانة: ٦٠ و ٦١.

وقد يمكن أن تنقض الرويه السابقه عن ابن جبير بما رواه البيهقي عن أبي الزبير، قال:

أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدان في الصلاة؛ فوق السَّرّه أو أسفل من السَّرّه؟ فسألته عنه فقال: فوق السَّرّه (١).

لكن هذه هي روايه ضعيفه، ضَعَّفها البيهقي وابن التركمانى، وقد نقل الشيخ محمد عابد في «القول الفصل» وكذا الشنقيطي في «إبرام النقض» ما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب عن ابن الزبير، قال:

ثم قال البيهقي: أصح أثر روى في هذا الباب أثر ابن جبير هذا. انتهى.

ثم تعقباه بما في «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» إذ قال:

كيف يكون هذا أصح ما في هذا الباب وفي سنده يحيى بن أبي طالب، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» عن موسى بن هارون أنه قال: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب في كلامه ولم يعن بالحديث.

وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين.

وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود سليمان بن الأشعث على حديث يحيى بن أبي طالب.

فقال الشيخ محمد عابد: ثم لا يخفاك أن قول البيهقي مع تبخره في هذا الفن وكده فيه: أن أثر ابن جبير أصح أثر في هذا الباب، يدل على عدم صحه حديثي هلب ووائل عنده، وقد أخرجها... (٢).

١- سنن البيهقي ٢: ٣١، الجواهر النقي ٢: ٣١.

٢- القول الفصل في تأييد سنه السدل: ٧.

وقال الشنقيطي: قلت: بما ذكره البيهقي هنا من كون هذا الأثر هو أصح أثر في الباب، والأثر قد بينا لك ما فيه من الضعف، يظهر لك أن الباب ليس فيه حديث صحيح؛ لأن البيهقي من القائلين بالقبض، المنتصرين له، جامعاً فيه أحاديث كثيرة، فإذا اعترف هو مع تبخره في الحديث وانتصاره للقبض بأن أثر التابعي لم يروه عن صحابي، وفيه من الضعف ما فيه، هو أصح ما في الباب، علم بديهه أن الباب ليس فيه حديث صحيح، والله الموفق للصواب (١). انتهى.

قال مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه»: وفي سؤالات مهنا: قلت لأحمد، ثنا خالد بن خدّاش، ثنا مهدي بن ميمون، عن عبيدالله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، وكان مهيباً، فرأى رجلاً يصليّ قد وضع إحدى يديه على الأخرى، فضرب يده؟ فقال: إنما رآه قد وضع إحدى يديه على الأخرى وجعلهما عند صدره؛ لأنّ ذلك شبه التكفير.

وسألته عن أبي العيزار، فقال: بَخْ بَخْ عندي ثقّه (٢).

بهذه التعاليل (إنما رآه قد وضع إحدى يديه على الأخرى) أرادوا أن يخدموا نفي سعيد بن جبير لأصل وضع اليدين في الصلاة وجعله عند الصدر فقط، وذلك لأنّ أحمد كان لا يرى وضع اليدين عند الصدر؛ فقد روى عن الإمام أحمد أنه كان يكره الوضع على الصدر بالخصوص.

ففي الطبقات لابن أبي يعلى: عن عبدالله بن أحمد، قال: سألت أبي عن حديث إسماعيل بن عليّه عن أيوب عن أبي معشر قال: يكره التكفير في الصلاة،

١- إبرام النقض للشنقيطي: ٣٧.

٢- شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ٥: ١٣١.

قال أبي: التكفير أن يضع يمينه عند صدره في الصلاة ((١))!!

٢. إبراهيم النخعي (ت: ٩٦ق)

٢. إبراهيم النخعي (ت: ٩٦ق) ((٢))

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، أحد الأعلام، كان مفتي أهل الكوفة، وهو والشعبي فقيها زمانهما ((٣)).

قال عبدالرزاق: عن الثوري وهشيم - أو أحدهما - عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان يصلّي مسدلاً يديه ((٤)).

ونقل ذلك: ابن أبي شيبه، وابن عبدالبر، وابن المنذر ((٥)).

وقال الشوكاني: روى ابن المنذر عن إبراهيم النخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ((٦)).

١- طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١: ٨ وانظر بدائع الفوائد ٣: ٩٨٢.

٢- كان مختلفاً من الحجاج، فبلغه موته فسجد لله شكراً، ومات بعد الحجاج بأربعة أو خمسة أشهر. ينظر: طبقات ابن سعد ٦: ٢٧٠، والجرح والتعديل ٢: ١٤٤/الرقم ٤٧٣، وتاريخ البخاري الكبير ١: ٣٣٣/الرقم ١٠٥٢، وتهذيب الكمال ٢: ٢٣٣/الرقم ٢٦٥، والميزان: ٣٥/الرقم ٢٤٥، وثقات ابن حبان ٤: ٨، وتهذيب التهذيب ١: ١٦٠/الرقم ٢٩٢، واكمال تهذيب الكمال ١: ٣١٣/الرقم ٣١٦، وسير أعلام النبلاء، ٤: ٥٢٠، وتذكرة الحفاظ ١: ٦٩.

٣- سير أعلام النبلاء ٤: ٥٢٠، تهذيب الكمال ٢: ٢٣٣/٢٦٥، الطبقات ٦: ٢٧٠، تهذيب التهذيب ١: ١٧٧، وفيات الاعيان ١: ١٢٥.

٤- المصنف لعبدالرزاق ٢: ٢٧٦/الرقم ٣٣٤٧ باب الرجل يرسل يديه أو يضمهما.

٥- انظر في الاوسط ٣: ٩٢، والتمهيد ٧: ٢٤٦، ومصنف ابن أبي شيبه ١: ٣٤٤/الرقم ٣٩٥١.

٦- انظر: نيل الأوطار ٢: ٢٠١.

الليث بن سعد (ت: ١٧٥ق)

الليث بن سعد (ت: ١٧٥ق) (١)

فى سير أعلام النبلاء: الليث بن سعد عالم الديار المصرية (٢)، وفيه أيضاً: كان الليث فقيه مصر، ومحدّثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم، بحيث إنّ متولّى مصر، وقاضيها، وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته (٣).

قال ابن عبد البر فى «التمهيد»: وقال الليث: سدل اليمين فى الصلاة أحب إلى إلّا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى (٤).

وقال النووى فى شرح «صحيح مسلم»: إنّ روايه الإرسال عن مالك هى مذهب الليث بن سعد (٥).

وفى «المجموع»: وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة (٦).

١- قال الذهبى: ثقة حجه بلا نزاع، وثقه ابن سعد، وابن معين، والنسائى وغيرهم. وعن الشافعى: الليث أفقه من مالك إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا به. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٢٥٥ / الرقم ٥٠١٦، وتهذيب التهذيب ٨: ٤٠١ / الرقم ٥٩١٠، والتقريب ٢: ١٣٨ / الرقم ٨، وسير أعلام النبلاء ٨: ١٣٦ / الرقم ١٢، والميزان ٢: ٣٦١ / الرقم ٢٩١١، والجرح والتعديل ٧: ١٧٩ / الرقم ١٠١٥، والعلل ومعرفه الرجال ١: ٣٥٠ / الرقم ٦٥٩، والثقات لابن حبان ٧: ٣٦٠.

٢- سير أعلام النبلاء ٨: ١٣٦.

٣- سير أعلام النبلاء ٨: ١٤٣.

٤- التمهيد ٢٠: ٧٥.

٥- شرح صحيح مسلم للنووى ٤: ١١٥.

٦- المجموع ٣: ٣١١ وانظر عمده القارى ٥: ٢٧٩.

ونفهم من كلام الليث أن القبض عنده ليس من السنه وإنما هو من باب الاستراحه وهو يشبه ما علله مالك الكراهه للاعتماد.

والليث بن سعد كان ذاصله بالإمام مالك بن أنس، وإنَّ الإرسال كان أحبَّ إليه يقيناً.

و – الشام

الأوزاعي (ت: ١٥٤ق)

الأوزاعي (ت: ١٥٤ق) (١)

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، قال ابن سعد: كان ثقةً مأموناً، صدوقاً فاضلاً خيراً، كثير الحديث والعلم والفقه (٢).

وقال أبو حاتم: فقيه مُتَّبِعٍ لما سمع (٣).

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال (٤).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: قال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهو قول عطاء (٥).

وفي «المبسوط» لأبي بكر السرخسي الحنفي: كان الأوزاعي يقول: يتخير

١- تهذيب الكمال ١٧: ٣٠٧ / الرقم ٣٩١٨ وطبقات ابن سعد ٧: ٤٨٨، والجرح والتعديل ٥: ٢٦٦، خلاصه الخزرجي ٢ الترجمة

٢٠٤، شذرات الذهب ١: ٢٤١.

٢- الطبقات الكبرى ٧: ٤٨٨ / الرقم ٣٩٨٧.

٣- الجرح والتعديل ١: ١٨٦.

٤- نيل الاوطار ٢: ٢٠١.

٥- التمهيد ٢٠: ٧٥.

المصلى بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفافاً عليهم، لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا، فقبل لهم: لو اعتمدتم لأخرج عليكم (١)، انتهى.

قال صاحب «البراهين»: وقولهم: خَيْرَ الأوزاعى بين الاعتماد والإرسال واضح من كلام الأوزاعى نفسه أن هذا التخيير إنما هو بعد طول الإرسال، وحينئذٍ: فإن شاء اعتمد، وإن شاء ترك.

وقوله: (لو اعتمدتم لا حرج عليكم) مُشعرٌ بأنَّ الناس كانوا يتحرّجون من الاعتماد.

وهذا واضح فى أنَّ أهل الشام من الصحابه والتابعين كانوا يرسلون، مع تأكيد الخلفاء وأمرهم الناس بالقبض كما قلناه فى ذيل حديث سهل بن سعد الساعدى الانف، وأن الأوزاعى هو عالم أهل الشام بلا نزاع، وأهل الشام على فقهه، وهو على رأى الخلفاء الحكام فى الشام، وقد وقفت على كلام بكر بن عمرو القصادم من مصر وتعجبه مما راه فى الشام، فى حين ان ذلك القبض لم يكن يراه لا فى مصر ولا فى المدينه حتى قدم الشام فرأى - لأول مره - عالمها الأوزاعى يقبض، وهذا أثار استغرابه (٢).

وعليه فالضم عند مالك، والليث بن سعد، والأوزاعى مكروه، وإنهم يرون أنَّ فعل الضم إنما هو للاستعانه فى النافله فقط إذا طال القيام، لذلك قال ابن القاسم: قال مالك: لا أعرف ذلك فى الفريضة، وكان يكرهه، ولكن فى النوافل

١- المبسوط ١: ٢٣.

٢- مر عليك الخبر فى الصفحه: ٤٤٥ وانظرها أيضاً فى الصفحه: ٥٢٠، ٤١٠.

إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، فتأمل كلمتي: (إذا طال القيام)، و(يعين به نفسه).

ويزيد ذلك وضوحاً ما روى عن ابن سيرين: (إنما فعل ذلك من أجل الدم)، وقول الليث بن سعد: (سدل اليمين أحب إلى إلا أن يطيل القيام فيعيا فلا بأس)، وقول الأوزاعي السابق: (إنما أمرُوا بالاعتماد إشفافاً عليهم).

ومعلوم أن مالكا حجه في الحجاز بلا نزاع، وأن الأوزاعي حجه في الشام بلا نزاع، وأن الليث حجه في مصر بلا نزاع، وقد احتج بهؤلاء الثلاثة الإمام أحمد بن حنبل في مناطقهم بالإضافة إلى الثوري.

قال صاحب «الروضه النديه» بعد ذكره للتابعين القائلين بالإرسال حاكياً كلام الدهلوى في «تنوير العينين»:

فإن بلغ عندهم حديث الوضع، فمحمول على أنهم لم يحسبوه سنه من سنن الهدى، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلى الإرسال لأصالته، مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناء على الأصل، إذ الوضع أمرٌ جديد يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال، لا أنه ثبت عندهم الإرسال، وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال: (إنما فعل ذلك من أجل الدم... (١)).

وقد علق الشنقيطى فى «إبرام النقض» على هذا الكلام بعد أتى بكلام صديق خان بقوله:

وبعض كلامه ساقط، فكيف يقول: إن هؤلاء الأجلاء من التابعين يبلغهم حديث من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجعلونه عادة من العادات؟ فهذا كلام ساقط، بل لا يتركون العمل به عند بلوغه لهم إلّا لثبوت نسخه عندهم. وقال الإمام النووي في «مجموعه»: قال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى، وقال الأوزاعي: مخير بين الوضع والإرسال (١). انتهى.

وقال المحطوري: هذا تعسف واضح؛ لأنّ من البعيد أنّ بعض الصحابه وبعض سادات التابعين لم تبلغهم أحاديث الضم، بل بلغتهم وتركوها لضعفها، ومالوا إلى الإرسال لثبوتها عندهم.

وبهذا فقد عرفت أن مذهب هؤلاء الصحابه والتابعين هو إرسال اليمين لأنه من السنه الظاهره، ولا يستبعد أن يكون الوضع نشأ واستحكم عند القوم في العصور المتأخره شيئاً فشيئاً لأنه لم يكن مشروعاً عندهم.

وقال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذى»:

إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك على أمر فهو سنه، وإن لم يكن في كتاب ناطق، لأنهم أئمه.

وقال الفلاس: الأئمه خمس: الأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفه، ومالك بالحرمين، وشعبه وحماد بن زيد بالبصره (٢). انتهى.

وبهذا العرض السريع اتضح: أنّ السيره في الحجاز، والعراق، والشام،

١- إبرام النقض للشنقيطي: ٥٧.

٢- شرح علل الترمذى لابن رجب: ٣٧، تاريخ دمشق ٣٥: ١٨١ وانظر تذكره الحفاظ ١: ٢٠٩، سير اعلام النبلاء ٧: ١١٦.

ومصر كانت على إرسال اليدى فى الصلاه منذ عهد الصحابه والتابعين وتابعيهم، وأنها داحضه للقبض الذى نشأ ذوقاً واستحساناً
عُمرياً واستحكم نهجاً عثمانياً أموياً، وتشير أصابع الاتهام إلى أنّ وراءه معاويه والخلفاء الذين جاء ومن بعده وأهل الشام
وخصوصاً الأوزاعى الذى قال بالتخير ثم جاء الترويج والتركيذ على القبض على يد مَنْ بَعْدَهُ من أئمه المذاهب وقدامى
علمائهم.

وفى المقابل ترى الإرسال موجوداً فى أقوال محدثين من امثال: معمر بن راشد، وتلميذه عبد الرزاق الصنعانى وأئمه الاباضيه
ورواتهم وغيرهم، وهو مذهب أئمه أهل البيت جميعاً؛ الحسينيين منهم، أو الحسينيين، باليمن والحجاز والعراق وغيرها.

الدليل الثالث: إجماع أهل المدينة

إجماع أهل المدينة: هو ما كان قائماً في عهد رسول الله إلى آخر حياته والذي توارثته الصحابه بعده وأورثوه من بعدهم من التابعين، لأنَّ العمل المستمر نوع من أنواع السنه المنقوله بالتواتر عندهم، وقد نُقل عن مالك بن أنس قوله: الأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله والأئمة الراشدين، مع من لقيت [أى من التابعين] فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره ((١)).

أى أن إجماع أهل المدينة هو من أدله المالكيه.

وقد أمر مالك أهل المدينة - عندما سأله أبو يوسف القاضى عن الصاع والمد - أن يحضروا صيعانهم، وذكروا له أنهم أخذوها من أسلافهم، فقال مالك لأبى يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟!

قال: لا- والله ما يكذبون، ثم قال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي [يعنى أباحيفه] ما رأيت لرجع كما رجعت ((٢)).

وقد وافقه ابن تيميه حيث قال:

١- الموطأ ١: ٢٥، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١: ١٠٢، الديباج المذهب لابن فرحون: ١١٩.

٢- مجموعه الفتاوى ٢٠: ٣٠٦، الفتاوى الكبرى ١: ٢٢٣.

ان عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل حجه باتفاق المسلمين (١).

وروى الساجى فى «المناقب» بسند جيد عن الشافعى قوله: قُبض رسول الله والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً، بالمدينة، وثلاثون ألفاً فى قبائل العرب (٢).

وعن ابن مسعود أنه قال: علماء الأرض ثلاثة: فرجل بالشام، وآخر بالكوفة وآخر بالمدينة: فأما هذان فيسألان الذى بالمدينة، والذى بالمدينة لا يسألهما عن شيء (٣).

إشاره منه إلى عظمه الفقيه والمحدث المدنى، وذلك لقربه إلى رسول الله.

وفى «مجموعه الفتاوى»: أن أهل الأمصار قبل مقتل عثمان كانوا منقادين لأهل المدينة ولا يعدون أنفسهم أكفاء لهم فى العلم .

وقال أحمد بن حنبل: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغايه (٤).

وقال الشافعى ليونس بن عبدالمولى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يدخل قلبك شيء أنه الحق .

وفى روايه: إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشكّن أنه الحق، والله إنى لك ناصح، قالها ثلاث مرات (٥).

وهذه النصوص المرويه عن أئمه المذاهب الأربعة (الشافعى ومالك وأحمد

١- مجموعه الفتاوى ٢٠: ٣٠٦.

٢- تدريب الراوى: ٤٩٦، امتاع الاسماع ٩: ٨٢، التراتيب الإداريه ٢: ٤٠٧.

٣- تاريخ مدينة دمشق ٤٧: ١٢٤ هدايه الحيارى لابن القيم ١: ١٢٢ أعلام الموقعين ١: ٢٥ .

٤- مجموعه الفتاوى ٢٠: ٣٠٩ .

٥- مجموعه الفتاوى ٢٠: ٣٠٨ .

وأبى يوسف القاضى تلميذ إلى حنيفه) تؤكد بأن إجماع أهل المدينة هو أصل يعتمد عليه فى الأحكام عندهم، وهو أصل اعتمده المسلمون منذ عصر الرسول إلى زمان من جاء من بعده.

وقد حكى الشيخ محمد عابد بن حسين مفتى المالكية عن أحد علمائهم - وهو الشيخ أبو يحيى - قوله:

اعلم أيها الطالب اللبيب، والصديق الأريب، أن عمل علماء المدينة إما أن تحكموا عليهم بالجهل وعدم معرفه الأثر وركاكة الذهن فى النظر، وهذا مما يستحى أن يتفوه به من يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن هؤلاء أعلم الأمة بلا منازع، ورووا الأثر بلا مدافع، وسوء الظن بهم فسوق، وإمّا أن تحكموا عليهم بمخالفة السنه والتلاعب بالدين بحيث كلما رأوا حديثاً أو أثراً خالفوه، وهذا أدهى وأمر، وإمّا أن تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وأنهم إنما تركوا حديثاً أو أثراً لأمر قوى عندهم، أو لضعفه عندهم، أو ظفرهم بناسخ، وهذا ما ندعى.

وقال الشارح مساحى فى «نظم الدرر» ما نصه:

ومن ذلك تعويله - يعنى مالكاً رضى الله عنه - على العمل المتصل، وذلك لثبوت العلم بعدالتهم، وكثره المخالطة له صلى الله عليه وآله وسلم، وشده بحثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المفيدة للعلم، لغلبه الظن بظفرهم بالناسخ، وهم الصدر الأول، وعلماء المدينة الذين هم أدرى بما توفى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمر الدين، ومالك أعلم علماء الأمصار بعلمهم (١).

١- نهاية العدل فى أدله السدل: ٣٨، عن نظم الدرر.

وقال ملا معين السندی فی «دراسات اللیب»: ثانيهما أنّ عمل أهل المدينة المقدسه - على ساكنها أفضل الصلاه والتسليمات - من أقوى حجج الدين عندنا، ونرى الأمر فيما طريقه النقل من ذلك على ما يرى الإمام الاكبر عالم المدينة مالك ابن أنس الاصبحي، من أنّ اجتماع اهل المدينة المطهره حجه، حتّى إنّه عوّلت علماء مذهبه فى إرسال الیدين حاله القيام فى الصلاه على عمل أهلها مع وجود المرفوع الصحيح فى قبض الیمنى على الیسرى، وحملوها على الحاجه عند طول القيام، وخصّوه بها بدلیل عمل أهلها كما يخص الحديث بحديث آخر مثله، ولا يجوز ذلك التخصیص وارتكاب خلاف الظاهر برأى أحد من العلماء (١).

وقال فى مكان آخر: والإرسال هذا لم ینفرد به مالك، فقد جاءت فى الآثار عن سلف التابعین، روى جمله من ذلك الإمام أبوبكر بن أبى شیبه فى مصنفه، وفيه أثر عن عبدالله بن الزبير رواه فى المصنف بسنده فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار، قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه.

والعجب كل العجب من مثل الشيخ الدهلوى حيث ینفى فى «شرح السفر» الدلیل للإرسال مطلقاً رفعاً وأثراً، ويقول: سألت فى الحجاز عن ذلك بعض علماء المالکيه فلم یأتوا فى ذلك بشىء سوى أمر خطابی ذكروه مما لا یلتفت إليه أهل العلم أصلاً، وعمل أهل المدينة المعظمه فى ذلك عند علماء مذهبه أقوى من آثار التابعین والصحابه فيه.

ثم ذكر السندی خبر ابن مسعود المروى فى «الموطأ» والذى رجع فيه عما افتنى

به فى الكوفه حىنما علمه فى المدينه بخطأه، ثم قال:

قال الزرقانى: وفى هذا ونحوه الاحتجاج بعمل أهل المدينه لرجوع ابن مسعود عن اجتهاده الذى أفتى به لأنه إنما أفتى لاجتهاده.

أقول [والكلام للأمين السندى]:

وفى هذا ونحوه الاحتجاج بأن آثار الصحابه تترك بعملهم كما تترك بالمرفوع، وذلك لأن الأثر ما ثبت عن فعل الصحابى أو قوله من غير استناد إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما ليس طريقه الوحى، سواء كان اجتهاداً منه، أو أخذاً بقول غيره من علماء الصحابه، أو عملاً بمرفوع عنده على فهمه، فهذا الاحتمال الثالث فيه لم يخرج عن كونه أثراً وأحكامه الخاصه به.

فقول عبدالله فى إفتائه للسائل أثر يحتمل الوجوه الثلاثه المذكوره، فلما ترك قوله وهو أثره، وعبدالله، دل على أن الأثر يترك بعملهم، وعلى أن لا أثر فى الأثر للاحتمال الثالث فى عدم تركه بقولهم، وجه كون ذلك معقولاً لا يصار إلى غيره إلاً بدليل، هو أن الغالب فيما لم يسنده الصحابى عدم الرفع، إذا لو كان لذكر ويتعين تقدم عمل المدينه المطهره على اجتهاد رجل من الصحابه، فلا تعارض بين الدليلين مع كون أحدهما وهو الأثر ظاهراً فيما يتعين تقدم الآخر عليه، وهو العمل المذكور ههنا.

وظهر من هذا أن مالكا وأصحابه يؤولون الأحاديث الصحيحه عن ظواهرها، ويتركون به آثار الصحابه كما يتركون بالمرفوع (١)....

إذا عمل أهل المدينة وإجماعهم حجه (١) وقسم من أقسام المتواتر، حتى جاء عن القاضى عبدالوهاب قوله: هذا النوع [من الإجماع] عندنا حجه يلزم المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس (٢).

وقد اعتمده مالك بن أنس، وجعله أحد الأدله الشرعية التى يستند إليها فى فقهه وفتاويه، وقدمه على خبر الآحاد، سواء كان الخبر صحيحاً أم حسناً، وكان يصدر فتاويه بقوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا) أو (الأمر عندنا) أو: (الأمر الذى لا خلاف فيه عندنا) أو (الأمر الذى أدركت عليه الناس عندنا، وأهل العلم ببلدنا) أو: (الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا) أو: (السنه عندنا) إلى غير ذلك من العبارات.

وقد جاء فى رساله مالك إلى الليث بن سعد: إذا كان الأمر بالمدينه ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، ولا يجوز لأحد مخالفته (٣).

وقال ابن حازم: كان أبوالدرداء يسأل فيجيب، فيقال: إنه بلغنا كذا وكذا (أى من الاحاديث) بخلاف ما قال، فيقول: وأنا سمعته، ولكنى أدركت العمل على غير ذلك (٤).

وقال ابن مهدي: السنه المتقدمه من سنه أهل المدينه خير من الحديث (٥)، أى لتواترها.

ولو تأملت فى روايه أبى حميد الساعدي - راوى خبر الإرسال - لرأيت أباحميد

١- مجموعه الفتاوى ٢٠: ٣٠٦.

٢- التقرير والتجيب ٣: ١٠٠، الطبعة الثانيه دار الكتب العلميه ١٤٠٣.

٣- ترتيب المدارك للقاضى عياض ١: ٤٣، البحر المحيط للزركشى ٣: ٥٢٨.

٤- ترتيب المدارك ١: ٣١٢.

٥- مجموعه الفتاوى ٢٠: ٣١٢.

يستدل على جمع من الصحابه أغلبهم من الأنصار - سكان المدينه - بما شاهده من سدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته وإقرار أولئك الصحابه بصحة كلامه.

وهكذا هو الحال بالنسبه إلى ما رواه ابن حزم عن الإمام على من أنه كان يرسل يديه في صلاته، ومعناه أن عمل أهل البيت يتفق مع إجماع أهل المدينه في الإرسال.

ونقل الشيخ محمد المحفوظ الشنقيطى في «رسالته» عن مالك حديث السدل عن عبدالله بن الحسن، وفي مقاتل الطالبين بسنده عن مصعب بن عبدالله قال:

سئل مالك عن السدل فقال: رأيت من يرضى بفعله عبدالله بن الحسن [بن على بن أبى طالب] يفعله [\(١\)](#).

فنحن لو جمعنا هذه الأخبار مع الأخبار الموجوده عند الشيعة الإماميه والزيديه والإسماعيليه، ومع ماجاء في «البخارى» عن مطرف بن عبدالله وعمران بن الحصين، وعن أبى موسى الأشعري في «سنن ابن ماجه»، وأنّ صلاه الإمام على قد ذكّرتهم بصلاه رسول الله.

ومع ما نقل عن شيخ المدينه المنوره في زمن التابعين سعيد بن المسيب .

ففي «فتح المالك» بسنده عن عبدالله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضاً يمينه على شماله في الصلاه [\(٢\)](#).

ومع ما حكى من فعل أكابر التابعين كالحسن البصرى ومحمد بن سيرين

١- مقاتل الطالبين: ١٢٥، وقد حمل أبو فرج الاصفهاني في «الأغانى» ٢١: ٨١ السدل في الخبر على سدل الشعر!! وانظر سدل اليدى للغريانى: ٥٠ عن المعيار الجديد ١: ٢٩٤ عن مراه المحاسن في سدل اليدى.

٢- فتح المالك ٣: ١٩٩ .

وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وكلهم أدركو الصحابه.

لو جعلنا كل ذلك علمنا أنّ من المُحال عند أتباع المذاهب الأربعة أن يكون الصحابه يقبضون أيديهم فى الصلاه ويترك أهل البيت وأهل المدينه القبض.

كما هو من المحال ان يجتمع أهل البيت على شىء ليس له أصل نبوى، أو القول أن اجماعهم جاء من فراغ.

فبسدل التابعين علمنا أن الصحابه كانوا على السدل وإلا لزم أن يخالفوهم، وهو باطل، لإجماع علماء الجمهور على عدالتهم، ولأنّ بهم من الورع والزهد والخشيه ما يمنعهم من مخالفه الصحابه قولاً- أو فعلاً، وإلى هذا أشار الإمام مالك لما سئل عن السدل، فقال: رأيتُ من يرضى بفعله يفعله .

ويضاف اليه فعل عبدالله بن الزبير ابن أسماء بنت أبى بكر، وقد مرّ عليك قول أهل مكه: أخذ ابن جريج صفه الصلاه عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبى بكر الصديق، وأخذ أبو بكر عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم .

وبهذا فقد عرفت مقصود مالك بن أنس وقوله عن القبض: (لا- أعرف ذلك فى الفريضة) أى أنه لا يعرف جذور لمشروعيه القبض فى المدينه المنوره، ويؤكدّه ما مرّ عن بكر المعافى(١) من أنه لم يقف على القبض فى المدينه حتى قدم الشام ورأى إمامهم الأوزاعى يقبض!!

وقد مرّ عليك سابقاً كلام الشيخ محمّد عابد: أنّ السدل فى الصلاه ثابت عن النبى، وقد أمر به باجماع المسلمين، كما أجمع الأئمّه الأربعة على جوازه، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضروره أنه أوّل وآخر

فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم وضح الشيخ محمد عابد كيف كان أول فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أعقبه بالقول:

وأما الدليل على كونه آخر فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره به فهو استمرار عمل الصحابة والتابعين عليه، حتى قال مالك في روايه ابن القاسم: (لا أعرفه) يعنى الوضع فى الفريضة من عمل التابعين، إذ لا يجوز جهلهم بأخر حالى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا مخالفه لملازماتهم له وأضبط أحواله وأتباعه فيها... (١) انتهى.

وعليه فالإرسال هو فعل كثير من الصحابة والتابعين الذين عاشوا فى المدينة، وحتى أن ذلك - حسب التحقيق - كان من فعل كبار الخلفاء الذين عاشوا فى المدينة كابى بكر لما نقل عن ابن جريج وعطاء وابن الزبير.

كما أنه فعل أهل البيت إذ مرّ عليك الخبر عن: عبدالله بن الحسن بن على بن أبى طالب، وعلى بن الحسين بن على، ومحمد بن على بن الحسين، وجعفر بن محمد بن على بن الحسين وغيرهم.

الدليل الرابع: إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك

إشاره

لم يشتهر عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلّا الإرسال، ولو راجعت كتب الشيعة الإماميه الاثنى عشرية أو الزيديه أو الإسماعليه لرأيت إطباقهم على هذا الأمر، وهذا ما اعترف به علماء أهل السنه والجماعه، حتى نقل الأستاذ عزان عن ابن تيميه أنه قال: إنّ الإرسال هو مذهب أهل بيت الرساله (١).
 كما حكى عن «المنهاج» قوله: إنّ الإرسال مما اختلف فيه أهل السنه، وإنّه مذهب جمهور أهل البيت والمالكيه (٢).

قال الشيخ محمّد الملقب بالمعين ابن الملقب بالأمين السندی عن إجماع أهل البيت عليهم السلام

... ومما أعتقده حجّيه اجتماع أهل بيت النبوه: وعملهم، وهو عندي وعند كلّ منصف أقوى من عمل أهل المدينه، وذلك لأنّ حجّيته ليس إلّا من حيث إنّ ما توارثه أهل بلد صاغراً عن كابر مستمراً من غير طريان تغيير عليه يستند عاده إلى رئيس ذلك البلد إذا كان معلوماً باهتمام مراسم خاصه في رياسته، وتروجها على مرؤوسيه من أهله، وذلك في توارث أهل بيته كذلك، واستناده إلى

١- انظر: رسالتان عن المنهاج ١: ٢٧ كما في (توضيح المقال في الضم والإرسال) لعزان: ٣٨.

٢- هذا ما حكاه عزان عن ابن تيميه ولم أعر عليه في كتبه انظر: (توضيح المقال): ٢٣ عن الاستثاره: ٧٦.

رئيس البيت وصاحبهم الذى يعلوهم ويسوسهم مع شدة اعتنائهم بالإتيان بما يأمرهم، واتباعهم فى كل ما يفعلوه، فهو أقوى فى العادة، وأثبت فى الحفظ، فإنهم أضبط الأقسام وأعلمهم بأقواله وأعماله صلى الله عليه وآله وسلم،... فكيف إذا انضم ذلك إلى حديث الثقلين فيمن ورد منهم على ما مر من بيانه مما يكاد يثبت فى كل واحد من علمائهم (أهل البيت) العصمة، فإن لم يثبت فيه ففى كلهم عند إجماعهم على أمر، فإن لم يثبت العصمة رأساً فغلبه ظن الإصابه فى كل واحد، فإن ففى لم يثبت فيه كلهم عند إجماعهم على ما لا يوجد ذلك فى إجماع من لم يرد فيهم نص مثله من الشارع، وإن لم تقر بذلك كله فلا أقل من أن تؤمن بأن عملهم مما يرجح أحد المتعارضين من الأحاديث على الآخر كعمل أهل المدينة المنوره، ولهذا عدوا مثل الحاكم أبى عبدالله، وسليمان الأعمش، ومحب الدين طبرى - الرجال الأبطال من رؤساء علماء السنه - شيعه، وقالوا: إن صحيح مسلم ملآن من الشيعة.

ولمّا قال مالك بحجيه عمل أهل المدينة المعظمه لزمه القول بحججه عملهم، لاسيما فيما اجتمع عليه الأئمه الاثنا عشر E لما ذكرناه، والحقُّ حقٌّ وإن لم يأخذ به أحد. انتهى (١).

كما قال ملا معين السندى فى آخر الدراسه السابعه: (فيما إذا خالفت أقوال الأئمه الأربعة الحديث) وبعد مناقشته لموضوع الجمع بين الصلاتين قال:

...بل الحق عندنا أنّ ما أجمع عليه أهل البيت وأهل المدينة المشرفه فعليه الاعتماد كلّ الاعتماد ويحذر تركه (١).

وقال العلامة شعيب الدكالي - من علماء المالكيه - لما سئل عن السدل في الصلاه:

سئل إمامنا مالكٌ: لماذا يسدل يديه في الصلاه؟ فقال: رأيت من هو خير أهل الأرض يفعله، ويعنى به سيد التابعين عبد الله الكامل ابن الحسن المثنى ابن الحسن السبط رضى الله عنه ، و ولده سيدى محمّد النفس الزكيه، وأخاه الإمام إدريس، وهو الذى أدخل السدل إلى المغرب.

كما مرّ عليك ما حكاه الإمام مالك عن سدل عبدالله بن الحسن، والذى حُرّف في «الأغانى» إلى سدل الشعر، كما حُرّفت أخبار أُخرى منقوله عن غيره في سدل اليدين إلى سدل الثوب، في حين أنّ الكلام المختلف فيه بين المسلمين هو سدل اليدين في الصلاه لا سدل الشعر وسدل الثوب.

وإليك الآن روايات الشيعة الإماميه الاثنى عشرية، وأقوال الزيديه والإسماعيليه حتى يتحقّق لك إجماعهم على الإرسال، فلو ثبت إجماع أهل البيت على شىء فهو مما يوجب الاطمئنان بصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنه سنته.

الف: الشيعة الإماميه ورواياتهم في ذلك

رويت أخبار في كتب الإماميه وكذا الزبيديه على أن مذهب الإمام محمّد بن علي الباقر كان الإسبال.

حكى ذلك الشوكاني عن صاحب «البحر الزخار» قوله: مسأله: القاسميه والناصرية والباقر: وضع اليد على اليد بعد التكبير غير مشروع (١).

كما أنّ هناك روايات - في كتب الإماميه - تدلّ على أنّ مذهب الإمام الصادق وأولاده المعصومين كان الإرسال، وإليك تلك الروايات:

١. روى محمّد بن علي بن الحسين (الصدوق) بإسناده عن حمّاد بن عيسى، أنه قال، قال لي أبو عبدالله عليه السلام يوماً: تحسن أن تصلي يا حمّاد؟

قال، قلت: يا سيدي، أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاه .

قال، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا عليك قم صلّ، قال: فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاه وركعت وسجدت.

فقال عليه السلام: يا حمّاد، لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل (منكم) أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاه واحده بحدودها تامّه؟!!

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ.

فقلت: جعلت فداك! فعلمني الصلاه.

فقام أبو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرّجات... إلى أن

١- جامع الأقوال في الضم والإرسال: ٨ للمحطوري، عن البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ١: ٢٤١. وانظر نيل الأوطار ٢: ٢٠١ والمجموع ٣: ٣١١.

يقول: يا حمّاد، هكذا صلّ، ولا تعبت يديك وأصابعك (١)، ولا تبرق عن يمينك ولا (عن) يسارك ولا بين يديك (٢).

ورواه في «المجالس»: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى (٣).

٢. روى محمّد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد كلّهم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى، دع بينهما فصلاً أصبغاً أقلّ ذلك إلى شبرٍ أكثره، واسدل منكيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك، وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك، وليكن نظرك إلى موضع سجودك، فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكّن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك... (٤).

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله (٥).

١- في هذا الكلام اشاره إلى لزوم الإرسال مع عدم العبث باليد والأصابع رداً على من يدعى ان الإرسال يوجب العبث في الصلاة!

٢- الفقيه ١: ٣٠٠/ ٩١٥، تهذيب الاحكام ٢: ٨١/ ٣٠١، الكافي ٣: ٣١١/ الحديث ٧، وفي بحار الأنوار ٨٤: ١٨٥/ ١ عن العلل لمحمّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم نحوه.

٣- امالي الصدوق: ٤٩٩/ ٦٨٤، المجلس ٦٤ ح ١٣.

٤- الكافي ٣: ٣٣٤/ ١، باب القيام والقعود في الصلاة، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١/ ٧٠٧٩.

٥- التهذيب ٢: ٨٣/ ٣٠٨.

٣. وبالإسنادين الأولين عن حماد، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أقمت إلى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك فإنما (١) لك منها ما أقبلت عليه، ولا- تعبت فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدث نفسك، ولا تتأب، ولا تتمط، ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس... إلى آخره (٢).

٤. ورواه الصدوق في «العلل» عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد نحوه، وزاد بعد قوله: (المجوس) ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: (آمين)، فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين (٣).

٥. ورواه الشهيد في «الأربعين» بإسناده عن ابن أبويه، عن أبيه، عن سعيد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

قال: وخرجه ابن أبي عمير، عن معاوية، عن رفاعه (٤).

٦. وفي البحار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي، نقلاً من «جامع البزنطي» بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك، واخضع برقبتهك، ولا تلتفت فيها ولا يجر طرفك موضع سجودك، وصف قدميك وأثبتهما وأرخ يديك، ولا تكفر ولا تورك (٥).

١- في المصدر زياده: يحسب.

٢- الكافي ٣: ٢٩٩/١، باب الخشوع في الصلاة وكرهه العبث .

٣- علل الشرائع ٢: ٣٥٨، ب ٧٤ ح ١، وسائل الشيعة ٥: ٧٠٨٢/٤٦٤.

٤- أربعين الشهيد: ٤٤ - ١٥.

٥- بحار الانوار ٨١: ٢٢٢/٦.

٧. فى فقه الرضا عليه السلام : فإذا أردت أن تقوم إلى الصلاة، فلا- تقم إليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهيًا... فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً وشمالاً، وتحسب كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء من جوارحك^(١)، ولا تفرقع أصابعك، ولا تحكّ بدنك ولا تولع بأنفك ولا بثوبك، ولا تصل وأنت متلثم...

واعلم أنك بين يدي الجبار، ولا تعبت بشيء من الأشياء، ولا تحدّث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلاتك، وأرسل يديك ألصقهما بفخذيك... فإذا ركعت فألِّق ركبتيك راحتك وتفرّج بين أصابعك واقبض عليهما، وإذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها إلى المكان... ولا تضع يديك بعضها على بعض لكن أرسلهما إرسالاً، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب...^(٢).

وقال عليه السلام فى موضع آخر: وتضم أصابع يديك فى جميع الصلاة تجاه القبلة عند السجود، وتفرقها عند الركوع، وألِّق راحتك بركبتك، ولا- تلتصق إحدى القدمين بالأخرى وأنت قائم ولا- فى وقت الركوع، وليكن بينهما أربع أصابع أو شبر، وأدنى ما يجزى فى الصلاة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح وتمام الركوع والسجود، وأدنى ما يجزى من التشهد الشهادتان، فإذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تقيم بصلاتك... إلى آخره^(٣).

* * * * *

١- إشاره إلى الإرسال بدون العبث.

٢- فقه الرضا عليه السلام : ١٠٢، باب الصلوات المفروضة، بحار الانوار ٨١: ٢٠٥.

٣- فقه الرضا عليه السلام : ١١٠ - ١١٥، باب الصلوات المفروضة.

كانت هذه بعض الروايات البيانية التي استدلت بها على مشروعيه الإسبال عند الشيعة الإماميه، ولو أردنا دراسه الأقوال الفقهيه معها لصارت مجلداً ضخماً نعرض عنها الان مكتفين بالروايات لأنّ هدفنا هنا هو إثبات وجود ما يدل على الإسبال فى كلمات أئمه أهل البيت عليهم السلام لاغير.

فروايه حديد عن الإمام الصادق عليه السلام كانت بصدد بيان كيفية الصلاه المفروضه على الناس وليست فيها أيه إشاره إلى القبض بأقسامه المختلفه، فلو كان القبض سنّه نبويه لما تركها الإمام فى بيانه، وهو بعمله يجسد لنا صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه اخذها عن أبيه الإمام الباقر، وهو عن أبيه السجاد، عن الإمام الحسين، عن أمير المؤمنين عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين.

وعليه فسيره أهل البيت واجماعهم قد تحقق على الإرسال، وهو يرشدنا إلى أنه سنه رسول الله، لاین أهل البيت ادرى بما فى البيت، فلا يحكون شيئاً يخالف سنه رسول الله، مع إنّ الأصل الأولى معهم حسبما وضحناه سابقاً.

ب: إجماع الزيديه و أقوال علمائهم فى السدل

إشارة

ان المراجع إلى اقوال الشيعة الزيديه يقف على اجماعهم على الإرسال أيضاً ونهيههم عن القبض واليكك بعض اقوالهم.

١- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسى (١٧٠ - ٢٤٦ق)

١- الإمام القاسم بن إبراهيم الرسى (١٧٠ - ٢٤٦ق) (١)

وهو من كبار أئمتهم، قال: فى مجموع رسائله: وعلى من ائتمر بالصلاه بأمره - أى بأمر الله - تسكين أطرافه، وخفض بصره، وترك الإلتفات فيها، والتلاعب، ثم قال:

وفيما قلنا من تسكين الأطراف فيها، وما أمر الله به من الخشوع، والإقبال عليها ما يقول سبحانه (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)، ومن يشكك فى أنّ من الخشوع فى الصلاه تسكين العيون وغضّها؟! وكذلك تسكين الأيدي وحفظها (٢).

ويتضح مقصود الإمام الرسى فيما رواه محمّد بن منصور المرادى، حافظ الشيعة الزيديه فى زمانه (ت: ٢٩٠ق) عن الإمام القاسم الرسى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إذا كنت فى الصلاه قائماً فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى

١- ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب، لقب بالرسى، لتمر كزه فى جبل الرس قرب المدينه المنوره غرباً، انتهت إليه الرئاسة الزيديه فى عصره، ينظر: التحف: ١٤٥، والشافى ١: ٢٦٢، والاعلام ٥: ١٧١، والحدائق ٢: ١، والإفاده: ٨٨، والزيديه لمحمود صبحى: ١١٥ والمصاييح: ٥٥٥.

٢- مجموع كتب و رسائل الإمام القاسم بن ابراهيم ٢: ٥٤٢.

ولا اليسرى على اليمنى، فإنّ ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً، فإنّه أحرى أن لا تشغل قلبك عن الصلاة(١).

٢- الإمام أبو عبد الله أحمد بن عيسى (١٥٧ - ٢٤٧ هـ)

٢- الإمام أبو عبد الله أحمد بن عيسى (١٥٧ - ٢٤٧ هـ) (٢)

قال الحافظ المرادى - وهو راوى أمالي أحمد بن عيسى -: (رأيت أحمد بن عيسى حين كبر فى أول الصلاة أرسل يديه على فخذه، وهو قائم ولم يضع واحده على الأخرى) (٣).

٣- الحافظ محمد بن منصور المرادى

٣- الحافظ محمد بن منصور المرادى (٤)

قال: (إذا كبرت فأرسل يديك حتى تقع كفّاك على فخذيك) (٥).

وقد نقلنا قبل قليل ما رواه عن الرسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن وضع اليمنى على اليسرى تكفير أهل الكتاب .

١- أخرجه الإمام القاسم بن محمد فى الاعتصام ١: ٣٦٢ باب: المناهى فى الصلاة.

٢- ابن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، سجنه الرشيد، وفرّ من السجن وظل مختفياً حتى مات . ينظر الفلك الدوار: ٥٦، وطبقات الزيدية (خ)، ومقاتل الطالبين: ٣٩٩ .

٣- أمالى أحمد بن عيسى ١: ٢٦٣ / الرقم ٣٦٨ (العلوم ١: ١٢٤) وهذا نص صريح يبين مذهب الإمام أحمد بن عيسى، وبه يتضح غلط من نسب إليه القول بشرعية الضم: كالإمام المهدى فى البحر، وابن الأمير.

٤- أحد أعلام الزيدية، بلغت مؤلفاته اثنين وثلاثين مؤلفاً ينظر: الفهرست لابن النديم: ٢٧٤، وتراجم رجال الأزهارة: ٣٦، والفلك الدوار: ٥٦، وطبقات الزيدية (خ)، ولوامع الأنوار ١: ٣٣٣ وأعلام المؤلفين الزيدية: ١٠٠١، ومقدمه كتاب الذّكر.

٥- ينظر: الجامع الكافى ١: ٥٥، وأمالي أحمد بن عيسى ١: ٢٦٣ / الرقم ٣٦٨ (العلوم ١: ١٢٤)، والمناهى لمحمد بن منصور (خ):

وفى (الاعتصام بحبل الله المتين): وروى محمد بن منصور المرادى فى المناهى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه «نهى أن يجعل الرجل يديه فى حقوه أو قال يديه فى حقويه وقال كذلك أهل النار فى النار».

ونهى أن يجعل يده على يده فى صدره وهو يصلى أو يده على فيه وهو يصلى، وقال كذلك المغلول وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرسل يديه إذا كان قائماً فى الصلوه.

«ونهى أن يدخل إحدى يديه تحت الأخرى على صدره» الحديث إلى أن قال: «وأمر أن يرسلهما».

وذكر فى فصل من فصول عزائها إلى القاسم بن إبراهيم عليهما السلام: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا كنت فى الصلوه قائماً فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى أن لا تشغل قلبك عن الصلوه».

وروى المرتضى محمد بن يحيى عليهما السلام فى كتاب النهى عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال، «نهى أن يجعل الرجل يده على يده على صدره فى الصلوه» الحديث إلى أن قال: «وأمر أن يرسلهما».

وفى الجامع الكبير للاسيوطى روى ابن أبى شيبه عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «كأنى أنظر إلى أحبار بنى إسرائيل واضعى أيما نهم على شمائلهم فى الصلوه» (١).

وفى (الاعتصام بحبل الله المتين) أيضاً: وفى المختصر المقنع النافع فى الفقه على مذهب الشيعة الزيدية بالكوفه... ويجزم التكبير ويرسل يديه على فخذه. ثم يقول... (٢).

١- الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٦٢.

٢- الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٦٥.

٤- الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسى (ت: ٢٩٨ق)

٤- الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسى (ت: ٢٩٨ق) (١)

نقل فى «المنتخب»: وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بالسكون فى الصلاة، فقال: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) (٢)، وذلك حثُّ منه على أن لا يحرك المصلّى يداً ولا رجلاً إلّا من حاجه إلى ذلك، وهذا أحبُّ إلينا وأصحُّ.

ونقل فى «البحر الزخار» عن الهادى والقاسم: أنّ وضع اليد على اليد يبطل الصلاة (٣).

قال الإمام أبوطالب فى «التحرير»: (ولا يجوز للمصلّى أن يضع يمينه على يساره فى حال القيام على موجب قول القاسم ويحيى، فإن فعل ذلك بطلت صلاته) (٤).

وكذلك قال يحيى بن حمزه (ت ٧٤٩ق) فى «الانتصار» (٥)، وروى الإمام الهادى حديث النهى عن وضع اليد فى المجموعه الفاخره المصوره (٢٤٧). ورواه عنه ولده محمّد فى «المناهى» ضمن مجموع رسائله (٢ - ٧٦٠ الرقم ٢٥).

١- ولد بالمدينه سنه ٢٤٥ هـ، وله الفضل فى كسر شوكة القرامطه الذين خاض معهم نيفاً وسبعين وقعه كانت له الانتصارات عليهم، ولم يزل مجاهداً حتى توفى سنه ٢٩٨ هـ - بمدينه صعده وقبره بجامعه الشهير المسمى باسمه. ينظر: سيره الهادى، لعلى بن محمّد العباسى، والمصاييح، لأبى العباس ٧٦٥ - ٥٨٩، والشافى ١: ٣٠٣، والحدائق ٢: ٢٥، والتحف ١٦٧، والأعلام ٨: ١٤١، ومصادر الفكر العربى فى اليمن، للحبشى: ٥٠٦.

٢- المنتخب والفنون، للإمام الهادى يحيى بن الحسين الرسى: ٣٩.

٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، للامام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ١: ٢٤١.

٤- التحرير، للامام يحيى بن الحسين الهارونى: ٩٠.

٥- الانتصار على علماء الامصار فى تقرير المختار من مذاهب الأئمه وأقويل علماء الأئمه.

٥- الإمام الناصر الأُطروش (٢٣٠ - ٣٠٤ق)

٥- الإمام الناصر الأُطروش (٢٣٠ - ٣٠٤ق) (١)

جاء في «شرح التحرير»: عن الناصر قوله: ولا يجوز أن يضع المصلّي يمينه على يساره، بل يجب أن يرسلهما إرسالاً (٢). انتهى.

وفي «البحر»: (وضع اليد على اليد في الصلاة غير مشروع، وهو قول الناصريه... إلخ) (٣).

٦- الإمام المرتضى أبو القاسم الملقب بجبريل أهل الأرض (ت: ٣١٠ق)

٦- الإمام المرتضى أبو القاسم الملقب بجبريل أهل الأرض (ت: ٣١٠ق) (٤)

وهو راوى حديث النهى عن وضع اليد على اليد عن أبيه في كتاب «المناهى».

٧- الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (٣٣٣ - ٤١١ق)

٧- الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (٣٣٣ - ٤١١ق) (٥)

روى القاضى زيد فى «شرح التحرير» عن المؤيد بالله: (أنه مكروه عند أهل

١- الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام، ولد بالمدينة، ثالث أئمة الزيدية بطبرستان، بايعوه بالإمامة عام ٢٨٤ق، أسلم على يديه أكثر أهل الجيل والديلم، قال الطبرى: لم ير الناس مثل عدل الأُطروش، وحسن سيرته، وإقامته الحق، ومشهده بآمل طبرستان معروف، وله مؤلفات. ينظر الحدائق ٢: ٥٥، والمصابيح: ٦٠٥، والافاده: ١١٧، والشافى ١: ٣٠٨، والفلك الدوار: ٣٨، والتحف: ١٨٤، وتاريخ الطبرى حوادث سنة ٣٠٤ق، جمهره أنساب العرب: ٤٥.

٢- شرح التحرير للقاضى زيد: ٢٩٠ كما فى جامع المقال: ١١.

٣- البحر الزخار ١: ٢٤١.

٤- محمّد ابن الإمام الهادى الى الحق ابن الحسين، عالم، مفسر، فقيه، بويج له بعد أبيه، ثم ترك الأمر لأخيه الناصر أحمد، وكلاهما من أئمة الزيدية الكبار، له مجموع رسائل. ينظر التحف شرح الزلف: ١٩٠، ومعجم المفسرين ٢: ٦٤٧، ومؤلفات الزيدية انظر: الفهرس، وتراجم رجال الأزهار: ٩٧.

٥- من كبار أئمة الزيدية بويج له بالخلافه سنة ٣٨٠ق له مؤلفات كثيره .

البيت أى وضع اليد على اليد(١)، وكذلك رواه عنه الأمير الحسين فى الشفاء(٢).

٨- الإمام الناطق بالحق أبوطالب يحيى بن الحسين الهارونى (ت ٤٢٤ق)

٨- الإمام الناطق بالحق أبوطالب يحيى بن الحسين الهارونى (ت ٤٢٤ق)(٣)

قال: (إذا فعل ذلك - يعنى الضم - بطلت صلاته)(٤).

٩- الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله العلوى (٣٦٧-٤٥٥ق)

٩- الإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله العلوى (٣٦٧-٤٥٥ق)(٥)

قال فى الجامع الكافى: (وأما وضع اليمنى على اليسرى فيكره، ويقال: إنه من فعل اليهود)(٦).

١- شرح التحرير ١: ٣٨٨.

٢- شفاء الأوام للحسين بن بدر الدين.

٣- هو أخ الإمام أحمد، من كبار أئمة الزيدية علماً، وفضلاً، وجهاداً، بويح له سنة ٤١١ق، له مؤلفات فى نصره مذهب الزيدية، ينظر الحدائق الوردية ٢: ١٦٥، والتحف شرح الزلف ٢: ١٦٥، والشافى ١: ٣٣٤، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة: ٢٧٦، وهداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين: ٣١٢.

٤- التحرير ١: ٩٠. وروى ذلك القول عنه القاضى يوسف بن أحمد فى الثمرات ٥: ٣٥، والبحر الزخار ١: ٢٤١.

٥- محمّد بن على بن الحسن يصل نسبه إلى الإمام الحسن السبط بعشره وسائط، قال الذهبى: الإمام المحدث الثقة العالم الفقيه مسند الكوفة، انتقى عليه الحافظ أبو عبد الله الصورى وغيره، انتهى. أدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقده، ورحل إلى بغداد، وأخذ العلم من علمائها، ورجع إلى الكوفة، وعكف على التدريس والتأليف حتى أصبح قبله يقصده طلاب العلم ورواه الحديث من شتى البلاد، ومن أشهر مؤلفاته: الجامع الكافى، والأذان بحى على خير العمل. طبقات الزيدية (خ)، ينظر مؤلفات الزيدية ١: ١٢١، وسير أعلام النبلاء ١٧: ٦٦٣، وأعلام المؤلفين الزيدية: ٩٤٥، ولوامع الأنوار ١: ٥٣٢.

٦- الجامع الكافى ١: ٥٦.

١٠- القاضي زيد بن محمد الكلاري (توفي في القرن الخامس)

١٠- القاضي زيد بن محمد الكلاري (توفي في القرن الخامس) (١)

قال في «شرح التحرير»: لا يجوز للمصلي أن يضع يمينه على يساره في حال القيام على موجب قول القاسم ويحيى.

وقال السيد أبوطالب: فإن فعل ذلك بطلت صلاته... وليس هو - أي الضم - من أفعال الصلاة؛ ليس منها ولا من مسنوناتها عنده (٢). ونص في «المنتخب» على أن من عمل شيئاً في الصلاة ليس منها ولا من المحافظه عليها أعاد الصلاة، واستثنى من ذلك القليل من العمل، وما لإصلاح الصلاة، وهذا - أي الضم - فعل كثير ليس من مسنوناتها، لأنه لم يعدّه فيها، فوجب على أصلهما - أي القاسم والهادي - أن يكون مفسداً لها (٣). انتهى.

١١- القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام (ت: ٥٣٧ق)

١١- القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام (ت: ٥٣٧ق) (٤)

عدّ القاضي وضع اليد على اليد من مفسدات الصلاة، لأنه من جملة الأفعال الكثيره، ولقوله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ فِي صِيَائِهِمْ خَاشِعُونَ) (٥)، والخشوع هو السكون،

١- نسبه الى كلار بلده في جبال طبرستان، أحد علماء الزيدية في الجيل والديلم، توفي في القرن الخامس الهجري، له مؤلفات كثيرة.

٢- شرح التحرير ١: ٣٨٨.

٣- المنتخب والفنون: ٤٦.

٤- أحد كبار علماء اليمن، وشيخ الزيدية في وقته، ناهض المطرفيه والجبريه حتى توفي سنة ٥٧٣هـ، وله مؤلفات كثيرة. ينظر: لوامع الأنوار ٢: ٤٢، طبقات الزيدية ١: ٢٧٢، وأعلام المؤلفين الزيدية ٢٧٨.

٥- المؤمنون: ٢.

ولما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (اسكنوا فى الصلاة) (١)، وذلك يمنع من رفع اليد ووضعها على الأخرى، لأنه يخالف السكون (٢).

وقال أيضاً: الإجماع منعقد على أنّ وضع اليد على اليد فى حال القيام ليس بواجب فى شىء من الصلاة، وأن من ترك ذلك وأرسل يديه إرسالاً فصلاته صحيحه، والخلاف واقع فىمن وضع يداً على يد فى الصلاة: فقالت طائفة: صلاته صحيحه، وقالت طائفة: صلاته فاسده، والجزم يقتضى إرسال اليدين لإجماع الكافة على صحه الصلاة مع ذلك. انتهى .

وقد ذكر فى هذا الموضوع عشر مسائل، وقال: فهذه عشر مسائل ينبغى للمحتاط فى صلاته الراغب نجاه نفسه أن يتمسك بما وقع عليه الإجماع منها، فإن النجاه حاصله فى ذلك باليقين، وما عدا ذلك موقع الخطر، لوقوع الخلاف فيه، ولا شك أن الله مع الجماعة، والعقل لا يعدل بالسلامه شيئاً سواها، ومن شك فى شىء مما ذكرنا فليطالع كتب الفقه التى فيها الخلاف والوافق.

١٢- الأمير الحسين بن بدر الدين (٥٨٢ - ٦٦٢هـ ق)

١٢- الأمير الحسين بن بدر الدين (٥٨٢ - ٦٦٢هـ ق) (٣)

قال فى «شفاء الأوام»: والخشوع هو السكون، بدلاله قوله تعالى: (وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ) (٤) أى سكنت، وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى رجلاً

١- ينظر: شرح التجريد ١: ٤٠٩، والشفاء ١: ٣٠٩، ومسلم/الرقم ٤٣٠، والنسائي/الرقم ٥٢٢، والطبرانى فى الكبير ٢: ٢٠٢/الرقم ١٨٢٢، والبيهقى فى السنن ٢: ٢٨٠ .

٢- نكت العبادات: ٥٠.

٣- إمام كبير الشأن، لقب بأبى طالب الصغير، وكثره مؤلفاته وشهرتها تدل على غزاره علمه، لوامع الأنوار ١: ٦٥٤، والتحف شرح الزلف: ٧٤، وأعلام المؤلفين الزيدية: ٣٩٠ .

٤- طه: ١٠٨.

يعبث بلحيته فى الصلاة، فقال: (أمّا هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)، وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (اسكنوا فى الصلاة) يدل ذلك، على أنه لا يجوز للمصلى أن يضع يمينه على يساره حال القيام، وهو مذهب الهادى (١). انتهى.

١٣- الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزه (٦٦٩ - ٧٤٩ق)

١٣- الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزه (٦٦٩ - ٧٤٩ق) (٢)

قال فى «الانتصار»: وإذا فرغ من التكبير وخطَّ يديه، فهل يستحبُّ وضع اليد على اليد فى الصلاة أو يكره؟ فيه مذهبان:

المذهب الأول: أنه يكره، وهذا رأى القاسميه والناصرية (ثم ذكر الحجة على ذلك).

المذهب الثانى: أنه يستحب، فإذا أرسل يديه بعد التكبير وضع إحداهما على الأخرى تحت صدره وفوق سرتة.

قال الإمام يحيى بن حمزه: والمختار أنه مكروه غير مفسد للصلاة، وذكر الأدلة التى ترجح اختياره.

وفى الرد على من قال: إنه قول الإمام على عليه السلام قال الإمام يحيى بن حمزه: لو كان مذهباً لأمير المؤمنين كرم الله وجهه لم تجتمع العترة على خلافه، وهم قد أجمعوا على كراهه هذا الفعل، وفساد الصلاة.

١- شفاء الاوام ١: ٣١٠.

٢- من أكابر علماء الزيدية ببيع سنة ٧٢٩هـ، له مجموعه من الرسائل والجوابات لوامع الأنوار ٢: ٨٧، وأعلام المؤلفين الزيدية ١١٢٤، وطبقات الزيدية ٣: ١٢٢٤/الرقم ٧٨٠، الأعلام ٨: ١٤٣.

١٤- الحسن بن محمد النحوى (ت: ٧٩١ق)

١٤- الحسن بن محمد النحوى (ت: ٧٩١ق) (١)

قال فى «التذكرة الفاخرة»: وتفسد الصلاة بأربعه... الثانى: الفعل الكثير من غير جنسها كالأكل، والشرب، والمشى الممتد ثلاث خطوات متواليات، والالتفات الطويل، وقتل الحيه، والعقرب بكثير، و وضع اليمين على اليسار (٢).

١٥- الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٧٥ - ٨٤٠ق)

١٥- الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (٧٧٥ - ٨٤٠ق) (٣)

قال فى «البحر»: (وتركه أحوط - أى وضع اليد اليمنى على اليسرى) (٤).

١٦- الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ت: ١٠٢٩ق)

١٦- الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ت: ١٠٢٩ق) (٥)

عَدَّ الوضع من المناهى فى الصلاة، وذكر بعضاً من الأدله فى كتابه «الاعتصام» (١-٣٦٢)، كما مرّ فى الرقم ٣ الحافظ محمد بن منصور المرادى،

١- المذحجى العنسى، قال الشوكانى فى البدر الطالع ١: ٢١٠/الرقم ١٣٧: عالم الزيديه فى زمانه وشيخ شيوخهم، وناشر علومهم: كان يحضر حلقه تدرسه زهاء ثمانين عالماً.

٢- التذكرة الفاخرة: ١٠٤.

٣- من كبار أئمة الزيديه، غنى عن التعريف، البدر الطالع ١: ١٢٢ - ١٢٦، وأئمة اليمن ١: ٣١٢ - ٣٢٠، ومصادر الفكر الإسلامى فى اليمن، للحبشى ٥٨٣ - ٥٩٤، والإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى وأثره فى الفقه الإسلامى سياسياً وعقدياً، للدكتور محمد الكمالى طبع سنه (١٩٩١م - ١٤١١ق) دار الحكمة اليمانيه.

٤- البحر الزخار ١: ٢٤٢.

٥- من أئمة الزيديه وعلمائهم، دعا الناس إلى مبايعته فى شهر محرم سنه ١٠٠٦ فى جبل قاره، فلما ظهرت دعوته اشتد طلب الأتراك له فصار يتنقل من مكان إلى مكان. ينظر: التحف شرح الزلف: ٣٢٠، وأعلام المؤمنين الزيديه: ٧٧٧، والأعلام للزركلى: ٥ - ١٨٢، والإمام القاسم، لباحثه سعوديه، وهو من أجل ما كتب عنه.

وقال فى باب [التعوذ قبل التكبيره فى الصلاه]: وفى المختصر المقنع النافع فى الفقه على مذهب الشيعة الزيديه بالكوفه تأليف السيد الشريف الزاهد العلامة أبى عبدالله محمّد بن على بن الحسن بن عبدالرحمن الحسنى رحمه الله تعالى ما لفظه: ثم يقول «الله أكبر» ويجزم التكبير ويرسل يديه على فخذه ثم يقول «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» و... (١).

١٧- الحافظ المحدث الشهيد محمّد بن صالح السماوى (ت: ١٢٤١ق)

١٧- الحافظ المحدث الشهيد محمّد بن صالح السماوى (ت: ١٢٤١ق) (٢)

ناقش السماوى فى كتابه «الغظمم الزخار» عدم صحه الوضع، وحكم بالضعف على جميع الروايات الواردة فى الضم، وبين ما كان فى أسانيدها من مقال، وما فى متونها من التناقض والاختلاف (٣)، وهو آيه فى الذكاء.

هذا شىء يسير من أقوال أئمّه الزيديه، وهناك الكثير الكثير، فقد تكلم فى هذه المسأله: أحمد بن صلاح الخطيب (ت: ١١٩٦ق) فى كتابه «البراهين القطعيه فى الرد على المسائل المرضيه لابن الأمير»، عندما رأى نسبه الضم للإمام زيد بن على، وأحمد بن عيسى، وبين خطأ ذلك.

١- الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٦٥.

٢- أحد كبار علماء الزيديه فى القرن الثالث عشر، ضُربَ عنقه وصُلب مده، ودفن فى بندر الحديد. ينظر: أعلام المؤلفين الزيديه: ٩٠٥/الرقم ٩٧٧، مصادر الحيشى: ٦٨، ١٤٠، ٢٤٠، ٣٩٠، ٤٥٣، والجواهر المضيه .

٣- انظر الغظمم الزخار المطهر لرياض الأزهار ٥: ٤٦ - ٤٧.

وكذلك العلامه عبدالله ابن الإمام الهادى الحسن بن يحيى القاسمى (ت: ١٣٧٥ق) فى كتابه «نجوم الأنظار المنتزع من البحر الزخار».

والسيد العلامه على بن محمّد العجرى (ت: ١٤٠٧ق)، والسيد العلامه مجدالدين بن محمّد المؤيدى (ت: ١٤٢٨ق) فى كتابه «المنهج الأقوام فى الرفع والضم».

والسيد على بن عبدالكريم الفصيل فى كتابه «رسالتان: الضم والأذان».

والسيد العلامه بدرالدين بن أميرالدين الحوثى (ت: ١٤٣١ق) فى كتابه «التبيين فى الضم والتأمين»، ومبحث فى الضم فى كتابه «تحرير الأفكار».

والقاضى العلامه صلاح بن أحمد فليته (ت: ١٤٣٠ق) فى كتابه «الجواب على الرساله الصادره من علماء الأهنوم»، وغيرهم.

قال القاضى يوسف بن أحمد بن عثمان الثلاثى (ت: ٨٣٢ق) (١) فى الثمرات: (وهذه المسأله أى وضع اليمنى على اليسرى قد اختلف فيها العلماء: فمذهب عامه أهل البيت أن ذلك غير مشروع)، وقال: قال أهل المذهب - بعد ذكره للروايات الوارده فى الضم -: اختلاف الروايه فيما لا يجوز فيه التخيير يوجب أطراحها والرجوع إلى الأصل؛ وهو أن الأفعال غير مشروعه، وأن الفعل الكبير مفسد (٢).

وبهذا تبين أنّ الثابت المشهور عن أهل البيت وشيعتهم الإرسال، وقد أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالاعتداء بهم، وضمّن النجاه لمن يتمسك بهم، فقال فى الحديث الصحيح المتواتر: (إنّى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا: كتاب الله، وعترتى

١- من أعيان علماء القرن التاسع الهجرى بنظر: لوامع الأنوار ١: ٤٠١، ورجال الأزهار ٤٢ وأعلام ٨: ٢١٥، طبقات الزيديه ٣: ١٢٧٥ /الرقم ٨٠٧، وأعلام المؤلفين الزيديه ١١٧٢.

٢- الثمرات ١: ٥٣.

أهل بيتي، فإنّ اللطيف الخبير أنبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» (١).

وقال الشيخ محمّد إسماعيل الدهلوي في «تنوير العينين في إثبات رفع اليدين» - بعد ادّعائه ثبوت وضع اليد على الأخرى في الصلاة عن الصحابة -:

... وأمّا ما روى من الإرسال عن بعض التابعين من نحو: الحسن، وإبراهيم، وابن المسيب، وابن سيرين، وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبه فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنّه لم يحسبوه بسنّه من سنن الهادي، بل حسبوه عادة من العادات، فمالوا إلى الإرسال لأصلته مع جواز الوضع، فعملوا بالإرسال بناءً على الأصل، إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل؛ وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال، لا - أنه ثبت عندهم الإرسال، وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه على شماله قال: إنّما فعل ذلك من أجل الدم.

وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبه عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلّى يرسل يديه، فهي روايه شاذّه مخالفه لما روى الثقات عنه (٢).

وبهذا فقد عرفنا أنّ الإرسال هو مذهب الزيدية، وقد جاء في كلمات علمائهم

١- أخذنا جميع أقوال الزيدية من كتاب (جامع المقال في الضم والإرسال) لشهيد الأرهاب صديقنا الدكتور مرتضى المحطوري: ٩ - ٢٠. رعايه لحق الصداقه وتقديرًا لجهده العلمي.

٢- تنوير العينين في إثبات رفع اليدين وعنه في الروضه النديه لمحمّد صديق خان: ٩٧ - ٩٨، فلك النجاه: ٣٣.

من القرن الثاني الهجرى إلى يومنا هذا، فهم ينهون عن التكتف ويعتبرونه - فى بعض نصوصهم - عملاً - وفى اخرى: تشبهاً باليهود والكفار.

ج: إجماع الإسماعيليه على الإرسال

ليس بأيدينا شيء من كتب الإسماعيليه إلّا كتاب «دعائم الإسلام» للقاضي النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (ت ٣٦٣ هـ).

فقد روى ابن حيون المغربي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا كنت قائماً في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى عن اليسرى واليسرى على اليمنى، فإن ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالاً فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة (١).

كما أنه روى عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في تفسير قول الله عزّوجلّ (فَصَلِّ لِرَبِّكَ): النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه (٢). وهذا يعطينا تفسيراً مغايراً لما يريدون قوله عن الإمام علي في تفسير الآية.

وقد سئل جعفر بن محمّد عن الرجل يقوم في الصلاة: هل يرواح بين رجله أو يقدّم رجلاً أو يؤخّر أخرى من غير عله؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يتفاحش (٣).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نظر إلى رجل يصلي وهو يعبت بلحيته، فقال: أما إنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه (٤).

اشاره منه إلى امكان الإرسال مع عدم العبت باللحيه.

والنعمان المغربي ذكر روايات كثيره في الخشوع، ولاتراه اعتبر القبض على

١- دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

٢- دعائم الإسلام ١: ١٥٧.

٣- دعائم الإسلام ١: ١٥٩.

٤- دعائم الإسلام ١: ١٧٤.

الأيدى منها(١).

هذا، والوفد إلى الديار المقدّسه في الحجاز أو الأعتاب المطهره في العراق يشاهد الإسماعيله يسبلون في صلاتهم، كما هو المشاهد في البلدان التي يعيشون فيها كالهند ونجران وبعض مدن ايران، وهذا دليل على مشروعيته عندهم.

وعليه فالإرسال هي سيره مستمره عند جميع المذاهب المنتميه إلى أهل البيت منذ عصر النص إلى يومنا هذا، وكفانا بهذا دليلاً.

١- انظر دعائم الإسلام ١: ١٥٧ - ١٥٩.

الدليل الخامس: تعبد مذاهب إسلاميه أخرى بالإرسال

١. موقف الإباضيه

الأصل عند الإباضيه هو الإرسال، والضَّمُّ عندهم هو شيء زائد عن الصلاه، ولم يقل أحد من علمائهم بمشروعيتها، ولم يثبت لديهم صحه أى روايه من روايات الضم المرويّه فى الصحاح والسنن، بل لم يرد ذكر الضم فى أى كتاب من كتب الفقه عندهم، وإليك بعض أقوالهم:

قال أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوى صاحب «الجامع»: (فإذا قام المصلى للصلاه فبالخشوع والخضوع، فإنه فى مقام عظيم، بين يدي كريم، ويستحب أن تكون الركعه الأولى من الصلاه هى أطول من الثانيه، ويكون نظره موضع سجوده، ويرسل يديه إرسالا فى قيامه) (١).

وقال الكندى فى بيان الشرع: ... يخرج فى معانى قول اصحابنا ثبوت الإرسال

١- الجامع ٢: ١٥ وابن جعفر: من بلده ازكى فى عمان، عاش فى أواخر القرن الثالث، وأوائل القرن الرابع الهجرى، وكتاب ابن جعفر هو أهم المصادر الإباضيه التى يعتمد عليها المؤلفون الإباضيه. مقدمه الجامع لابن جعفر: ١: ٤ - ٦.

في الصلاة لجميع الأعضاء(١).

وقال العلامة ابو المؤثر عند كلامه عن الخشوع:... والخشوع بكفيه لا يعبث شيئاً به ولا بلحيته، وليرسل يديه إرسالاً... (٢).

وقال العلامة العوتبي في «الضياء»:

«... فإن أراد المصلي الصلاة صف قدميه وجعل بينهما مسقط نعل في عرضها، وإن كان أقل أو أكثر فلا بأس، وأرسل يديه إرسالاً في قيامه، وبهذا قال جماعه من أهل العلم، منهم الحسن وابن الزبير والنخعي، فأما وضع اليمنى على الشمال في الصلاة فلا نعرفه وفيه بين القائلين به أيضاً إختلاف في صفته» (٣).

وقال أبو اسحاق بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي (ق: ٥٦-) في مختصر الخصال في بيان سنن الصلاة: السادس عشر، أن يرسل يديه حال القيام (٤).

وقال جميل بن خميس السعدي في «قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة»: وسنن الصلاة خمس وعشرون خصلة... إلى أن يقول: (السادس عشر: أن يرسل يديه إرسالاً في حال القيام) (٥).

وقال عامر بن علي الشماخي صاحب «الإيضاح»: إذا وقف الرجل في صلاته فليترك يديه - أي يرسلهما - كما كانتا، ولا يضعهما على خاصرته، لما روى أنه

١- بيان الشرع للكندي ١١: ٩٣ كما في الرسالة الرضية في مسائل الإباضية ١ : ٢٢٩.

٢- قاموس الشريعة للسعدي ١٩ : ٢٧٦ كما في الرسالة الرضية في مسائل الإباضية ١ : ٢٣٠.

٣- الضياء للعوتبي ٥ : ١٢٨.

٤- مختصر الخصال للحضرمي : ٥٧.

٥- قاموس الشريعة ١٩ : ١٤٩.

قال صلى الله عليه وآله وسلم : (ولا يضع أحدكم يديه على خاصرته) (١).

وقال موسى بن عيسى البشري صاحب «مكنون الخزائن وعيون المعادن»: (وإذا أراد الإنسان الصلاة صَفَّ قدميه وجعل بينها مَشَقَطَ نَعْلٍ... ويرسل يديه في قيامه إرسالاً) (٢).

وقال سالم بن حمود شامس السيابي صاحب «إرشاد الأنام في الأديان والأحكام»:

وَالْكَفْتُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا بَاطِلٌ

لَأَنَّهُ شُغْلٌ هُنَاكَ شَاغِلٌ

وَهُوَ شَبِيهُ الْإِخْتِصَارِ فَأَعْلَمِ

وَذَاكَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَحْرَمِ

قَدْ وَرَدَتْ فِي مَنَعِهِ الْأَخْبَارُ

وَصَرَّحَتْ بِبُطْلِهِ الْآثَارُ

وَالْكَفْتُ مِثْلُهُ وَإِنْ قَالُوا

أَدَبٌ

فَالْأَدَبُ السُّكُونُ فَافْهَمِهِ تُصِبُ

وَفِي الْقُلُوبِ عِنْدَنَا الْآدَابُ

لَا فِي يَدٍ تَكْفُتُهَا تُصَابُ

وَفِي صَلَاتِكُمْ يَقُولُ فَاسْكُنُوا

فَالْعَبْتُ فِي صَلَاتِكُمْ مَسْتَهْجِنٌ

وَبِالْوَقَارِ وَالْخُشُوعِ صَلُّوا

وَرَاقِبُوا مَوْلَاكُمْ تَجَلُّوا

وَالكَّفْتُ فَهوَ فَرْعُ الْاِخْتِصَارِ

وَذَاكَ فِيهِ النَّهْيُ لِلْمَخْتَارِ

وَالنَّقْصُ فِي صَلَاةٍ كُلِّ كَافٍ

لَأَنَّهُ أَصَابَهَا بَآفِهِ

يَعْقِدُ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ يَفْتَلُ

رَفْعًا وَخَفْضًا بئْسَ مَا قَدْ يَفْعَلُ

فَلْيَسْبِلِ الْيَدَيْنِ لَا يَعْقِدُهُمَا

وَلَا عَلَى خَاصِرِهِ يُرَدُّدُهُمَا

١- الإيضاح للشماخي ١: ٤٥٣ وهو من علماء نفوسه بليبييا، إباضى المذهب، وكتابه الايضاح يعتبر من أمهات كتب الفقه

الإباضى. مقدمه الايضاح ه - ز.

٢- مكنون الخرائن وعيون المعادن ١: ٨٣.

ولا يزيد في الصلاة أبداً

شيئاً يرومه على ما حُدِّدَا

وهكذا تُفسدُها آمينا

منْ عامدٍ فَلَنتُركِ التَّأمينا

ومثل ما رأيتُموني صلُّوا

فإنَّه في الدين نَعَمَ الأَصْلُ (١)

وقال محمّد بن شامس البطاشي صاحب «غايه المأمول في علم الفروع والأصول»: (ويُرْسِلُ يديه كليهما، وَرُجِحَ) (٢).

وقال خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقى صاحب «منهج الطالبين وبلاغ الراغبين»: (ويكره عند أصحابنا الإحرام للصلاه قبل التَّوَجُّه، و رفع اليدين عند تكبيره الإحرام، ووضع اليدين على السرّه... وَمَنْ فعل شيئاً من هذا فلا فساد عليه) (٣).

وقد ناقش العلامة أحمد بن مسعود السيابي أحاديث الضمّ مبيناً ضعفها في رساله سماها «الرفع والضم في الصلاه». فلتراجع أيضاً.

١- ارشاد الأنام في الأديان والأحكام ١: ٣٣٣.

٢- غايه المأمول في علم الفروع والأصول ٢: ١٥٥.

٣- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٤: ٦٤ وهو من مواليد آخر القرن العاشر الهجرى، وذكره مشهور إلى سنه ١٠٦٠ ق.

إشاره

أما المالكيه فلهم فى هذه المساله ثلاثه أقوال:

القول الأول وهو المشهور عندهم:

الإرسال وكراهه الضم فى صلاه الفريضة

قال ابن القاسم فى «المدونه الكبرى»: قال مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه: لا أعرف ذلك فى الفريضة، وكان يكرهه، ولكن فى النوافل إذا طال القيام لا بأس بذلك؛ يعين به نفسه (١).

وقال المبار كفورى فى «تحفه الأحوذى» معلقاً على قول الترمذى: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاه) بقوله: وقال المالكيه بإرسال اليدين فى الصلاه.

كما أنه قال - بعد أن نقل مذهب مالك بن أنس -: وحكى الإرسال عنه صاحب الهدايه، والسرخسى فى المحيط، وذكره العلّامه أبو عبد الله الشاسى المالكى فى كتابه «عقد الجواهر الثمينه فى مذهب عالم المدينه» والزرقانى فى «شرح الموطأ» وقال: هذا هو الذى صار إليه أصحابه (٢).

قال الحافظ ابن القيم فى «الأعلام» بعد ذكر أحاديث وضع اليدين فى الصلاه، ما لفظه: فهذه الآثار قد رُدَّتْ بروايه ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحبُّ

١- المدونه الكبرى ١: ١٦٩.

٢- تحفه الأحوذى ٢: ٧٣.

إلى، ولا أعلم شيئاً قد رُدَّتْ به سواه (١)، انتهى.

ثم جاء المبار كفورى ليناقدش المالكية فى قولهم المشهور مؤكداً بأن هذه الرواية هى المشهورة عن مالك (٢).

وقال الحافظ ابن حجر فى «فتح البارى»: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أصحابه (٣).

وقال العظيم آبادى (٤) والزرقانى (٥) ومحمد بن إسماعيل الأمير (٦) مثل قول ابن حجر.

وقال النووى فى «شرح صحيح مسلم» (٧) وفى «المجموع» (٨) بعد ذكر روايه الإرسال عن مالك وأنه لا يعرف القبض فى الفريضة:

وهذه روايه جمهور أصحابه، وهى الأشهر عندهم، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه، وهى مذهب الليث بن سعد.

وقال السيد على بن عبدالكريم الفضيل - أحد علماء الزيدية -:

عبارة مالك تعنى أنه لا يعرفه أهل المدينة ولا يعملونه، ولهذا فالمالكية جميعاً لا يعملونه اليوم، وقول فقهاء المالكية فى مؤلفاتهم: إن الإرسال فى الصلاة هو

١- انظر: أعلام الموقعين ٢: ٣٨٣، وعنه فى تحفه الاحوذى ٢: ٧٣.

٢- تحفه الاحوذى ٢: ٧٣ - ٨٣.

٣- فتح البارى لابن حجر ٢: ١٨٦.

٤- عون المعبود ٢: ٣٢٢.

٥- شرح الزرقانى على الموطا ١: ٥٤٨.

٦- سبل الإسلام ١: ١٦٩.

٧- شرح صحيح مسلم للنورى ٤: ١١٤.

٨- المجموع ٣: ٣٦٨.

إجماع أهل المدينة (١).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»:

وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصرى والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووى عن الليث بن سعد، ونقله المهدي، في «البحر» عن القاسميه والناصرية والباقر، ونقله - أى الإرسال - ابن القاسم عن مالك، وخالفه ابن الحكم، فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي روايه جمهور أصحابه، وهي المشهوره عندهم (٢).

وقد مرّ عليك ما نسبه الأستاذ عزان إلى ابن تيميه وقوله: إن الإرسال مما اختلف فيه أهل السنه، وإنه مذهب جمهور أهل البيت والمالكيه (٣).

وقال ابن رشد (ت ٥٩٥ق) في «بدايه المجتهد»:

اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاه، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازة في النفل، ورأى قوم أنّ هذا الفعل من سنن الصلاه، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم: أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفه صلاته صلى الله عليه وآله وسلم، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد ذلك أيضاً من صفه صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي حميد.

فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زياده على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأنّ الزيادة يجب أن يصار إليها.

١- رسالتان: ٩ - ١٠.

٢- نيل الاوطار ٢: ٢٠١.

٣- الاستناره: ٧٦ كما في (توضيح المقال) لعزان: ٢٣.

ورأى قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة، لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنّما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع، وهو الأولى بها(١)، انتهى.

فكلام ابن رشد واضح في أنّ الاختلاف إنّما هو في الوضع، بسبب سقوطه من الآثار الكثيرة المحكيه لصفه صلاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو دليل على عدم مشروعيته.

ولم يرو ابن القاسم عن شيخه وأستاذه مالك سوى كراهه القبض، فعباره مالك: (لا أعرفه) قول صريح في أنّ أهل المدينة لا يعرفونه ولا يعملونه، ولهذا فالمالكيه جميعاً لا يعملون به اليوم كما هو المشهور عندهم، ومعناه: لا أعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابه.

وقد أشار الشيخ محمّد عابد في «القول الفصل»: إلى كون سنّيه السدل ثابتة بحديث أبي حميد وحديث المسىء صلواته مع ما يفسرهما من حديث معاذ، إلى أن يقول: وإلى مذهب المدوّنه يشير قول العلّامه الأ-جهورى في فتاويه: التكتف في الصلاه المفروضه مكروه - وإن فعله مالكي في صلواته - ليس بحرام، فلا- إثم عليه، وإن فعله لخوفٍ فإنّه لا-يكون مكروهاً، والله اعلم(٢).

وقد تواتر عمل مشايخ المالكيه في مصر والمغرب والحجاز على مذهب المدونه

١- بدايه المجتهد ونهايه المقتصد ١: ١٣٧ المسأله الخامسه في الفصل الثاني (في الأفعال التي هي أركان).

٢- القول الفصل: ٣٥.

حَتَّى صار عندهم تشهيره بمنزله المعلوم الضروري من الدين بل اشتهر حَتَّى عند غيرهم من المذاهب.

ثم يذكر محمّد عابد قولَ الشعراني في «الميزان»: وإنّ قول مالك في أشهر روايته أنه يرسل يديه إرسالاً (١).

ثم قولَ الشيخ على الاجهوى: في تقديم قول المصريين على من سواهم لأنهم اعلام المذهب، لأنّ منهم أبا وهب وابن القاسم وأشهب، إلى أن يقول:

ولا يخفاك أنّ تقديم المصريين... هو من قبيل ترجيح الحديث بترجيح روايته، وحسن الظن بهم في أنهم لم يخالفوا الأحاديث المشهوره إلّا لظفرهم بما يعارضها، ومجرّد صحّة الأحاديث المخالفه لقولهم لا تبطل قولهم، إذ صحه الحديث لا تقتضى كونه المذهب إلّا عند انتفاء المعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقّف على من له استقراء الشريعة حَتَّى يحسن أن يقول: لامعارض لهذا الحديث.

وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبره به، كما مر عن القرافي في «التنقيح» وغيره، بل قد مرّ أيضاً عن ابن فرحون أنّ مقابل المشهور قد يعضده حديث صحيح، وربّما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلّد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا، لقيام الدليل وصحه الحديث. انتهى.

وقال عليش في «فتاويه»: وتحصّل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الإمام ابن عرفه وغيره، والمشهور منها الذى عليه أكثر أصحابه، روايه ابن القاسم

عنه في «المدونه»، [وهي] الكراهه، وحجته فيها ترك الصحابه والتابعين له، واستمرارهم على السدل كما تقدم، فدل على نسيخ حكم القبض (١١)، انتهى.

وقال أيضاً: فأعلم أن سدل اليدين في الصلاه ثابت في السنه: فعَلَهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به بإجماع المسلمين، وأجمع الأئمه الأربعة على جوازه فيها، واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضروره (٢).

وعلى كراهه القبض في الفريضة اقتصر كبار أئمه المالكيه الكبار، ولم ينسبوا إلى مالك سواه في الفريضة، لأنها هي الصحيحه، والمشهوره، عنه وعليها أكثر أصحابه مع وجود أقوال أخرى مرويه عنه.

قال ابن العربي في «العارضه»: وقد اختلف الناس في ذلك (أى الضم) على قولين (٣): أحدهما: لا يفعل ذلك، قاله مالك في روايه.

الثاني: يفعل في النافله، قاله مالك في روايه أخرى .

الثالث: أنه يفعل ذلك استحباباً، قاله أبو حنيفه والشافعي... (٤) انتهى.

وقال في «القبس شرح الموطأ» و «أحكام القرآن»: اختلف علماونا في ذلك على ثلاثه أقوال:

الأول: لا توضع في فريضه ولا نافله، لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل.

١- ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١٠٦.

٢- ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١٠٥.

٣- هكذا في الأصل، والصواب على ثلاثه أقوال حسب سياق كلامه. وما جاء عنه في (القبس) و (أحكام القرآن) .

٤- عارضه الأحوذى في شرح الترمذى لابن العربي ٢: ٥٤.

الثانى: أنه لا يفعلها فى الفريضة ويفعلها فى النافلة استعانةً لأنه موضع ترخص.

الثالث: يفعلها فى الفريضة و فى النافلة، و هو الصحيح (١).

وقال فى «الفتوحات المكية»:

اختلف العلماء فى وضع إحدى اليدين على الأخرى فى الصلاة، فكرهها قوم وأجازوها فى النفل، ورأى قوم أنها من سنن الصلاة، وهذا الفعل مروى عن رسول الله، كما روى فى صفة صلاته صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً أنه لم يفعل ذلك (٢).

فتحصل من داخل المذهب المالكى ومن خارجه أن روايه الإرسال عن مالك هى الأشهر وعليه جمهور أصحابه، وليس بصحيح ما رواه ابن الماجشون، ومطرف، وعبدالكريم، وأشهب، وابن نافع عنه.

دفع اعتراض

فإن قيل: قد روى مالك فى «الموطأ» حديث سهل بن سعد فى الضم، و«الموطأ» عند المالكية عمده؟!

نقول: كتاب «المدونه» هو المعمول به عند أتباع مالك، وهو المقدم على «الموطأ»، لتقدم «الموطأ» فى التأليف وتأخر (المدونه)، وقد نصّ على ذلك أصحاب مالك فى كتبهم، وغيرهم.

وذكر الحافظ ابن حجر فى «تعجيل المنفعة» فى تعقيبه على مصنف أبى عبد الله

١- القبس فى شرح الموطأ ١: ٣٤٧، أحكام القرآن ٤: ٤٦١.

٢- الفتوحات المكية ١: ٤٣٩.

محمّد بن على بن حمزه الحسينى فى كتابه «التذكرة برجال العشرة» عندما قال:

(إنّ الموطأ لمالك هو مذهبه الذى يدين الله به أتباعه، ويقلّدونه، مع أنّه لم يزو فيه إلّا الصحيح عنده).

فعقب عليه ابن حجر، بقوله: فيه مناقشات:

الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر، بل اعتمادهم فى الأحكام والفتوى على ما رواه ابن القاسم عن مالك سواء وافق ما فى «الموطأ» أم لا، وقد جمع المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص «الموطأ»: كالرفع عند الركوع والاعتدال.

الثانية: قوله: إنّ مالكا لم يخرج فى كتابه إلّا ما صح عنده، فى مقام المنع، وبيان ذلك يعرفه من أمعن النظر فى كتابه (١).

وقال محمّد الخضر المالكي فى «إبرام النقض»: ومن قال: إنّ قول مالك فى «الموطأ» مقدّم عليها - أى المدونه - على تسليمه جدلياً.

يجاب عنه: بأنّ مالكا ليس له قول فى «الموطأ» بالقبض ولا بالإرسال، وإنّما له فيه روايه القبض، والروايه لا تُعيد قولاً للمجتهد الراوى، لما قررنا من روايه مالك لأحاديث كثيره فى موطنه وقوله بخلافها (٢)، انتهى.

واليك الآن نماذج لإثبات المدعى بأنّ المروى فى الموطأ لا يعد قولاً

فمن الأحاديث التى خالف بها مالك «الموطأ»:

١. حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقد رواه بأصح الأسانيد:

١- تعجيل المنفعة: ٤.

٢- إبرام النقض: ٩١: ٩٢.

نافع عن ابن عمر (١)، ولم يعمل به، لكونه مخالفاً لعمل أهل المدينة.

٢. ومنها ما أخرجه عن عائشه أنها قالت: (كانت فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحزمن، ثم نسيخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن (٢) فيما يقرأ من القرآن).

قال يحيى: قال مالك: ليس على هذا العمل.

٣. ومنها ما أخرجه في موطنه عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار).

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معلوم به فيه (٣).

٤. ومنها ما أخرجه في موطنه عن عائشه أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو شاك (٤) فصلّى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) (٥).

فالحديث نص على أن العاجز عن ركن القيام يقتدى به الصحيح، ويجلس موافقاً له، وهذا الحديث ذهب المالكية والحنفية والشافعية إلى أنه منسوخ ولم يعينوا النسخ، لكن المالكية قالت: إن صلاة القادر (مؤتماً) بالعاجز باطله

١- انظر الموطأ ١: ٦٢ / الرقم ٢٠٩.

٢- في الموطأ بروايه الليثي (وهو)، وما أثبتناه من روايه محمد بن الحسن ٢: ٥٩٧.

٣- الموطأ ٣: ٢٣١ / الرقم ٧٨٤.

٤- أي مريض.

٥- الموطأ ١: ١٤٤.

مطلقاً: سواء جلس موافقه له أم قام (١).

وقالت الشافعية والحنفية: إذا صلى القادر قائماً بصلاه العاجز جالساً فصلاته صحيحه، وتبطل إذا صلى جالساً مُوافقاً للعاجز (٢).

فهذه الأحاديث وغيرها التي أخرجها مالك في «الموطأ» وترك العمل بها لمخالفتها لعمل أهل المدينة، كثيره، فإذا تنبّهت لهذا فقس عليه الباقي.

القول الثاني:

منع الضم، فلا يجوز في الفريضة ولا يستحب في النافله

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» وهو يحكى آراء المالكية: لا- توضع اليدان في فرض ولا- نفل، لأن ذلك من باب الاعتماد، ولا يجوز الضم في الفرض، ولا يستحب في النفل (٣).

وقال الأبي (٤): وخير بينه وبين الإرسال الاوزاعى وجماعه من الفقهاء، ومنعه العراقيون من أصحابنا (٥)، انتهى.

القول الثالث:

إباحه الوضع في الفريضة والنفل معاً

وهي روايه القرينيين، وهما: أشهب، وابن نافع، والأخوين، وهما: مطرف

١- ينظر: حاشيه الدسوقي ١: ٣٢٧، وعيون المجالس ١: ٣٦٢.

٢- ينظر: شرح فتح القدير ١: ٣٢٠، والام ٢: ٣٠٧، وبدايه المجتهد ١: ١٥٢.

٣- الجامع الاحكام القرآن ٢٠: ٢٢٠.

٤- الابي: محمّد بن خلفه بن عمر الأبي نسبه الى أبّه من تونس: مالكي المذهب، ت ٨٢٧ق، وله: إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم، وشرح المدونه. ينظر الاعلام ٦: ١١٥.

٥- ينظر: اكمال المعلم على صحيح مسلم ٢: ٢٧٨، والمنتقى ١: ٢٨١.

وابن الماجشون، وروايه عبد الحكم (١).

وهذه الروايه ضعيفه، لمخالفتها ما عليه جمهور المالكيه.

ولعلماء المالكيه كتب كثيره تؤكّد أرجحيه الإرسال، منها: «نصره الفقيه السالك على من ينكر مشروعيه السدل في مذهب مالك»، للفقيه محمّد بن يوسف الشهير بالكافي (ت: ١٣٧٩ق)، و«رساله في مشروعيه السدل في الفرض للاستعانه عند جماعه أهل السنه» للشيخ مختار بن أحيميدات الداودي المالكي (معاصر)، «والقول الفصل في تأييد سنه السدل» للشيخ محمّد عابد، و«إبرام النقص لما قيل من أرجحيه القبض» للشيخ محمّد الخضر المايابي، وغيرها.

قال صاحب «إبرام النقص»: ولو أردنا سرد كلام أئمه المالكيه القائلين بالإرسال لملاًنا منه الدفاتر، ولكن نظرنا إلى أنّه لا حاجه في جلبه، لِعلم العامه والخاصه به، ومما يوضح ذلك أنّ مالكيًا

مُعْتَرَفاً بأنّه على مذهب مالك لا يسوغ له القبض، لأن القبض في مذهب مالك على أربعة أقوال: الجواز، والندب، والكراهه، والمنع، ولم يقل أحد من المالكيه ولا غيرهم بكراهيه الإرسال ولا منعه: فهو إما مندوب أو جائز، فكيف يسعّ العاقل المتورّع أن يرتكب الخلاف، ويذر ما أتفق على جوازه؟! فإنّ ما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهه التي قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ من تركها استبرأ لدينه، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يواقعها، وهذا وحيدٌ كافٍ للمالكي المنصف المتورّع في ترك القبض (٢)، انتهى. بلفظه.

١- ينظر: شرح الزرقاني ١: ٢١٤، والاستذكار ٢: ٥٨٦، وعيون المجالس ١: ٢٩٠.

٢- إبرام النقص: ٩٣.

وقال الشيخ محمد عابد في «القول الفصل» ناقلاً كلام من سبقه:

... يتحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال، بينها الإمام ابن عرفة وغيره، والمشهور منها الذي عليه أكثر أصحابه روايه ابن القاسم عنه في المدونة: الكراهه، وحثته فيها الصحابه والتابعين له استمرارهم على السدل (١).

وجوه مخترعه

إلى هنا انتهينا من بيان أدلتنا الخمسه على الإرسال، وأختم كلامي ببيان بعض القواعد التي استندوا إليها لتضعيف القول المشهور عند المالكيه والتمسك فيما صدر عن ابن القاسم، والوجوه التي اخترعوها لتضعيف الإرسال عن مالك، هي:

الوجه الأول: أن القول لا يرجح لفضل قائله وإنما يرجح بدلاله الدليل عليه، قال ابن عبد البر: لا يرجح القول لفضل قائله وإنما يرجح بدلاله الدليل عليه (٢).

الجواب:

كلية القاعده صحيحه عندنا (٣)، ونحن لا نقتصر في ترجيح روايه ابن القاسم لفظه فقط، بل لما يؤيدها من مؤيدات، وكل أتباع إمام ومذهب هم أعلم بمذهبه، ومضافاً لما ذكره من مناقب وفضائل لابن القاسم وصدق لهجته عندهم، نستدل بأقوال وأفعال الصحابه والتابعين - وقد مرّت - وإجماع أهل المدينه وأهل البيت وغيرها من الأدله التي ذكرناها.

إذن ابن القاسم هو أفضل الناقلين لفعل مالك وأدقهم وذلك مرجح قوى،

١- القول الفصل: ١٥.

٢- جامع بيان العلم وفضله ٢: ١١٨.

٣- هذا هو جواب المالكيه على الاشكال مع بعض الإضافه منا.

مضافاً لاعتضاده بالأدله.

الوجه الثاني: أنّ القول إنّما يرجح بالدليل لا مجرد وجوده في كتاب معين كالمدونه.

الجواب:

هذا الكلام أيضاً في كليته، صحيح عندنا، لكن الدليل معنا حسبما فصلناه في هذه الدراسة، وأنّ ترجيح المالكيه في الأخذ بالمدونه، لأنها كتاب فقهى فتوائى بعكس «الموطأ» الذى هو روائى بحت، ومالك لم يذكر فيه أقواله، فرجوع المالكيه إلى المدونه وتقديمهم لها على «الموطأ» لأنهم يريدون العمل بالأحكام لا العلم بالروايات فقط، فعدم عمل مالك بروايه هو دليل على عدم حجيه وصحه ذلك الخبر عنده. أضف إلى ذلك أنّ المدونه أُلّفت بعد الموطأ فهى المرجوع إليها عند الإختلاف.

الوجه الثالث: إذا تعارض الراجح مع المشهور قُدّم الراجح على المشهور.

الجواب:

وهذه القاعده صحيحه أيضاً عندنا، وقد صرّح القرافى بأنّ مالكاً كان يراعى ما قوى دليله عنده لا ما كثر قائله، ومثل هذا كان موقف ابن عبدالسلام، ولأجله تراهما يرجحان الأقوى دليلاً عندهم - وهو الإرسال - على الأكثر قولاً، أعنى القبض. إنّ السدل اتفق عليه مالك وأصحابه ومن وافقهم، واختلفوا فى القبض ما بين المنع والكراهه، فلا يسع العاقل المتورّع أن يرتكب الخلاف ويذر ما اتفق على جوازه.

فإذن ما اختلف العلماء فيه فى هذا المورد هو الشبهه، التى من تركها استبرأ

دينه، ومن وقع فيها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ورواية العراقيلى من أصحاب مالك عنه منع القبض مطلقاً فى الفرض والنفل تدلّ على ثبوت نسخه عند الإمام مالك، أو عدم صحه ما ورد فيه، لأنّ كل ما ورد فيه لا يخلو من شُبّهه، ومقال كما علمت.

وبالجملة فالمنع والكراهه تحتملها بلا إشكال، والسدل هو المندوب فى مذهب مالك بلاخلاف، وإنّما الخلاف هل القبض: مكروه؟ أو ممنوع؟ أو مندوب؟

فالسدل لاخلاف أنّه ليس بمكروه اتّفاقاً بين أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم... ((١)).

اقوال واحتمالات في تضعيف نسبة الإرسال إلى مالك

هذا عن القواعد التي أسسوها لتضعيف القول المشهور عند المالكيه وهي ثلاثه، وهناك تَمَحُّلاتٍ وادِّعاءات أُخرى لنفي الإرسال وشرعيته عند مالك:

أولها: ما قاله صديق حسن خان في «فتح العلام شرح بلوغ المرام»:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن معنى روايه الإرسال عن مالك يعود إلى الخليفه المنصور العباسي وضربه الإمام مالكا، فكسرت يده، فلم يستطع ضمها إلى الأخرى لا- في الصلاه ولا- في غيرها، فرآه الناس يرسل فرووا عنه ذلك ولم يتفطنوا لما هناك، والحجه روايه مالك لا فعله ولا رأيه (١)!!.

وقد تكون جذورٌ لهذا الكلام فيما قاله محمد بن جرير:

«كان مالك قد ضرب بالسياط، واختلف في سبب ذلك، فحدثني العباس بن الوليد، حدثنا ابن ذكوان، عن مروان الطاطري: أن أبا جعفر [المنصور] نهى مالكا عن الحديث: (ليس على مستكره طلاق)، ثم دس إليه من يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس، فضربه بالسياط» (٢).

وحدثنا العباس، حدثنا ابراهيم بن حماد: أنه كان ينظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه حمل يده بالأخرى.

وروى ابن سعد عن القواعد أسباب المحنه، وفيه:

١- فتح العلام في شرح بلوغ المرام: ١٧٦.

٢- ترتيب المدارك ١: ٢٢٨، وفيات الأعيان ٤: ١٣٧، الانتقاء: ٤٣، حياه الحيوان ٢: ٤٤٣.

فغضب أبو جعفر فدعا بمالك، فاحتج عليه بما رفع إليه عنه، فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجبذت يده حتى انخلعت كتفه، وارْتَكَبَ منه أمرٌ عظيم، فوالله ما زال مالك بَعْدُ في رفعه وعلوّ (١).

وهذا التعليل باطل ولو صح فيمفسرون قوله (لا افعله) أو (لا اعرفه) الصريح في عدم محبوبية القبض عند مالك، وسيأتي مزيد كلام عن هذا في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

ثانيها: أن مالكاً نهى عن القبض مخافة إظهار خشوع زائد غير متحقق في واقع المصلّى، وهو تأويل القاضي عياض (٢).

وهو مثل ما حكى عن بشر الحافي بن الحارث أنه قال: منذ أربعين سنة أشتهى أن أضع يداً على يد في الصلاة وما يمنعني من ذلك إلا أن أكون قد أظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثله (٣).

ونحوه جاء عن أحمد بن حنبل وابن المبارك وإنهما ما كانا يقبضان على أيديهما في الصلاة؛ لأنهم يستحسنون هذا ولم يفعلوه خوفاً من أن يظهروا ما ليس فيهم، وهذا غايه الورع (٤).

وهذا هو تقول على مالك، وتفسير بما لا يرضى به صاحبه، فلو كان الشارع قد أمر به واجازه فلا معنى لهذا التأويل والكلام.

ثالثها: أن مالكاً نهى عن القبض خشية اعتقاد البعض أن القبض: من

١- سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠.

٢- انظر إكمال المعلم في شرح مسلم ٢: ٢٩١، ورساله في حكم سدل اليدين للشنقيطي: ١٠ - ١٦.

٣- فتح الباري لابن رجب ٦: ٣٦٣ وطبعه أخرى ٤: ٣٣٤، تاريخ بغداد ١٤: ٤٠٠.

٤- انظر القول الفصل: ٣٨.

واجبات الصلاه اللازمه لها، كما هو تأويل ابن رشد(١).

وهذا تأويل بارد و توجيه غير وجيه، لأنَّ أحداً من المسلمين لم يذهب إلى وجوب القبض (٢) أو شبهه وجوبه ليضطرَّ مالك إلى دفع تلك الشبهه واحتمال التوهم.

لو صح هذا الكلام لكان عليه أن يصرح بان القبض مستحب حتى لا يتوهم أحد بوجوبه لا أن يقول (لا اعرفه).

رابعها: قال خليل بن إسحاق في مختصره: وهل كراهته في الفرض للاعتماد، أو خيفه اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع(٣)؟!؟

وجاء في سبب القبض: إنَّما أمروا أصحاب النبي بالاعتماد - القبض - إشفافاً عليهم؛ لأنهم كانوا يطولون القيام، فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا أيديهم، ف قيل لهم: إذا اعتمدتم فلا حرج عليكم(٤).

وهذا تعليل قد اجبنا عنه أيضاً.

خامسها: اصرارهم على نسبه القبض إلى مالك كى لا- يستفيد منها الروافض، فجاء في رحله عبدالله بن محمد بن أبى بكر العياشى السجلماسى: وقد رايت كثيرا من المالكيه يقبضون أيديهم فى الصلاه وذلك لحقه الأمر فيه كما تقدم ولكون السدل فى البلاد المشرقيه كلها شعار الروافض ولا يفعله من الامه إلا المالكيه،

١- رساله فى حكم سدل اليدين: ١٠.

٢- ان ما ادعاه الشوكانى لا يعتد به لمخالفته اجماع المسلمين.

٣- مختصر خليل بن اسحاق: ٢٤، مواهب الجليل ٢: ٤٧، حاشيه الدسوقى ١: ٢٥٠ الشرح الكبير لأبى البركات: ٤٠٦.

٤- المبسوط للسرخسى ١: ٢٤ عن الاوزاعى وانظر: رفع الحكم العدل: ٢٠ لكماشى.

والعوام يعتقدون أنه لا يفعله إلا الرافضة فمن راوه سادلاً يديه في الصلاة قالوا انه رافضى (١).

تنويه وتنبیه

ومما يجب التنويه والتنبیه عليه أيضاً أنّ الشافعي لم يذكر الضّم في كتابه «الأم»، مع أنه ذكر النيه وتكبيره الإحرام ورفع اليدين ودعاء الاستفتاح إلى ما شابه ذلك، فما يعنى ذلك؟!

كما أنّ البويطى - وهو من أكابر تلاميذ الشافعي في مصر - ذكر في مختصره عن الشافعي: أنه لا يرى بأساً بإرسال اليدين في الصلاة إذا لم يعبث بهما.

فالسؤال: إذاً فمن أين جاء نسبة الضّم في الصلاة إلى المذهب الشافعي؟

الجواب: أنه جاء من المزنى إذ قال: قال الشافعي في كتابه «الأم»: والقصد من القبض المذكور تسكين المصلّي يديه، ولو أرسلهما ولم يعبث بهما، فكلاهما جائز (٢).

وعليه فالإمامان مالك والشافعي امتازا على أقرانهما - كأبي حنيفة وابن حنبل - بقولهما بالإرسال صراحه وبقيده «ان لن يعبث بهما» عند الشافعي.

قال راشد بن سالم البوصافي: - من الإباضيه - في «البلاغ المبين»:

وهذا كله يدلُّ على أن إرسال اليدين حال الصلاة قال به الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد) وأما أبو حنيفة: فمذهبه القبض في الفرض والنفل، ولم نجد روايه عنه بالإرسال (٣).

١- نصره القبض والرد على من انكر مشروعيته في صلاه الفرد للمسناوى المالكي (ت ١٠٧٢ هـ): ٤٢ عن رحله العياشى : ٢٩١ ط فاس ١٣١٢.

٢- فتح الحكم العدل: ١٩ لكماشى.

٣- البلاغ المبين لراشد بن سالم : ٢١٥.

وقال الدكتور عبدالحميد في «إتحاف ذوى الفضل» بعد أن ذكر الراى المشهور لمالك - وهو الإرسال :

وأما الشافعى: فمذهبه السدل مطلقاً، ويرى أن المقصود بالقبض تسكين الأعضاء.

قال الشافعى فى «الأم»: « فنأمر كل مصلٍ... أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من ركوع، ويكون رفعه فى كل واحده من هذه الثلاث حذو منكبيه، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله، ويكون مع افتتاح التكبير، وردَّ يديه عن الرفع مع انقضائه»(١).

فلم يذكر القبض بعد الرد، بل أمر بردهما فقط، ولا يكون الرد إلا للحاله التى قبل الرفع، وهى الإرسال(٢).

قال ابن المنذر فى «الأوسط»: «... وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة مالك بن أنس، وأحمد وإسحاق، وحكى ذلك عن الشافعى...»(٣).

فتراه عندما ذكر الحكايه عن الشافعى، ذكرها بصيغه التمريض وعدم الجزم «وحكى ذلك عن الشافعى» وهذا دليل على أن مذهب الشافعى السدل فى الصلاة، والقبض حكايه عنه وهى غير أصل ما يذهب إليه.

وأما أحمد: المعوّل عليه فى مذهب أحمد القبض مطلقاً، إلا- أن المرداوى ذكر عن أحمد روايه الإرسال مطلقاً فى النفل والفرض، وروايه أخرى عنه بالإرسال

١- الأم للشافعى ١ : ٢٠٥ و ٢٠٦، باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة.

٢- إتحاف ذوى الفضل لعبد الحميد: ٢١.

٣- الأوسط للنيسابورى ٣ : ٩٢.

فى النفل دون الفرض (١١).

وبعد هذا يقول الدكتور عبدالحميد مُلَخِصاً كلامه: «هؤلاء هم أئمة المسلمين فى زمانهم وأقطارهم، وحمله هذا الدين، فهؤلاء أئمة التابعين فى العراق، سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، والحسن البصرى، وابن سيرين، والأوزاعى إمام أهل الشام، وكذلك الليث إمام أهل مصر، ومالك إمام الأئمة والعالم بمذهب أهل المدينة، وأئمة أهل مكة؛ مجاهد، وعطاء، وابن جريج؛ كلهم على السدل.

فاتضح أن السدل هو الذى عليه أغلب الأئمة فى الأمصار من الصحابه والتابعين فى القرون الثلاثة المفضّله.

والسدل أيضاً مذهب مالك، وجمهور أصحابه، والقول الصحيح عند الشافعى، وروايه عن أحمد..» (٢) انتهى كلامه.

والآن زال العذر والحق ظهر فاستلم الركن وقبل الحجر

وجاء نصر الله والفتح فما بعد الهدى إلا الضلال والعمى

وبهذا، فقد حصص الحق لمن أراد الوقوف على حكم الله ورسوله، وسأسند كلامى وأدعمه ببعض الحقائق التاريخيه والحديثيه الاخرى فى خاتمه هذا الكتاب ان شاء الله تعالى.

١- إتحاف ذوى الفضل لعبد الحميد: ٢٢.

٢- إتحاف ذوى الفضل لعبد الحميد: ٢٩ و ٣٠.

ص: ٥٨٣

الخاتمه

اشاره

مما لا شك فيه أن فعل النبي الدائم هو سَنَّتَه، وقد دعا الرسول أصحابه إلى أن يتبعوه فيها قائلاً: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمرأى الناس أكثر من نصف مليون ركعة حسبما وضحناه سابقاً .

والصحابه كانوا قد شاهدوه في صلاته، لكنهم اختلفوا في نقلهم لطريقه صلاته، فمنهم من ادعى قبضه لليدين في الصلاة، وآخرون نفوا ذلك، والقابضون يجيزون الإرسال، والمرسلون لا- يجيزون القبض ويكرهونه، ولم يختلفوا في كيفية الإرسال، بخلاف القابضين الذين اختلفوا في: مكانه، وزمانه، وهيئته وشكله، وهو ينبئ عن أنه لم يكن ثابتاً عن رسول الله، وإن الله سبحانه وتعالى كان قد أخبر أن الاختلاف يكون من البشر لا من عنده عزوجل: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا).

ومن المعلوم أيضاً أن أكثر الروايات في القبض اشتهاً وطرفاً وشيوعاً في الكتب الروائية هي رواية وائل بن حجر الحضرمي، وقد اختلف وائل في نقل مشاهداته في المجيء الأول عن المجيء الثاني، حيث نقل بأنه شاهد رسول الله قد قبض على يديه - في المجيء الأول - لشده البرد، وأن أصحابه كانوا يدخلون أيديهم في أكياس من شدة البرد، أي أن وائلاً بين عله قبضهم لليدين - في روايته - وأنها كانت حاله طارئه.

وأما مشاهدته في المجيء الثاني فلم ير فيها رسول الله قابضاً على يده، ومعناه:

أن وائلاً يشترك مع غيره من الصحابه فى عدم ثبوت القبض عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى كل حالاته، وقد استفادوا من هذا الاختلاف فى النقل للقول بأن رسول الله، إما كان يذهب إلى التخيير بين القبض والإرسال، أو أنه كان يذهب إلى جواز القبض فى حالات طارئة وخاصة، وهناك قول ثالث للمالكيه مفاده: أن القبض كان قد شرع سابقاً لكن نسخ بالإرسال، لأن رسول الله فى بدء شريعته كان يتبع الشرائع السابقه، والقبض كان موجوداً فى صلواتهم ثم نسخت.

وقد احتمل بعض الباحثين رجوع فكره النسخ إلى الجاهليين وعبده الأصنام الذين دخلوا الإسلام تواء، أو إلى المنافقين الذين لم يؤمنوا بالله ورسوله قط، فهؤلاء كانوا لا يمكنهم عباده إله لم يروه فكانوا يحملون أصناماً صغيره معهم تحت ثيابهم - أو فى اكمامهم - لعبادتها ضمن الصلاه الشرعيه، وسقوط احدى تلك الأصنام بحضره النبى والمسلمين جعل الله ورسوله يأمرانهم بالإرسال سداً للذرائع.

ويكفيك شاهداً على مقبوليه روايات الإرسال ورجحانها على روايات القبض عند جميع المسلمين اشتراك رواه القبض مع غيرهم فى عدم الإشارة إلى القبض فى بعض رواياتهم.

قال الكماشى فى «فتح الحكم العدل»:

واعلم أن الأحاديث التى وصفت صلاه النبى والتى لم يقبض يديه فيها كثيره جداً، وهى أكثر مما جاءت بالقبض كما هو معلوم، يكفيك شاهداً أن الإمام مالكا مع كثره مشايخه وروايته لم يرو فى «الموطأ» حديث القبض إلّا حديثين (١).

١- أحدهما: ما رواه عبدالكريم بن أبى المخارق، الذى ورد فى تهذيب الكمال ٢٧: ١١٣ عن يحيى بن معين فيه: كل من روى عنه مالكا فهو ثقة إلّا عبدالكريم البصرى أبوأبيه، وانظر فتح المالكا بتبويب، والتمهيد ٣: ١٩٢. والثانى: روايه سهل التى تكلمنا عنها كثيراً. انظر الصفحه: ١٣١ - ١٩٩.

وكذا الإمام البخارى الذى قيل عنه أنه حفظ مائتى ألف حديث صحيح ومائتى ألف حديث غير صحيح، ومع هذا التبخر فى علم الحديث لم يورد فى كتابه المشهور من احاديث القبض إلّا حديثاً واحداً فقط (١)، وكذلك فعل الإمام مسلم فلم يورد إلّا حديثاً واحداً (٢).

فنحن إن فعلنا فى صلاتنا مثل ما وصف لنا الصحابى أبو حميد الساعدى تعيينَ علينا أن نكون من المسبلين، ولم يخالفنا بذلك أحد من المسلمين، ولكن لو التزمنا بما رواه وائل بن حجر وطاوس أخذاً باليدين فوق السرّه إلى الصدر، فيخالفه المروى عن الإمام على وابن مسعود - والتى يتمسك بها الأحناف - لزمنا الأخذ باليدين تحت السرّه:

وحيثما لا يمكن الاتفاق بين المذاهب الأربعة على مكان القبض وهيئته ووقته - وهل القبض على الأيدى ينحصر عند القراءة للسرّه، أم أنّه يشتمل ما بعد الركوع أيضاً، إلى غيرها من الاختلافات - كان علينا الرجوع إلى الأصل، وهو الإرسال الذى يتفق عليه جميع المسلمين؛ لأنه هو القدر المتيقن الذى لا خلاف فيه عندهم، ولكونه إجماع مذهب العتره من آل رسول الذين يعلمون بفقّه جدّه رسول الله ويسرون على نهجه صلى الله عليه وآله وسلم، وهم الذين أمرنا النبي بالاعتداء بهم وضمن النجاه لمتبعيهم.

ولكون الإرسال هو مذهب أهل المدينة الذى أجمعوا عليه أيضاً، حيث ذكرنا سابقاً أسماء الصحابه: الذين أقرّوا بما حكاه لهم أبو حميد الساعدى من صفه

١- هو المروى فى الموطأ، وقد مرت مناقشتنا لتلك الروايه فراجع الصفحه: ١٣١ - ١٥٤.

٢- وهى روايه وائل، وقد ناقشناها وبيننا الإشكالات الوارده عليها سابقاً بين الصفحات: ٢٠١ - ٢٥٨.

صلاه رسول الله.

ولما جاء فى روايه معاذ والتابعين الذين كانوا يسبلون فى صلواتهم.

ولكون الإرسال أقرب للخشوع بخلاف القبض، لأن وضع اليمنى على اليسرى يحتاج إلى صرف الذهن إليه فيخرج بذلك عن كمال الإقبال على مناجاه الله عزوجل - التى هى روح الصلاه وحقيقتها - بخلاف إرخائها بجنبه، وهذا هو ما قاله الشعرانى فى «الميزان الكبرى».

ولما جاء عن الإمام السجّاد من أنّ القبض عمل اضافى يخلّ بالخشوع، والخشوع يجب أن يكون فى القلب والجوارح معاً ولا يختص بالجوارح فقط، فلا يحقّ للإنسان أن يظهر للناس ما ليس فى قلبه، إذ ذاك هو النفاق بعينه، أعادنا الله وإياكم منه.

ولكون غالب روايات القبض، إما معلّه، أو ضعيفه، أو مخدوشه من حيث الدلاله أو السند، وقد صرح ببعض ذلك ابن عبدالبر بعد نقله خبراً عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ)، قال:

وأكثر أحاديث هذا الباب فى وضع اليد على اليد لئنه لا تقوم بها حجه، أعنى الأحاديث عن التابعين فى ذلك، وقد قدّمنا فى أول هذا الباب آثاراً صحاحاً مرفوعه والحمد لله (١).

قلت: لا- يصح ما ذكره ابن عبدالبر، وأدعاه من وجود أخبار مرفوعه عن رسول الله فى القبض، حيث تقدمت مناقشتنا لتلك الأخبار.

وبهذا فقد اتضح لك جلياً أنّ جذور القبض ليست نبويه، بل هى مبتنيه على

الرأى والاستحسان، استحسناها عمر بن الخطاب أولاً- لما وقف اسرى المجوس فى معركة القادسيه أمامه تعظيماً له، مُقْتَرِحاً أن يكون هذا التعظيم لله تعالى، فهو سبحانه أولى من غيره بهذا التعظيم (١) - ثم استحکم ذلك فى عهد عثمان رايًا واستحساناً أيضاً، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال: لا يجمع المؤمن يديه فى صلاته وهو قائم بين يدي الله عزوجل يتشبه باهل الكفر يعنى المجوس. وفى نقل الزيديه عنه عليه السلام: أنها من فعل اليهود، وفى روايات أهل البيت عليهم السلام: أنها من فعل أهل الكتاب، ولأجله نرى تنوع أشكال القبض وهيئاته عند المسلمين، لاختلاف جذورها، والأديان، والأعراف التى كانت أساساً لها من خلال دخولهم إلى الاسلام.

أجل، إنَّ الأمويين استغلّوا فهم ومشاهدات بعض الصحابه أمثال: وائل بن حجر، وهلب وغيرهما - مع اختلاف تاريخ مشاهدات هؤلاء ونصوصهم - لخداع الناس بمشروعيه القبض.

وفى المقابل أرادوا - من خلال القبض - أن يتعرّفوا على منافسيهم فى الحكم - أعنى العلويين والخوارج - فهؤلاء لم يقبلوا بما يفرضه الحكام عليهم، بل كانوا يعملون بما صحّ عندهم من الاحاديث - أى أنّ هذا الأمر العبادى صار أمراً سياسياً فى الأزمنه المتأخره، حيث إنّ الخلفاء وأمراءهم كانوا يأمرّون الناس بالقبض بتخيل أنّه أقرب للخشوع، وقد تذرّعوا بأمثال هكذا تعاليل لإغفال الناس، والتعرّف من خلال هذه الهيئه على من لا يرتضى حكمهم.

وقد كان كثير من الصحابه والتابعين - رغم ذلك الجوّ المرعب الذى عايشوه

١- نقل الأستاذ عزان فى (توضيح المقال) عن المقبلى قوله: رأينا الأعاجم مطبقين على كون عبيدهم وخدمهم بتلك الهيئه عند القيام بين أيديهم، المنار ١: ١٧٢.

بعد شهادته الإمام الحسين عليه السلام

- كانوا يقاومون فتاوى الحكومات الأموية وان وضعت الصمصامه على اعناقهم وختم في أيديهم، لكنّ القبض صار أمراً واقعاً مفروضاً على الناس بعد حين.

وقد اشار راشد بن سالم - من الإباضيه - إلى دور السياسة في احداث بعض المسائل الفقيهيه فقال:

إن للسياسه دوراً فاعلاً في إحداث بعض جوانب الخلافات بين المذاهب الإسلاميه، وزياده رقعته خلافها وما ذلك إلا بما أحدثته السياسه من إحداث بعض المسائل في بعض جوانب الفقه الإسلامى من أجل إثبات مطالب سياسه بحتة، أو من أجل معرفه الموافق بالاتباع والمخالف بالمخالفه، إلى ان يقول:

فهناك أمورٌ أحدثت في الصلاه أحدثها الأمراء من أجل مطالب سياسيه، انسحبت على الناس فعموا بما كما صرّح بمثل ذلك العلامه ابن القيم حيث يقول في «زاد المعاد»: «...وقد أحدث الأمراء بالمدينه وغيرها في الصلاه أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره...»^(١).

ولا شك أن للتيار السياسى على مدار حقب التاريخ اليد الطولى على الآراء الفقيهيه وزياده فوهه الخلاف المذهبى بين المذاهب، والمتتبع لذلك يجد أن أرباب السياسه هم المتهم الأول، الذى يسعى سعياً دؤوباً وبحثاً حثيثاً لتوسيع وتهويل الخلافات الفقيهيه السهله لتحقيق مآرب سياسيه، فليس من مصلحتهم وحده

١- زاد المعاد لابن القيم ١ : ١٨٤ ، ومثله ما ذكره الإمام السالمى فى «شرح المسند» ١ : ٣٣٣ «وعمل أهل المدينه لا يكفى مرجحاً لتخلف أحوالهم بعد انقراض صدرهم الأول - رحمه الله عليهم - وقد تحكمت عليهم الجبابره وامثلوا أو امرهم والتزموا طاعتهم ولكل دوله هوى ولكل أمه اختيار».

المسلمين عقائدياً ولا فقهياً، وأكثر ما عُرف ذلك في تاريخ الدولة الأموية، فنجد حكام بنى أمية يسعون جهدهم إلى مسح آثار خلافة الإمام على - كرم الله تعالى وجهه - بل وطمس آرائه الفقيهيه وآثاره التي ثبتت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لا يسرى ذكر على على ألسن الناس لا في قبيل ولا دبير، فنجدهم سنوا سنه لعن على على منابر الجمعة، وصارت سنه بنى أمية ونسبوا أنفسهم إليها، وقد ميزوا بها بين من يوالى علياً ومن هم في ولايه بنى أمية، بل وسلطوا أسنتهم على من يشمون منه رائحه الولاء لعلى ولو لآرائه الفقيهيه التي يسع فيها الخلاف، فقام وفد من الإباضيه وسعى لإبطال هذه السنه عندما دانت الخلافة لأمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه ، فأبدل اللعن بآيه من كتاب الله تعالى تأمر بالعدل والإحسان وتنهى عن الفحشاء والمنكر، فقبل منه الإباضيه ذلك وتمسكوا بهذه الآيه إلى أيامنا هذه يتلونها على منابر الجمعة، براءه لأنفسهم من بدعه بنى أمية في لعن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأبى السبطين الحسن والحسين، ومن ذلك أن معاويه بن أبى سفيان الخليفه الأموى ترك الجهر بالبسمله فى المدينه فعاب عليه أهلها إذ أن علياً يجهر بها، وقيل تركها رأساً فى الفاتحه، وأول من نقل عنه أفراد الإقامه، وإلقاء الخطبه وهو جالس، وكذلك فى القنوت كلُّ منهما يدعو على الآخر، فعلى يدعو على معاويه ومعاويه يدعو على على والله تعالى أعلم بذلك، وفى عهد عبدالملك بن مروان الخليفه الأموى كانت دوله عبدالله بن الزبير فى الحجاز، فبنى عبدالملك القبه فوق الصخره التى فى بيت المقدس، وكان يمنع الناس من الذهاب إلى الحج إلى الحجاز حتى لا يكونوا فى صف ابن الزبير وينقلبوا عليه، وكان يقول لهم: إن هذه الصخره مقدسه لأن الله سبحانه وضع عليها رجليه - تعالى الله علواً كبيراً عن ذلك.

ومنع الحجاج بن يوسف الثقفى الوالى الأموى - عامل عبدالملك - الإمام

جابر بن زيد عن الحج لمثل هذه الأغراض السياسيه المريضه، ولم تجد بنو أميه من يوقف ذلك التيار المنحرف، إلا بصيحات من أهل الحق أو بإشارات من رموزهم ومع ذلك لقوا حتفهم، ونكّل بهم بنو أميه وحاربوهم محاربه لا- هواده فيها، فقتلوا الإباضيه ووضعوا فيهم الأحاديث المكذوبه حتى يجدوا لقتلهم مبرراً عند الناس، وقبل الناس منهم هذه الأحاديث وتناقلوا، حتى رسخ في عقول مرضى العقول وعُباد الخلافه - إلا من رحم ربك - أن قتل الإباضيه - أو الخوارج على زعمهم - قربه إلى الله تعالى، لأنهم أنكروا على بنى أميه تركهم السنه وإحداثهم فى الدين ما يرضى الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه و آله ولا المؤمنون، والله تعالى المستعان، وصدق من قال فى حال الأمويين:

غيروا بدّلوا طغوا وتعامى حاملو العلم خيفه واضطراباً

ألف شهرٍ تمتعوا ثم حقتْ نغمه الله فاستحقوا الدمارا

وأضاع الحجاج صلاه الظهر أو العصر وذلك بتأخيرها إلى وقت المغرب، كما جاء ذلك عند الإمام البخارى فى «صحيحه» من حديث أنس بن مالك، وأن أنساً أنكر فعله هذا ونسب إليه تضييع الصلاه التى عهدا من رسول الله صلى الله عليه و آله ، وهم ليكلمه فى ذلك، فمنعه أصحابه شفقته عليه منه، فركب دابته وقال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلكت كانت صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله .» كما ذكر الحافظ ابن حجر (١).

وتركوا فيما قيل التكبير عند الرفع والخفض فى الصلاه، وقيل إنهم لم يتركوا التكبير وإنما تركوا الجهر به.

١- فتح البارى للعسقلانى ٢ : ١٧ باب: تضييع الصلاه عن وقتها.

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «... وقد روى أحمد عن عمران بن حصين: أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته» وهذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبري عن أبي هريره: «أن أول من ترك التكبير معاويه»، وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد. وهذه الروايات غير متنافيه لأن زياداً تركه بترك معاويه وكان معاويه تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعه من أهل العلم على الإخفاء، وحكى الطحاوي أن بنى أميه كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنه تركوها(١).

وكذا تركت قراءة البسملة أو الجهر بها فى بلاد الحجازين فى ظل مثل هذه السياسات التى غيرت وبدلت، وقد لقي الإمام جابر بن زيد رضى الله عنه الصحابى الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى المسجد الحرام فأخبره أن الناس تركوا قراءة البسملة، فقال ابن عمر: أو فعلوها!! ثم أخبره أنه صلى خلف النبى والخليفين بعده فكانوا يقرؤونها، ثم قال: وإنما أقرؤها ما دمتُ حياً(٢).

وبعد كل هذا فالذى أحتمله فى هكذا أمر أيضاً: أنّ وائلاً - وغيره من الصحابه الذين رووا القبض عن رسول الله - كانوا يظنون من عند أنفسهم أنّ رسول الله فعله تعظيماً لله كما اعتادوا هم على ذلك فى تعظيم اصنامهم وآلهتهم وكبرائهم قبل الإسلام، ومعناه: أنّ هذا التصور خضع لموروثهم الجاهلى وما اعتادوا عليه فى حياتهم وكيفيه عبادتهم للأصنام، وطريقه وقوفهم أمامها، فأسقطوا قناعاتهم تلك على الإسلام واعتبروها سنه لرسول الله، وهذه

١- نيل الأوطار للشوكاني ٢ : ٢٤٩.

٢- قواعد الإسلام للجيطالى ١ : ٢٧٦.

الإسقاطات والتصورات هي أحد أسباب تشديد الاختلاف بين المسلمين، لأنهم كانوا يعتبرون هذه الآراء اجتهادات جائزه في الشريعة يعملون بها، ولهذا ترى البخارى يعقد في «صحيحه» باباً باسم (باب الخشوع)، ويقول شارحه ابن حجر عن القبض:

بأن الحكمه في هذه الهيئه أنه صفة السائل الدليل، و هو أمنع عن العبث وأقرب إلى الخشوع(١).

فنحن لو تدرجنا في طرح اصول الفكره بنقاطها الأساسيه من أول الكتاب إلى هنا لا تضح لنا الحقيقه بصوره جليه لا غبار عليها، والنكات التي مرت هي:

١. عدم صحه روايات القبض في الصحاح والسنن طبقاً للمعايير الرجاليه والدرائيه والتحليل العلمى العقلى.

٢. أن أباحميد وَصَفَ صلّاه رسول الله للصحابه - والتي ليس فيها القبض على اليدين، مُرجعاً كل عظم إلى موضعه - الدال على الإرسال وتصديق عشره من الصحابه له، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وأبو هريره، وأبو أسيد، ومحمد بن سلمه و....

٣. أن ما رواه رفاعه بن رافع في خبر المسىء صلّاته يرشدنا إلى عدم شرعيه القبض في الصلاه الصحيحه عن رسول الله؛ لأنه لو كان ذلك لازماً لعلمه، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان بصدد التعليم وحيث لا فلا، وهذا يعنى أن مذهب هذا الصحابى والصحابى الآخر: أبو هريره - وهما من رواه حديث المسىء - هو الإرسال .

٤. عرفنا من خلال ما روى عن عبدالله بن الزبير ابن أسماء بنت أبى بكر أن

أببكر كان يرسل يديه، لأنَّ أهل مكة كانوا يقولون: أخذ ابن جريح الصلاه عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر، وأخذها أبوبكر عن النبي (١) وقد أشرنا فى الدليل الثانى من أدله الإرسال إلى أنَّ هؤلاء الأشخاص من التابعين وتابعى التابعين كانوا يرسلون (٢).

٥. وضحنا سابقاً أنَّ هدف الأمويين فى تبنيتهم للقبض هو التعرف على مخالفيهم السياسيين: الطالين والخوارج، مستغلين فهم ومشاهدات صغار الصحابه، أمثال: وائل بن حجر وهلب الطائى وغيرهما للتأكيد عليه وجعله شرعياً.

٦. أنَّ القبض على اليتين فى الصلاه له وجه استحسانى يغرى المتعمقين فى الدين ويقنع عوام الناس بأنه من الخشوع والخضوع، لكنَّ تنوع الوجوه التفسيريه التى قيلت فى معناه جعلت الباحثين يقتنعون بأنها آراء اخترعتها أذهان الناس وليس لها رصيد فى الكتاب والسنة، وذلك لتباينها واختلافها.

فالبعض يعتقد بأنَّ القبض تحت السره هو أدل على الخشوع، لحفظ العوره.

والآخر يقول: إنَّ القبض فوق السره جاء للحفاظ على شىء ثمين ألا وهو القلب.

وثالث يذهب إلى أنَّ وضعها على الصدر هو الأولى، لأنها مركز نور الإسلام.

إنَّ هذه التفاسير الاستحسانيه لم يرتضها المتعبدون المتعقلون، وأبوا التمسك بها، لأنها آراء بشريه مختلفه أسست طبقاً للقناعات الشخصيه للأفراد:

١- تاريخ بغداد ١٠: ٤٠٤، مسند أحمد ١: ١٢، مجمع الزوائد ٢: ١٣٢، وانظر شعب الإيمان للبيهقى ٣: ١٤٧/٣١٥٣.

٢- انظر الصفحات: ٥٠١-٥٢٤ مثلاً.

٧. أنّ ما رواه الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن الإمام على عليه السلام قوله: (لا يجمع المؤمن يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله يشبه بأهل الكفر يعنى المجوس) الأنف يرشدنا إلى كون هذا الكلام قد صدر عن الإمام على بعد عهد عمر بن الخطاب، لأن معركة القادسية هي التي عمّقت رابطة المسلمين بالفرس، والإسلام بالمجوسيين، حيث لا يمكن تصوّر الإتيان بأسرى الفرس إلّا بعد الفتوحات، ويؤكد خبر الكوفي (ت ٣٩٠) في «الاستغاثه» من كون القبض على اليمين من تشريعات عمر، وما قاله الشيخ محمّد حسن النجفي في «جواهر الكلام» الماران آنفًا.

٨. أنّ قول الإمام السجّاد (ت ٩٤ق): (وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل، وليس في الصلاة عمل)، وقول الإمامين الباقر (ت ١١٤ق)، والصادق (ت ١٤٨ق): لا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس، وفي آخر: لا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس.

وعن أحدهما عليهما السلام (ذلك التكفير، لا تفعل)، كلّها تؤكّد ارتباط هذا الأمر بالمجوس أو لا ثم بغيرهم ثانيًا، ولا تضادّ بين كون هذه الحالة مجوسيه وبين كونها يهوديه أو نصرانيه، أو أنها من (فعل أهل الكتاب) كما جاء في بعض الأخبار أيضًا، إذ يمكن الجمع بين هذه الأقوال والقول بأنّ اليهود والنصارى وحتى المجوس هم من أهل الكتاب، وهؤلاء كانوا يأتون بهذا الفعل إمّا أدبًا أو عبادة، لكنّ الإسلام نهى عن ذلك عباده.

٩. روى عن الإمام الصادق قوله: (إنّ الناس على سبيل شتى، فمنهم من يتبع هواه، وآخر الرأى، وإنكم تتبعون الأصل)، ومعنى كلامه: أنّ الحجج المقدّمه في الأحكام عند القوم مختلفه، وغالبها مبتنيه على الآراء، فهذا يأتي بوجه

لا يقبله الآخر، وكذا العكس، وأن اختلاف هذه الآراء يعود إلى اختلاف عادات الشعوب وطريقه عباداتهم قبل دخولها إلى الإسلام.

١٠. عرفنا من خلال البحث أن المدن الإسلامية الكبرى كالمدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، ومصر لم ينتشر فيها القبض على اليمين في الصلاة، بعكس الشام الأموية، المخالفه لمنهج الإمام على وأهل بيته الأطهار، فقد شوه الأوزاعي في الشام لأول مره وناس من أهل الشام يضعون إحدى يديهما على الأخرى.

فكان الشاميين وقادتهم أرادوا إعادته مجد قريش وما كانوا قد اعتادوا عليه أيام الجاهلية في تعظيم كبرائهم وفي عباداتهم للأصنام، فأرادوا أن يقفوا أمام الله بشكل يتقارب مع شكل وقوفهم - أو بشكل وقوف الأصنام الموضوعه في الكعبه قبل الإسلام - لأنه أقرب للخشوع!! ويؤيد احتمالنا امتداد وجود فكره التجسيم عند بعض المسلمين وخصوصاً الوهابيه منهم حتى هذا اليوم.

والمالكيه كانوا قد قالوا قبل ذلك في تفسير هذا الأمر بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقه أهل الكتاب (١) - فيما لم يرد فيه نص من قبل الباري - محتملين أن يكون القبض على الأيدي في الصلاة مما كان يعمله في الشرائع السابقه، وهو معنى قول بعض الصحابه والتابعين في أن القبض على اليمين (من أخلاق الأنبياء).

فالأنبياء عموماً وأنبياء بني إسرائيل على وجه الخصوص كانوا يقبضون أيديهم، وإن رسول الله قد عمل بذلك لفته ثم نسخ هذا الحكم في الشريعة

١- في مسند أحمد ١: ٢٨٧، ٣٢٠، صحيح البخارى ٤: ١٦٦ وسنن النسائي ٨: ١٨٤، عن ابن عباس قوله: إن رسول الله كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله رأسه.

فلو صح قولهم واحتمالهم هذا فيمكن أن يكون عمر والأمويون أرادوا إعادته ما عرفوه سابقاً من اليهود وسيره أنبياء وأحبار بنى إسرائيل واعتبار ذلك من سنن الإسلام، وهذا كان مما لا يرتضيه الصحابه والتابعون وأهل البيت.

١١. لم تثبت مشروعيه القبض عن مالك (ت ١٧٩ق) رغم كَلِّ المحاولات لإلصاق ذلك به، كما لم يأت الشافعي (ت ٢٠٤ق) بروايه على القبض في مسنده، بل نقل عبدالواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ق) في «بحر المذهب»، ويحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨ق) في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: قال الشافعي في «الأم»: القصد من القبض تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس (١)، ومعناه أنه يجيز الإرسال ما لم يعبث.

فالعبث في الصلاه - كما هو مكروه عند المذاهب - مكروه في مدرسه أهل البيت أيضاً، وهناك باب في كتاب وسائل الشيعه تحت عنوان «كراهه العبث في الصلاه» (٢).

وكلام الشافعي الآنف لم يوجد في «الأم» المطبوع، والنوى لم ينقله في «المجموع» عن الشافعي، بل قال: قال أصحابنا: ولأنَّ وضع اليد على اليد أسلم له من العبث وأحسن في التواضع والتضرع والتذلل (٣).

وقال أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعه (ت ٧١٠ق) في «كفايه

١- فتح الوهاب: ٨٥ وفيه «نص عليه في الام»، حاشيه البحريني ٣٠٣، بحر المذهب ٢: ٢١، البيان، المجموع ٣: ٣١١.

٢- وسائل الشيعه ٧: ٢٦٠ الباب ١٢ من قواطع الصلاه.

٣- المجموع ٣: ٣١٣.

النبية في شرح التنبيه»: قال الشافعي: والقصد من ذلك تسكين يديه، فإن إرسالهما ولم يعث فلا بأس به. حكاه ابن الصباغ والمتولى هذا إلى أبي إسحاق المروزي بعد أن قال: ظاهرُ المذهب أنَّ إرسال اليدين مكروه (١).

وقال القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢ق) في تعليقه على قول المزني بأن يجعلهما تحت صدره - مع قبوله بكون القبض سنه - قال:

هذه اللفظه لا توجد للشافعي وإنما هي من جهه المزني، لكنّه حسن (٢).

وقال الجويني (ت ٤٧٨ق) في «نهايه المطلب في درايه المذهب» وكذا ابن رفاعه في «كفايه النبيه في شرح التنبيه» والنص عن الأخير:

إنّ الشيخ أبابكر - يعنى الصيدلاني - قال: لم أر ذلك (أي الوضع تحت الصدر أو الأخذ بكوعه اليسرى...) منصوصاً عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكنّ الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقال: ولعلّ ما نقله اعتمد فيه على سماعه من الشافعي (٣).

كما أنه لم يات نص عن أبي حنيفة في مشروعيه القبض، بل روى تلميذه محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ» ما روى عن سهل الساعدي؛ الذي ليس في روايته دلالة على القبض.

وفي كلام الشيخ ابن العثيمين ما يشير إلى أنّ الإمام أحمد كان يعتقد بشرعيه الإرسال - وإن كان بعد القيام من الركوع -، إذ قال في «فتاوى نور على الدرب»:

١- كفايه النبيه في شرح التنبيه ٣: ٩٥.

٢- التعليقه للمروزي: ٧٣٣.

٣- كفايه النبيه ٣: ٩٥، نهايه المطلب ٢: ١٣٦ وفي الأخير: قال الشيخ أبوبكر: لم أر ذلك منصوصاً عليه للشافعي في شيء من كتبه، ولكنّ الأئمة اعتمدوا فيه نقل المزني، وقالوا: لعلّ ما نقله اعتمد فيه سماعه من الشافعي.

الإمام أحمد نصّ على أنه مخير أن يضع يده اليمنى بعد القيام من الركوع وبين أن يرسلها، ولعلّه لم يتبين له الحكم فجعله مخيراً، أو لعلّه اطلع على أحاديث غير حديث سهل بن سعد تدلّ على الإرسال فجعله مخيراً، لأنّ الواجب على طالب العلم إذا لم يجد نصّاً في المسألة أن يتوقّف ولا- يخير؛ فإنّ القول بالتخيير حُكْمٌ، والحكم لا- يجوز إلّا بدليل، والإمام أحمد لا يمكن أن يحكم بالتخيير إلّا وعنده دليل في ذلك (١).

وبهذا فقد اتّضح لك بأنّ في كلام الأئمة الأربعة وفي كلام من جاء من بعدهم من أتباعهم ما يشير إلى التشكيك فيما نسب إليهم، وقد عرفت ضعف غالب العلل التي ذُكرت في تضعيف أخبار إرسال مالك، وما فسروه في سبب كراهته للقبض، وخصوصاً ما علّله صديق حسن خان للإرسال من ضرب المنصور العباسي مالكاً وكسره يده، فهو ادعاء سخيف إلى أبعد الحدود.

إذ كيف لم تعرف أئمة المالكية الأوائل هذه العلل حتى برز من اخترعها أمثال حسن خان متأخراً!؟

فالسؤال: لو كان الإمام مالك مصاباً في يده، لعرفه على أقل تقدير تلميذه ابن القاسم وغيره من تلامذته المقربين له.

فلماذا لا يشير أمثال هؤلاء المحدثين والعلماء - أو مخالفيهم - إلى علّة كسر يد مالك في تعاليلهم الفقهية، مع وجودها في كتب التاريخ حتّى يأتي حسن خان المتأخر زمناً عنهم ويدّعي هذا الادّعاء، إنّها تعاليل واهية لا تطابق الواقع، وباعتقادنا أنّ الخبر الاصلى الذي يكشف حقيقة الأمر والقشه التي تقصم ظهر البعير هو الذي رواه الحافظ

أبوزرعه (ت ٢٨١ق) في «تاريخه»:

حدثني عبدالرحمن بن إبراهيم، عن عبدالله بن يحيى المعافى، عن حيوه، عن بكر بن عمرو: أنه لم ير أبا أمامه - يعنى سعد بن سهل بن حنيف - واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط، ولا - أحداً من أهل المدينة حتى قدم الشام فرأى الأوزاعى و ناساً يضعونه (١).

فهذا الإسناد على شرط البخارى، وقد رواه أحد علماء مصر ومحدثيها، وهو أمام جامعهم الذى يصلون فيه بصلاته، وقد حكى هذا الرجل عن أبى امامه بن سهل بن حنيف (٢) (ت ١٠٠ق) أنه لم يره واضعاً يده على أخرى فى صلاته قط.

وكذا بكر بن عمرو المعافى المصرى لم ير أحداً من أهل المدينة يفعل ذلك، والمدينة هى عنوان لما هو أكبر منها، إذ تعنى آنذاك جميع المسلمين فى الحجاز؛ لأنّ المسلمين كانوا يأخذون فقههم منها، حتى جاء بكر بن عمرو إلى الشام - ذلك البلد الأموى الذى حكمه رجال قاوموا الإسلام حتى آخر نفس - مثل: معاوية ويزيد، ومروان وأبناءه وقبلهم أبوسفیان.

فرأى بكر بن عمرو، الأوزاعى إمام أهل الشام وجماعه يقبضون على أيديهم، أى أنّ نص أبى زرعه أرشدنا إلى مرحله انتقاله - من الإرسال إلى القبض - وأنّ السلف فى تلك الامصار كانوا يرسلون أيديهم، ولكن بتأثير الحكومه الأمويه وعلمائها صاروا يقبضون، كل ذلك تطبيقاً لمنويات عمر بن الخطاب - فى جعل ذلك لله تعالى - وأهداف الأمويين لاحقاً.

فلو كان القبض سنه لرسول الله لكان أهل المدينة أسرع الناس إلى فعله،

-
- ١- تاريخ أبى زرعه ١: ٣١٩ / الرقم ١٧٨٥ (التاسع من التاريخ) وضع حواشيه خليل منصور دار الكتب العلميه /بيروت، و اخرجہ أبى عساكر باسنادہ فى تاريخ دمشق ١٠: ٣٨٤ / ٢٥٩٧، مختصر تاريخ دمشق ٥: ٢٤٢.
 - ٢- الذى قيل فيه أنه صحابى.

فعدم مشاهدته بكر بن عمرو أحداً من أهل المدينة يفعل ذلك، يعنى بدعيه القبض وشرعيه الإرسال عنده وعندهم.

وبكر بن عمرو أقدم من مالك وأسّن منه، وقد أخبر عن سيره الناس فى عصره: فى مصر والحجاز والعراق، كل ذلك قبل مجيئه إلى الشام، كما أنّ نصه الآنف يوضح المروى عن مالك وسرّ وجود الإبهام فى كلام أبى حازم، وهل أنّ كلمه (ينمى) هى بالمعلوم أم المجهول؟!

كما أنّه يوقفنا على دور الأمويين ومكانه فقيهم الأوزاعى فى مضادّته لنهج الإمام على عليه السلام ونهج ولده، فاقراً ماجاء فى سير أعلام النبلاء:

إن يزيد بن محمّد الرهاوى، قال: سمعت أبى يقول لعيسى بن يونس: أيهما افضل الأوزاعى أو سفيان؟

فأجابه عيسى بن يونس بجواب كان فيه: سمعت الأوزاعى يقول: ما أخذنا العطاء حتى شهدنا على على بالنفاق وتبرأنا منه، وأخذ علينا بذلك الطلاق والعتاق وأيمان البيعه (١).

فالسؤال المطروح هو: إذا صح خبر بكر بن عمرو وانه لم ير أحداً من أهل المدينة واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط إلا يعارض ذلك ما رواه مالك فى «الموطأ» عن سهل الساعدى وقوله (كان الناس يؤمرون)؟

نحن لا نرى تعارضاً بين خبر بكر بن عمرو مع المروى فى «الموطأ» والبخارى ومسنند أحمد عن سهل، إذ إنّ قول أبى حازم عن سهل (كان) يدلّ على أمر قد كان تبناه الحكام لكن لم يأخذ مداه فى المدينة المنوّره والكوفه ومكّه ومصر، لكنّه سرعان ما شاع وذاع فى الشام ولاجل هذا لا نرى حديثاً يحكى عن عمر أنه

قبض يديه وإن كان ذلك من منوياته.

ولذلك قال مالك في «المدونه الكبرى»: (لا- اعرف ذلك) أى أنه لا- يعرف العمل على الحديث الموجود في «الموطأ» عند أساتذته ومن عرفهم من التابعين في المدينة، فإنه لو وجد فيه خلافاً لعرفه، ولو عرفه لذكره لاعتقادهم بوثاقته، ولما لم يكن هناك خلاف دل على أنّ هناك إجماعاً عندهم على الإرسال.

فأهل المدينة أصرروا على الإرسال مخالفين أمر الحكام في الشام في أوائل حكمه بنى أميه، وإنّ واقعه الحره خير مثال لذلك، لكنّ الفقهاء اللاحقين رضخوا للأمر الحكومى في الأزمان اللاحقه.

وبعبارة أخرى: أننا نرجح طبق المعطيات أن يكون خلفاء بنى أميه قد أمروا الناس بالقبض لعلل سياسيه، وأن ذلك قد شاع وذاع بعد مقتل الإمام الحسين (١)، شيئاً فشيئاً إذ الحكام كانوا يريدون التعرف على الطالبين وتحكيم فقههم وسياستهم على الناس بعد تلك الواقعة مع تقليل دور أئمه أهل البيت عليهم السلام في التأثير على الناس، وهذا ما تقف عليه في كلمات أئمه أهل البيت المعاصرين لهؤلاء الخلفاء، فقد أشاروا في كلماتهم وأدعيتهم إلى تحريف الحكام - الأمويين ومن سبقهم - للأحكام

١- اخرج الحافظ الدولابى فى الكنى والأسماء ٢: ٢٠٠/الرقم ٣٤٨. حدثنا أبو عبدالله محمد بن كثير الحرانى، قال: حدثنا مومل بن الفضل، قال: ثنا مروان بن معاويه، قال: حدثنا قنان بن عبدالله النهى، عن جعيد بن همدان، قال: قلت للحسين بن على: يا أبا عبدالله أخبرنى عن بنى أميه هل منهم ناج؟ فقال الحسين: أنا وهم الخصمان اللذان اختصما فى ربهم، فقرأ قوله تعالى: (هذانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فى رَبِّهِمْ). وأخرج البخارى فى صحيحه، قال: حدثنى محمد بن عبدالله الرقاشى، حدثنا معمر، قال: سمعت أبى يقول: حدثنا أبو مجلز، عن قيس بن عباد، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال: (أنا أول من يجشو بين يدى الرحمن للخصومه يوم القيامة).

الشرعيه، مصرحين بعدم قبولهم للقبض، لأنه عمل في الصلاه، والعمل في الصلاه لأبداً له من دليل في الشرع، وحيث لا دليل عليه فيحرم الإتيان به، كما مرّ عن الإمام السجاد (ت ٩٤ق).

كما صرّحوا بأنّه من فعل المجوس فلا- تفعله، كما جاء عن الصادقين من آل محمّد: أبي جعفر الباقر (ت ١١٤ق) وجعفر بن محمّد الصادق (ت ١٤٨ق) ٨.

وبذلك يكون كلام بكر بن عمرو، وكلام سهل بن سعد، وكلام أئمّه أهل البيت شيئاً واحداً، وهو ان القبض ليس بأمر شرعي كما أنّ ذلك يؤكّد أجماع أهل المدينة من عصر رسول الله إلى عهد مالك بن أنس على الإرسال.

فأهل المدينة لو تركوا الإرسال في الزمن اللاحق - وبعد الحره - فقد تركوه لأمر الحكام الظلمه وتقيه لا لأمر صدر من النبي في ذلك، وقول سهل المبهم فيه تنويه إلى أن الأمر لم يكن نبوياً بل كان حكومياً.

فلو كان حديث سهل بن سعد الساعدي غير مبهم، وهو حديث محكم وغير منسوخ بفتواه في المدونه فيجب أن يكون له دلالة على الوجوب، في حين لم نره عند القوم كذلك، بل لو كان النص صريحاً، فلماذا يترك الصحابه والتابعون أمراً حتمياً لازماً على المسلمين؟

إذاً يمكن تصوّر شيوع التكتّف متأخراً خوفاً من الحكام، وإنّ الصحابه المنتجبين والتابعين المخلصين كانوا يخضعون لأوامر الحكام درءاً للفتنه، وهذا الخوف لا يختص بعصر الصحابه والتابعين وتابعي التابعين بل شمل المسلمين في العصور اللاحقه في العراق وايران وموريتانيا ومصر وجميع إفريقيا واليمن والجزيره العربيه أيام الحكومات الجائره مع صرفهم الأموال الطائله على ذلك

وقد مرّت عليك نصوص في مقدمه في هذا السياق، وأقرأ ما قاله الوحيد البهبهاني - من كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر الهجري - عما كانوا يلاقونه في زمانهم والأزمان التي سبقتهم، حيث قال في كتابه «مصاييح الظلام»:

مع أنّ القطع حاصل بأنّ سلاطين أهل السنّه وحكامهم جرّدوا سيوفهم على الأئمّه عليهم السلام والشيعة، وكانوا في غايه التفتيش والتجسس عن معرفه أشخاص الشيعة وكيفيه سلوك الأئمّه عليهم السلام وسلوك الشيعة، بأن يظهر عليهم أمر يشمّون منه رائحه التشيع والرفض والقول بإمامه أئمّتنا: فبمجرّد استشمام ذلك كانوا يباعدون بالقتل أو الحبس بلا- فرصه، وربّما كان لهم جواسيس - كما لا- يخفى على المّطلع - بل كانوا يقتلونهم بمثل ترك التكتّف في الصلاه، مع أنّه مستحبّ عند بعض العامّه، والمالكيه منهم لا يتكتّفون ولا يستحبّونه، لأنّه ليس مستحبّاً عند مالك (١)، بل ويقتلون برؤيه الصلاه على مثل التربّه الحسينيه وأمثاله ممّا لا يمنع منه (٢).

ولا- يخفى عليك: أن بعض المالكيه وثّق كلامه في نسخ حكم القبض بالإرسال بأخبار، منها المروى في مصنف ابن أبي شيبه عن الحسن البصري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كأتى أنظر إلى أخبار بني إسرائيل واضعى أيمانهم على شمائلهم في الصلاه (٣).

وايدوه بما قاله عروه بن الزبير عن دور الوافدين إلى الإسلام من الأمم: ما

١- المغنى لابن قدامه: ١/٢٨١.

٢- مصاييح الظلام: ١: ٣٦١.

٣- المصنف لابن أبي شيبه: ١: ٤٢٧.

زال أمر بنى إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا فيهم بالرأى فأضلّوهم، وهذا الامر كنا قد بيناه في كتابنا «وضوء النبي» وان للمولدين دور فى إيصال أحكام أهل الكتاب إلى الدين الإسلامى.

كما وثق عندهم أيضاً بما ذكره بكر بن مضر عمّن سمع ابن شهاب الزهرى وهو يذكر ما وقع فيه الناس من الرأى وتركهم السنن، فقال: إنّ اليهود والنصارى إنّما انسلخوا من العلم الذى كان بأيديهم حين استقلّوا الرأى وأخذوا فيه (١).

وهذه الأخبار ترشدنا إلى سرّ خوف رسول الله من تأثر المسلمين باليهود من بعده صلى الله عليه وآله وسلم وأخذهم بإيمانهم على شمائلهم وأمثالها لاحقاً.

وأن قول رسول الله: (كأنى انظر) - فى خبر الحسن البصرى - المشعر بالتنبأ بانقلاب أمته على اعقابهم من بعده ورجوعهم إلى شرائعهم السابقة.

ونحن إذا أردنا أن نحسن الظنّ بما نقله الصحابه غايه الإحسان وان لا نقول أنهم أخذوا عن أهل الكتاب أو أحدثوا فنقول: إنّهم عرفوا المنسوخ ولم يحفظوا الناسخ كما جاء فى قول الإمام على عليه السلام:

و رجل ثالث حدّث عن رسول الله شيئاً يأمر به [أو يفعله] ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شىء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، فلو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه (٢).

وعلى هذا تكون روايات وائل وهلب وغطيف وشرحبيل وغيرهم من الصحابه الذين رووا القبض، كانوا قد حفظوا المنسوخ ولم يقفوا على الناسخ،

١- تاريخ دمشق ٣٥: ٢٠٠ وانظر: الاحكام ٦: ٧٨٩. وعنهما تاريخ الفقه الإسلامى: ٨٢.

٢- نهج البلاغه: ٣٢٥ / ٢١٠ ومن كلامه وقد سأله سائل عن أحاديث البدع .

أو وقفوا عليه ولم يأخذوا به لأغراض سياسيه أو السياسه نشرت رواياتهم.

فى حين اننا لا نقبل هذا التوجيه، إذ ان الأمر فى القبض لم يكن من باب العمل بالمنسوخ وترك الناسخ فقط، بل كان للتعرف على المعارضين ومخالفى السلطه؛ لما رأيناه من تأكيد السلطات بالأمر بها على مَرَّ العصور وفى غالب البلدان، إذ أنهم أكدوا القبض على الأيدى لتمييز المعارضين للسلطه عن غيرهم، موكّدين بأن من لم يفعل ذلك فقد خالف السنه، جاعلين هذا الفعل ديناً يدان به على مَرَّ العصور والدهور وفى جميع البلدان وعلى لسان الصحابه والتابعين.

ونحن ختمنا هذا المبحث بذكر ما احتملته المالكيه فى هذا الأمر لا اعتقاداً منا بصحه قولهم بل لتكون دراستنا شموليه استقرائيه تستوعب جميع الآراء بعيدة عن المذهبيه والرواسب والخلفيات وتطبيقاً لمنهج رسول الله فى اتباع الثقلين.

ولاحتمال امكان وقوع الخطأ فى فهم الصحابه للاحكام وأخذهم بالمنسوخ وترك الناسخ أيضاً، وخصوصاً الصغار منهم - أو من يشك فى صحتهم - لأنهم أناس عاديين غير معصومين يمكن أن يخطأوا أو ينسوا بعض الأحكام، وقد اعترفوا هم بذلك (١) كما يعترف به محبيهم أيضاً.

فالتسرع واعتبار قناعات أولئك الصحابه دين - رغم مخالفته للمتفق عليه عند جميع المسلمين - هو مما كان يتخوف منه رسول الله على أمته، ولاجله أخبر رسول الله علياً بأنه صلى الله عليه وآله وسلم

يقاتل على التنزيل وعلياً يقاتل على التأويل.

وصفوه القول: أن كلمات الأئمة من أهل البيت أرشدتنا إلى القول بحرمة

١- فقد مرَّ عليك ما رواه ابن ماجه فى سننه ١: ٢٩٦/٩١٧ عن أبى موسى الأشعري وقوله: صلّى بنا على يوم الجمل صلاه ذكرنا صلاه رسول الله، فإمّا أن نكون نسيناها وإمّا أن نكون تركناها.

التكفير؛ لأنَّ التعليل بالتشبه بأهل الكتاب علّه للنهي الظاهر في الحرمه، وقد ورد النهي عنهم أيضاً صريحاً في مثل صحيحه محمّد بن مسلم عن أحدهما: ذلك التكفير لا تفعله (١)، ومثله ماجاء في حسنه زراره عن أبي جعفر الباقر (٢) ومرسل حريز (٣) وقوله عليه السلام: لا- تكفّر فإتّما يصنع ذلك المجوس، وقول الإمام الكاظم: لا يصلح ذلك، فإنّ فعَل ذلك لا يعود له (٤)، وما جاء عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم بسندهما عن الإمام الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب وقوله: لا يجمع المؤمن [المسلم] يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله يتشبه بأهل الكفر (٥) وأمثال ذلك.

فالتحريم ظاهر من هذه النصوص إن قصد بالتكفير الاتيان به على نحو الجزئيه في الصلاه، أو اعتقد أنّ الصلاه بدونها حرام، أمّا إذا لم يقصد بها التشريع وكون ذلك مطلوباً للشارع، بل إنه وضع إحدى يديه على الأخرى لبردٍ، أو لمرضٍ، أو لجريان الدم، أو أخذاً بيده المكسوره وما شابه ذلك فلا مانع منه.

إذا العبره بالقصد والنيه واعتباره واجباً ومن الشرع، ثم مخالفه من لم يفعله واعتباره مخالفاً وأنه قد ترك أمراً واجباً، وهذا ما نراه اليوم عند عوام الناس والمتشددين من أتباع أهل الخلاف.

١- وسائل الشيعه ٧: ٢٦٦/ح ١ باب ١٥ من قواطع الصلاه.

٢- وسائل الشيعه ٧: ٢٦٦/ح ٢ باب ١٥ من قواطع الصلاه.

٣- وسائل الشيعه ٧: ٢٦٦/ح ٣ باب ١٥ من قواطع الصلاه.

٤- مسائل على بن جعفر: ١٧٠/٢٨٨ وعنه في جواهر الكلام ١١: ١٥.

٥- الخصال: ٦٢٢ حديث الاربعمائه /عنه في وسائل الشيعه ٧: ٢٦٧/ ٩٣٠١، باب ١٥ من قواطع الصلاه.

فالذى يجب على علماء وفقهاء الجمهور هو: أن يفتوا - كالشيعة - بحرمة القبض على الأيدي فى الصلاة، من باب سدّ الذرائع، لأنّ كثيراً من عوامهم يعتقدون بوجوبه وأنّ تركه بدعه (١)، إذ مرت عليك أفعالهم وبعض تصرفاتهم الصبانيه فى مقدمه هذا الكتاب (٢)، ووقوف علمائهم عليها ونصحهم وتأسفهم من استمرار فعل الجهله وديمومتها فى بلاد الحرمين على وجه الخصوص.

وبعد كلّ ما مرّ اتّضح لك عدم صحه دعاويهم بأنّهم: لم يقفوا على نص صريح فى الإرسال عن رسول الله؛ لا قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً.

وكذا الحال بالنسبه إلى قولهم: أنّهم لم يجدوا أثراً من محدّث، أو نصّاً من فقيه يشعر بذلك.

أو: أنّه لم يثبت عن الصحابه فى الإرسال إلّا عن أبى حميد الساعدى وخبر المسىء صلاته، ومن التابعين إلّا خبر ابن المسيب من الحجازيين، والحسن البصرى والنخعى من العراقيين، ثمّ تضعيفهم لروايه الحسن، وقولهم عن النخعى بأنه كان من صغار التابعين من الطبقة الخامسه الذين رأوا واحداً أو اثنين من الصحابه دون سماع منهم كما فى «التقريب» للحافظ ابن حجر.

كما تبين أيضاً خطأ نسبه القول بالقبض إلى مالك، فإنّ عمل غالب علمائهم - وخصوصاً فى العصور المتقدّمه - دليل على خطأ نقلهم القبض عن مالك.

وأختم كلامى بما نقله السنوسى الخطابى الجزائرى - فى القول الرابع المنقول عن مالك: وهو المنع من القبض فى الفريضة والنافله - عن الشيخ المسناوى

١- وان لم يكن دليل على ذلك عندهم.

٢- انظر الصفحات: ٣٢ - ٣٩.

وقوله: (وهو من الشذوذ بمكان، ثم قال المسناوى أيضاً: «إذا تقرّر الخلاف فى أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) وقد وجدت سنّه عن رسول الله قد حكمت بمطلوبيه القبض فى الصلاه بشهاده ما فى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمه من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها».

وهذه الطريقه التى أشار إليها المسناوى هى طريقه المتقدمين من أنهم يقلدون أئمتهم ويتبعونهم فى الجليل والحقير مالم يروا بينهم خلافاً وإلا رجعوا إلى الكتاب والسنة فإنه المأمور به كتاباً وسنّه وإجماعاً، وقد حكى الغزالي فى الإحياء فيه عن الأئمه أنهم حرموا على تابعيهم اتباعهم فيما خالف نص الكتاب والسنة وقال القرافي فى الفرق الثامن والسبعين: أنه لا يجوز العمل والفتوى بقول الإمام المخالف نص الكتاب والسنة وأن العامل والمفتى به عاص لله ورسوله وإن كان الإمام غير عاص لأنه قائل باجتهاده فهو مأجور والمقلد له عاص لأنه مصادم لما جاء عليه النص فهو مأزور لعمله وإفتائه بغير شرع والعمل والفتوى بغير شرع حرام وقال: «فعلى أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكلموا وجدوه من هذا النوع حرّم عليهم الفتوى به والعمل، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه» وليس للمقلد أن يقول لعل إمامى أطلع فى ذلك على ما لم أطلع عليه كما يقول به أهل الطريقه الثانيه، فإن غايه ما فيه احتمال أنه بلغه ذلك الحديث أو لم يبلغه وعلى احتمال بلوغه، هل ثبت عنده مرجح أو لم يثبت وعلى احتمال الثبوت هل ذلك المرجح هو المعمول به فى نفس الأمر أو ضده، والقاعده الأصوليه والعقليه أنه لا يزاحم اليقين بالشك، فإنه حين اطلاعه على النص ذو يقين فى عين حكم

النازله فلا يتركه إلى غيره، والمسؤول عنه هو تركه العمل بعد اطلاعه على النص لأنه حين الاطلاع عالمًا يحرم عليه ترك علمه، لأننا أمرنا بالسؤال إلا حين الجهل بالحكم في ذلك(١).

ثم جاء السنوسى تبعاً للمسناوى أن يستدل بما قاله العلماء والأئمة وترجيح رأيهم على الأصول، فألذى أسأله من هذين الشيخين وغيرهم من المشايخ الذين دافعوا عن القبض أين الدليل على القبض من القرآن، هل قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) فهذا قد رددناه سابقاً؟

وما دليلهم من السنه فإن كانت الروايات الموجوده فى الصحاح الستة وكتب الأئمة الأربعة عن سهل، ووائل، وعلى، وابن مسعود، وهلب و... فهذه قد تكلمنا عنها؟ وبعد هذا كيف يصح أن يكتفى السنوسى والمسناوى بنقل آراء الذين ذهبوا إلى القبض مستدلاً بما قاله النووى: هذا هو مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفه والأوزاعى وابن المبارك وسفيان الثورى وإسحاق بن راهويه وأبى إسحاق المروزى وابن المنذر.

أليس هذا المنهج يعد تقديم كلام العلماء والأئمة على القرآن والحديث هو مما كانا يحذران منه فى أقوالهما؟ وأليس كلامهم هذا يذكرنا بما قاله الصاوى فى حاشيته على تفسير الجلالين:

«ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابه، والحديث الصحيح، والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربما أداه ذلك للكفر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة

من أصول الكفر» (١١).

وبهذا فنحن قد فتننا في هذه الدراسة كل هذه الإشكالات مع إشكالات أخرى غيرها، مستفيدين من أدله المالكيه، في ردّ غيرهم، مجيبين ما علّوه في سبب كراهه مالك للقبض خوفاً من الاعتقاد بالوجوب وأمثال ذلك، داعين علماء الاحناف والشافعيه والحنبلية إلى إرشاد عامه الناس إلى الحكم الشرعي، وعدم الإغماض عن بيانها، لأنّ الإغماض عن بيان الأحكام الشرعيه يكون سبباً لعمل الجهله بالبدعه، في حين أن من واجب العلماء أن يظهروا علمهم حينما تظهر البدع، وها قد ظهرت البدع بين الناس، حتى وصل الأمر بهم أن يعتقدوا بوجوبها - مع أنها غير واجبه - فعلى العالم الرسالي أن يقف أمام هكذا بدع، ويحدّ من انتشارها، وقد جاء عن الإمام أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب قوله: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتّى أخذ على أهل العلم أن يعلموا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١- حاشيه الصاوي على تفسير الجلالين ٣ : ١٠ ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمه الشرعيه بدوله قطر على كلام الصاوي في كتاب أسماه (انزيه السنه والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) نقلاً عن الحق الدامغ : ١٠ للشيخ الخليلي.

الملحق رقم (١)

من سيره سهل بن سعد الساعدي

المتأيل في حياه سهل بن سعد الساعدي يراه من المحبين لأهل بيت الرسول صلوات الله عليهم، ومن الراوين لفضائلهم (١) وأحاديث التصريح بإمامتهم (٢)، وكان ممن شهد لعلی بن أبی طالب بحديث الغدير (٣)، وقد حدث عن رسول الله بحديث الحوض وختم الحجاج بن يوسف الثقفي في عنقه لتحديثه عن رسول الله (٤).

ففي «بحار الأنوار»: روى صاحب «المناقب» بإسناده عن زيد عن آباءه عليهم السلام أن سهل بن سعد قال:

...خرجتُ إلى بيت المقدس حتى تسيطرُ الشام، فإذا أنا بمدينة مُطرده الأنهار، كثيره الأشجار، قد علقوا الستور والحجب والديباج، وهم فرحون مستبشرون، وعندهم نساء يلعبن بالدفوف والطبول، فقلت في نفسي: ترى لأهل الشام عيداً لا نعرفه نحن! فرأيت قوماً يتحدثون، فقلت: يا قوم، لكم بالشام عيد لا نعرفه نحن؟

١- انظر: بحار الأنوار ٣٩: ١٢ - باب تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام . مثلاً.

٢- بحار الأنوار ٣٦: ٣٥١ - ٣٥٢ / ح ٢٢١ - عن: كفايه الأثر للخزّار: ٢٦، وفي طبعه أخرى: ١٩٥/ح ١٩٦.

٣- انظر كتاب: الغدير للأميني ١: ٤٥/الرقم ٥٦.

٤- انظر: بهجه الآمال في شرح زبده المقال للعليارى التبريزي ٢: ٣٥٨.

قالوا: يا شيخ نراك أعرابياً.

فقلت: أنا سهل بن سعد، قد رأيت محمداً صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا: يا سهل، ما أعجبك السماء لا تمطر دماً، والأرض لا تنخسف بأهلها؟!!

قلت: ولم ذاك؟!!

قالوا: هذا رأس الحسين صلى الله عليه وآله وسلم عتره محمد صلى الله عليه وآله وسلم يهدى من أرض العراق!!

فقلت: واعجابه! يهدى رأس الحسين والناس يفرحون؟!!

قلت: من أى باب يدخل؟ فأشاروا إلى باب يقال له: باب الساعات.

قال: فبينما أنا كذلك، حتى رأيت الرايات يتلو بعضها بعضاً، فإذا نحن بفارس بيده لواء منزوع السنان، عليه رأس من أشبه الناس وجهاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا أنا من ورائه رأيت نسوه على جمالٍ بغير وطاء، فدنوتُ من أولاهم فقلت: يا جاريه من أنتِ؟

فقلت: أنا سكينه بنت الحسين.

فقلت لها: ألكِ حاجة إلى؟ فأنا سهل بن سعد ممن رأى جدك وسمعتُ حديثه.

قالت: يا سيهْلُ، قل لصاحب هذا الرأس أن يقدم الرأس أمامنا حتى يشتغل الناس بالنظر إليه، ولا ينظروا إلى حُرْم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال سهل: فدنوتُ من صاحب الرأس فقلت له: هل لك أن تقضى حاجتى وتأخذ منى أربعمائه دينار؟

قال: ما هى؟

قلت: تُقَدِّمُ الرَّأْسَ أَمَامَ الْحَرَمِ. ففعل ذلك، فدفعت إليه ما وَعَدْتُهُ (١).

هذا هو سهل الساعدي وتري موقفه وولاءه لأهل بيت المصطفى، كما ترى عدم رضاه بسبب أبي تراب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

فقد أخرج مسلم في «صحيحه» بسنده عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مِرْوَانَ، فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتُمَ عَلِيًّا، فَأَبَى سَهْلٌ!

فقال له: أَمَا إِذَا أُبَيِّتَ فَقُلْ: لعن الله أبا تراب!!

فقال سهل: ما كان لعلي اسم أحب إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرح إذا دُعي به، فقال له: أخبرنا عن قصته: لِمَ سُمِّيَ أبا تراب؟!

قال: جاء رسول الله بيت فاطمه فلم يجد علياً في البيت... فقال رسول الله لإنسان: انظر أين هو، فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً. فجاء رسول الله وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، فأصابه التراب، فجعل رسول الله يمسحه عنه ويقول: قم أبا التراب، قم أبا التراب (٢).

وعليه، فحال سهل يختلف جوهرياً عن حال وائل الذي دخل الإسلام متأخراً، والذي كان من الأمراء المترفين البطرين في حضرموت، ومن أصحاب المصالح والأطماع في الإسلام.

ومن هنا عدّ الشيخ الطوسي سهل بن سعد الساعدي في عداد أصحاب رسول الله والإمام علي صلوات الله عليهما وآلهما، وقد كانت وفاته في سنة ٥٩٠هـ،

١- بحار الأنوار ٤٥: ١٢٧ - ١٢٨، باب الوقائع المتأخّره عن قتله عليه السلام .

٢- صحيح مسلم ٧: ١٢٣/٢٤٠٩، وفي تاريخ دمشق: ٤٢: ١٧ «قم أبا تراب» بدون ألف ولام.

يعنى أنه تُوفى فى زمن الإمام السجاد على بن الحسين عليهما السلام ، فهو آخر من تُوفى من الصحابه (١)، ولم يتعرّض لوائل بتاتاً.

١- رجال الشيخ الطوسى: ٤٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٤٢٣.

الملحق رقم (٢)

من سيره وائل بن حجر الحضرمي

كان وائل بن حجر في حضرموت يعبد الصنم، وكان له صنم خاص من العقيق الأحمر، وكان يرجو منه كلاماً، فبينما هو نائم ذات يوم في نحر الظهيره إذ أيقظه صوتٌ منكرٌ بأشعار.

قال وائل: فقلت: لقد أسمعتَ أيها الناصح، فيماذا تأمرني؟

قال: إرحل إلى يثرب ذات النخل، وبعد أن سمع ذلك الصوت خرّ الصنم لوجهه. فانكسر أنفه واندقت عنقه، قال وائل: فقامت إليه فجعلته رفاتاً (١).

وفي «توضيح المقال في الضم والإرسال» لعزان:

قال الفضيل: ذكر الرازي في «تاريخ صنعاء: ٤٣٩» ما يدل على التكفير من الآداب المرعية عند المثل بين أيدي أمرائهم، ولعلّ هذا هو الموجب للنهي في الحديث الشريف (٢).

وقال المقبلى - وهو من أنصار الضم - رأينا الأعاجم مُطْبِقِينَ على كون عبيدهم وخدمهم بتلك الهيئه عند القيام بين أيديهم (٣).

١- انظر القصة والأشعار كامله في: نهاية الإرب في فنون الأدب ١٦: ١٦٤ و ١٨: ١١٤.

٢- رسالتان: ٩.

٣- المنار ١: ١٧٢، كما في توضيح المقال: ٥٥.

والمتابع لحياه وائل في كتاب «البدايه والنهايه» لابن كثير، يقف على خبر وروده على النبي عن لسانه ((١))، وفيه الإعلان عن إسلامه، ومكوته في المدينه أياماً، ثم عودته بعدها إلى اليمن، فهو لم ير رسول الله إلّا في تلك الأيام القلائل.

كما قيل في خبر وروده أيضاً: أنّ رسول الله كان قد بشر به قبل قدومه بثلاثه أيام، ولما جاءه دعا له ولولده بقوله: «اللهم بارك في وائل وولده»، وأقطعه أرضاً، وبعث معاويه بن أبي سفيان ليسلمها له، فكان وائل لا يردف معاويه معه على الجمل ولم يعزه حذاه كي يقيه الحر، بل سمح له أن يسير في ظل ناقته، كلّ ذلك دلالة على كبره المستهجن وتعالیه على الآخرين ((٢)).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يصح أنّ رسول الله أهده أرضاً؟ ولم؟ وهل تلك الأرض المهداه كانت في المدينه أو في حضرموت؟

وماذا يعني أن يقطع الله عليه وآله وسلم أرضاً في بلد هو ملكها، أو كان من الأفيال فيها؟

وكيف يعقل أن يرسل صلى الله عليه وآله وسلم معه معاويه لكي يسلمها له في حضرموت، وائل هو أعرف بشعبها وشعابها وفروعها من معاويه؟

نعم، المستفاد من كتاب «الطبقات الكبرى» لابن سعد أنّ تلك المنحه لم تكن أرضاً، بل كانت داراً بالحرّه أرسله إليها لكي يسكن فيها مده إقامته في المدينه.

ففي «الطبقات»: «أخبرنا هشام بن محمد، أخبرنا سعيد وحجر ابنا عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي، عن علقمه بن وائل، قال: وفد وائل بن حجر بن سعد الحضرمي على النبي، فمسح وجهه،

١- البدايه والنهايه ٥: ٩٣.

٢- أسد الغابه ٥: ٨١، البدايه والنهايه ٥: ٩٣.

ودعا له، ورفله على قومه، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس، هذا وائل بن حجر، أتاكم من حضرموت [ومدّ بها صوته] راغباً في الإسلام. ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاوية: انطلق به فأنزله منزلاً بالحرّه.

قال معاوية: فانطلقتُ به، وقد أحرقتُ رجلى الرمضاء، فقلت: أردفنى، قال: لست من أرداف الملوكة، قلت: فأعطني نعليك أتوقى بهما من الحرّ، قال: لا يبلغ أهل اليمن أن سؤفة لبس نعل ملك، ولكن إن شئت قصّيرتُ عليك ناقتي فسرت في ظلها. قال معاوية: فأتيت النبي فأنبأته بقوله، فقال: إن فيه لعيبه من عيبه الجاهليه! فلما أراد الانصراف كتب له كتاباً (١).

وعليه، فأول ما يسبق إلى ذهن الباحث الفطن عند قراءته لهذه النصوص، هو أنها أخبار مبالغ فيها، لأنّ معاوية بن أبي سفيان لم يكن أقلّ شأناً في الجزيرة العربية من وائل بن حجر قطعاً، فهو ابن أبي سفيان كبير مكنه ومملكها ومالك أراضيتها، وهو لم يكن فقيراً عاجزاً عن تحصيل نعلٍ حتّى يمشى في ركاب وائل حافياً. مع تشكيكنا بأصل صحبه وائل لرسول الله، إذ هي محل تأمل.

ولو راجعت «الطبقات الكبرى» لوجدت فيها زيادات لم يكن في الكتب الأخرى، وأنّه لما أراد الشخصوخ إلى بلاده كتب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

«هذا كتاب من محمّد النبي لوائل بن حجر قيل حضرموت: إنك أسلمت، وجعلت لك ما في يديك من الأرضين والحصون، وأن يؤخذ منك من كلّ عشره واحد، ينظر في ذلك ذوا عدل، وجعلت

لك أن لا تُظلم فيها ما قام الدين والنبي والمؤمنون عليه أنصار» (١).

كان هذا ما رُوى فيه على زمن رسول الله، والآن لنستخبر حاله وموقفه من الإمام على عليه السلام .

وائل بن حجر وعلى بن أبي طالب

في «تاريخ بغداد»: أنّ وائلاً نزل الكوفة بعد رسول الله وأعقب بها، وورد المدائن في صحبه على بن أبي طالب حين خرج إلى صفين، وكان على رايه حضرموت يومئذ [من قبل الإمام على]. ذكر ذلك أبوالبختری القاضى عن رجاله الذين ساق عنهم خبر صفين (٢).

نعم، إنّ وائل بن حجر كان مع الإمام على يوم صفين على رايه حضرموت، لكنّه خذل الإمام والتحق بمعاويه، كما قيل عنه أنّه كان من الذين كانوا يكتبون إلى معاويه من أرض المعركة بأسرار جيش الإمام وخططه (٣)، وذلك لتقارب فكر وائل مع معاويه ونفسيته وابتعاده عن أمير المؤمنين؛ لأنّه كان مترفاً متكبراً، وعثمانياً يبحث عن الفرص للإطاحه بالإمام على عليه السلام، وهو الذى تورط في دم حُجر بن عدى الكندى (حجر الخير) (٤)، وكان من جملة أهل الكوفة الذين شهدوا على حُجر بأمور أدت إلى شهادته (٥).

١- طبقات ابن سعد ١: ٣٤٩.

٢- تاريخ بغداد ١: ٢١١.

٣- تحرير الأفكار للحوثى: ٤٣٩.

٤- «حجر الخير» لقب لحجر بن عدى، فقد كان لهذا ابن عم اسمه حُجر بن يزيد الكندى كان مع معاويه سُمى ب- «حُجر الشر».

٥- أعيان الشيعة ٤: ٥٧٨.

وحكى أيضاً بأنه طلب من الإمام على عليه السلام - حينما كان بالكوفة - أن يأذن له بالخروج إلى حضرموت ليصلح ماله ثم يرجع إليه، لكنّه لم يف بوعده، بل كتب من هناك إلى معاوية أن أقدم إلى حضرموت، فإنّ الناس هنا نصف لعثمان وتُلتُّ لعلّي. ووصول هذا الخبر إلى معاوية رغبه في الهجوم على اليمن، فأرسل بُشَيْرَ بن أرطاه مع جيشٍ له إليها، ولَمَّا دخلها بسر سأله وائل عمّما يرجوه وما يجب عليه تنفيذه، فقال له: إنّ معاوية أمره بقتل كلّ من كان في طاعه على! فبدأ بسر بقتل ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب - عامل الإمام على - على اليمن (١).

ولمّا بلغ أمير المؤمنين علياً تعاونُ وائل مع معاوية وما فعله بسر بشيعته وأصحابه وابني عبيد الله بن العباس، بدأ بحبس ولدى وائل عنده، ثم أرسل جيشاً لمحاربه بسر، وقد لاحق هذا الجيشُ بُسراً حتى أخرجته إلى المدينة والحجاز. وفي «تهذيب التهذيب»: أنّ معاوية لما ولي، قصّده وائل فتلّقاه وأكرمه (٢).

وفي «المعجم الكبير» للطبراني: أنّ معاوية - لما استقرّ له الأمر بعد الإمام على - طلب من بسر أن يأتيه بوائل حياً، فأتى به وهو على سريره، فقال له معاوية: أسري هذا أفضل أم ظهرناقتك؟! قال: يا أمير المؤمنين! كنتُ حديث عهد بجاهليهِ وكفر...

فقال معاوية: فما منعك من نصرنا وقد اتخذك عثمان ثقّة وصهرًا؟!

١- انظر: شرح النهج لابن أبي الحديد ١: ٣٤٠.

٢- تهذيب التهذيب ١١: ٩٧.

قال: بلغني أنك قاتلت علياً، وقد آخى رسول الله بين علي وعثمان، والأخ أولى من ابن العم!...

قال معاوية: أصبحت شيعياً؟

قال: لا، ولكن أصبحت ناصحاً للمسلمين...

قال له معاوية: اختَرِ أَى البلاد شئت؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِرَاجِعٍ إِلَى حَضْرَمُوت.

فقال: عشيرتي بالشام، وأهل بيتي بالكوفة...

قال معاوية: إِنِّي وَلِيْتُكَ الكوفة، فسرِّ إِلَيْهَا...

انظر الى حاله نفاق وائل، فتاره يكتب الى معاوية أن يقدم الى حضرموت لان نصفها لعثمان، واخرى يتخلف عن نصره معاوية لانه سمع رسول الله قد آخى بين علي وعثمان ومعاوية قد قاتل علياً.

فالسؤال هنا: أين أرادوه هؤلاء الخلفاء؟ هل في حضرموت أم في المدينة؟ وما دوره في عهدهم؟ ومتى صاهر عثمان؟ ولم؟ وهل صاهره وهو في المدينة أو في حضرموت؟ وأين كان يعيش وائل في عهد الخلفاء؟ في حضرموت، أو المدينة، أو الكوفة، أو الشام؟ ولم لا يسمح له بالرجوع إلى حضرموت، هل كان يخاف من انقلابه عليه كما انقلب على الإمام علي عليه السلام، وجاء في نص آخر وهو يقول لمعاوية:

عشيرتي بالشام وأهل بيتي بالكوفة.

فقال: رجل من أهل بيتك خيرٌ من عشرة من عشيرتك.

فقلت: ما رجعت إلى حضرموت سروراً بها، وما ينبغي للمهاجر أن يرجع إلى الموضع الذي هاجر منه إلماً من عله، قال: وما علتك؟

قلت: قول رسول الله في الفتن، فحيث اختلفتم اعتزلناكم، وحيث اجتمعتم جئناكم، فهذه العله.

فقال: إنني وليتُك الكوفه فسر إليها، فقلت: ما ألى بعد رسول الله لأحد... فدعا عبدالرحمن بن أم الحكم، فقال: سر فقد وليتُك الكوفه، وسر بوائل فأكرمه واقض حوائجه...فقدمت معه الكوفه، فلم يلبث أن مات (١).

فماذا تعنى روايه هذه النصوص عن معاويه في وائل وتخوفه منه، وهل هي إقصاء وتبعيد له؟ أم حبس وتوقيف، وجعله تحت النظر عنده حتى يموت؟

كل هذه النصوص تشير إلى أنّ وائل بن حجر كان مترفاً، نفعياً، ووصولياً، ومن الذين يستغلون المواقع الحسياسه للمصالح الكبيره، وقد استغل وائل بالفعل قضيه حجر بن عدى للتقرب إلى معاويه والتعاون مع سلطته ونصرتها ضد أعدائها - شيعة على وأتباع السنه النبويه - .

وائل رسولاً إلى معاويه في مقتل حُجر

حكى المؤرخون أقوالاً كثيره في سبب مقتل حجر، منها: أنّ المغيره بن شعبه لما ولي الكوفه سنه ٤١ من قبل معاويه، أمر حُجراً بشتيم الإمام على عليه السلام والترحم على عثمان، ونسبه العيب لأصحاب على، لإقصائهم وقطع عطائهم، فامتنع حجر بن عدى من ذلك، ولم يستجب لأمره.

وقد تركه المغيره مدّه ولايته على الكوفه - وهي سبع سنوات وأشهر - ولم يضغظ عليه كثيراً.

١- المعجم الكبير للطبراني ٢٢: ٤٦/١١٧، مجمع الزوائد ٩: ٣٧٤ - ٣٧٦، إكمال تهذيب الكمال ١٢: ٢٠٦.

كما قيل في تفاصيل جريمه قتل حجر أيضاً: إن معاويه بعد ضغطه الشديد على أصحاب الإمام على وقطع عطاياهم، كتب إلى المغيرة بأن يبعث إليه بعض المال؛ لأنّ به حاجه إليه، فبعث المغيرة ببعيرٍ إليه يحمل المال، ولما سمع حجر بذلك الحمل إلى معاويه هجم - مع بعض أصحابه - عليه وأخذوا تلك الأموال من شرطه المغيرة، استنقاذاً لتلك الأموال وإحياءً لأنفس المحرومين.

فقيل بأنّ بعض محبّي معاويه جاؤوا إلى المغيرة يستصرخونه ويهيجونه ضدّ حجر، قائلين له: ائذن لنا أن نأتيك برأسه، فقال: لا أقتل حجراً ((١)).

لأنّه كان يعلم بما أصاب حجراً وأصحابه وإخوانه وعشيرته من ظلم واضطهاد في عهد معاويه، حتّى وصل بهم إلى حدّ الموت وانزالهم الدنيا منزله الميتة واخذهم منها ما يكفيهم، فلا يمكنه الضغط عليهم أكثر من ذلك.

وهناك قول ثالث ذكر في سبب مقتل حجر، وهو: أنّ المغيرة لمّا طلب من حجر شتم الإمام على لم يرضَ بذلك، بل زاد بالقول: أشهد أنّ من تدمون أحقّ بالفضل منكم، ومن تزكون أولى بالدم!

فقال المغيرة لحجر: اتق السلطان وغضبه. فقام حجر خطيباً يذكر مساوئ معاويه وما لاقاه أصحاب الإمام على من ظلمه واضطهاده، فقام أكثر من ثلثي من في المسجد وقالوا: صدق حجر وبّر، مرّ لنا بأرزاقنا.

نعم، إنّ الأخبار المحكيه في كتب التاريخ تدعى بأنّ المغيرة لم يقتل حجراً

١- وفي نص آخر قيل له: أقتله، فقال: سيأتي من بعدى من يقتله. انظر أخبار حجر في: تاريخ الطبري ٤: ١٨٧ - ٢٠١، والكامل في التاريخ ٣: ٤٧٣.

بالمباشره ولم يسمح بذلك لأتباعه، بل أخبر بأنه سيأتي من بعده من يقتله، وقد تحقق ذلك بالفعل على يد زياد ابن أبيه لما ولى الكوفه فقام خطيباً فى الناس، فترحم على عثمان ولعن قاتليه، وذكر علياً بسوء.

فقام إليه حجر وفعل معه كما فعل مع المغيره، ورجع زياد إلى البصره واستعمل على الكوفه عمرو بن حريث، فبلغ زياداً أنّ حجراً لم يسكت فهو يواصل اعتراضه على معاويه ومسلكه، وأنّ شيعه على تجتمع عنده، وهم يلعنون معاويه ويتبرؤون منه، وأنهم حصّبوا واليه عمرو بن حريث.

فشخص زياد إلى الكوفه وصعد المنبر، وتعرض لحجر وأمر شرطته أن يأتوا به، فرجعوا إلى زياد مبينين عجزهم عن ذلك لكثرة أنصاره وثباتهم فى الدفاع عنه، فأقدم زياد بنفسه ومعه عسكر كثير إلى مكان سكنى حجر، فاشتدّ الضرب بين جند زياد وأنصار حجر ممّا أدى إلى أن يختفى من اختفى من أنصار حجر.

وبذلك بدأ زياد بسياسته القمعيه ضاغطاً على شيوخ الكوفه أن يسلموا إليه معارضيه ومعارضى معاويه، ممّا دعا بعض شيوخها أن يغادروا الكوفه إلى أماكن أخرى، فخرج عمرو بن الحمق إلى الموصل فألقى القبض عليه هناك، وهكذا كان الأمر مع غيره من الشيوخ.

وهذا الضغط الشديد على شخصيات الكوفه كان كافياً لأن يكتب بعض رجالها من المتعاونين والخائفين - وكان عددهم ثمانيه وأربعين شخصاً - إلى معاويه بما جرى آنذاك، باعثن رسالتهم تلك إلى معاويه بواسطه وائل بن

حجر وكثير بن شهاب (١١)، وإن حمل وائل تلك الرسالة إلى الشام يشير إلى أنه كان من كبار الموقعين عليها، وهو من المقرّبين إلى معاوية لحمله الرسالة إليه! بل كان من عيون معاوية في الكوفة.

١- انظر أخبار حجر في تاريخ الطبري ٤: ١٩٦ - ٢٠١، والكامل في التاريخ ٣: ٤٨٣.

الملحق رقم (٣)

طرق عبد الجبار عن أبيه مباشرة

١. فطر بن خليفة، عن عبد الجبار، عن أبيه، وفيه: رأيت رسول الله يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهاميه شحمه أذنيه (١).
(١).

٢. أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار، عن أبيه:

ففي «مصنّف عبد الرزاق»: كان رسول الله إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، قال معمر [راوى الخبر]: يؤمّن وإن صلى وحداً (٢).
(٢).

وفى نصّ «ابن ماجه» بسنده عن أبى بكر بن عياش: قال: آمين، فسمعناها منه (٣).
(٣).

وفى «الطبرانى» عن أبى بكر بن عياش كذلك: قال: آمين، يمدّ بها صوته (٤).
(٤).

وفى «مسند أحمد» بسنده: حدّثنا زهير، حدّثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار، عن وائل، قال: رأيت رسول الله يضع يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة قريباً من الرسغ،

١- أحمد ٦: ٣١٦ عن وكيع، النسائي فى السنن الكبرى ١: ٣٠٨ والسنن الصغرى ٢: ١٢٣ عن محمّد بن بشر، والطبرانى فى: المعجم الكبير ٢٢: ٣٢ من طريق أبى نعيم، وابن قانع فى معجم الصحابه ٣: ١٨١ عن طريق خلاد بن يحيى، والخطيب البغدادي فى تاريخ بغداد ١٠: ٢٧٤ من طريق حجاج بن نصير.

٢- المصنّف ٢: ٩٥/ ٢٦٣٣.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٧٨/ ٨٥٥.

٤- المعجم الكبير ٢٢: ٢١.

ورفع يديه حين يوجب حتى تبلغ أذنيه، وصليت خلفه فقرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقال: آمين، يجهر بها (١).

وقد أخرج النسائي في «الكبرى والصغرى» عن طريق مخلد: حدّثنا يونس ابن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الجبار، عن وائل، قال: صليت خلف رسول الله، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، قال: آمين، فسمعتة وأنا خلفه. قال: فسمع رسول الله رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلّم النبي من صلاته قال: من صاحب الكلمه في الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردتُ بها بأساً، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً، فما نهّتها شيء دون العرش (٢).

٣. الحجاج بن أرطاه، عن عبد الجبار، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساجداً على جبهته وأنفه (٣).

وفي آخر: «يضع أنفه على الأرض إذا سجد مع جبهته» (٤).

وفي آخر: الحجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه: أنه سمع النبي يقول: آمين.

٤. المسعودي، عن عبد الجبار، قال: لما قدم أبي على النبي رآه يضع يده اليمنى على اليسرى، ورفع يديه مع كل تكبيره (٥).

١- مسند أحمد ٤: ٣١٨.

٢- السنن الكبرى ١: ٣٢٣/ ١٠٠٤، والسنن الصغرى ٢: ١٤٥.

٣- مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٩٣/ ٢٦٨٧، الدقاق في: معجم مشايخه ١١٥، وابن النجار في: ذيل تاريخ بغداد ٥: ١٣٠.

٤- مسند أحمد ٤: ٣١٧، والبخاري ٤٤٧٨، الطبراني في: الكبير ٢٢: ٣٠.

٥- المعجم الكبير ٢٢: ٣٢/ ٧٤.

وفى آخر: المسعودى، عن عبدالجبار، عن أبيه: أنّ رسول الله كان يسجد بين كفيّه ((١)).

٥. أشعث بن سوار، عن عبدالجبار، عن أبيه، قال: صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع، ووضع بين السجدين، ويسلم عن يمينه وعن شماله ((٢)).

٦. الأعمش، عن عبدالجبار، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده ((٣)).

٧- الحسن بن عبيدالله النخعى، عن عبدالجبار، عن أبيه: أنّه أبصر النبى حين قام إلى الصلاه رفع يديه حتّى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر ((٤)).

١- المعجم الكبير ٢٢: ٣٢.

٢- مسند أحمد ٤: ٣١٧، تاريخ دمشق ٦٢: ٣٩٠.

٣- مسند أحمد ٤: ٣١٧، تهذيب الآثار للطبرى ٢١٩٩/.

٤- سنن أبى داود ١: ١٦٩، سنن البيهقى ٢: ٢٤، الطبرانى ٢٢: ٣٢.

فهرس المصادر

بعد القرآن الكريم

١. إبرام النقض لما قيل من أرجحيه القبض، لمحمد الخضر بن سيدى عبدالله بن ماينى الچكنى الشنقىطى - مفتى المالكيه بالمدينه المنوره - ، محمد محمود محمد الأمين، دارالبشائر الإسلاميه.
٢. اتحاف ذوى الفضل فى تحرير مسائل القبض والسدل لعبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك الناشر مجله قطر الندى (مجله علميه محكمه) دار نجيوويه للبرمجه والدراسات والطباعه والنشر ٢٠١٠ م.
٣. الآثار، لأبى عبدالله محمد بن الحسن الشيبانى (ت ق)، تحقيق: أبوالوفا الأفغانى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
٤. الآحاد والمثانى، لابن أبى عاصم الضحاك، (ت ٢٨٧ق)، تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابره، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، دار الدرايه للطباعه والنشر والتوزيع، الرياض، السعوديه.
٥. الأحاديث المختاره، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسى، (ت ٦٤٣ق)، تحقيق: عبد الملك دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثه، ١٤٢٠ق.
٦. الاحتجاج بالشافعى، لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: خليل إبراهيم ملما خاطر، المكتبه الأثريه، باكستان.

٧. الاحتجاج، للشيخ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، (ت ٥٤٨ق)، تحقيق: السيد محمد باقر الخراسان، ١٣٨٦ق، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف.
٨. أحكام القرآن، للجصاص، (ت ٣٧٠ق)، تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩. إحياء علوم الدين، للغزالي، (ت ٥٠٥ق)، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠. أداب الزفاف محمد بن ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / - ٢٠٠٢ م.
١١. الأذان بين الإصالة والتحريف، لمؤلف هذا الكتاب.
١٢. الأربعون حديثاً، لمحمد بن مكي، (الشهيد الأول (ت ٧٨٦ق))، تحقيق ونشر: مدرسه الإمام المهدي عجل الله فرجه، ١٤٠٧ق.
١٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني شهاب الدين، (ت ٩٢٣ق)، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ق.
١٤. إرشاد القلوب، لحسن بن محمد الديلمي، (ت القرن ٨ق)، انتشارات الشريف الرضي ١، ١٤١٥ق.
١٥. إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، لسالم بن حمود السيابي السمانلي فقيه أباضي في سلطنة عمان، (ت ١٤١٤ق)، طبع في مسقط وزاره التراث القومي والثقافه، ١٤٠٨ق.
١٦. إرواء الغليل، محمد ناصر الألباني، تحقيق، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٧. الاستذكار، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣)، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨. الاستغاثه، ابوالقاسم الكوفي، (ت ٣٥٢ق).

١٩. الاستناره، للحارث بن عبد الوارث، (أخذناه عن توضيح المقال في الضم والإرسال).

٢٠. الاستيعاب في معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢١. أسد الغابه، لابن الأثير عز الدين علي بن أبي الكرام الشيباني، (ت ٦٣٠ق)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢. الاشتقاق، لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن، (ت ٣٢١ق)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي بمصر.

٢٣. الإصابه في تمييز الصحابه، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤. اصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ-) حقق أصوله أبو الوفاء الافغاني دار الكتب العلميه الثانيه ٢٠٠٥ م / ١٤٢٦هـ-.

٢٥. أضواء البيان، لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي، (ت ١٣٩٣ق)، تحقيق ومراجعته، مكتب البحوث والدراسات، دارالفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ق.

٢٦. الاعتصام، للغرناطي، (ت ٧٩٠ق)، تحقيق: وبه تعريف السيد محمد رشيد رضا منشئ مجله المنار، ضبط وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٢٧. الاعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد، مطبعة الجمعيه العلميه الملكيه، عمان، الأردن، ١٤٠٤ق - ١٩٨٥م. وطبعه مكتبه اليمن الكبرى.

٢٨. الأعلام، لخير الدين الزركلى، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، بيروت.

٢٩. أعلام المؤلفين الزيديه، لعبد السلام الوجيه، مؤسسه الإمام زيد بن على الثقافيه، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ق - ١٩٩٩م.

٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزيه، إداره الطبعة المنيريه.

٣١. طبقات الزيديه ويسمى بلوغ المرام إلى معرفه الإسناد، لإبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله، (ت ١١٥٢ق)، من إصدارات الإمام زيد بن على الثقافيه، الأردن، عمان.

٣٢. أعيان الشيعة، لسيد محسن الإمين، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٦ق - ١٩٨٦م، بيروت، لبنان.

٣٣. الأغاني، لأبى فرج الاصفهاني، (ت ٣٥٦ق)، دار إحياء التراث العربى.

٣٤. الافاده فى تاريخ الأئمه الساده، للإمام أبى طالب محى بن الحسين الهارونى، مركز أهل البيت، صعده، ط ١، ١٤٢٢ق - ٢٠٠٢م.

٣٥. فتح ذى المنه برجحان السدل من السنه لمحمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواجوى الشنقيطى.

٣٦. الإفصاح فى فقه اللغه، للحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدى، مكتب الاعلام الإسلامى، إيران، قم، تاريخ النشر ١٤٠٤ق.

٣٧. الاقتراح فى بيان الاصطلاح، لتقى الدين بن دقيق العيد، (ت ٧٠٢ق)، ١٤٠٦ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
٣٨. الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد، للشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى، (ت ٤٦٠ق)، ١٤٠٠ق، منشورات مكتبه جامع جهلستون، طهران، إيران.
٣٩. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع، لشمس الدين بن أحمد الشربينى الخطيب، تحقيق: على عبد الحميد أبو الخير، محمد وهبى سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق - ١٩٩٦م.
٤٠. القول الفصل فى تأييد سنه السدل على مذهب امام.. الهجره النبويه لمحمد عابد طبع بمطبعه التراث والتاريخ / أبوظبى.
٤١. الأقوال، جامع الأقوال، لمرتضى المحطورى.
٤٢. إكمال المعلم على صحيح مسلم، لمحمد بن خلفه الوشتانى الآبى المالكى، ٨٢٧ أو ٨٢٨ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
٤٣. إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق: عادل محمد، الفاروق الحديثه، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق - ٢٠٠١م.
٤٤. الأم، لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ق)، دار الطباعه، بيروت. وطبعه دار الفكر ١٤٠٦.
٤٥. أمالى، الإمام أحمد بن عيسى، راب الصدع، تحقيق على بن إسماعيل المؤيد، دار النفائس، بيروت، لبنان.
٤٦. أمالى، الشيخ الصدوق، (ت ٣٨١ق)، تحقيق: مؤسسه البعثه، قم، إيران، الطبعة الأولى ١٤١٧ق.

٤٧. امتاع الأسماع، للمقريزي، (ت ٨٤٥ق)، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النسيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨. الانتصار على علماء الامصار فى تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأئمة، للإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزه بن على بن إبراهيم الحسينى، (ت ٧٤٩ق)، تحقيق: عبد الوهاب بن على المؤيد وعلى بن أحمد مفضل، مؤسسه الإمام زيد بن على الثقافيه، عمان، المملكة الأردنيه الهاشميه، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق - ١٩٩٣م.

٤٩. الانتقاء فى فضائل الثلاثه الأئمه الفقهاء، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٠. أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذرى، (ت ٢٧٩ق)، تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩م.

٥١. الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، دار طيبه، الطبعة الثانيه، ١٤١٤ق - ١٩٩٣م.

٥٢. الآيات البينات، لنعمان بن محمود الآلوسى الحنفى، (ت ١٣١٧ق)، تحقيق ومراجعته: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، ١٣٩٩ق.

٥٣. الإيضاح، لأبى ساكن عمر الشماخى، (ت ٩٢٨ق)، وزاره التراث القومى والثقافه، ١٤٠٤ق، سطلنه عمان.

٥٤. إيقاظ همم أولى الأبصار، لصالح بن محمد العمرى، (ت ١٢١٨ق)، دار المعرفه، بيروت، لبنان، ١٣٩٨ق.

٥٥. الباعث الحثيث فى شرح إختصار علوم الحديث، لابن كثير عماد الدين

إسماعيل ابن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤ق)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلميّه، بيروت، لبنان.

٥٦. بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر المجلسي، (ت ١١١١ق)، الطبعة الثانية مصححه، ١٤٠٣ق، مؤسسه الوفاء، بيروت، لبنان.

٥٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي، أحمد بن يحيى المرتضى، مؤسسه الرساله ١٣٩٤ق - ١٩٧٥م.

٥٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للزر كشي، (ت ٧٩٤ق)، ضبط نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّه، بيروت، لبنان.

٥٩. بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ق)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ق.

٦٠. بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيه، تحقيق: هشام عبد العزيز عطاء عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبه نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦ق - ١٩٩٦م.

٦١. بدايه المجتهد ونهايه المقتصد، لابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥ق)، تحقيق، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، إشراف: مكتبه البحوث والدراسات، الطبعة جديده منقحه ومصححه، ١٤١٥ق، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٦٢. البدايه والنهايه، لابن كثير، (ت ٧٧٤ق)، تحقيق وتدقيق وتعليق: علي شيري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٣. البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على الشافعى، (ت ٨٠٤ق)، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعيد الدين بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجره، الرياض، السعوديه، ١٤٢٥ق.
٦٤. البلاغ المبين فى اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين، لراشد بن سالم بن راشد البوصافى الطبعه العمانيه الاولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٦٥. البرهان، لبدر الدين محمد بن عبيد الله الزركشى، (٧٩٤ق)، تحقيق: محمد ابوالفضل ابراهيم، الطبعه الأولى، ١٣٧٦ق، دار احياء الكتب العربيه.
٦٦. بصائر المدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار)، (ت ٢٩٠ق)، تحقيق، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغى، ١٤٠٤ق، منشورات الأعلمى، طهران، إيران.
٦٧. بلاغات النساء، لابن طيفور، (ت ٢٨٠ق)، مكتبه بصيرتى، قم، إيران.
٦٨. بلوغ المرام من أدله الأحكام، لابن حجر العسقلانى أحمد بن مكى، (ت ٨٥٢ق)، تحقيق: سمير بن أمين الزهرى، دار الفلق، الرياض، السعوديه، ١٤٢٤ق.
٦٩. البناءه فى شرح الهدايه، لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، (ت ٨٥٥ق)، تعليقات: لمحمد بن عمر ناصر الإسلام الرامفورى، دار الفكر الطبعه الثانيه، ١٤١١ق.
٧٠. بهجه الآمال فى شرح زبده المقال، للملما على العليارى التبريزى، (ت ١٣٢٧ق)، بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسن كوشان پور.
٧١. البيان والتبيين، للجاحظ، (ت ٢٥٥ق)، تحقيق: المحامى فوزى علوى،

الطبعة الأولى، ١٣٤٥ق، المكتبة التجارية الكبرى.

٧٢. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (ت ١٢٠٥ق)، تحقيق: علي شيري، ١٤١٤ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٧٣. تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون، (ت ٨٠٨ق)، الطبعة الرابعة، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٧٤. تاريخ أبى زرعه الدمشقى، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصرى، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق - ١٩٩٦م.

٧٥. تاريخ الإسلام، للذهبي، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق: د. عمر عبد السلام ترمزى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ق، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

٧٦. تاريخ البخارى الكبير = التاريخ الكبير، لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت ٢٥٦ق)، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ق - ١٩٨٦م.

٧٧. تاريخ الطبرى، (ت ٣١٠ق)، تحقيق ومراجعته وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ق، مؤسسه الأعلمى للطبوعات، بيروت، لبنان.

٧٨. تاريخ اليعقوبى، (ت ٢٨٤ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٧٩. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى، أحمد بن على، (٤٦٣ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٨٠. تاريخ صنعاء، لأحمد بن عبدالله الرازى، فرغ منه سنة ٩٦٢ق.

٨١. تاريخ مدينه دمشق، لابن عساكر، (ت ٥٧١ق)، تحقيق: على شيرى،

١٤١٥ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٨٢. التبصره والتذكرة فى علوم الحديث = ألفيه العراقى، لأبى الفضل العراقى زين الدين عبدالرحيم بن الحسين، (ت ٨٠٦ق)، تحقيق العربى الدائر الفرياطى، مكتبه دار المنهاج، الرياض، السعوديه، ١٤٢٨ق.

٨٣. تثبيت الإمامه، للقاسم بن إبراهيم الرمى، (ت ٢٤٦ق)، تحقيق: صالح الوردانى، الغدير، بيروت، لبنان.

٨٤. تحرير الأفكار، للسيد بدر الدين الحوثى، مؤسسه أهل البيت عليهم السلام للرعايه الاجتماعيه، ١٤١٥ق، فى صنعاء، اليمن.

٨٥. تحرير علوم الحديث، لعبد الله يوسف الجديع، مؤسسه الزيان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ق.

٨٦. التحرير، للإمام يحيى بن الحسين الهارونى، مكتبه بدر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق - ١٩٩٧م.

٨٧. التحرير والتنوير (تفسير الكتاب المجيد)، لابن عاشور محمد الظاهر بن محمد التونسى، (ت ١٣٩٣ق)، الدار التونسيه للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٨٨. التحف شرح الزلف، لأبى الحسين مجد الدين محمد بن منصور المؤيدى، مكتبه بدر، صنعاء، اليمن، ١٤١٧ق، وطبعه بتحقيق محمد يحيى غران وعليى أحمد الراجى، مؤسسه أهل البيت عليهم السلام للرعايه الاجتماعيه، صنعاء، اليمن، ١٤١٤ق.

٨٩. تحفه الأحوذى، للمبار كفورى، (ت ١٣٥٣ق)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق، دار الكتب العلميه، بيروت.

٩٠. تدريب الراوى، لجلال الدين السيوطى، دار الكتب العلميه، الطبعة

الثانيه، ١٣٩٩ق - ١٩٧٩م.

٩١. تذكره الحفاظ، للذهبي، (ت ٧٤٨ق)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٢. التذكرة الحمدونية، لابن حمدون، (ت ٥٤٢ق)، تحقيق: إحسان عباس و بكر عباس، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٩٣. التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للحسن بن محمد النحوي، (ت ٧٩١ق).

٩٤. تذكره الفقهاء، للعلامه الحلبي الحسن بن يوسف المطهر، (ت ٧٢٤ق)، تحقيق: مؤسس آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق، قم، إيران.

٩٥. تراجم رجال الأزهار، لأحمد بن عبدالله الجنداري، طبع مع الجزء الأول من شرح الأزهار، وزاره العدل.

٩٦. الترايب الإداريه، لعبد الحى الكتاني، (ت ١٣٨٢ق)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٩٧. ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت ٢٧٩ق)، تحقيق صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ومكتبه النهضة العربيه، بيروت، لبنان.

٩٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، (ت ٥٤٤ق)، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلميه، ١٤١٨ق، بيروت، لبنان.

٩٩. التعليقه، للحسين بن محمد أبوعلى المروزي، (ت ٤٤٢ق).

١٠٠. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ -) اعتنى الطبعة الاول دار الكتب العلميه بيروت

١٠١. تغليق التعليق، لابن حجر، (ت ٨٥٢ق)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القرقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق، المكتب الإسلامي، دار عمار.
١٠٢. تفسير ابن كثير، (ت ٧٧٤ق)، تقديم: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ١٤١٢ق، دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
١٠٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ق)، تحقيق: خليل الميس وصادقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ق.
١٠٤. تفسير محمد بن مسعود العياشي، (ت ٣٢٠ق)، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
١٠٥. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ق)، تصحيح: أحمد عبد الحلیم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ق.
١٠٦. التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي، (ت ٦٠٦ق)، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ق.
١٠٧. تقريب التهذيب، لابن حجر، (ت ٨٥٢ق)، دراهه وتحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الثانية، ١٤١٥ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠٨. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج شمس الدين محمد بن محمد ويقال له أيضاً ابن الموقت الحنفي، (ت ٨٧٩ق)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ق.
١٠٩. تقييد العلم، للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: يوسف العشي، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م، دار إحياء السنه النبويه.

١١٠. التقييد والإيضاح، شرح ومقدمه ابن الصلاح، لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت ٨٠٦ق)، المحقق: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبه السلفيه بالمدينه المنوره، ١٣٨٩ق.
١١١. تكمله المعاجم العربيه، لرينهارت بيتر آن دوزى، (ت ١٣٠٠ق)، نقله إلى العربيه وعلق عليه محمد سليم النعيمى وجمال الخياط، دار الرشيد للنشر، وزاره الثقافه والإعلام، العراق، ٢٠٠٠م.
١١٢. تلخيص الحبير، لابن حجر، (ت ٨٥٢ق)، دار الفكر.
١١٣. تلخيص المتشابه فى الرسم، للخطيب البغدادي أبى بكر أحمد بن على، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: سكينه الشهابى، طلاس للدراسات والترجمه والنشر، دمشق، سوريه، ١٩٨٥م.
١١٤. تمام المنه، لألبانى، الطبعة الثانيه، ١٤٠٩ق، دار الرايه للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديه، المكتبه الإسلاميه، عمان، الأردن.
١١٥. تمهيد القواعد الأصوليه والعربيه، للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى، (ت ٩٦٦ق)، تحقيق ونشر: مكتب الأعلام الإسلامى، فرع خراسان، ١٤١٦ق.
١١٦. التمهيد، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكرى، ١٣٨٧ق، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه.
١١٧. تناقضات الألبانى الواضحات، لحسن بن على السقاف، الطبعة الرابعه، ١٤١٢ق، دار الإمام النووى، عمان، أردن.
١١٨. تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق، للذهبى، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحى عجيب، ١٤٢١ق، دار الوطن، الرياض، السعوديه.

١١٩. تنوير العينين فى إثبات رفع اليدىن، للشىخ محمد إسماعىل الدهلوى، (ت ١٢٤٦ق).
١٢٠. تهذىب الآثار، لابن جرىر الطبرى، (ت ٣١٠ق)، تحقىق: محمود محمد شاكىر، مطبعه المدنى، مصر.
١٢١. تهذىب الأحكام، للشىخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى، (ت ٤٦٠ق)، تحقىق: السىد حسن الموسوى الخرسان، الطبعه الثالثه، ١٣٦٤ق، دار الكتب الإسلاميه، طهران، إىران.
١٢٢. تهذىب التهذىب، لابن حجر، (ت ٨٥٢ق)، الطبعه الأولى، ١٤٠٤ق، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزىع، بیروت، لبنان.
١٢٣. تهذىب الكمال، للمزى، (ت ٧٤٢ق)، تحقىق وضبط وتعلیق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعه الرابعه، ١٤٠٦ق، مؤسسه الرساله، بیروت، لبنان.
١٢٤. تهذىب تاریخ دمشق، لابن عساکر، هذبّه عبد القادر بدران، (١٣٤٦ق)، دار إىحاء التراث العربى، بیروت، لبنان، ١٤٠٧ق.
١٢٥. توضىح الأفكار لمعانى تنقىح الأنظار، لمحمد بن إسماعىل الأمىر الحسىنى الصنعانى، (١١٨٢ق)، تحقىق: محمد محى الدىن عبد الحمىد، المکتبه السلفیه، المدنیه المنوره.
- تحقىق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عویصه، دار الكتب العلمیه، بیروت، لبنان، ١٤١٧ق.
١٢٦. توضىح المقال فى الضم والإرسال، لمحمد یحىى سالم عزان، دار التراث الیمنى، صنعاء، الطبعه الأولى، ١٤١٢ق - ١٩٩٣م.
١٢٧. الثقات، لابن حبان، (ت ٣٥٤ق)، الطبعه الأولى، ١٣٩٣ق، مؤسسه

١٢٨. الثقات، لابي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفى، (ت ٢٦١ق)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم الستوى، مكتبه الدار بالمدينه المنوره، ١٤٠٥ق.

١٢٩. ثلاث رسائل فى الصلاه، لابن باز عبد العزيز بن عبدالله، (ت ١٤٢٠ق)، رئاسه إداره البحوث العلميه والإفتاء، السعوديه، ١٤٠١ق.

١٣٠. ثم اهتديت، للدكتور محمد التيجانى، مؤسسه الفجر، لندن.

١٣١. الثمرات، للقاضى يوسف بن أحمد الشهير بالفقيه يوسف، (سنه ٨٣٢ق)، تحقيق: عبدالله الحوثى وآخرون، طبعه وزاره العدل باليمن، ١٤٢٣ق، بتنفيذ مكتبه التراث الإسلامى، بصعد اليمن.

١٣٢. جامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطى، (ت ٩١١ق)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الدكتور على جمعه، الطبعه الأولى، ١٤٢٣ق.

١٣٣. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى، (ت ٦٧١ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردونى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

١٣٤. جامع الأصول، لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، (ت ٦٠٦ق)، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

١٣٥. جامع الأقوال فى الضم والإرسال، لمرتضى بن زيد المحطورى الحسنى، الطبعه الثانيه، ١٤٣١ق - ٢٠١٠ق، مكتبه بدر للطباعه والنشر والتوزيع، اليمن، صنعاء، جوله تعز - غرب حديقه ٢٦ سبتمبر.

١٣٦. جامع البيان عن تأويل آى القرآن، (ت ٣١٠ق)، تحقيق وتقديم: الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقى جميل العطار، ١٤١٥ق، دار

الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٣٧. جامع التحصيل فى أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبى سعيد خليل بن كيكلى العلائى، (ت ٧٤١ق)، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ق.

١٣٨. الجامع الكافى فى فقه الزيديه، للإمام محمد بن على بن الحسن العلوى، (ت ٤٤٥ق)، من إصدارات مؤسسه الإمام زيد بن على الثقافيه، عمان، الأردن.

١٣٩. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ق)، ١٣٩٨ق، دار الكتب العلميه.

١٤٠. الجامع، لابن جعفر أبى جابر محمد بن جعفر الأزكوى، (متوفى فى النصف الثانى فى القرن الثالث الهجرى)، طبع فى سلطنه عمان.

١٤١. الجامع، لابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله.

١٤٢. الجرح والتعديل، للرازى، (ت ٣٢٧ق)، الطبعة الأولى، ١٣٧١ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

١٤٣. الجمع بين الصحيحين، للحميدى محمد بن فتوح الأزدي، (ت ٤٨٨ق)، تحقيق: على حسين البواب، دار حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٣ق.

١٤٤. جمهره أنساب العرب، لابن حزم، (ت ٤٥٦ق)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

١٤٥. جمهره خطب العرب فى عصور العربيه الزاهره، لأحمد زكى صفوت، (حى ١٣٥٢ق)، الطبعة الثانيه، ١٣٨١ق، شركه ومطبعه مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي.

١٤٦. جواهر الكلام، للشيخ الجواهرى، (ت ١٢٦٦ق)، تحقيق وتعليق:

الشيخ عباس القوجاني، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ش، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

١٤٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لابن أبي الوفاء الحنفي محي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي، (ت ٧٧٥ق)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ١٤١٣ق.

والطبعة القديمة: حيدر آياد الدكن الهند، دار المعارف العثمانية، ١٩١٣م.

١٤٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، للمارديني، (ت ٧٥٠ق)، دار الفكر.

١٤٩. حاشية العواصم والقواصم، تعليقات شعيب الأرناؤوط على العواصم والقواصم، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان، ١٤١٥ق.

١٥٠. حاشية الدسوقي، للدسوقي، (ت ١٢٣٠ق)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباني الحلبي وشركاء.

١٥١. الحاشية على البحر الرائق لابن عابدين، منحه الخالق على البحر الرائق لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي، (ت ١٢٥٢ق)، ضبطه: زكريا عميرات، المطبوع مع البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ق.

١٥٢. الحاشية على سنن النسائي، للألباني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه، محمد ناصر الألباني، مكتبه المعارف للنشر، الرياض، السعودية.

١٥٣. حاشية نصب الراية، (بغية الأئمة في تخريج الزيلعي)، المطبوع مع نصب الراية للزيلعي، تحقيق محمد عوامه، مؤسسه الريان، بيروت، لبنان، ودار القبله جده، ١٤١٨ق.

١٥٤. الحاوي، للفتاوى، لأبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ق)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ق.

١٥٥. الحاوى الكبير، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، (٣٦٤ - ٤٥٠ق)، تحقيق وتخريج وتعليق: د. محمود مسطرچى - دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق - ١٩٩٤م.

١٥٦. حجّه النبى، للألبانى، (ت ١٤٢٠ق)، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٣٩٩.

١٥٧. الحدائق الناظره، للمحقق البحرانى، (ت ١١٨٦ق)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٥٨. الحدائق الوردية فى مناقب الزيدية، لَحُميد بن أحمد المُحلى، مركز بدر، الطبعة الأولى.

١٥٩. حكم سدل اليدى فى الصلاه، لمحمد بن محمد المغربى المعروف بالشنقيطى، كان حياً سنه ١٣٠٦ق، ومعه: قبض اليدى وإرسالهما فى الصلاه، دراسه حديثه وفقهيه، كتبها: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى، دار الفضيله.

١٦٠. حليه الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبى نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهانى، تحقيق: مصطفى عطاء، دار بيضون، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق - ١٩٩٧م.

١٦١. حواشى الشيروانى، للشيروانى والعبادى، (ت ١١١٨ق)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

١٦٢. حياه الحيوان الكبرى، لكمال الدين الدميرى، (ت ٨٠٨ق)، الطبعة الثانيه، ١٤٢٤ق) دار الكتب العلميه.

١٦٣. الخصال، للشيخ محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (الصدوق)، (ت ٣٨١ق)، تحقيق وتصحيح وتعليق: على أكبر الغفارى، ١٤٠٣ق، مؤسسه نشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

١٦٤. خلاصه تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لصفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرى الأنصارى، (ت ٩٢٣ق)، مكتبه المطبوعات الإسلاميه، دار البشائر، حلب، بيروت، ١٤١٦ق.
١٦٥. الخلاصه في أصول الحديث، لحسين بن عبدالله الطيبى، (ت ٧٤٣ق)، تحقيق: صبحى السامرائى، دار مطبوعه الإرشاد، بغداد، العراق، ١٣٩١ق.
١٦٦. الخلاف، للشيخ محمد بن الحسن الطوسى، (ت ٤٦٠ق)، تحقيق: جماعه من المحققين، ١٤٠٧ق، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.
١٦٧. الدر المثنور في التفسير بالمأثور، للسيوطى، (ت ٩١١ق)، دار المعرفه للطباعه والنشر، بيروت، لبنان.
١٦٨. دراسات الليب، لمحمد المعين بن محمد الأمين السندى، (ت ١١٦١ق)، طبع في لاهور باكستان.
١٦٩. دروس، الشيخ عبد الكريم الخضير، معاصر دروس مفرغه من موقعه.
١٧٠. دروس وفتاوى في الحرم المكى، لمحمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١ق)، دروس مفرغه في موقع الشبكه الإسلاميه.
١٧١. دعائم الإسلام، للقاضى النعمان المغربى، (ت ٣٦٣ق)، تحقيق: آصف بن على أصغر فيضى، الطبعة ١٣٨٣ق، دار المعارف، القاهره، المصر.
١٧٢. دلائل الإمامه، لمحمد بن جرير الطبرى (الشيعى)، (ت: ق ٤)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميه - مؤسسه البعثه - قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، مركز الطباعه والنشر في مؤسسه البعثه.

١٧٣. الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي برهان الدين اليعمرى، (ت ٧٩٩ق)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة، مصر.

وهناك طبعه بتحقيق حسن الإنباني مطبعة مصطفى البابى، مصر.

١٧٤. ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار العلم، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ق.

١٧٥. ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، (ت ٦٤٣ق)، دراسه وتحقيق: مصطفى عبد القادر يحيى، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

١٧٦. راب الصدع، تخريج أمالي أحمد بن عيسى، حققه وخرج أحاديثه وشرحها: علي بن إسماعيل المؤيد، دار النفائس، الطبعة الأولى.

١٧٧. رجال الشيخ الطوسى، أبو جعفر محمد بن الحسن، (ت ٤٦٠ق)، تحقيق: جواد القيومى الأصفهاني، مؤسسه النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه، ١٤١٤ق.

١٧٨. رجال الكشّى اختيار معرفه الرجال، لمحمد بن عمر الكشّى، (ت ٣٥٠ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٧٩. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقى، (ت ١٢٥٢ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢ق.

١٨٠. رسائل، المحقق الكركى، (ت ٩٤٠ق)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، إيران.

١٨١. رساله المستطرفه، لمحمد جعفر الكتاني، (ت ١٣٤٥ق)، دار البشائر الإسلاميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ق.
١٨٢. رساله فى الصلاه، لابن باز، (ت ١٤٢٠ق)، وزاره الشؤون الإسلاميه والأوقاف والدعوه، المملكه العربيه السعوديه، ١٤١٩ق.
١٨٣. رساله فى حكم سدل اليدين فى الصلاه، للشنقيطى، حكم سدل اليدين.
١٨٤. رساله مختصره فى السدل لعبد الحميد بن مبارك بن عبداللطيف آل الشيخ مبارك دار الاوقاف بدبى الطبعه الثانيه ١٤٢٢
٢٠٠١م / ٥-.
١٨٥. رساله فى مشروعيه السدل فى الفرض، لمختار بن احميدات الداودى، ملحق بها بحث فى بدء الأذان وصيغته، من مطبوعات فقه إمام، دار الهجره، قدم له: السيد على بن السيد عبد الرحمن آل هاشم، أبو ظبى، غره محرم الحرام ١٤١٣ق.
١٨٦. رساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه لراشد بن سالم البوصافى الطبعه العمانيه ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١٨٧. فتح الحكم العدل فى تأييد سنه السدل، لأبى عبد القادر خديم الطريقه القادريه الحاج على محمد الكماشى، طبع بمطبعه عيسى البابى الحلبي وشركاه، قدم له الدكتور حسن محمد الفاتح، ٩ شوال ١٣٩٢ق.
١٨٨. الرفع والتكميل، لمحمد عبد الحى بن محمد الكهنوى النهدى أبى الحسنات، (١٣٠٤ق)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلاميه، حلب، ١٤٠٧ق.
١٨٩. رفع شان المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك باثبات سنه القبض فى الصلاه على مذهب الإمام مالك المطبعه المحموديه التجاريه بالازهر.

١٩٠. الروح، لابن القيم محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١ق)، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٣٩٥ق.
١٩١. الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه، للشهيد الثانى، (ت ٩٦٥ق)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الطبعة الأولى - الثانیه، ١٣٨٦ق، منشورات جامعه النجف الدينیه، النجف الأشرف.
١٩٢. الروضه النديه شرح الدرہ البهيه، لأبى الطيب محمد صديق خان القونجى، (ت ١٣٠٧ق)، تحقيق: على حسن الحلبي (مع تعليقات الألبانى)، دار ابن القيم، الرياض، السعوديه، ودار ابن عفان، القاهره، مصر، ١٤٢٣ق.
١٩٣. رياض الجنّه فى الرد على أعداء السنه، لمقبل بن هادى الوادعى، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
١٩٤. زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم بن أبى بكر، الأزهریه المصریه.
١٩٥. الزهد والرقائق، لابن المبارك المروزى، (ت ١٨١ق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، دار الكتب العلميه لبنان.
١٩٦. زواج أم كلثوم، الزواج اللغز، لمؤلف هذا الكتاب.
١٩٧. الزيديه، لأحمد محمود صبحى، الزهراء للأعلام العربى.
١٩٨. سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين، حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد أبو المعاطى النورى محمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق - ١٩٩٠م.
١٩٩. سبل السلام، للصنعانى، (ت ١١٨٢ق)، تحقيق ومراجعته وتعليق: الشيخ محمد عبد العزيز الخولى، الطبعة الرابعه، ١٣٧٩ق، شركه مكتبه ومطبعه

مصطفى الباني الحلبي وأولاده، بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه - خلفاء - .

٢٠٠. سدل اليدين فى الصلاه، أحكامه وأدلته، للدكتور محمد عز الدين الغريانى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، دار الكتب الوطنيه، بنغازى - ليبيا، وهو الكتاب الأول من سلسله «المباحث الفقيهيه».

٢٠١. السرائر، لابن إدريس الحلبي، (ت ٥٩٨ق)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة الثانيه، ١٤١٠ق، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٢٠٢. سلسله الاحاديث الصحيحه وشى من فقهها وفوائدها لمحمد بن ناصر الدين الالبانى /مكتبه المعارف الرياض ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٠٣. سلسله الاحاديث الضعيفه والموضوعه واثرها على الامه مكتبه المعارف الرياض ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠٤. السنه، لابن أبى عاصم، (ت ٢٨٧ق)، تحقيق: بقلم محمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الثالثه، ١٤١٣ق، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان.

٢٠٥. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزوينى، (ت ٢٧٣ق)، تحقيق وترميم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع.

٢٠٦. سنن، أبى داود السجستانى، (ت ٢٧٥ق)، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع.

٢٠٧. سنن، الترمذى، (ت ٢٧٩ق)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانيه، ١٤٠٣ق، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٠٨. سنن، الدارقطنى، (ت ٣٨٥ق)، تحقيق وتعليق وتخريج: مجدى بن

منصور سيد الشورى، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٩. سنن، الدارمي، (ت ٢٥٥ق)، ١٣٤٩ق، مطبعة الاعتدال، دمشق، سوريا.

٢١٠. السنن الصغرى، للنسائي أبى عبد الرحمان أحمد بن شعيب الخراسانى، (ت ٣٠٣ق)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلاميه، حلب، ١٤٠٦ق.

٢١١. سنن البيهقى = السنن الكبرى، للبيهقى، (ت ٤٥٨ق)، دار الفكر.

٢١٢. السنن الكبرى، للنسائي، (ت ٣٠٣ق)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندارى، سيد كسروى حسن، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٣. السيف الحاد لسعيد بن مبروك بن حمود الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

٢١٤. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق وإشراف وتخرىج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، الطبعة التاسعه، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان.

٢١٥. سيره الهادى، لعلى بن محمد العباسى، تحقيق: سهيل زكار، مؤسسه دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١ق.

٢١٦. الشافى فى الإمامه، للسيد الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦ق)، الطبعة الثانيه، ١٤١٠ق، مؤسسه إسماعيليان، قم.

٢١٧. الشافى، لعبدالله بن حمزه، مكتبه اليمن الكبرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق - ١٩٨٦م.

٢١٨. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، لأبي إسحاق الأبناسى إبراهيم بن موسى، (ت ٨٠٢ق)، تحقيق: صلاح فتحى هلال، مكتبه الرشيد، ١٤١٨ق.

٢١٩. شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، للعكرى دمشقى، (ت ١٠٨٩ق)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٢٢٠. شرح ابن بطال على البخارى، على بن خلف بن بطال البكرى القرطبى، (ت ٤٤٩ق)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبه الرشيد، الرياض، السعوديه، ١٤٢٣ق.

٢٢١. شرح الأخبار، للقاضى نعمان المغربى، (ت ٣٦٣ق)، تحقيق: السيد محمد الحسينى الجلالى، الطبعة الثانيه، ١٤١٤ق، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٢٢٢. شرح التجريد فى فقه الزيديه، لأحمد بن الحسين الهارونى، مركز التراث والبحوث اليمن، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان وحيد جابر عبيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٢٣. شرح التحرير، للقاضى زيد بن محمد الكلارى.

٢٢٤. شرح السنّه، للبعوى الحسين بن مسعود، (ت ٥١٦ق)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامى، دمشق وبيروت، ١٤٠٣ق.

٢٢٥. الشرح الكبير، لأبى بركات، (ت ١٣٠٢ق)، دار إحياء الكتب العربيه، عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٢٢٦. شرح الكرمانى على البخارى، شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، (ت ٧٩٦ق)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠١ق.

٢٢٧. الشرح الممتع على زاد المستنقع، لمحمد صالح العثيمين، (ت ١٤٢١ق)، دار النشر، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ق.
٢٢٨. شرح النخبة، لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ق)، تحقيق: نورالدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، سور، ١٤٢١ق، تحقيق: عبدالله ضيف الله الرحبلي، مطبعة سفير، بالرياض، ١٤٢٢ق.
٢٢٩. شرح النهج، لابن أبي الحديد، (ت ٦٥٦ق)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٨ق.
٢٣٠. شرح النووي على مسلم، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ق.
٢٣١. شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي بن قليج المصيري الحكري الحنفي، (ت ٧٦٢ق)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعوديه، ١٤١٩ق.
٢٣٢. شرح سنن أبي داود، لأبي محمد بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥ق)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشيد، الرياض، السعوديه، ١٤٢٠ق.
٢٣٣. شرح نخبة الفكر، للملا علي القاري، (ت ١٠١٤ق)، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت.
٢٣٤. شرح صحيح مسلم، للنووي، (ت ٦٧٦ق)، ١٤٠٧ق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٣٥. شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥ق)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،

٢٣٦. شرح على الموطأ = شرح الزرقانى على الموطأ، للزرقانى المالكى، لمحمد بن عبد الباقي الزرقانى، (ت ١١٢٢ق).

طبعه ١: دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١١ق.

طبعه ٢: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبه الثقافه الدينيه، القاهره، مصر، ١٤٢٤ق.

٢٣٧. شرح فتح القدير، لابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى، (ت ٨٦١ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣٨. شرح معانى الآثار، للأزدى، (ت ٣٢١ق)، تحقيق وتعليق: محمد زهرى النجار، الطبعة الثالثه، ١٤١٦ق، دار الكتب العلميه.

٢٣٩. شرح منتقى الأخبار فى الأحكام، لابن تيميه = نيل الأوطار فى أحاديث سيد الأخيار، والمنتقى، لأبى البركات مجد الدين الحرانى، (ت ٦٥٢ق)، وهو جد ابن تيميه صاحب منهاج السنه.

٢٤٠. شعار أصحاب الحديث، لأبى أحمد الحاكم، (ت ٣٧٨ق)، تحقيق صبحى السامرائى، دار الخلفاء، الكويت.

٢٤١. شعب الإيمان، للبيهقى، (ت ٤٥٨ق)، تحقيق: أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، تقديم: دكتور عبد الغفار سليمان البندارى، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٢٤٢. شفاء الصدر بأربى المسائل العشر من درر الفقه المالكى لمحمد بن على السنوسى الخطا بن الجزائرى دار الامام مالك الجزائر الطبعة الاولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٤٣. شفاء السالك في ارسال مالك لعلى بن سلطان محمد القارى الطبعه الاولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م المكتب الاسلامى بيروت/دار
عمار الاردن.

٢٤٤. شفاء الأوام، للحسين بن بدر الدين، جمعيه علماء الدين الطبعه الأولى، ١٤١٦ق - ١٩٩٦م.

٢٤٥. صحيح ابن حبان، (ت ٣٥٤ق)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعه الثانيه، ١٤١٤ق، مؤسسه الرساله.

٢٤٦. صحيح ابن خزيمه، (ت ٣١١ق)، تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم: الدكتور محمد مصطفى الأعظمى، الطبعه الثانيه،
١٤١٢ق، المكتب الإسلامى.

٢٤٧. صحيح البخارى، (ت ٢٥٦ق)، ١٤٠١ق، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع.

٢٤٨. صحيح مسلم، (ت ٢٦١ق)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٩. صفه صلاه النبى، للألبانى، (ت ١٤٢٠ق)، مكتبه المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديه.

٢٥٠. صفوه الصفوه، لابن الجوزى أبى الفرج عبد الرحمن بن على، (ت ٥٩٧ق)، تحقيق: محمد ناخورى ومحمد رواس قلعه
جى، دار المعرفه، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ق.

تحقيق: أحمد بن على، دار الحديث، القاهره، مصر، ١٤٢١ق.

٢٥١. الصلاه خير من النوم، شرعه أم بدعه، لمؤلف هذا الكتاب.

٢٥٢. الضعفاء الصغير، للبخارى، (ت ٢٥٦ق)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعه الأولى، ١٤٠٦ق، دار المعرفه للطباعه والنشر
والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٥٣. الضعفاء الكبير، للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمر، (ت ٣٢٢ق)، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعه جى، دار المكتبة العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٤ق.

٢٥٤. الضعفاء والمتروكين، للنسائي، (ت ٣٠٣ق)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق، دار المعرفه للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٥٥. الضعفاء والمتروكين، للدارقطنى أبي الحسن على بن عمر، (ت ٣٨٥ق)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبه المعارف، الرياض، السعوديه، ١٤٠٤ق.

٢٥٦. ضعيف سنن أبي داود، للألبانى، (ت ١٤٢٠ق)، مؤسسه غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣ق.

٢٥٧. طبقات الحنابل، لابن أبي يعلى، (ت ٥٢١ق)، دار المعرفه، بيروت، لبنان.

٢٥٨. طبقات الزيديه الكبرى، لإبراهيم بن القاسم بن المويد بالله، مؤسسه الإمام زيد بن على، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق - ٢٠٠١م.

٢٥٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد، (ت ٢٣٠ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٦٠. طبقات المحدثين بأصبهان، لابن حبان، (ت ٣٦٩ق)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشى، الطبعة الثانيه، ١٤١٢ق، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان.

٢٦١. طبقات الشافعيه الكبرى لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكي (ت ٧٧١هـ-) تحقيق مصطفى عبد القادر، احمد عطاء طبعه دار الكتب العلميه بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٦٢. طبقات المدلسين، لابن حجر، (ت ٨٥٢ق)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوني، الطبعة الأولى، جمعيه عمال المطابع التعاونيه، الأردن، عمان.

٢٦٣. عارضه الأحوذى فى شرح الترمذى، لابن العربى المالكى، إعداد: هشام عمير البخارى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤١٥ق - ١٩٩٤م.

٢٦٤. عقبريه عمر الخطاب، ضمن المجموعه الكامله لمؤلفات عباس محمود العقاد، المجلد الثانى، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان، ١٣٩١ق.

٢٦٥. الصواب = نهايه العدل فى أدله السدل، لمحمد بن عابد بن حسين.

٢٦٦. العرف الشذى شرح سنن الترمذى، لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميرى، (ت ١٣٥٣ق)، تحقيق: الشيخ محمود شاکر، دار التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٢٥ق.

٢٦٧. علل، الدار قطنى، (ت ٣٨٥ق)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفى، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق، دار طيبه، الرياض.

٢٦٨. علل الشرائع، للشيخ محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (الصدوق)، (ت ٣٨١ق)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥ق، منشورات المكتبه الحيدريه ومطبعتها، النجف الأشرف.

٢٦٩. العلل، لأحمد بن حنبل، (ت ٢٤١ق)، تحقيق: الدكتور وصى الله بن محمود عباس، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق، دار الخانى، الرياض، السعوديه.

٢٧٠. العلل ومعرفه الرجال، للإمام أحمد حنبل، تحقيق: د. وصى الله بن محمد عباس، دار الخانى، الرياض، السعوديه، الطبعة الثانيه، ١٤٢٢ق - ٢٠٠١م.

٢٧١. علوم الحديث، لصبحى الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٧٢. عمده القارى، للعينى، (ت ٨٥٥ق)، دار إحياء التراث العربى.

٢٧٣. العهود المحمديه، لعبد الوهاب الشعرانى، (ت ٩٧٣ق)، الطبعة الثانيه، ١٣٩٣ق، شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧٤. عوارف المعارف، لأبى حفص شهاب الدين عمر بن محمد السهروردى، (ت ٥٦٣ق)، دار الندوه الجديده، بيروت، لبنان.

٢٧٥. العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابه بعد وفاه النبي ٩، لابن عربى، (ت ٥٤٣ق)، تحقيق: حقه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، الطبعة الثانيه، ١٣٨٧ق، الدار السعوديه للنشر.

٢٧٦. عوالى اللئالى، لابن أبى جمهور الأحسائى، (ت: نحو ٨٨٠ق)، تقديم: سيد شهاب الدين النجفى المرعشى، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، سيد الشهداء، قم، إيران.

٢٧٧. عون المعبود، للعظيم آبادى، (ت ١٣٢٩ق)، الطبعة الثانيه، ١٤١٥ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٢٧٨. العين، للفراهيدى، (ت ١٧٥ق)، تحقيق: الدكتور مهدى المخزومى - الدكتور إبراهيم السامرائى، الطبعة الثانيه، ١٤٠٩ق، مؤسسه دار الهجره، قم، إيران.

٢٧٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام، للشيخ محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (الصدوق)، (ت ٣٨١ق)، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمى، ١٤٠٤ق، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٢٨٠. عيون المجالس، للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى

المالكي، (ت ٤٢٢ق)، تحقيق: امباى كيباكا، مكتبه الرشيد، الرياض، السعوديه، ١٤٢١ق.

٢٨١. غايه المأمول فى علم الفروع والأصول، لمحمد بن شامس البطاشى، وزاره التراث القومى والثقافه، سلطنه عمان، ١٤٠٦ق.

٢٨٢. الغدير، للشيخ عبدالحسين أحمد الأمينى، (ت ١٣٩٢ق)، الطبعه الرابعه، ١٣٩٧ق، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

٢٨٣. غريب الحديث، لإبراهيم الحربى، (ت ٢٨٥ق)، تحقيق: دكتور سليمان بن إبراهيم بن محمد العاير، الطبعه الأولى، ١٤٠٥ق، دار المدينه للطباعه والنشر والتوزيع، جدّه، سعوديه.

٢٨٤. الغظمم الزخار المطهر لرياض الأزهار، لمحمد بن صالح السماوى، الطبعه الأولى، ١٤١٥ق - ١٩٩٤م.

٢٨٥. الفتاوى الكبرى، لابن تيميه، (ت ٧٢٨ق)، تحقيق: محمد عبد القادر - مصطفى عبد القادر عطا، الطبعه الأولى، ١٤٠٨ق، دار الكتب العلميه.

٢٨٦. فتاوى اللجنه الدائمه للبحوث العلميه والإفتاء، للدويش، معاصر.

٢٨٧. فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين، (ت ١٤٢١ق)، منشوره على موقعه الألكترونى، مؤسسه محمد صالح العثيمين الخيره.

٢٨٨. فتح البارى، لابن حجر العسقلانى، (ت ٨٥٢ق)، الطبعه الثانيه، دار المعرفه للطباعه والنشر، بيروت، لبنان.

٢٨٩. فتح البارى، لابن رجب الحنبلى، (ت ٧٩٥ق)، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزى، الدمام، السعوديه، ١٤٢٢ق.

٢٩٠. فتح الحكم العدل فى تأييد سنه السدل، لأبى عبد القادر خديم الطريقه

القادريه الحاج على محمد الكماشى، طبع بمطبعه عيسى البابى الحلبي وشركاه.

٢٩١. فتح العلام فى شرح بلوغ المرام، لأبى الخير نور الحسن بن صديق بن حسن خان، (ت ١٣٠٧ق)، طبع فى المطبعه الأميريه بولاق، مصر.

٢٩٢. فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبى عبدالله المالكى محمد بن أحمد بن محمد عيش، (ت ١٢٩٩ق)، دار المعرفه.

٢٩٣. فتح الغفور فى وضع الأيدى على الصدور، لمحمد حياه السندى، (ت ١١٦٣ق)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمى، مكتبه الغرباء الأثريه، ١٤١٩ق.

٢٩٤. فتح القدير، للشوكانى، (ت ١٢٥٥ق)، عالم الكتب.

٢٩٥. فتح المالك بتبويب التمهيدي، لابن عبد البر، ترتيب، مصطفى صميده، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٨ق.

٢٩٦. فتح المغيث، للسخاوى شمس الدين محمد عبد الرحمن، (ت ٩٠٢ق)، الطبعه الأولى: تحقيق: على حسين على، مكتبه السنه، مصر، ١٤٢٥ق. والطبعه الثانيه: دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ق.

٢٩٧. فتح ذى المنه برجحان السدل من السنّه، لمحمد المحفوظ بن محمد الأمين التنواحيوى الشنقيطى.

٢٩٨. الفتوح، لابن أعثم، (ت ٣١٤ق)، تحقيق: على شيرى (ماجستر فى التاريخ الإسلامى)، الطبعه الاولى، ١٤١١ق، دار الأضواء للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٩٩. الفتوحات المكيه، لابن العربى محى الدين محمد بن على، (ت ٦٣٨ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٠٠. الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى، (ت ٨٨٥ق).

٣٠١. الفروع، لشمس الدين المقدسى الحنبلى أبو عبدالله محمد بن مصلح، (ت ٧٦٣ق)، تحقيق: عبد الرب عبد المحسن التركي، مؤسسه الرساله بيروت، لبنان، ودار المؤيد، الرياض، ١٤٢٤ق.

٣٠٢. الفصل للوصل المدرج فى النقل، للخطيب البغدادى أحمد بن على أبى بكر، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: محمد طاهر الزهرانى، دار الهجره، الرياض، ١٤١٨ق.

٣٠٣. فضل الاعتزال وطبقات المعتزله، لأبى القاسم البلخى والقاضى عبد الجبار والحاكم الجشمى، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسيه للنشر، ١٣٩٣ق.

٣٠٤. فقه الرضا عليه السلام، لابن بابويه القمى، (ت ٣٢٩ق)، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسه، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ق، المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسه.

٣٠٥. فقه القرآن عن الإمام الصادق، للقبط الراوندى، (ت ٥٧٣ق)، تحقيق: السيد أحمد الحسينى، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ق، مكتبه آيه الله النجفى المرعشى.

٣٠٦. الفكر الدينى اليهودى أطواره ومذاهبه، للدكتور ظاظا، دار القلم، دمشق، ودار العلوم، بيروت، ١٤٠٧ق.

٣٠٧. الفلك الدوار فى علوم الحديث والفقه والآثار، لصارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، مكتبه التراث الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق - ١٩٩٤م.

٣٠٨. فلك النجاه فى الإمامه والصلاه، لعلى محمد فتح الدين، (ت

١٣٧١ق)، تحقيق وتقديم: الشيخ ملا أصغر على محمد جعفر، الطبعة الثانية، ١٤١٨ق، مؤسسه دار الإسلام.

٣٠٩. الفهرست، لابن النديم، (ت ٤٣٨ق)، تحقيق: رضا تجدد.

٣١٠. الفوائد، لابن منده، (ت ٤٧٥ق)، تحقيق: مسعد عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، دار الصحابه للتراث، طنطا.

٣١١. فيض القدير، للمناوى، (ت ١٠٣١ق)، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٣١٢. قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة، لجميل بن خميس السعدى، (كان حياً قبل ١٠٧٩ق)، وزاره التراث القومى والثقافه، سلطنه عمان، ١٤٠٤ق.

٣١٣. القبس فى شرح الموطا، لأبى بكر بن العربى المعافى، دراسه وتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامى، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

٣١٤. قصه التقريب / أمه واحده وثقافه واحده للسيد هادى خسروشاهى مركز التحقيقات والدراسات العلميه قم ١٤٢٨ هـ.

٣١٥. قواعد فى علوم الحديث، مظفر أحمد العثمانى التهانوى، (ت ١٣٩٤ق)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتبه المطبوعات الإسلاميه، القاهره، ١٤٠٤ق.

٣١٦. القول الفصل فى تأييد سنه السدل (على مذهب إمام دار الهجرة النبويه الإمام مالك نجاش) للشيخ محمد عابد مفتى المالكيه بمكه المحميه، طبع على نفقه لجنه التراث والتاريخ، أبوظبي، دوله الإمارات العربيه المتحده.

٣١٧. الكاشف فى معرفه من له روايه فى كتب السنه، للذهبي، (ت ٧٤٨ق)،

- قابلها بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما: محمد عوامه (دار القبله للثقافه الإسلاميه - جده)، وخرج نصوصهما: أحمد محمد نمر الخطيب (مؤسسه علوم القرآن - جده)، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، دار القبله للثقافه الإسلاميه، جده، مؤسسه علوم القرآن جده.
٣١٨. الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، (ت ٣٢٩ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ش، دار الكتب الإسلاميه، طهران، إيران.
٣١٩. الكامل في التاريخ، لابن أثير، (ت ٦٣٠ق)، ١٣٨٦ق، دار صادر للطباعه والنشر، دار بيروت للطباعه والنشر.
٣٢٠. الكامل في ضعفاء الرجال = الكامل في الضعفاء أو الكامل لأبي عدى، لأحمد بن عبدالله بن عدى الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثانيه، ١٩٨٨م.
٣٢١. الكبائر، للذهبي، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق: حسان عبد المنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق، دار الخير للطباعه والنشر والتوزيع.
٣٢٢. الكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر علي حاشيه يواقيت الجواهر، لعبد الوهاب الشعراني، (ت ٩٧٣ق)، مصر، ١٢٧٧ق.
٣٢٣. كتاب سليم بن قيس، (ت: ق ١)، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق، دليل ما، قم، إيران.
٣٢٤. كشف المغطا في فضل الموطا، للحافظ ابن عساكر، ثقه الدين أبي القاسم الحسن بن هبه الله، (ت ٥٧١ق)، الطبعة الأولى: تحقيق: محي الدين أبي سعيد عمر العمروى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ق. والطبعة الثانيه: تحقيق محمد مطيع الحافظ، الفكر المعاصى ودمشق، الفكر، بيروت، ١٤١٢ق.

٣٢٥. كفايه الأثر، للخزّاز، (ت ٤٠٠ق)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري الخوئي، ١٤٠١ق، بیدار.
٣٢٦. كفايه النبيه في شرح التنبيه في فقه الشافعي، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعه، (ت ٧١٠ق)، تحقيق: مجدى محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلميه، بيروت.
٣٢٧. الكفايه في علم الروايه، للخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ق)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق، دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.
٣٢٨. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندي، (ت ٩٧٥ق)، ضبط وتفسير: الشيخ بكرى حيانى، تصحيح وفهرسه: الشيخ صفوه السقا، ١٤٠٩ق، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان.
٣٢٩. الكنى والأسماء، للدولابى أبى بشر محمد بن أحمد، (ت ٣١٠ق)، تحقيق: نظر محمد القاريابى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢١ق.
٣٣٠. الانتفاء في فضائل الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر أبى عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣ق)، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
٣٣١. لسان العرب، لابن منظور، (ت ٧١١ق)، ١٤٠٥ق، أدب الحوزه.
٣٣٢. لسان الميزان، لابن حجر، (ت ٨٥٢ق)، الطبعة الثانيه، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت، لبنان.
٣٣٣. لوامع الأنوار، للسيد مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى، مكتبه التراث الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق - ١٩٩٣م.
٣٣٤. مؤلفات الزيديه، للسيد أحمد الحسينى، منشورات مكتبه آيه الله المرعى النجفى، ١٤١٣ق.

٣٣٥. المبسوط، للسرخسى، (ت ٤٨٣ق)، ١٤٠٦ق، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٣٣٦. المثنونى والبتار، لأحمد الصديق الغمارى، طبع فى مصر، ١٣٥٢ق.
٣٣٧. المجروحين، لابن حبان، (ت ٣٥٤ق)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، حلب، ١٣٩٦.
٣٣٨. مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥ق)، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ش، مرتضى، تهران، ايران.
٣٣٩. مجمع البيان، للطبرسى أبى على الفضل بن الحسن، (ت ٥٤٨ق)، لجنه من العلماء والمحققين الأخصائين، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤١٥ق.
٣٤٠. مجمع الزوائد، للهيثمى، (ت ٨٠٧ق)، ١٤٠٨ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.
٣٤١. مجمع الفائده والبرهان، للأردبيلى، (ت ٩٩٣ق)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقى، الشيخ على پناه الاشتهاردى، الحاج آغا حسين اليزدى الأصبهانى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه، إيران.
٣٤٢. المجموع، للنووى، (ت ٦٧٦ق)، دار الفكر.
٣٤٣. مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسى، (ت ٢٤٦ق).
٣٤٤. مجموع الفتاوى، لابن تيميه تقى الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحرانى، (ت ٧٢٨ق)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ق.
٣٤٥. المحاسن، لأحمد بن محمد بن خالد البرقى، (ت ٢٧٤ق)، تصحيح

وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، ١٣٣٠-١٣٧٠ش، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران.

٣٤٦. محاسن الإصطلاح، لسراج الدين البلقيني أبي حفص عمر بن اسلان، (ت ٨٠٥ق)، تحقيق: عائشه عبد الرحمن (بنت الشاطيء)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٣٤٧. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسى أبي الحسن على بن إسماعيل، (ت ٤٥٨ق)، تحقيق: عبد الحميد هنداوى، دار الكتب العلميه، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣٤٨. المحلى، لابن حزم، (ت ٤٥٦ق)، دار الفكر.

٣٤٩. مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور محمد بن مكرم بن على، (ت ٧١١ق)، تحقيق: روحه النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٢ق.

٣٥٠. المدونه الكبرى، للإمام مالك، (ت ١٧٩ق)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٣٥١. مرقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا على الهروى القارى، (ت ١٠١٤ق)، تحقيق: جمال عيتانى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ق.

٣٥٢. مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودى، (ت ٣٤٦ق)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق)، منشورات دار الهجرة، قم، إيران.

٣٥٣. مسائل الإمام أحمد، لأبى داود السجستانى سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥ق)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيميه، مصر، ١٤٢٠ق.

٣٥٤. مسائل على بن جعفر، (ت: ق٢)، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفه، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسه، إيران.

٣٥٥. المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري أبي عبدالله، (ت ٤٥٠ق)، تحقيق وإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥٦. مستدرک وسائل الشيعة، لميرزا حسين النوري الطبرسي، (ت ١٣٢٠ق)، تحقيق: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى المحققة، ١٤٠٨ق، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان.

٣٥٧. مسند أبي داود الطيالسي، (ت ٢٠٤ق)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥٨. مسند أبي يعلى، (ت ٣٠٧ق)، تحقيق: حسين سليم أسر، دار المأمون للتراث.

٣٥٩. مسند أحمد، (ت ٢٤١ق)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٣٦٠. مسند البزار = البحر الزخار بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، (ت ٢٩٢ق)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسه علوم القرآن، مكتبه العلوم والحكم، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ق.

٣٦١. مسند الحميدى، (ت ٢١٩ق)، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٣٦٢. مسند زيد بن على بن الحسين، (ت ١٢٢ق)، منشورات دار مكتبه الحياه، بيروت، لبنان.

٣٦٣. المسند، للشافعي، (ت ٢٠٤ق)، دار الكتب العلميه، بيروت.

٣٦٤. مشكل الصحيحين = كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت ٥٩٧ق)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ق.

٣٦٥. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، (ت ١٢٠٥ق)، تحقيق: مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ق، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.

٣٦٦. المصباح، لأبي العباس الحسنی، (ت ٩٤١ق)، من مخطوطات موقع مركز الفقيه العاملی لإحياء التراث.

٣٦٧. المصاحف، لابن أبي داود السجستاني أبي بكر عبدالله بن سليمان، (ت ٣١٠ق)، الطبعة الأولى: تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثية، القاهرة، مصر، ١٤٢٣ق. والطبعة الثانية: تحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٦٨. مصادر الفكر العربي الإسلامي، لعبدالله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

٣٦٩. مصباح المتهدد، للشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي، (ت ٤٦٠ق)، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، مؤسسه فقه الشيعة، بيروت، لبنان.

٣٧٠. المصنف، لابن أبي شيبه، (ت ٢٣٥ق)، تحقيق وتعليق: سعيد اللحام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٧١. المصنف، لعبد الرزاق، (ت ٢١١ق)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٧٢. المعجم الأوسط، للطبراني، (ت ٣٦٠ق)، تحقيق: قسم التحقيق بدار

الحرمين، ١٤١٥ق، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧٣. معجم الصحابه، لابن قانع أبى الحسين عبد الباقي بن قانع، (ت ٣٥١ق)، تحقيق: صلاح سالم المصراتى، مكتبه الغرباء الأثريه، المدينه المنوره، ١٤١٨ق.

٣٧٤. المعجم الصغير، للطبرانى، (ت ٣٦٠ق)، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٣٧٥. المعجم الكبير، للطبرانى، (ت ٣٦٠ق)، تحقيق وتخرىج: حمدى عبد المجيد السلفى، الطبعة الثانيه مزيده ومنقحه، دار إحياء التراث العربى.

٣٧٦. معجم المفسرين ومؤلفات الزيديه، لعادل نويهض، تحقيق: حسن خالد، موسسه نويهض الثقافيه، الطبعة الثانيه، ١٤٠٩ق - ١٩٨٨م.

٣٧٧. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق ومراجعته: مجمع اللغه العربيه، دار الدعوه.

٣٧٨. معجم رجال الحديث، للسيد الخوئى، (ت ١٤١٣ق)، الطبعة الخامسه، ١٤١٣ق.

٣٧٩. معجم لغه الفقهاء، لمحمد قلجى، معاصر، الطبعة الثانيه، ١٤٠٨ق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٨٠. معجم مشايخ الدقاق، محمد بن عبد الواحد، (ت ٥١٦ق)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف، مكتبه الرشد، الرياض، ١٤١٨ق.

٣٨١. معجم مقاييس اللغه، لابن فارس، (ت ٣٩٥ق)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٤٠٤ق، مكتبه الإعلام الإسلامى.

٣٨٢. معرفه السنن والآثار، للبيهقى، (ت ٤٥٨ق)، تحقيق: سيد كسروى

حسن، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٣٨٣. معرفه الصحابه، لأبى نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله، (ت ٤٣٠ق)، الطبعه الأولى: تحقيق: عادل بن يوسف العزازی، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩ق. والطبعه الثانيه: تحقيق: سعد السعدني، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

٣٨٤. معرفه علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ق)، تحقيق: لجنه إحياء التراث العربی فی دار الآفاق الجديده وتصحيح السيد معظم حسين، الطبعه الرابعه، ١٤٠٠ق، منشورات دار الآفاق الحديث، بيروت، لبنان.

٣٨٥. المعيار الجديد ويسمى أيضاً النوازل الجديده الكبرى، لأبى عيسى سعيد المهدي الوزاني، بعنايه: عمر بن عباد، وزاره الأوقاف فی المغرب، ١٣٤٢ق.

٣٨٦. المغني، لابن قدامه، (ت ٦٢٠ق)، دار الكتاب العربی للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٨٧. التعليق المغني على الدار قطني، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩ق)، مطبوع ذيل سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعه مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ق.

٣٨٨. المغني فی الضعفاء، للذهبي، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق: أبى الزهراء حازم القاضي، الطبعه الأولى، ١٤١٨ق، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

٣٨٩. مفتاح الجنه فی الإحتجاج بالسنه، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤٠٧ق.

٣٩٠. مقاتل الطالبين، لأبى الفرج الأصفهاني، (ت ٣٥٦ق)، تقديم وإشراف: كاظم المظفر، الطبعه الثانيه، ١٣٨٥ق، منشورات المكتبه الحيدريه

ومطبعتها، النجف الأشرف.

٣٩١. مقدمه، ابن الصلاح، (ت ٦٤٣ق)، تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٩٢. مقدمه جامع الأصول = جامع الأصول، لابن الأثير.

٣٩٣. مكنون الخزائن وعيون المعادن، لموسى بن عيسى البشري الأباضي، طبع في سلطنة عمان.

٣٩٤. من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الصدوق)، (ت ٣٨١ق)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه.

٣٩٥. المنار في المختار من جواهر البحر الزخار، لصلاح بن المهدي المقبل، (ت ١٠٨١ق)، مؤسسه الرساله، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ق.

٣٩٦. مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمان بن علي، (ت ٥٩٧ق)، الطبعة الأولى: تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعلي محمد عمر، مكتبه الخانجي، مصر، ١٣٩٩ق. والطبعة الثانية: تحقيق: سعد كريم الفقي، دار ابن خلدون، الإسكندريه، مصر.

٣٩٧. المناهي، لمحمد بن منصور المرادي، مخطوط، نقل عنه المحطوري في جامع الأقوال.

٣٩٨. المنتخب والفنون، للإمام الهادي يحيى بن الحسين الرسي، دار الحكمة اليمانيه، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق - ١٩٩٣م.

٣٩٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن جوزي، (ت ٥٩٧ق)، دراسه

وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، راجعه وصححه: نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠٠. المنتقى، لابن الجارود، (ت ٣٠٨ق)، فهرسه وتعليق: عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/ مؤسسه الكتب الثقافيه، بيروت، لبنان.

٤٠١. منتهى المطلب فى تحقيق المطلب، للعلامة الحلّى، (ت ٧٢٦ق)، تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلاميه، مؤسسه الطبع والنشر فى الآستانه الرضويه المقدسه، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، مشهد، إيران.

٤٠٢. منهاج السنّه، لابن تيميه أحمد بن عبد الحلیم الحرانى، (ت ٧٢٨ق)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعه محمد بن سعود، ١٤٠٦ق.

٤٠٣. المنهاج شرح النووى على مسلم، للنووى أبى زكريا يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦ق)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٣٩٢ق.

٤٠٤. المنهج الأقوم فى الرفع والضمّ، لمجد الدين المؤيدى، دار الحكمة اليمانيه، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق - ١٩٩٦م.

٤٠٥. منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، لخميس بن سعيد بن على بن مسعود الشقصى، تحقيق: سالم بن أحمد بن سليمان الحارثى، سلطنه عمان، وزاره التراث والثقافه.

٤٠٦. مواهب الجليل، للحطّاب الرعيني، (ت ٩٥٤ق)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠٧. موسوعه أقوال الإمام أحمد فى رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب:

أبوالمحاطى النورى، أحمد عبد الرزاق عبد، محمود محمد خليل، عالم الكتب، سنة ١٤١٧ق.

٤٠٨. الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك، التنوير لجلال الدين السيوطى، (ت ٩١١ق)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٨ق.

٤٠٩. الموطأ، للمالك، (ت ١٧٩ق)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٠٦ق، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٤١٠. الميزان = ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للذهبى، (ت ٧٤٨ق)، تحقيق: على محمد البجاوى، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ق، دار المعرفه للطباعه والنشر، بيروت، لبنان.

٤١١. الميزان الكبرى الشعرانيه، لعبد الوهاب الشعراني، (ت ٩٧٢ق)، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان، ١٤١٨ق.

٤١٢. الميزان فى تفسير القرآن، للسيد محمد حسين الطباطبائى، (ت ١٤٠٢ق)، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين، قم، إيران.

٤١٣. نزهه النظر فى توضيح نخبه الفكر فى مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلانى، (ت ٨٥٢ق)، الطبعة الأولى: تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلى، مطبعه سفير، رياض، ١٤٢٢. والطبعة الثانيه: تحقيق: نورالدين عتر، مطبعه الصباح، دمشق، ١٤٢١ق.

٤١٤. النص والاجتهاد، للسيد عبد الحسين شرف الدين، (ت ١٣٧٧ق)، تحقيق وتعليق: أبو مجتبى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق، أبو مجتبى.

٤١٥. نصب الرايه، للزيلعى، (ت ٧٦٢ق)، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان،

الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، دار الحديث، القاهرة، مصر.

٤١٦. نصره الفقيه السالك على إنكار مشهوريه السدل فى مذهب مالك، لمحمد بن يوسف الشهير الكافى التونسى أحد مدرسى الحرم النبوى، حققه وصححه: محمد محمود ولد محمد الأمين، ١٤٢٣ق - ٢٠٠٣م.

٤١٧. نصره القبض والرد على من انكر مشروعيته فى صلاتى النفل و الفرض لمحمد بن أحمد المسناوى المالكى ت ١١٣٦هـ- نشر دار ابن حزم الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤١٨. نور الاثمد فى سنه وضع اليد على اليد فى الصلاه لاحمد بن مصطفى العلاوى المستغانمى الطبعة الثانية المطبعه العلاويه بمستغانم.

٤١٩. النقض = بعض مثالب النواصب فى نقض بعض المثالب الروافض، لنصير الدين عبد الجليل القزوينى، (ت: حدود سنه ٥٥٥٦ق)، تحقيق: مير جلال محدث (جلال الدين المحدث) جلال الدين الأرموى، منشورات انجمن آثار ملي، ١٣٣٥ش.

٤٢٠. نكت العبادات، لجعفر بن أحمد بن عبد السلام الابناوى السناغى، (ت ٥٧٣ق)، مطبوع فى اليمن، ١٤١٤ق.

٤٢١. النكت على مقدمه ابن الصلاح لبدر الدين أبى عبدالله بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤هـ-) تحقيق ودراسه زين العابدين بن محمد اضواء السلف دار الكتب المصرىه الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٤٢٢. النهايه فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (ت ٦٠٦ق)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى، مؤسسه إسماعيليان، قم، إيران، ١٣٦٤ش.

٤٢٣. نهاية الإرب فى فنون الأدب، لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى، (ت ٧٣٣ق)، وزاره الثقافه والإرشاد القومى المؤسسه المصرىه العامه.

٤٢٤. نهاية العدل فى أدله السدل، لمحمد بن عابد بن حسين، (ت ١٣٤١ق)، هناك مخطوطه فى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى مكه المكرمه، السعوديه، الرقم الخاص (٣٣٨) فقه مالكى.

٤٢٥. نهاية المطلب فى درايه المذهب، لإمام الحرمين أبى المعالى الجوينى، (ت ٤٧٨ق)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدّه، السعوديه، ١٤٢٨ق.

٤٢٦. نهج البلاغه، مجموع ما اختاره الشريف الرضى من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، ضبط نصّه: الدكتور صبّحى الصالح، بيروت، لبنان، ١٣٨٧ق.

٤٢٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكانى، (ت ١٢٥٥ق)، ١٩٧٣م، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤٢٨. الهدايه، للشيخ محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (الصدوق)، (ت ٣٨١ق)، تحقيق: مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ق، مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام.

٤٢٩. الهدايه فى شرح بدايه المبتدى، لبرهان الدين المرغينانى أبى الحسن على بن أبى بكر، (ت ٥٩٣ق)، المحقق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٤٣٠. هدايه الحيارى، لابن قيم الجوزيه، (ت ٧٥١ق)، تحقيق: محمد أحمد الحاج، دار القلم - دار الشاميه، جدّه السعوديه، ١٤١٦ق.

٤٣١. هدايه الراغبين إلى مذهب العتره الطاهرين، للهادى بن إبراهيم بن

على الوزير، (ت ٨٢٢ق)، نشر وتحقيق: مركز أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلاميه، ١٤٢٣ق.

٤٣٢. هيئه الناسك فى أن القبض فى الصلاه هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكى بن عزوز طبع بمطبعه روشن سنه ١٣٢٧ .

٤٣٣. تناقضات الألبانى الواضحات، لحسن بن على السقاف، دار الإمام النووى، عمان، الأردن، ١٤١٢ق.

٤٣٤. وسائل الشيعه، للحر العاملى، (ت ١١٠٤ق)، تحقيق و نشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانيه، ١٤١٤ق، قم، إيران.

٤٣٥. الوصول إلى الاصول لاحمد بن على بن برهان البغدادى (٥١٨هـ-) تحقيق الدكتور على أبو زنيد مكتبه المعارف (الرياض) الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ - /١٩٨٤م.

٤٣٦. وضوء النبى صلى الله عليه و آله و سلم، لمؤلف هذا الكتاب.

٤٣٧. وفيات الأعيان، لابن خلكان، (ت ٦٨١ق)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافه، لبنان.

الفهرس

مقدمه المؤلف / ٥

ضروره دراسه المسائل الخلافيه علمياً لا طائفياً ٢٧

التعنت والجهل فى ترسيخ الأحكام الفقهيه الخلافيه! ٣٢

حوار هادف ٣٩

٥٥ / تمهيد

أسماء الصحابه الذين أقرؤا بوجود احداثات بعد رسول الله ٦٣

١. على بن أبى طالب عليه السلام . ٦٣

٢. عمران بن حصين ٦٨

٣. مطرف بن عبدالله ٦٨

٤. أبو موسى الأشعري ٧٠

٥. أنس بن مالك ٧٤

٦. عبدالله بن مسعود ٨١

٧. أبو الدرداء الأنصاري (عويمر بن مالك) ٨٢

٨. الزبير بن العوام . ٨٣

٩. حذيفه بن اليمان ٨٣

١٠. عبدالله بن عمرو بن العاص ٨٤

١٢. أبوسعيد الخدرى (سعد بن مالك) ٨٤

١٣- عبدالله بن عباس ٨٥

١٤. البراء بن عازب ٨٥

١٥. جابر بن عبدالله الأنصارى ٨٥

مصطلحات البحث ١٠١

١. معنى التكفير لغه و اصطلاحاً ١٠١

٢. التكتُّف فى اللغة والاصطلاح ١٠٣

القبض والإرسال ١١٣/

١١٧ الفصل الأول: القبض /

١. الروايات والآثار ١٢٣

١. مناقشه روايه سهل بن سعد الساعدى ١٣١

إشكالات مثيره فى حديث سهل بن سعد ١٣٣

روايه أبى حميد الساعدى دعوه للتشكيك فى خبر سهل ١٥٦

من هم الأمرون بالقبض؟ ١٦٨

وقفه مع دلالة الخبر ومغزاه ١٧٠

١. صلاه التراويح ١٧٣

٢. المسح على الخُفَّين ١٧٥

٣. الصلاه بعد العصر: ١٧٦

٤. تحديث الناس بما يخالف رأى الخليفه ١٧٧

٥. الاستئذان ١٨٠

٦. التقيه عند الصحابه ١٨٢

٢. مناقشه روايه وائل بن حجر الحضرمى ٢٠١

روايات وائل فى الكتب الحديثيه ٢٠١

المناقشه التفصيليه لأسانيد وائل ٢٠٦

الطريق الأول: عبدالجبار بن وائل ٢٠٧

الطريق الثانى: علقمه، عن أبيه وائل ٢٣٢

الطريق الثالث: طرق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ٢٣٥

الطريق الرابع: عبدالرحمن اليحصبى ٢٣٨

الدلاله ٢٣٩

٣. مناقشه روايه عبدالله بن مسعود ٢٥٩

مناقشه أسانيد هذا الخبر ٢٦٠

ما روى عن جابر بن عبدالله الأنصارى فى القبض ٢٦٦

الدلاله: ٢٧٠

٤. مناقشه روايه على بن أبى طالب عليه السلام . ٢٧٧

أحدهما عن أبي جحيفه عن علي عليه السلام ٢٧٩

(من السنّه وضع اليمنى على الشمال تحت السّره) ليس من اقوال رسول الله ٢٨٢

شعاريه القبض عندهم ثم توظيف الأخبار له: ٢٨٥

شبهه ضد الزيديه ٢٨٥

والطريق الثاني: عن جرير الضّبّي عن الإمام علي عليه السلام . ٢٩٤

النتيجه: ٢٩٧

٥. مناقشه روايه هلب الطائي ٣٠٣

وقفه مع الترمذى ٣١٠

٦. مناقشه روايه أبي هريره الدوسى ٣٢٣

وقفه عند عطاء و ما رواه عن أبي هريره ٣٢٨

الدلاله ٣٢٩

٧. مناقشه روايه ابن عباس ٣٣٣

الطريق الأول: طلحه بن عمرو ٣٣٣

الطريق الثاني: عمرو بن الحارث ٣٣٦

الطريق الثالث: طاوس عن ابن عباس ٣٣٨

٨. مناقشه روايه ابن عمر ٣٤٣

٩. مناقشه روايه يعلى بن مرّه ٣٤٧

١٠. مناقشه روايه أبى الدرءاء ٣٤٩

١١. مناقشه روايه عائشه ٣٥٣

١٢. ما رواه طاوس ٣٥٥

١٣. مناقشه روايه الحارث بن عطيف ٣٥٧

١٤. مناقشه روايه شءاء بن شرحبيل ٣٥٩

١٥. ما رووه فى تفسير قوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) ٣٤٣

المناقشه ٣٤٤

النتيجه ٣٨٥

٢. دعوى عدم وجود دليل على استجاب الإرسال ٣٨٩

٣. الوجوه الاستحسانيه ٤٠٥

استغلال مفهومى الخضوع و الخشوع لترسيخ فكره القبض ٤٠٧

تضاد الآراء بين وضعها تحت السره أو فوقها ٤٢٠

خلاصه واستنتاج ٤٢٩

٤٥١ الفصل الثانى: الإرسال /

الأدله الخمسه على مشروعيه الإرسال ٤٥٧

الدليل الاول: بعض روايات الصحابه الداله على مشروعيه الإرسال ٤٤١

١- روايه أبى حميد الساعدى ٤٤١

ابن رجب وتصحيحه لطرق حديث أبي حميد ٤٤٣

توضيح العيني وابن حجر للفظ (نفر) في هذا الحديث ٤٤٧

روايه أبي حميد في سنن أبي داود ٤٤٨

ابن قيم و ردّه الشبهات الوارده على خبر أبي حميد ٤٧٢

[جواب ابن القيم على اشكالات ابن القطان] ٤٧٤

٢. سهل بن سعد الساعدي ٤٨٥

٣. حديث المسىء صلاته ٤٨٧

اولاً: مارواه أبوهريره ٤٨٧

ثانياً: خبر رفاعه بن رافع ٤٨٨

٤. أبو مسعود الانصاري ٤٩٣

٥ - معاذ بن جبل ٤٩٥

الدليل الثاني: استمرار مشروعيه الإرسال في أقوال بعض التابعين ٥٠١

آ - المدينة المنوره ٥٠١

١- سعيد بن المسيب ٥٠١

٢. ابن الزبير ٥٠٣

٣- أبوأمامه (أسعد بن سهل بن حنيف): ٥٠٨

ب - مكة المكرمه ٥٠٩

١. عطاء بن أبي رباح ٥٠٩

٢- ابن جريج ٥٠٩

٣. مجاهد بن جبر ٥١٠

ج - البصره ٥١١

١. الحسن البصرى ٥١١

٢. محمّد بن سيرين ٥١٣

د - الكوفه: ٥١٣

١. سعيد بن جبير ٥١٣

٢. إبراهيم النخعى ٥١٨

هـ - - مصر ٥١٩

الليث بن سعد ٥١٩

و - الشام ٥٢٠

الأوزاعى ٥٢٠

الدليل الثالث: إجماع أهل المدينه ٥٢٥

الدليل الرابع: إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك ٥٣٥

الف: الشيعة الإماميه و رواياتهم فى ذلك ٥٣٨

ب: إجماع الزيديه و أقوال علمائهم فى السدل ٥٤٣

د: إجماع الإسماعيليه على الإرسال ٥٥٧

الدليل الخامس: تعبد مذاهب إسلاميه أُخرى بالإرسال ٥٥٩

١. موقف الإباضيه ٥٥٩

٢. موقف المالكيه ٥٦٣

دفعُ اعتراضٍ ٥٦٩

وجوه مخترعه ٥٧٤

اقوال واحتمالات في تضعيف نسبه الإرسال إلى مالك ٥٧٧

تنويه وتنبيه ٥٨٠

٥٨٣ الخاتمه /

الملحق رقم (١) ٦١٣

الملحق رقم (٢) ٦١٧

فهرس المصادر ٦٣١

الفهرس ٦٨١

صلاهالنبي صلى الله عليه و آله وسلسله المحدثات الداخله فيها

(٢)

التأمين بعد فاتحه الكتاب

دراسه فقهيه حديثه تاريخيه تحليليه

السيد على الشهرستاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الأئمة، وصحبه المطيعين المتعبدين بأوامر رب العالمين ورسوله الأمين.

أما بعد: فقبل أكثر من ثلاثة عقود بدأت الكتابة في التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين، حتى وصل بنا المطاف إلى بيان التغييرات الطارئة على صلاة رسول الله على وجه الخصوص، حيث إن الصحابة -- وبحسب النصوص الموجودة بين أيدينا -- كانوا قد أقروا بوقوع التحريف والتغيير والإحداث عموماً في الأحكام الشرعية والمواقف السياسية بعد رسول الله، ففي صحيح البخاري: أن عائشه -- زوج رسول الله -- قالت لعبد الله بن الزبير:

إدْفُنِي مع صواحيبي ولا تدْفُنِي مع النبي في البيت؛ فَإِنِّي أكره أن أُزَكِّي ((١)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة: ادْفُنُونِي مع أزواج النبي، فَإِنِّي كنت أحدثُّ بعده حدثاً ((٢)).

وهي قد ماتت سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ، أي في زمن معاوية بن أبي سفيان، ولم تكن هي وقومها -- آنذاك -- حديثي عهد بالإسلام حتى يعذروا، إذ السنة النبوية والشريعة الإسلامية ومواقف الرسول السياسية كانت قد اكتملت في عهده صلى الله عليه وآله

١- صحيح البخاري ٦ : ٢٦٧١.

٢- المصنّف لابن أبي شيبة ٧ : ٥٣٦/٣٧٧٧٢، العقد الفريد ٥ : ٧٩، شرح الأخبار للقاضي النعمان ٢ : ٥٢٦. وفي عقد الفريد: إني أحدثت بعده حدثاً فادفونني مع إخوتي بالبقيع.

وانتهت المرحليه والتدرج فى بيان الأحكام آنذاك، وهذا يعنى أن عائشه ارادت ان تقول انها فعلت ما يسىء إلى النبى بحيث تستحى من الدفن معه، أو أنها عرفت بأن هناك من يريد كيداً بالآخرين من خلال الرفع بضبعها.

وهذه الإحداثيات والبدع الدينيه والسياسيه ظهرت متأخره وأتت صريحه على لسان الصحابه، لذلك نجدهم يصرحون بإتيانهم بأمورا جديده لم تكن من ذى قبل، ويقولون عن قيام رمضان بكل صراحه: (نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ!) (١) وعن بدع أخرى وقعت فى الصلاه بقوله: (فلا أدرى أنسیناها أم تركناها عمداً) (٢).

مع أن المفروض عليهم أن يكونوا متعديدين (٣) بشريعه سيد المرسلين ومن المبينين لسننه وأحكامه تعبدًا بقوله وفعله صلى الله عليه وآله، لا رأياً واستحساناً واجتهاداً من

١- صحيح البخارى ٢: ٧٠٧، باب فضل من قام رمضان، ح ١٩٠٦، موطأ مالك ١: ١١٤، باب ما جاء فى رمضان، ح ٢٥٠، تاريخ المدينة ٢: ٧١٣، تاريخ يعقوبى ٢: ١٤٠، الطبقات الكبرى ٥: ٤٤، وفيه: لنعمت البدعه هي.

٢- هذا مقطع من كلام أبى موسى الأشعري، قاله بعد أن صلى خلف الإمام على صلاة تامه كصلاه رسول الله، انظر: مسند أحمد ٤: ٣٩٢ والنص عنه، وسنن ابن ماجه ١: ٢٩٦/٩١٧، مجمع الزوائد ٢: ١٣١.

٣- وذلك فى مثل قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، وقوله: (وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَّقِ اللَّهَ وَيَتَّقِ الْفَائِزُونَ)، وقوله: (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، وقوله: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا شَهِدْنَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)، وقوله: (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)، وقوله: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا).

عند أنفسهم لما رأوه من مصالح واستحسانات! وهو المسمى بالإجتهدات!

فاستمع إلى ما يقوله بعض هؤلاء الصحابه الذين عاشوا -- سته أو سبعة أو ثمانية عقود -- بعد رسول الله، أمثال: أبي سعيد الخدري (ت: ٦٤ إلى ٧٤ هـ-)، والبراء بن عازب (ت: ٧١--٧٢ هـ-)، وجابر بن عبد الله الأنصاري (ت: ٦٨ -- ٧٩ هـ-)، وعبد الله بن عباس (ت: ٦٨--٧٢ هـ-)، وعبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥--٧٧ هـ-)، وأنس بن مالك (ت: ٩٠ -- ٩٣ هـ-).

فكل هؤلاء أخذوا يتباكون على الشريعة ويتأسفون على ما هم عليه آنذاك.

· فعن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا له: هنيئاً لك يا أباسعيد برؤيه رسول الله وصحبته، قال: إنك لا تدري ما أحدثنا بعده! (١)

· وفي صحيح البخاري: قال أبوالمسيب للبراء بن عازب: طوبى لك! صحبت النبي وبايعته تحت الشجره!

فقال: يا ابن أخي، إنك لا تدري ما أحدثنا بعده! (٢)

إذن عائشه، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب وغيرهم من الصحابه -- حسبما ستقف على نصوصهم -- كانوا على علم بما أحدث بعد رسول الله، فلذلك لهم يعجبهم أن ينظر اليهم بقداسه وطهاره فائقه، وأن يزكوا بما لم يفعلوا، لأنهم يرون أن الأمر في الأحكام والمواقف السياسيه وصل إلى هذا الحد على أثر تصرفاتهم، ولو أن رجلاً من أوائل الأئمه أتى الناس آنذاك لرآهم على شريعته أخرى غير ما تركوهم عليه، فلا يعرف من أحكام الإسلام إلا أنهم يصلون

١- تاريخ مدينه دمشق ٢٠ : ٣٩١.

٢- صحيح البخارى ٤ : ١٥٢٩، ومقدمه فتح البارى ١ : ٤٣٣.

مجتمعين، بل إنَّ أنس بن مالك نفى ان تكون الصلاة أيضاً بقينت على حالها لقوله: وهذه الصلاة قد ضيعت (١).

• وفي تفسير ابن كثير: عن أبي عمار، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال: قَدِمْتُ من سفر، فجاءني جابر بن عبد الله فسَلَّم علي، فجعلت أحدثه عن افتراق الناس وما أحدثوا، فجعل جابر يبكي، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: إنَّ الناس دخلوا في دين الله أفواجاً، وسيخرجون منه أفواجاً! (٢).

• وعن ابن مسعود -- وقريبٌ منه عن ابن عباس (٣)، والنص عن ابن مسعود -- :

ما كان بين إسلامنا وبين أن عُوتبنا بهذه الآية (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ) إِلَّا أَرْبَع سنين، وأقبل بعضنا على بعض: أي شيء أحدثنا، أي شيء صنعنا؟! (٤)

• وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٥ -- ٧٧هـ) أنه قال:

لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خَلَوْا بمصحفيهما في بعض الأودية، لأتينا الناس اليوم ولا يعرفون شيئاً مما كانا عليه (٥).

• وعن عثمان بن أبي رواد أخى عبدالعزيز، قال: سمعت الزهري يقول:

دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟

١- سيأتى ذكر هذا النص بعد قليل.

٢- تفسير ابن كثير ٨: ٤٨٩، فى ظلّ سورة النصر، مسند أحمد ٣: ٣٤٣.

٣- فتح القدير ٥: ٢٠٨، والآية فى سورة الحديد: ١٦.

٤- مسند أبى يعلى ٩: ١٦٧، فتح القدير ٥: ٢٠٨، وانظر: تفسير القرطبي ١٧: ٢٤٩، والآية فى سورة الحديد: ١٦.

٥- الزهد والرقائق: ٦١.

فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيعت! (١)

وفي آخر: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي، قيل: الصلاة!! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها! (٢)

هذه بعض النصوص الصادره عن الصحابه فى النصف الثانى من القرن الأول الهجرى وقبلها جاء نص ابن مسعود الصريح فى أنهم عوتبوا بآيه: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا) أعنى فى زمن رسول الله، لقوله: (إلا أربع سنين).

وهناك نصوص أخرى صدرت عنهم فى النصف الأول من القرن نفسه تؤكد أن اللاحقين كسبوا مشروعيه عملهم التحريفى من الأسبقين، وأنَّ الصُّدَيْقَه فاطمه الزهراء قالت فى خطبه لها وجَّهتها فى بيتها إلى نساء الأنصار: ويعرف التالون غِبَّ ما أُسِّيس الأُولون! (٣)

والاسوء من ذلك ان ترى فى بعض كتب الحديث والتاريخ ما يؤكد أن البدع -- بمرور الأيام -- تصير من السنن، فاذا غُيرت قالوا: غيرت السنه.

ففيسنن الدارمى بسنده عن شقيق، قال: قال عبدالله بن مسعود: كيف أنتم إذا لبستكم فتنه يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنَّه، فإذا غُيرت قالوا: غيرت السنَّه؟! (٤)

١- صحيح البخارى ١ : ١٩٨/٥٠٧ ، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٩٧/٥٠٦ ، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

٣- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٦ : ٣٣٤ ، السقيفه وفدك للجوهري: ١١٨ ، بلاغات النساء لابن طيفور: ٣٣.

٤- سنن الدارمى ١ : ٦٤ ، المستدرک للحاكم ٤ : ٥١٦ ، وفى روضه الكافى ٨ : ٥٨/٢١ عن الإمام على عليه السلام : «فإذا غُير منها شىء قيل: قد غُيرت السنَّه!» وهذا ما شاهدناه صريحاً فى قول الناس للإمام الحسن بن على لما أخبرهم بأن (لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة) حيث صاحوا: واعمره! واعمره! فقال أمير المؤمنين على للحسن: قل لهم: صلوا ، (تهذيب الأحكام ٣ : ٧٠ ح/٣٠).

وعنه أنه قال: إنَّها ستكون أُمَّةٌ يُؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فلا تنظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سُبْحَةً (١).

• وعن الزبير بن العوام (ت ٥٣٦هـ-) أنه قال: لقد قرأت هذه الآية (وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً) (٢) ونحن مع رسول الله، وما ظننا أننا خُصِصنا بها خاصَّةً.

وعنه أيضاً: لقد قرأت هذه الآية زماناً وما أرانا من أهلها، فإذا نحن المعنيون بها، قال السُّدِّي: نَزَلَتْ في أهل بدر خاصَّةً، فأصابتهم يوم الجمل فاقتلوا (٣).

• وأخرج البخارى عن الأعمش، قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل على أبو الدرداء وهو مغضب.

فقلت: ما أغضبك؟

فقال: والله ما أعرف من أُمَّه محمَّد شيئاً إلَّا أنَّهم يصلُّون جميعاً (٤).

• وعن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفه (ت ٥٣٦هـ-)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله :

١- مسند أحمد ١: ٤٥٥/٤٣٤٧، والسُّبْحَةُ: الصلاة النافله أو الدعاء.

٢- الأنفال: ٢٥.

٣- تفسير ابن كثير ٤: ٣٣، في ظلِّ قوله تعالى في سورة الأنفال الآية: ٢٥.

٤- صحيح البخارى ١: ٢٣٢، مسند أحمد ٦: ٤٤٣/٢٧٥٤٠.

أَحْضُوا لِي كَلَّ مِنْ تَلْفَظَ بِالْإِسْلَامِ.

قلنا: يا رسول الله، أتخاف علينا؟ ونحن ما بين الستمائه إلى السبعمائه.

فقال رسول الله: إنكم لا تدرون لعلكم أن تُبْتَلُوا.

قال: فابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا مَا يَصَلِّي إِلَّا سَرًّا(١).

وقبل كل ذلك والأهم منه أن الإمام علياً (ش ٤٠هـ-) وضح جذور هذه الإحداثيات في الدين في خطبه لهوأنها من الولاة من قبله، إذ قال: قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنّته(٢).

ومن كلام له عليه السلام في بيان حال نفسه وأوصاف الإمام: (...ولكن لِنَرُدَّ المعالمَ من دينك...)(٣).

وجاء في البخارى بسنده عن مطرف أنه قال: صلّيتُ أنا وعمران [بن الحصين] صلاةً خلف علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما سلّم أخذ عمران بيدي فقال: لقد صلّى بنا هذا صلاة محمد، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد(٤).

-
- ١- صحيح مسلم ١ : ٩١/١٤٩، شرح النووي ٢ : ١٧٩، مسند أحمد ٥ : ٣٨٤، سنن ابن ماجه ٢ : ٢٩/٤٠٣٣٦، والنص عن الأخير.
 - ٢- كتاب سليم بن قيس ٢ : ٧٢٠، وعن سليم في: الكافي ٨ : ٥٨، ح ٢١، وانظر: نهج البلاغه: ٨٨ الخطبه ٥٠ إذ ذكر بعض هذا الكلام، وهو أيضاً في: احتجاج الطبرسي ١ : ٢٦٣ من طريق آخر مختصراً.
 - ٣- نهج البلاغه ٢ : ١٣١/١٣.
 - ٤- صحيح البخارى ١ : ٢٠٠.

• وفي سنن ابن ماجه: بسنده عن أبي موسى الأشعري أنه قال: لقد ذكرنا ابن أبي طالب ونحن بالبصره صلاةً كُنَّا نصليها مع رسول الله؛ يكبر إذا سجد وإذا قام، فلا أدري أنسيناها، أم تركناها عمداً! (١)

إذاً الخلاف بعد رسول الله لم ينحصر في الأمور السياسيه والاختلاف على الخلافه وإمره المسلمين، بل هو خلاف فقهي، وفي بعض الاحيان فقهي سياسي، أي أن السياسه قد أثرت على الشريعه أيضاً.

ونحن في سلسله بحوثنا عن صلاه النبي نريد أن نبين هذه المحدثات واحده بعد أخرى.

لأن رب العالمين كان قد أخبر الأمة بتبعات وفاه رسول الله وارتداد الأمة على الأعقاب في قوله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (٢).

ورسوله الأمين -- كما في حديث الحوض -- أخبر بأنه شاهد أصحابه يساقون إلى النار، فقال: أصحابي أصحابي، فقيل له: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري... قال: فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم (٣).

فإن قوله تعالى: (سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) في ذيل الآيه الكريمة الآنفه يتفق مع ذيل الحديث الشريف «فلا أراه يخلص منهم إلّا مثل همل النعم»، وهما يؤكدان

١- مسند أحمد ٤ : ٣٩٢، وانظر: سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٦/٩١٧، باب التسليم ومجمع الزوائد ٢ : ١٣١، باب صفه الصلاه والتكبير فيها.

٢- (سوره آل عمران: ١٤٤).

٣- صحيح البخارى ٧ : ٢٠٨ و ٢٠٩ كتاب الرقاق باب الحوض .

صححه ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عن لزوم تصحيحه أموراً كثيرة، منها رده صاع رسول الله ومسجده إلى ما كانا عليه أيام رسول الله، وتحريم المسح على الخفين، والحدّ على النبيذ، والأمر بإحلال المتعتين، والأمر بالتكبير على الجنائز خمساً، وإلزام الناس الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم)، ورد الوضوء والغسل والصلاه إلى مواقيتها وشرائعها، ونزع نساء كن تحت رجال بغير حق، وحمل الناس على الطلاق على السنه، ولزوم أخذ خمس الرسول كما أنزله عز وجل وفرضه و... (١).

كما أنهما يؤكّدان ويدعمان مثل قول أمير المؤمنين: إنّما بدء وقوع الفتن أهواء تُتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، ويتولّى عليها رجالٌ رجالاً (٢). والإمام عليه السلام قال هذه الكلمات فياواخر النصف الأول من القرن الأول الهجرى.

وهذا كُله يؤكد عدم صحه الحديث المنسوب إلى رسول الله (لا- تجتمع أمتى على ضلاله)؛ لأنّ الاجتماع المقصود -- بعد رسول الله -- إن أُريد به جميع المسلمين فهو غير حاصل يقيناً؛ إذ ترى اختلافهم كانواستمر لحد هذا اليوم فى الخلافه والأحكام والعقائد وأمور فى السياسه والاجتماع.

وإن اريد به الكثره العديديه فهى مذمومه فى القرآن الكريم بمثل قوله تعالى: (وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ)، وقوله تعالى: (وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)، بعكس القله الممدوحه فى القرآن والسنه كقوله تعالى: (وَ قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)،

١- الكافى ٨ : ٥٨/٢١، وانظر نهج البلاغه: ٨٨/الخطبه ٥، وجاء بعضه فى الاحتجاج للطبرسى ١ : ٢٦٣ من طريق آخر مختصراً.

٢- نهج البلاغه: ٥٥ الخطبه ٥٠ وانظر أيضاً نهج البلاغه ٢ : ١٣٠/من كلام له الرقم ١٣١. الكافى ١ : ٥٤.

وقوله صلى الله عليه وآله : (فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ).

فنحن من خلال هذه الكليه نريد دراسه التامين عقب فاتحه الكتاب فى الصلاه -- المدعى اطباقيهم عليها -- وهل هى سنه نبويه، أم رأى استحسنة بعض الصحابه ورفعته إلى رسول الله، مع علمنا أن الحُجَّه فى هكذا أمور هو قول المعصوم، وفعله لا ما يخالف ذلك وكل إجماع خالٍ منه لا حجه فيه عندنا، لجواز الخطأ على كل واحد منهم، خصوصاً بعد بياننا لدوافع الرواه -- صحابه كانوا أو تابعين -- السياسيه، وكذبهم وتدليسهم للأخبار.

لأننا وقفنا من خلال الروايات على ترك الصحابى لما عرفه من صلاه رسول الله عمداً -- كما رايناه فى قول أبى موسى (١) -- أو اجتهاد الآخرين قبال النص استحسانا من عند أنفسهم، مع أن المفروض أن الصحابى هو أقرب الناس فكراً وعهداً برسول الله صلى الله عليه وآله وعليه أن يعمل بالأحكام المفروضه أو المسنونه قبل غيره ولا يجتهد فيها.

ألا يعنى تركهم لما كان يفعله رسول الله هو استخفاف بالرسول والرساله؟!

وأما دعوى أنهم قد نسوا تلك الأحكام التى تعلموها من رسول الله فقد تكون، لكننا نستبعداها، إذ لا يمكن تصورها فى مثل الصلاه التى كانوا يصلونها مع رسول الله عدّه مرات كل يوم، وهم قد أمروا بتعلمها منه صلى الله عليه وآله .

والنصوص اللاحقه توضح هذا الأمر أكثر مما سبقوا أنهم غيروا الأحكام طبقاً لأذواقهم وأهوائهم واستحساناتهم، ولأهداف سياسيه كانوا يرجونها، وعلى رأسها تخطئه الإمام على فى فقهه وحديثه وإبطال فكره وصايه رسول

الللهه ولأهل بيته وحسب تعبير الإمام على عليه السلام: «ونقلوا البناء عن رصّ أساسه، فبنوه في غير موضعه»^(١).

فلا يمكننى أن اعذر الصحابه مع صريح قول أبى موسى الأشعري في سبب الترك: النسيان، أو: (تركها عمداً) بل لا أفهم سر وقوع الاختلاف في صفه صلاه رسول الله، وهو الذى أمرنا بالافتداء بسنته مؤكداً بقوله: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)^(٢)، (إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)؟!^(٣)

فهل يعقل أن تختلف صور صلاه النبي إلى اشكال مختلفه حتى تصل الأقوال -- فيما نحن فيه -- إلى تسعه عشر قولاً^(٤) مع أنه بصدد تعليم الناس أحكام دينهم، مؤكداً عليهم أن يصلّوا كما رأوه يصلّى!؟

إنّ ذلك لا يعقل وليس له وجه، اللهم، إلا أن نقول: إنه أجاز فعل تلك الأمور جميعاً.

فإذا كانت كل تلك الهيئات والأفعال جائزه لم يكن لتعليم صيغها بعينها خصوصيه، ولا معنى لقوله: (صلو كما رأيتموني أصلي)، بل لم يكن معنى لاختلاف علماء المسلمين في تثبيت هذا القول ونفى ذاك، بل كيف ينهى أئمّه

١- نهج البلاغه: ٢٠٩ الخطبه ١٥٠، شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٩: ١٣٢، عنه: بحار الأنوار ٢٩: ٦١٦ و ٦١٧/ح ٢٩.

٢- صحيح البخارى ١: ٢٢٦، ٥: ٢٢٣٨، ٦: ٢٦٤٧، سنن الدارمى ١: ٣١٨، السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٣٤٥. شرح مسلم للنووى ٤: ٩٦.

٣- صحيح البخارى ١: ٣١٠، أخرجه في الجمعه باب الخطبه ومسلم في المساجد باب جواز الخطوه والخطوتين .

٤- ستقف عليها في الصفحه: ٤١.

أهل البيت عن بعضها إذا كانت جميعها جائزه، موضحين أنها من فعل اليهود والنصارى والمجوس؟!؟

بل كيف يرشدنا رسول الله إليهم: فى حديث الثقلين وفى أحاديث حصر التمسك بالقرآن والعترة لا غير، أليس يدل كلامه صلى الله عليه وآله على عصمتهم عن الخطأ والذنب؟!؟

ثم ألا- تحتمل معنى أن يكون الأمر فى مثل تلك المسائل قد التبس على بعض الصحابه، فجعلوا ما يجوز قوله بعد الدعاء -- وتلاوه آيات القرآن، المبشره بالجنه، أو الراجيه من الله الابتعاد عن النار، أو الطالبه للهدايه والصلاح -- من ضمن ما يقوله الإنسان فى صلاته؟! مع أن الصلاه هى عبادته توقيفيه، وليس لهم إدخال شىء من ذلك فيها اجتهاداً من عند أنفسهم، لأن ذلك ما لا يرتضيه الله ولا رسوله ولا أئمه أهل البيت، وهو غير مسموح للصحابه أن يفعلوه.

إن رسول الله عاش بين ظهرانى المسلمين أكثر من عقدين، والله سبحانه وتعالى كان قد أمرنا فى كتابه بالتأسى بأفعاله وأقواله، لقوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، وهذه الصلاه هى عبادته يومية يتجدد فعلها كل يوم عدة مرات بركعاتها وهياتها، فنحن لو حسبنا الصلوات التى صلاها رسول الله طول حياته فرضاً ونفلاً بمرأى المسلمين لتجاوزت ركعاتها أكثر من نصف مليون ركعه، لأنه صلى الله عليه وآله لم يكن مثلنا مأموراً بسبعه عشر ركعه فى اليوم، بل كان قد أمر بصلاه إحدى وخمسين، وكان صلى الله عليه وآله يصلى صلوات أخرى معها كالعيدين والخسوف والكسوف وأمثالها من الصلوات الواجبه والمستحبه.

فلو قلنا بأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى فى اليوم الواحد سبعين ركعه مثلاً، ثم ضربنا هذا العدد فى أيام السنه ٣٦٥ لصارت ٢٤٩٢٠ ركعه سنوياً.

ثم لو أعدنا حاصل الضرب في ٢٣ سنة لصارت ٥٧٣١٦٠ ركعه، فالسؤال المطروح هو: لماذا لا نراهم يضبطون كيفية صلاته صلى الله عليه وآله مع أمره بالاهتمام بها؟! ولماذا لا نعلم من هو الصادق في نقله عن رسول الله؟ وأى النقول هي الصحيحة عنه؟ (١)

فهل آمن، أم لم يؤمن؟ أخفت، أم جهر؟ مدّ بصوته، أم لا؟

وما هي كيفية وضع يده صلى الله عليه وآله في حال الصلاة؟ هل كان يرسلها أم يضع يده اليمنى على اليسرى؟ وهل كان ذلك تحت السرّه أم فوقها؟ على الصدر أم عند النحر؟ وهل كان يأتي بها حين القراءة أم بعد الركوع وحين القيام أيضاً؟

ولو جاز: قول آمين، والقبض على الأيدي، وترك البسملة في الصلاة، فلماذا نرى أئمة أهل البيت وبعض الصحابه يخالفون التأمين والقبض على الأيدي، ويجهرون بالبسملة معتبرينها من علائم المؤمن.

وهل يعقل أنّ أئمة أهل البيت كانوا ينهون الناس عن أشياء مباحه، أم أنّ نهيمهم ينبئ عن كون المنهى عنه غير جائز فعله، لأن الإمام لا يمنع عما هو مباح أو مستحب.

وفي المقابل: لو كانت هذه الأمور هي سُنَّته ثابتة ومؤكدته لرسول الله حقاً، فلماذا نرى الاختلاف فيها بين المذاهب الإسلاميه إلى هذا الحد بحيث لا يتفقون على هيئته واحده منها؟ فبعضهم يجعل التأمين من وظائف الإمام، والآخر يراها من وظائف المأموم، وثالث من وظائفهما معاً!

بل لماذا يختلفون في أمور عينيه خارجيه واضحه للعيان، مثل: التكفير

١- انظر ذلك كتابنا (منع تدوين الحديث) قراءه في منهجيه الفكر وأصول مدرستي الحديث بين المسلمين.

والإرسال؟ فهذا يرسل يديه (١) وذاك يقبض إحدهما على الأخرى (٢).

أو يختلفون فى التأمين؛ فتلك الطائفة تُؤمن فى صلاتها حتى يرتج المسجد (٣)، وأخرى تسكت بحيث إن المصلين كأن على رؤوسهم الطير (٤).

وثالثه: نراهم يختلفون فى الرفع والخفض؛ فهذا يرفع يديه عند كل رفع وخفض (٥)، وذاك يكتفى برفعهما عند تكبيره الإحرام (٦)، وثالث لا يرى الرفع مشروعاً الصلاة بتاتاً (٧).

ورابعه: فى البسملة، فهذا يبسم (٨) والآخر يترك البسملة (٩)، إلى غيرها من الأقوال التى ستقف عليها بعد قليل.

يظهر هذا الاختلاف للناس علناً وعلى وسائل الإعلام من: تلفاز، وإذاعة، وسينما، ومن خلال الأفلام الدينية وقنوات التواصل الإجتماعى فى هذا البلد أو

١- كالإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه والمالكيه.

٢- كالشافعيه والحنفيه والحنبلية.

٣- كالشافعيه والحنبلية.

٤- كالحنفيه والإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه.

٥- كالإماميه (انظر: المبسوط والخلاف للطوسى، ومنتهى المطلب للعلامه الحلى وغيرها).

٦- كالمالكيه (انظر: الاستذكار والتمهيد لابن عبد البر، والفقہ على المذاهب الأربعة للجزيرى وغيرها).

٧- كالإباضيه (انظر: البلاغ المبين فى اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين) لراشد بن سالم البوصافى، و(الرساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه) لراشد البوصافى، و(عشره اسباب تمنع من رفع اليدين وضمهما فى الصلاه) لناصر السابعى.

٨- كالإماميه وغيرهم.

٩- كغالب المذاهب الأربعة على تفصيل بينهم.

ذاك.

والسؤال فى كل ذلك هو: لماذا يقع الاختلاف والتغاير -- والتباين فى بعض الأحيان -- فى هذه العباده الواضحه التى أمرنا رسول الله أن نتبعه فيها بقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى»؟! (١).

فإذا كان المسلمون هذا حالهم مع الصلاه التى صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله بين أظهرهم، والحج الذى حج معهم وهو يقول لهم: (خذوا مناسككم عنى) (٢)، وقد أمرهم باقتفاء هديه وسمته فى الصلاه والحج وغيرهما من الأمور العباديه، فكيف الأمر لو لم يكن صلى الله عليه و آله أمرهم بضبط حر كاته وسكناته وهيئاته فى الصلاه والحج؟!!

فهل المسلمون الأوائل كانوا قد تهاونوا فى ضبط صفه صلاه رسول الله أو حجه؟! أم أن أفهامهم ومشاهداتهم قد اختلفت؟!!

أم أن رسول الله فعل ما يوجب الإختلاف بينهم -- العياذ بالله -- أم أنهم نقلوا للناس المنسوخ قبل معرفتهم بالناسخ؟

أم أنهم حملوا أقوال وأفعال رسول الله طبقاً لتصوراتهم وقناعاتهم، فى حين أن النصوص الأخرى والوقائع والأحداث نقلت لنا الصفه الواقعيه لصلاه رسول الله، وحسب قول الإمام على: إنهم لم يحملوا فعل رسول الله على وجهه؟ (٣)

١- السنن الكبرى للبيهقى ١: ٦٣ و ٢: ٣٤٥ و ٣: ١٢٠.

٢- إرشاد السارى ٣: ١٢٧.

٣- قال الإمام عليه السلام وهو يصف الأحاديث الموجوده بيد الناس: ورجل سَمِعَ من رسول الله شيئاً فلم يحمله على وجهه وَوَهُم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو فى يده يقول به ويعمل به ويرويهِ فيقول: أنا سمعته من رسول الله، فلو عَلِمَ المسلمون أَنَّهُ وَهُمْ لم يقبلوه، ولو عَلِمَ هو أَنَّهُ وَهُمْ لَرَفَضَهُ. الكافى ١: ٦٢، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٢٢.

أم أنّ الآخرين -- الذين جاؤوا من بعدهم -- قد غلب عليهم الرأى والهوى وأحدثوا وغيروا فى تلك الأفعال والسنن النبويه تحت طائله الاجتهاد والمصلحه؟

كل ذلك يدعوننا إلى القول: بأن ليس كلُّ مروى عن رسول الله صحيحاً، وأن سنه رسول الله قد مُنيت بالوضع والتحريف من لدن عهده صلى الله عليه وآله، وأن بعض الصحابه والتابعين لم يكونوا يعرفوا سنه رسول الله ولم يحملوه على وجهه فكانوا يدلسون فى أخبارهم عن رسول الله بما يوهم انهم عرفوا سنه رسول الله، وقد صرح الرجاليون بذلك، وسنأتى بأسماء هؤلاء المدلسين لاحقاً، والاسوء من ذلك انهم كانوا يكذبون على رسول الله صراحه حتى جاء قول رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم: من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار(١)).

إذاً التحريف، وسوء الفهم(٢) وسوء القصد(٣) واقعان فى الدين بعد رسول الله، وإن المسلم يرجو بفعله أتباع سنّه رسول الله لا الرأى والهوى، فكيف يهتدى إلى السنه المباركه إذا أتبع الرأى والمصلحه والهوى التى يراها الصحابى؟!!

وعليه، فمدرسهُ الخلافه لم تتعبد بأقوال وأفعال رسول الله بحذافيرها وإن ادعت ذلك، بل انتهجت الاجتهاد والمصلحه الوهميه لا الحقيقيه، والمصلحه

١- صحيح البخارى ١: ٣٦، صحيح مسلم ١: ٨ سنن الدارمى ١: ٧٦، مسند أحمد ١: ٧٨.

٢- إشاره إلى كلام الإمام على: ورجل سمع من رسول الله شيئاً فلم يحمله على وجه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً... الذى سيأتى فى الصفحه: ٢٩.

٣- إشاره إلى كلام ابن القيم فى كتابه الروح: ٦٣، سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعه وضلاله نشأت فى الإسلام، بل هو أصل كل خطأ فى الأصول والفروع ولا سيما إن أُضيف إليه سوء القصد.

الشخصيه لا العامه فى مسائل الفقه وغيره (١).

وهى فى ذلك مدعيه -- أو ادعى لها -- أنها تعرف ملاكات الأحكام وروح التشريع، فى حين أن العقول البشريه لا تستطيع الإحاطه بجميع مصالح ومفاسد الأحكام الشرعيه، ومن هنا لم يجعل سبحانه لأحد حقَّ الجعل والتشريع، واختص ذلك بذاته المقدسه ومَن أطلعته على غيبه واجتباها واصطفاه من خلقه، لأنه العالم المحيط بالمصالح والمفاسد ومن تعلم بذلك من ذى علم، قال الإمام على: ما من شىء إلَّا وعلمه فى القرآن، ولكنَّ رأى الرجال يعجز عنه (٢).

وعن عبدالله بن مسعود: ما من شىء إلَّا [يُبين] لنا من القرآن حكمه، ولكنَّ فهمنا يقصر عن ادراكه، فلذلك قال تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٣).

قال: الشيخ محمد عبده عن المصلحه عند الصحابه: إنهم كانوا إذا رأوا المصلحه فى شىء يحكمون به وإن خالف السنه، كأنهم يرون أن الأصل هو الأخذ بما فيه المصلحه لا بجزئيات الأحكام وفروعها (٤).

-
- ١- انظر عن المصلحه كتاب: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ٨٦ -- ٨٩، وعنه فى (منع تدوين الحديث): ١٧٩.
 - ٢- انظر حجه السنه: ٣٢٩ عن الحجه للمقدسى، وهو موجود فى مفتاح الجنه فى الاحتجاج بالسنه للسيوطى: ٦٧، وينابيع الموده ٣: ٢١٨ وفيه: عقول الرجال تعجز عنه، وفى الكافى ١: ٦٠/٦٠ عن الصادق عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلَّا وله أصل فى كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال.
 - ٣- حجه السنه: ٣٢٩ وانظر تفسير الطبرى ١٤: ١٦٢ تفسير ابن كثير ٢: ٨٣ والآيه ٤٤ من سوره النحل.
 - ٤- تفسير المنار ٤: ٣١ لمحمد رشيد رضا.

وقال الشيخ عبدالوهاب خلاف: وكانوا إذا لم يجدوا نصاً في القرآن أو السنه يدلّ على حكم ما عرض لهم من الوقائع استنبطوا حكمه، وكانوا في اجتهادهم يعتمدون على ملكتهم التشريعيه التي تكوّنت لهم من مشافهه الرسول، ووقوفهم على أسرار التشريع ومبادئه العامه.

فتاره كانوا يقيسون ما لا نص فيه على ما فيه نص، وتاره كانوا يشرّعون ما تقضى به المصلحه أو دفع المفسده، ولم يتقيدوا بقيد في المصلحه الواجب مراعاتها، وبهذا كان اجتهادهم فيما لا نص فيه فسيحاً مجاله، وفيه متسع لحاجات الناس ومصالحهم (١).

حتى وصل الأمر بهم إلى أن يقول الكرخي:

الأصل: أنّ كل آيه تخالف قول أصحابنا فإنّها محموله على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهه التوفيق. الأصل: إن كان خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحتمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله، ثم يصار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحتمل على التوفيق (٢).

وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين:

ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قول الصحابه والحديث الصحيح والآيه! فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ

١- خلاصه تاريخ التشريع الإسلامى: ٤٠.

٢- أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر للدبوسى، عن أثر الاختلاف فى القواعد الأصوليه للدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسه الرساله، الطبعة الثانيه ١٤٠٢هـ-.

مضلٌّ، وربّما أدّاه ذلك للكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر (١).

هذا هو بعض الشيء عن أصول وفكر مدرسه الخلافه فى المصلحه، وكيف أوصلتهم المصلحه والاجتهاد إلى الخروج عن التعبد الشرعى بالكتاب والسنة، إذ أعطوا للصحابى والتابعى منزله تفوق منزله الرسول وتنسخ القرآن، فصاروا يصحّحون للنبي ويعلمونه الأحكام والعياذ بالله، فيأخذون بثوب النبي لما أراد أن يصلّى على المنافق!! مع أنه صلى الله عليه وآله كان قد علّمهم الانقياد له وكيفيه التعامل مع المنافقين فالان هم يريدون ان يعلموه ذلك!!

والأهم منه أنهم تجاوزوا والحدود وأعطوا هذه المكانه لأئمّه المذاهب الأربعة -- الذين يعترفون بعدم عصمتهم -- ونسخ ما يخالف قول هؤلاء، فى حين أن مدرسه أهل البيت كانت قد وضّحت سقم تلك الأصول المشرعه طبقاً للاهواء والقناعات وأنّها تخالف العقل والفطره والشرع، فاقراً ما قاله أميرالمؤمنين عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا آنذاك:

تَرَدُّ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُحْكَمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرَدُّ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بَعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيُحْكَمُ فِيهَا بِخِلَافِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيَصُوبُ آرَاءُهُمْ جَمِيعاً، وَإِلَهُمْ وَاحِدٌ! وَنَبِيَّهُمْ وَاحِدٌ! وَكُتَابُهُمْ وَاحِدٌ!

١- حاشيه الصاوى على تفسير الجلالين ٣ : ١٠ ط دار احياء التراث العربى، وقد ردّ الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامى القاضى الأول بالمحكمه الشرعيه بدوله قطر على كلام الصاوى فى كتاب أسماه تنزيه السنه والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران، هذا ما قاله الشيخ الخليلى مفتى سلطنه عمان فى كتابه الحق الدماغ: ١٠.

أفأمرهم الله تعالى بالاختلاف، فأطاعوه؟!

أم نهاهم عنه فعصوه؟!

أم أنزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على إتمامه؟!

أم كانوا شركاءه فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى؟!

أم أنزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وأدائه؟! والله سبحانه يقول: (مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) (١)، وقال: (تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ) (٢)، وذكر أن الكتاب يصدق بعضه بعضاً، وأنه لا اختلاف فيه، فقال سبحانه: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَّ دُؤَا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (٣)، وإنَّ القرآن ظاهره أنيق، وباطنه عميق، لا تَفْنَى عَجَائِبِهِ، ولا تُكشَفُ الظلمات إِلَّا بِهِ (٤).

وقد حكى القاضى النعمان محمّد بن منصور التميمى المغربى قاضى مصر:

أن رجلاً سأل الإمام الصادق فقال: يا ابن رسول الله، من أين اختلفت هذه الأئمّه فيما اختلفت فيه من القضايا والأحكام [من الإحلال والإحرام] (٥) ودينهم واحد، ونبیهم واحد؟

فقال عليه السلام: هل علمت أنّهم اختلفوا فى ذلك أيام حياه رسول

١- الأنعام : ٣٨.

٢- النحل : ٨٩.

٣- النساء : ٨٢.

٤- نهج البلاغه ١ : ٦١ الخطبه ١٨، من كلام له عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا، وشرح النهج البلاغه لابن أبى الحديد ١ : ٢٨٨.

٥- كذا، ولعلّها مصحفه عن «الحلال والحرام»، بقرينه روايه العياشى الآتیه.

الله صلى الله عليه وآله ؟

فقال: لا، وكيف يختلفون وهم يردون إليه ما جهلوه واختلفوا فيه؟!

فقال: وكذلك لو أقاموا فيه بعدة من أمرهم بالأخذ عنه لم يختلفوا، ولكنهم أقاموا فيه من لم يعرف كل ما ورد عليه، فردوه إلى الصحابه يسألونهم عنه، فاختلفوا في الجواب، فكان سبب الاختلاف، ولو كان الجواب عن واحد والقصد في السؤال عن واحد كما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن الاختلاف (١).

وقد جاء في تفسير العياشي، والخبر طويل نقتطف منه هذا المقطع:

كما يظن هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء وعلماء، وأنهم قد أثبتوا جميع العلم والفقہ في الدين مما تحتاج هذه الأمة إليه، وضح لهم عن رسول الله وعلموه ولفظوه.

وليس كل علم رسول الله علموه، ولا صار إليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عرفوه.

وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام، يرد عليهم فيسألون عنه، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا، فيطلبوا الناس العلم من معدنه. فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله، وتركوا الآثار ودأبوا الله بالبدع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل بدع ضلالة»، فلو أنهم إذا سئلوا عن شيء من

دين الله فلم يكن عندهم منه أثرٌ عن رسول الله رَدُّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم، لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ من آل محمّد... (١).

والإمام على قبل كل ذلك بين سبب الاختلاف بين المسلمين بقوله:

إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًّا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكُذْبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامًّا وَخَاصًّا، وَمُحْكَمًا وَمُتَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَوَهْمًا. وَلَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَهْدِهِ... وَإِنَّمَا أَتَاكُمْ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً...

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا فَلَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ وَوَهْمٍ فِيهِ وَلَمْ يَتَّعَمِدْ كُذْبًا، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُرْوِيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَمْ يَقْبَلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ.

وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَيْئًا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، أَوْ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَحَفِظَ

١- تفسير العياشي ٢ : ٣٣١ - ٣٣٢ وعنه في: وسائل الشيعة ٢٧ : ٦١، ح ٣٣١٩٩. والبرهان ٣ : ٦٥٢، ح ٦، وبحار الأنوار ٢ : ٢٠٧ عن الاختصاص و ١٣ : ٣٠٤، الباب العاشر، ح ٣١، عن العياشي. وفي كتاب اختلاف أصول المذاهب للقاضي النعمان المغربي، طبعه دار الاندلس، بيروت ١٩٧٣م (...وقد سئل أبو عبد الله جعفر بن محمد عن عله اختلاف الناس بعد رسول الله، وكيف يختلفون بعد رسول الله؟!..) شرح الاخبار ١ : ٩٠.

منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، مُبغض للكذب، خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم ينسه بل حَفِظَ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقض منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ...((١)).

فالذي نريد قوله: هو أنّ روايات الصحابه في التأمين وغيره هي من أحد تلك الأقسام، وخصوصاً لو أضيف إليها العامل السياسي في العصر الأموي والعباسي واحتياجهم سياسياً للتعرف على منافسيهم من خلال الفروع الفقيهيه.

فمن الطبيعي أن يضعوا أحاديث في الفقه والسيره على لسان رسول الله بغضاً لفلان وحباً لفلان، أو لأهداف سياسيه أخرى، وقد قبل بهذا الكلام المتشددون من علماء السلفيه كابن تيميه وابن القيم الجوزيه وابن كثير، وستقف لاحقاً على كلام بعضهم((٢)).

نعم إنهم أعطوا الصحابه والتابعين والمتعاونين معهم من الرواه والفقهاء منزله لا- يدانيهم فيها أحد، وهذا جعلنا لا نكتفي في دراستنا هذه بأصول الجرح والتعديل المرسومه عندهم -- وإن كنا قد أخذنا بها في دراستنا لإلزامهم بعدم صحه ما ذهبوا إليه طبقاً لأصولهم -- لأنها قواعد رسمت من قِبَلِهِمْ طبقاً لأصول

١- الكافي ١ : ٦٢، باب اختلاف الحديث، ح ١، كتاب سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ ٢ : ٦٢٣، باب عله الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم، والمتمن عنه. وانظر بعضه في نهج البلاغه ٢ : ٣٢٧، الخطبه رقم ٢١٠.

٢- في الصفحه: ١٧٥-١٧٨.

خاصه بهم، تخالف فى بعض الأحيان الأصول الثابتة فى الآيات القرآنية والأحاديث النبويه .

ونحن بكلامنا هذا لا نريد إلغاء السند، بل نريد دراسته أحوال رجال الخبر بما لهم وعليهم طبقاً لقواعدهم، غير مكتفين بأقوال وقناعات الرجاليين وما رسموه من هاله وقداسه للرجال، لأنها من اجتهاداتهم وهى آراء بشرية، وهى قابله للخدش .

فالصحابه لم يكونوا على مستوى واحد فى الفهم والنوايا، فمنهم من كان منافقاً لايبالى ان يكون قد غير الأحكام كذباً وزوراً، ومنهم من غيرها عن سوء فهم، وآخر عن سوء قصد، ورابع لأهداف سياسيه، وخامس -- الذى يجب ان يقتدى به -- قد حافظ على الشريعه بكل أصولها.

ونحن قد أكدنا فى بحوثنا السابقه على العامل السياسى والدينى(١)، وأنَّ الحكام -- أمويين كانوا أم عباسيين -- كانوا يتخوفون من الطالبين ويخططون للتعرف عليهم، فقرروا أن يجمعوا الناس على فقه مناقض لهم، لتشخيص أتباع الإمام على عليه السلام وتمييزهم عن غيرهم، ثم النيل منهم، والإشاعه بين الناس أنَّ فقه هؤلاء يخالف فقه المسلمين وإجماعهم، فكانوا يقولون: انظروا إلى وضوء الرافضه!! فإنه مشيحي يخالف إجماع المسلمين، وإلى صلاتهم فإنهم مسبلون، وإلى قراءتهم بالبسملة فهى جهريه، وإلى التأمين فإنهم لا يؤمنون بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، إلى غيرها من عشرات المسائل التى أقرت سياسياً فى الزمن اللاحق.

فمسأله «التأمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه»، إذاً مسأله مهمه جديره

١- انظر كتابنا «وضوء النبى» مثلاً.

بالبحث والتنقيب، قلما بحثها علماءنا وفضلاؤنا ومدرسونا وكتّابنا ومؤلفونا، وقد نظر إليها غالب علماء أهل السنه على أنها سنّه ثابتة مؤكّده لا يسمح بتركها. وهذا ما يجب بحثه وتحقيقه ودراسته دراسه استقرائية تتبعيه شموليه، روايه روايه، وخبراً خبراً.

قال ابن القيم عن التامين: وانه زينه الصلاه -- كرفع اليدين الذي هو زينه الصلاه -- وأتباع للسنّه وتعظيم أمر الله (١).

وقال في المثال السابع والخمسين من الأمثله التي ترك فيها المحكم للمتشابه من كتابه: ترك السنه المحكمه الصحيحه في الجهر بآمين في الصلاه (٢).

وقال النووي (ت ٥٦٧٦هـ-) في «الأذكار»: «والأحاديث الصحيحه في هذا كثيره مشهوره» (٣).

وقد علق محمّد بن علان الشافعي الأشعري (ت ١٠٥٧هـ-) في كتابه «الفتوحات الربانيه على الأذكار النوويه» على قول النووي بقوله: «قال الحافظ: في كثرتها مع الوصف بالصحّه نظر، سواء كان المراد التامين بعد الفاتحه أم بعد الدعاء، ثم أورد أحاديث في ذلك صحّ بعضها...» (٤).

في حين أنّ الأمر لم يكن كما يدّعيه ابن علان وغيره، إذ ذهب آخرون من المسلمين -- كالإماميه، والزيديه، والإسماعيليه، والإباضيه -- إلى أنّها بدعه مُحدّثه

١- الصلاه وحكم تاركها: ٢٠٦.

٢- إعلام الموقعين ٢: ٣٩٦.

٣- الأذكار للنووي: ٥٠ تحقيق عبدالقادر الارناؤوط، دار الملاح بدمشق.

٤- الفتوحات الربانيه ٢: ٢٢٨.

تشبه فعل أهل الكتاب، وليس فيها روايه صحيحه، بل فيها نهى عن رسول الله، وهذا ما حققوه فى كتبهم، وهو موجود فى هذا الكتاب أيضاً.

إذن يجب النظر بدقه إلى الموازين والدوافع والآراء، وعدم الاقتصار على البحوث السنديه لأنها قررت طبقاً لقناعات خاصه فالذين نظروا إلى كونها سنّه ثابتة إنمّا نظروا إلى الأحاديث والآثار الوارده فيها فحكموا بمضمونها وجوباً (١) أو استحباباً، واستخرجوا منها مسائل مختلفه متكثره -- جهراً أو اخفائاً -- دون التأمل فى جذورها التاريخيه والعقائديه، وهل هى حقاً كانت مُشرّعه على عهد رسول الله ومن قبله صلى الله عليه وآله، أم أنها من اجتهادات اللاحقين، شرعت على أثر مصالح رأوها عند دخولهم إلى تلك البلدان التى بُعثوا إليها للتبليغ كالبحرين واليمن...؟

بخلاف القائلين بعدم صحّتها ومشروعيتها؛ فهؤلاء ذهبوا إلى ضعف تلك الأدلّه، أو معارضتها لما هو أقوى منها.

فالباحث لو درس تلك المسائل بجديه وتجرد -- عن المعايير التى رسمت له -- لا تضحّت له حقائق الأمور وواقع تلك الأخبار سنداً ودلاله، ولتبيّن له ملابسات هذا الحكم الشرعى من جميع جوانبه، بالأدلّه النقليه القطعيه والعقليه،

١- القول بالوجوب قول شاذ، قال الحافظ ابن حجر: ثم إنّ هذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيه عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه الظاهرية على كل مصل. (فتح البارى ٢ : ٢١٩). وفى الموسوعه الفقهيه الكويتيه ١ : ١١١، ١١٢ وعند نقله آراء العلماء قال: ثالثاً: وجوب التأمين وهو روايه عن أحمد قال فى روايه إسحاق بن إبراهيم: أمين أمر من النبى صلى الله عليه وآله (الانصاف ٢ : ١٢٠) ط حامد الفقى.

وهذا ما نجمله في آخر كل مناقشه تحت عنوان (خلاصه واستنتاج).

وعليه فالصلاه هي من العبادات المهمه التي بُنى عليها الإسلام، وهي عمود الدين، وإنَّ شأنها عظيم، وأمرها خطير، وهي عباده توقيفيه لا تجوز الزيادة والنقصان فيها، وإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قد صلَّى بالمسلمين ليلاً ونهاراً منذ أن بُعث إلى حين رحيله إلى الرفيق الأعلى، والناس كانوا قد ائتموا به وهم يعرفون صلاته.

والصلاه لم تكن من صغائر الأمور كالعاريه، والشفعه، والعق التي يقل الابتلاء بها، بل هي من الأمور الكثيره البلوى، والتي تقام في اليوم عدة مرات، وضمن العبادات الأخرى كالحج وغيره، فلا يمكن غض النظر عنها وتأجيل دراستها إلى وقت آخر، لأنعدم دراسه مثل هذه المسائل الحساسه والمثاره في الوسط الإسلامى، يعنى السماح للآخرين بإعمال الرأى فيها، وتركهم يقولون فيها بما يشاؤون، متَّهمين الآخرين بعدم العمل بالسنة المطهره؛ بدعوى أن الراوى لتلك الأخبار هو صحابى جليل بُعث من قبل رسول الله إلى أمم وأقوام كى يعلمهم الأحكام، فلا- يمكن الاعتراض على تصرفاته، وما رآه من مصلحه فى أمر التبليغ، أو أن روايته تلك صحيحه، تُؤيدها روايات أخرى عن الصحابه مما يجب القبول به وإن كان مختلفاً ومضطرباً.

أو: أنه صحابى موتمن على الشريعة، وهو أعلم الناس بأقوال رسول الله، وأنَّ الروايات تأتي عن طريقهم، فيلزم علينا الأخذ بروايات الصحابه على علَّاتها دون أى مناقشه.

ولئن كان هذا الكلام صحيحاً، فماذا نفع لو تعارضت رواياته واضطربت؟ وثبت أنها صدرت وفق قناعات الراوى وآرائه، وانها لم تكن

حكايه لفعل أو قول رسول الله بل من آراءه واجتهاداته؟! لأننا نعلم بأن رسول الله لا يتعارض فعله، لأنه بصدد التعليم، فهو صلى الله عليه وآله إما أن يكون قد أرسل يديه في الصلاة، أو قبض باليمنى على اليسرى، وإما أمّن فيها أو ترك التأمين... ولو جاز الفعلين لما جاء النهى عن أهل بيت رسول الله بالخصوص عن أحد الفعلين .

أجل، قد اشتد الكلام في هذه المسألة في العصور المتأخرة حتى أصبحت مثار اختلاف بين مؤمن بقبولها وذاهب إلى عدم قبولها، وحيث إنني لم أر دراسته معمقه في هذا الأمر -- عند أي طرف من الأطراف المتنازعه -- فقد دعاني هذا الأمر للبحث في أطرافها، وبيان ملابساتها التاريخية والدينية والسياسية للتعرف على جذورها غير المرئية، ملزماً نفسي أن أكون موضوعياً، آخذاً بالأحاديث الصحيحة -- التي قرائنها معها -- متخريماً الحقيقه، عاملاً بالمتفق عليه بين المسلمين لا المشكوك، لأن العلماء اختلفوا في حكمها تبعاً للصحابه، فلا آخذ بالأخبار المرويه عن الصحابه -- تعصباً -- من دون تمحيص وتحقيق، باحثاً عن الخيوط الخفيه التي ورائها، ودوافع الصحابه والتابعين في الإتيان بها، والتركيز عليها وعلى أي شيء تدلّ مواقفهم تلك؟ فقد تكون عندهم روايه قد أخذوا بها على انها صحيحه، لكن من خلال البحث السندی اثبت عدم صحتها.

نعم يمكن تصحيحها بقرائن تاريخيه وحديثيه وإجتماعيه ولغويه ونفسيه متناثره هنا وهناك، فالذي يجب على المطالع معرفته منذ البدايه هو التعرف على اصول فكرتي ومنهجى (1) حتى لا يصطدم بامور جديده ويلتبس عليه الأمور.

وسؤالنا هو: لماذا تُصرُّ مدرسه الخلفاء على الإتيان بالتأمين رغم أنّها ليست

ركناً أو واجباً من واجبات الصلاة عندهم؟! بدلاله أنهم لإنهم يجيزون تركها ولا يقولون ببطان الصلاة خلف من لم يأت بها.

إن اختلاف أقوال المذاهب بين مُثَبِّتٍ لأصلها، وناقِلها، يؤكد أنها ليست من السنن الثابتة، فلو كانت سنه واضحة ومشهوده بينهم لما اختلفوا فيها، ولكانت كغيرها من السنن الثابتة مثل: (سمع الله لمن حمده) وأمثالها، وحيث لم تكن كذلك شككنا في أصل كونها سنه.

إذاً مسأله التأمين من المسائل الفقهيّه التي هي مسارح أنظار العلماء ومطارح أفكارهم، وعلينا بحثها مفصلاً طبقاً لمنهجنا الذي رسمناه في الفقه الكلامي لحل هذه الأمور الخلافية في الوسط العلمي، حيث إنه استمر النقاش فيها بعد زمن رسول الله إلى زماننا هذا، وقد تعرض لها الفقهاء والمتكلمون في كتبهم الفقهيّة الخلافية والكلامية لكن بصورة موجزة، إذ ترى العلامة الحلّي مثلاً يتعرض لمسأله التأمين في كتابه الكلامي «نهج الحق وكشف الصدق»، وكتابه الفقهيّ الخلافية الأخر «منتهى المطلب» بصورة مقتضيه لا أراها كافيه لدفع الشبهه المطروحه اليوم مع تراكم الشبهات حولها وشدتها علينا، واتّهامنا بالبدعه والشذوذ عن الإسلام من خلالها، مع إثارتهم مسائل أخرى بجنبها كالتوسل، والشفاعه، والنهي عن زيارة القبور وأمثالها.

فطرح هذه المفردات هي فقهيّه كلاميه لم تدرس دراسه عميقه.

لا أدري كيف يتهمون المسلمين بالشذوذ عن الدين والتقوّل على الصحابه والتابعين مع ما بأيديهم من روايات وآثار معتبره عن أولئك الصحابه والتابعين؟!

فإذا كان التأمين هو مما عمِل به على عهد رسول الله، وجُهر به في مساجد

المسلمين بحيث كان يحدث في المسجد ضجه، فلماذا يختلف المسلمون فيه بين الإسرار والإجهار؟!

أليس يعنى ذلك أن اختلافهم حدث في العصور المتأخره؟! وفي الفتره التي عاش فيها أمثال ابن الزبير ومن جاء بعده؟! لأن جملة (حتى يرتج المسجد) ما جاءت إلّا في مروياته وفي المرحله التي عاش فيها ولم يكن في مرويات غيره.

بل لماذا لا نرى التأمين، في أخبار الصحابه الأوائل المتقدمين إسلاما ونراها في أخبار المتأخرين صحبه كالذين اسلموا بعد فتح خيبر والذين كانوا على اتصال باليهود والذين تغنوا بصوتهم ونزحوا من اليمن .

بل لماذا نراها في أخبار الصحابه والتابعين المخالفين للإمام على وأهل بيته: كأبي هريره، وأبي موسى الأشعري، وسيمره بن جندب، ووائل بن حجر، وعائشه، وابن شهاب الزهري وقتاده وغيرهم، الذين كانوا على اتصال بالأمويين وممن اشتهروا بالتدليس.

ولو كان خبر التأمين ثابتاً عن رسول الله ومؤكداً، فلماذا انفردت بنقله عائشه دون سائر نساء النبي؟! انه تساوول فقط؟

أليس من الأولى أن يروى هذا الخبر الملازمون لرسول الله وقراء الأئمه والصحابه الأوائل؟

ولو كانت أخبار التأمين مشهوره بين المسلمين في صدر الإسلام، فلماذا يقع الاختلاف بينهم في العصور المتأخره؟!!

ولماذا لم تكن أخبار التأمين مثل غيرها من واجبات ومستحبات الصلاه المتفق عليها، والتي توارثها الصحابه والتابعون وأجمعوا عليها؟!!

إن اتفاق الإماميه والزيديه والإسماعيليه على النهي عنها -- وبيانهم لعلّه

النهي وهي التشبه بأهل الكتاب -- دليل مُحكم على بدعتها وكونها أمراً حادثاً بعد رسول الله ولم يكن له أصل على عهد رسول الله.

وكذا هو الحال بالنسبة إلى إجماع الإباضية التي هي من الفرق المخالفة للحكومة الأموية، ولأحاديث الزهري وللصحيحين، إذ إنهم يشككون في كل ما روى عن الصحابة في التأمين (١).

إنها مسائل جديره بالبحث والدراسة؛ بالرغم من أنها متروكة عند علمائنا وعلمائهم، وهذا الإهمال هو الذي دعاني للكتابة فيها.

فجعلت دراستي هذه بعد المقدمة في: أربعة فصول، وخاتمه.

أما الفصل الأول، فقد بينت فيه بعض أصول فكرتي ومنهجى المتبع في هذه الدراسة.

وأما الفصل الثاني: فقد تكلمنا فيه عن خمسة أمور أساسية لها مدخيله في بيان عدم شرعية التأمين في الصلاة.

وأما الفصل الثالث: فهو مختص بمناقشة الروايات التي استدل بها على مشروعية التأمين من قبل الصحابة والتابعين، ملخصاً في آخر مناقشه كل راوٍ نتائج البحث تحت عنوان: (خلاصه واستنتاج).

وأما الفصل الرابع: فقد ذكرت فيه خمسة أقوال ومناقشات:

القول الأول: بطلان الصلاة بالتأمين ولزوم إعادتها.

القول الثاني: إنه حرام وتبطل الصلاة به.

القول الثالث: كراهه الإتيان به.

القول الرابع: إنه حرام ولا تبطل الصلاة به.

القول الخامس: الجواز، وهو قول شاذ ونادر.

وأما الخاتمة فهي استنتاج لكل ما قدّمناه من بحوث في هذه الدرّاسة، آملين أن نكون قد بينا الحق في هذه المسألة، وأوضحنا معالمه، مدافعين عن سنته صلى الله عليه و آله الأصيله الصحيحه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الاول: بيان أصول فكرتى ومنهجى المتبع فى هذه الدراسه

اشاره

اختلف المسلمون فى مسأله التأمين على أقوال كثيرة:

فمنهم من قال: بالبطلان والحرمة معاً.

وآخر: بالتحريم دون البطلان.

وثالث: بالكراهة.

وهذه الأقوال الثلاثة -- المخالفه لراى الجمهور -- محكيه فى كتب الشيعة الإماميه (١)، والزيديه (٢)، والإسماعيليه (٣)، والإباضيه (٤).

وهناك قول بانها سنه للإمام وفرض على الماموم، ففى عمده القارى (٥) وفتح

١- سناتى بأقوال الإماميه فى خاتمه هذا الكتاب الصفحه: ٥٨٣.

٢- انظر: شرح الازهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ١: ٢٧٩. والصفحه: ٦٢٣ من هذا الكتاب.

٣- فى دعائم الإسلام ١: ١٦٠، وكرهوا أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب: (آمين)، كما تقول العامه، وقال جعفر بن محمد: إنما كانت النصارى تقولها. وروينا عنه، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله أنه قال: لا تزال أمتى بخير وعلى شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، ولم يكن لهم ضجّه بآمين. والصفحه: ٦٣٤ من هذا الكتاب.

٤- انظر: معارج الآمال على مدارج الكمال لعبد الله بن حميد السالمى ٣: ٢٢٠، وعنه فى: الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه، لإبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافى: ٢٧، والرساله الرضيه ٢: ٥١. والصفحه: ٦٣٥ من هذا الكتاب.

٥- عمده القارى ٦: ٥٠.

البارى(١): وحكى ابن بزيه عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر، قال: وأوجه الظاهرية على كل مصل، ثم فى مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحه.

ونقل علاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩هـ-) فى «تحفه الفقهاء» عن بعض أعلام الجمهور أنه قال: لا يأتى بالتأمين أصلاً(٢). وهو قول شاذ عندهم.

أما المذاهب الأربعة من الجمهور فقالوا بمشروعيتها على تفصيل بينهم:

الأول: من قال: بأنها للمأموم دون الإمام(٣).

والثانى: لهما معاً لكن يأتیان بها سرّاً(٤).

والثالث: يأتیان بها جهراً(٥).

والرابع: يجهر بها الإمام ويسرّ بها المأموم(٦).

١- فتح البارى للعسقلانى ٢: ٢٦٤.

٢- تحفه الفقهاء ١: ١٣٢، بدائع الصنائع للقاسانى (ت ٥٨٧هـ-) ١: ٢٠٧.

٣- وهو قول مالك فى روايه ابن القاسم (الاستذكار ١: ٤٧٢)، وانظر (الكافى فى فقه أهل المدينة ١: ٢٠٦)، كلاهما لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-). وهناك روايه عن أبى حنيفه، ضعّفها ابن نجيم فى البحر الرائق ١: ٣٣١.

٤- وهو قول الحنفية (انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠هـ-) ١: ٣٣١. وعند المالكية (انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمّد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ-) ١: ٥٣٨).

٥- وهو قول الحنابلة (انظر: الإقناع فى فقه الإمام أحمد، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى (ت ٩٦٠هـ-) ١: ١١٦. وقول عند المالكية (الإستذكار ١: ٤٧٢)، وعند الشافعية (المجموع شرح المذهب)، للنووى (ت ٦٧٦هـ-) ٣: ٣٦٩.

٦- انظر: الأم للشافعى (ت ٢٠٤هـ-) ١: ١٣١، قال: فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحبّ أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شىء عليهم... وانظر المجموع شرح المهذب ٣: ٣٧١.

والخامس: إذا لم يجهر بها الإمام جهرَ بها المأموم (١).

والسادس: التخيير بين الجهر والإسرار بآمين (٢).

والسابع: للمأموم مطلقاً وللإمام فى الركعات الإخفاته دون الجهرية (٣).

والثامن: بقيد أن يسمع المأموم قراءة الإمام (٤).

والتاسع: بقيد أن يكثر الجمع فى المسجد، فلى مأموم أن يجهر بالتأمين، أما لو قلَّ الناس أو صغر المسجد أسرَّ (٥)، و...

وهنا نحن لا نريد أن ندرس هذه الأقوال قولاً قولاً على طريقه الفقهاء، بل نريد الإشارة إلى تنوعها واختلافها عندهم فقط وهو كاف لإثبات مطلوبنا.

لأن هدفنا فى دراسته مسألة التأمين ليس الإفتاء -- كما يريده الفقهاء -- بل الوصول إلى حقيقة الشريعة، فلا نريد تجريح شخص أو مذهب بعينه، بل نريد مناقشه الأخبار بما هى أخبار، موضحين خلفيات روايتها؛ صحابه كانوا أو تابعين، وأخلاقيات مجتمعاتهم التى عاشوا فيها؛ أو التى أرسلوا إليها من قبل رسول الله، مؤكداً على أن النقد الداخلى للأخبار كان منهج الصحابه والتابعين وليس بدعاً عند المسلمين، وأن الصحابه كانوا لا يدعون أنهم نقلوا كلام رسول الله بنصه ولفظه، قد يكونون أخذوا معنى ذلك عن صحابى آخر ونقلوه

١- وهو وجه عند الشافعية (انظر: المجموع شرح المذهب ٣: ٣٧٢).

٢- وهو قول ابن بكير (انظر: أحكام القرآن لابن العربى المعافى الإشبلى (ت ٥٤٣هـ - ١: ١٣).

٣- وهو قول عند المالكية (انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للبعدرى (ت ٨٩٧هـ - ١: ٥٣٨).

٤- انظر: شرح مختصر خليل للخرشى ١: ٢٨٢.

٥- وهذا وجه عند الشافعية (انظر: معنى المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربىنى ١: ١٦١).

بلفظهم، إذ قد تكون حكاية كعب الأحبار التابعى قد اختلطت بروايه أبى هريره الصحابى، وهكذا.

وقد نقدت عائشه أباهريه، وعمر، وابنه عبدالله، والمُغيره، وغيرهم من الصحابه (١)، لروايتهم -- أو تفسيرهم -- لأحاديث تخالف الثابت الضرورى من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله .

كما نقد الأحنف، والأشتر، وعَمَّار، وابن عباس، وأبو الأسود، وزيد بن صوحان، وأم سلمه، مواقف واجتهادات عائشه (٢).

كما جاء عن عائشه قولها فى الإمام على: ...فانى أعلم أنى لا طاقه لى بحجج على بن أبى طالب! (٣)

دلالة على اختلافها مع الإمام لكنّها لا تطيق محاججته لقوه برهانه.

واختلف أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وابن عباس، وسلمان، ومعاذ، وزيد، وحذيفه، وأبى بن كعب، وعبدالله بن مسعود، وأبو عبيده بن الجراح، وشيبه بن عثمان، مع عمر بن الخطاب (٤) مع انه حاكم المسلمين آنذاك.

كما اختلف رافع بن أبى رافع، وأبوذر، وأبى بن كعب، وبريده الأسمى مع أبى بكر بن أبى قحافه (٥).

واحتج عليه اثنا عشر صحابياً فى الخلافه، وهم: خالد بن سعيد، والمقداد،

١- انظر: الاجابه لإيراد ما استدركنه السيده عائشه على الصحابه، للزركى.

٢- انظر: المجلد الثالث من مواقف الشيعة، للميانجى مثلاً.

٣- الفتوح لابن الأعمش ٢: ٤٦٧.

٤- انظرها فى كتابنا: منع تدوين الحديث.

٥- مواقف الشيعة ١: ٤٤٠ -- ٤٥١.

وأبى بن كعب، وعمّار، وأبو ذرّ، وسلمان، وعبدالله بن مسعود، وبريده الأسلمي، وخزيمة بن ثابت ذوالشهادتين، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو الهيثم بن التيهان(١). ولا ضير في كل ذلك حسب معاييرهم.

إذاً بيان اختلاف وجهات النظر بين الصحابه، أو بين المذاهب في العقائد والفقّه يرسيخ روح الانفتاح، ويقضى على النزعات العاطفيه، والخلفيات الطائفية، والرواسب الذهنيه بينهم، وينصف المتهم من المسلمين بترك السنّه ويعذره فيما يقول به، إذ يبين لهم أنّ موقفه قد جاء عن دليل وبرهان لا عن تعصّب وأهواء.

وباعتقادي أنّ وقوف كل طرف من الأطراف على أدله الآخر، واتّضح نقاط القوه والضعف في جهات البحث ربما يمنع من موجه التفسيق والتكفير، لقول الإمام على عليه السلام: الناس أعداء ما جهلوا(٢). وباتّضح السبب ورفعه يرتفع المسبب.

كما أنّ مناقشه المروى عن الصحابه والتابعين وبيان الحق -- في الوسط العلمي -- لا يوجب الفرقه بين المسلمين كما يقولون، بل هي سيره العلماء منذ القدم، وإنّ جرح الراوى -- كائنا من كان -- لا يعدّ غيبه له عند الرجالين، ونحن قد اعتدنا الحوار في حوزاتنا العلميه ومعاهدنا الفكرية، إذ ترى النقاش يحتدم في مسأله ما -- في الأروقه العلميه -- ويطول لمدّه ساعات، بين الطلاب أنفسهم، أو بين الأساتذه أنفسهم، أو بين الطلاب والأساتذه، بحيث يتصور الخارج عن الوسط العلمى أنه نزاع وتخاصم، لكن بمجرد أن ينتهى النقاش فكأنه لم يكن

١- الخصال للشيخ الصدوق ٢: ٤٦١ -- ٤٦٥/ح ٤، باب الاثنى عشر.

٢- نهج البلاغه تحقيق صبحى الصالح: ٥٠١ ومن كلام له/الرقم ١٧٢، باب قصار الحكم.

الأمر شيئاً مذكوراً، يتمازحون ويتفاكهون ويتطايبون.

وإن الطالب قد يقنع الأستاذ بخطئه، والأستاذ لا يصر على خطئه وبدوره يعدل عن رأيه أمام الحضور بكل تواضع واعتزاز، لأنهما طلاب حقيقه، ومن الذين قد اتبعوا رسول الله القائل للذين أشركوا: (وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) (١).

نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك للمشركين مع علمه أنه على هدى وأن الآخرين على ضلال، حيث بدأ منهجه صلى الله عليه وآله معهم بالشك حتى يوصلهم إلى اليقين. أى أنه قال لهم: إنكم تدعون أنكم على هدى فى حين أننا نعتقد كوننا على الحق، فلنبداً بالحوار معاً لنصل إلى الحقيقة، أى أنه صلى الله عليه وآله قالها مجاراه لفهمهم وقناعاتهم، وإنصافاً واتزاناً فى البحث العلمى.

فإذا كان هذا هو منهج رسول الله مع المشركين فكيف بنا مع اخواننا المسلمين، وسبحانه يقول: (الَّذِينَ يَشْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ) (٢).

وعليه فالذى نعينه بكلامنا هذا: أن الباحث والمناقش فى المجال العلمى الخلاقى يجب أن يتجرد عن خلفياته وقناعاته المسبقة، وأن يدرس الأمور كما هى، معتمداً الأصول الثابتة عند الأطراف المختلفه، ليقف هو وليوقف الآخرين على جميع الآراء المطروحة فى المسأله دون أى تحيز أو كتمان، ولتناقش وتدرس، فهى (تَذَكْرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) (٣).

١- سبأ : ٢٤، الإنسان: ٢٩.

٢- الزمر: ١٩.

٣- المزمل : ١٩.

أى: أن الباحث عن الحق في المسائل الدينيه هو غير المثير للفتنه في القضايا السياسيه، فالذى يريد التعرف على الحقيقه عليه أن يقتفى أثر الرسول في النقاش، وأن يكون صادقاً في قوله وعمله، وأن يحترم الآخرين، ويصغى إلى أقوالهم وأدلتهم، ويتعامل مع المسائل بإنصاف وعدل، مبتعداً عن الاستهزاء وجرح عواطف الآخرين، ولو كان له نقد للآخر فليكن نقداً بناءً معتمداً الأصول الشرعيه كالقرآن الكريم والثابت من سنه رسول رب العالمين، وليكن ناقداً للأقوال لا للقائلين بها حتى لا تُثار فتنه وحساسيه بين المسلمين، لأن الاختلاف موجود لا محاله، لقوله تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ لَآ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَ لَذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِّنَ الْجِنَّةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ) (١).

لكنَّ هذا الاختلاف يجب أن لا يدعونا إلى التنازع والفشل وذهاب الريح، ولو اتخذنا أسلوب الحوار والنقاش والنظر إلى الأدله بعيداً عن العصبية وتقديس السلف لقلَّ الاختلاف بين المسلمين.

قال أمير المؤمنين على: أنظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال (٢).

وقال أيضاً: خذ الحكمه ولا يضرك من أى وعاء خرجت (٣).

إذاً منهجنا هو السير على هدى الأنبياء (لَتَبَيَّنَهُ لِّلنَّاسِ وَ لَآ تَكْتُمُونَهُ) (٤). ويرفع السبب (أعنى جهل الناس) يرتفع المسبب، فلا تزاحم ولا تعارض بين

١- هود: ١١٨ و ١١٩.

٢- غرر الحكم: ٣٦١.

٣- فردوس الأخبار ٢: ١٦٨. وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباس ١: ٤١٨.

٤- سوره آل عمران ٤: ١٨٧.

عدم جواز كتمان العلم (١)، وبين لزوم عدم التنازع وذهاب الريح في قوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ)، حتى نجتمع بينهما أو نرجح أحدهما على الآخر أو نسقطهما أو نقول بالتخير، إذ إن الله سبحانه وتعالى، ورسوله الأمين، والأئمة من أهل بيته الكرام -- كما في كلماتهم -- قد بينوا سبب التنازع ومنشأه بين الأئمة، وأنه هو جهل الناس بحقائق الأمور، فلو اتضح للصحابي، أو التابعي، أو الفقيه، أو المحدث أنه قد وهِمَ في قوله لرجع عما كان يقول به كما قاله أمير المؤمنين في كلامه الآنف (٢).

فنحن لو بينا هذه الأمور للآخرين باحترام واطمئنان وبصراحة وجرأه غير كاتمين العلم لأن حسر الجهل -- أو قل تأثيره -- لأن الباطل يستحکم في القلوب حينما يسكت العلماء عن بيان الحق.

فالمخالف للتأمين مثلاً حين مناقشته لأدله الآخرين القائلين باستحبابه، لو أتى بأسماء المدلسين من الرواه وأحوالهم، فإنه لا يريد التعريض بأحد من الصحابه أو التابعين أو الأئمة الأربعة أو أئمة الحديث، بل يريد بيان الحقيقه للناس وأنها موجوده في كتبهم وأنها معتمده عندهم، ومعناه: أنه لا يوجد عندكم في التأمين دليل محكم ووجه قطعيه يمكن الاعتماد عليها؛ وذلك لملاسات هؤلاء الرواه أو لأصل الروايه.

١- كقوله تعالى: (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وقوله تعالى: (وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)، وقوله تعالى: (لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ).

٢- انظر الصفحه: ٢٩.

يقول كلامه هذا بكل صراحة ووضوح؛ لعدم جواز كتمان هذه الحقائق التي توصل إليها من خلال كتبهم، بذريعه الخوف من وقوع نزاع واختلاف بين المسلمين إذ إنها مسائل علمية عملية دينية دخيله في صحه عبادتنا ومعاملتنا يجب البوح بها من قبل العالم، لأن الله كان قد أخذ على العلماء «أن يعلموا»^(١) الناس وأن لا يكتموا ما علموا، وأن العباده يجب أن تؤدى كما أرادها الله ورسوله لا كما يراها الإنسان برأيه وهو.

وهذا يؤكد لنا ولغيرنا أن الباحث لا يجوز له فرض قناعاته المسبقة في المسائل الخلافية واعتبارها حقائق مسلّمه، لكن له أن يلزمه الحجّج في ما لو استند في كلامه على أصل ثابت عند الطرفين، لأن الأدله تختلف عند الناس، فقد يكون ما هو صحيح عندى ضعيفاً عند الآخر وكذا العكس، والبحث العلمى يدعو جميع الأطراف لتقديم الأدله والحوار معاً وفقاً للأصول المعتمده عند جميع المذاهب، ثم استمرارها على تلك الأرضيه الصليه.

وقد سعى علماء الإماميه وفقهاؤهم بعد القرن الرابع الهجرى إلى إبراز ملامح الاستفاده من التعقل لتحكيم التعبد الشرعى، لأنّ المعتزله كانوا قد اعترضوا عليهم بأن قولكم: (قال الصادق، وقال الباقر) ليس بحجه علينا، لأنهم أئمتكم وليسوا بأئمتنا، فعليكم إثبات آرائكم بالعقل لا بالنقل فقط، هذا ما قاله الخياط المعتزلى فى كتابه «الانتصار».

١- نهج البلاغه تحقيق صبّحى صالح: ٥٥٩ -- باب قصار الحكم/ح/٤٧٨، وتفسير الكشاف ١ : ٣٤٦ وغوالى اللآلى ٤ : ٧١/الرقم ٤١. وكلام الإمام هو: ما أَخَذَ اللهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْلَمُوا.

وقد رَدَّ فقهاء الإماميه أمثال: الشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي كلامه في كتبهم الفقيهيه والكلاميه بأدلّه دامغه، وجدّوا لدراسه الأمور الفقيهيه بمسحه عقليه وفطريه.

وقد كُتِبَ كتاب السيد المرتضى «الانتصار» في هذا السياق؛ حيث تسائل في مقدمه كتابه عن بعض الأمور الفطريه والعقليه مشيراً إلى عصمه الأئمّه من أهل البيت مما يعنى أنّ قولهم حجه على جميع الناس، وقبله فعل ذلك الشيخ الصدوق في «الهدايه»، والشيخ المفيد في «المقنع»، وبعده ابن زهره الحلبي في «الغنيه»، وأبوالمجد الحلبي في «إشاره السبق»، والعلامه الحلبي في «نهج الحق»، وغيرهم في غيرها، فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى البحوث الكلاميه كمقدمه لبحوثهم الفقيهيه.

وبناءً على هذا المنهج العلمى نقول:

إذا كان التأمين سنّه مؤكده لرسول الله، فمن المستبعد أن يخفى ذلك على الصحابه الذين لازموا، مع أنرسول الله كان قد صلّى بهم أكثر من عشره أعوام جماعه.

بل كيف يمكننا أن نجمع بين قولهم بجهره صلى الله عليه وآله وبين ما قاله الشيخ محمّد على الحنفى النيموى الهندى في «آثار السنن»: أنه لم يثبت عن النبى والخلفاء الأربعة الجهر بالتأمين؟! (١)

وماذا يعنى ذهاب مذهبين كبيرين من مذاهب المسلمين --: الأحناف (٢)

١- آثار السنن: ١١٢. المطبوع فى مطبعه أصح المطابع بلكهنو سنه ١٣٢٢هـ.

٢- فى: اللباب شرح الكتاب ١ : ٣٧ من كتب الحنفيه: وإذا قال الإمام: (ولا الضالين)، قال بعدها: آمين، بمد أو قصر، ويقولها المؤتم أيضاً معه ويخفونها سواء كانت سريه أو جهريه.

والمالكية (١) -- إلى التأمين سرّاً؛ مع أنهما من أقدم المذاهب الأربعة؟! (٢) أليس معناه: أنّ التأمين جهراً لم يكن شائعاً ولا متفقاً عليه في عهد رسول الله والخلفاء حتى زمان أبي حنيفة ومالك وتلاميذهما؟ هذا عن الجهر بآمين في الصلاة الواجبه.

وأما الإسرار بها، فقد ذكر غير واحد من الشافعية أنه لم يثبت فيه حديث واحد؛ حاكين في المقابل إجماع الصحابه على الجهر، فماذا يعنى ذلك؟

في حين أنّ ابن حزم قال في «المحلى»: وروينا عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنّ عمر بن الخطاب قال: يخفى الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد.

وعن علقمه والأسود كليهما، عن ابن مسعود، قال: يخفى الإمام ثلاثاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين... إلى أن يقول:

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: يقولها الإمام سرّاً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود، ولا حجه في أحد مع رسول الله (٣).

قال المبار كفورى فى «تحفه الأهودى» -- بعد كلام طويل -- :

... ثبت جهر الصحابه والتابعين بالتأمين خلف أبى هريره... ولم

١- قال الخرشى من علماء المالكية فى مختصر سيدى خليل ١ : ٢٨٢، وكل من طُلب منه التأمين إماماً كان أو غيره يستحب له الإسرار به، لأنه دعاء والاصل فيه الإخفاء.

٢- قال أحمد أمين فى ضحى الإسلام: ٥٦٣ عن تقارب مذهب الرأى والحديث وتلاميذ المذهبين المالكي والحنفى: ولكن فى رأى أنّ هذه القله -- يعنى الاختلاف القليل بين الفقهاء -- إنما كانت فى كتب تلاميذ الأئمة، لأن تلاميذ أبى حنيفة أخذوا ما احتاجوا إليه من الحديث، وتلاميذ مالك توسعوا فى اقتباس ما هم فى حاجه إليه من القياس فتقاربت المذاهب.

٣- المحلى لابن حزم ٣ : ٢٦٤. البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ١٩٦، الاستذكار ١ : ٤٥٨.

يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين، فقد ثبت إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (١).

فلا ندرى بأيهما نأخذ، وما هي سنه رسول الله، وأي النقلين هو الصحيح؟ هل ما استدل به الحنفية على أفضلية الإخفاء (٢)، أو ما استدل به الشافعية على الجهر؟ (٣)

فالشافعية أجابوا الأحناف (٤)، والأحناف لم يسكتوا عما قالته الشافعية وأولوا حديثهم في الجهر بقولهم «أنه قالها اتفاقاً لا قصداً، أو كان لتعليم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم» (٥).

١- تحفه الاحوذى ٢ : ٦١.

٢- بوجهين: أحدهما أنه دعاء، والثاني أنه من أسماء الله، قائلين: إن كان دعاء وجب إخفاؤه لقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) (الأعراف : ٥٥)، وإن كان اسماً من أسماء الله تعالى وجب إخفاؤه أيضاً لقوله تعالى: (وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً) (الأعراف : ٢٠٥).

٣- انظر: التفسير الكبير للرازي ١٤ : ٢٧٩.

٤- قال القرطبي في: الجامع لأحكام القرآن ١ : ١٣٠، إن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء، وأما ما يتعلق بصلاه الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره... كما استفادوا من جملة (إذا أمن الإمام) على لزوم جهره، لأن الشريعة أحالت تأمين المقتدى على تأمينه، فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان مشاكتين، ورد هذا الكلام بأن البخاري روى: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، ولا يقول أحد بجهر (ربنا ولك الحمد)، فلا يجب التشاكل. انظر: العرف الشدى شرح الترمذى ١ : ٢٥٨. الرقم الحديث ٢٥.

٥- المبسوط للسرخسى ١ : ٣٢.

وهذا هو الحال بالنسبة إلى المذاهب الأخرى، فكلُّ واحد منها استدل على صحه مذهبه بدليله الخاص، وقد يكون دليلهم يستند إلى صحابي واحد وفهمه، يرويه عن رسول الله، فكيف يتصور هذا الاختلاف عنه صلى الله عليه وآله مع أنه كان بصدد تعليم أُمَّته الصلاة؟!

وهذه المناقشات بين المذاهب كلها موجوده في كتب الفقه، وهي اجتهادات ظنيه يحتمل الخطأ والصواب فيها، كما يمكن تكثير القيل والقال فيها أيضاً، لكن لا يمكن من خلالها أن نصل إلى الواقع الديني القطعي لهذه المسألة إلا إذا انتهجنا ما رسمه رسول الله من منهج حكيم وقويم في هذا الأمر، وذلك بجعل العترة المحك لمعرفة الصحيح من الأقوال المحكيه عن رسول الله عن طرق الصحابه، لأنَّ رسول الله كان قد خَلَفَهما في أُمَّته لرفع الاختلاف، فقال: (إني مخلف فيكم كتاب الله وعترتي أهل بيتي)، والله سبحانه كان قد أخبر قبل ذلك في كتابه الحكيم بعواقب الانقلاب على الأعقاب، كما أنَّ رسول الله كان قد رأى بوادر ظهور ذلك الانقلاب في حديث الحوض المتقدم (١).

وعليه فلا يمكن تصور اللغويه وعدم الحكمه فيما قاله صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين -- والعياذ بالله -- بل إنه صلى الله عليه وآله قصد بكلامه حلاً لمشكله مستقبله سوف يواجهها المسلمون لاحقاً، لأنه علم بوقوع الاختلاف في أُمَّته من بعده، فسعى لرفعه طبقاً لمنهج صحيح شرعي وعقلي، وهو البحث عن نقول الصحابه الموافقين للعترة، فإن كان أحدها موافقاً للعترة فهو الخبر الصحيح عن رسول الله، وإلا فهو أحد الاقسام الأربعة التي ذكرها أمير المؤمنين علي في اختلاف النقل عن رسول الله.

ومن ميزان منهجنا المتَّبَع هو التعرف على أولئك المُخْرِدين في الدين من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وطرقهم الملتوية والمشبعه بالرأى والمصلحة. من خلال كتب الحديث والتاريخ واللغة.

فأهل البيت(١) -- فيما نحن فيه -- قد أجمعوا على حرمه وبطلان التأمين في الصلاة، وأنه جاء من اليهود والنصارى.

فسألنا: كيف اعتمدت المذاهب الأربعة تلك الأخبار المختلفه عن الصحابي الواحد -- كأبي هريره -- مع اضطرابها وتعارضها فيما بينها في بعض الأحيان(٢)، ومخالفتها للمجمع عليه عند أهل البيت!؟

فتاره يروى أبوهريره عن رسول الله قوله (إذا قال الإمام غير المَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمين)، وبذلك جُعِلَ التأمين من وظائف المأموم لا الإمام، وبذلك أخذت به المالكيه في فقهها.

بعكس الشافعيه التي أخذت بروايه أخرى عن أبي هريره عن رسول الله وأنه قال (إذا أَمَّنَ الإمام فأمَّنوا) معتبره التأمين من وظائفهما معاً.

ولو أمكن الجمع بينهما -- ولا- يمكن -- قلنا: إن اختلاف النقل عن أبي هريره -- وحسب التحقيق الذى سنقدمه لاحقاً عند مناقشتنا لمروياته -- يرجع إلى مرحلتين كان قد مرّ بهما فى: البحرين والمدينه، وليس الذين قله نصين صادرين عن رسول الله حتى يصيرا أساساً لحكم شرعى عند المذاهب الإسلاميه.

إذ أن النص الصحيح عن رسول الله هو الذى رواه أبوهريره عنه صلى الله عليه وآله والذى ليس فيه التامين لكن فيه البسملة والتكبير لكل رفع وخفض وأمثالها

١- كما هو الموجود فى فقه الإماميه والزيديه والإسماعيليه.

٢- ستقف على تلك الأخبار فى الصفحات: ١٥٣-٣٤٧.

والتي حدث بها قبل تأثره بالأمويين.

والمذاهب الاسلاميه أخذت بالقولين الأولين تاركين القول الثالث عن أبي هريره لموافقه القول الأخير مع العتره، وهذا يرشدنا إلى وجود ملابسات فى مثل هذا الأمر.

أى إننا نريد -- بعد بيان ملابسات الأخبار المخالفه لفقہ أهل البيت -- أن نتعرف على الأحكام التى اعتمدها المذاهب الأربعة الموافقه أو المخالفه للعتره، لنخرج الموافقه للعتره، لنقول لهم: إن هذه الأحكام ليست الآن ظنيه عندكم، لموافقته للضرورى من فقہ العتره، أى: لاتفاق الصحابه وأهل البيت على الحكم الشرعى، وهذا امتياز لكم، وبذلك نُخْرِجُ فقہ واجتهاد تلك المذاهب فى تلك المسائل من الظنى إلى القطعى.

أى أننا نريد أن نقول لهم: إنكم قد تجاوزتم المظنون إلى المقطوع -- فى هذه المسائل -- لما جاء فى حديث الثقلين المتواتر(١) الذى أرجعكم رسول الله صلى الله عليه و آله فيه إلى الأخذ بهما.

أى إنكم بفضل رسول الله وموافقته للعتره من أهل بيته قد حصلت على ما يوجب اطمئنانكم فى مسائل تختلفون فيها مع الآخرين كارسال اليدين فى الصلاه، والتكبير لكل رفع وخفض، والبسمله، أو عدم التامين وغيرها.

وهذه المسائل قد تكون عند هذا المذهب أو ذاك، لأن المذاهب ليست بمعصومه فقد تخطأ فى الاستنباط أو تصيب، فلو عرفتم الحق فى تلك المسائل

١- يعتمد حديثُ الثقلين فى منهجنا بعد التسالم على كون الجملة فيه: (عترتى) وليس (سُنَّتِي)، وأنَّ المقصود من العتره ذريته صلى الله عليه و آله لا نساؤه، وهذان الموضوعان مبحثان فى علم الكلام، وقد تجاوزناه هنا.

تكون من المقطوع به في فقه المسلمين، وذلك لإجماع أهل البيت والصحابه عليه، لأن المجمع عليه بين أهل البيت والصحابه يكون هو الثابت القطعي حسب رأى الطرفين، وسبحانه وتعالى يقول: (فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) (١١).

ومن هذا القبيل يأتي عدم القول بمشروعيه التأمين عند الإباضيه.

وعليه فالمذاهب الإسلاميه جميعها تقول بعدم وجوب التأمين في الصلاه بل جواز تركه، والإباضيه والإماميه والزيديه والإسماعيليه -- وهم من الحركات الثوريه ضد الأمويين -- قالوا بحرمة وبطلان الصلاه به، ومعناه: أن هذا الحكم عند الإباضيه ارتفع من كونه حكماً مذهبياً إلى كونه حكماً اسلامياً، وذلك لاتفاق ما رووه عن الصحابه في عدم جواز الكلام في الصلاه عن رسول الله مع المروى عن أهل البيت الناهين عنه أيضاً.

أى اننا تعرفنا عليحكم هذه المسأله من المنهج الذى رسمه رسول الله من حديث الثقلين، فيكون ما ذهب إليه الإباضى من عدم التأمين أو لزوم الإرسال، حكماً موجباً للاطمئنان ومتاخماً للعلم وليس حكماً ظنياً.

وهكذا الحال بالنسبه إلى المالكيه، فإن قولهم بالإرسال صار حكماً قطعياً لا ظنياً، لاعتضاد اجتهادهم بفقه العتره من أهل البيت الذى أرجعنا رسول الله اليه، لأن مستند هذه المذاهب الفقهيه يكون قول الصحابي أو التابعى المقترن بإجماع مع إجماع أهل البيت أيضاً.

ولنأت بمثال آخر عن الإباضيه والمالكيه، إذ إن مستندهم فى إرسال اليدىن هو مارواه أبوحميد الساعدى، المخرَج فى البخارى، وهنا نحن نعتبر هذا المروى عندهم حديثاً صحيحاً لموافقته للمروى عن الصادق عن آبائه عن رسول الله،

وبالتالى موافقته لحديث الثقلين؛ لأن رسول الله كان قد أرجع الأمة عند الاختلاف إلى الأخذ عن العترة، اذن موافقه العترة هو أصل نبوى فلا- يمكن معارضته بالمروى عن الصحابى المخالف للعترة أو الموافق لبعض مرويات العترة فان المختلف فيه أو المشكوك لم يكن هو ما قصده رسول الله وحديث الثقلين وان ما استدلوا على حجية قول الصحابى مثل أصحابى كالنجوم.

وبمعنى آخر: أنّ الثابت عن العترة تصحّح المختلف عليه من أحاديث الصحابه، وبذلك يكون ما قاله الإمام الصادق فى الإرسال هو نفس ما رواه أبو حميد الساعدى عن رسول الله، أى إنّ نقل بعض الصحابه لو اجتمع مع قول أهل البيت لأخرج الفقه من مشكله الانفراد، وعُرف بذلك مغزى ومصداق قول الإمام الصادق: حديثى حديث أبى، وحديث أبى حديث جدّى، وحديث جدى حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله عزوجل (١).

ولوقفنا على كذب مدعى أمثال ابن خلدون القائل: شذ أهل البيت فى مذاهب ابتدعوها وفقه انفردوا به... فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم، ولا نروى كتبهم ولا أثر بشيء منها إلّا فى مواطنهم (٢).

أى أننا يمكننا الارتقاء بالمناقشات الفقهيه الخلافيه إلى جعلها بحوثاً كلامية

-
- ١- الكافى ١: ٥٣/ ح ١٤، وقال جابر للإمام الباقر عليه السلام: إذا حدثتني بحديث فأسنده لى، فقال عليه السلام: حدثنى أبى، عن جدى ورسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزوجل، وكُلّ ما أحدثك فهو بهذا الإسناد. أمالى المفيد: ٤٢/ ح ١٠.
 - ٢- تاريخ ابن خلدون (المقدمه) ١: ٥٦٤، باب علم الفقه وما يتبعه من الفرائض.

تبين لنا السنه الصحيحه -- المتفق عليها عند الفريقين -- عن غيرها، والحق عن الباطل عند المسلمين.

وقد انتهجنا هذا المنهج على اثر هجمات الخصوم علينا ورمينا بالبدعه والزندقه تعصباً وجزافاً.

وبمعنى آخر: أننا بعد وقوفنا على الحكم المتفق عليه بين المسلمين ينقلب أحد الظنين والاجتهادين عند أحد المذاهب الأربعة إلى ظن متاخم للعلم، وهو مما يوجب الاطمئنان به، ومن خلاله يمكننا أن نبين ابتعاد الرأي الآخر المروى عن الصحابه والمخالف لفقهِ العتره عن الصواب، لأنَّ الحق هو الموجود عند الصحابي الموافق لقول أهل البيت لا ما يخالفه، والضلال فيما يخالف فقهِ العتره، سواء كان سببه السياسه، أو سوء فهم الصحابي أو قصده، أو سوء فهم التابعى أو قصده، أو الراوى أو قصده، أو سوء فهمهما وقصدهما معاً.

وبعبارة أخرى: نحن نريد بسط الكلام فى هذه البحوث الفقهيه الكلاميه غير مكتفين بعرض أقوال وأدله المذاهب الإسلاميه جنباً إلى جنب فقط، وفقاً لأصول هذه الطوائف وما اعتادوا عليه فى طريقه استنباطهم، والذي يسمى عند الباحثين اليوم بفقهِ الخلاف -- أو المقارن فى بعض الأحيان -- بل نريد فتح باب الحوار البناء بكل جوانبه للتعرف على حقيقه الأحكام الشرعيه عند المسلمين، إذ إننا غير مكلفين شرعاً بعرض أقوال المذاهب الأربعة، واختلاف وجهات النظر بينهم، بقدر ما نحن مكلفون بالتمييز بين الحق والباطل.

فرسول الله لم يرسم لنا منهجاً كلياً وميزاناً دقيقاً عاماً لرفع التعارض بين أخباره صلى الله عليه و آله إلّا ما قاله فى حديث الثقلين، وما جاء عن أميرالمؤمنين على فى أسباب اختلاف النقل عن رسول الله، وبعد تأكيدهِ على العتره نراه يشير إلى كثره

الكذب عليه لقوله صلى الله عليه وآله : ستكثر على القاله، وفي آخر: الكذبه.

ونحن لو أردنا أن نتعرف على الحقيقه أكثر فأكثر فعلينا أخذ بعض العينات من الفقه المجمع عليه عندنا لتطبيقها عملياً فى الفروع، تأكيداً وتطبيقاً منا لحديث الثقلين المتواتر، وهذه البحوث هى نماذج تطبيقيه لفكرتنا فى دراسه الفقه الخلافى، وقد كان كتابنا الأول من موسوعه صلاه النبى «القبض والارسال»، وقبله كنا قد كتبنا عن «وضوء النبى» و«حى على خير العمل الشرعيه والشعاريه»، و«الصلاه خير من النوم شرعه أم بدعه» وهذه كلها نماذج تطبيقيه للفقه الكلامى الذى ندعو إليه.

وعليه، فهذا المنهج الذى نسلكه يقرب وجهات النظر بين المذاهب الإسلاميه بل يوحدُها فى كثير من الأحيان، ويعرّفنا على الحديث الصحيح والرأى الصائب من بين تلك الأقوال، ويجعلنا نتحاور فيما بيننا على أرضيه علميه لا عصبيه وطائفيه، غير مكتفين بنقل أقوال أئمّه المذاهب كما نعمله فى الفقه المقارن، فإنّ نقل أدله المذاهب الإسلاميه وأصولهم الخاصه وإن كان كافياً لكل مذهب من تلك المذاهب، لكنه لا يعطينا منهجاً للخروج من الأزمه والوصول إلى الحكم الواقعي، وتبقى المشكله قائمه، إذ إنّ كل مذهب يحتفظ بأصوله وأسسهِ التى بناها؛ معتقداً أنّها صحيحه عنده لا غيرها. فنحن لو أردنا أن نتجاوز الأصول المذهبيه، ونفتح باب الحوار بين المذاهب فى الفقه، وأن نتعرف على الأحكام الموجهه للاطمئنان عند المذاهب ينسبها المتفاوته، وأن نخرج من أتباع الأحكام الظنيه المعمول عليها فى النقاش بين المذاهب، فليس لنا إلّا أتباع الفقه الكلامى، إذ إنّ الأئمّه المسلمه لا يكفيتها أن تكون مسلمه بالهويه

فقط، بل يجب عليها التمسك بالثقلين^(١)، الذين أمرنا بالأخذ بهما.

وبقناعتنا: أنّ العمل في إطار الفقه الكلامي هو عمل إيجابي، يساعد المسلم للتعرف على المنهج الحق الصحيح مع الحفاظ على أصوله وقواعده، وأنّه ليس بالمنهج السلبي الذي يثير الفتنة ويشدد النزاع بين المسلمين كما يريد أن يصفه من مخالفنا، لأنه قد ابتنى على أصول قرآنيه وأحاديث نبويه، وأنه منهج علمي رصين يوصل المسلم إلى قناعه بأقوال العتره وأنها الحق، وأنّ الاحتياط يدعوا للأخذ به، أي: إنّنا نريد أن نقول للآخرين بأنهم لو أرسلوا أيديهم، أو تركوا التأمين بعد فاتحه الكتاب في الصلاة، أو في غيرها من المسائل الفقيهيه فهم لم يخالفوا الله ورسوله ولم يخالفوا الحكم المسلم عند المسلمين، لأنهم عملوا بما يوافق العقل والشرع والقدر المتيقن من فقه المسلمين^(٢) والذي فيه النجاه قطعاً.

وبهذا نلخص منهجنا في نقاط:

١-- التعامل مع الأحاديث والروايات طبقاً لمباني أصحابها، ثم مناقشتها طبقاً لنفس تلك المباني، مع نقد وبيان مواطن الخلل فيها.

٢-- معرفه أجواء الحديث والفتوى، زماناً، ومكاناً، والترابط في ما بينها.

٣-- الوقوف على الخلفيات السياسيّه والدوافع الشخصيّه والاجتماعيه، وهو ما يسمّى بتعليل الحدث.

١- مسند أحمد ٣: ١٤، ١٧. ٤: ٣٧١، الدر المنثور ٢: ٦٠ في ذيل تفسير الآيه ١٠٣، من آل عمران (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا) كتر العمال ١: ١٨٦/٩٤٤، عن رسول الله «إني أوشيك أن أدعى فأجيب، وإني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزوجل وعترتي، كتاب الله جبل الممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فانظروني بم تخلّفوني فيهما».

٢- موافقه أهل البيت عليهم السلام .

٤-- الاستفاده من حديث الثقلين وما قاله أمير المؤمنين على في سبب اختلاف النقل عن رسول الله لتكون أصلاً وميزاناً لنا في العمل.

٥-- الاقتراب من الإجماع الإسلامى، والخروج من بوتقه إجماع مذهب بعينه أو المذاهب الأربعة بخصوصها.

٦-- تتبع الاختلافات ونقول الصحابه والتابعين ورصد القرائن الداخليه والخارجيه التي تدلنا على مراحل التطور في تلك الأخبار والروايات، والمؤثرات التي حَدَّت به إلى هذا النقل أو ذاك.

٧-- مقدار الترابط أو التنافر العقدى الفقهى الاجتماعى السياسى عند الاشخاص ومبتنياتهم الفكرية.

٨ -- إعطاء مساحة لمرويات الصحابه والتابعين وأقوال المذاهب الأربعة وعدم اقصائهم في العمل الفقهى لاعتمادنا على مرويات أهل البيت، لأن رسول الله هو للجميع ولا يمكن اختزاله لمذهب دون آخر.

٩-- نقل أقوال جميع الطوائف ومحاولة التوفيق والتوجيه ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، لذلك نستدل تاره بما يرويه العامه عن مذهب الشيعة والعكس بالعكس.

١٠-- استقراء كل جوانب الحدث للوقوف على أثرها وتأثيرها، مثل ما نحن فيه فقد درسنا كلمه (آمين) وهل هي عربيه أم عبريه؟ وفي مبحث (وضوء النبي) تكلمنا عن معنى (طويدا) وهو من ألقاب راوى الوضوء الغسلى، ومعن هذه الكلمه وارتباط هذا الرجل باليهود والوضوء الغسلى باليهود مؤكدين على دور أبى هريره فى الغسل ووضوءه على السطح غاسلاً يديه إلى الإبطين ورجليه إلى الساقين ولما اعترض عليه أحدهم قال: ها هنا يا بنى فروع وأمثال ذلك.

١١-- وختاماً نحن لا نرى الانغلاق على مصادر مذهب واحد معين بل من

منهجنا الانفتاح وتنوع الروافد المعرفيه، لأن القراءات المتعدده تثرى البحث فنأخذ من السنه والشيعة والزيديه والاباضيه فى آن واحد للتعرف على الحقيقه.

كان هذا هو بعض منهجنا وما طرحناها من آراء فى المنهج الكلامى الفقهى، قلناه بكل وضوح وصراحه وجرأه.

موضوع هذه الدراسه

لما وصل الكلام إلى هنا علينا أن نعرف أن دراستنا هذه ستكون مختصه بجانب خاص من التأمين لا جميع مسائله، وهو: التأمين عقب فاتحه الكتاب فى الصلاه للإمام والمأموم والمنفرد، وليس الكلام عن: التأمين بعد الدعاء، أو التأمين عقب صلاه الاستسقاء، أو التأمين على دعاء الإمام يوم الجمعة، أو تأمين المأموم فى القنوت أو ما شابه ذلك .

لأن هذه الأمور الأخيره كلها لا خلاف فى جوازها عند جميع المذاهب الإسلاميه؛ وقد وردت نصوص صريحه من علماء الإماميه ومن غيرهم فى استحباب تأمين الحاضرين على دعاء الإمام فى صلاه الاستسقاء وفى غيره من الأدعيه.

قال أبوالصالح الحلبي (ت ٣٧٤هـ-) من علماء الإماميه فى «الكافى فى الفقه»: وليؤمن الحاضرون على دعائه ثم ينزل (١).

وهكذا قال ابن زهره (ت ٥٨٥هـ-) فى كتابه «الغنيه»: ويؤمن الناس على دعائه (٢).

١- الكافى فى الفقه للحلبى: ١٦٣.

٢- غنيه النزوع: ١١٠.

وروى عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه كان إذا حَزَنَهُ أمر جمع النساء والصبيان تُمَّ دعا وأَمَّنُوا(١).

كما روى عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: من دعا وحوله إخوانه وقال لهم: أَمَّنُوا، وجب عليهم التأمين، وإن لم يقل لهم فالأمر إليهم(٢).

وجاء في مستحبات ليله الزفاف: أن يكون الزوجان على وضوء حين الدخول، وأن يصلى كل منهما ركعتين، ويدعو الزوج ويؤمن من حضره على دعائه، ثم يدعو بالمأثور(٣).

وعن أبي جعفر الباقر أيضاً أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان على المنبر فسمعته الناس قال: (آمين) ثم سكت، ثم قال: (آمين) ثم سكت، ثم قال: (آمين)، فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا: يا رسول الله، سمعناك تقول: آمين ثلاث مرات؟ فقال: إن جبرئيل عليه السلام قال: من ذُكِرَتْ عنده فلم يصلِّ عليك فأبعده الله، قلت: آمين.

قال: ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين.

قال: ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله، قلت: آمين(٤).

وفي قصه المباهلة: أن رسول الله قال للذين معه: إن أنا دعوتُ فأَمَّنُوا

١- الكافي ٢: ٤٨٧ وعنه في وسائل الشيعة ٧: ١٠٥ الباب ٣٩ من الدعاء / ح ٣.

٢- قرب الاسناد: ٢٩٨، وانظر: وسائل الشيعة ٧: ١٠٥ الباب ٣٩ من الدعاء / ح ٤، والتمن أخذناه من: كشف الغطاء ٣: ٥٠٤، والمراد بالوجوب هنا التأكيد على الإتيان بالفعل لا الوجوب بالمصطلح الفقهي كما هو واضح.

٣- الجامع للشرائع: ٤٥٥، نهاية المرام ١: ٤٣، الحدائق الناضرة ٢٣: ١٢٥ وغيرها.

٤- المقنعة: ٣٠٨ -- عنه: وسائل الشيعة ٧: ٢٠٦ / ح ١٣ -- الباب ٤٠.

أنتم (١).

وفى «الكشاف» للزمخشري: فأتى رسول الله وقد غدا محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن، وفاطمة تمشى خلفه وعلى خلفها، وهو يقول: إذا أنا دعوتُ فأمنوا... (٢).

فهذه الأمور كلها خارجه عن مجال بحثنا وتحقيقنا، لأنها أمورٌ مسلمة عند الجميع ولم تنلها التغييرات الطارئة على الأحكام بعد وفاته صلى الله عليه وآله .

١- الدر المنثور ٢ : ٣٩، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ١ : ١٦٥.

٢- الكشاف ١ : ٣٦٨.

معاني كلمة (آمين) وما جاء في فضلها

١- أنها بمعنى: «اللهم استجب لنا دعاءنا»، أى أنها تأمين على ما جاء فى دعاء القارئ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... إِلَى قَوْلِهِ... وَ لَا الضَّالِّينَ) (١).

وقال فى «اللسان»: آمين وأمين كلمة تقال فى أثر الدعاء. قال الفارسى: هى جملة مركبه من فعل واسم معناه: (اللهم استجب لى). ثم استشهد بخبر أبى هريره فى دعاء موسى وآمين هارون، فقال: وقيل: معناه كذلك يكون (٢).

قال السيوطى: ومعناه (٣) اللهم استجب، عند الجمهور (٤).

وفى «المغنى»: ومعنى آمين: اللهم استجب لى، قاله الحسن (٥).

وفى «الاستذكار»: ومعنى آمين الاستجاب، أى: اللهم استجب لنا واسمع دعاءنا، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورَضِيت عنه. وقيل: معناها أشهدُ لله. وقيل: معناها كذلك فعل الله (٦).

٢- أنها بمعنى: «كذلك يكون» أو: «ليكن كذلك»، وهذا ما حكاه ابن الدفع عن ابن عباس والحسن (٧).

وفى «القاموس»: ومعناه: اللهم استجب، أو: كذلك فليكن، أو: كذلك فافعل (٨).

١- التمهيد لابن عبد البر ٧ : ٩ .

٢- لسان العرب لابن منظور ١٣ : ٢٦ - ٢٧ .

٣- أى التأمين.

٤- تنوير الحوالك ١ : ٨٥ .

٥- المغنى لابن قدامه والشرح الكبير بهامشه ١ : ٥٦٤ .

٦- الإستذكار لابن عبد البر ١ : ٤٧٣، وشرح الزرقانى ١ : ٢٥٩ .

٧- شرح الزرقانى ١ : ٢٥٩ .

٨- القاموس المحيط ٤ : ١٧٨، والترغيب والترهيب للمنذرى ١ : ١٩٤ .

قال البغوي: ومعناه: اللهم اسمع واستجب. وقيل: معناه: كذلك فليكن (١).

٣- أنها بمعنى: «ربّ افعل» كما روى عن ابن عباس، (٢) وقال مقاتل: هو قوه لدعاء واستنزال للبركه.

وفى «اللسان»: وقيل: هو إيجاب ربّ افعل، وهما موضوعان موضع اسم الاستجاب، كما أنّ صهّ موضوع موضع سكوت (٣).

٤- أنها بمعنى: «اللهم آمنا بخير» (٤).

٥- هو اسم فعل، مثل: صهّ، ومعناها (يا الله استجب) (٥).

وفى «المجموع»: قال أهل العربية: آمين موضوعه موضع اسم الاستجاب، كما أنّ صهّ موضوعه للسكوت... فقال الجمهور من أهل اللغة، والغريب، والفقهاء: معناه: اللهم استجب. وقيل: ليكن كذلك، وقيل: إِفْعَل (٦).

قال الشوكاني: وآمين من أسماء الأفعال... ومعناه: اللهم استجب. عند الجمهور، وقيل غير ذلك ممّا يرجع جميعه إلى هذا المعنى (٧).

وقيل: معناه: اللهم آمنا بخير. وقيل: كذلك يكون (٨).

١- شرح السنّه للبغوي ٣: ٦٣.

٢- فتح القدير للشوكاني ١: ٣١.

٣- لسان العرب ١٣: ٢٧.

٤- مختصر تفسير البغوي: ١١٩.

٥- عمده القاري ١: ٤٧.

٦- المجموع ٣: ٣٧٠.

٧- نيل الأوطار ٢: ٢٥٨، وفتح الباري ٢: ٢٦٢، وشرح الزرقاني ١: ٢٥٩.

٨- راجع فتح الباري ٢: ٢٦٢، وشرح الزرقاني ١: ٢٥٩.

٦- أنها بمعنى: «لا تخب رجاءنا» (١). وفي «المجموع»: وقيل: لاتخب رجاءنا. وقيل: لا يقدر على هذا غيرك... وقيل غير ذلك (٢).

٧- أنها بمعنى: «أشهد لله» (٣). قال ابن عبد البر: وقيل معناها: أشهد الله. وقيل معناها: كذلك فعل الله (٤).

٨- أنها بمعنى: «لا يقدر على هذا غيرك» (٥).

٩- أنها اسم من أسماء الله تعالى وأنها بمنزله: «يا الله» (٦).

١٠- أنها اسم قبيلة من الملائكة! (٧)

هذا، وقيل في فضلها أشياء كثيرة، منها: أنها كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وأنها درجة في الجنة تجب لقائلها، وأنها طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وأنها لمن استجيب له كما استجيب للملائكة! (٨)

وأنها موجه لمغفره الذنوب؛ إذا وافق تأمين الملائكة، وعلى هذه الأخيره

١- الجامع لأحكام القرآن ١ : ١٢٨.

٢- المجموع شرح المهذب للنووي ٣ : ٣٧٠.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ٧ : ١٠.

٤- الاستذكار لابن عبد البر ٤ : ٢٥١، وشرح الزرقاني ١ : ٢٥٩.

٥- المجموع شرح المهذب للنووي ٣ : ٣٧٠.

٦- في: نيل الأوطار ٢ : ٢٥٨، وقيل: إنه اسم الله، حكاه صاحب (القاموس) عن الواحدى، وقال ابن قتيبه: معناها: يا أمين أجب دعاءنا، فسقطت (يا) كما سقطت في قوله تعالى (يوسفُ أَعْرَضَ عن هذا)... ومن طَوَّل الألف قال: آمين، أُدخِل ألف النداء على

ألف آمين، كما يقال: آزيد أقبل. ومعناه: يازيد. (زاد المسير في علم التفسير ١ : ٢٢).

٧- طرح الشريب في شرح التريب ٢ : ٢٣١.

٨- فتح الباري ٢ : ٢٦٢.

توجد روايات كثيره ((١)).

والان أريد أطرح خمسـه أسئله ومباحثها لتكون هي الفصل الثاني من هذه الدرـاسه، وهى:

- ١- هل كلمه (آمين) عربيه أم أعجميه؟
 - ٢- وهل هي من القرآن الكريم، أم لا؟
 - ٣- وهل (آمين) اسم من أسماء الله حتى يمكن المناجاة بها؟
 - ٤- وهل (آمين) دعاء أم تأمين على دعاء؟
 - ٥- وهل الإتيان بها جاء من باب جواز إباحه الكلام فى الصلاه فى صدر الإسلام، أم للروايات الصحيحه فى ذلك؟
- وإليك تلك الأسئلة المذكوره ومباحثها:

١- انظر حاشيه ردّ المحتار ١ : ٥٣١.

ص: ٦٩

الفصل الثاني: تساؤلات لا بد منها

اشاره

قبل البدء لابد من الإشاره إلى أنّ طرح بعض هذه التساؤلات والوقوف على أجوبتها لا يعنى أنّها ستكون دخيله فى استنتاجنا الفقهي مباشره، فهي تعرّفنا بملايسات وخلفيه هذه الكلمه، ومن أين أتت؟ وهذا يساعدنا -- مع ضم أمور أخرى معها -- فى الوقوف على ما هو الصحيح وما هو الخطأ فى هذه المسأله، وإليك الأستله:

السؤال الأول: هل كلمة أمين عربيه أو غير عربيه؟ هل قالها اليهود والنصارى في عباداتهم أولاً؟ ما هو معناها؟

إشاره

كلمه (آمين) تكتب بالعبريه بهذا الشكل (אָמֵן) وبالسريانيه (ܐܡܝܢ) وبال يونانيه (Ἀμήν). وتلفظ (/...e...m...n/, /...m...n...n) .

وهي كلمه تستعمل غالباً في اللغات الساميه القديمه بمعني: «هكذا فليكن»، «استجب لي»، (الحق)، (الصحيح)، (الثابت المستقر)، وأمثالها.

وأصلها اللغوى مشتقه من الجذر (أ م ن) الذي اشتق منه (الإيمان) . ومعنى هذا الجذر الأساسى في اللغات الساميه والحاميه هو (صدَّق)، (ثَبَّت)، (ثبت بالإيمان).

كما ترى في (أَمِين) في العربيه، و في (آمن). و مثله في الحبشيه: (أَمِين): (ثَبَّت - بضم الباء -)، و في الحميريه: (أمنت): (أمانه)، و في السريانيه: (ܐܡܝܢ): أمين (ثابت، قوى، سرمدى)، و كذلك في العبريه: (אָמֵן): آمين (أمي ن) و كذلك (אָמֵן): أمم (حقا).

و الكلمه العبريه الأخيره منصوبه على الحال بالميم و هو من بقايا الإعراب في الساميات الذى كان فيها بالميم ثم أصبح في العربيه بالنون (التنوين) .

و لقد وردت الكلمه فى اللغات الحاميه ، بنات عم اللغات الساميه ، كالمصريه القديمه (م ن) (ثبت ، صدق).

وقد استعملت اسماً فى سفر أشعيا (١٦: ٦٥) ثم تُرجمت إلى العرييه ب- (الحق) وإلى الفارسيه ب- (حق).

إنّ الكلمه أصبحت فى اللغه العبريه مبينه بمعنى (حقاً) و(البته) ووردت بهذا الشكل ٣٠ مره فى العهد القديم المسورى (أول جمع للعهد القديم)، و٣٣ مره فى الترجمة اليونانيه المعروفه بالسبعينيات (القرن ٣ ق . م) .

وإنّ ورودها فى كتاب: أخبار الأيام الأولى (١٦: ٣٦) وكتاب: الملوك الأول (١: ٣٦) يدل على أنّ هذه الكلمه كانت تذكر (قبل القرن الرابع قبل الميلاد) فى مقدمه أدعيه اليهود ونهايتها فى شعائرهم الدينيه حسب أعرافهم القديمه ليصبحوا شركاء فى بركات الدعاء الذى يدعى به.

وقد اكتسبت كيفيه أدائها فى المواضع المختلفه أهميه خاصه فى العهد التلمودى، لاعتقادهم بأن الله يجيب الأدعيه التى يدعى بها ب- (آمين) .

وانتقلت هذه التقاليد من اليهوديه إلى المسيحيه، وتكررت فى العهد الجديد ١١٩ مره، ولكنّ طريقه استعمالها فى المسيحيه تختلف اختلافاً طفيفاً عن (آمين) اليهود فى ٥٢ موضعاً، وقد وردت كلمه (آمين) فى العهد الجديد فى: إنجيل متى، لوقا، مرقس، وفى إنجيل يوحنا أيضاً.

وبالنظر إلى موارد استعمالها فى الكتاب المقدس نقف على أربعة معانٍ لها:

١-- إعلان القبول، والإقرار، والموافقه، أو المشاركه فى الدعاء، أو ذكر العهد والقسم.

٢-- طلب الإجابه والقبول من الله، أى: الهى تقبل، استجب.

٣-- تاييد الدعاء والصلاه والقسم وتأكيدها، أى: بمعنى: «هكذا فليكن»: واستعمالها اليوم عندهم يكون فى آخر الدعاء بالمعنيين الأخيرين.

٤-- أنها صفة -- أو اسم -- للمسيح عيسى، (مكاشفه يوحنا ٣: ٤).

وقيل: إنها دعاء تناقلته الأديان الإبراهيميه حتى يومنا هذا، والكلمه كإعلان تأكيد وُجدت فى (التناخ) (١) و (العهد الحديث).

بمعنى أن الشريعه اليهوديه تطلب من الفرد اليهودى أن يقول (آمين) فى مجموعته متنوعه من السياقات، والمسيحى يستخدمها فى العباده فقط ككلمه ختاميه للصلاه والترانيم، وعند ختام الزينه.

وقيل: إنها عبارته عن ردّه فعل اليهود حينما كانوا يسمعون شيئاً مسيئاً، ومعناه بالفارسيه (جزاين بشود = ليكن غير هذا) أو (براستى چنين نيست = إنها ليست كذلك).

وقيل: إن نبي الله عيسى استعمل هذه الكلمه فى أول كلامه للدلاله على صحّه كلامه.

وقيل: إنها كلمه مصريه قديمه اشتقت من اسم الإله المصرى الفرعونى الشهير (آمون)، وكان المصريون يتغنّون باسمه ويجعلون الواو فى (آمون) تبدو مكسوره فتصبح أقرب إلى (آمين).

وقال الأستاذ أحمد صبحى منصور: إلى عهد قريب كان الريفيون المصريون خصوصاً فى الصعيد يغنّون بها فى الأفراح قائلين: (آمونا آمونا)، وهى فى الأصل دعاء إلى الإله (آمون) وهتاف باسمه، انتقل هذا الهتاف الدينى إلى الديانه

١- هى لفظه تختصر ثلاثه أشياء (توراه -- نبيئيم -- كتويم) وهى نصوص الكتاب المقدس اليهودى، وهو أكثر الاسماء شيوعاً فى الاوساط العلميه.

الإسرائيلييه ثم إلى المسيحيه فأخذوا يتلفظونها (أمين).

وأضاف الأستاذ قائلاً...: في كتابي «شخصيه مصر بعد الفتح الإسلامى» الصادر سنه ١٩٨٤ وكتاب «حقائق الموت فى القرآن الكريم» ناقشت بعض الأساطير المصريه القديمه التى تسربت إلى عقائد المسلمين وأهل الكتاب وقد سبق القرآن الكريم فى الإشارة إلى هذا فى سوره التوبه والأعراف.

وقال أيضاً: إنَّ آمين ورد معناها وليس لفظها فى سوره يونس الآيات ٨٩، فقد جاء الوحي (قد أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا) أى: آمين.

وقال الشيخ مصطفى المراغى فى «تفسيره»:

ويرى بعض علماء الآثار المصريه فى العصر الحاضر أن كلمه (آمين) معناها: الله، فكأنها ذُكرت فى آخر الفاتحه للختم باسمه تعالى إشارةً إلى أن المرجع كله إليه، ويعقدون موازنه بين (مينو) (١) و (آمون) (٢) و (آمين).

ويرى الثقات من علماء اللغات الساميه رأيهم، ويقولون: إنها ذُكرت آخر الفاتحه للترنم بها بعد قراءه السوره التى تضمنت الإشارة إلى أغراض الكتاب الكريم، ويؤيدون رأيهم بأن المزامير خُتمت بكلمه (سلاه) للترنم بها على هذا النحو -- ويكون المعنى العام -- إنا نتوجه إليك يا إلهنا فإليك المرجع والمصير (٣).

وبنظرنا أن الاستاذ أحمد صبحى بكلامه الآنف لا يمكنه أن يربط اللغات

١- هكذا فى تفسير المراغى فقد يراد منه (منتو) الذى هو اسم أحد آلهه مصر القديم، وهو إله للحرب وحامى للملك، وشكله رجل براس صقر يعلوه قرص الشمس وریشان.

٢- وهو اسم إله آخر من آلهه مصر القديمه ويلقب بملك آلهه وهو على هيئة رجل يلبس تاج تعلوه ريشان.

٣- تفسير المراغى للشيخ أحمد مصطفى المراغى ١: ٣٨.

بالعقائد، فلو أراد أن يعدّ (آمين) من الأساطير المصريه القديمه وأنها تعنى الإله المصرى والتي تسرّبت إلى عقائد المسلمين فعليه أن يأتى على مدّعاه بدليل عقدى من الأديان السماويه أو التاريخ الصحيح.

فلو تنزّلنا وفرضنا صحه احتمال الأستاذ وكونها أخذت من المصريين، وقد تسللت هذه الكلمه إلى اللغه العربيه من اللغه المصريه القديمه، لكننا نقول: إنّه لا ارتباط فيما بينها وبين العقائد الدينيه والشرائع السماويه، إذ اللغه شىء والعقيده شىء آخر.

وكذا الحال بالنسبه إلى التشابه بين اشتقاق الكلمتين وتقارب لغه مع أخرى، فقد ترجع إلى علل كثيره أخرى غير ما تصوره الأستاذ وغيره.

نعم ذهب الزمخشري إلى أن آمين صوت سمى به الفعل الذى هو «استجب»، كما أنّ «رويد» و«حيهل» و«هلم» أصوات سميت بها الأفعال التى هى: أمهل، وأسرع، وأقبل (١١)، فلو كانت صوتاً فمن الممكن أن تشترك فيها جميع الأديان واللغات، أى أنها مثل (آخ) التى يقولها الإنسان عند الوجع.

وقد نشرت الكاتبه اليهوديه العراقيه ايزابيلا بنيامين مقالاً على شبكات الانترنت عن أصل كلمه (آمين) وقالت:

إنّ كلمه (آمين) التى يقولها أتباع الكتاب المقدس من يهود ونصارى بعد كل صلاه فقط، وليس فى مكان آخر، هى نقل صوتى لحروف الكلمه العبرانيه (آمين)، وهذه الكلمه التى يقولها السامعون بصوت واحد فى الصلاه؛ تعنى من حيث الأساس (ليكن كذلك) أو (بالتأكيد)، وهى تشير إلى الموافقه على ما تتضمنه

الأقوال في الصلاة، وبحسب قاموس الكتاب المقدس فإن هذه الكلمة تعنى: اليقين، الصدق، الأمانة، انتفاء الشك.

ف عند اليهود: كلمه (آمين) لها معانٍ مقدّسه تترتب عليها عواقب وخيمه لو سَخِرَ منها إنسان، وهى من علامات اليهود التى تميزهم عن غيرهم فى الصلاة، يرددونها بعد قراءه الفصل الأوّل من الصلاة كما فى سفر نحميا الاحتجاج ٨ : ٦، (وأجاب جميع الشعب: آمين، آمين، رافعين أيديهم وخزّوا وسجدوا للرب على وجوههم إلى الأرض)، وبعد الانتهاء من قراءه الفصل الأوّل يركعون ثم يخزّون سُجوداً إلى الأرض.

ولربما اقتبستها المسيحيه [من اليهوديه]: لأنّ يسوع المسيح لم يرفض الناموس -- التوراه -- بل قبلها بما فيها، ومن هنا تسربت كلمه (آمين) إلى المسيحيه لتصبح جزءاً منها فى الصلاة.

وأما عند المسلمين فلا أدري كيف تسربت هذه الكلمه لتقال بعد سوره الفاتحه من قبل مذاهب معينه؛ خصوصاً إذا عرفنا أنّ النبى رفض كتب اليهود والنصارى جملته وتفصيلاً، لأنها محرّفه حسب تعبير القرآن المقدس، بينما يرى مذهب آخر [تعنى به الشيعه الإماميه] أنّ كلمه (آمين) فى الصلاة مبطله للصلاه، ولربما السبب كون هذه الكلمه من مختصات اليهود والنصارى الذين أمر النبى محمّد بعدم التشبه بهم، أو لأنّ كلمه (آمين) من كلام الناس الذى لا يجوز قوله فى الصلاة؛ حيث ورد قول النبى محمّد: (هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنّما هو: التسبيح، والتكبير،

وقراءه القرآن).

ومن المفارقات الغريبه أن كلمه (آمين) وردت في الكتاب المقدس في أكثر من ثلاثمائه موضع، بينما لم يرد ذكرها في القرآن المقدس إطلاقاً، فمن أين جعلوها جزءاً من الصلاه؟! إلى أن تقول الكاتبه:

ولعلّ أغرب شيء قرأته على الإطلاق هو هذه الروايه التي رواها ابن ماجه حيث يقول، عن عائشه، عن النبي، قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»!

وأنا أعجب من هذه الروايه، لماذا يحسد اليهود والنصارى المسلمين على كلمه (آمين) وهي من مختصات ديانتهم، ومن صميم عقائدهم، وهي تملأ- كتبهم في أكثر من ثلاثمائه موضع ويمارسونها يومياً في كل صلاه؟! إضافه إلى أنّ الصلاه اليهوديه أهمّ علاماتها: كلمه (آمين)، فلماذا يحسد اليهود المسلمين على (آمين) وهم يمارسون ذلك، [لا بل إنّ جميع الأمم الوثنيه تتكثف في الصلاه تشبهاً بآلهتها] (١) وترفع عقيرتها بكلمه (آمين) لأن آلهتها صماء من حجر لا تسمع.

وقد ذكر القس تادريس يعقوب قَدَمَ كلمه (آمين) بقوله:

قد عُرف استخدام كلمه (آمين) منذ أيام داود كما في سفر أخبار الأيام الأولى ١٦: ٣٦.

وقال أيضاً: ويستخدم هذا التعبير في المجامع اليهوديه كما في الكنائس المسيحيه.

وأما في صلاه يسوع المسيح فبعد القراءه التي يقول فيها:

(أبانا الذى فى السماوات، لىتقدس اسمك لىأت ملكوتك، لىكن مشىتك...آمین).

متى دخلت فى عباده المسلمين؟

فالسؤال يعاود نفسه: متى دخلت هذه الكلمه إلى اللغة العربيه، وعبادات المسلمين، وكيف؟

الجواب:

لا ندرى بالضبط تاريخ دخولها إلى اللغة العربيه، لكن نظراً لانتشار الديانتين اليهوديه والنصرانيه فى شبه الجزيره العربيه -- سواء جاءت من اليمن أو بلاد الشام أو من غيره -- واحتكاك العرب بهم وتأثرهم بهم، حتى عرف عن عرب الجزيره أنهمما عرض الإسلام على قبيله أو عشيره منهم إلّا وهرعوا إلى مناطق اليهود يستفتونهم فى قبول هذا الأمر أو رده (١)، باعتبار أنّ أولئك هم أهل الكتاب والعارفون بالأمر.

فمن الطبيعى أن يتأثر أولئك العرب بأهل الكتاب فى سلوكهم وعباداتهم فى الصلاه والوضوء وغيرها، ولأجل هذا خوّفهم الله ورسوله من أتباع اليهود والنصارى؛ لأنه سبحانه كان مطلعاً على نواياهم وسرائرهم وأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يستقبحون الكذب والافتراء على الله ورسوله، وأنهم كانوا يعرفون رسول الله حق معرفته ومع ذلك يكتمون الحق؛ لقوله تعالى:

١- انظر: دلائل النبوه لأبى نعيم: ١٣٠، البدايه والنهايه ٣ : ٢٥٤ وفيه ذهاب قبيله بكاملها إلى اليهود تسألها عن قبول الإسلام أو رده.

(يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (١).

وعليه فليس من المستبعد أن يكون العرب -- ولا سيما أهل مكه والمدينه -- قد عرفوا هذه الكلمه (٢) من اليهود، لكننا نلاحظ أنهم لم يستعملوها في الشعر الجاهلي -- لا في المعلقات السبع ولا في غيرها -- ولم تأت في القرآن الكريم، ولم يتلفظ بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي المقابل نرى في كلام الأئمه من أهل البيت ما يشير إلى أن «آمين» جاءت من اليهود وأهل الكتاب، ومنهم دخلت إلى صلاه المسلمين، فلا يجوز التشبه بهم.

والذى يؤكد كلام أئمه أهل البيت عليهم السلام التلازم القوي بين عدم عربيتها وعدم قرآنيته وبين كونها عبرانيه أو سريانيه يهوديه مسيحيه دخلت بأخره على العرب.

روى النووى (ت ٥٦٧٦هـ-) في «تهذيب الأسماء واللغات»، والعيني (ت ٨٥٥هـ-) في «شرح على أبي داود» عن عطيه العوفى (ت بين ١١١ -- ١٢٠هـ-) قوله في آمين: هي كلمه عبرانيه أو سريانيه وليست بعربيه (٣)، ثم تكلمت العرب [بها] فصار [ت] لغه لها (٤).

وفي «تهذيب الأسماء» للنووى أيضاً: ...وقيل: هي كلمه عبرانيه مبنيه على الفتح... ثم نقل عن صاحب التحرير في شرح «صحيح مسلم» قوله:

١- (البقره ٢ : ١٤٦).

٢- أكد فنسينك أنه على ثقة أن مسلمي صدر الإسلام كانوا يعرفونها جيداً.

٣- شرح سنن أبي داود للعيني (ت ٨٥٥هـ-) ٤ : ١٩٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٣ : ١٢.

٤- الكشف والبيان للثعلبي ١ : ١٢٥.

... وقال بعضهم بُيِّت لأنها ليست عربيته، أو أنها اسم فعل كـ- (صَهْ وَمَه)، ألا ترى أن معناها: اللهم استجب، وأعطينا ما سألناك. وقالوا: إنَّ مجيء «آمين» [على وزن: فاعيل] دليلٌ على أنها ليست عربيته، إذ ليس في كلام العرب «فَاعِيل»، فأما «آرى» ((١)) فليس بـ-«فَاعِيل» بل هو عند جماعه «فَاعُول»، وعند بعضهم «فَاعِلِي» ((٢))، وعند بعضهم «فَاعِي» بالنقصان، وقد قال جماعه: إنَّ آمينَ -- يعنى المقصوره -- لم يجئ عن العرب، والبيت الذى ينشد:

(آمِينَ فزاد الله ما بيننا بُعدا)

لا يصح على هذا الوجه، وإنما هو:

(فآمين زاد الله ما بيننا بُعدا)

قال: وكثير من العامه يشددون الميم منها، وهو خطأ لا وجه له، هذا آخر كلام النووى ((٣)).

وقال الرافعى -- ترجيحاً للقصر على المد: والأصل القصر، لأنه «فَعِيل»، والمد «فَاعِيل» وهو عجمى من أبنيه العجم كقبايل ((٤)).

وقال نصر بن محمد، أبوليث السمرقندى (ت ٣٧٥هـ-) فى «تفسيره»: وقال بعضهم هى لغه بالسريانيه، ورؤى عن النبى أنه قال: ما حسدتكم النصرارى فى شى كحسدكم فى (آمين)! يعنى أنهم يعرفون ما فيها من الفضيله ((٥)).

١- الآرى: محبس الدابته.

٢- كذا فى المطبوع ولعل المراد «فَعَلِي».

٣- تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٣: ١٣ -- ١٤.

٤- الفتوحات الربانيه على الاذكار النوويه ١: ٢٢٩ عنه.

٥- تفسير السمرقندى ١: ١٩.

وروى الشيخ الطوسى (ت ٤٦٠هـ-) بسنده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبدالله: أقول «آمين» إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب فى هذا.

ثم قال الشيخ [الطوسى] بعد نقله الخبر الآنف: فعدوله عليه السلام عن جواب مأسأله السائل دليل على كراهيهذه اللفظه [عنده] وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقيه والاضطرار، فعدل عن جوابه جملةً (١).

وقال الشيخ بهاء الدين العاملى (ت ١٠٣٠هـ-) فى «الحبل المتين فى أحكام الدين»، فى الحديث السابع عشر من (أحاديث قراءة الحمد والسوره وتحريم قول آمين):

وقد تضمّن الحديث السابع عشر عدم مشروعيه قول «آمين» فى الصلاة؛ فإنّ عدوله عليه السلام عن جواب السؤال عن قولها إلى تفسير (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) يعطى التقيه، وأنّ بعض المخالفين كان حاضراً فى المجلس فأوهمه عليه السلام أنّ سؤال معاوية إنّما هو عن المراد (بِالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وربما حمل قوله عليه السلام: هم اليهود والنصارى، على التشنيع على المخالفين، والمراد: إنّ الذين يقولون «آمين» فى الصلاة هم يهود ونصارى، أى: مندرجون فى عدادهم ومُنخرطون فى الحقيقه فى سلكهم (٢).

قال الشيخ محمّد حسن النجفى (ت ١٢٦٦هـ-) فى «جواهر الكلام» معلقاً على الروايه السابقه:

١- التهذيب ٢: ٧٥/٢٧٨، والاستبصار ١: ٣١٩/١١٨٨، وعنه: وسائل الشيعه ٦: ٦٧.

٢- الحبل المتين ٢: ٣٦١.

إنَّ المراد به التشنيع على المخالفين بأنَّ القائلين ذلك هم اليهود والنصارى، بل لعلَّ المراد المخالفون من اليهود والنصارى، كما يرمى إليه عدم القراءة عند اليهود والنصارى (١).

وقد كان الشيخ صاحب الجواهر قد نقل قبل ذلك المروى في «دعائم الإسلام» مرسلاً عنهم -- صلوات الله عليهم -- (أنهم حرموا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: (آمين))، كما تقول العامه، قال جعفر بن محمد عليه السلام: إنما كانت النصارى تقولها (٢).

وفي «الاستغاثه في بدع الثلاثه» للكوفي (ت ٣٥٢ هـ):

ومما أفسده [أى الثانى] عليهم من حدود الصلاه أنه استنَّ عليهم فى قراءه الحمد بعد فراغِه منها قول (آمين)، فصارت عند أوليائه كأنها من كتاب الله، حتَّى إنَّ مَنْ يلقن من الأعجام وغيرهم وعوامَّ النَّاس وجَّهَّ لهم سورَه الحمد يلقنونهم هذه فى آخرها، فكانت هذه كلمه زائده منهم فى سورَه من القرآن، حتَّى إنَّ من يقرأ ولم يأت بها فى الصلاه وغيرها كان عندهم كأنه ترك آيه من كتاب الله! (٣)

وفى نسخه أخرى من «الاستغاثه» الموجوده عند المحدث النورى فيها:

أجمع أهل التَّقل عن الأئمه من أهل البيت عليهم السلام أنهم بأجمعهم قالوا: من قال

١- جواهر الكلام ١٠ : ٤، وسياتى فى الفصل الثالث بعض الشىء عن هذا الخبر، فراجع الصفحه: ٥٨٧ و ٦١٨.

٢- دعائم الإسلام ١ : ١٦٠، وعنه: مستدرک الوسائل ٤ : ١٧٥ وجواهر الكلام ١٠ : ٤.

٣- الاستغاثه: ٦١.

«آمين» فقد أفسد صلاته وعليه الإعادة، لأنها عندهم كلمه سريانيه، معناها بالعربيه (افعل) كسبيلٍ مَنْ يدعو بدعاء، فيقول في آخره: اللهم افعل، ثم استن أنصاره... بروايات متخَرَّصه (١) أنّ الرسول كان يقول ذلك بأعلى صوته، وأنكر أهل البيت هذه الروايه (٢).

فقد يكون عمر استساغ هذا الأمر كما في بعض الكتب (٣) ورويت عن أبي هريره وأمثاله الذي كان على اتصال مع اليهود ككعب الأحبار، ثم دعم من قبل الامويين للتعرف على الطالبين أى أنّ الأمر صار سياسياً فى الزمن اللاحق، وهى تؤكد إنّ هذه النسبه إلى رسول الله مشكوكه، والمطالع فى التراث يقف على مفردات كثيره موجوده عند الشيعة بفرقه الثلاث وعند أهل السنه تدل على هذا المطلب.

وقال الصدوق (ت ٣٨١ هـ-) فى «الفقيه» فى صلاه الجماعه:

ولا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب: «آمين»، لأنّ ذلك كانت تقوله النصارى قالها من باب حرمه التشبه بأهل الكتاب (٤).

وقال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ-) فى «الأعلام»: لا يجوز التلفظ ب- (آمين) فى الصلاه. وإنّ ما يستعمله العامه من ذلك فى آخر أمّ الكتاب بدعه فى الإسلام ووفقاً لكفّار أهل الكتاب (٥).

١- الخرص: الكذب.

٢- انظر: مستدرک وسائل الشيعة ٤ : ١٧٥. عن الاستغاثه.

٣- انظر: المحلى لابن حزم ٣ : ٢٦٤. البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ١٩٦، الاستدكار ١ : ٤٥٨.

٤- من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٩٠ ذيل الحديث ١١٥٥.

٥- الأعلام المطبوع ضمن مصنفات المفيد ٩ : ٢٣ -- ٢٤.

وفى «المقنعه» له: ولا يَضَعُ يمينه على شماله فى صلاته كما يفعل ذلك اليهود والنصارى وأتباعهم من الناصبه الضُّلال، ولا يقل بعد فراغه من الحمد: «آمين»، كقول اليهود وإخوانهم النَّصَّاب (١).

وفى أخبار كثيره عن الصحابه رواها أصحاب السنن، مضمونه: لم يحسدنا اليهود بشىء مثل ما حسدونا عليشلاث، وعدّ ومنها التأمين (٢)، وقد ردّ ابن حزم فى «المحلّى» تلك الروايات وما ادّعوه (٣).

وقال ابن دُرُسْتَوِيَه فى «تصحيح الفصيح وشرحه»: ومعنى آمين: اسمع واستجب. ويقال: اللهم افعل ذلك، وهى كلمه عبرانيه مُعَرَّبَه، مبنيه على الفتح للياء التى قبل نونها (٤). وقد شرحنا أمرها وزوال تمكّنها فى كتابنا «معانى القرآن» (٥).

وقال العينى (ت ٨٥٥هـ-) فى «عمده القارى»: وأما وزن «آمين» فليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هابيل وقابيل، وقيل: هو تعريب «همين»، وقيل أصله: يا الله استجب دعاءنا (٦).

١- المقنعه: ١٠٥.

٢- السنن الكبرى ٢: ٥٦.

٣- المحلّى ٣: ٢٦٥.

٤- يقال: آمين وآمين، بالمد والتخفيف فى الميم، وهى لغه بنى عامر، واستعمالها أكثر، وفتحت نونها لالتقاء الساكنين، ولم تكسر لثقل الكسره بعد الياء، فهو مبنى على الفتح كأين وكيف.

٥- تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه: ٤٦٧.

٦- عمده القارى ٦: ٤٧.

وأضاف في «البنايه في شرح الهدايه»: وهو اسم من أسماء الله تعالى إلاً انه أُسْقَطَ ياء النداء فأُقيم المد مقامه، فلذلك أنكر جماعه القصر فيه، وقالوا: المعروف فيه المد وهو اسم فعل (١)...

ونقل في «البنايه» أيضاً عن «المنافع» أنه مُعَرَّب: هَمِين (٢).

وقال محمّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ-) في «العرف الشذى شرح سنن الترمذى»: آمين، قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعّل، وفي «كافي» النسفي: أن آمين معرّب «همين» الفارسي (٣).

بهذا عرفنا أنّ كلمه «آمين» من الكلمات الساميه القديمه، إما عبريه أو سريانيه، أو مصريه (قبطيه)، أو يونانيه، أو هي معرّبه من «همين = هذا» الفارسيه (٤).

وقال القرافي: وقيل هو عبراني عزّبه العرب وبنته على الفتح، وقيل: عربته اسماً لله تعالى ونونه مضمومه على النداء، تقديره: «يا آمينُ استجب لنا دعاءنا»، وقيل: عربي مبني على الفتح، اسم لطلب الإجابة كسائر أسماء الأفعال واشتقاقه من الأمان بمعنى استجابته دعائنا (٥).

وقال أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي في «الفواكه الدواني»: والمشهور لغّه

١- البنايه في شرح الهدايه ٢ : ٢١٨. عمدہ القارى ٦ : ٤٧.

٢- البنايه في شرح الهدايه ٢ : ٢١٩. ومعنى همين: هذا أو هكذا.

٣- العرف الشذى، تحقيق محمود أحمد شاكر ١ : ٢٦٠.

٤- عمدہ القارى، للعينى ٦ : ٤٧.

٥- الذخير، للقرافى ٢ : ٢٢٢.

وسنّه المدُّ مع التخفيف، وعلى هذه اللغة فقيـل: إنه عجمي معرب، لأنه ليس في كلام العرب «فاعيل»، وقيل: عربي مبني على الفتح اسم فعل أمرٍ لطلب الإجابة، معناه: استجب واسمع، «وأما» خيبه دعائنا، وقيل: إنه اسم عربي من أسمائه تعالى فتكون نونه مبنية على الضم؛ لأنه معرفه منادى والتقدير: يا آمين استجب دعائنا(١).

وجاء في كتب الحديث: أن موسى دعا على فرعون وأتباعه بقوله: «رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ، قال هارون عليه السلام: آمين، فَطَبَّقَ الْجَمْلَةَ بِالْجَمْلَةِ»(٢).

ومن المعلوم أن لسان موسى وفرعون كان عبرانياً لا عربياً، ودعاء موسى وتأمين هارون كان قديماً وليس حادثاً إسلامياً حتى يكون عربياً -- وإن أمكن توجيهه بتكليفٍ بأن الخبر ينقل القصة ويترجمه بلسان العرب، وليس معناه: أن هارون يكرّر كلمه (آمين) نفسها، بل كان يقول شيئاً ترجمته (آمين) بلغه العرب -- ولهذا شك ابن فارس في إدخالها في التصديق، وقال: ومن الباب الثاني - والله اعلم - قولنا في الدعاء آمين(٣)...

١- الفواكه الدواني ١ : ٤٦٠.

٢- قال تعالى في الآيتين ٨٨ -- ٨٩ من سورة يونس: (وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلَّهُمْ وَأَنْ سَبِيلَكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْمَلِيمَ * قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسِ تَقِيماً وَ لَا تَتَّبِعَانَّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وهنا كان الداعي هو موسى لكن الله عزوجل نسب إجابته الدعاء إلى موسى وهارون لأن المؤمن داع أيضاً. انظر تفسير الطبري ١١ : ٢٠٧.

٣- معجم مقاييس اللغة ١ : ١٣٥.

فإنّ قوله «والله اعلم» يفهمنا أنه شاكّ في كونها من «أمن» التي تعنى الأمانة أو التصديق، لأن الكلمة بأصلها ووزنها ليست عربية.

علماً بأن الزمخشري لم يذكر في «أساسه» (أمن) إلّا بمعنى ائتمن، أو أخذ مأمنه، إلى أن يقول: وفلان أمتّه، أى يأمن كلّ أحد ويثق به، ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته. وأمن على دعائه، وتقول: رأيت جماعةً مؤمّنين، داعين لك مؤمّنين (١).

وقد حاول الشوكاني ردّ ما روى في «الجامع الكافي» من كتب الزيدية عن القاسم بن إبراهيم: أنّ «آمين» ليست من لغة العرب (٢) بقوله: «فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة» (٣).

فانه بكلامه هذا أراد أن يقول بأن كتب اللغة مشحونه بذكر «آمين» العربية، فلا معنى لقول القاسم بن إبراهيم أنها ليست من لغة العرب، قال الشوكاني ذلك مع علمه بأن المسألة خلافية عند أهل اللغة، إذ صرّح أغلبهم ومحققوهم بأنّها عبرية، وقال آخرون: إنّها سريانية أو فارسية، هذا مع علمنا أيضاً: بأن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب هو من لب لباب العرب وأصلهم، وهو أعلم باللغة من أمثال الشوكاني، إذ إنه عاش في الجزيرة العربية، وليس بينه وبين الإمام الحسن السبط إلّا أربعة آباء.

وإنى بنقلى السابق لكلام الأستاذ أحمد صبحي منصور بأنّ (آمين) مأخوذة من اسم إله مصر الفرعوني (آمون)، لا أريد تصحيح قوله، لأنّ

١- راجع: أساس البلاغة باب «أمن» ٢٢.

٢- نيل الأوطار ٢ : ٢٥٩ .

٣- نيل الأوطار ٢ : ٢٥٩ .

التشابه -- وكما قلت -- ليس دليلاً على الاشتقاق، فالكلمة قد تكون اسم فعل، وقد تكون صوتاً شِيئى به الفعل -- كما قال الزمخشري -- وبذلك تشترك فيه جميع اللغات، وقد تكون عربيته، لكن يبعد هذا القول النص على عدم عربيتها من جهة، وعجمية وزنها من جهة أخرى، وعدم تكلم عرب الجاهلية ولا القرآن الكريم بها.

قال الرضى الاستر آبادى: «أما (أمين) فقليل سرياني، وليس إلّا من أوزان الأعجمه، كقبايل وهايبيل، بمعنى (افعل) على ما فسّره النبي صلى الله عليه وآله حين سأله ابن عباس - رضى الله عنهما - وبُنِي على الفتح، ويخفّف بحذف الألف، فيقال (أمين) على وزن كَرِيم. ولا- منع أن يقال: إنّ أصله القصر ثم مُدِّد، فيكون عربيّاً مَصدراً فى الأصل - كالنذير والنكير - ثمّ جُعِل اسم فعل» (١).

اللُّغات فى (أمين)

وبعد هذا العرض السريع فى أصلها وجذورها، إليك الآن اللغات فيها وما يجوز ولا يجوز منها عند المذاهب الإسلاميه.

لغه «أمين»

توجد فى (أمين) عدّه لغات: (٢).

١- شرح الكافيه ٣ : ٨٥.

٢- انظر فى ذلك: لسان العرب ١٣ : ٢٧، والنهايه لابن الأثير ١ : ٧٢ ماده (أمن)، وشرح السنّه للبغوى ٣ : ٥٨٧/٦٠، والمغنى لابن قدامه ١ : ٥٦٤، والشرح الكبير بهامشه ١ : ٥٢٩، والمجموع للنووى ٣ : ٣٧٠، وعمده القارى شرح صحيح البخارى للعيني ٦ : ٤٧، والفتوحات الربانيه على الأذكار النوويه لمحمّد بن علان ٢ : ٢٢٨.

إحداها: آمين، بقصر الألف وتخفيف الميم، على وزن (يمين) في لغة أهل الحجاز (١).

وثانيتها: آمين، بمد الألف وتخفيف الميم، على وزن (ياسين) و(عاصين) في لغة بني عامر وهو الأشهر، قال النووي: إنه الأشهر والأفصح (٢).

وثالثتها: آمين، بمد الألف وتخفيف الميم مع الإماله (٣).

رابعتها: آمين، بالمد مع التشديد؛ من أمّ الشيء إذا قصده.

خامستها: آمين، بالقصر مع التشديد، وأكثر أهل اللغة قالوا بخطئها.

قال النووي: في آمين لغات، قال العلماء: أفصحها، آمين، بالمد وتخفيف الميم، والثانية بالقصر، وهاتان مشهورتان، والثالثة آمين بالاماله مع المد حكاهما الواحدى عن حمزه، والكسائى، والرابعه بتشديد الميم مع المد، حكاهما [الواحدى] عن الحسن [البصرى] والحسين بن الفضيل، قال:

ويحقّق ذلك ما روى عن جعفر الصادق، قال: معناه (قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً)؛ هذا كلام الواحدى، وهذه الرابعه غريبه جداً،

١- حكاهما ثعلب وآخرون، لكن أنكر على ثعلب وغيره بأنّ المعروف هو المد، وإنما جاءت مقصوره فى ضروره الشعر، انظر: المجموع ٣ : ٣٧٠. وذهب ابن العربى فى أحكام القرآن ١ : ١٢ إلى أن القصر هو الأفصح وعليه الأكثر .

٢- تحرير ألفاظ التنبيه للنووى: ٦٥، وانظر: المصباح المنير ١ : ٢٤، قال ابن جنى -- كما فى لسان العرب ١٣ : ٢٧ مادة (أمن) -- قال أحمد بن يحيى: قولهم آمين هو على إشباع فتحه الهمزه ونشأت بعدها الف، قال: فأما قول أبى العباس: إنّ آمين بمنزله عاصين، فإنما يريد به أنّ الميم خفيفه كصا عاصين، لا يريد به حقيقه الجمع...

٣- حكى ذلك عن حمزه والكسائى، وقال ابن عابدين فى حاشيه رد المحتار ١ : ٥٣٠ وحقيقه الإماله أن ينحى بالفتحه نحو الكسره فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء (اشمونى).

فقد عدّها أكثر أهل اللغة من لحن العوام، وقال جماعه من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته (١).

وقال النووى أيضاً: قال الجمهور: ولا يجوز تشديد الميم، وحكى الواحدى تشديدها مع المدّ، وحكاها أيضاً القاضى عياض وغيره، وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه، وحكى الواحدى عن حمزه والكسائى المدّ والإماله (٢).

قال القاضى حسين فى «تعليقه»: لا يجوز تشديد الميم؛ قالوا: وهذا أوّل لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخى حين دخل خراسان (٣).

آمين والصيغ الجائزه والمختلف فيها عند المذاهب

ولنشر إلى الصيغ الجائزه عندهم باتفاق أو المختلف فيها، فأما المتفق عليها والتي بها تحصل سنّه «التأمين»، فهما صيغتان:

١- آمين؛ بالمد، والتخفيف.

٢- آمين؛ بالقصر، والتخفيف.

وهناك صيغ ملحقه بالجائزه، هى:

١- آمين؛ بالمد، والتخفيف، مع الإماله. وقد صرح بجواز التأمين بها أصحاب المذاهب الثلاثه، عدا المالكيه.

وصيغ مختلف فى جوازها، وفى بطلان الصلاه بها. وهما صيغتان:

١- آمين. بالمد وتشديد الميم. واختلفوا فى جواز التأمين بها:

١- التبيان فى آداب حمله القرآن للنووى: ١٣٣ -- ١٣٤.

٢- تحرير ألفاظ التنبيه للنووى: ٦٥.

٣- المجموع شرح المذهب، للنووى ٣: ٣٧.

فذهب الحنفية إلى جواز التأمين بها، أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بعدم جواز التأمين بها، لكونها شاذة منكروه، واختلفوا في بطلان الصلاة بها:

فذهبت الشافعية إلى عدم بطلان الصلاة بها في الأظهر.

وذهبت الحنابلة إلى بطلان الصلاة بها، وبه تقول المالكية فيما يظهر.

٢- آمن؛ بالمد والتخفيف مع حذف الياء، ذهب الحنفية إلى جواز التأمين بها ولم يذكرها أصحاب المذاهب الأخرى المالكية والشافعية والحنابلة، والذي يظهر: عدم جواز التأمين، وبطلان الصلاة بها، لعدم إفادتها المعنى المراد من التأمين على الدعاء.

وصيغ لا يجوز التأمين بها باتفاق. وفي بطلان الصلاة بها خلاف. وهي:

١- أمّين. بالقصر، مع تشديد الميم بلا حذف.

اتفق أصحاب المذاهب على عدم جواز التأمين بها، لشذوذها، ونكارتها، وذهب الشافعية -- فيما ذكره الشريبي -- إلى عدم بطلان الصلاة بها، لشبهها بنظيرتها أمّين.

وذهب الآخرون إلى بطلان الصلاة بها، وهو الأظهر. والله أعلم.

وصيغ تبطل الصلاة بها باتفاق. وهي:

١- آمن، بالجمع بين التشديد، وحذف الياء، مع المد.

١- أمّين. بالقصر، مع التشديد، وحذف الياء.

٢- آمن. بالقصر، مع حذف الياء، بلا تشديد.

بعد كل هذا الكلام المفصّل عن عربيّه أو أعجميه كلمه آمين، اتّضح لنا أنّ الراجح قوتاً هو أنّ هذه الكلمه ليست بعربيّه مع اختلافهم في مصدر أعجميتها،

إذ إنّ عطيه العوفى والأخفش وابن درستويه وغيرهم ذهبوا إلى أنها: سريانيه أو عبريه، وفي «عمده القارى» و«التيسير»: إنّها فارسيه، وفي كلام أحمد صبحى منصور ومصطفى المراغى ما يشير إلى إنّها مصريه، وقال آخرون بأقوال أخرى.

وعلى فرض كونها عبريه، وتجويز دخولها فى الصلاه، فيجب أن تكون دعاء أو تسيحاً، أو قرآناً، والحال أن بعض هذه الأمور لم تكن على وجه القطع واليقين، والأخرى على وجه الاحتمال حسبما ستقف عليه بعد قليل.

وملخص الكلام: أنّنا لا نهدف بطرحنا لهذا السؤال القول بجواز التأمين لو كانت الكلمه عبريه وحرمتها إن كانت عبريه، بل أردنا التعرف على جذورها التاريخيه وملابساتها إسلامياً، وأنّ العرب بعمومهم لم يكونوا يستخدمون هذه اللفظه فى أشعارهم وخطبهم، مع التأكيد على أنّ بعضاً من الصحابه كان يسعى لإشاعتها فى الوسط الإسلامى لتأثره بها، كأبى هريره الدوسى وأبى موسى الأشعري ووائل بن حجر الحضرمى الوافدين إلى الجزيره العربيه من اليمن -- الحاضره الثانيه لليهود آنذاك -- فهؤلاء كان لهم دور مهم فى إدخال التأمين فى صلاه المسلمين، حسبما سيتضح لك ذلك حين مناقشتنا لمروياتهم.

السؤال الثاني: هل «آمين» من القرآن الكريم؟

هذا هو السؤال الثاني الذى يجب بحته، وهو: هل كلمه «آمين» من القرآن الكريم أم لا؟

من الثابت المشهور عند جميع العلماء نفى القرآنیه عن التأمین بمعنى (اللهم استجب) إذ هي غير موجوده لا في فاتحه الكتاب ولا في غيرها.

قال ابن الأثير: لا خلاف بين أهل الإسلام أنها ليست من القرآن العظيم، ولم يكتبها أحد في المصحف (١).

وقال ابن تيمية: ... وهم -- أى الصحابه -- قد جردوا المصحف عما ليس فيه من القرآن حتى إنهم لم يكتبوا التأمين (٢).

وقال الطحطاوى فى حاشيته: قوله «وليس من القرآن» حكى فى الشرح عن «المجتبى» الخلاف فى أنه من القرآن (٣).

١- نقلاً عن العيني فى: شرح سنن أبى داود ٤ : ١٩١ ومغلطاي فى: شرح سنن ابن ماجه ٢ : ١٤٥٤ / ٥٩.

٢- مجموعه الفتاوى ٢٢ : ٢٧٨.

٣- حاشيه الطحطاوى على مراقى الفلاح ١ : ٢٦١ وانظر: حاشيه الروض المربع شرح زاد المستتفع ٢ : ٣٠، وقد رد هذا الكلام من قبل كثير من الأعلام.

وقال العيني في «البناءيه في شرح الهداياه»: وفي «المجتبى» لا- خلاف أنّ أمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنّه منه (١). (١).

وقال أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني في كتابه «تفسير اللباب في علوم الكتاب» (٢) ومثله السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ-) في «الدر المصون في علم المكنون»: (٣) إنّ (أمين) ليست من القرآن إجماعاً.

وقال البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ-) في كتابيه: «كشاف القناع» (٤) و«الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع»: (٥) ويجهر الكل؛ أي المنفرد والإمام والمأموم معاً بآمين في الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفه، ليعلم أنها ليست من القرآن.

وقال ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ-) في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: ... بعد الاتفاق على أنها ليست من القرآن (٦).

وقال النفراوى (ت ١١٢٦هـ-) في «الفواكه الدوانى على رساله ابن أبى زيد القيروانى»: ...فإنّ أمين ليست من الفاتحه ولا- من القرآن، وهو كذلك إجماعاً (٧).

قال النووى (ت ١٦٧٦هـ-) في «المجموع»: ذكر أصحابنا -- أو جماعه منهم --

١- البناءيه في شرح الهداياه للعيني ٢ : ٢٥٢.

٢- اللباب في علوم الكتاب ١ : ٢٢٨.

٣- الدر المصون في علم الكتاب المكنون ١ : ٧٧.

٤- كشاف القناع عن متن الاقناع ١ : ٣٣٩.

٥- الروض المربع ١ : ٨٩.

٦- البحر الرائق ١ : ٣٣١.

٧- الفواكه الدوانى ١ : ١٧٨.

أنه يستحب أن لا يصل لفظه (آمين) بقوله (وَلَا الضَّالِّينَ)، بل [يفصل] بسكته لطيفه جداً ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة (١).

وقال الشيخ محمد بن يوسف أطفيش من الإباضية في تفسيره «هميان الزاد إلى دار المعاد»: وليس آمين من الفاتحة بعد قوله (وَلَا الضَّالِّينَ) بالإجماع (٢).

وقال الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عمان:

اعلم أن آمين ليست من القرآن إجماعاً، لعدم وجودها في المصحف الإمام الذي أجمع الصحابه على كتب كل ما كان قرآناً بين دفتيه، وإبعاد ما ليس بقرآن عنه، وقد انتشرت نسخته في الأمصار وتوزعت على الأمة، ولم يكن نكير من أحد على شيء منه، وقد اعتمد على هذه النسخ في إيصال القرآن إلى أجيال الأمة جيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا.

وقد صرح بعدم قرآنيها الفقهاء والمفسرون وغيرهم، وإليك ما قاله المفسر الشهير أبو حيان في تفسيره الكبير «البحر المحيط»: وكذلك تكلموا -- يعنى المفسرين -- على آمين ولغتها، والاختلاف في مدلولها وحكمها في الصلاة، وليست من القرآن؛ فلذلك أضربنا عن الكلام عليها صفحاً.

وقال الألوسى في تفسيره «روح المعانى»: وليست من القرآن إجماعاً... إلى أن قال: حتى ذكر غير واحد أن من قال: إن آمين من

١- المجموع شرح المذهب للنووى ٣ : ٣٧٣.

٢- هميان الزاد ١ : ٤٣.

القرآن، كفر! (١)

وإذا كانت لفظه آمين من غير القرآن فهي [إذن] من كلام البشر، وكلام البشر ثبت منعه في الصلاة بعد أن كان مباحاً من قبل، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت (وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَنِينًا)، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنًا عَنِ الْكَلَامِ... (٢)

ثم ختم الخليلي كلامه بالقول:

وكفى بهذا دليلاً على صحه صلاه من لا يؤمن، وإن كان هناك من يشنع علينا ترك التأمين، فجوابه: أنه أولى به أن يشنع على البسملة -- وهي آية من كتاب الله، مُثَبَّتَةٌ في جميع المصاحف بالإجماع -- من تشنيعه على من ترك التأمين وهو من غير القرآن إجماعاً. والله أعلم (٣).

وقال السهانفوري في «بذل المجهود في حل أبي داود» (٤)، والعيني في «عمده القارى» (٥) و«البنايه» (٦)، نقلاً عن «المجتبى»: أنه لا خلاف في أن آمين ليست من

١- روح المعاني ١ : ١٠٠ .

٢- هذا ما سنبحثه تحت الرقم (٥) من هذا الفصل.

٣- الرسالة الرضية في مسائل صلاه الإباضيه لراشد بن سالم بن راشد البوصافي ٢ : ٦٣-٦٥، عن الفتاوى للشيخ الخليلي ١ : ٢٥١. والمجلد الثالث من موسوعتنا موسوعه «صلاه النبي» اختص بيان حكم البسملة.

٤- بذل المجهود ٤ : ٤٣٢.

٥- عمده القارى ٦ : ٤٨.

٦- البنايه ٢ : ٢١٩.

القرآن حتى قالوا بارتداد من قال أنّها منه، وإنّ التأمين مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارئ خارج الصلاة...

وروى يحيى بن الحسين بن قاسم الزيدى (ت ٢٩٨هـ-) في كتابه «الأحكام في الحلال والحرام»: حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن قول «آمين» في الصلاة، فقال: ما أحبُّ أن يقال؛ لأنها ليست من القرآن (١).

وقال محمد بن مكي (الشهيد الأول) من علماء الإمامية في كتابه «ذكرى الشيعة» وضمن نقاشه قول المحقق الحلبي في «المعتبر»:

والعجب كيف لم يستشهد المحقق بكلام ابن الجنيدهنا، إذ يقول في كتاب «الإمامه»: ولا يصل الإمام ولا غيره قراءه (ولا الصّالين) بآمين؛ لأن ذلك يجري مجرى الزيادة في القرآن مما ليس منه، وربما سمعها الجاهل فرآها من التنزيل، وقد روى سمره وأبي بن كعب السكتين، ولم يذكر فيها آمين (٢).

وكلامنا هذا لا يعنى بأننا نريد أن ندعى لزوم وجود جميع الكلمات العربية أو العجمية في القرآن الكريم؛ إذ إنه ليس بكتاب لغه حتى يجمع اشتقاق اللغات جميعاً، لكن بما أنّ رسول الله -- وحسب روايات الجمهور -- حصر الصلاة في عدة أشياء وقال: (إنما الصلاة تكبير، وتسيح، وقرآن)، فمن حقنا أن نعرف هل أن هذه الكلمة قد وردت في القرآن الكريم -- حتى يمكن إدخالها في الصلاة -- أم

١- الأحكام في الحلال والحرام ١: ١٠٦.

٢- ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٨. ورواه سمره وأبي بن كعب المذكوره في سنن أبي داود ١: ٢٠٧ ح ٧٧٩، والسنن الكبرى ٢: ١٩٦، كما أنها المذكوره في ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٦ أيضاً.

لا؟ وحيث أضح من خلال البحث عدم قرآنتها فلا يمكن إدخالها فى الصلاة بعنوان القرآنيه.

أما بعنوان التسبيح والذكر وغيرها فهو مما يجب الوقوف على تفصيله فى جواب الأسئلة القادمه.

السؤال الثالث: هل «آمين» اسم من أسماء الله؟

جدّ بعض المفسرين واللغويين والفقهاء في عدّ هذه الكلمه اسماً من أسماء الله تعالى حتى يجوز لهم الإتيان بها في الصلاة، على أنها ذكر ومناجاة لله.

فقال الفيروز آبادي: وعن الواحدى فى «البسيط»: اسم من أسماء الله تعالى ومعناه: اللهم استجب، أو: كذلك فليكن، أو: كذلك فافعل (١).

وحكى ابن منظور فى «لسان العرب» عن الحسن [البصرى] أنه قال: آمين اسم من أسماء الله عزوجل... وقال مجاهد: آمين اسم من أسماء الله (٢).

وفى «الجامع لأحكام القرآن»: وقال قوم: هو اسم من أسماء الله، روى عن جعفر بن محمد، ومجاهد، وهلال بن يساف، ورواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله ولم يصح! (٣)

وقال الضحاك بن مزاحم: «آمين» أربعة أحرف مقتطعه من أسماء الله... (٤).

١- القاموس المحيط ٤: ١٧٨.

٢- لسان العرب ١: ٢٧.

٣- الجامع لأحكام القرآن ١: ١٢٨ ومثله فى «المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية الأندلسى ١: ٧٩ وزاد المسير ١: ١٣.

٤- الكشف والبيان للثعلبى ١: ١٢٥.

وفى «زاد المسير فى علم التفسير» لابن الجوزى:

قال ابن قتيبه: معناها «يا آمين أجب دعاءنا»، فسقطت «يا» كما سقطت فى قوله تعالى: (يوسفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا) تأويله «يا يوسف». ومن طَوَّل الألف وقال: «آمين»، أدخل ألف النداء على ألف «آمين» كما يقال: «أزيد أقبل»، ومعناه: «يا زيد». وهذا الكلام باطل لوجوه.

قال ابن الأنبارى: وهذا القول خطأ عند جميع النحويين، لأنه إذا أدخل (يا) على (آمين) كان منادى مفرداً، فحكم آخره الرفع (١)، فلما أجمعت العرب على فتح نونه دل على أنه غير منادى، إنما فتحت نون (آمين) لسكونها وسكون الياء التى قبلها كما تقول العرب: كَيْتٌ، وَلَعْلٌ (٢).

وقال الأزهرى فى ردّ قول مجاهد أنّ «آمين» اسم من أسماء الله: وليس يصح كما قاله عند أهل اللغة أنه بمنزله: «يا الله» وأضمر: استجب لى، قال: ولو كان كما قال لرفع إذا أجرى ولم يكن منصوباً (٣).

وقال العكبرى فى «التبيان فى إعراب القرآن»: وقيل: (آمين) اسم من أسماء الله تعالى، وتقديره: يا آمين، وهذا خطأ لوجهين: أحدهما: أن الأسماء لا تُعرَف إلا تلقياً (٤)، ولم يرد بذلك سمع (٥).

١- هذا الاشكال مرفوع لأن بعضهم قالوا (آمين) انظر كلام القرافى فى «الذخيره» والنفراوى فى «الفواكه الدوانى».

٢- زاد المسير ١: ٢٢.

٣- لسان العرب ١٣: ٢٧.

٤- أى: سماعاً عن العرب أو من الشرع.

٥- ومعناه أنها كلمه غير عربيه.

والثانى: أنه لو كان كذلك لُبنى على الضم لأنه منادى معرفه أو مقصود(١).

وقال النووى فى «التبيان فى آداب حمله القرآن»: وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وأنكر المحققون والمشاهير هذا، وقيل: هو اسم عبرانى غير مُعَرَّب، قال أبوبكر الوراق: هو قوه الدعاء واستنزال للرحمه، وقيل غير ذلك(٢).

قال الدكتور محمد التونجى فى كتابه «المُعَرَّب والدخيل فى اللغة العربيه وآدابها»، فى مبحث الالفاظ المعربه فى القرآن:.... وقيل: هى من أسماء الله تعالى، وهى ليست عربيه لعدم وجود وزن «فاعيل» فى العربيه، واللفظ فرعونى قديم أصله «أمين» ولم ترد فى القرآن الكريم، لكنّ المسلمين يؤمنون بها بعد الفاتحه.

وفى «تهذيب الأسماء واللغات» للنووى: قال ابن قرقول صاحب «مطالع الأنوار»:....وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى أصله القصر، فأدخلت عليه همزه النداء، قال: وهذا لا يصح؛ لأنه ليس من أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير مُعَرَّب، مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلّا بقرآن أو سنه متواتره، وقد عُدِم الطريقتان فى «أمين»(٣).

وقال ابن العربى فى «أحكام القرآن»: قيل إنها اسم من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقله ولا ثبت قوله(٤).

وقال ابن شهر آشوب فى «متشابه القرآن ومختلفه»: ولو ادَّعوا أنه من أسماء

١- التبيان فى إعراب القرآن: ٨.

٢- التبيان فى آداب حمله القرآن: ١٣٣.

٣- تهذيب الأسماء واللغات ٣: ١٣.

٤- أحكام القرآن لابن العربى ١: ١٢.

الله تعالى لوجدناه فى أسمائه ولقلنا: «يا آمين» (١).

وبهذا فقد عرفت أنبعضهم ذهب إلى أنها اسم من أسماء الله، ومعناه: «يا آمين أجب دعاءنا»، ومنهم من احتمل ذلك، وثالث خطأ من قال باسميتها لله، لوجه ذكرنا بعضها.

فمن مجموع ما مرّ عرفنا عدم صحه ما ادّعوه من أن كلمه (آمين) هى اسم من أسماء الله تعالى، ولو كانت اسماً فهى لإله مصر الفرعونى (آمون) كما قيل: الله، اسم لإله الناس ورب العالمين. فلا يمكن الإتيان بها فى الصلاه من هذا الباب، لأنها ليست بذكر حتى يصح مناجاه الله بها.

السؤال الرابع: هل آمين دعاء، أم تأمين على دعاء؟

روى الجمهور عن رسول الله قوله: «الصلاة تكبير أو تسيح أو قراءة قرآن»^(١)، وقد اتضح لك أنّ (آمين) ليست قرآناً ولا اسماً من أسماء الله حتى يدعى إمكان المجيء بها في الصلاة، فالسؤال هنا: هل يمكن إدخال آمين ضمن الدعاء^(٢) وتعميم الذكر إليها أم لا؟

ذهب بعض الأعلام إلى إمكانه وآخرون إلى نفيه. والمشهور عندهم أنها ليست بدعاء، بل تأمين على دعاء سابق؛ وهو جملة (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، أي أنها بمعنى (اللهم استجب)^(٣) كما صرح به البيضاوي وغيره.

وبمعنى (اللهم استجب لي) كما هو تقدير الفارسي في روايه ابن منظور^(٤).

-
- ١- مطالع الأنوار، لابن قرقول (ت ٥٦٩هـ-) كتاب القراءة خلف الامام: ٨٤.
 - ٢- جاء في «المصنف» لعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إنّ للمسجد لجه، ثم قال: إنّما آمين دعاء. انظر: عمده القارى ٦ : ٤٨ أيضاً.
 - ٣- كما فى: التهذيب للأزهري ١٥ : ٣٦٨.
 - ٤- لسان العرب ١٣ : ٢٦.

ودليل الفارسي على ذلك حسبما يحكيه صاحب «اللسان»: أن موسى لما دعا على فرعون بقوله: (اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) قال هارون: آمين، فطبق الجملة بالجملة (١).

وفي «إعراب القرآن»: إن قول موسى (اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ) جملة مستقلة وكلام تام، وقول هارون: آمين، جملة مستقلة وكلام تام أيضاً (٢).

وفي «الأصول في النحو» لابن السراج: ولولا أنه كذلك، لم يكن هارون داعياً، لأنَّ مَنْ تَكَلَّمَ باسم مفرد أو كلمه مفرده لم يكن داعياً، كما لا يكون آمراً، ألا ترى أن الدعاء لفظه كلفظ الأمر إلا أنه استعظم في الدعاء أن يقال: إنه أمر (٣).

واستفاد الأحناف من كونه دعاءً استحباب الإخفاء فيه بدلاله قوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً).

وقال الشافعي في «الأم»: لو قال (آمين رب العالمين) وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسناً، لا تنقطع الصلاة بشيء من ذكر الله تعالى (٤).

وهكذا استظهر الدعائه بعض علماء الإمامية كالعالمى في «المدارك» (٥) والنائيني في كتاب «الصلاة» (٦) وغيرهما.

١- لسان العرب ١٣: ٢٦ أمن، تاج العروس ١٨: ٢٦ أمن.

٢- اعراب القرآن ١: ١٤٢.

٣- اعراب القرآن ١: ١٤٣، الأصول في النحو لابن السراج: ٣٠.

٤- المجموع ٣: ٣٧٣.

٥- مدارك الأحكام ٣: ٣٧٣ -- ٣٧٥.

٦- الصلاة (النائيني، تقريرات الأملى) ٢: ٣٠٣. وعنه في موسوعه الفقه الاسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت ١: ٢٩٠.

لكن هناك من نفى منهم إمكان الدُّعائيه؛ لعدم إمكان الجمع بين قصد القراءة القرآنيه وقصد الدعاء، لأنَّ حقيقه كلُّ واحده منهما تختلف عن الأخرى.

فالدعاء هو إرادته المعنى وإنشاؤه بالفاظ مخصوصه، بخلاف القارئ فهو مكلف بقراءه سورته فاتحه الكتاب التي نزلت على رسول الله والتي فيها قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، فهو يأتي بهذه الكلمات على أنها حاكيه لكلام الله ونازله على رسول الله، فلا يمكن الجمع بين القراءة التي هي حكايه، واستعمالهفي الدعاء الذي هو إنشاء.

نعم، يمكن الجمع بين القراءة والالتفات إلى معناه في القلب، وهذا يختلف عن إرادته المعنى من اللفظ من حيث كونه متكلماً به. وهذا ما بحثه الفقهاء.

وحتى لو قلنا بإمكان وقوعه والجمع بين القراءة والدعاء، فمن أين نعلم أنَّ إمام الجماعة قصد الدُّعائيه حين قراءته لآيه (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) حتى يصح تأمين المأمومين على دعائه؟

بل من أين ثبت أنَّ تأمين المأمومين كان على دعاء الإمام ولم يكن عادةً منهم اعتادوها حين ختم الإمام لفاتحه الكتاب؟

فلو شك -- أو ثبت عدم قصد الدعاء -- صار منهيّاً عنه وصار من كلام الآدميين، «لأن التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق الدعاء إلّا مع قصده، فعلى تقدير عدم قصده يخرج التأمين عن حقيقته، فيكون لغواً، ولأنه لو نطق بها تأميناً لم يجر إلّا لمن قصد الدعاء، لكن ليس ذلك شرطاً بالإجماع، أما عندنا: فللمنع مطلقاً، وأما عند الجمهور: فللاستحباب مطلقاً» (١) هذا هو كلام المحقق الحلّي في «المعتبر».

وقال ابن الجنيد -- بعد نقله لروايته سمره وأبي بن كعب -- : ولو قال المأموم في نفسه: اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم، كان أحب إلي، لأن ذلك ابتداء دعاء منه، وإذا قال: آمين، تأميناً على ماتلاه الإمام، صيرَفَ القراءة إلى الدعاء الذي يؤمن عليه سامعه (١).

وتساءل صاحب «التصريح» عن أسماء الأفعال، هل هي أسماء لألفاظ الأفعال، أو لمعانيها (٢) من الأحداث والأزمنة، أو أسماء للمصادر النَّائبة عن الأفعال، أو هي أفعال؟

في ذلك أقوال: قال بالأول جمهور البصريين.

وبالثاني صاحب «البيسط»، ونسبه إلى ظاهر قول سيوييه والجماعه.

وبالثالث جماعه من البصريين.

وبالرابع الكوفيون.

وعلى القول بأنها أفعال حقيقه، أو أسماء لألفاظ الأفعال، لا- موضع لها من الإعراب عند الأخفش وطائفة واختاره ابن مالك، وعلى القول بأنها أسماء للمصادر النَّائبة عن الأفعال موضعها بأفعالها النَّائبة عنها لوقوعها موقع ما هو في موضع نصب، وهو قول المازني.

والصحيح أنّ كلاً منها اسم لفاعل، وأنه لا موضع لها من الإعراب (٣).

وقد حكى ابن الأثير عن صاحب «الكشاف» أنه قال: إنه صوت سُمِّيَ به الفعل الذي هو (استجب)، كما أنّ (رويداً وحيهلاً وهلمّ) أصوات سُمِّيَت بها

١- نقله الشهيد عن ابن الجنيد في الذكرى ٣ : ٣٤٨ -- ٣٤٩.

٢- اتينا بكلامه كي نرى هل يمكن ادخال آمين في الدعاء أم لا.

٣- شرح التصريح على التوضيح ٢ : ٢٨١، اعراب القرآن وبيانه ٥ : ٤٢٠.

الأفعال التي هي (أمهل وأسرع وأقبل).

وقال الجويني (ت ٤٧٨ هـ-): والصحيح أنه من الأصوات، وضع لتحقيق الدعاء، والمراد به: (ليكن كذلك) كما أن المراد من قوله: (صه) أي اسكت (١).

فلو كانت كلمه (آمين) هي متأخذ هذه الأقوال، فلا يصح ما قيل عنها أنها (خاتم رب العالمين)، كما جاءت في أخبار أخرى.

أو: إنها تُختم بها براءة أهل الجنة والنار (٢).

فالسؤال: هل آمين خاتم رب العالمين؟ أو أنها دعاء المسلم من رب العالمين، أو تأمين مسلم على دعاء غيره من المسلمين؟

والشيخ الطوسي في «التبيان» وضح التأمين، وهل هو دعاء أو تأمين على دعاء بقوله: ولا يجوز عندنا أن يقول القارئ عند خاتمه الحمد: «آمين»، فإن قال ذلك في الصلاة متعمداً بطلت صلاته، لأنه كلام لا يتعلق بالصلاة، ولأنه كلام لا يستقل بنفسه، وإنما يفيد إذا كان تأميناً على ما تقدم، ومتى قصد بما تقدم الدعاء لم يكن تالياً للقرآن، فتبطل صلاته، وإن قصد التلاوه لا يكون داعياً فلا يصح التأمين، وإن قصدهما فعند كثير من الأصوليين أن المعنيين المختلفين لا يصح أن يردا بلفظ واحد، ومن أجاز ذلك -- وهو الصحيح -- منع منه لقيام الدلالة على المنع من ذلك؛ فلأجل ذلك لم يجز (٣).

وقال العلامة الحلبي في «التحرير»: قول «آمين» حرام تبطل به الصلاة، سواء جهر بها أو أسر، في آخر الحمد أو قبلها، أما ما كان أو مأموماً وعلى كل حال،

١- نهايه المطلب في درايه المذهب للجويني ٢ : ١٥٠.

٢- أي أن آمين هو الختم أو الخاتم الذي يختم به لمن يريد دخول الجنة أو النار.

٣- التبيان ١ : ٤٦.

وإجماع الإماميه عليه للنقل عن أهل البيت، ولأنها ليست قرآناً ولا دعاءً، ولأنَّ الاسم مغاير للمسمى (١).

وقال ابن الجنيد الإسكافي: ولو قال المأموم في نفسه: «اللهم اهدنا إلى صراطك المستقيم» كان أحبَّ إلى، لأنَّ ذلك ابتداءً دعاءٍ منه، وأما إذا قال: «آمين»، تأميناً على ما تلاه الإمام، صرَّف القراءه إلى الدعاء الذي يؤمَّن عليه سامعه (٢).

وقال السيد المرتضى: ولا خلاف في أنَّ هذه اللفظه ليست من جملة القرآن، ولا مستقله بنفسها في كونها دعاءً وتسييحاً، فجرى التلّفظ بها مجرى كلّ كلام خارج عن القرآن والتسييح.

فإذا قيل: هي تأمين على دعاء سابق لها، وهو قوله جلّ ثناؤه: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

قلنا: الدعاء إنما يكون دعاءً بالقصد، ومن يقرأ الفاتحه إنما قصده التلاوه دون الدعاء، وقد يجوز أن يعرَى من قصد الدعاء، ومخالفتنا يذهب إلى أنها مسنونه لكل مصلٍّ من غير اعتبار قصده إلى الدعاء، وإذا ثبت بطلان استعمالها فيمن لم يقصد إلى الدعاء ثبت ذلك في الجميع؛ لأنَّ أحداً لم يفرّق بين الأمرين (٣).

وعليه فالمصلى لو أراد بقوله (آمين) الدعائه فعليه أن يأتي بجملة صريحه في الدعائه، كأن يقول: «اللهم اغفر لي، آمين» (٤). وهذا ما تراه أيضاً في بعض كتب

١- تحرير الأحكام: ٢٤٩ -- ٧٢٦. باب القراءه، قول: آمين حرام.

٢- ذكرى الشيعة ٣: ٣٤٨ -- ٣٤٩.

٣- الانتصار: ١٤٥.

٤- انظر: مصنف ابن أبي شيبة الرقم ٧٩٦٨، وفي روايه أخرى برقم ٧٩٦٩: حدثنا غندر عن شعبه عن الحكم، قال: صليت خلف أبي عبدالله الجدلي، فلما قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) قال: كفى بالله هادياً ونصيراً. وفي روايه ثالثة برقم ٧٩٧٠: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقل: اللهم انى أسالك الجنة وأعوذ بك من النار. وفي روايه رابعه برقم ٧٩٦٧ عن الربيع بن خيثم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فاستعن من الدعاء بما شئت.

الجمهور وكتبنا. واليك خبر الكافي في النهي عن قول آمين:

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل «آمين» (١).

وفي «علل الشرائع» عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله: ... ولا تقولن إذا فرغت من قراءة تك: آمين! فإن شئت قلت: الحمد لله رب العالمين (٢).

فنهى الإمام بقوله (ولا تقولن...) لا يتفق مع كون الأمر جائزاً في الشريعة الإسلامية، لأن المعصوم لا ينهى عن أمر جائز أو مستحب.

-
- ١- الكافي ٣: ٣١٣/ ٥ ومثله في تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٥/ ٧٤ والاستبصار ١: ٣١٨/ ١١٨٥ وعنهما في وسائل الشيعة ٦: ٦٧.
 - ٢- علل الشرائع ٢: ٣٥٨ باب ٧٤/ حديث ١، وسائل الشيعة ٥: ٤٦٤ باب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح ٦ والمجلد ٦: ٦٨ باب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٤.

بهذا عرفنا أنّ كلمه «آمين» لم تدخل فى الحصر الذى روته الإباضيه وغيرهم عن رسول الله: إنّما [الصلاه] هى التسييح والتكبير وقراءه القرآن(١).

لكن يمكن إدخاله فى الدعاء أو التسييح، وهذا يحتاج إلى قصد من الداعى، وهو يعسر على عامه الذين يأتون بالتأمين فى صلاتهم. بل يتوقف على قصد الإمام الدعاء من قوله: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)، وقصد المأموم من آمين الدعاء للاستجابه.

ومن أين يفهم المأموم أن الإمام قصد الدعاء أو مجرد التلاوه حتى يؤمن على دعائه؟!

كما عرفت أنّ التأمين من فعل أهل الكتاب الذى جاء النهى عن التشبّه بهم.

والعجب أنّ الجمهور لا يهابون التشبه باليهود والنصارى فى التأمين، ويهابون التشبه بالرافضه فى التخم باليمين وتسطيح القبور إلى غيرها من الأمور التى ثبت استحبابها وكونها سنه عن رسول الله، فكيف تركوا تلك السنن الثابته الصحيحه خوفاً من التشبه بالرافضه، ولم يتركوا التأمين خوفاً من التشبّه باليهود والنصارى؟! إنه تساؤل يحرك العقول ويبحث عن جواب.

١- صحيح مسلم ١ : ٣٨٢/الحديث ٣٣.

السؤال الخامس: هل الإتيان بآمين من باب عدم نسخ جواز الكلام فى الصلاة، أم لورود روايات خاصة فيها؟

إشارة

بقى شىء يجب بحثه هنا أيضاً مع أنه بنظرنا خارج عن أصل البحث، لكن بما أنّ علماء الإباضية قد طرحوه فى كتبهم، فعلىنا التوجه إلى كلامهم، فمما قالوه هو: أنّ بعض المسلمين أرادوا الاستفاده من بعض الروايات -- كرواية ذى اليمين -- للقول بعدم نسخ جواز الكلام فى الصلاة، خلافاً للمجمع عليه عند المسلمين فى ثبوت منعه عن رسول الله.

أى أنهم حملوا أخبار التأمين على أنها امتداد لتلك الفترة من تاريخ الإسلام، واستمرار جواز الكلام فى الصلاة!!! ولا داعى لإثبات مشروعيتها بروايات أخرى، لأنها مُشَرَّعه منذ صدر الإسلام، وأنّ امتداد جوازها يثبت بخبر ذى اليمين فى سهو ونسيان النبى -- حاشاه صلى الله عليه وآله -- المروى بواسطة أبى هريره -- إن قيل بصحة روايات النهى عن الكلام --.

ومعناه: أن خبر ذى اليمين خير دليل على جواز الكلام فى الصلاة، أى القول باستصحاب جواز الكلام فى الصلاة، المباح قوله فى صدر الإسلام وعدم نسخه فى الأزمان اللاحقه، أو يمكن أن يقال: بأنّ جواز الكلام نُسخَ بما دل على النهى عن الكلام ثم نسخ النهى ورجع الجواز بخبر ذى اليمين.

فى حين أنّ روايات النهى عن الكلام فى الصلاة كثيره عندهم، أشهرها

روايه معاويه بن الحكم السلمى الذى فيه: أنه رأى رجلاً عطس فى صلاته، فقال له: يرحمك الله. فرماه القوم بأبصارهم وأخذوا يصمتونه، والنبي صلى الله عليه وآله قال له بعد الصلاة: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن(١).

وهذه الروايه -- وإن خرجت فى صحيح مسلم -- ففيها اشكال أساسى بنظر القائل بمشروعيه الدعاء فى الصلاة، فجمله (يرحمك الله) دعائه ويجوز قولها فى الصلاة ولا تبطل بها.

كما أن قوله صلى الله عليه وآله (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) يخالف أيضاً مشروعيه الدعاء فى الصلاة لأن (إنما) حصر، ولا تنحصر الصلاة بهذه الثلاثه .

نعم هناك من فضل بين الدعاء بالآيات القرآنيه أو الدعاء بكل شيء يحبه، فجوزوا الأول ونهوا عن الثانى، وهو ما تقوله الزيديه وهو مبحوث فى كتب الفقه ولا نريد إطاله الكلام فيه.

وعليه، فإن روايات المنع من الكلام فى الصلاة لم تنحصر بما رواه مسلم والبخارى عن معاويه بن الحكم، بل هناك روايات أخرى مخرجه فى صحيحى مسلم والبخارى وسنن: النسائى، وأبى داود، والترمذى، عن صحابه آخرين كزيد بن أرقم، وابن مسعود، وجابر، وغيرهم من الصحابه، وهى تدلّ قطعاً على النهى.

فالنهى عن الكلام فى الصلاة هو مما أجمع عليه المسلمون ولا يقتصر على ما رواه مسلم عن الحكم بن معاويه وما رواه البخارى عن زيد بن أرقم، ونص

حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى عن إسماعيل، عن الحارث ابن شبيب، عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال لي زيد بن أرقم: **إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَيِّ افْطُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ...)** الآيه، فأمرنا بالسكوت **(١)**. وزاد مسلم وغيره: «ونُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ».

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز كلام الآدمي في الصلاة في الصدر الأول ثم نسخه، ومثله المروى عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله والذي أخرجه الشيخان وأحمد.

قال البخاري: حدثنا ابن نمير، حدثنا ابن فضيل، حدثنا الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمه، عن عبدالله رضى الله عنه ، قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: **(إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا)** **(٢)**.

وفى روايه أحمد: حدثنا عبدالرحمن، حدثنا زائده، عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله، قال: كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي أحدهنا بالحاجه، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما صلى قال: **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ** **(٣)**.

١- صحيح البخارى ١ : ٤٠٢، صحيح مسلم ١ : ٣٨٣.

٢- صحيح البخارى ١ : ٤٠٢، صحيح مسلم ١ : ٣٨٢.

٣- مسند أحمد ١ : ٤٣٥ .

فملخص دعوى هذا القول الشاذ: أن روايات النهى عن الكلام فى الصلاة -- إن كان حقاً قد صدر عن رسول الله -- فقد صدرت بعده روايه ذى اليدىن المرويّه عن أبى هريره فيكتب الصحاح الستة (١)، والتي تقول بأن رسول الله تكلم بعد أن أخبره ذواليدىن بأنه صلى الله عليه و آله قصير فى صلاته أو نسي -- بصوره محيت بها الصلاة بتاتاً -- ثم عاد صلى الله عليه و آله إلى صلاته ليكملها.

رد هذه الروايه وهذا الإستدلال

ويرد هذا الإستدلال من عدّه وجوه:

أولاً: نحن لا نصدق بخبر سهو النبى من أصله، لارتباطه برسول الله صلى الله عليه و آله الذى كان يقبل بكل وجوده على الله، فحاشاه أن يكون صلى الله عليه و آله من الساهين عن صلاته أو الغافلين -- حاشاه وألف حاشاه -- عن مناجاه رب العالمين، بل إن ذلك من صفات أمثال أبى هريره وغيره من الرواه السارحين الذين لم يضبطوا زمن الحادّته وتاريخها -- وهل هى فى الظهر أو العصر أو العشاء -- كما سترى.

ثانياً: اضطراب تلك الأخبار، فى النص المروى فى «البخارى» عن أبى هريره أنه قال: صلى بنا النبى الظهر أو العصر (٢).

١- بمتون مختلفه، فى: صحيح البخارى ١ : ٢٥٢ -- ٤١٢، بسنده عن أبى هريره: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم انصرف من اثنين، فقال له ذواليدىن: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه و آله و سلم: أصدق ذواليدىن! فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول. وانظر ٢ : ٦٦ - ٨ : ١٣٣، وصحيح مسلم ١ : ٤٠٣، وموطأ مالك ٢ : ١٢٧ -- ١٢٩، وسنن أبى داود ١ : ٣٨٨ / ١٠١١، ومسند أحمد ٤ : ٧٧ (باب حديث ذى اليدىن) و ٢ : ٤٢٣.

٢- صحيح البخارى ١ : ٤١١، كتاب السهو باب إذا سلم فى ركعتين.

وفى نص «مسلم»: صلى رسول الله إحدى صلاتي العشي، إمّا الظهر وإمّا العصر (١) -- قالها على سبيل الشكّ --.

وفى أخرى قال: صلى بنا رسول الله صلاة العصر فسلم في ركعتين (٢) -- على سبيل القطع --.

وفى رابعه: قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله صلاة الظهر سلم رسول الله من الركعتين (٣) -- على سبيل القطع --.

وهذه الروايات كلها موجودة في الصحيحين، وهي تؤكد عدم اطمئنان أبي هريره بوقت وقوع الحادثه، وهو يعنى الاضطراب فى النقل!

وهذا السهو لا يمكن نسبته إلى النبي؛ لأنه صلى الله عليه وآله نفى كل ذلك بقوله: «كل ذلك لم يكن» (٤).

وبعد هذا كيف يؤخذ بروايه رجل يدعى سهو النبي؛ ورواياته وأقواله هي المتضاربه فى ما بينها؟! ويترك كلام رسول الله الذى أكد -- طبق تلك الأخبار -- بأنما أتى به لم يكن سهواً ولا- نسياناً. وسيأتيك اضطراب روايات أبي هريره فى التأمين عند مناقشتنا لها (٥).

ثالثاً: أن رُواه هذا الحديث هم من صغار الصحابه كأبى هريره وأمثاله، والذين قال فيهم ابن عبد البر: (قد روى قصه ذى اليمين: عبدالله بن عمر، ومعاويه بن خديج، وعمران بن حُصين، وابن مسعده رجل من الصحابه،

١- صحيح مسلم ١: ٤٠٣، كتاب المساجد باب ١٩/ح ٩٧.

٢- صحيح مسلم ١: ٤٠٣، كتاب المساجد باب ١٩/ح ٩٩.

٣- صحيح مسلم ١: ٤٠٤، كتاب المساجد باب ١٩/ح ١٠٠.

٤- صحيح مسلم ١: ٤٠٤، كتاب المساجد باب ١٩/ح ٩٩ وسنن ابن ماجه ١: ٩٤/ح ٥٩.

٥- انظر الصفحات: ١٥٣-٣٤٧.

وكلهم لم يحفظ عن النبي ولا صحبه إلّا بالمدينه متأخراً^(١).

وفى ذيل ما رواه مالك فى «الموطأ» عن ابن شهاب [الزهرى] عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمه هذه الجملة:

فقال له ذوالشمالين -- بدل: ذواليدىن --: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما قصرت الصلاة وما نسيت...

قال أبو عمر [ابن عبد البر]: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه، عوّل على حديث ابن شهاب فى قصه ذى اليدىن، لاضطرابه. وإنه لم يقم^(٢) له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً فى هذا الشأن. فالغلط لا يشلم منه أحد، والكمال لله تعالى^(٣).

رابعاً: أنّ ذى اليدىن المذكور فى الخبر، هو: عمير ذوالشمالين ابن عبد عمرو حليف بنى زهره، وقد استشهد فى معركة بدر، كما فى كلام ابن شهاب الزهرى المذكور فى «الاستيعاب» و«الإصابة» وشروح الصحيحين.

والتسائى صرح فى ما أخرجه فى السنن بقوله: (فقال له ذوالشمالين ابن عبد عمر).

وفى «مسند أحمد» بسنده عن أبى هريره: (فقال له ذوالشمالين ابن عبد عمرو، وكان حليفاً لبنى زهره...).

وفى نص ثالث: (قال صلى الله عليه وآله: أصدق ذوالشمالين؟!).

فلو كان السائل ذا الشمالين فىكون أبوهريره قد دلّس، لأنه المقتول يوم بدر،

١- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ١ : ٣٦٠.

٢- وفى نسخه: لم يتم.

٣- التمهيد ١ : ٣٦٦.

أى قبل إسلام أبي هريره بأكثر من خمس سنين! وقاتله هو أسامه الجشمى كما نص عليه ابن عبدالبر وغيره، وإن كان غيره فمن هو يا ترى؟

وأبوحنيفه ترك العمل بهذا الحديث وأفتى بخلافه، كما هو مذكور فى شرح النووى (أواخر باب السهو والسجود له).

خامساً: أن هذا الخبر هو تدليس من أبى هريره، وقد أرادو تصحيح خبره فى ذى اليدين والقول أنه من الإرسال المجاز من الصحابه فى الحديث؛ ليخرجوه من التدليس الباطل! وهذا ما فعله وفعلوه أيضاً فى رواياته فى التأمين.

قال ابن عبد البر فى «التمهيد» حاكياً قول الحنيفه فى تقويه القول بنسخ حديث ذى اليدين:

قالوا: إن كان أبوهريره متأخر الإسلام، فإنه أرسل حديث ذى اليدين كما أرسل حديث: (مَنْ أدركه الفجر جُنُباً فلا صوم له)، ثم أضافه إلى مَنْ حدّثه به إذ سئل عنه، قالوا: وكان كثير الإرسال، وجائزٌ للصاحب إذا أخبره الصحابه بشيء أن يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يقل: سمعتُ.

ألا ترى ابن عباس حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يكاد يحصى كثره من الحديث، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلّا أحاديث يسيره، وقالوا: ألا ترى إلى أنس بن مالك يقول: ما كلُّ ما نحدّثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن منه ما سمعنا ومنه ما أخبرنا أصحابنا(١).

وروى الحاكم فى «المستدرک»، وكذا الخطيب فى «الجامع لأخلاق الرّاوى وآداب السامع»، بالإسناد عن حميد: أن أنس بن مالك، حدث بحديث عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رجل: أنت سمعته من رسول الله؟ فغضب غضباً شديداً، وقال: (والله ما كلُّ ما نحدِّثكم سمعناه من رسول الله، ولكن كان يحدِّث بعضنا بعضاً ولا يتَّهم بعضنا بعضاً)(١).

إذاً هناك رجال مُدَّعون للعلم أرادوا الاستفاده من حديث ذى اليمين للدلالة على عدم نسخ أحاديث جواز الكلام فى الصلاة بأخبار النهى، والقول باستمرار حاله السابقه فيها، لأن رسول الله انصرف من صلاته وهو يتكلم مع أصحابه فى أمر صلاته، ثم رجع ليتمها بعد أن مُحيت صورته الصلاة كاملاً، فقام وصلى ركعتين ثم سلم، ولم يستأنف هو وأصحابه الصلاة من جديد، ومعناه أن الكلام بقى جائزاً فى الصلاة، لفعل النبى ذلك بعد أحاديث النهى.

على أننا نقول: إن هذا الخبران صح فهو للناسى لا- للمتعمِّد الجاهر بكلمه (آمين) والقائل بجزئيتها، لأن غالب المسلمين من الجمهور اليوم يعتقدون بكونها سنَّه لرسول الله، وقَلَّ من يراها من باب استمرار جواز الكلام فى الصلاة، وطريقه استدلال كل واحد من هذين الرأيين تختلف عن طريقه الآخر.

فالذى يستدل على مشروعيه «آمين» من باب جواز الكلام فى الصلاة يدعى استمرار حاله السابقه، أو أن روايات النهى عن الكلام منسوخه بحديث ذى اليمين، وهذا القائل لا يذهب إلى مشروعيه التأمين بالروايات عن رسول الله استقلالاً، وهو رأى قل ناصر وهو يشبه بالنادر بل مقرون بالعدم.

أما القائل بكونها سنه فيذهب إلى تواتر تلك الأخبار عن رسول الله وحجيتها عنده، مع تأكيده أيضاً على أخبار النهى عن الكلام فى الصلاة.

فلنبحث فى الفصل القادم الروايات الداله على مشروعيه التأمين، لنرى

١- المستدرک على الصحيحين ٣: ٦٦٥، الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١: ١١٧.

مدى حجيتها عندهم سنداً ودلاله إذ أن الكلام تاره يقع فقهيّاً صناعياً، وأخرى تحليلاً وطبقاً للقرائن والشواهد الموجوده هنا وهناك.

فرويات التأمين مع وجود الاشكالات على روايتها ودلالاتها فقد صارت بمرور الزمان ممّا لا يمكن إنكارها عندهم، فنحن سندرسها طبقاً لتلك القواعد المرسومه مقدّمين القرائن الواحده تلو الأخرى فى سقم كلامهم، وأنّه صدر عن عصبية وتقديس زائد للصحابه.

هذا وإننا فى الفصل الرابع من هذه الدرّاسه سنعرض كلام المذاهب الإسلاميه: الإماميه، الزيديه، الإسماعيليه، الإباضيه، وهم القائلون بحرمتها وقاطعتها للصلاه.

وللشيخين الخليلي والقنوبى كلام يفيدنا فى جواب ما خرجناه من جواب سؤالى هنا فقال الشيخ مفتى سلطنه عمان:

... بأنّ التأمين ليس مما ذكره فى شيء ^(١)، لذلك قال أصحابنا [يعنى به الإباضيه] والزيديه: إنّه داخل فيما نُسخ من الكلام فى الصلاه، وما ورد فيه من الأحاديث فهو محمول على ما قبل النسخ، وإنما خفي ذلك على من رأى بقاء مشروعيتها ^(٢).

وقال الشيخ القنوبى الإباضى فى رسالته «حكم آمين فى الصلاه» بعد أن أتى: بروايه معاويه بن الحكم وابن مسعود قال:

فهذه الأحاديث تدلنا دلالة واضحة جليّة على أنّ كلام الناس منسوخ فى الصلاه، وهى عامّة تشمل كل كلام الناس، ولا يمكن

١- يعنى بذلك أنها لم تدخل فى ما قاله رسول الله صلى الله عليه و آله : إنّما الصلاه هى: التسبيح، والتكبير، وقراءه القرآن.

٢- الرساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه ٢ : ٦٤.

قصرها على أسباب ورودها، إذ لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ كما هو محرر عند أرباب الأصول، كما أنه لا يمكن تخصيص هذه العمومات بذكر فرد من أفرادها، إذ إنَّ العام لا يجوز تخصيصه بذكر فرد من أفرادها كما هو مذهب جمهور أهل الأصول، وبذلك يبطل ما يدعيه القائلون بمشروعية التأمين من أن هذه الأحاديث محمولة على تكليم الناس بعضهم لبعض لا على مطلق الكلام، على أنه لو كان ما يدعون صحیحاً لما جاز الاستدلال بهذه الأحاديث على النهى عن الكلام فى الصلاة إذا كان الإنسان لا يكلم أحداً، وهذا مخالف للإجماع كما هو واضح لا يخفى (١).

بهذا فنحن -- من خلال طرح هذه التساؤلات الخمسة -- عرفنا أموراً كثيرة وهى تساعدنا على تفهّم الحقيقه، وقد أردنا بها رفع بعض التوهّمات الملتصقه بهذه المسأله، ذكرنا كلّ ذلك تمهيداً لمناقشه أدلتهم فى الاستحباب، وإليك خلاصه ما سبق فى نقاط:

خلاصه واستنتاج

١-- اختلف المسلمون في التأمين بين مجيز ومانع، ولكل واحد من هؤلاء دليله الخاص.

٢-- بما أن مشروعيه التأمين مشكوكه عند المسلمين (١) بل ورد النهى فيها عن أهل بيت رساله، وبما أن الصلاه عباده توقيفيه، فكل شىء يدخل فيها أو يخرج منها يجب أن يكون بدليل وحجه قطعيه، وحيث لم نقف على حجه قطعيه على جواز التأمين، صار الأمر مشكوكاً فيه، وقد قال رسول الله: قف عند الشبهات (٢).

فالاحتياط يدعوننا لتركه، خوفاً من الوقوع في البدعه، خصوصاً للذى يأتى بها على نحو الجزئيه.

٣-- موضوع دراستنا هذهو التأمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، لا التأمين بعد الدعاء وغيره.

٤-- نَبَّهنا فى مقدمه هذه الدراسه: على أن النقاش العلمى فى المسائل الخلافيه لا يسبب التنازع بين المسلمين، بل يرسخ روح الانفتاح والتفاهم عندهم، وكم رأينا من الصداقات والمراسلات بين علماء المذاهب الإسلاميه على رغم اختلافهم فى الأفكار والمعتقدات.

١- لإجماع أهل البيت (الإماميه، الزيديه، الإسماعيليه) والإباضيه.

٢- الكافى ١ : ٦٨.

٥-- إنَّ هذه الدرّاسه وأمثالها تدعوننا إلى التقريب العلم بين المذاهب الإسلاميه -- لا السياسى -- لأننا جعلنا اختلاف وجهات النظر بين المسلمين فى متناول أيدى الباحثين، مع عدم إغفال وجهه نظرنا فى تلك المسائل وما نستدل به.

٦-- نقلنا سابقاً عن النيموى فى «آثار السنن» قوله: لم يثبت عن النبى والخلفاء الأربعة الجهر بالتأمين، وهذا يشير إلى مرحله متقدّمه لتطور هذه المسأله.

٧-- إنَّ إسرار الحنفيه(١) والمالكيه(٢)-- وهم أول المذاهب الإسلاميه -- يشير إلى اختلاف المسلمين فى التأمين، وعدم شيوع ظاهره الإجهار به فى عهد أبى حنيفه وعهد تلاميذه وعهد مالك بن أنس، على رغم اشتهاره عن بعض التابعين كابن الزبير، إذ «قال الشافعى: يجهر بها، وهو قول ابن الزبير وأبى هريره، واستدل بحديث وائل بن حجر: أن النبى كان إذا فرغ من الفاتحه فى الصلاه قال آمين ومدّ بها صوته»(٣).

١- انظر: الفتاوى الهنديه ١ : ٩٨، وقال العينى فى عمدته القارى ٦ : ٥٠: وقال جماعه يخفيها، وهو قول أبى حنيفه والكوفيين وأحد قولى مالك والشافعى فى الجديد، وفى القديم يجهر. وأضاف فى البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٦، ومالك فى روايه. وقال النووى فى المجموع ٣ : ٣٧٣، وفيه: قال أبوحنيفه والثورى يسرون بالتأمين. كما نقل النووى قبل ذلك عن الشافعى قوله فى المختصر وهو من «الجديد»: يرفع الإمام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم، وقال فى «الأم»: يرفع الإمام بها صوته، فاذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم، ولا أحب أن يجهروا فإن فعلوا فلا شىء عليهم، هذا نصه بحروفه. وقال ابن حزم فى المحلى ٣ : ٢٦٤، وقال سفيان الثورى وأبوحنيفه: يقولها الإمام سراً، ذهبوا إلى تقليد عمر بن الخطاب وابن مسعود. اشارة منه إلى أن الإمام يخفى أربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد.

-٢

٣- انظر المبسوط للسرخسى ١ : ٣٢.

٨ -- أشرنا إلى أن كلمة «آمين» أعجمية وليست بعربية، مع الاختلاف في أصلها هل هي: قبطية، أو عبرية، أو سريانية، أو...

٩-- أكدنا بأن كلمة «آمين» لم ترد في القرآن الكريم -- بمعنى اللهم استجب -- كما أنها لم ترد في الشعر الجاهلي أيضاً.

١٠-- بينا أن «آمين» ليست اسماً من أسماء الله، ولا يمكن الإتيان بها على أنها ذكرٌ أو مناجاه في الصلاة.

١١-- إن مسلكناه واعتماد فقه العترة للخروج من المعضلات، وهذا ليدعونا إلى اعتماد ما رسمه رسول الله في حديث الثقلين، إذ من خلاله نتعرف على فقه الصحابي الموافق لفقه العترة؛ والمذهب الذي اعتمد روايه ذلك الصحابي الموافق للعترة، والمصدر الذي خرجت تلك الروايه في منابعتها الأم، وبذلك يكون المروي عن أبي حميد الساعدي في الإرسال مثلاً والمعتمد عند المالكيه هو نفس ما روى عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام .

أى إننا يمكننا أن نقول للمالكيه مثلاً: إن فقهم في هذه المسأله قد رَخِح على الشافعيه والحنفيه والحنبلية، لا لرجحان مذهب على مذهب ومن باب الفقه الخلافى، بل لأخذكم التأييد من العترة التي أَرْجَعْنَا رسول الله إليها عند الاختلاف، أى أنكم قد تجاوزتم الظنفي هذه المسأله ووصلتم إلى حد اليقين، لقوله صلى الله عليه و آله عن الكتاب والعترة: ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدى أبداً.

ومعناه: أن فقهم في هذه المسأله صار فقه رسول الله، والحديث الذي اعتمدتموه هو حديثه صلى الله عليه و آله يقيناً، وذلك لروايته عن طريق العترة أيضاً، أما أتباع ما يخالف العترة فهو الضلال بعينه حسب نص كلام رسول الله؛ وإن كان الذاهب إليه من الصحابه أو التابعين، لأن هذا الصحابي المخالف قد يكون ساء فهمه، أو

لم يحمله على وجهه، أو عمل بالمنسوخ وترك الناسخ إلى غيرها من الأمور المحتملة في أمثال هكذا مسائل خلافية، والتي وضّحها أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام .

فاتفاق الصحابه والعترة على قول ما هو الحق عند المسلمين، وإنّ أتباع هذا المنهج يخرجنا من الشذوذ والقول بانفراد فقه أهل البيت = (الشيعة) عن المسلمين، والقول بأنّ فقههم منحول إلى رسول الله؛ وذلك لوجوده في أصح كتبهم مروياً عن الصحابه.

ومن ميزان منهجنا أيضاً أنّه يعرّف الآخر بمظان وجود الصحيح من المروى عن رسول الله بواسطة الصحابه، لأننا نعلم باختلاف نقول الصحابه عن رسول الله في المسألة الواحدة، مع العلم بعدم عصمتهم، وأنهم ليسوا على مستوى واحد في الفهم والقصد، فمنهم من سها أو اخطأ في الفهم -- أو القصد(١) -- أو اجتهد قبال النص.

فإذا أُيد كلام أحدهم بكلام العترة من أهل البيت صار كلام هذا الصحابي المؤيد من قبل العترة كلاماً مقبولاً وحقاً، وبقيناً ثابتاً بين المسلمين يجب اتّباعه، ولهذا جعل رسول الله العترة ميزاناً لما اختلف فيه الصحابه، وبهم يعرف الحديث الصحيح عن الباطل.

١٢-- اختلف العلماء في دُعائيه «آمين»، فمنهم من قال بها، ومنهم من أنكرها مدّعياً أنها تأمين على دعاء، وليست بدعاء، مع أن المطلوب في الصلاة

١- اشاره إلى كلام ابن القيم في كتابه الروح: ٦٣، سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعه وضلاله نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد.

الإتيان بالقرآن أو بجمله دُعائيه مستقله، لا- بتأمين على دعاء سابق من الإمام، لأن الإمام مأمور بقراءة القرآن في الصلاة لا غير(١)، والقراءة تعنى حكاية ألفاظ الله سبحانه، أما الدعاء فهو إنشاء المعانى، فلا يمكن الجمع بين القراءة والإنشاء حسبما فصله الأعلام فى كتبهم.

نعم، يمكن الالتفات إلى معناه حين القراءة، أما إنشاء الدعائيه من تلك الالفاظ فلا يمكن، لأن الدعاء إرادته المعنى من اللفظ من حيث كونه متكلماً به بخلاف القراءة التى يراد منها الامتثال والتلفظ بالمأمور به فقط سواء كان عربياً أو فارسياً أو هندياً.

١٣-- حكى عن الجمهور قولهم: إنَّ التَّأمينَ كانَ جائزاً فى صدر الإسلام ثم نسخ بالنهى عن الكلام فى الصلاة، وردَّ بعضهم هذا الكلام بحديث ذى اليمين المتأخر عن أحاديث النهى الدال على جواز الكلام فى الصلاة!! ولازم قولهم هو جواز النسخ بعد النسخ، وهذا قول باطلٌ شاذٌ.

١- كأن يقرأ سورة الفاتحة التى فيها طلب الهدايه والخضوع والاستكانه لله من خلال قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ *أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ).

الفصل الثالث: مناقشه أدله الاستجاب

اشاره

توطئه

قبل الدخول فى مناقشه الروايات التى استدلت بها على استحباب التأمين لابد من توضيح مسأله مهمه ترتبط بالأخبار عند مدرسه الخلافه، فالأخبار المعتمده فى التأمين مثلاً- قد تكون ضعيفه أو ملينه أو فيها بعض المدلسين والضعفاء، فإنهم أخذوا بها واعتمدوها بعد تفسيرهم لرواتها بشكل يبعدهم عن الجرح وعملهم هذا لا يتفق مع النهج المرسوم فى الجرح والتعديل، فهم أخرجوا الصحابه والتابعين لآيات وأحاديث وردت فيهم مع قولهم بعدم عصمتهم ووجود آيات وأحاديث أخرى تقول بغير ذلك.

وهكذا الحال بالنسبه إلى غيرهم من الرواه وأئمه المذاهب فقد جرحوا الأفراد طبقاً لقناعات وأصول مذهبيه خاصه -- إن لم يتفق كلامه مع مذاهبهم -- فترى الشافعى يجرح الحنفى وبالعكس.

أو خدش ابن معين وأحمد بن صالح فى الإمام الشافعى (١).

وذكر الخطيب البغدادى اسماء الذين ردوا على الإمام أبى حنيفه (٢).

وفى رساله «ترجيح مذهب الشافعى» للرازى ما يظهر أن البخارى عدّ

١- انظر هامش تهذيب الكمال ٢٤ : ٣٨٠.

٢- تاريخ بغداد ١٣ : ٣٦٦ وفيه اسم ٣٥ رجلا.

أباحيفه من الضعفاء فى حين لم نره يذكر الشافعى هناك ((١)).

وقال السبكى: إنَّ أبا على الكرابيسى كان يتكلم فى الإمام أحمد ((٢)) وقد قدح العراقى -- شيخ أبى حجر -- فى ابن حنبل ومسنده ((٣)).

وذكر الخطيب البغدادى فى تاريخه أسماء الذين خدشوا فى الإمام مالك ((٤)) وقد خدشوا الإمام البخارى والنسائى وغيرهم.

وهذا يرشدنا إلى أن أصول الجرح والتعديل عندهم لم يكن طبقاً للمعايير العلميه والأصول القرآنيه ولم يكن بعيداً عن الهوى والسياسه، وهذا الأمر دعانا إلى التعرف على بعض الأمور الموثره فى فهم جذور الاختلاف بين المسلمين وأسبابه، وهى كثيره، نأتى بما يخص بحثنا، مركزين على الصحابى والتابعى، فهما بنظرنا بشر يصبون ويخطأون، فتصحيح كل ما ورد عنهم وان كان مكذوباً عليهم شىء بعيد غير عقلائى.

فإنَّ الأخبار التى ترد عندهم يجب أن تناقش كما تناقش أخبار غيرهم، وأن البحث عن القرائن أهم من البحث عن الأسانيد، لأنَّ التصحيح الأسانيد رسمت تحت قناعات وأصول خاصه، لا يمكن الأخذ بها فى كل الحالات، أما القرائن والشواهد فهى المعتمده فى كل الأزمان، واليك بعض النقاط التى نريد لفت نظر القارئ إليها:

أولاً: لا يخفى على ذى بصيره أنّ مدرسه الخلافه جوزت للصحابه بيان

١- ترجيح مذهب الشافعى للرازى.

٢- طبقات الشافعيه ٢ : ١١٨.

٣- فيض القدير ١ : ٣٤.

٤- تاريخ بغداد ١ : ٢٣٩، تهذيب الكمال ٢٤ : ٤١٥.

آرائهم وإن خالفتِ النص! مسميةً ذلك اجتهاداً، داعمين قولهم بروايات ادَّعوا صدورها عن رسول الله كقوله صلى الله عليه و آله : (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١)، (اختلاف أمتي رحمه) (٢) وأمثالهما، ومعنى كلامهم: لزوم اتباع ما قالوه أو فعلوه أياً كان، وبذلك يتساوى عندهم قول الطليق والمهاجر، والمحاصر والمحاصر، وقول أمير المؤمنين على عليه السلام ومعاوية، وابن مسعود وعمرو بن العاص، وأبي ذر وأبي هريره، والحسن بن على والمغيره بن شعبه، إذ كلهم عندهم على حد سواء!

وكلامنا هذا لا يعنى أننا نخالف أخذ الحديث عن الصحابه، بل إننا ندعو إليه، شريطه أن يؤيد من قبل العتره من أهل البيت ولا يخالفه؛ لحديث الثقلين المتفق عليه بين المسلمين والذي فيه جمله: (عترتي أهل بيتي).

ثانياً: على ضوء سماحهم للرأى، شرَّعوا للخليفه -- بعده للصحابي -- استخدام ما يراه مصلحه فى نشر الدعوه.

فالأخذ بالمصلحه وإن كان مسموحاً به فى الأمور العامه والحكوميه، لكن لا يجوز تطبيقه فى الأمور العباديه كالصلاه التوقيفيه على وجه القطع واليقين، لأنَّ الله سبحانه ورسوله الأمين قد منعا من ذلك.

أى أنَّ الشارع المقدس منع استخدام القناعات الدينيه الموروثه عند الأديان الأخرى وإدخالها فى العبادات الشرعيه بدعوى أنَّها خير وسيله لنشر الدعوه، كاستغلال مفهومى الخضوع والخشوع لترسيخ فكره القبض على الأيدي فى

١- عمده القارى ١٠ : ٢٠٢ تفسير الفخر الرازى ٢ : ٢٥٢، روح المعانى ١ : ٤٩.

٢- معانى الاخبار: ١٥٧، علل الشرائع ١ : ٨٥، روح المعانى ٢ : ٢٤٠، تفسير القرطبي ٤ : ١٥٩.

الصلاه، مع اختلافهم فى وجوهها: هل تحت السره كما تقوله الأحناف حفاظاً على العوره (١)، أو فوق السره وتحت الصدر كما تقوله الشافعيه لأنه مركز القلب (٢)، أو على الصدر لنور الإيمان، إلى غيرها من الوجوه الاستحسانيه التى ذكرناها فى كتابنا الأول من موسوعه «صلاه النبى/القبض والارسال» (٣)، وكاستخدام الألحان، والتغنى بالقرآن والأنغام الموسيقيه فى أصواتهم عند تلاوه القرآن، بذريعه أن ذلك أشدّ وقعاً وتأثيراً فى النفوس.

ومثل ذلك تشريع قول آمين فى الصلاه تناغماً مع (وَلَا الضَّالِّينَ)، وذلك ما أخذوه من أهل الكتاب كما جاء فى روايات أهل البيت، فرسول الله كان لا يحبذ التغنى بالقرآن ولا يسمع ذلك -- وإن كان فى الوقت نفسه يحبذ الصوت الحسن -- وهناك فرق بين الأمرين .

والصحابه القائلون بالتأمين أخذوا يمدون بـ «آمين» المقصوره عند اليهود لتتناغم مع كلمه (الضَّالِّينَ) الموجوده فى قرآن المسلمين، معتبرين ذلك من السجع فى الكلام العربى الذى يؤثّر فى نفوس العرب الوافدين إلى الإسلام حديثاً، لأن الذين أسلموا كانت سابقتهم: إما اليهوديه أو المسيحيه أو المجوسيه أو الشرك بالله، فأرادوا الاستفاده من خلفياتهم وقناعاتهم الدينيه كوسيله لبيان الأحكام الشرعيه، لأنهم حديث وعهد بالإسلام، والتدرّج بهم ضرورى.

-
- ١- البنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٠، عمدته القارى ٥ : ٢٨٠ الهدايه شرح بدايه المبتدى ١ : ١٠٧.
 - ٢- فتح البارى ٢ : ١٨٦، المجموع للنوى ، بحر المذهب فى فروع مذهب الشافعى ٢ : ١٩.
 - ٣- صلاه النبى (١) القبض والارسال: ٤٠٦ -- ٤٢٨.

أى: أن أبا هريره وأبا موسى الأشعري -- اللذين بُعثا إلى البحرين واليمن -- كانا يعلمان أن اليهودية والنصرانية كانت تختم تراثيلها الدينيه بآمين، فأرادوا الاستفاده من هذا الفهم الدينى الموجود عندهم لنشر الدعوه الإسلاميه، فاعتبروا (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) جملة دُعائيه مثل التراتيل الدينيه الموجوده فى الأديان الأخرى يحق ختمها بآمين.

فى حين أنّ حقيقه الصلاه توقيفيه تختلف عن الأُدعيه والقرآن نفسه، فلو قلنا بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز لقارئ القرآن -- أو للداعى -- أن يختم المقاطع الدعائيه -- التى يقف عندها فى القرآن الكريم أو الأُدعيه -- والتى فيها طلب الدخول إلى الجنه، أو الابتعاد عن النار، أو طلب الغفران أو الهدايه أن يقول «آمين»، فهذا لا يعنى أنه صلى الله عليه وآله قد أجاز لهم أن يأتوا بآمين فى الصلاه أيضاً، وما ندّعيه يوضحه الخبر الآتى:

فقد جاء فى صحيح مسلم، عن حذيفه أنه قال: صلّيتُ خلف رسول الله ذات ليله فقرأ سورة البقره، فكان إذا مرّ على آيه فيها تسبيح سَبَّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ(١).

وعن جعفر بن محمّد الصادق: ينبغى للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته، وإذا مرّ بآيه فيها ذكر الجنه أو النار سأل الجنه وتعوذ بالله من النار،

١- صحيح مسلم ١ : ٥٣٦/٧٧٢، سنن النسائي ٣ : ٢٢٥.

وإذا مرَّ بآيه (يا أيها الناس، ويا أيها الذين آمنوا) قال: لبيك ربنا(١).

وهذان الحديثان واضحان في جواز التسبيح وسؤال الجنه والتعوذ من النار أثناء قراءه القرآن في الصلاه، بخلاف ما ورد من النهى عن التأمين في الصلاه.

فالذى نريد قوله أنّ الصحابه قد يكونون أرادوا تعميم ما ورد من جواز قول «آمين» في القرآن والأدعيه إلى الصلاه اجتهاداً من عند أنفسهم مع وجود نصوص صريحه بعدم جواز التشبه بأهل الكتاب والحذر منهم، مع أنّ التأمين قد جاءنا من عندهم، دون الالتفات إلى أنّ الصلاه عباده توقيفيه فلا يجوز الزيادة والنقصان فيها.

كما يحتمل أنّهم قاسوا قول آمين بما ورد من التسبيح وسؤال الجنه والتعوذ من النار أثناء القراءه في الصلاه.

ثالثاً: ستقف حين مناقشتنا للروايات أنّ غالب رواه التأمين هم من أهل اليمن -- وهى الحاضره الثانيه لليهود آنذاك -- وهؤلاء كانوا من عشاق الترانيم والإيقاعات الصوتيه وعُرفوا بالصوت الحسن، وإنّ أباهريه كان يحدو الإبل لبُسرَه بنت غزوان،(٢) وكان أبو موسى الأشعري يقرأ القرآن بشكل يسحر

١- تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٤/٤٧١.

٢- عمده القارى ٢١ : ٦٨ وفيه: اسمها بسره بضم الباء الموحده وسكون السين المهمله... كان أبوهريره أجيرها ثم تزوجها، ولم أر أحداً ذكرها، وفي الاصابه ٨ : ٥١/الترجمه ١٠٩٣٨ هي أخت عتبه بن غزوان المازنى الصحابى المشهور أمير البصره، وقصه أبى هريره معها صحيحه، وكانت قدا ستأجرته فى العهد النبوى ثم تزوجها بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه فى إمره المدينه، وانظر فتح البارى ١ : ٣٢٦ أيضاً.

الآخرين بنغماته وأطواره، وقال للنبي: لو علمت أنك تسمع لحبّرتها لك تحبيراً، ووائل بن حجر -- الراوى الآخر للتأمين -- كان يسمع ويسمع الآخرين الغناء أيام كان أميراً فى اليمن، ومعناه أنّ تعلق الأقبام فى اليمن بالإيقاعات الصوتيه كان له دور فى هذا الإحداث.

رابعاً: إن بوادر انتشار خبر التأمين كانت بعد وفاه رسول الله فى البحرين واليمن، ثم جاء التأمين بعدها إلى الحجاز والبلدان الأخرى.

إذ من المعلوم عن البحرين أنه البلد الذى سكنه المجوس واليهود والنصارى قبل بعثه النبي محمد صلى الله عليه وآله ، وقد أشار النبي إلى ذلك فى رسالته إلى المنذر بن ساوى العبدري، والتي أرسلها بيد العلاء الحضرمى: (...ومن أقام على يهوديه أو مجوسيه فعليه الجزيه...)(١).

فأسلم المنذر وكتب كتاباً إلى رسول الله بإسلامه وتصديقه، وكتب فيه: (أما بعد يا رسول الله، فإننى قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فأحدث إلى فى ذلك أمرى) (٢).

ومعناه: أن النبي أمره أن يصلح اليهود والنصارى والمجوس على إعطاء الجزيه إن لم يدخلوا الإسلام، وهذه الرساله مسطوره فى كتب التاريخ.

هذا بعض الشئ عن وجود اليهود والنصارى والمجوس فى البحرين.

إما اليمن، فهو البلد اليهودى الثانى بعد إسرائيل، وإن رسول الله -- قبل

١- الطبقات الكبرى ١ : ٢٦٣.

٢- سيره ابن سيد الناس ٢ : ٣٣٣، السيره الحلبيه ٣ : ٣٠١، الطبقات الكبرى ١ : ٢٦٣ وفيه «قرأت كتابك على أهل هجر». وناحيه البحرين كلها هجر كما فى معجم البلدان ٥ : ٣٩٣.

حجّه الوداع -- بعث اليهم أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل كي ينشرا الإسلام هناك، وإنّ روايات اجتهاد الصحابه قد صدرت في هذه الفتره الزمنيه ومن قبل هؤلاء الصحابه، خصوصاً معاذ بن جبل.

وعليه فالتأمين انتشر أولاً- في هذين البلدين -- البحرين واليمن -- مع انتشاره بعد ذلك في مناطق يهوديه أخرى في الجزيره العربيه، كانتشاره في قبيله غطفان اليهوديه والتي كان منها الصحابي سمره بن جندب -- راوى خبر التأمين أيضاً -- تلك القبيله العربيه الكبيره وإحدى جماجم العربى الجاهليه، وهذه القبيله سكنت نجداً، والحجاز من جهه وادى القُرى، وفي وادى المدينه، على وجه الخصوص.

أى أنّ التأمين انتشر أولاً- في البحرين ثم في الجزيره العربيه، وبعد عزل أبى هريره عن ولايه البحرين -- فى عهد عمر بن الخطاب -- ومكوته فى المدينه انتشر التأمين فيها خصوصاً أيام مروان بن الحكم عن طريق أبى هريره، ولهذا نرى غالب رواه التأمين هم من يهود يثرب، أو غطفان، أو اليمن، أمثال: أبى هريره الدوسى اليمنى، وأبى موسى الأشعري اليمنى، ووائل بن الحجر الحضرمى اليمنى، وسِمْره بن جُندب الغطفانى، بل يمكننا أن نعدّ العلاء الحضرمى وكعب الأحبار اليمنيين وغيرهم ممن كانوا وراء شيوع ظاهره التأمين فى الصلاه، وذلك لكونهم من أهل اليمن، ولهم أنسهم وسابقتهم بالتأمين، ولتعاونهم واتّحاد فكرهم مع بقيه رواته.

إذاً الذين أسلموا من اليهود فى الحجاز واليمن كانوا وراء نشر فكره التأمين عند المسلمين، ولو وقفت على يهود المنطقه ومراكز تواجدهم جغرافيا لرأيتهم قد انحدروا من ثلاث مجموعات:

١-- يهود انحدروا من بنى إسرائيل، كيهود قينقاع فى يثرب .

٢-- يهود انحدروا من قبائل بنى إسماعيل، كيهود غطفان وكنانه.

٣-- يهود انحدروا من قبائل سبأ وحمير.

والصحابه الذين كانوا يهوداً وأسلموا هم كانوا وراء هذا الإبداع.

خامساً: نحن فى دراستنا هذه لا نريد التعبد بالمنهج السائد فى الفقه المذهبى والاكتفاء بمناقشه الأسانيد طبقاً لأصول الجرح والتعديل عند المذاهب -- كما أكدنا عليه أكثر من مره -- بل نريد التجاوز عن هذه الأطر والقواعد المرسومه عند المذاهب، لنبحث عن القرائن الأخرى من هنا وهناك.

فبما أننا يجب أن نسند كلامنا إلى رسول الله، فمن الصحيح معرفه سلوكيات الراوى، وهل هو صادق أو كاذب فى أخباره، وما هى خلفياته؟ وما هو زمان ومكان تحديثه بهذا الحديث وذاك؟ وماهى المؤثرات البيئيه والنفسيه والاجتماعيه المؤثره عليه وعلى أحاديثه؟ فإن معرفه هذا يؤثر فى اعتماد الحديث واعتباره أو تركه، وما هى ملابسات الأخبار التى أتى بها الراوى.

أما التعبد بأقوال الرجالين وما رسموه من أطر على أنها قرآن منزل بحيث لا يجوز ردّه فهو كلام غير صحيح، لأنهم بشر مثلنا يصيبوا كما نصيب ويخطوا كما نخطأ وتؤثر فيهم القناعات والعصبيات، ولهذا نراهم يختلفون فى توثيق وتضعيف الراوى الواحد نفسه، وعلماء الرجال فيكل مذهب ينظر إليه من منظار مذهبه ومعتقده وما أتى به الراوى من أخبار، توافقه أو تضاده، فاذا حدث الراوى بشيء يخالف معتقد ذلك المذهب قالوا عنه: أتى بأحاديث منكره، وهكذا هو الحال بالنسبه إلى راوٍ آخر فيقال عنه شيء آخر.

المهم أننا يجب أن نتحرر من التوقع بضوابط الإسناد المعهوده عند

المذاهب، لأنها ضوابط رسمت طبقاً لقناعات مذهبيه وعقائد خاصه يختلف فيها المسلمون(١)، إذ أنهم رسموا هاله لبعض الرجال؛ صحابه كانوا أم تابعين، فقهاء كانوا أم محدثين أئمه للمذاهب أو غيرهم.

نحن نعتقد بضروره مناقشه الأسانيد لمعرفة ملابسات الاخبار والتعرف على جذورها، غير متعبدين بالمنهج الذى رسموه، بل نستعين بالأدله الأخرى والقرائن والشواهد من هنا وهناك، فإن هذه الطريقه والمنهجيه قد توصلنا إلى شىء يخالفهم، يكون أقرب إلى الحقيقه والواقع، وأكثر شموليه وإحاطه، وأشد إقناعاً واطمئناناً، مضافاً إلى أنه منهج يقارب بين المنقول عن الصحابه والعترة معاً.

فروايه الصحابى الذى لا يخالف العتره هو المقبول عندنا؛ لحديث الثقلين المتواتر، بعكس الذى خالفهم، والباحث المنصف لو تحرر من قيوده الموروثه ونظر إلى حقيقه الأحكام بعقلانيه متزنه لا بتعبد مفرط، جامعاً القرائن والشواهد من هنا وهناك لوصل معنا إلى الحقيقه.

ومعناه: أن دراستنا هذه كتبت أولاً لهؤلاء المثقفين المتحررين من قيود التعبد المفرط والذين يريدون التعرف على حقائق الأمور بعيداً عن تلك القناعات الموروثه والقواعد المرسومه، وثانياً لغيرهم من حشويه السلفيه الذين جمدوا على أقوال الرجالين؛ الذى لا يقبلون غيرها منهجاً.

فنحن ندرس هذه المسأله بالأسلوبين وبكلا العقليتين، مؤكدين للتقليديين بأن ما أتوا به من أدله على التأمين هو ضعيف وباطل طبقاً لمعاييرهم المرسومه، ولا يجوز العمل به.

سادساً: بيّنا في بحوثنا السابقة (١) أن بعض الأحكام الشرعية قد تغيرت بعد رسول الله، لسوء فهم الصحابه أو الخلفاء أو لسوء قصدهم، والأمويون كان لهم الدور الأهم في ذلك، إذ هم كانوا وراء وضع، أو رفع، أو تحريف بعض الأحكام الشرعية، لجهه كانوا يرجونها، سياسيه كانت أو إجتماعيه، وقد ثبت في كتب الحديث والتاريخ تحريفهم لمواقيت الصلاه (٢)، وتقديم الخطبه في صلاه العيدين (٣)، وحذفهم للبسمله (٤)، وتشريعهم لصلاه الضحى بعد شهاده أمير المؤمنين (٥)، وبيعهم الذهب بالذهب والفضه بالفضه (٦)، وشربهم المسكر... وأمثال تلك التغييرات الطارئه على الشريعه الحقه.

سابعاً: إنّ الإمام علياً وأهل بيته كانوا من المعارضين للسياسه الأمويه، ورسول الله كان قد أوصى به عليه السلام وبعترته، واصفاً إياهم بسفينه النجاه (٧)، داعياً

١- انظر المجلد الأول في هذه الموسوعه «القبض والاسبال» وكتابنا «وضوء النبي» و«منع تدوين الحديث» .

٢- انظر: فتح البارى ٤ : ٣٨.

٣- كما في البخارى ١ : ٣٢٦ ح ١٣ كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر، قال مروان: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاه، فجعلتها قبل الصلاه.

٤- تفسير الفخر الرازى ١ : ١٧٥.

٥- الصراط المستقيم ٣ : ١٨٥-- وعنه في شيخ المضيره : ٢٣٥، وفيه: لما بلغ معاويه نعى أمير المؤمنين (على رضى الله عنه) وقت الضحى قام فصلى ست ركعات، ثم أمر بنى أميه بالأحاديث فى فضلها عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الصلاه لم يصلها النبي صلى الله عليه وآله ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن عمر.

٦- ينظر اعتراض عباده بن الصامت على معاويه فى تاريخ دمشق ٢٦ : ١٩٩. سنن البيهقى ٥ : ٢٧٧، مصنف عبدالرزاق ٨ : ٣٤.

٧- مستدرک الصحيحين للحاكم ٧: ٤٣٢، المعجم الكبير للطبرانى ٣: ٧٥.

الأمه إلى الاقتداء بهم، وجعلهم المعيار للفهم الصحيح للكتاب والسنة، قائلاً: (أذكركم بعترتي أهل بيتي، أذكركم بعترتي أهل بيتي) (١).

فمن الطبيعي أن يتحسس النظام الحاكم منهم، ساعياً في التعرف على أحوالهم ومعتقداتهم من خلال المفردات الخلافية في الأحكام الشرعية .

وكذا هو حال مخالفي السلطه الأمويه من الطوائف الإسلاميه الأخرى كالإباضيه مثلاً، فاتحاد الإباضيه والإماميه والزيديه في عدم جواز التأمين يرشدنا إلى أن تشريع التأمين كان سياسياً وقد شرع من قبل الأمويين.

فالأمويون سعوا لجمع الناس -- في مفردات خاصه -- على سنّه تخالف سنّه مخالفيهم من الطالبين والإباضيه، إذ الإنسان المسلم متعبد بشرعه ولا يمكنه العمل بما يخالف معتقده، إلا أن يكون قد عاش في حاله الخوف والتقيه، والتأمين بعد فاتحه الكتاب -- بنظرنا -- كان من تلك الموارد التي كان وراء ترسيخها الأمويون، لأن غالب روايتها كانوا من المتصلين بالأمويين، ومن أعداء الإمام أمير المؤمنين؛ وقد مات غالبهم في عهد معاويه كأبي هريره، وسيمره بن جندب، ووائل بن حجر، وأبي موسى الأشعري وابن عمر، وغيرهم، وهذا الاتفاق لا يأتي اعتباطاً، بل هو مؤشر قوى على تدخل السياسه في الشريعه، ونحن في كتبنا السابقه، مثل «وضوء النبي» و«منع تدوين الحديث» «صلاه النبي/القبض والاسبال» وغيرها قد أشرنا إلى تحريفات الأحكام للأحكام الشرعيه، وهنا سنأتى بمصاديق أخرى لاثبات مدّعانا إن شاء الله تعالى.

ثامناً: المهم في هكذا دراسات خلافية، هو إخضاع جميع النصوص -- روايه ورواه -- للنقاش العلمى النزيه بعيداً عن التوجه الطائفي، إذ لا يجوز فرض

القناعات المسبقة فيها، بل على الباحث الأخذ بالقواعد العقلية والمنطقية المشتركة بين المذاهب الإسلامية لمعرفة حقيقته الرواه، لأننا في بحوثنا هذه لا- نريد تقديس الرجال أو إعطاءهم مكاناً فوق ما أعطاهم الله تعالى، وذلك لوصيه الإمام على للحارث الهمداني: (يا حارث... إنَّ دين الله لا يعرّف بالرجال، بل بآيه الحق، فاعرف الحقَّ تعرفَ أهله) (١).

تاسعاً: المنهج الذى اتبعه علماء الجرح والتعديل عند الجمهور ليس بصحيح، إذ يعدّون روايه المظلومين والمقهورين من قبل السلطات، روايات الرافضه والمنحرفين عن الشريعة، فيقولون عن الراوى المخالف للسلطه: «هذا شيعى بغيض»، أو «ذلك رافضى خبيث» أو «خارجى متهتك»، وهلمّ جزءاً من الكلمات والنعوت والألقاب البذيئه التى يطلقونها عليهم.

وفى المقابل يجعلون الروايه عن الظالمين وأتباع السلطه، من القضاء والولاه والشرطه هى الروايه الصحيحه عن العدول الصالحين، مع أن هؤلاء هم أقرب إلى الوضع والإبداع -- لتحكيم سلطانهم -- من الذين يقفون أمام الحكام، ويعملون بما لا يرضيهم معرّضين أنفسهم للخطر، بعد أن حُرّموا من أبسط مقومات الحياه.

كما أنّ المنهج الحاكم قد ينسب ما يعجبه من الأحكام الموافقه لهم إلى مخالفه كى يقول: إنّ هذا الحكم ليس وراءه دافع سياسى بل هو حكم فقهى قال به خصمنا أيضاً.

١- امالى الشيخ المفيد : ٥ عنه: بحار الأنوار ٦ : ١٧٩/٧ . رواه الطوسى فى أماليه ٦٢٦/٦ ح ١٢٩٢، والحر العاملى فى وسائل الشيعه ٢٧ : ١٣٥ ح ٣٣٤١٣ عن بشاره المصطفى: ٤. كشف الغمه ١ : ٤١٢.

ومن هذا المنطلق ترى بين أسماء رواه التأمين من قيل فيه: (رافضى غال) (فيه تشيع مفرط) و(من عتق الشيعة) و(من أصحاب على) إلى غيرها من الألقاب الموهمة أنه من الشيعة القائلين بالتأمين!!

عاشراً: إن معرفة الحق هو مبتغانا ومبتغى كل مسلم، فنحن لا نقدرس أحداً ما لم يقدرسه الله ورسوله، لأن الصحابه -- حسب اعتراف جميع المسلمين -- ليسوا بمعصومين، إذ كان منهم من انفضوا إلى التجاره تاركين رسول الله قائماً يصلى، قال سبحانه فى سورة الجمعة: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ).

ومنهم من رفعوا أصواتهم فوق صوت النبى، حتى نزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون).

ومنهم من آمنوا على رسول الله إسلامهم (يؤمنون عليك أن أسلموا قُلْ لا- تَمُنُّوا عَلَى إِسْلَامِكُمْ بِاللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ).

ومنهم فاسق، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصيبوا على ما فعلتم نادمين). وقوله تعالى: (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستؤمن)، إلى غيرها من عشرات الآيات الواردة فى القرآن الكريم فى توبيخ الصحابه تصريحاً أو تعريضاً بهم.

وقد ناقش أبوحيان كلام الزمخشري القائل بعدم وجود فاسق فى زمان رسول الله، وأن (من قال بهذا فهو مكابر)! قال:

فقد وقع فى زمان الرسول من بعض المؤمنين هفوات وسقطات؛

بعضها مذکور فی القرآن، وبعضها مذکور فی الأحادیث الصحیحه (١).

ودعا الذهبی إلى إخفاء تلك الحقائق بل إعدامها فمما قاله: (ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عدّه من الصحابه والتابعین فبعض الصحابه كفر بعضهم بتأویل ما، والله یرضی عن الكل ویغفر لهم فمأهم بمعصومین (٢)).

وقال بعدها: فانظر إلى حكمه ربك، نسال الله السلامه وهذا كثير من كلام الأقران بعضهم فی بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى، ويطرح ولا يجعل طعنا (٣).

وقال فی سير اعلام النبلاء: وهذا فيما بين أيدينا وبين علمائنا فينبغي طيه وإخفاءه، بل إعدامه، لتصفوا القلوب وتتوفر على حب الصحابه والترضى عنهم، وكتمان ذلك عن العامه وآحاد العلماء، وقد یرخص فی مطالعه ذل: خلوه للعالم المنصف العرى من الهوى (٤).

وقال ابن تيميه: فان السلف أخطأ كثير منهم فی كثير من هذه المسائل، وأنكر بعضهم رؤيه محمّد ربه، ولبعضهم فی الخلافه والتفضيل كلام معروف وكذلك لبعضهم فی قتال بعضهم ولعن بعض وإطلاق تكفير بعض أقواله معروفه (٥).

وعليه فالصحابه ليسوا بمستوى واحد فی الفهم والإيمان (فمنهم من آمنَ

١- البحر المحيط ٧ : ١٨ ، وعنه فی روح المعاني ٨ : ٢٣ .

٢- الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي: ٢٣ تحقيق محمّد إبراهيم الموصلي دار البشائر الإسلاميه ١٤١٢هـ-.

٣- الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي: ٢٤.

٤- سير اعلام النبلاء ١٠ : ٩٢ تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٥- مجموع فتاوى ابن تيميه ١٢ : ٤٩٢ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمّد بن قاسم.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ (١)، فلا- يصح إعطاء هاله من العظمه لهم والتعامل معهم كأنهم معصومون لا يجوز الخطأ عليهم، مع اعتقادنا واعتقاد غيرنا بسهولهم، وسوء فهمهم، وانحرافهم عن القصد، فلا يجوز إسكات الباحث المحقق بالقول: هذا صحابي لا يجوز المساس به وبكلامه، وذاك: تابعي لهم بإحسان، وثالث: إنه امام في الحديث والروايه لا يضر إرساله أو تفرده بالنقل، ورابع وخامس بكلمات وتعابير أخرى، لأن البحث العلمي يدعونا إلى التحرر من التقديس المذموم والتعصب الأعمى وأن هذا التقديس هو الذي أوصلنا إلى ما أوصلنا إليه من التعصب المزموم وتحريف الحقائق.

كما يدعونا البحث إلى مناقشه جميع الأقوال عند جميع الأطراف للخروج برؤيه شموليه ترضى الجميع، وهذا ما نسعى إليه.

بعد ذكرنا النقاط العشر، نأتى بأسماء الصحابه ورواياتهم فى التأمين -- المرويه فى الصحاح والسنن -- كى نناقشها، ثم نأتى بعدها بروايات التابعين ومروياتهم.

إذ اهتم المحدثون والفقهاء من المذاهب الأربعة بهذه المسأله، ورؤيت أحاديث الصحابه والتابعين فى المجاميع الحديثيه.

فالبعض روى فى معنى (آمين).

والآخر فى فضلها.

وثالث فى وقتها.

ورابع فى صيغها.

وهذه المفردات موجوده فى كتب الفقهاء والمحدثين، لكننا لم نقف على

دراسات علميه معمَّقه فى هذا المجال تجمع شتات البحث وأطرافه، وهذا ما رجونا بحثه هنا.

وعليه فنحن نذكر أولاً الأحاديث المرويه عن الصحابه فى الكتب الستة مع المختلف فى السادس من هذه المعاجم هل هو من الكتب الستة أو لا؛ مثل: «سنن ابن ماجه» و«سنن الدارمى» و«الموطأ»، لأنَّ السادس قد اختلف فيه هل هو «سنن ابن ماجه» حسب قول المشهور، أو «سنن الدارمى» حسب قول ابن حجر.

وقال ابن الأثير: ان بعض العلماء جعل الموطأ سادس تلك الاصول ويضاف إليه «مسند أحمد» لنكون بذلك قد جمعنا فى منهجنا بين المتفق والمختلف من الكتب الستة فتصير تسعه --.

ثم نضيف إليها بعد ذلك المروى عن الصحابى أو التابعى فى الكتب الثانويه الأخرى؛ كمصنف عبدالرزاق بن همام، والمصنف لابن أبى شيبه، وغيرهما، مع ذكرنا لمناقشات الأعلام وأقوالهم حول تلك الروايات، وإليك الآن:

أسماء رواه التأمين من الصحابه والصحابيات

إشاره

هناك أسماء فى الكتب الستة -- أو المختلف فيها -- لصحابه و صحابيات قد رُوى عنهم خبر التأمين، وهم:

١-- أبوهريره الدوسى.

٢-- وائل بن حجر الحضرمى.

٣-- أبو موسى الأشعري.

٤-- الإمام على بن أبى طالب عليه السلام .

٥-- عائشه بنت أبى بكر.

٦-- عبدالله بن عباس.

٧-- بلال الحبشى.

أما الصحابه والصحابيات الذين وردت أسماءهم فى الكتب الثانويه، فهم:

٨ - عبدالله بن عمر.

٩- سمره بن جندب.

١٠- معاذ بن جبل.

١١- أم الحُصَيْن.

١٢-- أم سلمه.

ثم نأتى بالأخبار الأخرى كالمروى عن:

١٣-- جبرئيل.

١٤-- عطاء.

١٥-- عكرمه.

١٦-- ما أَدعى فى تأمين على وعمر وابن مسعود .

فنحن سندرس روايات هؤلاء المذكورون واحده تلو الأخرى بكل ما لها من طرق ووجوه إن شاء الله تعالى.

فقد عقد البخارى فى جامعه «الصحيح» أربعة أبواب، مشيراً فيها إلى أحاديث التأمين، ثلاثه منها فى كتاب «الأذان» (١) والرابع فى كتاب «الدعوات» (٢). وجميع روايات البخارى فى هذه الأبواب عن أبى هريره عن النبى.

١- صحيح البخارى ١ : ٢٧٠ باب جهر الإمام بالتأمين، وباب فضل التأمين، وباب جهر المأموم بالتأمين.

٢- صحيح البخارى ٥ : ٢٣٥١، كتاب الدعوات باب التأمين.

كما روى البخارى أخباراً أخرى تعليقاً عن ابن عمر، وأنه كان لا يدع التأمين ويحض الناس عليه، وقول عطاء: آمين دعاء أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للّجّه!

كما روى مسلم فى صحيحه باب «التشهد فى الصلاه»^(١) روايه عن أبى موسى الأشعري حكى فيها قول رسول الله: إذا قال [الإمام]: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، يَجِبْكُمْ اللهُ، مع ذكره ستُّ روايات عن أبى هريره عن النبى فى التأمين فى باب «التسميع والتحميد والتأمين»^(٢).

فلم لم يأت يروى أبى موسى مع روايات أبى هريره فى باب «التسميع والتحميد والتأمين» وأتى بها فى باب «التشهد فى الصلاه»؟! كما أخرج مسلم فى باب «النهى عن مبادره الإمام بالتكبير وغيره»^(٣) خبرين عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله أيضاً.

وفى «المجتبى» للنسائى كتاب «الافتتاح» باب: «جهر الإمام بآمين»^(٤) خرج النسائى أربع روايات عن أبى هريره عن النبى.

وفى باب «الأمر بالتأمين خلف الإمام»^(٥) من المجتبى خرج روايه عن أبى هريره عن النبى.

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠١، باب «التشهد فى الصلاه».

٢- صحيح مسلم ١ : ٣٠٦، باب «التسميع والتحميد والتأمين».

٣- صحيح مسلم ١ : ٣٠٩، باب «النهى عن مبادره الإمام بالتكبير وغيره».

٤- المجتبى للنسائى ٢ : ١٤٣.

٥- المجتبى للنسائى ٢ : ١٤٤.

وفى «فضل التأمين» (١١) روايه أخرى عن أبي هريره عن النبي.

وفى سنن أبي داود باب «التأمين وراء الإمام» (٢٢) روايتان عن وائل بن حجر عن النبي، وثلاث روايات عن أبي هريره عن النبي.

وواحد عن بلال وأنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وواحد عن الصحابي أبي زهير النميري وحكايته عن النبي في التأمين على الدعاء.

وفى «باب التشهد» (٣٣) من سنن أبي داود خرج روايه عن أبي موسى الأشعري وأنه حكى عن رسول الله قوله: إذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين.

وفى سنن ابن ماجه باب «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» خرج ابن ماجه روايه عن أبي هريره عن النبي، وفى باب «الجهر بآمين» ثلاث روايات عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وآله .

وروايه واحد عن كل من: الإمام على، وعائشه، ووائل، وابن عباس (٤) عن النبي.

وفى سنن الدارمى باب «فى فضل التأمين» (٥) خرج روايتان عن أبي هريره عن النبي.

وفى باب «الجهر بالتأمين» (٦) روايه عن وائل عن النبي.

١- المجتبى للنسائى ٢ : ١٤٤.

٢- سنن أبي داود ١ : ٢٤٦.

٣- سنن أبي داود ١ : ١٥٤.

٤- سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦.

٥- سنن الدارمى ١ : ٣١٤.

٦- سنن الدارمى ١ : ٣١٥.

وفى سنن الترمذى باب «ما جاء فى التأمين» (١١) روايتان عن وائل عن النبى، وفى باب «ما جاء فى فضل التأمين» (٢) روايه عن أبى هريره عن النبى.

وفى «موطأ» مالك باب «ما جاء فى التأمين خلف الإمام» (٣) أربع روايات عن أبى هريره عن النبى.

وهذه الروايات وأسماء هؤلاء الرواه قد تتكرر فى المعاجم الحديثيه، فمثلا روايه البخارى قد تراها مخرجه فى مصدر آخر. أو ما رواه أبو داود قد تراها مروى عن آخر وهكذا.

هذا هو مجمل ما روى عن الصحابه فى الكتب الستة فى التأمين، وترى بوضوح أنّ أباهريره له حصه الأسد من بين تلك الروايات، وهو يؤكد أنه الراوى الذى يدور عليه محور البحث. وسيتضح ذلك فى آخر مناقشاتنا لمروياته تحت عنوان (خلاصه واستنتاج).

وإليك الآن مفصل طرق أبى هريره مرفوعاً وموقوفاً ومناقشتنا لها.

١- سنن الترمذى ٢ : ٢٥.

٢- سنن الترمذى ٢ : ٢٩.

٣- موطأ مالك ٢ : ١١٩.

(١) مناقشه مرويات أبي هريره الدوسى

اشاره

ان الرواه عن أبى هريره فى التأمين كثيرون وان طرفه متشعبه، وإليك أهمها إن لم نقل كلها:

١-- الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله ((١)).

٢-- معمر، عن الزهرى، عن سعيد وأبى سلمه، عن أبى هريره عنه صلى الله عليه وآله .

٣ -- مالك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله ((٢)).

٤-- الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .

٥-- زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .

٦-- مصعب بن شرحبيل، عن أبى صالح، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .

٧-- الأعرج، عن أبى هريره، عنه صلى الله عليه وآله .

١- جاء فى ذيل هذا الخبر قول الزهرى: «وكان النبى يقول آمين»، وهو قول مرسل، لكن الدارقطنى ادعى وصل الزبيدى ما أرسله الزهرى عن الرسول، وإنا سنناقش ادعاءه بعد الانتهاء من بحثنا السندى لهذه الروايه، فانتظر.

٢- سنأتى بعد مناقشتنا لهذا الطريق بذكر ما تابعه محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريره عنه صلى الله عليه وآله، وما تابعه نعيم المجر عن أبى هريره (موقوفاً عليه).

- ٨ -- سهيل، عن أبيه، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ٩ -- عمرو: إنّ أبايونس حدّثه عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١٠ -- عبدالله ابن عم أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١١ -- أبوعلقمه، عن أبي هريره: أنّ النبي صلى الله عليه و آله .
- ١٢ -- أبوعجلان، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١٣ -- كعب، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله (١).
- ١٤ -- يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي هريره، عنه صلى الله عليه و آله .
- ١٥ -- منصور بن ميسره، قال: صليت مع أبي هريره.
- ١٦ -- ما أسنده ابن أبي شيبه عن أبي هريره فى البحرين.
- ١٧ -- أبوهريره مؤذناً للعلاء فى البحرين.
- ١٨ -- نص آخر من أذان أبي هريره فى البحرين.
- ١٩ -- ما رواه عطاء، عن أبي هريره موقوفاً.
- ٢٠ -- ما روى عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريره موقوفاً.

وإليك الآن الطريق الأول:

- ١- سنذكر بعده مرسل الهيثمى عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله .

الطريق الأول: مارواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره**إشاره**

السند

أخرج الشافعي (١) عن مالك، والبخاري (٢) عن عبدالله بن يوسف عن مالك:

عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه بن عبدالرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هريره رضي الله عنه: أن النبي قال: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما قدّم من ذنبه.

قال ابن شهاب: وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: آمين.

المناقشه

قال البغوي (ت ٥١٦هـ-) في «شرح السنه»: «

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمّد [بن إسماعيل البخاري] عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى (٣)؛ كلاهما عن مالك (٤).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ-) في «الاستذكار»: هو أصح حديث يروى

-
- ١- المسند للشافعي: ٣٧ -- ٣٨ وهو مذكور في: الموطأ ٢: ١١٩، وسنن أبي داود ١: ٢٤٦ عن القعنبى عن مالك، وعن الشافعي ومالك في: السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٥ -- ٥٨.
 - ٢- صحيح البخاري ١: ١٨٩.
 - ٣- صحيح مسلم ٢: ١٧.
 - ٤- شرح السنه للبغوي ٢: ٦٠ باب فصل التأمين.

عن النبي في هذا الباب (١).

وإنما ذكروا أنّ هذا الحديث صحيح طبقاً لمعاييرهم الرجاليه التي ناقشوا بها الأخبار، أمّا لو أردنا دراستها بعيداً عن تلك الأصول فقد يكون شيئاً آخر، فلنأخذ شخصيتين مهمتين في هذا الإسناد لندرسهما بعيداً عن التقديس، وما رَسَمُوهُ من هاله للرجال، وهم:

١- أبوهريره الدوسى.

٢- ابن شهاب الزهري.

لنعرف ما يمكن ان يرد على ما فى هذه الأخبار فى اشكاليات بعيدا عن الاطر المرسومه .

أبوهريره الدوسى

اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه عبدالرحمن بن صخر أو ابن غنم، وقيل: عبدالله بن عائذ أو عامر أو عمرو، وقيل: سكين بن وذمه أو ابن هانى، أو ابن مل، أو ابن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس أو ابن عمير وقيل: برير بن عسرقه، وقيل: عبد فهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد بن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمر بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث، وقيل غير ذلك... (٢).

ينسب إلى قبيله دوس اليمانيه، وهى قبيله تفرّعت عن دوس بن عدثان بن

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ١ : ٤٧٣، باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام.

٢- تهذيب الكمال ٣٤ : ٣٦٦/الترجمه ٧٦٨١.

عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث.

قال البخارى: روى عنه ثمان مئة أو أكثر ((١)).

كان أبوهريره فقيراً مُعديماً قبل الإسلام وفي صدره؛ يرعى الغنم والإبل، قال هو عن نفسه:

نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لبسره بنت غزوان بطعام بطنى وعقبه رحلى، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا ((٢)).

وفي نص آخر: (كنت امرأة مسكيناً من مساكين الصُّفِّه) ((٣)).

ومقدم أبى هريره وإسلامه واتصاله برسول الله كان حين قدومه مع الأشعريين والدوسيين إلى خيبر سنة ٧ للهجرة للسلام على النبى بعد خروجه صلى الله عليه و آله منتصراً على اليهود فى وقعه خيبر، قال هو عن نفسه:

«قَدِمْتُ وَاللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ بِخَيْبَرَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ زِدْتُ عَلَى الثَّلَاثِينَ سَنَةً» ((٤)).

وفي نص آخر: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي؛ فَكَلِمَ الْمُسْلِمِينَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهَامِهِمْ» ((٥)).

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٥٩٩. وانظر: البنايه فى شرح الهدايه ٢: ٢١٤.

٢- المعارف لابن قتيبه: ٢٧٧.

٣- صحيح البخارى ٢: ٧٢١ أول البيوع.

٤- البدايه والنهايه ٨: ١٠٨، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٥.

٥- البدايه والنهايه ٤: ٢٠٧ -- ٢٠٨.

وجمله (فأشركونا في سهامهم) تعنى إشراك الفاتحين جميع الوفد القادم من اليمن إلى النبي من الأشعريين والدوسيين في سهامهم.

قال ابن حجر: أراد أنه لم يسهم لأحدٍ لم يشهد الوقعه من غير استرضاء أحدٍ من الغانمين إلّا لأصحاب السفينه [التي قَدِمَ عليها أبو موسى الأشعري ومن معه].

وأما أبوهريره وأصحابه فلم يعطهم إلّا عن طيب خواطر المسلمين (١).

ثم علل ابن حجر سبب تأخر الأشعريين عن القدوم إلى النبي إلى ذلك الحين، مع أن بلادهم كانت قريبة من بلاد الحجاز، بقوله:

لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربه مع الكفار، فلما بلغتهم المهادنه أمّنوا وطلبوا الوصول اليه (٢).

هذا ما علله ابن حجر للأشعريين، أما غيرهم من الداخلين في الإسلام، فقد كان لكل واحد منهم هدف خاص به، فروى قيس بن أبي حازم عن أبي هريره قوله: جئت يومَ خير بعد ما فرغوا من القتال! (٣)

إذاً أبوهريره قدم إلى خير لَمّا علم بفراغ المسلمين من القتال، لأنّه كان سمع قبل ذلك أن نبياً ظهر في الحجاز يدعو إلى مساعده البائسين والمستضعفين، فطار شوقاً للقائه لكي يؤويه ويطعمه ويسقيه، فقال هو عن نفسه: «كنت أُلزم رسول

١- فتح الباری ٧ : ٣٧٤.

٢- فتح الباری ٧ : ٣٧١. وفيه آمنوا.

٣- تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٨ : ٣١٦ وعنه في سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٨٨. البدايه والنهايه ٨ : ١٠٤، تاريخ الاسلام ٤ : ٣٥٠.

الله على ملء بطنى» (١)، قال بهذا الكلام فى سبب زياده رواياته على روايات المهاجرين والأنصار الذين سبقوه إلى الإسلام؛ لأن هؤلاء الأصحاب كانوا من التجار، وكان يلهمهم الصفق فى الأسواق، هكذا علل أبو هريره إكثاره من الروايه عن رسول الله.

وفى نص البخارى وغيره عن أبى هريره:

...فمرّ أبوبكر فسألته عن آيه من كتاب الله؛ ما سألته إلّا ليشبعنى، فمر ولم يفعل، ثم مرّ عمر بنى فسألته عن آيه من كتاب الله؛ ما سألته إلّا ليشبعنى، فمر فلم يفعل، ثم مرّ بى أبو القاسم (أى النبى صلى الله عليه وآله)، فتبسم حين رآنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى، ثم قال: أباهر! قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق. ومضى فتبعته، فدخل فأذن لى فدخلت فوجدنا لبناً فى قدح... (٢).

كما جاء عنه قوله: كنت أستقرئ الرجل الآيه -- هى معى -- كى ينقلب بى فيطعمنى، وكان خير الناس للمسكين جعفر بن أبى طالب، كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته (٣).

وروى الترمذى عنه قوله: وكنت إذا سألت جعفرأ عن آيه لم يجبنى حتى يذهب بى إلى منزله (٤).

هذا جانب صغير من حياه أبى هريره، جئت به لكى أبين الظروف التى كان

١- صحيح البخارى ٢ : ٧٢١، باب مناقب جعفر بن أبى طالب.

٢- صحيح البخارى ٥ : ٢٣٧٠ ح/٦٠٨٧، فتح البارى ١١ : ٢٨١.

٣- صحيح البخارى ٥ : ٢٠٧١.

٤- سنن الترمذى ٥ : ٦٥٥، فتح البارى ٧ : ٦٧.

يعيشها قبل الإسلام وأوائله، وأهدافه من الدخول في الإسلام.

ولاشك أن هدف أبي هريره يختلف عما هدف إليه الآخرون من أصحاب رسول الله، أمثال: إياس بن عمير الحميرى، الذى وفد على رسول الله فى نفر من حمير قائلاً: (أتيناك يا رسول الله لتتفقه فى الدين) (١).

أو سعد بن الربيع الأنصارى الذى كان ذا غنى، فقال لعبد الرحمن بن عوف، وكان رسول الله قد آخى بينهما: أقاسمك مالى نصفين وأزوجهك.

فقال له عبد الرحمن بن عوف: بارك الله فى أهلك ومالك، دلونى على السوق (٢).

فقدوم إياس بن عمير كان لغرض غير قدوم أبى هريره، وإن نفسه سعد بن الربيع الأنصارى -- حسب النص الآنف -- تختلف عن نفسه أبى هريره.

فالإنسان العزيز -- وإن أخذ البؤس والفقر مأخذه منه -- عليه أن يحافظ على كرامته وأن لا يمشى وراء هذا أو ذاك كى يطعمه، لأن العزه لله ولرسوله وللمؤمنين، ورسول الله كان قد أوصى أصحابه أن يستقيموا فى الحياه، وأن يقفوا على أرجلهم ويرتزقوا من كد يمينهم وعرق جبينهم، حيث قال:

والذى نفسى بيده، لاين يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً [أغناه الله عزوجل من فضله] فيسأله أعطاه أو منعه (٣).

١- فتح البارى ٨ : ٩٧.

٢- أسد الغابه ٣ : ٣١٤، ترجمه عبد الرحمن بن عوف، المصنف لعبد الرزاق ٦ : ١٧٨/١٠٤١١.

٣- صحيح البخارى ٢ : ٥٣٥، السنن الكبرى للنسائى ٢ : ٥١ مسند أحمد ٢ : ٢٤٣، موطأ مالك ٥ : ١٤٥٤.

فسؤالنا هو: هل إن ما فعله أبو هريره، كان فيه رضی الله و لرسوله، أم أنه قد خالف بفعله الكرامه الإنسانيه و تعاليم الرسول صلى الله عليه و آله ؟

ألا- تحتمل معى أن تُستغلَّ هكذا نفسيات من قبل أصحاب الجاه و السلطان و المصالح؟! فى الفترات اللاحقه مع يقيننا بعدم عصمتهم.

وإنى حينما أتكلّم عن فقر أبى هريره لا- أريد أن أعتبر الفقر عيباً و جرحاً للصحابى، فرسول الله كان يؤكد أنه الفقير إلى الله ويقول عن نفسه (الفقر فخرى) (١١)، وقد كان اتباع الانبياء من الفقراء و المستضعفين كما يستفاد من توصيف الكفار لهم بقولهم: (وَأَتَّبَعَكَ الْمَأْذُونُونَ)، لكنّ الذى فالذى أريد أن أوّكده هو: أن الفقر و العوز المادى يجب أن لا- يؤدى إلى ضعف الإراده و الشخصيه، و الاستسلام أمام عروض السلطات و الدخول فى مخططهم.

ولا ينبغى للشخص الفقير -- إذا ولى الأمور -- أن يفقد تعادله أو يتصرف كمنهوم يستغل مقامه للزيادة فى المال، كما نراه فى أحوال بعض هؤلاء الصحابه، و منهم نفس أبى هريره، حتى إنّ عمر حاسبه على ما جمعه من المال و استرجع منه تلك الأموال.

فقد جاء فى كتب التاريخ: أن عمر بن الخطاب ولى أباهريره على البحرين سنه إحدى و عشرين -- بعد وفاه واليهما العلاء الحضرمى -- و بعد عامين عزله عنها و استدعاه إلى المدينه.

قال ابن عبدربه: وفى حديث أبى هريره: لما عزلنى عمر عن البحرين قال لى: يا عدوّ الله و عدو كتابه! سرقت مال الله؟

١- عدّه الداعى: ١٢٣، غوالى اللآلى ١: ٣٩/ح ٣٨. نعم فهى أهل المعنى أنّه الفقر إلى الله تعالى روح المعانى ٥: ٣١١، بحار الانوار ٦٩: ٣٠.

قال: فقلت: ما أنا عدو الله وعدو كتابه، ولكنني عدو من عاداك، وما سرقت مال الله.

قال: فمن أين اجتمعت لك عشره آلاف؟!

قال: فقلت: خيل تناتجت، وعطايا تلاحقت، وسهام تتابعت.

قال: فقبضها مني، فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين الحديث (١).

وفى روايه ابن سعد قال: إن عمر قال له: عدواً لله وللإسلام.

وفى روايه: عدواً لله وكتابه، سرقت مال الله!

وفى روايه: أسرقت مال الله؟! وقد روى البلاذري في فتوح البلدان مثل ذلك (٢).

وفى شرح «نهج البلاغه» لابن أبي الحديد: كان عمر يصادر خونه العمال، فصادر أبا موسى الأشعري، وكان عامله على البصره... وصادر أبا هريره، وأغلظ عليه، وكان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنني استعملتكم على البحرين، وأنت حافٍ لا نعل في رجلك! وقد بلغني أنك بعثت أفراساً بألف وستمائيه دينار.

قال أبو هريره: كانت لنا أفراسٌ فتناجت.

فقال: قد حبستُ لك رزقك ومؤونتك، وهذا فضل.

قال أبو هريره: ليس ذلك لك.

قال: بلى، والله وأوجع ظهرك! ثم قام إليه بالدره فضرب ظهره حتى أدماه،

١- عقد الفريد ١ : ٤٤ وعنه: أبو هريره شيخ المضيره : ٢٧.

٢- فتوح البلدان ١ : ١٠٠.

ثم قال: ائْتِ بها. فلَمَّا أَحْضَرها، قال أبو هريره: سوف أَحْتَسِبُها عند الله.

قال عمر: ذاك لو أَخَذْتَهَا من حِلِّ، وأُذِيَتْهَا طائِعاً، أما والله ما رَجَبْتُ فيك أُمَيْمَه (١) أن تَجِبِي أُمُوال هَجْر واليَمامه وأقصى البحرين لنفسك؛ لا لله ولا للمسلمين، ولم تَرُجُ فيك أكثر من رَغِيه الحُمَر. وعَزَلَه... (٢)

إذاً فسيره أبي هريره الإجماعيه لم تكن كسيره حذيفه بن اليمان، وسلمان الفارسي (المحمدي)، وعبدالله بن رواحه، وغيرهم من ولده عمر الذين عاشوا حياه الزهد والتقشف، على خلاف أبي هريره صاحب المقوله المشهوره: طعام معاويه أدسم، والصلاه خلف علي، أفضل وهو أعلم، والجلوس وحدي لى أسلم! (٣)

أنا لا- أريد أن أطيل الكلام حول حياه أبي هريره، ودفاعه عن عثمان يوم الدار، وروايته أحاديث عن رسول الله في عثمان ومعاويه على وجه الخصوص، وان كان في نقل ذلك زياده عبره ومعرفه.

بل أريد ان اشير إلى رواياته المخالفه لمسلمات الشرعيه منها انه روى عن النبي قوله ان الله خلق السماوات والارض في سبعة أيام، مخالفاً لقوله تعالى أنه تعالى قد خلقها في ستة أيام (٤) وأمثالها .

ولو راجعت لرايت الصحابه خطأوه في رواياته وأقوالهم بل كذبوه أمثال:

١- أُمَيْمَه: والده أبي هريره.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٤٢.

٣- المستطرف ١: ٢٩٨. وانظر مثل ذلك في ربيع الأبرار ٣: ٢٢٧، والسيره الحلبيه ٣: ٣٦٧، وشذرات الذهب ١: ٦٤.

٤- صحيح مسلم ٨: ١٢٧.

عائشه وعلی بن أبی طالب وعمر وأنس بن مالک وغيرهم.

فإنّ تحديث أبی هريره بهكذا أحاديث عن رسول الله؛ بدعوى أن رسول الله دعا له (أن لا ينسى) كان لا يرضى عمر بن الخطاب ولا يقنعه.

فعن السائب بن يزيد أنه سمع عمر يقول لأبى هريره: لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس (١).

وعنه: إنى لأحدث أحاديث لو تكلمت بها زمن عمر لشجّ رأسى! (٢)

قال الشيخ محمّد رشيد رضا عن أحاديث أبى هريره: لو طال عُمرُ عُمرَ حتى مات أبوهريره لما وصلت إلينا تلك الأحاديث الكثيره (٣).

فلو كان أبوهريره ثقةً متقناً للأحاديث، وكانت أحاديثه كلها صحيحه لا تدليس ولا اضطراب ولا كذب فيها، لكان عمر ظالماً له وجانياً على الإسلام لحرمانه الأئمة من سماع أحاديث رسول الله!

ولو كان فعل عمر صحيحاً لكان أبوهريره كذاباً ومدلساً وجانياً على أحاديث رسول الله! فلا يطمأنّ إلى أحاديثه وأخباره إذًا.

هذا -- وفيما نحن فيه -- طلب أبوهريره من العلاء الحضرمى أن يكون موذناً ولم يطلب منه أن يكون معلماً للقرآن وناشراً لأخبار الرسول كما فعل معاذ بن جبل وأبوموسى الأشعري لما بعثهما رسول الله إلى اليمن.

وما إن رجع أبوهريره إلى المدينه -- فى عهد عمر -- معزولاً عن البحرين حتى تلقّفه ابن مصره كعب الأخبار اليمنى اليهودى المتأخّر الإسلام لكى ينفس عنه

١- تاريخ أبى زرعه ١ : ٥٤٤/١٤٧٥ وعنه فى سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠١.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠١.

٣- مجله المنار ١٠ : ٨٤٩ كما فى شيخ المضيره أبوهريره: ١٤٥.

ما لاقاه من مهانه، ويحكى له القصص والإسرائيليات، لأن كعب الأخبار أسلم في عهد عمر وحظي عنده، وعمر سمح بالتقاء هذين اليمينين.

والصحابي أبوهريره تعلم من التابعي كعب الأخبار كثيراً، لكنه لم يجرؤ أن ينشر كل مسموعاته إلا بعد موت عمر واختفاء درّته، فقرأ ما يرويه ابن سعد عن عبدالله بن شقيق، عن لقاء أبي هريره مع كعب:

إن أباهريره جاء إلى كعب يسأل عنه، وكعب في القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟

فقال: أما إنني لا أعرف أحداً من أصحاب رسول الله أن يكون أحفظ لحديث رسول الله مني!!

فقال كعب: أما إنك لم تجد طالبَ شيءٍ إلا سيشع منه يوماً من الدهر إلا طالبَ علمٍ، أو طالبَ دنيا!

فقال أبوهريره: أنت كعب؟! فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك ((١)).

تشيع أبي هريره لبنى أميه

والذى أريد أن أوكدّه في هذه الترجمة البسيطة أيضاً، هو تشيع أبي هريره لبنى أميه وعداوته لأمير المؤمنين على عليه السلام ، وتأثره بكهنة اليهود، أمثال: كعب الأخبار، مع أن رسول الله كان قد حذر المسلمين منهم، مؤكداً أنهم أخط خلق الله، ولا يجوز الأخذ عنهم ((٢)).

١- الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٢٤٧ وقال الحاكم في المستدرک ١: ١٧٠ حديث صحيح على شرط الشيخين.

٢- انظر كتابي «أضواء على السنه المحمّديه»: ١٨، و«شيخ المضيره أبوهريره الدوسى»، وهما للشيخ محمود أبوريه.

فهذه الأمور الثلاثة أريد التركيز عليها في البحث لأنها ترتبط بمفردتنا الفقهية.

وقد مدحه كعب الأحبار بقوله: ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراه أعلم بما فيها من أبي هريره! (١)

وفي كلامه دلالات وإيحاءات وإيهامات يعرفها البصير المتأمل.

وروى أحمد في مسنده عن القاسم بن محمّد، قال: اجتمع أبوهريره وكعب، فجعل أبوهريره يحدث كعباً عن النبي، وكعب يحدث أباهريره عن الكتب (٢).

فاختلط أحدهما بالآخر وبذلك دخلت الإسرائيليات في الإسلام.

قال ابن كثير في «تفسيره» عن حديث يأجوج ومأجوج الذي رواه أحمد وغيره عن أبي هريره:

لعل أباهريره تلقاه من كعب الأحبار؛ فإنه كان كثيراً ما يجالسه ويحدثه، فحدث به أبوهريره، فتوهم بعض الرواه أنه مرفوع فرفعه، والله أعلم (٣). وهذا هو من أنواع التدليس.

قال النووي في «التقريب»:

تدليس الإسناد بأن يروى الراوى عن عاصره، لم يسمع منه موقناً سماعه قائلاً: قال فلان: -- أو عن فلان --.

وهذا التعريف ينطبق على أبي هريره انطباقاً تاماً: فهو في أغلب

١- تاريخ دمشق ٦٧: ٣٤٣، سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠، شرح ألفيه السيوطي للشيخ أحمد شاكر.

٢- مسند أحمد ٢: ٢٧٥، كما في شيخ المضيره أبوهريره: ١٠١.

٣- تفسير ابن كثير ٥: ١٧٧.

رواياته يقول: قال رسول الله، أو عن رسول الله، وهو لم يسمع منه صلى الله عليه وآله وسلم (١).

قال ابن قتيبه في «تأويل مختلف الحديث»:

كان أبوهريره يقول: قال: رسول الله كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه، وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابه.

وحكى الذهبي عن يزيد بن هارون قوله: سمعت شعبه يقول: كان أبوهريره يدلس! (٢).

ثم علق الذهبي على قول يزيد بقوله:

قلت: تدليس الصحابه كثير، ولا عيب فيه؛ فإنّ تدليسهم عن صاحب أكبر منهم؛ والصحابه كلهم عدول .

شريك، عن مغیره، عن إبراهيم، قال: كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريره (٣).

وقال محمد رشيد رضا:

وأدهى الدواهي أن يكون الحديث مأخوذاً عن بعض أهل الكتاب بالقبول، ولم يعز إليه، ولا يغرّك قولهم: إنّ مراسيل الصحابه حجه، وإنّ الموقوف الذي لا مجال للرأى فيه له حكم

١- التقريب: ٣٩. وانظر كلام الحاكم في: معرفه علوم الحديث : ٢١٥ ، النوع السادس والعشرون.

٢- في هامش: سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨ ، ذكره ابن عساكر ٦٧ : ٣٥٩. قال الحافظ ابن كثير في: البدايه والنهائيه ٨ : ١٠٩ ، وكان شعبه يشير بهذا إلى حديثه: «من أصبح جنباً فلا صيام له»، فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرني مخبر، ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم !

٣- سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٨.

المرفوع، فإذا ثبت أنّ أباهريه مثلاً كان يروى عن كعب الأخبار وأنّ الكثير من أحاديثه (مراسيل)، فالواجب أن يتزوّى فى كل حديث لم يصرّح فيه بالسماع من النبى، فإذا كان من الإسرائيليات، أو ما فى معناها، احتُمِل أن يكون قد رواه عن كعب، وكان هذا الاحتمال علّه مانعه من ترجيح إسناد كلام إلى النبى يوقع فى الإشكال(١).

وقال أيضاً: بأنّه وجد من الصحابه من كان لا يتحامى التحديث كهؤلاء،-- أى الذين تحاموا عن التحديث -- كأبى هريره الذى كان أقلّ ما يروى من سماعه، وأكثره من غيره من الصحابه وعن التابعين أيضاً حتى عن كعب الأخبار، وكان مع ذلك قلماً يذكر سماعاً، فأكثر ما رُوى عنه عنعنه كانت مصدرَ مشكلات كثيره(٢).

أقول: والمشكله تشتد حينما نرى ان الرواه عن أبى هريره أيضاً يقعون فى التخليط فينسبون إلى النبى ما يرويه أبوهريه عن كعب وبالعكس.

قال الذهبي فى «سير أعلام النبلاء»: بُكَيْر بن الأشجّ، عن بسر بن سعيد، قال: اتَّقوا الله وتحفّظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أباهريه، فيحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحدّثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣).

١- مجله المنار ١٩ : ٩٨.

٢- مجله المنار ٢٩ : ٥٠٩.

٣- سير الأعلام ٢: ٦٠٦ قال المحشّى: أورده ابن كثير فى البدايه ٨ : ١٠٩، من طريق مسلم بن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، عن مروان بن محمّد بن حسان الدمشقى، عن الليث ابن سعد، عن بُكَيْر بن الأشجّ...وهذا سند صحيح. وهو فى تاريخ دمشق لابن عساكر ٦٧ : ٣٥٩.

ومن هذه الكليه -- التي بينها لنا النووى، وابن قتيبه، وابن كثير، والشيخ رشيد رضا، والذهبي -- يمكننا القول: إنَّ مروايات أبى هريره فى «آمين» قد تكون مأخوذه من كعب الأحبار؛ لعلنا بتأكيد مدرسه أهل البيت على أنها أخبار يهوديه، ووقوفنا على الجذور اليهوديه لهذه الكلمه واهتمامهم بها .

مع معرفتنا توجه الأمويين فى التعرف على الطالبين من خلال مفردات الفقه وتحريفهم بعض الأمور بغضاً للإمام على.

فقد تكون مفرده التأمين جاءت تأثراً منه بكعب أو اجتهاداً من عند نفسه! لأنه تصوّر إمكان إدراج التأمين فى الصلاه لسماعه رسول الله يسبّح حينما يمر بآيه فيها تسييح الله، ويسأل الله إذا مرّ بآيه فيها السؤال، ويتعوذ إذا كان فيها ما يتعوذ منه، ومعرفته باستحباب من يصل إلى قوله تعالى: (فبأى آلاء ربكما تكذبان) فى سوره الرحمن أن يقول: لا بشئ من نعمك ربنا نكذب والحمد لله(١). وأمثاله فاحتمل أن يجوز له أن يقول بعد سماعه قول الإمام فى صلاته (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ...): (اللهم استجب)، كما يحق له أن يبدلها بـ(آمين).

أى أنه عمّم ما هو جائز قوله بعد الدعاء وقراءه القرآن، فأدخلها إلى الصلاه العباده التوقيفيه مدلساً بأن ذلك هو فعل رسول الله، فالتبس الأمر على المسلمين، فتصوروها من فعله صلى الله عليه وآله حقاً.

ويتأكد ذلك من خلال بياننا لفهم التابعين وعلماء الجمهور لذلك .

قال السيوطى فى «الدر المنثور»: أخرج ابن أبى شيبه، عن الربيع بن خثيم، قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فاستعن من الدعاء ما

١- تفسير روح البيان ٩ : ٢٩٣ وفيه: فلك الحمد.

شئت (١).

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي، قال: كان يستحب إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) أن يقال: اللهم اغفر لي آمين (٢).

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقل: اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار (٣).

فهذه النصوص تشير إلى أن الأمويين والعباسيين والعلماء الذين عاشوا في تلك البرهة كانوا وراء ترسيخ آمين في الصلاة، للتعرف على مخالفيهم كالتاليين وغيرهم.

وقد شبه العلماء الدعاء بالتأمين أيضاً، فقال النووي في «حليه الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار»:

فصل: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآيه رحمه أن يسأل الله من فضله، وإذا مرّ بآيه عذاب أن يستعيد به من النار أو من العذاب... إلى أن يقول: فاستووا فيه كالتأمين (٤).

وعليه فتداء أبي هريره للإمام (لا تُفْتَنِي بآمين) في البحرين، قد يختلف عن الجملة التي قالها في المدينة (لا تَسْبِقْنِي بآمين) فقد تعنى الأولى: لا تفوتني على فضيله «آمين»، وليس في هذه الكلمة دلالة على أن الإمام كان يقولها، بل كل ما فيها هو طلب أبي هريره من الإمام أن لا يفوت عليه التأمين.

١- الدر المنثور ١: ١٧ وهو في الاستذكار ١: ٤٧٦ بلفظ «فاستعن من الدعاء بما أحببت»

٢- الدر المنثور ١: ١٧. ولاحظ كيف جمجوا «آمين» مع سائر الأدعية.

٣- الدر المنثور ١: ١٧.

٤- الفتوحات الربانية ١: ٢٣٤.

بعكس الجملة الثانيه والتي تعنى تأمين الإمام معه، ورجاء أبى هريره من الإمام أن لا يسبقه بذلك.

وإن أرجع علماء الجمهور المعنيين إلى معنى واحد وفسروها بمضى السبق.

ان أبهريره قال الجملة الأولى للعلاء الحضرمى لَمَّا كانا فى البحرين، وأما الجملة الثانيه فقد قالها لمروان لَمَّا كان فى المدينه.

فصارت الأول يبعد ذلك روايه يرويها أبوهريره عن النبى وأنه قال: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين) وصارت مستنداً للمالكيه اليوم.

والجملة الثانيه: روايه أخرى عن أبى هريره عن رسول الله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) والتي صارت مستنداً للشافعيه.

فها نحن نراهم قد أخذوا بروايته أبى هريره على رغم اختلاف متنها ومعناها.

إذا لا يستبعد أن يكون أبوهريره الدوسى اليمنى قد أخذ التأمين من يهود اليمن -- أو من كعب الأحبار اليهودى اليمنى، الذى زامله فى الحجاز متأخراً -- ثم اجتهد فيها من عند نفسه فأدرجها فى الصلاه، فهو كان صديقاً لكعب الأحبار اليمنى الذى أسلم فى زمن عمر.

وبسر بن سعيد -- الذى جالس أباهريره -- أخبرنا أنه رآه يحدث عن رسول الله، وكعب والذين كانوا يسمعون منه الحديث يجعلون حديث رسول الله عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله.

كما عرفت أن كعب الأحبار روى روايات عن رسول الله مع أنه لم يسمعها منه صلى الله عليه و آله ، ونقل قصصاً يهوديه إسرائيليه لأبى هريره فأعجب بها فنقلها أبوهريره إلى

الآخرين ملوئاً إياها بلون الإسلام ناسباً بعضها إلى رسول الله، أو أنّ السامعين فهموا منه أنها عن رسول الله، فلا يستبعد أن يكون أبو هريره قد تأثر بكعب الأخبار فأحدث المزاجه بين الإسلام واليهوديه في بعض المفردات، ومنها التأمين.

لأننا نعلم أن اليهود كان يعجبهم قياده الأُمه معرفياً، فكانوا يشوقون المسلمين على قول «آمين».

فعن مسدد، ثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، قال: إنّ يهودياً مرّ بأهل مسجد، وهم يقولون «آمين».

قال اليهودى: والذى علمكم «آمين» إنكم لعلى الحق (١).

وفى هذا الخبر تكذيب للمروى فى كتب «الصحاح» و«السنن» عن عائشه (٢) وابن عباس (٣)، ومعاذ (٤) القائلين: بأنّ اليهود حسدوا المسلمين على قول «آمين».

كيف يحسدون المسلمين على التأمين، وهى من سماتهم وخصائصهم؟

الذى يثير انتباهى كيف يستند الأحناف إلى خبر أبى هريره فى التأمين مع ثبوت ترك إمامهم الأخذ بروايه أبى هريره وسمره بن جندب؟! إذ روى محمّد ابن الحسن الشيبانى وأبويوسف عن أبى حنيفه أنه استثنى الأخذ عن بعض

١- المطالب العالىه لابن حجر العسقلانى ٤ : ٧٦ باب ٥، التأمين . وفى هامشه: إسناده صحيح لذاته . راجع: إتحاف الساده المّهّره ٥٠ : ٢.

٢- فى الصفحه: ٤٥٧.

٣- فى الصفحه: ٤٧٦.

٤- ستأتى مناقشتنا لهذه الأخبار فى الصفحات: ٥٣١، ٥٢٧.

الصحابه، وعدّ منهم: أباهريره، وأنس بن مالك، وسمره بن جندب (١).

فكيف يعتمدون روايه أبى هريره فى التأمين مع ترك إمامهم له، ولم؟

فمضافا إلى أبى حنيفه شك بعض التابعين والعلماء فى الأخذ بروايات أبى هريره أيضاً.

قال ابن الأثير: أما روايه أبى هريره فشكّ فيها قوم لكثرتها (٢).

وعن إبراهيم النخعي: كان أصحابنا يدعون من حديث أبى هريره (٣).

وفى نص آخر: ما كانوا يأخذون من حديث أبى هريره إلا ما كان حديث جنه أو نار (٤).

فنحن لو جمعنا الأقوال السابقه التى جاءت فى أبى هريره، مع ما عرفناه من سيرته مع الخلفاء الأمويين وقربه اليهم ودفاعه عنهم، لعرفنا أموراً كثيره، أهمها دخوله ضمن المخطط الأموى الداعى إلى فصل الأمه عن السنه الصحيحه -- المرويه عن رسول الله عند أهل البيت عليهم السلام والموجوده عند صحابه آخرين أيضاً -- كل ذلك بغضاً للإمام على، ويتأكد هذا الكلام حينما ندرس أخباره فى التأمين الموقوفه عليه فترى غالب الرواه الذين رووا التأمين عن أبى هريره قد لئنا أو ضُحّفوا، وهكذا يؤكد أن خبر التأمين على رغم صحته عن أبى هريره، فالرواه عنه فيهم لين وجرح، وهذا يرشدنا إلى وجود تبني لأخباره من قبل آخرين

١- انظر: مرآه الأصول شرح مرقاه الوصول، لمحمّد بن فراموز المعروف بملمّا خسرو الحنفى (ت ٨٨٥ هـ-)، كما فى: شيخ المضيره أبو هريره: ١٤٦.

٢- المثل السائر: ٨٠ (١٤١)، كما فى: شيخ المضيره: ١٤٧.

٣- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨.

٤- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٩. ثم دافع الذهبى عنه بقوله: احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه.

وخصوصاً أخباره المخالفه للمروى عن أهل البيت.

وإليك الآن بعض سمات التحريف الحكومي للأحكام الشرعيه عند الأمويين:

المخطط الأموى فى تحريف الشريعة ودور أبى هريره فى ترسيخه

أجمع الباحثون على أنّ للأمويين دوراً فى تحريف بعض الأحكام وخصوصاً فى الأحكام المخالفه لفقهِ العتره، وسعيهم فى وضع الأحاديث ضد الإمام على وأهل بيته، وقد اشتدت هذه الظاهره فى أواخر عهد عثمان حينما تراهم يضعون الاحاديث عن رسول الله عنوه(١).

وينظرنا أنّ بدعه التأمين فى الصلاه بدأت -- بعد رسول الله -- فى عهد عمر بن الخطاب -- وقد روى ابن حزم أنّ عمر كان يأتى بها إخفاتاً -- والامويون تبنا رأى عمر للتعرف على الطالبين لا حقاً.

والإمام علياً كان قد قال: إنّ الولاه من قبله (قد عملوا أعمالاً خالفوا فيها رسول الله متعمدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنته)، ثم ذكر بعض الأمور الفقهيّه، معرّضاً بالخلفاء الذين جاءوا قبله، كأبى بكر وعمر وعثمان، لكن نظراً لقصر الفتره الزمنيه التى حكم فيها أبوبكر فإنّ عمدته هذه الأمور تقع على من جاء من بعده كعمر وعثمان ومعاويه و...

ونحن أشرنا فى مقدمه هذا البحث إلى بعض التحريفات الواقعه فى الصلاه، وقد وضح حذيفه بن اليمان (ت: ٣٦ هـ) هذا الأمر بقوله:

(فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلّى إلّا سرّاً)(٢).

١- انظر شرح ابن أبى الحديد ١١ : ٤٥.

٢- مسند أحمد ٥ : ٣٨٤، صحيح مسلم ١ : ٩١، صحيح ابن حبان ١٤ : ١٧١.

وكلامه هذا يرشدنا إلى أن الخلاف في الصلاة لم ينحصر في: التكبير لكل رفع وخفض، والسلام عن اليمين والشمال، بل هو أشمل مما يصورونه في أبواب الكتب، فقد يكون القبض على الأيدي، والتأمين في الصلاة من تلك الموارد التي ابتلى بها حذيفه وغيره من الصحابه في تلك العصور.

أى أنّ شيوع هذين الأمرين سبقا عصر معاويه، مع ترسُّخهما في عهده وعهد من جاء بعده، وقد يكون حذيفه نظر إلى أمور أخرى كانت قد وقعت في الصلاة مع هذين الأمرين.

العلماء يقرون بتحرفات الاميين

وقد أشار العلماء والكتاب والمؤلفون إلى دور الأمويين في تحريف الشريعة.

إذ وصف الشيخ محمّد عبده حال الأئمّه في العهد الأموي بقوله: إنّ عموم البلوى بالأكاذيب حقّ على الناس بلاؤه في دوله الأمويين، فكثير الناقلون وقلّ الصادقون، وامتنع كثير من أجله الصحابه في الحديث إلّا لمن يثقون بحفظه (١).

وقد قال قبلها عن معاويه: إنّ قوماً من الصحابه والتابعين وضعوا أخباراً قبيحه على علي تقتضى الطعن فيه والبراءه منه، وجعل لهم على ذلك جفلاً [عطاء] يرغب في مثله، فاختلفوا ما أرضاه، منهم أبوهريره (٢).

وقال أبوريه: ولما شبت نيران الحرب بين علي رضى الله عنه وبين معاويه، وإن شئت فقل: لما انبعث الصراع بين الأمويه والهاشميه، بعد أن توارى فرقا من القوه زمن

١- تاريخ الإمام محمّد عبده ٢ : ٣٤٧.

٢- تاريخ الإمام محمّد عبده: ١٧٦ كما في شيخ المضيره: ٢٠٢. شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٤ : ٦٣.

النبي وأبى بكر وعمر، وافترق المسلمون فرقاً كثيرة منذ أواخر عهد عثمان، مال أبوهريره إلى الناحية التي يسكن إليها طبعه، وتتفق مع هوى نفسه، وهى ولا- ريب ناحيه معاويه، إذ كانت تملك من أسباب السلطان والمال، ومظاهر الترف والنعيم، ما لا تملك بعضه ولا قليلاً منه ناحيه الإمام على، التي ليس فيها إلّا الفقر والجوع والزهد وما إلى ذلك مما شبع منه أبوهريره! فاتخذ سبيله إلى رحاب معاويه، ليشبع نهمه من ألوان موائده الشهيه(١).

وقال ابن السيد البطليوسى الأندلسى (ت ٥٢١هـ-) فى «الإنصاف فى التنبه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم»:

ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانه والحظوه عندهم، فإن من كان بهذه الصفه لم يؤمن على التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه(٢).

وقال ابن تيميه -- عند حديثه عن التمتع بالحج -- :

فلما حصلت الفرقه بعد ذلك بين الأئمه بمقتل عثمان، ومصير الناس شيعتين: قوماً يميلون إلى عثمان وشيعته، وقوماً يميلون إلى على وشيعته، صار قوم من ولاه بنى أميه ينهون عن المتعه ويعاقبون من يتمتع، ولا- يمكن أحداً من العمره فى أشهر الحج، وكان فى ذلك نوع من الجهل والظلم(٣).

١- شيخ المضيره أبو هريره: ٢٠٧.

٢- الإنصاف: ١٦١.

٣- مجموع الفتاوى ٢٦ : ٢٧٨.

وقال أيضاً: وكان خلفاء بني العباس أحسنَ تعاهداً للصلوات في أوقاتها من بني أمية.

فإن أولئك كانوا كثيرى الإضاعة لمواقيت الصلاة، كما جاءت فيهم الأحاديث: سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلّوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافله.

لكن كانت البدع في القرون الثلاثة الفاضله مقموعه، وكانت الشريعة أعز وأظهر، وكان القيام بجهاد أعداء الدين من الكافرين والمنافقين أعظم (١).

وقال ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ-) نقلاً عن شيخه ابن تيميه مستنكراً ما أحدثه بنو أمية من البدع في الصلاة وما تركوه فيها من السنن:

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرّف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه صلى الله عليه وآله وسلم، ورُبّي في ذلك من رُبّي حتى ظنّ أنه من السنّه (٢).

قال الأستاذ إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي -- من الإباضيه -- بعد نقله كلام ابن تيميه وابن القيم الآنفين:

فإن كان بنو أمية استطاعوا إرغام الناس على ترك سنن ثابتة في الصلاة، وإحداث ما ليس منها فيها ورُبّي من رُبّي على ذلك -- كما يقول ابن تيميه -- حتى ظنّ أن ما أحدث في الصلاة مما هو ليس

١- مجموع الفتاوى ٤: ٢٠.

٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية ١: ٢٢٢.

منها سُنَّته، فهل من المستبعد عنهم إحداث قول (آمين) فى الصلاه، إمعاناً فى مخالفه الإمام على الذى لم يأت حديث من طريقه فيه مشروعيه قول (آمين) إلّا حديث واحد ضعيف جداً ومتنه لا ذكر للصلاه فيه، ولم يرو عنه قوله (آمين) فى صلاته إلّا فى أثر واحد ضعيف لا يؤخذ به (١)!

فلو ثبتت هذه الكليه عن الصحابه والخلفاء فلا يمكن إنكار تعاون أبى هريره الدوسى والزهرى القرشى -- الذى سيأتى الكلام عنه لاحقاً -- مع الخلفاء الحكام والزكون إليهم.

والأمر لم يقف عند هذا الحدّ، بل نراهم راحوا -- بكلّ قواهم -- يسعون فى تضعيف الإمام على، جادين فى محو ذكره وقتل أولاده، مما دعا أولاد الإمام وأحباؤه إلى إخفاء قبره خوفاً من بنى أميه أن ينبشوه!

وهكذا هو حال مروان بن الحكم الذى تواطأ مع عائشه لمنع دفن الإمام الحسن عنده جدّه ورمى جنازته بالسهم لما جىء به إلى قبر رسول الله، ومثله مواقف يزيد وآل أبى سفيان، الذين جدوا لقتال الإمام الحسين، تاركيه -- بعد الشهاده -- على الأرض مدّه ثلاثه أيام، وعلى هذا المنوال فتكوا بمسلم بن عقيل، وهانى بن عروه، وحجر بن عدى، ورشيد الهجرى وغيرهم.

فمن عرف هذا التاريخ المرير للأمويين ضد أهل البيت ومن يمتُّ إليهم بصله لا يستبعد أن يكونوا استخدموا تغيير الشريعه والأحكام الشرعيه للتعرف عليهم للنيل منهم، والخلفاء كانوا وراء إثارة أمور فقهيّه خلافيه، وإنّ التأمين فى الصلاه كان من تلك المفردات الخلافيه التى رويت من قبل أعداء أمير المؤمنين

١- الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه، للصوافى: ٣٢٢.

على بن أبي طالب.

وإنَّ أباهيريه، وأباموسى الأشعري، وسمره بن جندب، وابن عمر، ووائل ابن حجر الحضرمي وغيرهم، كانوا من الذين قد عاشوا في زمن معاويه وتعاونوا معه، ولم يكونوا على وفاق مع أمير المؤمنين على، وكانوا يعرفون أصول السياسه الأمويه وأنَّها مبتنيه على التَّعْرِفِ على الطالبين، وأنَّ التَّأمين بفاتحه الكتاب احدى تلك المفردات لهذا التعرف الفقهي السياسى، ومعنى كلامنا: أنَّ أباهيريه وغيره من الرواه فى الطبقات الأخرى كالزهرى وقتاده وغيرهم الذين اشتهرو بالتدليس كانوا وراء هذه اللعبه السياسيه الفقيهه عند الحكام امويين كانوا ام العباسيين.

ونحن فى كتابنا الأول «صلاه النبى/القبض والإسبال» جئنا بنماذج من الإحداثاات التى شُرِّعت فى العصر الأموى تبعاً لمن سبقهم من الخلفاء، فذكرنا ما رواه أبو موسى الأشعري (١)، وعمران بن الحصين، ومُطرف بن عبدالله بن الشخير (٢)، واعترافهم بوقوع بعض التحريفات فى الدين، وأن صلاه أمير المؤمنين على بن أبى طالب كانت قد ذُكرتْهم بصلاه النبى محمّداً، التى تركوها عمداً حسب نص أحمد! (٣)

١- سنن ابن ماجه ١ : ٢٩٦/٩١٧ -- باب التسليم؛ وانظر: مجمع الزوائد ٢ : ١٣١ -- باب صفه الصلاه والتكبير فيها. ومسند أحمد ٤ : ٣٩٢.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٠٠.

٣- فى مسند أحمد ٤ : ٣٩٢ بسنده عن بريد بن أبى مريم عن أبى موسى الأشعري قال لقد ذُكرنا ابن أبى طالب ونحن بالبصره صلاه كنا نصليها مع رسول الله، يكبر إذا سجد وإذا قام، فلا أدري انسيناها، أم تركناها عمداً.

أجل، إنَّ المحدِّثين عنوانوا تلك الإحداثيات الصلّاتية في أبواب خاصه، مثل: (التكبير في كل خفض ورفع)، و(السلام عن اليمين والشمال)، تاركين ذكرها في مفردات وأبواب أخرى؛ مثل التأمين بعد فاتحه الكتاب، والقبض على الأيدي في الصلاه، وهما المفردتان اللتان صارتا شعاراً للمسار العام لمدرسه الخلافه.

لذلك نرى أنَّ أئمّه أهل البيت من بعد الإمام على ذكروا هاتين المفردتين في كلماتهم مبينين أنهما أخذتا عن اليهود والنصارى

ونحن لو أردنا استقصاء الإحداثيات التي أبدعها الأمويون مع بيان ملابساتها في الفقه لصارت مجلداً ضخماً، إذ إنَّ معاويه حذف البسملة(١)، ونهى عن التلبيه في الحج تبعاً لعمر(٢)، وبعده تلاعب أبناء معاويه وأبناء مروان بمواقيت الصلاه، والوضوء والغسل، حتى جاء عن أنس قوله: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي! قيل: الصلاه! قال: أليس ضيعتم ما ضيعتهم فيها!(٣).

وعن الزهري أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق، وهو يبكي.. فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف مما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إلّا هذه الصلاه، وهذه الصلاه قد ضُيعت!(٤)

١- تفسير الفخر الرازي ١ : ١٧٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٧٢.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٥ : ١١٣، وانظر: سنن النسائي المجتبى ٥ : ٢٥٣، والاعتصام بحبل الله المتين ١ : ٣٦٠، ومسند أحمد ١ : ٢١٧/١٨٧٠، كما في: جامع المسانيد والسنن ٣٠ : ١٧٠ .

٣- صحيح البخارى ١ : ١٩٧/ح ٥٠٦، الجمع بين الصحيحين ٢ : ٦١٣/باب افراد البخارى /ح ٢٠١٥، الأحاديث المختاره ٥ : ١٠٣/ح ١٧٢٤.

٤- البدايه والنهائيه ٩ : ٨٩/أحداث سنه ٩٣هـ-، صحيح البخارى ١ : ١٩٨/باب تضييع الصلاه عن وقتها /ح ٥٠٧، تاريخ دمشق ٩ : ٣٣٥ /الترجمه ٨٢٩ لأنس بن مالك.

وعن الأعمش، قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أمَّ الدرداء تقول: دخل على أبا الدرداء وهو مُغَضَّب؛ قلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمِّه محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً إلَّا أنهم يصلون جميعاً (١).

نعم، كان لأبي هريره دور مؤيد لما شُرِّع على عهد عثمان ومعاوية في الصلاة والوضوء وغير ذلك، إذ تراه يقف -- بجنب نظيره حمران بن أبان (ت ٧٥هـ) -- في ترسيخ الوضوء الغسلي العثماني، إذ أخرج النسائي في سننه بسنده عن أبي حازم (ت ١٠٠هـ) قال:

كنت خلف أبي هريره (ت ٥٩هـ) وهو يتوضأ هذا الوضوء، فقال لي: يا بني فروخ (٢)، أنتم ها هنا؟! لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء (٣).

وروى الإمام أحمد بسنده عن نعيم المجر (ت نحو سنه ١٢٠هـ) أنه قال:

رقيت مع أبي هريره على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء ورجليه، ورفع في ساقيه، ثم قال: إنني سمعت

١- صحيح البخارى ١ : ٢٣٢/باب فضل صلاة الفجر/ح ٦٢٢، مسند أحمد ٥ : ١٩٥/ح ٢١٧٤٧ بلفظ: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمَّد صلى الله عليه وآله ... والظاهر أن معنى الحديث هو: أغضبتني الأمور المنكرة المحدثه في أمِّه محمَّد صلى الله عليه وآله لأنى والله ما أعرف من أمرهم الباقي على الجاده شيئاً إلَّا أنهم يصلون جميعاً، انظر: مرقاه المفاتيح ٣ : ١٤٧/الفصل الثالث.

٢- هكذا كانوا يقولون لمن لم يكونوا من العرب، ففي تاريخ اصبهان ١ : ٢٤ قيل لسفيان: يا أبا محمَّد، من بنو فروخ؟ قال: من لم يكن من العرب.

٣- سنن النسائي ١ : ٩٣ باب حليه الوضوء/ح ١٤٩.

رسول الله يقول: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (١).

فإنَّ هذه النصوص توضح لنا الفترة الزمنية التي عاشها أبوهريرة، وأنه وقف على السياسة الأموية وأنها وراء تهيج الناس ضد الإمام علي، فسعى لكسب رضى معاوية، وذلك حين قدومه معه إلى العراق (سنه ٤١) فجاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة مستقبله من الناس جثا على ركبته، ضارباً على صلته مراراً وهو يقول:

يا أهل العراق، أتزعمون أني (أكذب) (٢) على رسول الله وأحرق نفسي بالنار!

والله لقد سمعت رسول الله يقول: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمًا، وَإِنَّ حَرَمِي بِالْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِمَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ عَلِيًّا أَحْدَثَ فِيهَا!!

فلما بلغ معاوية قوله أجازته وأكرمه وولاه إماره المدينة! (٣)

وفى «سير أعلام النبلاء» عن محمد بن زياد قال: كان معاوية يبعث أباهريرة

- ١- مسند أحمد ٢ : ٤٠٠/ح ٩١٨٤، ولما كان هذا الوضوء عجباً بتر البخارى هذه الروايه فرواها فى صحيحه ١ : ٦٣/ح ١٣٦ مكتفياً بنقل قول نعيم المجرم: رقيت مع أبى هريره على ظهر المسجد، فتوضأ فقال: إنى سمعت رسول الله... الخ.
- ٢- يدل هذا القول على أن كذب أبى هريره على النبى كان قد اشتهر حتى عم الآفاق، وأصبح الناس يتحدثون به فى كل مكان.
- ٣- انظر شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٤ : ٦٧ من كتاب: قبول الأخبار لأبى القاسم البلخى.

على المدينة [أى يوليه]، فاذا غضب بعث مروان وعزله (١).

وفى المقابل كان أبوهريره يطعن فى معاويه وأسرته كلِّما أبطأ عليه العطاء منه، وذلك من خلال روايته عن النبى: هلاك أمتى على يد غلمه من قريش، فقال له مروان: غلمه؟! قال أبوهريره: إن شئت سميتهم بنى فلان وبنى فلان (٢)، وأمثالها.

وقد يكون ما ورد عنه فى الجهر بالبسملة -- إن صح الخبر -- كان من مروياته قبل الاتصال بالامويين، وقد تكون مسأله سياسيه أتى بها بغضاً لمعاويه ومروان التاركين لها -- فى فتره ما -- إغضاباً لبنى أميه والمروانيين فى تلك المرحله.

فإن صدور هذه الأخبار المتناقضه عن أبى هريره ترجع إلى عوامل سياسيه. وقد يكون لثبوتها عنده عن رسول الله.

فهو تاراً يترك السنه الصحيحه لمصلحه!! ويقول فى معاويه ما لا يرضى الله ورسوله، معتبراً إياه من أمناء الوحى! وتاره أخرى يروى ما يضرب بنى أميه إذا اقتضت المصلحه ذلك أيضاً، إذا المصلحه الشخصيه كانت لحاكمه فى تصرفاته مع وجود علل واسباب أخرى يمكن أن تحتل فى مروياته.

ولهذا نرى الصحابه يشككون فى مروياته عن رسول الله.

ففى البخارى بسنده عن أبى صالح قال: حدثنى أبوهريره، قال: قال النبى: أفضل الصدقه ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى... فقالوا: يا أبا هريره سمعت هذا من رسول الله؟! قال: لا هذا من كيس أبى هريره (٣).

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠.

٢- مسند أحمد ٢: ٣٢٤، عمد القارى ٢٣: ١٤٦، النصائح الكافيه: ١٤٣ باختلاف يسير.

٣- صحيح البخارى ٦: ١٩ كتاب النفقات، باب النفقه على الأهل والعيال.

بلى، إنّ أباهريره لما مرض مرض الموت وصله مروان وبرّه وكان مشفقاً عليه، وحينما مات مشى أمام جنازته، وحمل ابنا عثمان نعشه حتى بلغوا به البقيع، كما أنّ الوليد نعاها إلى عمه معاوية، فأمر معاوية أن يدفع إلى ورثته عشرة آلاف وأن يحسن جوارهم.

كانت هذه نهايه أمر أبي هريره مع الأمويين، فقد وفّوه الجزاء، لموافقته إياهم، وعليه فإنّ الدارس لملايسات الأحكام عند المسلمين قد يعرف بلاشك الأسباب المؤدّيه لاختلاف آراء الصحابه مع قول أهل البيت وهذا الاختلاف الفقهي بين الصحابه وأهل البيت استغل لاحقاً من قبل الأمويين والعباسيين.

وقد بين الإمام الصادق لأبي إسحاق الأرجاني بعض جذور الاختلاف وأسبابه فقال له:

«أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه؟ قلت: لا أدري!

فقال: «إنّ عليا عليه السلام لم يكن يدين الله بدينٍ إلّا خالفت عليه الأئمّه (١) إلى غيره؛ إرادته لإبطال أمره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على الناس! (٢)»

وهذا النص -- مع ما مرّ سابقاً عن الإمام علي (٣) -- يوضح لنا أنّ سبب جمع

١- في فرائد الأصول ٤ : ١٢٢ «إلّا خالف عليه العامه».

٢- راجع بحث التعادل والتراجيح من أصول الإماميه، والحديث نقله الصدوق في علل الشرايع ٢ : ٥٣١/الباب ٣١٥ /ح ١، وهو المذكور في: وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٦/ح ٣٣٣٥٧ أيضاً.

٣- في الصفحه ١٣: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدّه، مغيرين لسنّته.

الناس على فقه يخالف الإمام على وعترته إنما هو لإبطال أمرهم، كما أنه يوضح أيضاً معنى قول حذيفه بن اليمان الآنف: ابْتَلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلَ لَا يَصَلِّي إِلَّا سِرًّا (١)).

وقول عبدالله بن عمرو: لو أنّ رجلين من أوائل هذه الأمة خلوا بمصحفيهما في بعض هذه الأودية، لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كانا عليه (٢)).

وما رواه مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلّا النداء بالصلاة (٣)). وأمثالها من النصوص التي مرت في مقدمه.

كما أننا نرى في كتب الحديث أنّ ابن الزبير والحسن البصرى اعترفا بتغيير بعض الأحكام الشرعية قبل عهدهم، وهذا لا يعنى أنهم براء من الإحداثيات الأخرى:

فقد أخرج الشافعى من طريق وهب بن كيسان، قال: رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبه، ثم قال: كلُّ سنن رسول الله قد غُيّرت، حتى الصلاة! (٤)) مع اتفاق المذاهب الأربعة على أن الخطبتين يجب أن تكون قبل الصلاة (٥)).

وقال الحسن البصرى مخبراً عن احداثات من سبقه: لو خرج عليكم

١- صحيح مسلم ١ : ١٣١/١٤٩، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢ : ١٧٩.

٢- الزهد والرقائق : ٦١، كما فى: الصحيح من سيره النبى صلى الله عليه و آله : ١ : ١٤٤.

٣- الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) ١ : ٧٢/١٥٥، جامع بيان العلم ٢ : ١٩٩.

٤- الأم، للشافعى ١ : ٢٣٥، عنه الغدير ٨ : ٢٣٩.

٥- انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ : ٥٢٧.

أصحاب رسول الله ما عرفوا منكم إلَّا قَبْلَتَكُمْ! (١)

ونحن قد أشرنا سابقاً إلى ان ابن الزبير والبصرى كان لهما دور فى إحداثات أخرى.

كان هذا ملخص حال الصحابه -- ومنهم أبوهريره -- فى القرن الأوّل وبعض الثانى، وامتداد تلك الإحداثات إلى زمن التابعين.

لا أدرى لماذا لا يعبأ علماء الجمهور بهذه النصوص مع نقلهم إياها فى مصادرهم؟! ولعلّ ذلك يعود لأمرين:

الأول: لتعديلهم الصحابه إلى حدّ الإفراط؛ فيأخذون بآراء من يوافق النهج العام والسلطه الحاكمه ويتركون من يخالفهم، وأبوهريره من كبار رواه القوم المتعاونين، فلا يمكن التعريض به.

الثانى: أنّ كثيراً من هذه الاجتهادات شُرِّعت للوقوف أمام فقه أميرالمؤمنين على ونهجه والتعرف على شيعته، فلا يبالون فى أن يتركوا السنّه النبويه بغضاً لعلّى وفقهه، قال ابن تيميه فى «منهاجه» عند بيان التشبّه بالشيعة:

ومن هنا ذهب مَن ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم [أى للشيعة]، فلا يتميز السنّى من الرافضى، ومصلحه التّمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحه ذلك المستحب! (٢)

وقال مصنف «الهدايه»، من الحنفية: إنّ المشروع التختّم باليمين، ولكن لما

١- جامع بيان العلم ٢ : ٢٠٠.

٢- منهاج السنه النبويه ٤ : ١٥٤.

اتَّخَذَتْهُ الرافضة جعلنا التَّخْتَمَ فى اليسار! (١)

وقال الغزالى: إنَّ تسطیح القبور هو المشروع، ولكن لَمَّا جعلته الرافضة شعاراً لها، عدلنا إلى التسنيم! (٢)

وقال الشيخ ابن عبدالرحمن فى كتاب «رحمة الأئمة فى اختلاف الأئمة» المطبوع فى هامش «میزان الشعرانى ١ : ٨٨»: السنه فى القبر التسطیح، وهو أولى على الراجح من مذهب الشافعى (٣).

وقال أبوحنيفه وأحمد: التسنيم أولى؛ لأنَّ التسطیح صار شعاراً للشيعة (٤).

وذكر الزرقانى فى «المواهب اللدنيه» فى صفه عمامه النبى على روايه على بن أبى طالب فى إسداها على منكبِه حين عممه رسول الله، ثم ذكر قول الحافظ العراقى: إنَّ ذلك أصبح شعار كثير من فقهاء الإماميه ينبغى تجنبه، لترك التشبه بهم! (٥)

إلى غيرها من عشرات المسائل الشرعيه المتناثره فى كتب الفقه.

فهل من شرعه الإنصاف أن تترك بعض المستحبات الثابت استحبابها عن

١- منهاج السنه النبويه ٤: ١٣٧.

٢- الصراط المستقيم ٣: ٢٠٦، وفى منهاج السنه ٤: ١٣٦ عن: الذخيره للغزالى.

٣- قال النووى فى: المجموع ٥: ٢٥٩، الصحيح التسطیح أفضل، وهو نص الشافعى فى «الأئم» ومختصر المزنى، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين، وجماعات من المتأخرين، منهم: الماوردى، والفورانى، والبغوى، وخلائق، وصححه جمهور الباقيين كما صححه المصنف، وصرحوا بتضعيف التسنيم كما صرح به المصنف.

٤- انظر: حليه العلماء ٢: ٣٠٧.

٥- أنظر: شرح المواهب ٥: ١٣.

رسول الله لإصرار الشيعة على الإتيان بها؟! مع علمنا بملايسات هذه الاحكام ووقوفنا على تصريحات الأعلام فى تغيير من سلفهم لشريعه الله!! ان هذا ما يجب الوقوف عنده والتأمل فيه؟!

وهل أن ما قاله هؤلاء الأعلام كان عن فهم وعلم، أم عن تعصب مقيت؟

وإليك الكلام عن الرجل الثانى فى هذا السند، أعنى:

ابن شهاب الزهري

ابن شهاب الزهري

وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، نسبه إلى زهره بن كلاب.

اتفق علماء الجمهور على جلالته ووثاقته وحفظه، وقد ولد فى المدينه المنوره بين السنوات ٥١ -- ٥٨ فى زمن معاويه بن أبى سفيان، وعاصر ثمانيه من الخلفاء الأمويين والمروانيين: يزيد بن معاويه، ومعاويه بن يزيد، ثم مروان بن الحكم، ثم عبدالمملك بن مروان، ثم الوليد بن عبدالمملك، ثم سليمان بن عبدالمملك، ثم عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد بن عبدالمملك.

(وقد حارب جدّه عبدالله بن شهاب مع المشركين يوم بدر، وكان أحد نفر الذين تعاقدوا يوم أحد لئن رأوا رسول الله ليقتلنه أو ليقتلن دونه.

وكان عبدالله بن شهاب الزهري هو الذى شجّ رسول الله فى جبهه.

وأبوه مسلم كان مع ابن الزبير على الأمويين...قال فيه مكحول: أى رجُل هو، لولا أنه أفسد نفسه بصحبه الملوكة (١).

وفى وفيات الأعيان: قيل للزهري، هل شهد جدك بدرًا؟ فقال: نعم ولكن

من ذلك الجانب، يعنى انه كان فى صف المشركين، وكان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير(١).

وكان أول لقاءه بعبدالمملك بن مروان فى الشام بواسطة قبيصه؛ وذلك بعد أن جالس عده من العلماء فى المدينة، أمثال: عبدالله بن ثعلبه، وسعيد بن المسيب، وعروه بن الزبير، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث.

فالزهرى التقى قبيصه بن ذؤيب فى الشام، وذهبا معاً إلى عبدالملك بن مروان، وهذا اللقاء زاد فى قربه من الأمويين حتى ولى القضاء من قبل يزيد بن عبدالملك، ثم هشام بن عبدالملك، وكان والد الزهرى من أصحاب مصعب بن الزبير، وقد قال الزهرى عن نفسه: نشأت وأنا غلام لا مال لى (٢).

وقد كان ذلك اللقاء بعد صلاه الصبح حيث دعا عبدالملك بن مروان الزهرى قائلاً: أين هذا المدينى القُرشى؟ قال الزهرى: قلت ها أنا ذا.

قال: من أنت؟

قلت: محمّد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب.

قال: أوه قوم نَعَارون فى الفتن (٣) [إشاره إلى أبيه مسلم الذى كان يعمل مع ابن الزبير ووجود خلاف بين بنى مروان وبنى الزبير].

ثم قال: ما عندك فى أمّهات الأولاد؟ فأخبرته بما عندى عن سعيد بن

١- وفيات الأعيان ٤ : ١٧٨.

٢- وفيات الأعيان ٤ : ١٧٨.

٣- فى تاريخ دمشق ٥٥ : ٢٩٧، إن كان أبوك لنعاراً فى الفتن! قلت: يا أمير المؤمنين، عفا الله عما سلف، قال: اجلس : ثم أخذ يسأله عن بعض المسائل والزهرى يحدثه بما يريد -.

فقال [عبدالملك]: كيف سعيد بن المسيب، وكيف حاله؟...

وكان عبدالملك يعجبه أن يحدثه الزهري بأحاديث عن رجال المدينة، ولما سمع أولئك الرجال في المدينة ذلك استاءوا منه وعاتبوه؟!

وأحمد أمين أراد الدفاع عن الزهري فمما قاله عنه: ... وكان مع اتصاله بخلفاء بنى أمية لا يجاريهم إن أرادوا إفساد العلم، فقد أراد هشام بن عبدالملك أن يقول في قوله تعالى: (وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أَنَّ الذى تَوَلَّى كِبْرَهُ هو على بن أبى طالب، فأبى وقال: هو عبدالله بن أبى سلول، فقال له هشام: كذبت هو على، فقال الزهري: أنا أكذب؟ فوالله لو نادانى مناد من السماء «أَحْلُ الْكَذِبِ» ما كذبت (١).

وكلام أحمد أمين هذا لا يتفق مع ما رواه الثقفى فى «الغارات» بسنده عن محمّد بن شيبه، قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروه بن الزبير قد جلسا فذكرا علياً فنالا منه (٢).

كما لا يتفق كلامه مع ما جاء فى كلمات الإمام السجاد ونصحه للزهري وتحذيره من أن يكون سُلماً لتحقيق أغراض الأمويين.

اللهم إلاً أن نقول: إنَّها جاءت فى مرحلتين من حياته ولظروف خاصه، فقد

١- ضحى الإسلام ٢: ٣٢٦.

٢- الغارات ٢: ٥٧٧. وقال السيد عبدالله بن الهادى القاسمى فى كتابه «حاشيه كرامه الاولياء»: إنه [أى الزهري] كان من المبغضين لمن بغضه نفاق، بحكم الملك الخلاق [يعنى من المبغضين لعلى أمير المؤمنين عليه السلام] شريطاً لبنى أمية مواليا لهم. انظر: مقاله السيد الحوثى «الزهري... حياته وسيرته» فى مجله علوم الحديث -- العدد الخامس -- السنه الثالثه ١٤٢٠هـ.

جاء في «تاريخ دمشق»:

إنَّ سعيد بن المسيب قال له: أنت الذي ذهبت بحدِيثي إلى بني مروان؟! (١)

وفي نص آخر: لِمَ ذكرتني لبني مروان؟! (٢)

نعم، لقد أثمر لقاء الزهري بعبد الملك بوصول رقعته من عبد الملك إليه، أرسلها بيد خادمه مكتوب فيها: هذه مائة ألف دينار قد أمرتُ لك بها، وبغله تركبها، وغلام يكون معك يخدمك، وعشره أثواب كسوه (٣).

واستمر تقربه إلى الأمويين حتى صار رئيس شرطه بني مروان، كما في «مختصر تاريخ دمشق»، قال خارجه بن مصعب: قدمت على الزهري وهو صاحب شرط لبعض بني مروان، قال: فرأيتَه ركب وفي يده حربه، وبين يديه الناس وفي أيديهم الكافركوبات (٤)، قال: قلت قتيح الله ذا من عالم! قال: فانصرفت ولم أسمع منه ثم ندمتُ، فقدمت على يونس فسمعتُ منه عن الزهري (٥).

وقال عمر بن رديح: كنت أمشي مع ابن شهاب الزهري فرآني عمرو بن عبيد، فلقيني بعد فقال: مالك ولمنديل الأمراء؟! يعني ابن شهاب (٦).

بل، قد وصل الأمر بالزهري إلى أن صار على حرسه الخشبه التي صلب

١- تاريخ دمشق ٥٥ : ٢٩٨.

٢- حليه الأولياء ٣ : ٣٦٦.

٣- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٢٣.

٤- وهي نوع من الخشب يتسلحون به، ويسمى اليوم بالهراوات.

٥- تاريخ دمشق ١٥ : ٤٠٠ الترجمة ١٨٥٦ لخارجه بن مصعب، ميزان الاعتدال ٢ : ٤٠٤ / الترجمة ٢٤٠٠، لخارجه بن مصعب.

٦- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٧٠.

عليها الشهيد زيد بن علي (١).

بهذه الوظائف والأموال التي حصل عليها انخرط ابن شهاب الزهري في سلك الدولة الأموية، وقد ركز عليه الإعلام الأموي عالماً ومحدثاً لعلل كثيره، فصار التابعون والعلماء لا يحدّثون الناس حتى يحدّثهم ابن شهاب، لأنّ الأمويين كانوا قد أمروا الناس بأن لا يأخذوا عن غيره؛ قال مالك بن أنس:

أدركت مشايخ بالمدينه أبناء سبعين وثمانين لا يؤخذ عنهم، ويقدم ابن شهاب وهو دونهم في السن، فيزدحم الناس عليه (٢).

وقال أيضاً: كان الزهري إذا دخل المدينه لم يحدّث بها أحد من العلماء حتى يخرج (٣).

وبذلك صار للزهري عقار وعيون كثيره في المدينه والشام، كما صار قبله الصحابي أبوهريره يلبس الخبز (٤)، والطيلسان المززر بالدياج (٥)، والكتان المشق (٦)،

١- انظر نبذه من ذلك في: رجال شرح الأزهاري لأحمد بن عبدالله الجنداري ١ : ٩٥ المطبوع في مقدمه شرح الأزهاري، وقد صرح المؤيد بالله وعلي بن محمّد العجري بذلك، ورواه أبو جعفر الهوسمي، انظر: مقاله «الزهري.. حياته وسيرته» للسيد بدرالدين الحسيني الحوثي، في مجله علوم الحديث العدد الخامس من السنه الثالثه، سنه ١٤٢٠ هـ.

٢- تاريخ دمشق ٥٥ : ٣٥١.

٣- المصدر نفسه.

٤- الطبقات الكبرى ٤ : ٣٣٣.

٥- الطبقات الكبرى ٤ : ٣٣٣ -- ٥ : ١٣٧ .

٦- الإصابه ٧ : ٣٥٤؛ حليه الأولياء ١ : ٣٧٩؛ صحيح البخاري ٦ : ٢٦٧٠. الطبقات الكبرى ٥ : ٢٤٣.

والحرير((١))، بعد أن كان حافى القدمين، لا يستر جسمه إلّا إزارٌ بال((٢))، وكاد يقتله الجوع((٣))؟!

وقد تزوج أبوهريره الأميره بسره بنت غزوان، وصار سيدها، بعد أن كان أجيراً عندها بملء بطنه؟((٤))

وُئِنِّي لَهُ قَصْرٌ بِالْعَقِيقِ، وَقَطَعْتَ لَهُ الْأَرْضِي فِي ذِي الْحَلِيفَةِ((٥)).

هذا هو حال من يتعاون مع السلطان، إذ حالاً الزهرى وأبى هريره لا يختلفان عن حال نظيرهما حُمران بن أبان = طُوَيْدا اليهودى -- مبدع الوضوء الغسلى، خادم عثمان، الذى لم يكن ممن يدافع عنه يوم الدار، والمتعاون مع مروان وأبنائه -- الذى أُسر فى العراق زمن أبى بكر على يد خالد بن الوليد، وجيء به إلى المدينه .

ففى «التمهيد» لابن عبد البر: كانت له [أى لحمران] دار بالبصره مشرفه على رحبه المسجد الجامع، وكان عثمان أقطعه إياها وأقطعه أيضاً أرضاً أخرى على فراسخ من الأيله فيما يلى البحر((٦)).

وقد أراد الحجاج بن يوسف الثقفى (ت ٩٥ هـ) تغريم حمران مائه ألف درهم، فبلغ ذلك عبدالملك بن مروان (ت ٨٦ هـ) فكتب إليه أن يعفيه من تلك

١- حليه الأولياء ١ : ٣٨٤.

٢- شيخ المضيره أبوهريره: ٢٨٨ عن الطبقات .

٣- البدايه والنهايه ١٠ : ٣٣٩ .

٤- الطبقات الكبرى ٤ : ٢٤٣؛ حليه الأولياء ١ : ٣٨٠ -- ٣٨٤؛ الإصابه ٨ : ٥١ -- ٧ : ٣٦٠.

٥- وفيها مات كما هو منصوص عليه فى الإصابه ٧ : ٣٦٢ والمعارف: ٢٤٢.

٦- التمهيد ٢٢ : ٢١١.

الضرائب بقوله: إنّ حمران أخو مَن مضى [يعنى مروان أو عثمان] وعمُّ مَن بقى [يعنى نفسه]، وإنّه ربّع من أرباع بنى أميه، فلا تعرض له، وأكرمه، واعرف له حقّه، ففعل [الحجاج ذلك] واعتذر إليه وردّ عليه ما استأداه منه (١).

كما أن حمران أقطع عبياد بن الحُصَيْن بعض أراضيهِ غربي الفرات (وهي مدينة عبادان اليوم) (٢)، لأخباره بما يريد فعله الحجاج ضده.

بلى، كان لحمران نهر في البصره يسمّى باسمه (٣)، وحمّام يدرّ عليه آلاف الدراهم (٤)، كما ضربت سكه باسمه (٥)؛ وهي موجوده الآن في مكتبه الحاج حسين ملك بطهران. مما يعنى وصول حمران إلى مكانه كبيره عند الأمويين بحيث تُضرب سكه باسمه.

جئنا بهذه النماذج لتوضح حقيقه هؤلاء الرواه المتعاونين مع الحكومات وكيف صار هؤلاء المغمورون المُعَدِمُونَ من ذوى الثراء والجاه ومن رجالات الإسلام لاحقاً، ومن خلال هؤلاء وأضرابهم شوّهت السنه النبويه المطهره.

ومن أراد الوقوف على تفاصيل خبر حمران والزهرى في تغير الوضوء من المسح إلى الغسل فليراجع المجلد الثانى من موسوعتنا «وضوء النبى».

١- أنساب الأشراف ٥ : ٤٧٢ . وانظر تاريخ دمشق ١٥ : ١٧٧، وتهذيب الكمال ٧ : ٣٠٥، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥ : ٣٩٦، والوافى بالوفيات ١٣ : ١٠٣.

٢- معجم البلدان ٤ : ٧٤.

٣- الاشتات البصريه المطبوع مع خطط البصره وبغداد: ٧٤ وفيه: حمرانان: لحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: ولعلّ ما هو معروف الآن من اسم نهر بهذا الاسم بين القرنه وكّرمه على هو الاسم التاريخى الذى أشار إليه المؤرخون.

٤- انظر فتوح البلدان: ٣٦٥ وموسوعه وضوء النبى ٢: ٢٦٥.

٥- النقود الإسلاميه فى القرن الأول الهجرى للدكتور مأمون عبدالله قصير: ١٥١.

عَوداً على الزهري ومآقالوا فى تدليسه

ذكر الحافظ ابن حجر، ابن شهاب الزهري فى «طبقات المدلسين» وقال فيه:

الفقيه المدنى نزيل الشام، مشهور بالإمامه والجلاله، من التابعين، وصفه الشافعى والدارقطنى وغير واحد بالتدليس! (١)

وقال فيه أبوزرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقى فى كتاب «المدلسين»: الزهري مشهور بالتدليس، وقد قبل الأئمه قوله «عن».

قلت: وحكى الطبرى فى «تهذيب الآثار» عن قوم أنه من المدلسين، وذلك يقتضى خلافاً فى ذلك، انتهى (٢).

وذكره ابن أبى حاتم فى كتاب «التدليس»، ووصفه ابن حجر فى «طبقات المدلسين» فى المرتبه الثالثه من المدلسين (٣).

ونظم الذهبى أسماء المدلسين -- كما فى «طبقات الشافعيه الكبرى» للسبكي -- وجاء فى نظمه:

حدُّ المدلسين يا ذا الفكرِ جابراً الجعفى ثم الزهري (٤)

وفى «میزان الاعتدال»: الحافظ الحجّه، كان يدلس فى النادر (٥).

وقال أيضاً: حجّه إمام، نيل منه لصحبته الدوله، واستشهد به مسلم فى

١- طبقات المدلسين، لابن حجر ١: ٤٥.

٢- المدلسين، لأبى زرعه العراقى ١: ٩٠.

٣- طبقات المدلسين ٦٩. المدلسين: ٨٩ -- ٩٠.

٤- طبقات الشافعيه الكبرى، للسبكي ٩: ١٠٧. والشعر للذهبى.

٥- ميزان الاعتدال ٦: ٣٢٣، يراجع أيضاً: هامش التعليق الأمين: ١٨٢/تحت الرقم ٦٧، من المتن.

أحاديث قليلة (١١).

وعده برهان الدين الحلي ضمن المدلسين وقال: مشهور به، وقد قبل الأئمة قوله (٢).

قال ابن حجر العسقلاني: مشهور بالإمامه والجلاله، من التابعين، وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس (٣).

وقال العلاءي: وكان يدلس أيضاً ويرسل! فروى عن أبي هريره، وجابر، وأبي سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وذلك مُرسَل (٤).

وقال السيوطي: محمد بن شهاب الزهري مشهور بالتدليس (٥).

وفي هامش «التعليق الأمين»: وقول الذهبي فيه: «كان يدلس في النادر» حُجَّة في هذا الباب (٦).

١- هامش التعليق الأمين: ١٨٢، نقلاً عن كتاب: من تكلم فيه وهو موثق: ٣٢٣.

٢- التعليق الأمين لمحمد إبراهيم داود الموصلي على كتاب التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلي: ١٨١ الرقم ٦٧. وقوله: «مشهور به» أي بالتدليس.

٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: ١٠٩. يراجع: هامش التعليق الأمين: ١٨١.

٤- هامش التعليق الأمين: ١٨٣، نقلاً عن: جامع التحصيل: ٢٦٩. عن نافع أنه قال: من يعذرني من زهريكم هذا؟! يأتيني فأحدّثه عن ابن عمر، ثم يذهب إلى سالم بن عبدالله فيقول: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فيقول له: نعم، فيحدّث عن سالم والسياق من عندي! (مختصر تاريخ دمشق - ابن منظور ٢٦: ١١١) ونافع كان من سبى كابل أو نيسابور أو خراسان وهو صغير، فاشتراه ابن عمر ثم أعتقه، وقيل: ... كبر وذهب عقله! (مختصر تاريخ دمشق ٢٦: ١١٠-١١٢).

٥- أسماء المدلسين للسيوطي: ٨٤.

٦- هامش التعليق الأمين: ١٨٣.

إذن يظهر من جميع ما نقلناه من النصوص السابقة: أنّ الزهري كان يدلس، أو قل: يدلس في النادر، مع أن إطلاق العلماء مقدّم على قول الذهبي «في النادر»، لأنّ قوله ليس مبيناً موضّحاً موارده، فلا- يعتبر قوله ولا- يمكن أن يجعل تدليس الزهري نادراً!!! بجنب قول الآخرين من الرواه والعلماء.

فماذا تعنى كلمه الذهبي؟! وكيف خَفِيت هذه الكلمه على العلماء الذين كانوا قبل الذهبي؟ إلّا أن نقول بأنه قالها لتصحيح أمر الزهري وتخفيف شأن تدليسه، مع أنّ التدليس شنيع في نظر غالب العلماء. قال عمر بن عبدالعزيز بن مقلّاص:

سمعت الشافعي يقول: قال شعبه بن الحجاج: التدليس أخو الكذب ((١)).

وعن شعبه: التدليس في الحديث أشدّ من الزنا، ولأنّ أسقطَ من السماء أحبُّ إلى من أنّ أدلّس ((٢)).

وذكر سبط ابن العجمي في كتابه «التبيين لأسماء المدلسين»: محمّد بن شهاب الزهري، وقال عنه: الإمام العالم المشهور، ومشهور به، وقد قبل الأئمّه قوله (عن) ((٣)).

وقال السيوطي في «أسماء المدلسين»: أي «مشهور بالتدليس» ((٤)).

١- الكفايه في علم الروايه للخطيب البغدادي ١١: ٣٥٥ ط حيدر آباد الدكن سنه ١٣٥٧هـ- ق .

٢- المصدر السابق: ٣٥٥ - ٣٥٦ .

٣- التبيين لأسماء المدلسين، أبو وفا إبراهيم بن محمّد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي، ت: يحيى شفيق حسن، دار الكتب العلميه - بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ١ : ٥٠. وقوله صلى الله عليه و آله اشاره إلى مصطلح درائي تسمى العنعنه.

٤- أسماء المدلسين، جلال الدين السيوطي، ت: محمود محمّد محمود، حسن نصار، دار الجليل بيروت لبنان، ط : الأولى، ١ :

وأما قول الحلبي والعراقي: «قد قبل الأئمة قوله» فليس في محله؛ لأن الدارقطني والشافعي وغير واحد من الأئمة والعلماء وصفوه بالتدليس، فلا معنى لاستشهادهم بكلام المدلسين.

خلاصه البحث السندی

عرفنا من خلال البحث أن عمده رجال هذا الحديث الأول -- الذي يعتبر العمده في الباب -- أعنى: أباهريره والزهرى، قد عرفوا واشتهروا بالتدليس، وكانوا على اتصال بالخلفاء الأمويين حتى أصبحوا من ولايتهم، وقضاتهم، وشرطتهم، وهؤلاء كانوا يعرفون سياسته السلطه وتخالفتها مع فقه أهل البيت عليهم السلام، فكانوا لا يتحاشون الروايه فيما يخدم السلطان وما يوجب التعرف على مخالفيتهم.

الدلاله

أما دلاله الطريق الأول من أحاديث أبي هريره -- أعنى ما رواه مالك عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره (١) -- فهو لا يتفق مع الأخبار الأخرى -- التى ستأتى لاحقاً (٢) --: من روايه معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره.

أو المروى فى «سنن أبى داود» عن أبى عبدالله ابن عم أبى هريره عنه أنه قال: كان رسول الله إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، حتى

١- وفيه: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ما قدم من ذنبه».

٢- فى الصفحات: ٢١٧.

يسمع من يليه فى الصّف الأول(١).

ومن المعلوم أنّ الجملة فى خبر مالك عن ابن شهاب شرطيه وبتحققها يتحقق المشروط، وإلا فلا.

أى أنّ الإمام إذا لم يؤمن فلا يستحب للمأموم أن يقول (آمين)، لأنه صلى الله عليه وآله علقّ الجواب عند حصول شرطه، ومعناه: أنّ رسول الله لم يساو بين الإمام والمأموم فى التأمين، بل علقّ تأمين المأموم على تأمين الأمام.

فى حين ما رواه معمر عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمه عن أبى هريره عن النبى (إذا قال الإمام... فقولوا)(٢) تُنافى الشركه، حسب تعبير ابن العربى فى كتاب «أحكام القرآن»(٣).

وعليه، فالمروى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبى سلمه لا يتفق مع المروى عن سمس عن أبى صالح عن أبى هريره عن رسول الله والذى فيه: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين(٤).

إذ مقتضى المروى عن سمس: أنّ على المأموم التأمين مباشره بعد سماعه قول الإمام (وَلَا الضَّالِّينَ) من غير تعليق تأمينه على تأمين الإمام كما هو المفروض فى الطريق الأول.

وإنما اعتبر فى الخبر الأول أن يقول المأموم (آمين) بعد قول الإمام (آمين) كما

١- سياتى فى الصفحه: ٢٨٩، وانظر سنن أبى داود ١ : ٣٠٩.

٢- الآتى فى الصفحه: ٢١٧، أعنى الطريق الثانى (معمر عن الزهرى).

٣- احكام القرآن ١ : ١١. وانظر: عمدہ القارى ٦ : ٥٠ وفيه : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمه تنافى الشركه. والبنايه فى شرح الهدايه ٢ : ٢١٥.

٤- انظر عمدہ القارى ١٨ : ٨٢.

يدل عليه قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) لأجل ان المأموم يفهم أن الإمام قصد الدعاء وإلا فلا خصوصيته لتأمين الإمام ويرتفع التنافي.

فلو كان التأمين دعاء أو تأمين على دعاء فعلى الإمام أن يقصد القراءة القرآنية وإنشاء الدُعائيه معاً. وهذا عسير بل غير ممكن، لأن قصد أحدهما يختلف عن الآخر، إذ القراءة حكايه لما نزل على الرسول، المفروض علينا قراءته؛ سواء قصدنا معناه أو لا، وهو غير الدعاء.

وقد استفاد الأحناف الدُعائيه لكلمه (آمين) من قوله تعالى عن موسى وهارون: (قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا).

قال العيني (ت ٨٥٥ هـ-) في «عمده القارى»: فنحن اخترنا الإخفاء، لأنه دعاء، والسنة في الدعاء الإخفاء، والدليل على أنه دعاء قوله تعالى في سورة يونس: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا).

قال أبوالعالیه وعكرمه ومحمّد بن كعب والربيع بن موسى: كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن، فسامهما الله تعالى داعيين، فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به، لقوله تعالى: (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً)، على أننا ذكرنا أخباراً وآثاراً فيما مضى تدل على الإخفاء (١).

لكن ابن عبد البر المالكي قال شيئاً آخر:

قال: ما قالوه من هذا كله فليس فيه حُججه، فليس فى شىء من اللغات أن الدعاء يسمّى تأميناً، ولو صح لهم ما ادّعوه، وسلم لهم ما تأؤلوه، لم يكن فيه إلا أن التأمين يسمّى دعاءً، وأما أن الدعاء

يقال له تأمينٌ فلا. وإنما قال عزوجل: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا) ولم يقل قد أُجيب تأمينكما. فمن قال: الدعاء تأمين، فمغفل لا رؤيه له.

على أن قوله عزوجل: (قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا)، إنما قيل لأنَّ الدعوه كانت لهما، وكان نفعها عائداً عليهما بالانتقام من أعدائهما؛ فلذلك قيل: أُجيبت دعوتكما، ولم يقل: دعوتكما، ولو كان التأمين دعاء لقال: قد أُجيبت دعوتكما.

وجائز أن يسمّى المؤمن داعياً؛ لأن المعنى فى آمين: اللهم استجب لنا، على ما قدمنا ذكره، وهذا دعاء وغير جائز أن يسمّى الدعاء تأميناً، والله أعلم.

ومعلوم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» لم يرد به (فادعوا) مثل دعاء الإمام: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إلى آخر السوره، وهذا ما لا يختلف فيه، وإنما أراد من المأموم قول (آمين) لا غير، وهذا إجماع من العلماء.

فكذلك أراد من الإمام أن يقول: آمين، لا الدعاء بالتلاوه، لأنه قد سَوَّى بينهما فى لفظه صلى الله عليه وآله وسلم بقول: «إذا أمّن الإمام فأمنوا».

فالتأمين من الإمام كهو من المأموم سواء، وهو قول (آمين)، هذا ما يوجه ظاهر الحديث، فكيف وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: (آمين) إذا فرغ من قراءه فاتحه الكتاب! وهذا نص يرفع الإشكال

ويقطع الخلاف، وهو قول جمهور علماء المسلمين (١).

وعليه فبعض الأخبار تؤكد أنه ليس على الإمام إلّا تلاوه الفاتحة، والمأموم يؤمن على قراءه الإمام، ولأجل هذا دعا ابن القاسم والمصريون من أصحاب مالِك إلى القول بمشروعيه التأمين للمأموم دون الإمام.

وقيل في الخبر الأول: إنما سُمِّي الإمام مؤمناً باعتبار التسبب، والمسبب يجوز أن يسمّى باسم المباشّر، كما يقال: بنى الأمير داره (٢). فيكون معنى: «أمن»، إذا بلغ موضع التأمين، مثل: أحرم؛ إذا بلغ موضع الحرم، وأنجد: إذا بلغ موضع نَجْد وإن لم يدخلها، وكل ذلك فيه نظر (٣). هذا بعض الشيء عما أولوه في معنى الخبرين.

وهناك شيء آخر يجب الإشارة إليه أيضاً، وهو: هل المأموم يجب عليه القراءة حينما يقرأ الإمام فاتحة الكتاب، أم لا؟

اختلف علماء الجمهور في ذلك، فمنهم من ذهب إلى لزوم القراءة وآخرون إلى عدمها.

قال ابن عبد البر: ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يكادوا يسمعون فراغ الإمام من قراءه فاتحة الكتاب [خصوصاً إذا كانت الصلاة إخفاته] فكيف يؤمرون بالتأمين عند قول الإمام (وَلَا الضَّالِّينَ)؟ ويؤمرون

١- التمهيد ٧: ١٣.

٢- عمده القارى ٦: ٥٠. والبنايه فى شرح الهدايه ٢: ٢١٥.

٣- قال ابن حجر فى: فتح البارى ٢: ٢٦٤، قال ابن العربى: هذا بعيد لغه وشرعاً، وقال ابن دقيق العبد: وهذا مجاز، فإن وُجد دليل يبرّجه عمّل به، وإلّا فالأصل عدمه، وفى «القبس» لابن العربى ١: ٢٣٦ مثله.

بالاشتغال [بالقراءة] عن استماع ذلك؟! هذا ما لا يصح، وقد أجمع العلماء على أنه لا- يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحه الكتاب (١).

وقال ابن خزيمة في صحيحه -- عن تأمين من هو خلف الإمام --: في (باب فضل تأمين المأموم إذا أمّن إمامه رجاء مغفره ما تقدم...)

... إذ غير جائز أن يأمر النبي المأموم بالتأمين إذا أمّن إمامه، ولا سبيل له إلى معرفه تأمين الإمام إذا أخفى الإمام التأمين (٢).

وعليه فنصوص أبي هريره حسبما ستقف عليها لاحقاً مختلفه (٣)، إن لم نقل مضطربه، وفي بعض الأحيان متعارضه بحيث لا يمكن الجمع بينها، وهذا يدعوننا لطحها أو ترك أحدها، فان الجمل: (إذا أمّن القارى فأمّنوا) (٤)، (وأمّنوا إذا قرئ) (غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (٥) وإذا قال القارى (غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا آمين يجيبكم الله (٦).

تختلف عن الجمل: (إذا قال الإمام: (غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين فانه من وافق قول الملائكه غفر له ما تقدم من ذنبه) (٧).

أو: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ما تقدم

١- التمهيد ٢٢ : ١٧.

٢- صحيح أبي خزيمة ٢ : ٣٧.

٣- آخر روايات أبي هريره وآخر مناقشاتنا لروايات الاستحباب.

٤- كنز العمال ٧ : ٤٤٥/١٩٧١١.

٥- كنز العمال ٧ : ٤٤٦/١٩٧١٥.

٦- كنز العمال ٧ : ٤٤٨/١٩٧٢١.

٧- كنز العمال ٧ : ٤٤٦/١٩٧١٣ و ٤٤٧/١٩٧١٩ و ١٩٧٢٠.

من ذنبه) (١).

أو: (إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت احدهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه) (٢).

فكل واحد من هذه النصوص يفيد شيئاً لا يتفق مع ما يفيد النص الآخر:

فالجمل الثلاث الأولى: تفيد تأمين قارئ القرآن سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

والجمله الثانيه: تفيد الإتيان بالتأمين بعد انتهاء قراءه إمام الجماعة من فاتحه الكتاب.

والثالثه: تؤكد تطابق تأمين الإمام والمأموم، لما جاء في الحديث (...فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) (٣).

والرابعه: ليس فيها دلالة على كون التأمين في الصلاة لا من قريب ولا من بعيد، لقوله: (إذا قال أحدكم: آمين...).

ولأجل هذا اختلفت أدله الأحناف عن أدله الشافعية، وكل واحد منهما استدل بروايه معينه من روايات أبي هريره، وقد تنبه ابن رشد في «بدايه المجتهد»، والنووي في «المجموع»، إلى تعارض أخبار أبي هريره مع أخبار غيره:

فقال ابن رشد في الفصل الثاني من «بدايه المجتهد» (معرفه شروط الإمامه ومن أولى بالتقديم، وأحكام الإمام الخاصه به):

١- كتر العمال ٧ : ١٩٧١٤/٤٤٦.

٢- مسند أحمد ٢ : ٤٥٩.

٣- مسند أحمد ٢ : ٢٣٣.

فإنّ في ذلك أربع مسائل متعلقه بالسمع:

إحداها: هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءه أم القرآن، أم المأموم هو الذى يؤمّن فقط؟

والثانيه: متى يكبر تكبيره الإحرام؟

والثالثه: إذا أرتجّ عليه هل يفتح عليه أم لا؟

والرابعه: هل يجوز أن يكون موضعه أرفع من موضع المأمومين؟

فأمّا «هل يؤمّن الإمام إذا فرغ من قراءه أم الكتاب»، فإنّ مالكا ذهب فى روايه ابن القاسم عنه والمصريين: أنه لا يؤمّن، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يؤمّن كالمأموم سواء، وهى روايه المدنيين عن مالك، وسبب اختلافهم أنّ فى ذلك حديثين متعارضى الظاهر: أحدهما حديث أبى هريره المتفق عليه فى الصحيح أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا أمّن الإمام فأمنوا)، والحديث الثانى ما خرّجه مالك عن أبى هريره أيضاً أنه قال عليه الصلاه والسلام: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

فأما الحديث الأول فهو نص فى تأمين الإمام، وأما الحديث الثانى فيستدلّ منه على أن الإمام لا يؤمّن، وذلك أنه لو كان يؤمّن لما أمر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أمّ الكتاب قبل أن يؤمّن الإمام، لأنّ الإمام كما قال عليه الصلاه والسلام (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به) إلّا أن يخصّ هذا من أقوال الإمام؛ أعنى أن يكون للمأموم أن يؤمّن معه أو قبله، فلا يكون فيه دليل على حكم الإمام فى التأمين، ويكون إنما تضمّن حكم المأموم فقط.

ولكنّ الذى يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذى رواه لكون السامع هو المؤمن لا الداعى، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام.

وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر فى موضع تأمين المأموم فقط، لا فى «هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن»، فتأمل هذا (١).

وواضح من قول ابن رشد: (أنّ فى ذلك حديثين متعارضى الظاهر)، وقوله: (ولكنّ الذى يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذى رواه)، وقوله: (وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصاً)، وجود التعارض بين الحديثين الآنفين، ولهذا سلكت المذاهب الإسلاميه وعلمائها مسلك الترجيح بين الأخبار لا الجمع، فأخذ كل مذهب بما رآه راجحاً.

وقريب من هذا الكلام تراه عند النووى الشافعى -- لكنه سعى للجمع بين الأخبار -- فإنه بعد أن أتى بهذه الجملة: (ويستحب أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده...) قال:

فإن قيل: هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وآله: إذا آمن الإمام فأمنوا.

فجوابه: أنّ الحديث الآخر: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين). وكلاهما فى الصحيح كما سبق، فيجب الجمع بينهما، فيحمل الأول على أنّ المراد: إذا أراد الإمام التأمين (فأمنوا) ليجمع بينهما (٢).

ولا يخفى عليك أنّ النووى قد تكلف لهذا الجمع، لأنه لجأ إلى ظنه ثبوت

١- بدايه المجتهد ١ : ١٤٧.

٢- التأمين عقب الفاتحه فى الصلاه لعبدالله بن إبراهيم الزاحم: ٢٥٥.

الحديثين، مع أنّ الدارس الباحث يرى التعارض ظاهراً بين الأخبار في الدلالة -- كما ذهب إليه ابن رشد -- وأنّ هناك خلافاً بيناً بينها، مما دعا بعضهم للأخذ بحديث يخالف الحديث الآخر لعدم إمكانهم الجمع بين الأخبار، وهذا يؤكد أنّ التنافي أعمق مما يتصوّره النوى.

ولهذا ترى مالكا -- كما فى روايه ابن قاسم -- يرى التأمين للمأموم لا للإمام، لحديث: (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

بينما النوى الشافعى يحكى عن آخرين أنّ المراد من جملة (إذا أمن الإمام) هو إرادته الإمام للتأمين لا تأمينه بالفعل.

وقد نقلنا قبل قليل كلام ابن حجر فى «فتح البارى»، وإليك الآن ما نقله عن ابن دقيق العيد القائل:

وأولوا قوله (إذا أمن الإمام) على بلوغه موضع التأمين وهو خاتمه الفاتحه، كما يقال: أنجد، إذا بلغ نجداً، وأتتهم: إذا بلغ تهمامه، وأحرم: إذا بلغ الحرم، قال: وهذا مجاز، فإن وُجد دليل يربحه على ظاهر هذا الحديث وهو قوله (إذا أمن) وهو حقيقه فى التأمين عُمل به، وإلا فالأصل عدم الجواز. قال: ولعل مالكا اعتمد على عمل أهل المدينة -- إن كان لهم فى ذلك عمل -- ورجح به مذهبه (١).

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه فى معنى الحديث وتفسير بعض جمالاته، وهو: ماذا تعنى المقاربه بين فعل الإمام والمأموم؟ -- فى أحاديث التأمين -- وكيف يمكن

١- طرح التشريب فى شرح التقريب للعراقى ٢ : ٢٦٥ وفيه جواب الإشكال السابق حيث قال: وما حكاه عنهم لا يحتمله لفظ الحديث المتقدم، وهى روايه مالك فى «الموطأ»، لأنّ لفظها: «إذا قال: آمين» فهذه لا تحتمل المحمل الذى أولوا عليه «إذا أمن الإمام»، والله أعلم.

تصوّر تطابقتها ومطابقتها مع الملائكة دفعهً واحده، مع أن جملة (إذا أمن الإمام فأمنوا) تعنى تأخر أحدهما عن الآخر رتبةً لمجىء (الفاء) فى (فأمنوا)؟

وهل الموافقة فى هذه الرواية تعنى الموافقة فى الإجابة(١)، أو الموافقة فى الزمن(٢)، أو فى الصفة من إخلاص الدعاء(٣)، أو فى الحث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الصلاة(٤) أو غيرها؟

- ١- انظر نهاية المحتاج ١ : ٤٩٠، والشرح الكبير ٣ : ٤٤٩، شرح الزركشى على مختصر الخرقى ١ : ٥٥١.
- ٢- قال ابن دقيق العيد: وموافقه الإمام لتأمين الملائكة، ظاهره الموافقة فى الزمان، ويقويه الحديث الآخر: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة فى السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى... وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعه إلى صفة التأمين، أى يكون تأمين المصلى كصفه تأمين الملائكة فى الإخلاص أو غيره من الصفات الممدوحه، والأول أظهر (شرح عمده الأحكام ١ : ٢٠٨). إحكام الأحكام شرح عمده الأحكام ١ : ٢٢٧. وقال الشوكانى: والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التأمين، فيؤمن مع تأمينهم، قاله النووى، قال ابن المنير: الحكمه فى إثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظه للإتيان بالوظيفه فى محلها (نيل الأوطار ٢ : ٢٥٨) وانظر كلاماً آخر لابن حجر فى: فتح البارى ٢ : ٢٦٥.
- ٣- الأقوال الثلاثة الأولى جاءت فى: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١ : ١٢٧، وإنّ ابن حبان رجع الثالث منها أى الموافقة فى الإخلاص، وقال: بل تأمينها [أى الملائكة] يكون خالصاً لله، فإذا أمن القارئ لله من غير أن يكون فيه عله من إعجاب أورياه أو سمعه كان موافقاً تأمينه فى الإخلاص تأمين الملائكة وعُفر له حينئذ ما تقدم من ذنبه. انظر صحيح ابن حبان ٥ : ١٠٨.
- ٤- انظر: التمهيد ٧ : ١٦ والاستذكار ١ : ٤٧٥ وفيه: فمن دعا فى صلاه للمؤمنين عُفر له، لأنه يكون دعاؤه حينئذ موافقاً لدعاء الملائكة المستغفرين لمن فى الأرض من المؤمنين. وقال أيضاً فى: التمهيد ٢٢ : ٣٢ ومثل هذه الأحاديث المشكله المعانى، البعيده التأويل عن مخارج لفظها، واجب رُدّها إلى الأصول المجتمِع عليها.

وهل ينحصر إتيان المغفرة -- بعد موافقه الملائكه -- للقائل آمين فقط، أو لمن قال: (ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْد) أيضاً كما هو الموجود في أخبار أخرى؟

وماذا يعنى هذا الخبر والإضمار فيه: (فَمَنْ وافق تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائكه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)؟

وهل فى هذا الخبر تعريف بمن لا- يوافق تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الملائكه، فلا يغفر له؟ وكيف نعلم الموافقه والمخالفه، وأنه مغفور له أم لا؟

قال القرطبي: قال علماؤنا: فترتيب المغفرة للذنب على مقدمات أربع تَضَمَّنَهَا هذا الحديث:

الأولى: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين مَنْ خلفه.

الثالثة: تأمين الملائكه.

الرابعة: موافقه التأمين (١).

فأرجع وأتساءل تاره أخرى: من أين يمكن الوقوف على تقارن تأمين الإمام مع تأمين المأموم حتى تُوجِب المغفرة له؟

فقد لا تؤمّن الملائكه على دعاء أحدهما أو دعائهما، لكونهما غير صالحين؟

أو قد لا تحصل الموافقه بينهما زماناً، أو فى الاستجابة؟

بل ماذا تعنى الموافقه فى هذه الروايه، وهل أنّها الموافقه فى الحروف والكلمات، أم الموافقه فى الرجاء والطلب، أو غير ذلك؟

إنّها تساؤلات تبحث عن إجابة فى مثل هكذا روايات التى فيها فضل كثير بقيودٍ لا تكاد تقع ولا تكاد تتلائم.

وما المراد من الملائكة هنا؟ فقد قال بعضهم: إنهم جميع الملائكة، وقال آخر: الحفظه منهم، وقال ثالث: الذين يتعاقبون منهم - على القول أنهم غير الحفظه -- وقال رابع: من شهد تلك الصلاة من ملائكة الأرض أو السماء.

واستظهر ابن حجر أن يكونوا ملائكة السماء لروايه الأعرج: (وقالت الملائكة في السماء: آمين)، أو لروايه أخرى: (فوافق قول أهل السماء)، كما جاء في خبر عكرمه حيث قال: صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء، عُفِر للعبد (١).

أى أنه علق المغفرة بتطابقهما معاً -- تأمين أهل السماء مع تأمين أهل الأرض -- وتطابق عدد الصفوف أيضاً!! مع أننا قد وقفنا على اختلافهم في معنى التطابق والموافقه على عده معانٍ في كلام ابن العربي (٢).

إذاً اختلافهم في المراد من الملائكة واختلافهم في المراد من تأمين الملائكة، وهل هو استغفارهم للمؤمنين؟ أم قولهم: كلمه (آمين) كما ذهب إليه ابن حجر؟ (٣) أو قولهم بأمور أخرى؟ كلُّ هذا يرشدنا إلى وجود الاضطراب والتعارض في طرق أبي هريره .

جملة مرسله خطيره للزهري

والأهم من كل ذلك هو زيادة الزهري جملة: (وكان النبي يقول: آمين)، في هذا الحديث، والتي لم ترد في الأخبار الأخرى، فهي من مراسيله، وقد أتى بها

١- المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٩٨.

٢- عارضه الأحوذى لابن العربي ٢ : ٥١.

٣- انظر: فتح الباري ٢ : ٢٦٥، الاستذكار ١ : ٤٧٥، مغنى المحتاج ١ : ٣٦٠، إعانه الطالبين ١ : ١٤٨، نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

توضيحاً لما اختلف فيه العلماء في المقصود من جملة (إذا أمن الإمام).

فالزهري بكلامه: «وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: آمين»، أراد سوق أفكار الأئمة إلى الجهة التي يريدونها.

وقد ادعى بعض العلماء أكثر من ذلك ساعياً لوصل هذا المرسل من الزهري وجعله مرفوعاً إلى رسول الله، في حين لم يقبل ذلك آخرون، قال ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) في كتابه «فتح الباري»:

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (آمين) هو مما أرسله الزهري في آخر الحديث، وقد روى عن الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين. خرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن.

كذا قال، ووصله وهم، إنما هو مُدرج من قول الزهري، كما رواه مالك (١).

بلى، إن الذهبي ترجم للزهري في «سير أعلام النبلاء» ناقلاً كلام يحيى بن سعيد القطان فيه، وأن مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمى سمي، وإنما يتزكك من لا يحبُّ أن يسميه.

قال: قلت [والكلام للذهبي]:

مراسيل الزهري كالمغضَل، لأنه يكون قد سقط منه اثنان، ولا يسوغ أن نظن به أنه أسقط الصحابي فقط، ولو كان عنده عن صحابي لأوضحه ولما عجز عن وصله، ولو أنه يقول: عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن عدَّ مرسل الزهري كمرسل سعيد بن

المسيب وعروه بن الزبير ونحوهما، فإنه لم يدر ما يقول. نعم مرسله كمرسل قتاده ونحوه...^(١). إلى أن قال:

أبوضمره: حدثنا عبيدالله بن عمر، رأيت ابن شهاب يؤتى بالكتاب ما يقرؤه ولا يقرأ عليه، فنقول: نأخذ هذا عنك؟ فيقول: نعم، فيأخذونه وما يراه ولا يرونه^(٢).

كما ذكر ابن حجر الزهري في كتابه «النكت على ابن الصلاح» في المرتبة الثالثة، وهي (من أكثروا من التدليس وعرفوا به)^(٣).

وذكر معه -- في هذه المرتبة -- قتاده، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وأبا إسحاق السبيعي، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج، الذين ذكرهم ابن حبان في الجنس الثالث من مقدمه «المجروحين».

وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» بعد أن ساق حديثاً من طريق الزهري:

وفيه سوء ظن كثير بالزهري، وهو أنه حذف من إسناد الحديث واسطتين: وهما: سليمان بن أرقم ويحيى بن أبي كثير، وأرسله عن أبي سلمه. وكذلك قال الترمذي بعد إخرجه لحديث عائشه المذكور: لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمه. ومما يقوى سوء الظن المذكور بالزهري: أن سليمان بن أرقم الذي حذفه من الإسناد متروك لا يحتج بحديثه، فحذف المتروك.

١- سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٣٩.

٢- سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٤٤، تاريخ الإسلام للذهبي ٨ : ٢٣٧.

٣- النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ : ٦٤٠، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي -- الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٤٠٤هـ - .

وروايه حديثه عنن فوقه من العدول من تدليس التسويه، وهو شر أنواع التدليس وأقبحها، ولا شك أن هذا النوع من التدليس قاذح فيمن تعمده. وما ذكره بعضهم: من أن الثورى والأعمش كانا يفعلان هذا النوع من التدليس مُجابَّ عنه بأنهما لا يدلسان إلاَّ عمَّن هو ثقه عندهما، وان كان ضعيفاً عند غيرهما(١). ومن المستبعد أن يكون الزهري يحسن الظن بسليمان بن أرقم مع اتفاق الحفاظ على عدم الاحتجاج به!(٢)

وعليه، فأكثر المحدثين على عدم قبول روايه المرسل والمدلس إلاَّ أن يذكر المرسلُ سندَ خبره، والمدلسُ سماعه، وقول الزهري هنا يجب بيان سقمه، ولا يجوز كمَّ الأفواه والقول «بأنه إمام لا يضرُّ إرساله وتفرد»، لأن هذا الكلام خروج عن المعايير العلميه، والتعامل مع الأشخاص والأخبار بقداسه وتعبد مفرط أمرٌ مخلٌ بالمقاييس العلميه، فهم يريدون أن يعطوا لهؤلاء الرجال ما لم يعطهم الله، جاعليهم فى مصافِّ المعصومين، مع علمهم علم اليقين إمكان خطئهم فى الاجتهاد والروايه والرأى. وان هذه الاطر التى رسمت عبر قرون هى التى جمدت العقول واعطت للرجال هاله كبيره يجب التحرر منها.

فطرق حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه عن أبى هريره

-
- ١- هذا غير مسلم به، بل ثبتت رواياتهم عنن ضعفوا: كسفيان الثورى والأعمش يرونها ضعيفا كما قال الخطيب البغدادي: (وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذى حدّثه لكنه يسقط ممن بعده فى الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً فى الروايه أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك. وكان سليمان الأعمش وسفيان الثورى وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا).
 - ٢- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للجكنى الشنقيطى ٥: ٢٤٠ -- دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ.

مختلفه ألفاظها إذاً، وقد بلغت سبعة ألفاظ أو أكثر، وهذا التنوع في النقل صار سبباً إلى القيل والقال بين المذاهب الإسلامية، وقد سمي في علم الحديث بالحديث المضطرب، وهو يشير إلى عدم دقه الراوى في الضبط، أو تلاعب المحدثين من بعده بالمتون، وإدخال هكذا روايات في أبواب وترجمتها بعناوين تؤيد مذهبهم، كل ذلك يكفى للحكم بضعف الرواية.

بلى، إن علماء الحديث والفقهاء قد حكموا باضطراب أحاديث هي أقل من هذا بكثير، فلماذا لا نراهم يحكمون على أحاديث أبي هريره في التأمين بالاضطراب!؟

أجل، إنهم لا يحكمون عليها بالاضطراب لأنها صارت في العصور المتأخره شعاراً لهم، ولأن روايتها هم من أكابر الصحابه والتابعين أمثال: أبي هريره وأبن شهاب الزهرى، الذين أكد النهج الحاكم على لزوم الأخذ منهم، فتراهم يأخذون بأقوال هؤلاء مع تدليسهم وإرسالهم للأخبار، ومع عدم ثبوتها عن رسول الله، إذ لو كانت (آمين) سُنَّةً لرسول الله لجات في روايات الصحابه الذين رووا صفه صلاه رسول الله، كأبى حميد الساعدى و...

ولجات ضمن ما علمه رسول الله للمسىء صلاته، والتي رواها أبوهريره نفسه، ورفاعه بن رافع عن رسول الله (١).

١- وروايه أبى هريره مخرجه: فى صحيح البخارى ١ : ٣٥٩/٧١٤ باب ٤٨٨ وجوب القراءه للامام والمأموم، صحيح مسلم ١ : ٢٩٨/٣٩٧ باب وجوب قراءه الفاتحه فى كل ركعه، سنن النسائى ٢ : ١٢٤ فرض التكبيره الأولى، سنن أبى داود ١ : ١٩٦/٨٥٦ باب صلاه من لا يتم صلبه فى الركوع والسجود، سنن ابن ماجه ١ : ٣٣٦/١٠٦٠ باب اتمام الصلاه، سنن الترمذى ١ : ١٨٦/٣٠٢. وروايه رفاعه بن رافع مخرجه: فى سنن الدارمى ١ : ٣٠٥/١٣٢٩ باب فى الذى لا يتم الركوع والسجود، وسنن الترمذى ١ : ١٨٦/٣٠١ قال أبو عيسى: حديث رفاعه بن رافع حديث حسن وقد روى عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه، والدارقطنى ١ : ٩٥ وأبى الجارود فى المنتقى : ١٩٤ والحاكم فى المستدرک ١ : ٢٤٢ باب الأمر بالاطمينان والاعتدال.

دعوى وصل مرسل الزهرى

بقى شىء يجب توضيحه، وهو دعوى وصل ارسله الزهرى (١) بما رواه الدارقطنى والبيهقى، وإليك إسناد الدارقطنى:

حدّثنا محمّد بن إسماعيل الفارسى، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا إسحاق بن إبراهيم، حدّثنى عمرو بن الحارث، حدّثنى عبد الله بن سالم، عن الزبيدى، حدّثنى الزهرى، عن أبى سلمه، وسعيد، عن أبى هريره، قال: كان النّبى صلى الله عليه وآله وسلم «إذا فرغ من قراءه أمّ القرآن رفع صوته وقال: آمين». هذا إسنادٌ حسنٌ (٢).

المناقشه

فى هذا الإسناد أشخاص قد لينوا أو ضعفوا، والدارقطنى -- وإن حسن الخير، فى «السنن» -- لكنه أعلّه فى «العلل» لوجود:

١-- إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى بن الزبريق (٣)، روى عنه

١- فى المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٩٥ (باب آمين): عن معمر، عن الزهرى: «كان رسول الله إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمع من يليه». فالخبر مرسل وفيه انقطاع، لأنّ الزهرى لم يدرك رسول الله.

٢- سنن الدارقطنى ١ : ٣٣٥ الرقم ٧. راجع: المجموع للنووى ٣ : ٣٦٩ -- ٣٧٠ .

٣- راجع: هامش تهذيب الكمال ٢١ : ٥٦٩ وميزان الاعتدال ٥ : ٣٠٥ الرقم ٦٣٥٣ .

البخارى فى «الأدب»...وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائى: ليس بثقه...قلت [والقائل ابن حجر]: وعلق البخارى فى قيام الليل حديثاً للزبيدى هو من روايه إسحاق هذا عن عمرو بن الحارث الحمصى وصله الطبرانى وغيره، وروى الآجرى عن أبى داود أن محمّد بن عون [محدث حمص]: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب، وذكره ابن حبان فى «الثقات» (١).

وقال الحافظ فى «التقريب»: صدوق يهّم كثيراً.

كما فيه شيخه فى هذا الحديث: عمرو بن الحارث بن الضحّاك الزبيدى الحمصى (٢)، الذى قال عنه الذهبى: لا تُعرف عدالته (٣)، فهو غير معتمدٍ عليه إلا عند ابن حبان، إذ ذكره فى «الثقات» وقال عنه: مستقيم الحديث (٤).

ولا- عبره بتوثيق ابن حبان له، لأنه يوثق المجهولين ومن لم يعرفهم؛ كما تبه عليه ابن الصلاح والعلائى وابن حجر فى «اللسان» و«النكت على ابن الصلاح»، والكوثرى وغيرهم.

كما فى الاسناد: عبدالله بن سالم الأشعري الوحاظى الحمصى:

ففى التهذيب: قال الآجرى عن أبى داود: كان يقول: أعان على على قتل أبى بكر وعمر! وجعل أبوداود يذمه.

١- تهذيب التهذيب ١ : ٢١٥ - ٢١٦ .

٢- راجع: تهذيب الكمال ٢١ : ٥٦٨ الرقم ٤٣٣٩، الثقات لابن حبان ٨ : ٤٨٠ .

٣- قال الذهبى فى الميزان: تفرد بالروايه عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاه له اسمها علوه، فهو غير معروف العداله وابن زبريق ضعيف انظر هامش تهذيب الكمال ٢١ : ٥٦٩/٤٣٣٩ .

٤- كتاب الثقات ٨ : ٤٨٠ .

وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: ووثقه الدارقطني (١).

وقال العسقلاني: ثقة، رُمى بالنصب .

ووثقه النسائي والدارقطني وذمه أبو داود من جهة النصب، روى له البخاري حديثاً واحداً في «المزارعة»، وعلق عليه غيره. روى له أبو داود والنسائي (٢).

وفي تحرير تقريب التهذيب: عبدالله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي، ثقة، رُمى بالنصب، من السابعة مات سنة تسع وسبعين، خ د س (٣) يعني ومائه.

علماً بأن من اتهم بريئاً مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بتهمه القتل فهو ناصبي قطعاً واضح النصب!

إذا العجب ممن وثقه مع ما رأى من نصبه الواضح، مع أن النصب من الجروح للرواه في علم الدراية، والأعجب من ذلك ممن روى له الحديث في كتابه، كالبخاري، وأبي داود، والنسائي!!

إن علياً عليه السلام اتهم من قبل معاوية وأذنا به في قتل عثمان، والرجل أراد أن يكمل ذلك الاتهام باتهام آخر وهو أفصح منه وهو قتله أبا بكر وعمر.

والحق مع أبي داود في ذمه الرجل وهو في محله، لأن اتهامه علياً البريء هو

١- تهذيب التهذيب ٥ : ٢٢٧ - ٢٢٨ الرقم ٣٩١، التذكرة - العلوي الحسيني ٢ : ٨٥٨، تهذيب الكمال ١٤ : ٥٤٩ - ٥٥١ الرقم ٣٢٨ .

٢- فتح الباري (المقدمه) ١ : ٤١٣ .

٣- تحرير تقريب التهذيب ٢ : ٢١١ الرقم ٣٣٣٥ أى ان رواياته مخرجه في البخاري وأبي داود والنسائي .

من أكبر الذنوب وأعظم التّصّب .

قال الذهبي في «الميزان»: ... وقال أبو داود: كان يقول: على أعان على قتل أبي بكر وعمر، وجعل يذمه أبو داود -- يعني أنه ناصبي -- وقال النسائي: ليس به بأس (١).

والزبيدي -- الراوى عن الزهرى --: هو محمّد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي. كان على بيت المال -- فى حمص -- وكان الزهرى معجباً به، يقدّمه على جميع أهل حمص (٢).

وأهالى حمص فى ذلك الزّمان كلّهم أو جلّهم كانوا موالين لبني أميه .

كما فى الإسناد: يحيى بن عثمان بن صالح -- الذى روى عن إسحاق بن إبراهيم -- فقد قال عنه صاحب «الجوهر النقى» معلقاً على كلام الدارقطنى، «أنّه حسنٌ إسناده»:

قلت: فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبى حاتم: تكلموا فيه. وفى «الكاشف» للذهبي: له ما ينكر فيه، وشيخه إسحاق الزبيدي. قال أبو داود ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقه، وكذّبه محمّد بن عوف الطائى محدّث حمص (٣).

وابن حبان روى هذا الخبر فى صحيحه، ورجاله مشترك من إسحاق إلى

١- ميزان الاعتدال ٤ : ١٠٤ الرقم ٤٣٤٣.

٢- تهذيب الكمال ٢٦ : ٥٨٦ - ٥٩١، تهذيب التهذيب ٩ : ٥٠٢ - ٥٠٣ الرقم ٨٢٦، سير أعلام النبلاء ٦ : ٢٨٢.

٣- سنن البيهقى ٢ : ٥٧، وبهامشه: الجوهر النقى ٢ : ٧٥، سبل السلام ١ : ١٧٣ الرقم ١٧.

الآخر (١١).

كل ذلك، مع أنّ هذه الروايه ليست فيها دلالة على كون النبي قد رفع صوته بآمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاة، فهى أدلُّ على النفى من الإثبات، لأن النص: (كان النبي إذا فرغ من قراءه أمّ القرآن رفع صوته وقال: آمين)، وظاهره أنّه كان يقول ذلك بعد قراءه الفاتحه من القرآن، وليس فى الصلاة.

هذا، مع علمنا بأن رجاله قد لينوا وضعفوا مثل: يحيى بن عثمان، وإسحاق بن إبراهيم الزبيدى، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن سالم، إذّا الحديث غير معتمد عندهم، هذا عن سند الدارقطنى.

ولنأت بما جاء فى «السنن الكبرى» للبيهقى.

السند

على بن محمّد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد، على بن محمّد المصرى، يحيى بن عثمان بن صالح، إسحاق بن إبراهيم الزبيدى: أخبرنى عمرو بن الحارث، ثنا عبدالله بن سالم عن الزبيدى قال: أخبرنى الزهرى عن أبى سلمه وسعيد أنّ أباهريره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ...

وكذلك رواه أبو الأحوص القاضى عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى (وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث قال: قال على بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن، يريد إسناد هذا الحديث (٢).

١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ : ١١١، وانظر: موارد الظمان ١ : ٢٠٧ الرقم ٤٦٢ .

٢- سنن البيهقى ٢ : ٥٨ .

وهذا الحديث مشترك فى رجاله مع ما سبقه، فى: يحيى بن عثمان، وإسحاق ابن إبراهيم، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن سالم، ومحمد بن الوليد الزبيدى، وقد ذكرناهم قبل قليل فلا نعيد، فالحديث غير معتمد بلاريب .

وفى ختام مناقشتنا لدعوى وصل مرسل الزهرى نقول: إن قول الدارقطنى: (إسناده حسن) لا يفيد كونه محفوظاً عنده، لأن كلمه (الحسن) تُطلق عند هؤلاء المحدثين على الغريب والمنكر أيضاً، وبذلك يبقى خبر الزهرى مرسلًا وغريبًا ومنكرًا.

وبذلك فقد انتهينا من بيان الطريق الأول -- وهو العمده فى الباب -- وإليك:

الطريق الثاني: مارواه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره

السند

في مسند أحمد: عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمه بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريره أن النبي قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (١).

وفي «مسند أحمد» أيضاً: عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريره أن رسول الله قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ).. (٢) إلى آخر الخبر.

وفي «سنن» الدارمي: أخبرنا نصر بن علي، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره، أن نبي الله قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (٣).

١- مسند أحمد ٢ : ٢٣٣.

٢- مسند أحمد ٢ : ٢٧٠.

٣- سنن الدارمي ١ : ٣١٤.

خبر معمر عن الزهري روى في «مسند أحمد» عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريره: أن رسول الله...

وعن عبدالرزاق بن همام بالاسناد نفسه عن رسول الله (١).

كما أن عبدالرزاق رواه مراسلاً عن الزهري، وفيه: كان رسول الله (٢).

قال العيني في «البنايه في شرح الهدايه» بعد أن أتى بحديث الزهري عن سعيد عن أبي هريره، قال: ورواه عنه عبدالرزاق في «مصنفه»:

أخبرنا معمر عن الزهري، ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه بسنده وسننه، والحديث في الصحيحين، وليس فيه: فإن الإمام يقول: آمين (٣).

وقال الدارقطني في «العلل»: واختلف عن معمر، فرواه عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره، وخالفه يزيد بن زريع وابن عليه وعبدالرزاق روه عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده عن أبي هريره، وكلهم قال عن معمر (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين). وذلك وهم من معمر، والمحفوظ عن الزهري (إذا آمن الإمام فأمنوا) (٤).

١- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٩٧/٢٦٤١، باب التأمين. مسند أحمد ٢ : ٢٣٣.

٢- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٩٧/٢٦٢٩، باب التأمين.

٣- البنايه في شرح الهدايه ٢ : ٢١٥، والخبر موجود في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٥ : ١٠٦.

٤- العلل الدارقطني ٨ : ٨٧.

ومسلم بن الحجاج القشيري -- بعد أن أتى بروايه أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريره في «صحيحه»^(١)-- قال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريره بمثله.

وهذا الخبر مروى أيضاً في «المصنف» وفيه: عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريره يقول: قال رسول الله، فذكر مثل حديث الزهري^(٢).

وفي أبي عوانه والبيهقي توجد هذه الروايه من طريق عبدالرزاق، لكن ليس فيهما ذكر للصلاه، ونص أبي عوانه:

حدثنا السلمى، قال: ثنا عبدالرزاق، قال: أنبا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكه في السماء فوافق إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه^(٣).

ونص روايه البيهقي:

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً، أنبأنا أبو القاسم عبدالله بن إبراهيم بن بالويه المزكى، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه،

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧ / ح ٧٥ باب التسميع والتحميد والتأمين، وليس فيه كما في روايه معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره ان التأمين كان في الصلاه وسيأتي بيانه في الطريق السابع: (ما رواه الاعرج عن أبي هريره). في الصفحه: ٢٤٧.

٢- المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٩٦/٢٤٤٥.

٣- مسند أبي عوانه ١ : ٤٥٦، رقم الحديث: ١٦٩٢.

قال: هذا ما حدثني أبو هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافق إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» (١).

وهذه الروايات عن همام بن منبه عن أبي هريره -- كما عرفت -- ليس فيها ذكر الصلاة أصلاً مكتفيه ببيان فضيله التأمين مع موافقه الملائكة فقط، فقوله: في هاتين الروايتين: (إذا قال أحدكم) مجمله لم يبين في أى موضع يجب قولها، أهو في الصلاة، أم خارجها في قراءة القرآن، أو عند الدعاء أو...؟

وهل هو بعد فاتحه الكتاب، أو بعد التشهد الأخير قبل السلام، أو في موضع آخر من الصلاة؟ فقد يكونو ادخلوه في الصلاة لغرض ما.

وطريق همام بن منبه سنتكلم عنه عند مناقشتنا للطريق السابع إن شاء الله تعالى.

اما ما رواه سعيد بن المسيب وأبى سلمه بن عبدالرحمن عن أبى هريره لا يعلم ايهما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، هل قوله: (إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين) ام ما رواه معمر عن ابن شهاب الزهري عنهما (إذا أمن الإمام فأمنوا) والذي صرح الدارقطنى انه المحفوظ عن الزهري.

وعليه فلا يجوز الإتيان بأمين في الصلاة استناداً على هذه الروايات، لان ادخال شىء في الصلاة لا يصح إلاً بدليل صريح صحيح، والمفروض تنافى مدلول الروايتين، واما ما دل على أنه (إذا قال أحدكم آمين ووافق الملائكة غفر له) فهو مجمل كما عرفت، لأن الروايات المرويه عن أبى هريره تاره تقول: (إذا قال الإمام)، وأخرى: (إذا أمّن القارئ)، وثالثه: (إذا فرغ من قراءة أم القرآن)، ورابعه وخامسه فانهم أخذوا بهذه الروايات على رغم وجود الإشكالات فيها.

الطريق الثالث: مارواه سُمى عن أبي صالح عن أبي هريره**إشاره**

السند

قال البخارى: حدثنا عبدالله بن مسلمه، عن مالك، عن سُمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريره، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكه غُفر له ما تقدم من ذنبه.

تابعه: محمّد بن عمرو، عن أبى سلمه، عن أبى هريره، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١).

ونعيم المجمر، عن أبى هريره (٢) (موقوفاً عليه) (٣).

كما وأخرج الشافعى أيضاً هذا الخبر بسنده عن مالك: أخبرنى سمى، عن

١- انظر ذلك فى الصفحه: ٢٢٧ من هذا الكتاب.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧١، باب ٥٠٦، جهر المأموم بالتأمين/٧٣٩. واستدل به ابن قدامه فى «المغنى» ١: ٥٢٨. وراجع: جامع الأصول ٩ : ٤٤٥، السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٥٥ بسندين إلى سُمى. وفتح البارى ٨ : ١٥٩ عن عبد الله بن يوسف، مالك ... بعين السند، والمبسوط للسرى ١: ٨٥، ومسند أحمد ٢ : ٤٥٩، وسنن النسائى بشرح السيوطى، وحاشيه السندى ٢: ٤٨٢. وفى الترغيب والترهيب ١ : ٣٢٧، قال: رواه مالك والبخارى ومسلم وابن داود والنسائى وابن ماجه. وفى النسائى طبع دار الكتب العلميه ١ : ٣٢٢/١٠٠١ وطبع دار احياء التراث ١: ١٤٤ أخبرنا قتيبه بن سعيد، عن مالك، عن سمى، عن أبى صالح، عن أبى هريره ... راجع: المصنّف - عبدالرزاق ٢ : ٩٧ الرقم ٢٦٤٤ - ٢٦٤٥، والاستذكار شرح الموطأ ١: ٤٧٢ وفيه: عن أبى صالح السمان، وفى هامشه مدارك الحديث، وكنز العمال ٧: ٤٤٦ الرقم ١٩٧١٣.

٣- انظر: خبر نعيم المجمر فى الصفحه: ٢٣٣ من هذا الكتاب.

أبي صالح [السمان]، عن أبي هريره أنّ رسول الله قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه (١).

وفي سنن أبي داود: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريره أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه (٢).

وفي مسند أحمد: حدثنا عبد الله، قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك، وثنا إسحاق، قال أخبرنا مالك، عن سُمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه (٣).

المناقشه

«سُمي» هو: أبو عبد الله المدني، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قتله الحواريه يوم قُديد؛ إمّا سنة ١٣٠ و إمّا سنة ١٣١، وكان من علماء الحديث بالمدينه، وثقوه (٤).

١- المسند للشافعي: ٣٨. والأُم ١ : ١٠٩ -- ٧ : ٢٠١.

٢- سنن أبي داود ١ : ٢٤٦/٩٣٥ ، باب التأمين وراء الامام.

٣- مسند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٥٩.

٤- راجع: تهذيب الكمال ١٢ : ١٤١ الرقم ٢٥٩٠، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٦٢ الرقم ٢٠٦، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٨ الرقم ٤٠٧.

وأما أبو صالح فاسمه ذكوان السّمان الزيات المدني، مولى جويريه بنت الأحمس الغطفاني، شهد الدار وحصار عثمان (١).

قال أحمد: ثقة ثقة من أجلّ الناس وأوثقهم، وقال ابن معين: ثقة و... (٢).

وكان مشعوباً بأبي هريره كثيراً، فعن الأعمش: قال أبو صالح: ما كنت أتمنى من الدّنيا إلّا يومين أجالس فيهما أبا هريره، وقيل: إنّ أبا هريره كان إذا رآه قال: ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف (٣).

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله -- يعنى ابن حنبل -- يقول: وكانت له لحيه طويله، فإذا ذكر عثمان بكى فارتجت لحيته! وقال: هاه هاه، وذكر أبو عبد الله من فضله (٤). ومات سنه إحدى ومائة (٥).

قال أبو خالد الأحمر: سمعت الأعمش يقول: سمعت من أبي صالح السّمان ألف حديث (٦).

١- تذكرة الحفاظ ١ : ٨٩.

٢- تهذيب التهذيب ٣ : ٢١٩ الرقم ٤١٧، تهذيب الكمال ٨ : ٥١٣ الرقم ١٨١٤. راجع الجمع بين الصحيحين ١ : ١٣٢ الرقم ٥٢٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٧ : ٢٩٠ سنه ١٠١ - ١٢٠هـ - ق، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٦.

٣- تهذيب الكمال ٨ : ٥١٦، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٧، تاريخ الإسلام ٧ : ٢٩١ سنه ١٠١ - ١٢٠ : ٢٩١.

٤- تهذيب الكمال ٨ : ٥١٦، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٧ : ٢٩١ سنه ١٠١ - ١٢٠ : ٢٩١.

٥- تاريخ الإسلام للذهبي السنوات المذكوره ٧ : ٢٩١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٧.

٦- تاريخ الإسلام للذهبي السنوات المذكوره ٧ : ٢٩١، سير أعلام النبلاء ٥ : ٣٦.

وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، يحتج بحديثه ((١)).

نتساءل: مع من كان -- بعد الدار ومقتل عثمان --؟

مع أهل الجمل؟

مع القاعدين؟

مع معاوية وأهل الشام؟ ثم مع يزيد وبنى مروان؟

مع أهل التَّهْرَوَانِ؟

مع علي وأصحابه؟

أم مع الإمام علي وأبنائه وأصحابه، فطبعاً يأتي الجواب ب- (لا)، لا قَدْماً ولا لساناً ولا ساعةً من الزَّمن؛ لأنَّه لو كان معهم لروى عنهم حديثاً أو حديثين .

نعم، كان مشعوباً بعثمان وأبي هريره، حسبما مرَّ عليك (فإذا ذكر عثمان بكى حتى ارتجت لحيته)، وكان يتمنى لو كان له من الحياه فى الدُّنيا يومان لكان مع أبي هريره، كل ذلك لمعرفته أن أهل البيت كانوا على طرفى نقيض مع أبي هريره وعثمان.

وعليه فالخير -- على ما هو عليه -- صحيح سنداً عندهم، إلَّا أنَّ فيه (إذا قال الإمام غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وهو غير قوله (إذا قال أحدكم) العام، أو قوله (إذا أمَّن الإمام) الدال على تأمين الإمام الوارد فى الأخبار الأخرى عن أبي هريره.

فلفظ حديث أبي صالح: (إذا قال الإمام) ((٢)) يخالف حديث محمد بن عمرو

١- تاريخ الإسلام للذهبي السنوات المذكوره ٧ : ٢٩١، عن الجرح والتعديل ٣ : ٤٥١. وفى تهذيب التهذيب ٣ : ٢١٩ ذكر ساير الأقوال فى توثيقه وأنه مستقيم الحديث، كثير الحديث، وأنه الثبت فى أبي هريره وأنه صدوق، من الثقات .

٢- الدال على ان القائل هو امام الجماعه.

الذى فيه لفظه (إذا قال القارئ) (١)، أو حديث الأعرج عن أبى هريره (إذا قال أحدكم) الذى أخرجه البخارى (٢) ومسلم (٣) عن أبى الزناد عن الأعرج، وعبدالرزاق عن معمر عن همام بن متبه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وذكر مثل حديث الزهرى) (٤).

والفرق فى دلالة هذه الألفاظ لا يخفى على البصير العاقل.

فإن حديث محمد بن عمرو ليس صريحاً فى الصلاة، ولا يمكن الاستدلال بكلمات العموم فى مثل هكذا مسائل خلافه.

كما أن جملة: (إذا أمن الإمام) ليس فيها تحديد لمكان التأمين، هل هو بعد فاتحه الكتاب، أم بعد التشهد فى الصلاة، أو فى مكان آخر؟

وجمله: (إذا قال الإمام: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمين) داله على القسمه بين الإمام والمأموم (٥)، وهى تنافى الاشتراك الذى تضمنه النص السابق!

ولا تنسى إنا كنا أشرنا فى ذيل خبر سمى عن أبى صالح عن أبى هريره: أن محمد بن عمرو تابعه عن أبى سلمه عن أبى هريره، وإليك ذلك الخبر:

١- الذى هو اعم من قارئ القرآن خارج الصلاة وفيها.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧١، باب فضل التأمين.

٣- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧، باب التسميع والتحميد والتأمين.

٤- المصنّف لعبد الرزاق ٢ : ٩٧، باب آمين الحديث ٢٦٤٢، وقد روى مسلم هذا فى صحيحه ١ : ٣٠٧ باب التسميع والتحميد والتأمين عن طريق محمد بن رافع عنه.

٥- أى أن قول (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) هو من وظائف الإمام، والتأمين عليه من وظائف المأمومين، أى أن الجملة تدل على تخصيص التأمين بالمأمومين دون الإمام وهى تنافى الاشتراك الذى تضمنه النص السابق بقوله: (إذا أمن الإمام فامنوا).

متابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره

السند

في سنن الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ غُفْرًا لَهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

المناقشه

هذا الخبر ضعيف سنداً ومتناً:

أما سنداً، ففيه يزيد بن هارون الذي نقل ابن حجر عن ابن أبي خيثمه في تاريخه عن أبيه أنه قال: كان يعاب على يزيد حين ذهب بصره، ربّما إذا سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جاريته فتحفظه من كتابه. قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: يزيد ليس من أصحاب الحديث؛ لأنه لا يميز ولا يبالي عمّن روى (٢).

وقد روى يزيد بن هارون عن شعبه قوله: كان أبو هريره يدلّس (٣).

وكذا فيه: محمد بن عمرو بن علقمه الليثي المدني (٤)، يكتنّى أبا عبدالله أو أبا الحسن. الملقب بالضعيف عند المحدثين، قال الجوزجاني في «أحوال

١- سنن الدارمي ١ : ٣١٤ -- باب فضل التأمين.

٢-

٣- سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٠٨.

٤- انظر: ترجمته في اكمال تهذيب الكمال ١٠ : ٣٠١/٤٢٣٨، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٧٥، تهذيب الكمال ٢٦ : ٢١٥/٥٥١٣.

الرجال»: محمّد بن عمرو بن علقمه، ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه (١).

قال يحيى بن القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث .

وقال يحيى بن معين: محمّد بن عمرو بن علقمه: ثق، وقال يحيى بن سعيد حينما سئل عنه: ليس هو ممّن تريد. وعن مالك: فيه نحو مما قلت لك، يعنى حين سئل عنه .

عن السعدى: ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه (٢).

وقال ابن خيثمه: سئل يحيى بن معين عنه، فقال: مازال الناس يتقون حديثه.

قيل له: وما عله ذلك؟

قال: كان يحدث مرّه عن أبي سلمه بالشىء من رأيه، ثمّ يحدث به مرّه أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريره (٣).

تأمل فى قول أبي خيثمه وأنه (كان يحدث مرّه عن أبي سلمه بالشىء من رأيه، ثمّ يحدث به مرّه أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريره).

وفى «تاريخ ابن معين»: سئل يحيى بن معين عن محمّد بن عجلان: أهو أحبُّ إليك أم محمّد بن عمرو؟

فقال: سبحان الله! ما يشك فى هذا أحد، أو كما قال يحيى: محمّد بن عجلان

١- أحوال الرجال ١ : ١٤١.

٢- راجع: الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى ٦ : ٢٢٤ الرقم ٧٢/١٦٩٣، تهذيب الكمال ٢٦ : ٢١٥ - ٢١٦، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٣٣ .

٣- تهذيب الكمال ٢٦ : ٢١٦، تهذيب التهذيب ٩ : ٣٧٦ .

أوثق من محمّد بن عمرو، ولم يكونوا يكتبون حديث محمّد بن عمرو حتى اشتهاها أصحاب الإسناد فكتبوها ((١)).

وقال فيه ابن حبان في «الثقات»... وكان يخطئ... ((٢)).

وقال فيه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: محمّد بن عمرو بن علقمه أبو عبد الله الليثي المدني، روى عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال مره: ثقه، وقال السعدى: ليس بقوى ((٣)).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد و [قد] سئل عن سهيل ومحمّد بن عمرو.

فقال: محمّد أعلى منه.

قال علي، قلت ليحيى: محمّد بن عمرو، كيف هو؟

قال: تريد العفو أو تشدّد؟

قال: لا، بل أشدّد.

قال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا أبوسلمه ويحيى بن عبد الرحمن بن خابط، قال يحيى: سألت مالكا عنه، فقال فيه نحو ما قلت لك، قال علي: وسمعت يحيى يقول: محمّد بن عمرو أحبُّ إلى من أبي حرملة.

وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان: محمّد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث.

١- تاريخ ابن معين ٣: ٢٢٥، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٣٩٩ هـ، مكّة المكرمه، السعوديه.

٢- الثقات ٧: ٣٧٧، دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

٣- الضعفاء والمتروكين ٣: ٨٨، دار الكتب العلميه ١٤٠٦ هـ، بيروت، لبنان.

وقال إسحاق بن منصور: سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ومحمد بن إسحاق أيهما يقدّم؟ فقال: محمد بن عمرو.

وقال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مره: ثقه.

وقال ابن عدى: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعه من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخه ويغرب بعضهم على بعض (١)،

وروى عنه مالك في «الموطأ» وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

قال الواقدي: توفي سنة أربع وأربعين ومائه، وقال عمرو بن علي: مات سنة خمس وأربعين، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم

في المتابعات.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال أحمد بن مریم عن ابن معين: ثقه، وقال عبدالله بن أحمد عن ابن معين: سهيل، والعلاء، وابن

عقيل، حديثهم ليس بحجه، ومحمد بن عمرو فوقهم.

وقال يعقوب بن شيبه: هو وسط، وإلى الضعف ما هو.

وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف.

وقال ابن معين: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو، ومحمد بن عمرو أحب إلى من محمد بن إسحاق، حكاه العقيلي (٢).

١- هذا كلام مهم يمكن الوقوف عنده وفتح مغاليقه، وخصوصاً لو جمع مع أقوال أبي خيثمه في رجال هذا الأسناد.

٢- تهذيب التهذيب ٩: ٣٧٧.

وقال الحافظ في «تقريب التهذيب»: محمّد بن عمرو بن علقمه بن وقاص، المؤذن المدني: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ((١)).

قال الحسيني: وثقه ابن معين وابن المديني، ولينه يحيى بن القطان وأبو حاتم ((٢)).

فالرجل ليس بقوى، الحديث ضعيف به. وأشدّ ما في سيرته هو الذي قاله ابن معين: (ما زال الناس يتّقون حديثه، قيل له: وما عله ذلك؟ قال: كان يحدث مرّه عن أبي سلمه بالشيء من روايته، ثم يحدث به مره أخرى عن أبي سلمه عن أبي هريره) ((٣)).

هذا، وفي الخبر عله ثلثه، وهي عدم دلالة ما رواه في التأمين على كونه في الصلاة، فإنّ (القارى) والقراءة قد تكون في الصلاة، وقد تكون في غيرها، فلا حجه بها على مشروعيه (آمين) في الصلاة.

فإن قيل: بأنّ قوله: (فقال من خلفه: آمين) فيه إشارة إلى من صلّى خلفه، نقول في جوابه: إنّ ذلك أعم من كونه زمانياً أو مكانياً، فقد يكون القائل بآمين قالها بعد انتهاء القارئ لفاتحه الكتاب خارج الصلاة، وقد يكون في الصلاة.

هذا وهناك شواهد كثيرة في الروايات تدل على خلط الصحابه وغيرهم بين ما هو في الصلاة وغيره، وقد مرّت عليك نصوص عن رسول الله أنه كان يسأل

١- تقريب التهذيب ١ : ٤٩٩، دار الرشيد ١٤٠٦ هـ - ، سوريا.

٢- التذكرة للحسيني العلوي ٣ : ١٥٧٥ الرقم ٦٢٩٢ .

٣- تهذيب التهذيب ٩ : ٣٣٣.

الله الجنة حينما يمر بآيه فيها الجنة، ويتعوذ من عذاب النار حينما يمر بآيه العذاب، ويطلب الهدايه حينما يمر بآيه فيها الهدايه.

ومن تلك الموارد الكثيره التى هى ليست فى الصلاه، ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن مسعود قال: أول سورة أنزلت فيها سجده (والنجم)، قال: فسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجد من خلفه إلّا رجلاً رأيتُه أخذ كَفًّا من تراب فسجد عليه، فرأيتُه بعد ذلك قُتل كافرًا، وهو أميه بن خلف (١١).

فهذه السجده -- التى سجدها رسول الله وبعض الصحابه -- لم تكن فى الصلاه (١٢)، ومع ذلك جاء النص: (وسجد من خلفه).

ويضاف إليه: تأكيدنا على تخالف النقلين عن أبى هريره فى التأمين، فقوله: قال رسول الله: إذا قال القارئ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)... يخالف الموجود فى غالب الروايات الأخرى والتى فيها: (إذا قال الإمام) مع معرفتنا باختلاف المعنيين لغه واستعمالاً، وكون أبى هريره بصدد بيان الحكم الشرعى، فالإمام فى الخبر يعنى إمام الجماعة، والقارئ هو أعم من كونه إمام الجماعة وقارئ القرآن، وهو عربى من أهل اليمن وهو بصدد بيان حكم شرعى فعليه أن يميز بين معنى الكلمتين ولا يقول بشيء يفهم منه شيء آخر.

وعليه، فإنَّ محمد بن عمرو ليس بقوى، وإنَّ الحديث ضعيف به، وروايه الدارمى لا تصلح للاستدلال فى هذا المقام أيضاً.

أما حديث نعيم المجر عن أبي هريره

فالسند

قال النسائي: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، حدثنا الليث، حدثنا خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، قال: صليت وراء أبي هريره فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأَمِّ القرآن، حتى إذا بلغ (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: آمين، فقال الناس: آمين. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! (١)

المناقشه

فى هذا الخبر سعيد بن أبى هلال الذى رماه أحمد بالاختلاط، وأشار أبوزرعه وأبوحاتم إلى احتماليه تدليسه.

فقال أحمد بن حنبل -- كما فى سؤالات الأثرم --: [ما أدرى] أى شىء حديثه؟! يخلط فى الأحاديث! ثم قال: هو أيضاً يروى عن أبى الدرداء فى السجود، قلت: حديث النجم؟ فقال: نعم (٢).

وفى «تهذيب التهذيب»: كان أحمد يقول: ما أدرى أى شىء يخلط فى الأحاديث (٣).

وفى «تقريب التهذيب»: صدوق، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً إلا أن

١- رواه النسائي ٢ : ١٣٤، باب قراءه بسم الله الرحمن الرحيم.

٢- سؤالات أبى بكر أحمد بن محمد بن هانى الاثرم: ٤٦.

٣- تهذيب التهذيب ٤ : ٩٥.

الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة (١).

وقال ابن حزم: ليس بالقوى (٢).

ونقل ابن رجب في «شرح علل الترمذى» كلام أبي زرعه في خالد بن يزيد المصرى وسعيد بن أبى هلال، ثم نقل قول أبى حاتم: أخاف أن يكون بعضهما مراسيل عن ابن أبى فروه وابن سمعان.

ثم قال ابن رجب: ومعنى ذلك أنه عرض حديثهما على حديث ابن أبى فروه وابن سمعان، فوجدته يشبهه ولا يشبهه حديث الثقات الذين يحدثون عنهما، فخاف أبوزرعه أن يكونا أخذوا حديث ابن أبى فروه وابن سمعان ودلساه عن شيوخهما (٣).

وقال عنه الألبانى فى «السلسله الضعيفه»: وسعيد بن أبى هلال، كان اختلط (٤).

وعلق الأعظمى على الخبر بقوله: إسناده ضعيف، ابن أبى هلال كان اختلط (٥).

كما فيه: نُعَيْم المُجْمِر وهو: نعيم بن عبدالله المدنى، مولى عمر بن الخطاب -- أو مولى آل عمر بن الخطاب (٦) -- وسمى المُجْمِر لأنه كان يجمر المسجد (٧)، مسجد

١- تقريب التهذيب: ٢٤٢.

٢- المحلى ٢ : ٢٧٠.

٣- شرح علل الترمذى ١ : ١٧٥.

٤- السلسله الضعيفه ١٢ : ٢٤.

٥- صحيح ابن خزيمة ١ : ٣٤٢.

٦- تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥. قال : وكان ابوه عبدالله يأخذ المجره قدام عمر.

٧- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٨٨، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥. أجمَرَ : بَخَّرَ بالطيب.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

وهو من ملازمى أبى هريره عشرين سنه أو قريباً منه، وثقوه، وروى له الجماعة (٢).

وفى «سبل السلام»: هو أبو عبد الله مولى عمر بن الخطاب، سمع من أبى هريره وغيره، وسُمى مجمرًا لأنه أُمر أن يجمر مسجد المدينة كلَّ جمعه حين ينتصف النهار. ذكره الحلبى فى «شرح العمده» (٣).

ونحن هنا نؤكد على أنَّ جملة: (حتى إذا بلغ (غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: آمين، فقال الناس: آمين) لا تثبت، لأن أصحاب الصحيح رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

وإن (آمين) إن كانت ثبتت عن أبى هريره فهى ليست بثايتة عن رسول الله، لأنها من اجتهاداته التى لا توافق المُجمَع عليه عند أهل البيت من سنّه رسول الله صلى الله عليه وآله .

فنحن وضحنا (٤) أنَّ تشريع التأمين بدأ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قبل الصحابه اليمينين (الحاضره الثانيه لليهود)، ثم امتد إلى المسلمين عن طريق أبى هريره فى البحرين؛ إذ طلب من العلاء الحضرمى أن لا يفوت عليه قول آمين بعد الفاتحه، وهذا يجعلنا نحتمل عدم قول العلاء ب-(آمين) لأن كلمه (لا تفتنى) لم تكن صريحه مثل (لا تسبقنى بآمين)، والعلاء رعايه لحال أبى هريره وطبقاً

١- هامش تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥.

٢- تهذيب الكمال ٢٩ : ٤٨٩ متنا وهامشاً، تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٦٥.

٣- سبل السلام ١ : ١٧٢.

٤- فى الصفحه: ١٣٨.

للاتفاق بينهما كان يطيل في قراءته ويمد (وَلَا الضَّالِّينَ) حتى يلتحق به أبي هريره.

وهذا الاتفاق بين الطرفين مهّد لدخول التأمين بعد وفاه العلاء وتولى أبي هريره ولايه البحرين مرحله أخرى، فكان أبوهريره يأتي بها صريحاً وواضحاً بعد فاتحه الكتاب راوياً في ذلك عن رسول الله (إذا أمن الإمام فأمنوا) بعد أن كان قد روى عنه صلى الله عليه وآله (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا آمين).

وبعد عزله من ولايه البحرين ورجوعه إلى المدينة في عهد عمر وإجماعه مع كعب الأبحار وغيره ترسّخت عنده الفكرة واستقرت حتى صارت ديناً أموياً في عهد عثمان وولايه مروان بن الحكم، الذي قال عنه أمير المؤمنين علي حينما أراد بيعه الإمام: لا حاجة لي في بيعته إنها كف يهوديه(١).

اذن التأمين دخل مراحل متعدده، منها ما رآه وفعله أبوهريره، ثم تأييد عمر لرأيه -- الذي كان على اتصال مع اليهود -- واخفائه للتأمين حسبما رواه ابن حزم، واستمرار ذلك في عهد عثمان الذي شبه بنعتل اليهودي من قبل عائشه(٢) ومروان الذي قال عنه الإمام علي أنها كف يهوديه.

نعم استحكمت ظاهره التأمين عن طريق أبي موسى الأشعري الذي دخل اليمن واعظاً ومبلغاً أيضاً، فقد تكون جملة (فقال الناس: آمين) إشاره من نعيم المجمر وغيره إلى تبنى الناس لهذا الأمر لاحقاً، بعد أن كانوا قد تركوه لفته؛ لقول أبي هريره: (ترك الناس التأمين)(٣).

١- نهج البلاغه ١: ١٢٣/خ ٧٣، من كلام له عليه السلام قاله لمروان بن الحكم بالبصره.

٢- انظر تاريخ الطبري ٣: ٤٧٧، وشرح النهج ٦: ٢١٥.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٧٨/ح ٨٥٣.

ونحن إذا راجعنا روايات أبي هريره نرى فى بعضها وجود التأمين، وفى بعضها الآخر لا يوجد التأمين، كما فى بعضها وجود (تأمين الناس)، وفى بعضها الآخر (ترك الناس للتأمين)،

وإليك الآن بعض تلك الروايات التى ليس فيها التأمين:

بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين

بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين (١)

الأسانيد

قال البخارى: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبوسلمه بن عبدالرحمن: أن أباهريره كان يكبر فى كل صلاه من المكتوبه وغيرها فى رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فى الاثنتين، ويفعل ذلك فى كل ركعه حتى يفرغ من الصلاه، ثم يقول حين ينصرف: والذى نفسى بيده، إني لأقربكم شَبَّهًا بصلاه رسول الله، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (٢).

وروى أبوداود هذا الحديث أيضاً من طريق شعيب، عن الزهرى، فقال: حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبى وبقيه، عن شعيب، عن الزهرى، قال أخبرنى أبو بكر بن عبدالرحمن وأبوسلمه أن أباهريره (٣)... ولم يذكر فيه (آمين).

١- سنأتى فى آخر الطريق الخامس بروايات أخرى عن أبى هريره ليس فيها التأمين.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٧٦ دار ابن كثير، اليمامه بيروت.

٣- سنن أبى داود ١ : ٢٨١.

ورواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمه بن عبدالرحمن، قال: كان أبوهريره يكبر بنا، فيكبر حين يقوم، وحين يركع، وإذا أراد أن يسجد، وبعد ما يفرغ من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين يكبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخيرين، وإذا سلم قال: والذي نفسى بيده، إنى لأقربكم شياً برسول الله [يعنى فى الصلاة]، ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا(١).

ورواه مسلم من طريق عبدالرزاق، فقال: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه سمع أباهريره يقول(٢)...وليس فيها التأمين أيضاً.

ورواه أحمد من طريق عبدالرزاق عن معمر، ومن طريق عبدالأعلى عن معمر، ومن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج...

كما أنّ آخرين غير هؤلاء ذكروا هذا الحديث بدون هذه الزيادة مما يدل على عدم ثبوتها وعدم كونها سنه عن رسول الله.

هذا وقد أراد الزيلعى فى «نصب الرايه» أن يخرج من الايرادات التى قد ترد على مروياتهم فقال:

الوجه الثالث: إن قوله: (إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها، وتشبيه الشىء بالشىء لا يقتضى أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفى فى غالب الأفعال، وذلك متحقق فى التكبير وغيره، دون البسملة، فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريره،

١- المصنف لعبد الرزاق ٢ : ٦١.

٢- صحيح مسلم ١ : ٢٩٣.

وكان مقصوده الرد على تركه، وأما التسميه، ففي صحتها عنه نظر، فلينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره (١).

وقال ابن تيميه في «الفتاوى الكبرى»: فيكون أشبههم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه الوجوه التي فيها ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه (٢).

وقال الألباني معلقاً على الحديث: ثم إن الحديث -- لو صح -- فليس فيه التصريح بالجهر بها (٣) ولا يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقول أبي هريره في آخره: (إني لأشبهكم صلاه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريره فيه... (٤).

١- نصب الرايه لاحاديث الهدايه مع حاشيته بغيه الالمعى فى تخريج الزيلعى، ١ : ٣٣٨.

٢- الفتاوى الكبرى ٢ : ١٧٥.

٣- يعنى ب- « بسم الله الرحمن الرحيم ».

٤- تمام المنه فى التعليق على فقه السنه، للالبانى ١ : ١٦٩.

الطريق الرابع: مارواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره**إشاره**

السند

• قال مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن خشرم، قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال (وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» (١).

• وفي مسند أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: التسيح للرجال والتصفيق للنساء، وبإسناده قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا أن لا- نبادر الإمام بالركوع والسجود، وإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإذا وافق الملائكه غُفِرَ لمن في المسجد، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد (٢).

المناقشه

فيه سليمان بن مهران الأعمش الأسدي وهو مشهور بالتدليس عندهم، وقد روى هذا الحديث عن أبي صالح بالنعنه، والمدلس لا تُقبل روايته عند جمهور

١- رواه مسلم في صحيحه ١: ٣١٠ باب النهي عن مبادره الإمام بالتكبير وغيره، وانظر: صحيح ابن خزيمة ٣: ٣٤ الرقم ١٥٧٦.

٢- مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٤٠.

المحدّثين ما لم يصرح بالتحديث.

قال الشاذكونى: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتاده، إلّا ما قالوا: سمعناه(١).

وقال عبدالله بن إدريس: ما كتبت عن ليث ولا عن أشعث ولا الأعمش حديثاً قطّ(٢).

وعن مغیره قال: ما أفسد أحدٌ حديثَ الكوفه إلّا أبو إسحاق (السّبيعي) وسليمان الأعمش(٣).

ووصفه بالتدليس كلٌّ من: ابن حجر العسقلاني، والكرائسي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم(٤). وفي التعليق الأمين: مشهور به (أى، التدليس) (٥).

وأخرج الذهبى مثل هذه العبارة من طريق الجوزجاني(٦).

وقال أحمد بن حنبل كما فى «العلل ومعرفه الرجال»: حدثنى أبى، قال: حدثنا أبوأسامه، قال: حدثنى مفضل، عن مغیره، قال: ما أفسد حديثَ أهل الكوفه إلّا أبو إسحاق والأعمش، سمعت الشعبي يقول: حدثنى الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين!(٧)

١- شرح علل الترمذى ١ : ٢١٧. وفى طبعه أخرى ٢ : ٥٨٢.

٢- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٩١ المعرفة والتاريخ ٣ : ٣١.

٣- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٩٠ عن العلل لأحمد ١ : ٢٤٤، هامش التعليق الأمين : ١٠٦.

٤- راجع: تعريف أهل التقديس: ٣٣ الرقم ٥٥.

٥- التعليق الأمين: ١٠٥ الرقم ٣٣.

٦- انظر ميزان الاعتدال ٢ : ٢٢٤.

٧- العلل معرفة الرجال للشيبانى ١ : ٤٤٢.

وذكر الحافظ ابن حبان في مقدمه «المجروحين» الأعمش في الجنس الثالث: وهم الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار مع قتاده، ويحيى بن أبي كثير، وأبى إسحاق، وابن جريج، وابن إسحاق، والثوري، وهشيم.

فقال: لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم، ما لم يقل المدلس -- وإن كان ثقه -- حدثني، أو: سمعتُ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره، وهذا أصل أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ومَن تبعه من شيوخنا(١).

وقال الذهبي في ترجمه أبى إسحاق السبيعي من «الميزان»: وروى جرير عن مغیره قال: ما أفسد حديثَ أهل الكوفه غير أبى إسحاق والأعمش (٢).

وفي «ميزان الاعتدال»: سليمان بن مهران الكاهلي الكوفي الأعمش، أبو محمد، أحد الأئمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نَقِموا عليه إلا التدليس.

قال الجوزجاني: قال وهب بن زعمه المروزي: سمعت ابن المبارك يقول: إنما أفسد حديثَ أهل الكوفه أبو إسحاق والأعمش.

وقال جرير بن عبد الحميد: سمعت مغیره يقول: أهلك أهل الكوفه أبو إسحاق وأعيمشكم هذا! كأنه عنى الروايه عن من جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنه وقرآن، ويحسن الظنَّ بمن يحدثه، ويروى عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضَعَفَ ذلك الذى يدلسه، فإنَّ هذا حرام.

قال على بن سعيد النسوى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور أثبت أهل الكوفه، ففي حديث الأعمش اضطراب كثير...

١- المجروحين لابن حبان ١ : ٨٦.

٢- ميزان الاعتدال ٥ : ٣٢٦.

قلت: وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: حدّثنا، فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق احتمال التدليس إلّا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنّ روايته عن هذا الصنف محموله على الاتصال.

قال ابن المدينى: الأعمش كان كثير الوهم فى أحاديث هؤلاء الضعفاء ((١)).

أقول: إنّ ما فرقه الذهبى بين تدليسه عن عامه المحدثين، وعن شيوخه الذين أكثر الروايه عنهم كأبى صالح قائلًا: (إنّها محموله على الاتصال) جاء من باب حسن الظنّ بهؤلاء الرواه لا أكثر من ذلك، وإلّا فإنّ من يدلّس فقد يدلّس عن شيوخه أيضًا.

فإمّا أن يحيل على اتصاله فى الجميع، وهذا مخالف لمذهب جمهور المحدثين، وإمّا أن يتوقّف فى قبول روايته بالنعنه عن الجميع، وهذا هو الموافق لقواعد علماء الجرح والتعديل.

فإنّ من ينظر فيما قاله العلماء فى قبول خبر المدلس يجدهم يعممون القاعده فى عدم قبول روايه المحدث المدلس ما لم يصرح بالتحديث، وقد تقدم فى مناقشتنا لروايات الزهرى عن أبى هريره ((٢)) نقل كلام الشافعى وابن حبان وابن عبد البر وابن حجر وغيرهم فى ذلك.

ولكى أفتد هذه الكليه التى قالها الذهبى، على أن آتى ببعض المفردات التى دلّس فيها الأعمش حتّى على شيوخه الذين أكثر الروايه عنهم، ومنهم أبو صالح راوى هذا الحديث عنه، فيكون هذا الحديث ضعيفاً على أصولهم الدرائيه.

١- ميزان الاعتدال ٣ : ٣١٦، وانظر: المعنى فى الضعفاء ١ : ٢٨٣ تحقيق: الدكتور نورالدين عتر.

٢- فى الصفحه: ١٩٢.

أمثله على تدليس الأعمش

ولنمثل لذلك بحديث: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن...الحديث).

فقد رواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره، كما رواه أحمد والحميدى وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم.

إلا أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح وإنما حُذِّثَ به عنه.

وقد أوضح ذلك أحمد وأبوداود وغيرهما، حيث رووا هذا الحديث من طريق عبدالله بن نمير عن الأعمش قال حُذِّثُ عن أبي صالح ولا أرانى إلا قد سمعته عن أبي هريره.

وذكر الترمذى أن أسباط بن محمد رواه أيضاً عن الأعمش قال: حُذِّثُ عن أبي صالح عن أبي هريره.

روى الترمذى فى «عله» من طريق شجاع بن الوليد قال سمعت الأعمش يقول: وحُذِّثُ عن أبي صالح عن أبي هريره عن النبى صلى الله عليه وآله ، فذكر نحوه.

قال يحيى القطان: قال سفيان حديث الأعمش عن أبي صالح «الإمام ضامن» لا أراه سمعه من أبي صالح (١).

وقال يحيى بن معين: قال سفيان الثورى: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح «الإمام ضامن» (٢).

وهذه النصوص تؤكد تدليس الأعمش حتى على شيوخه المكثروا فى الروايه عنهم، وبذلك يكون ما قال الذهبى (لأنه محمول على الاتصال)، كلاماً غير مسلّم وقد أُسِّس على قناعاته الشخصيه لا على الأسس العلميه!

هذا وقد نص الخطيب فى «الكفايه فى علم الدرايه» على أنّ الأعمش يدلّس

١- الجرح والتعديل للرازى ١ : ٨٢.

٢- تاريخ ابن معين ٣ : ٤٩٧.

عن الضعفاء، حيث قال:

وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذى حدّثه، لكنه يسقط من بعده فى الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً فى الروايه أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك، وكان سليمان الأعمش وسفيان الثورى وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا (١).

ومثله كلام الحافظ أبى الفتح الأزدى إذ قال: قد كره أهل العلم بالحديث مثل شعبه وغيره التدليس فى الحديث، وهو قبيح ومهان. والتدليس على ضربين: فان كان تدليساً عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء وقيل منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل من الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدّثنى فلان، أو: سمعت. فنحن نقبل تدليس ابن عيينه ونظرائه لأنه يحيل على ملىء ثقة، ولا- نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير ملىء، والأعمش إذا سألته: عمّن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف وعبايه بن ربيع، وابن عيينه إذا وقفته قال: عن ابن جريج ومعر ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين (٢).

وقال العلائى فى «جامع التحصيل»: سليمان بن مهران الأعمش، الإمام، مشهور بالتدليس أكثر منه (٣).

وعده الحافظ ابن حجر فى «النكت على ابن الصلاح» فيمن أكثروا من التدليس وعرفوا به (٤).

وقال المبار كفورى فى «تحفه الأحوذى» فى مقام إثبات وجود التدليس فى السلف صحابه وتابعين:

١- الكفايه فى علم الدرايه ١ : ٣٦٤.

٢- نفس المصدر ١ : ٣٦٢.

٣- جامع التحصيل فى أحكام المراسيل للعلائى ١ : ١٨٨.

٤- النكت على ابن الصلاح ٢ : ٦٤٠.

ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتاده، وأبوزبير المكي، وحميد الطويل، وعمرو بن عبد الله السبيعي، والزُّهري، والحسن البصري، وحبیب بن أبي ثابت الكوفي، وابن جريج المكي، وسليمان التيمي، وسليمان بن مهران الأعمش، ومحمّد بن عجلان المدني، وعبد الملك بن عمير القطبي الكوفي، وعطيه بن سعيد العوفي، وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصفون بالتدليس (١).

وقال عنه سبط ابن العجمي في «التبيين لأسماء المدلسين»: سليمان بن مهران الأعمش مشهور به (٢).

كما اتُّهم الأعمش بأنه سبّ، وهذا عندهم جرح، فعن يزيد بن زريع: حدثنا شعبه عن سليمان الأعمش، وكان والله حزيباً سبياً، والله لولا أن شعبه حدّث عنه ما رويت عنه حديثاً أبداً (٣).

هذا ما قالوه عن سند هذه الرواية وطبق مبناهم يجب ان يترك الأخذ به لكن نراهم قد أخذوا به رغم الاشكاليات فيه، لم، وكيف، هذا ما يجب فتح العقول عليه؟

أمّا دلالتها فهي أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها لأنها قد وردت بطرق أخرى عن أبي هريره -- وغيره -- في متابعه المأموم للإمام -- وأحدها عن أبي صالح السمان -- بدون هذه الزيادة (وإذا قال (وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين)، فما تعنى وجودها هنا وعدم وجودها هناك؟ إنها تساؤلات نطرحها للوقوف على الجواب.

١- تحفه الاحوذى بشرح جامع الترمذى ١ : ١٩.

٢- التبيين لأسماء المدلسين : ٣١. مشهور به، أى بالتدليس.

٣- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٩٠ - ٩١ عن العلل لأحمد ٢ : ٣٤٢.

الطريق الخامس: مارواه زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريره

إشاره

السند

• فى مصنف ابن أبى شيبه: حدثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً (١).

• وعنه فى «سنن ابن ماجه»: (باب إذا ربّما: قرأ الإمام فأنصتوا) .

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه، ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبى صالح، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين (٢).

١- رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه، باب إمامه الجالس: ٣٧٢٩٠.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٦. الرقم ٨٤٦، عن ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢ : ١١٥ الرقم ٧٩٦٤. وليس فى المصنف لابن أبى شيبه كلمه «أجمعين».

فيه أبوخالد الأحمر، وهو مختلف فى توثيقه وتليينه، وممن لينه ابن معين وابن عدى والبنار وغيرهم.

قال عنه الذهبى فى «میزان الإعتدال»: صاحب حديث وحفظ، روى عباس عن ابن معين: صدوق ليس بحجه، وقال على بن المدينى: ثق، وقال أبو حاتم: صدوق، روى عن ليث وحجاج بن أرتاه، وعنه أحمد وأبو كريب وخلق.

وقال ابن عدى فى «كامله» بعد أن ساق له أحاديث خولف فيها هو -- كما قال يحيى --: صدوق ليس بحجه، وإنما أتى فى سوء حفظه.

قلت: الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثّر يهم كغيره (١).

وقال عنه فى «المغنى فى الضعفاء»: ثق مشهور، وقد ذكره ابن عدى فى «كامله» وقال هو وابن معين قبله: صدوق ليس بحجه (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»:

...قال عباس الدورى عن ابن معين: صدوق وليس بحجه، وقال أبو هشام الرفاعى: ثنا أبوخالد الأحمر الثقه الأمين، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: كان سفیان يعيب أبخالدا لخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه.

وقال ابن عدى: له أحاديث صالحه وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو فى الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجه... إلى أن قال:

١- ميزان الإعتدال ٣ : ٢٨٥.

٢- المغنى فى الضعفاء ١ : ٢٧٨.

قلت: وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنّه، وكان متحرّفاً يواجر نفسه من التجار، وكان أصله شامياً إلّا أنه نشأ بالكوفة.

وقال أبو بكر البزار في «كتاب السنن»: ليس ممن يلزم زيادته حجه، لاتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة (٢).

وقال عنه في «مرقاہ المفاتيح»: وأما أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي فهو أيضاً سيء الحفظ... (٣).

والجرح في هذه النصوص جرح مفسّر، وهو سوء حفظه أو غلظه أو خطؤه، والجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل إن كان مفسراً.

كما فيه محمّد بن عجلان فقد وثقه غير واحد منهم، لكنّ مسلماً أخرج له في المتابعات ولم يحتجّ به (٤).

واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في القراءه خلف الإمام وغيره، وروى له الباقر (٥).

١- تهذيب التهذيب ٤ : ١٥٩.

٢- تقريب التهذيب : ٢٥٠.

٣- مرعاہ المفاتيح شرح مشكاه المصايح، للمباركفوري ٣ : ١٧١.

٤- تهذيب التهذيب ٩ : ٣٤٢، هامش: تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٨.

٥- تهذيب الكمال ٢٦ : ١٠٨.

وقال عنه الطحاوى فى «شرح مُشكل الآثار» بعد أن ساق حديثاً فيه محمد بن عجلان:

فتأمّلنا إسناد هذا الحديث هل هو موصول، أو قد دخله تدليس من ابن عجلان أتاه به عن الأعرج يحدث به عنه بغير سماع منه إياه... إلى أن قال:

فوقفنا بذلك على أن محمد بن عجلان إنما حدّث به عن الأعرج تدليساً منه به عنه، وأنّه إنّما كان أخذه من ربيعه بن عثمان عنه (١).

وذكره الحافظ بن حجر فى «النكت على مقدمه ابن الصلاح» ضمن (الثالثة: من أكثروا من التدليس وعُرفوا به)، وهم:... ومحمد بن عجلان (٢).

وابن عجلان روى هذا الحديث بالعنعنة، فلا يقبل منه لكونه مدلساً.

وقد أخذ عليه -- حسبما قاله ابن حجر -- أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريره. فقد يكون ما رواه هنا عن أبى هريره من تلك الأحاديث.

وقال الصنعانى فى «توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار»:

ومحمد بن عجلان هو المدنى صدوق، إلّا أنّه اختلطت عليه أحاديث أبى هريره، أخرج له مسلم والأربعة (٣).

قال ابن أبى حَيْثَمَه: سمعت يحيى بن معين يقول: كان يحيى بن سعيد لا يرضى محمد بن عجلان، قال: وسمعت يحيى بن سعيد يقول: لو جرّبْتُ مَنْ

١- مشكل الآثار ١ : ٢٦٧، شرح مشكل الآثار للطحاوى ١ : ٢٣٦.

٢- النكت على مقدمه ابن الصلاح ٢ : ٦٤٢.

٣- توضيح الأفكار لمعانى تنقيح الأنظار للصنعانى ١ : ٣٣٠.

أروى عنه لم أروِ إلّا عن قليل! (١)

وكان ابن عجلان يحدث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريره، وعن رجل عن أبي هريره، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريره (٢).

وقال أحمد: كان ثقة إلّا أنه اختلط عليه حديث المقبري؛ كان عن رجل، جعل يصيره عن أبي هريره.

وروى أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد، قال: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمه عنده.

وقال عنه العقيلي في «الضعفاء»: محمد بن عجلان المدني، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمه عنده...

حدثنا المقدم بن داود، حدثنا أبو زيد بن أبي الغمر، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: قيل لمالك بن أنس: إن ناساً من أهل العلم يحدثون، فقال: من هم؟ فقيل له: محمد بن عجلان، فقال: لم يكن يعرف ابن عجلان هذه الأشياء ولم يكن عالماً! (٣).

وقال الذهبي في «المغنى في الضعفاء»:

إمام مشهور، وثقه أحمد وابن معين، وروى عنه شعبه ومالك ويحيى القطان، وغيره أقوى منه، قال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

١- التاريخ الكبير ٢ : ٣١٨.

٢- ميزان الاعتدال ٣ : ٦٤٤.

٣- الضعفاء للعقيلي ٨ : ٧٠. وطبعه أخرى ٤ : ١١٨.

وقال الحافظ ابن حجر في مقدمه «فتح الباري»: محمّد بن عجلان المدني، صدوق مشهور، فيه مقال من قبل حفظه، له مواضع معلقه (١).

وقال في التقريب: صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريره (٢).

كما فيه زيد بن أسلم والأكثر على توثيقه، إلا أن ابن عيينه قال عنه: كان زيد ابن أسلم رجلاً صالحاً، وكان في حفظه شيء! (٣) وقال حماد بن زيد عن عبيد الله: لا أعلم به بأساً إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه.

واتهم زيد بالتدليس أيضاً، كما نص على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٤)،

والحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»، روى هذا الحديث بالعننه ولم يصرح بالتحديث.

وأشار ابن عبد البر إلى مفردة من تدليس زيد بن أسلم، فقال:

...حدثنا سفيان بن عيينه، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبدالله بن عمر: (دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف -- يعنى مسجد قباء -- يصلى فيه، ودخلت رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنع إذا سلّم عليه؟ قال: يشير بيده).

قال سفيان بن عيينه فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم، وفرقت أن أسأله: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامه،

١- فتح الباري شرح صحيح البخارى للشافعى ١ : ٤٥٨.

٢- تقريب التهذيب ٢ : ١١٢/الترجمه ٦١٥٦.

٣- تهذيب التهذيب ٣ : ٣٤٢.

٤- التمهيد ١ : ٣٦، تهذيب التهذيب ٣ : ٣٩٦ - ٣٩٧.

أسمعتَه من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته.

قال أبو عمر: جواب زيد هذا جواب خيره عمّا سئِلَ عنه، وفيه دليل -- والله أعلم -- على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤيه دليلاً على صحه السماع (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

زيد بن أسلم العُمري مولاهم، روى عن ابن عمر في ردّ السلام بالإشارة. قال ابن عبيد: قلت للإنسان: سله أسِمْعَه من ابن عمر؟ فسأله، فقال: أما أنا فكلمني وكلمته، أخرج البيهقي، وفي هذا الجواب إشعار بأنه لم يسمع هذا بخصوصه منه مع أنه مكثر عنه، فيكون قد دلّسه (٢).

وقال أبو زرعه: ...لم يسمع من سعد ولا من أبي أمامه، قال:

ابن أسلم عن عبدالله بن زياد أو زياد عن علي مرسل، وقال أبو حاتم: زيد عن أبي سعيد مرسل. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر ابن عبدالبر في مقدمه «التمهيد» ما يدل على أنه كان يدلّس، وقال في موضع آخر: لم يسمع من محمود بن لبيد (٣). هذا عن السند، وقد عرفت بأن رواه مختلف في توثيقهم وتلينهم، وان كان الأكثر على توثيقهم، ونحن سلطنا الضوء على ما جاء في تليّنهم لاشتغال الوثاقه عن رجال هذا الاسناد، ذكرنا ذلك لنكون موضوعين في البحث.

أمّا عن الدلاله فقد ذكر أبو داود هذه الروايه عن أبي صالح عن مصعب بن

١- التمهيد ١ : ٣٦.

٢- طبقات المدلسين ٢٠.

٣- تهذيب التهذيب ٣ : ٣٤٢، التمهيد ٤ : ٣٣٩.

محمد عن أبي هريره والروايه خاليه من جمله «إذ قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين».

ونصُّ أبي داود هو:

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى، عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد -- قال مسلم: ولك الحمد -- وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون.

قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد، أفهمنى بعض أصحابنا، عن سليمان حدثنا محمد بن آدم المصيصي، حدثنا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، بهذا الخبر زاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ليست بمحفوظه، الوهم عندنا من أبي خالد (١).

وإليك مجموعه من الروايات التي جاءت بهذا المضمون عن أبي هريره وهى خاليه من التأمين.

خَلْوُ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ

خَلْوُ الرِّوَايَاتِ الأُخْرَى عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (١)

وهذا الحديث بهذا المضمون رُوي من طرق كثيرة عن أبي هريره، لكن ليس فيها هذه الزياده، فقد رواه: همام، والأعرج، وأبويونس مولى أبي هريره، وأبوصالح، وأبوسلمه، وسعيد المقبري وغيرهم، عن أبي هريره، عن النبي، دون ذكر التأمين، وإليك نصوصهم:

أ - ففي البخارى: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر عن همام، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنَا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين، أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامه الصف من حُسن الصلاة (٢).

ب - ورواه البخارى أيضاً عنه من طريق الأعرج، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثني أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريره، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صَلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعين (٣).

ج - ورواه مسلم من طريق أبي يونس بلفظ: حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن حيوة، أن أبا يونس مولى أبي هريره حدّثه، قال: سمعت أبا هريره يقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا

١- مرّ عليك في الطريق الثالث روايات عن أبي هريره ليس فيها التأمين.

٢- صحيح البخارى ١ : ١٧٧ كتاب الأذان باب اقامه النصف من تمام الصلاة.

٣- صحيح البخارى ١ : ١٧٩ كتاب الأذان باب ايجاب التكبير.

صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ(١).

د - ورواه أبو داود من طريق أبي صالح: حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم -- المعنى -- عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ -- قَالَ مُسْلِمٌ(٢):** وَلَكَ الْحَمْدُ -- وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً أَجْمَعُونَ. قال أبو داود: اللهم ربنا لك الحمد. أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان(٣).

ه - ورواه ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن ماجه من طريق أبي سلمه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم بن بشير، عن عمر بن أبي سلمه، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قَعُوداً(٤).**

و - ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» من طريق سعيد المقبري: حدثنا محمد بن إبراهيم الوشاء الأصبهاني، ثنا زيد بن الحريش، ثنا عبدالله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ**

١- صحيح مسلم ١: ٣١١/٤١٧ باب النهي عن مبادره الإمام بالتكبيره وغيره.

٢- أي مسلم بن إبراهيم.

٣- سنن أبي داود ١: ١٤٥/٦٠٣ باب الإمام يصلى من قعود.

٤- سنن ابن ماجه ١: ٣٩٣/١٢٣٩ باب ماجاء فى إنما جعل الإمام ليؤتم.

الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ((١)).

كما أن أئمتهم كالبخارى، ومسلم، وأصحاب السنن، والإمام الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح -- وهو من أئمة الإباضية -- رَوَوْه بأسانيدهم من طريق أنس وعائشه، وليس فيه ذكر لقول (آمين) بعد فاتحه الكتاب.

فقد رواه البخارى -- وكذا الربيع فى صحيحه -- عن أنس من طريق مالك بلفظ: حدثنا عبد الله بن يوسف . قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ركب فرساً فضيرع عنه، فجُحش ((٢)) شقه الأيمن، فصلّى صلاه من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ((٣)).

وكذلك رواه مسلم ((٤)) وأبوداود ((٥)) وغيرهم من طريق أبى هريره ((٦)) وأنس ((٧)) وعائشه ((٨))، وليس فيه ذكر لآمين.

١- المعجم الأوسط ٧: ٢٦٤.

٢- أى قُشِرَ أو خُذش.

٣- صحيح البخارى ١: ١٦٩.

٤- صحيح مسلم ١: ٣٠٨/٤١١ عن أنس .

٥- سنن أبى داود ١: ١٤٤/ح ٦٠١.

٦- صحيح مسلم ٢: ١٩ ولكن ليس هو حديث الفرس فلاحظ.

٧- صحيح مسلم ٢: ١٨ -- ١٩.

٨- صحيح مسلم ٢: ١٨ -- ١٩.

ورواه النسائي (١) والترمذى من طريق أنس، وقال الترمذى: وفي الباب عن عائشه، وأبى هريره، وجابر، وابن عمر، ومعاويه. قال أبو عيسى: حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَزَّ عن فرس فُجَّحش، حديث حسن صحيح (٢).

ومقتضى ذلك ان زياده جمله: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين»، فى خبر ابن ماجه وابن أبى شيه مُنْكَرِه لا تثبت فى الصحاح والمعاجم الأخرى.

ولنخص كلامنا فى هذا الطريق:

ان عدم ذكر (آمين) فى هذه الروايات الكثيره يكشف عن عدم صدوره عن النبى وإلا كيف خلت منه هذه الروايات المخرجه فى الصحيحين وغيره من الكتب الستة عن أبى هريره!!

فلو كان التأمين سنه نبويه لجاءت فى روايات همام، والاعرج وأبى يونس -- مولى أبى هريره -- وأبوصالح، وأبوسلمه، وسعيد المقيرى وغيرهم عن أبى هريره؛ فان عدم وجودها فى جميع هذه الطرق تشككنا فى الأخبار الأخرى المرويه عن أبى هريره فى التأمين، ويؤكد عدم وجودها فى روايات الصحابه الذى وصفوا لنا صفه صلاه رسول الله، فكان علينا التوفيق بين قولنا وما جاء فى هذه الروايات فنقول:

ان روايات أبى هريره فى التأمين قد مرّت بثلاث مراحل:

المرحله الأولى: انه كان يحدث بالصلاه الصحيحه مدّه من الزمن، تلك

١- سنن النسائي ٢: ٨٣ و ١٩٥.

٢- سنن الترمذى ١: ٢٢٥/الباب ٢٦٤ ماجاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، سنن أبى داود ٢: ٧٩٨.

الصلاه الخاليه من التأمين والتي فيها التكبير لكل رفع وخفض، والبسمله وغيرها من المفردات الفقيهه التي يتفق فيها مع مدرسه أهل البيت.

المرحله الثانيه: وهى أيام البحرين حتى ارجاعه إلى المدينه بأمر عمر بن الخطاب والتي كان قد اجتهد فيها ادخال التأمين فى الصلاه، لكن التأمين لم يستقر عليه المسلمون آنذاك، فقد يكون أباهريه يروى بعض ما كان يرويه سابقاً فى صفه صلاه رسول الله.

المرحله الثالثه: وهى بعد استشهاد الإمام أميرالمؤمنين على بن أبى طالب وانحراط مع الأمويين الذين حرفوا الشريعه ومنها مواقيت الصلوات وهيئاته، فقد يكون أباهريه أكد على التأمين فى هذه الفتره، مع أنه كان قد أيد الامويين فى أمور كثيره أخرى منها تغيير المسح إلى الغسل على عهد عثمان فكان يغسل يديه حتى يبلغ إبطيه ورجليه فيرفع فى ساقيه (١).

فنحن نقول بهذا جميعاً بين النصوص المرويه عن أبى هريره وبين القرائن والشواهد المتناثره هنا وهناك، أذ لا يعقل ان تكثر الروايات عن أبى هريره الخاليه عن التأمين إلا بما قلناه.

ويؤكد الروايات المرويه عنه والتي فيها التأمين فانها قد رويت عنه بواسطه رجال يمكن الخدش فيهم، لو درسنا بواقعيه بعيداً عن اعطاء هاله لهذا أو ذاك، فانهم صححوها طبقاً لأصول الجرح والتعديل عندهم، فنحن مع اعتقادنا بان أباهريه هو المبدع الأول للتأمين وأنه ليس بثقه لكنا درسنا الروايات التي رويت عنه وعن غيره وبيننا أنها ضعيفه أو مليئه، نقول بهذا للمتحجرين من السلفيه والحشويه من المحدثين عندهم.

الطريق السادس: مارواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريره

السند

قال الدارقطني: حدثنا محمد بن جعفر المطيري، نا أحمد بن حازم، ثنا إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومصعب بن شرحبيل، عن أبي صالح، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعين) (١).

المناقشه

فيه إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط، أبو إسحاق الكوفي، وهو متروك أو كذاب عند المحديثين.

قال عنه الدارقطني: (إسماعيل بن أبان ضعيف) (٢).

وقال في «التاريخ الصغير»: ترك أحمد والناس حديث إسماعيل بن أبان، أبو إسحاق الغنوي الكوفي الخياط صاحب هشام بن عروه (٣).

١- رواه الدارقطني ٢ : ١١٩، باب ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له إمام فقراءه الإمام له قراءه واختلاف الروايات: ١٢.

٢- سنن الدارقطني ٢ : ١١٩.

٣- التاريخ الصغير ٢ : ٣٠٨.

وقال عنه البخارى فى «الضعفاء الصغیر»: إسماعیل بن أبان، عن هشام بن عروه، متروك الحديث، كنيته أبو إسحاق، كوفى (١).

وقال ابن الجوزى: إسماعیل بن أبان، أبو إسحاق الغنوى الكوفى الخياط، روى عن هشام بن عروه.

قال أحمد: كتبت عنه ثم حدثت أحاديث موضوعه فتركناه.

وقال يحيى وأبو حاتم الرازى: هو كذاب، وقال ابن حبان: يضع على الثقات، وقال البخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث (٢).

وقال ابن عدى: إسماعیل بن أبان الغنوى الكوفى، سمعت محمد بن نوح بمصر يقول: سمعت أبا داود السجستانى يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعیل بن أبان الغنوى؛ كذاب!

حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، حدثنى عبدالله، قال: سألت أبى عن إسماعیل بن أبان الغنوى الكوفى، قال: كتبنا عنه عن هشام بن عروه وغيره، ثم حدثت أحاديث فى الخضره أحاديث موضوعه أراه عن فطر أو غيره، فتركناه.

وفى «الكامل» لابن عدى: سمعت ابن حماد يقول: قال البخارى: إسماعیل بن أبان الغنوى أبو إسحاق الكوفى الحنّاط، متروك الحديث، تركه أحمد، سمعت ابن حماد يقول: قال السعدى: إسماعیل بن أبان الكوفى كان يروى عن هشام بن عروه؛ ظهر منه على الكذب.

ثم ذكر بعد ذلك ابن عدى أحاديث لإسماعیل هذا، ثم قال: قال الشيخ:

١- الضعفاء الصغیر، البخارى ١ : ١٥.

٢- الضعفاء والمتروكين ١ : ١٠٧.

ولإسماعيل بن أبان غير ما ذكرت من الروايات عن هشام بن عروه وغيره، وعامتها مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً ((١)).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال البخارى: متروك تركه أحمد والناس، وقال أبو زرعه وأبو حاتم: ترك حديثه، وقال الجوزجاني: ظهر منه على الكذب، وقال النسائي: ليس بثقه.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال أحمد: كتبنا عنه عن هشام بن عروه ثم روى أحاديث موضوعه عن فطر وغيره فتركناه، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: وضع أحاديث على سفيان لم تكن.

وقال مسلم، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، والساجي، والبزار: متروك الحديث.

وقال العجلي: ضعيف، أدركته ولم أكتب عنه شيئاً.

وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث.

وقال أبو داود: كان كذاباً؛ حكاه ابن عدى.

وقال الخطيب: قدم بغداد وحديث بها أحاديث تبين للناس كذبه فيها، فتجنبوا السماع منه واطرحوا الروايه عنه ((٢)).

كما فيه رجال آخرون قد مر ذكرهم في هذا الكتاب أو سيأتي بعضهم.

ويضاف إلى الخدش السندی في الخبر، عدم وجود جمله: (وَإِذَا قَالَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ) في الروايات الأخرى المرويه عن

١- الكامل في الضعفاء ١ : ٣٠٩.

٢- تهذيب التهذيب ١ : ٢٣٧.

النبي صلى الله عليه وآله وإنما هو من زيادات أبي هريره حسب رايه وإجتهد وذلك لأن الحديث مشهور رواه الصحابه أمثال: جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشه، وغيرهم بدون هذه الزيادة، فتأمل.

الطريق السابع: ما رواه الأعرج عن أبي هريره

السند

• أخرج الشافعي (١) والبخاري (٢) بسندهما عن مالك: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه.

المناقشه

أبو الزناد الموجود في هذا الإسناد هو: عبدالله بن ذكوان القرشي المدني، والأعرج هو: عبدالرحمن بن هرمز، وقد وثقواهما.

غير أن الحديث بنصه لا يرتبط بالصلاه بل هو عام للصلاه وغيرها، كما ليس فيه تصريح بأن هذه الموافقه في التأمين تُلزم أن تكون بعد فاتحه الكتاب في الصلاه، فقد تكون بعد الدعاء، أو بعد تلاوه الآيات الراجيه دخول الجنه، أو الهدايه، أو المبعده عن النار في القرآن، أو في أى شى آخر.

إذا النص عام لا يمكن الاستدلال به في خصوص الصلاه.

وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه عن عبدالله بن مسلمه القعنبي: حدثنا

١- المسند للشافعي: ٣٨.

٢- صحيح البخاري ١ : ٢٧١ باب جهر المأموم بالتأمين وفيه: حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد... وفي مسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٥٩، حدثنا عبدالله قال: قرأت على عبدالرحمن مالك عن أبي الزناد...

المغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريره (١) بمثل ما رواه مالك عن القعنبى والذى سيأتى بعد قليل.

ومن الطريف أن نرى زين الدين أبا الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقى (ت ٨٠٦هـ-) يأتى بخبر الأعرج عن أبي هريره فى باب التأمين من كتابه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» مبدلاً كلمه (إذا قال أحدكم) ب- (إذا قال الإمام) لكى يستفيد منه للدلاله على ورود هذه الجملة فى الصلاه، فنص الخبر الذى أتى به:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قال الإمام: آمين، وقالت الملائكه فى السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وهذا النص لا يتفق مع نص البخارى ومالك وما جاء فى المسند للشافعى.

ثم عدَّ -- ابن مؤلف «تقريب الأسانيد» -- ولى الدين أبو زرعه العراقى (ت ٨٢٦هـ-) سبع فوائد لما أخرجه والده خلافاً لما فى «البخارى» و«مسلم» و«مسند الشافعى» و«مسند أحمد»، فمما قاله:

السابعه: فيه ردّ على الإماميه فى دعواهم أن التأمين فى الصلاه مبطل لها، وهم فى ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجه لهم فى ذلك لا صحيحه ولا سقيمه (٢).

فأسأل العراقى: من أين ثبت لك إجماع السلف والخلف على مشروعيه التأمين حتى تدعى خرق الإماميه لإجماعهم، مع أنك علمت اختلاف دعاه التأمين فى صورته وهيئته: فمنهم من يرفع صوته بآمين، وآخر: يخفت بها، وبعضهم يدعى أنها من وظائف الإمام، والآخر: من وظائف المأموم، وثالث:

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧/٧٥ باب التسميع والتحميد والتأمين.

٢- طرح الشريب فى شرح التقريب للعراقى ٢: ٢٦٦.

من وظائفهما معاً! وكلُّ يخطئ الآخر في دليله.

بل ماذا تعنى الأقوال العشره عند الجمهور التي ذكرناها في الفصل الأول من هذه الدراسه؟! (١) وإليك الآن خبر مسلم بسنده ومنتنه:

السند

قال مسلم: حدثنا عبدالله بن مسلمه القعنبي، حدثنا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه (٢).

المناقشه

وهذا الحديث -- مثل سابقه -- ليس فيه دلالة على المقصود ولا يمكن الاحتجاج به على مشروعيه (آمين) في الصلاة، لكنهم عدّوه ضمن ماجاء في فضل التأمين. قال ابن حجر في «فتح الباري»:

إنّها [أى هذه الروايه] مطلقه غير مقيده بحاله الصلاة، قال ابن المنير: وأى فضل أعظم من كونه قولاً يسيراً لا كلفه فيه ثم قد ترتبت عليه المغفره. انتهى.

ويؤخذ منه مشروعيه التأمين لكل من قرأ الفاتحه، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، لقوله: (إذا قال أحدكم)، لكن في روايه مسلم من هذا الوجه: (إذا قال أحدكم في صلاته) (٣)، فيحمل المطلق على المقيد.

١- انظر الصفحه ٤١ من هذا الكتاب.

٢- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧ ح ٧٥ باب التسميع والتحميد والتأمين.

٣- قد يكون فيه إشاره إلى ما رواه مسلم ١ : ٣٠٧، حدثني حرملة بن يحيى، حدثني ابن وهب، اخبرني عمرو أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره أن رسول الله قال: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة... إلى آخره.

نعم، فى روايه همام عن أبى هريره عند أحمد، وساق مسلم إسنادها (إذا أمّن القارئ فأمنوا)، فهذا يمكن حملة على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمّن القارئ مطلقاً لكلّ من سمعه من مصلٍّ أو غيره، ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحه، فإنّ الحديث واحد اختلفت ألفاظه (١)).

وليس فى واحد من هذه النصوص ما يدل على أنها فى الصلاه، نقول بهذا مع وجود كلام فى بعض رجاله، إذ اختلفوا فى المغيره بن عبدالرحمن، فمنهم من وثّقه، ومنهم من ضعفه كابن معين والنسائي.

قال الذهبى فى «میزان الاعتدال فى نقد الرجال»:

مغيره بن عبدالرحمن بن عبدالله الأسدى الحزامى عن أبى الزناد، وثّقه، وحديثه مخرج فى الصحاح. وقال ابن معين: ليس بشىء... إلى أن قال:

وبهذا الإسناد نحو أربعين حديثاً عامتها مستقيمه... إلى أن قال:

قال ابن عدى: ومغيره ينفرد بأحاديث (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال الجوزجاني عن أحمد: ما بحديثه بأس.

وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشىء.

وقال الآجرى عن أبى داود: رجل صالح كان ينزل عسقلان، وقال فى موضع آخر: سألت أبا داود عن المغيره بن عبدالرحمن الحزامى من ولد حكيم ابن

١- فتح البارى ٢ : ٢٦٦ باب فضل التأمين.

٢- ميزان الاعتدال ٦ : ٤٩٤.

حزام، فقال: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوى.

وقال أبوزرعه: هو أحب إلى من ابن أبي الزناد وشعيب، يعنى فى حديث أبى الزناد، وقال الخطيب: كان علامه بالنسب يسمّى قُصياً.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال ابن عدى: ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة ثم قال: عامتها مستقيمه (١).

بلى قد يقَدَّم الجرح على التعديل إن كان مفسراً، وقيل: مطلقاً، لأن الجرح معه زياده علم، هذا من حيث الإسناد.

أما من حيث الدلالة -- وكما قلنا --: ليس فيه ذكر للصلاه، كما أن قوله (إذا قال أحدكم: آمين...) عام وليس فيه دلالة على لزوم قول ذلك فى الصلاه أو بعده أو بعد التشهد، فلا يكون دليلاً على مشروعيه قول (آمين) بعد الفاتحه فى الصلاه.

والاطلاق لا يفيد فى هذا المقام، لان افعال الصلاه واجزائها وواجباتها ومستحباتها توقيفيه يجب ورود نص خاص يدل عليه، وإلّا فالدعاء مستحب على الاطلاق فكيف لا يقنت أهل السنه والجماعه فى الركعه الثانيه عملاً باطلاق ادله استحباب الدعاء.

الطريق الثامن: ما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريره

السند

قال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب -- يعنى ابن عبدالرحمن -- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال القارئ (غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه(١).

المناقشه

فى إسناده سهيل بن أبى صالح، وهو ممن رُمى بالاختلاط، واختلف فى توثيقه وتضعيفه، وممن ضعفه: ابن معين وأبوحاتم وغيرهما، لكن ابن حبان ذكره فى «الثقات» وقال: يخطئ، وقال عنه ابن معين: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وكلمه (لم يزل أهل الحديث) تدل على كثرة المليين والمضعفين له.

قال عنه سبط ابن العجمى فى كتابه «الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط»: سهيل بن أبى صالح، ذكر الذهبى عن ابن القطان أنه هو وهشام ابن عروه اختلطا وتغيرا، وقد تعقبه فى هشام، ذكر ذلك فى «الميزان» وأقره على سهيل(٢).

وقال الباجى فى كتاب: «التعديل والترجيح»: قال أبوبكر: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديث سهيل بن أبى صالح.

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧/٧٦، باب التسميع والتحميد والتأمين.

٢- الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط للشافعى، دار الحديث القايره، مصر، ١٩٨٨م، ١٦٤. ميزان الاعتدال ٤ : ٣٠١

وسئل عنه مره أخرى، فقال: ليس بذلك.

وسئل مره أخرى عن حديث سهيل عن أبيه عن أبي سعيد: «إذا اتبعتم جنازه فلا تقعدوا حتى توضع»، فقال: سهيل ضعيف...

...إلى أن قال: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن سهيل بن صالح، فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلى من عمرو بن أبي عمرو ومن العلاء عن أبيه عن أبي هريره.

وقال أبوزرعه الرازي: هو أشبه من العلاء وأمره أشهر قليلاً، قال عبدالرحمن: قُرى على العباس بن محمّد الدورى عن يحيى بن معين أنه قال: سهيل والعلاء حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحجه (١).

قال عبدالرحمن: حدثنا محمّد بن حمود بن الحسن، سمعت أبا طالب، قال: سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح، فقال: يحيى بن سعيد القطان يقول: محمّد أحب إلينا منه، قال أحمد بن حنبل: وما صنع شيئاً سهيل أثبت عندهم من محمّد بن عمرو! (٢)

وقول أحمد: (سهيل أثبت عندهم من محمّد بن عمرو) لا يدل على التوثيق؛ لأن محمّد بن عمرو ضعيف عند المحدثين كما بيناه فى خبر الدارمى الآنف (٣)، وكون سهيل أثبت منه لا يعنى تعديله، بل فيه إشاره إلى كونه أقلّ ضعفاً منه.

١- تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩، ميزان الاعتدال ٣ : ٦٧٤، وفى الأخير قال عبدالله بن أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول سهيل والعلاء بن عبدالرحمن وابن عقيل ليس حديثهم بحجه.

٢- التعديل والترجيح ٣ : ١١٥٠.

٣- انظر الصفحه: ٢٢٨.

وقال عنه ابن رجب فى «شرح علل الترمذى»: وأما سهيل بن أبى صالح السمان؛ فقد تكلم فيه جماعه من الأئمة (١).

قال أبو خيثمه: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديث سهيل، قال: وسئل ابن معين مره أخرى عن سهيل فقال: ليس بذلك، وسئل مره أخرى فقال: سهيل ضعيف.

وحكى عباس الدورى قال: سئل يحيى بن معين عن حديث سهيل والعلاء ابن عبدالرحمن فقال: حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بالحجه. قال: وسمعت يحيى يقول: سهيل صويلح وفيه لين! قال: ومحمد بن عمرو أكبر من هؤلاء -- يعنى من سهيل والعلاء، وعاصم بن عبيدالله، وابن عقيل --.

وقد سبق فيما رواه الدارمى قول يحيى بن سعيد: إن محمد بن عمرو أعلى من سهيل، وإنكار أحمد ذلك عليه بقوله: لم يكن ليحيى [بن سعيد] بسهيل علم، وكان قد جالس محمد بن عمرو، قال: وسهيل صالح.

وقال أيضاً: لم يصنع يحيى شيئاً، الناس عندهم سهيل ليس مثل محمد بن عمرو، فقليل له: سهيل عندهم أثبت؟ قال: نعم.

وقال أحمد أيضاً: سهيل ما أصلح حديثه! قال: والعلاء بن عبدالرحمن عندى فوق سهيل، وفوق محمد بن عمرو.

ذكره ابن أبى خيثمه فى «تاريخه» عن يحيى، قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال: هو صويلح وفيه لين (٢).

١- شرح علل الترمذى ١ : ٤٠٨.

٢- تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٤، ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠.

وقال أحمد بن مریم عن ابن معین: ثقہ، وقال عبد اللہ بن أحمد عن ابن معین: سهیل والعلاء وابن عقیل؛ حدیثہم لیس بحجہ، ومحمد بن عمرو فوقہم . وقال الحاکم: قال ابن المبارک: لم یکن بہ بأس ((١)).

وحکی الترمذی عن سفیان بن عینیہ قال: کنا نعدّ سهیل بن أبی صالح ثبّتاً فی الحدیث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حدیثه! ((٢))

وجاء فی هامش «تهذیب الکمال»: قیل له (بن معین): أيما أحبُّ إليك: قتاده عن الحسن عن سمره، أو سهیل بن أبی صالح عن أبيه عن أبي هريره؟

فقال: الحسن لم یسمع من سمره، وكلاهما لیس بشیء، لو كان الحسن سمع من سمره كان أحبَّ إلى ((٣)).

وجاء أيضاً قولُ الدُّوری عن یحیی: سهیل بن أبی صالح صویلح وفيه لین، مات سنه أربعین ومائه ((٤)).

وقال ابن حبان: كان یخطئ، وذكره العقیلی وابن عدی فی جملة الضعفاء، وقال الذهبی: صدوق مشهور ساء حفظه ((٥)).

وذكره البخاری فی تاریخه قال: كان لسهیل أخ فمات، فوجدَ علیه فنیسی كثيراً من الحدیث ((٦)).

١- تهذیب التهذیب ٩ : ٣٣٣ ، هامش تهذیب الکمال ٢٦ : ٢١٨ .

٢- تهذیب الکمال ١٢ : ٢٢٥ - ٢٢٦ ، تهذیب التهذیب ٤ : ٢٦٣ ، التذکره للحسینی ١ : ٦٧٥ ، میزان الاعتدال ٣ : ٣٣٩ ، سیر أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩ -- ٤٦١ .

٣- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٢٦ عن ابن طهمان : ٣٩٠ .

٤- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٦٦ عن ضعفاء للعقیلی ٢ : ١٥٥ .

٥- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨ ، تهذیب التهذیب ٤ : ٢٢٤ .

٦- هامش تهذیب الکمال ١٢ : ٢٨٨ ، تهذیب التهذیب ٤ : ٢٦٤ .

وقال الذهبي: ثقّه، قال ابن معين: ليس بالقوى (١).

وفى «هامش ابن شاهين»: متفق على توثيقه، حديثه فى الكتب الستة (٢).

قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجّ به (٣).

وقال ابن معين مرّةً: ضعيف، وسئل عنه مره فقال: ليس بذاك (٤)، ومره قال: ثقّه، وأخواه عبّاد وصالح (٥).

وقال ابن معين: ليس حديثه بحجّه (٦).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وكذا قال البخارى والنسائى (٧).

ويقال: ظهر لسهيل نحو من أربعمائيه حديث (٨).

وروى له الجماعة والبخارى مقروناً بغيره (٩)، وخرّج له البخارى استشهاده (١٠).

وقال ابن حجر: ... وقال الحاكم -- فى باب من عيب على مسلم إخراج

١- ديوان الضعفاء ١ : ١٨٠، الرقم ١٨٢٣.

٢- هامش تاريخ أسماء الثقات : ١٥٨.

٣- تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٧، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٦، ميزان الاعتدال ٣ : ٣٣٩، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩.

٤- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٦٠.

٥- سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٥٩.

٦- التذكرة للحسينى ١ : ٦٧٤، الرقم ٢٦٣٧.

٧- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠.

٨- سير أعلام النبلاء ٥ : ٤٦٠.

٩- تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٨، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٤.

١٠- ميزان الاعتدال ٣ : ٣٤٠.

حديثه --: سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبها في الشواهد، وقد روى عنه مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزدي صدوق إلا أنه أصابه بؤساً في آخر عمره فذهب بعض حديثه (١).

وقد ذكره العقيلي وابن عدى في جملة الضعفاء، فيما ذكره ابن شاهين في «الثقات» وقال: من المتقين، إنما توقي في غلط حديثه ممن يأخذ عنه، وقال الذهبي: صدوق مشهور ساء حفظه... وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بآخره (٢).

وجرح سهيل جاء مفسراً كما هو واضح من ترجمته، والجرح مقدّم على التعديل إن كان مفسراً.

أما الدلالة فليس في الحديث ذكر للصلاة، فقد يكون فيه إشارة للقارئ لفاتحة الكتاب خارج الصلاة، وأن جملة (قال من خلفه) لا تفيد دخولها في الصلاة، لأنها مطلقة.

-
- ١- تهذيب التهذيب ٤ : ٢٣٢، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٤، هامش تهذيب الكمال ٢ : ٢٢٨. والبرسام : التهذيب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب. المدخل إلى الصحيح (ط. دار الإمام أحمد) الباب الثامن من عيب على مسلم إخراج حديثه والإجابة عنه
- ٢- هامش تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٧ - ٢٢٨.

الطريق التاسع: ما رواه عمرو: أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره

السند

قال مسلم: حدثني حرمله بن يحيى، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه)(١).

المناقشه

فى إسناده حرمله بن يحيى، وهو مختلف فى توثيقه وتضعيفه، وممن ضعفه: أبو حاتم، وأحمد بن صالح، وعبدالله بن محمد الفرهاذاني، ويحيى. وقال عنه الذهبي: (ولكثره ما روى انفراد بغرائب)(٢).

وقال عنه ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل»: سألت أبى عنه فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به (٣).

وقال عنه ابن عدى فى «الكامل»: ثنا ابن حماد، ثنا العباس: سمعت يحيى [بن معين] يقول: شيخ بمصر يقال له حرمله كان أعلم الناس بآبن وهب، فذكر عنه يحيى أشياء سمجّه كرهت ذكرها، قال يحيى [بن يحيى]: وقد كان حرمله

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٧، باب التسميع والتحميد والتأمين.

٢- ميزان الاعتدال ١ : ٤٧٢.

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٢٧٤.

هذا بمصر حين دخلتها سألت عبدالله بن محمّد بن إبراهيم الفرهادانى أن يملى على شيئاً من حديث حرمله، فقال: يا بُنى، وما تصنع بحرمله؟! حرمله ضعيف، ثم أملى عن حرمله ثلاثة أحاديث ولم يزدنى على ذلك.

سمعت ابن سلم يقول: أتيت أحمد بن صالح فلم يحدثنى، وذلك أنى بدأت بحرمله، ومن بدأ بحرمله لم يحدثه أحمد، فحملت كتاب يونس بن يزيد وكنت كتبتة عن حرمله لأرضيه بذلك، فحرقته بين يديه؛ وليتنى لم أحرقه، لأنه لم يحدثنى.

سمعت القاسم بن مهدي يقول: كان أحمد بن صالح يستعير حمارى إذا ذهب إلى الجمعة، وكنت أجالس حرمله وأكتب عنه فلم يحدثنى أحمد، فكنت عند حرمله يوماً فى الجامع فمر أحمد على باب الجامع فنظر إلينا ولم يسلم، فقال حرمله: انظروا إليه، بالأمس كان يحمل دواتى واليوم يمرّ بى ولا يسلم على!

قال ابن عدى: وحرمله روى عن [ابن] وهب والشافعى ما لم يروه أحد، فأما ابن وهب فكان متوارياً فى دارهم؛ طُلب للقضاء فتوارى عندهم فسمع منه ما لم يسمعه أحد، فحدث ابن وهب مقطوعاً ومسنده وأصنافه ونسخه كلها عنده إلا ما ذكرت من هذين الحديثين: أحدهما متفرد به أبو الطاهر والآخر الغرباء. وحدث عن الشافعى بالكتب وبحكايات منثوره لم يروها أحد غيره، وكتب الشافعى الذى رواها حرمله عنه فيه زيادات كثيرة ليست عند أحد، وحدث عن غيرهما ممن كتب عنه بمصر وبمكة.

سمعت أحمد بن داود بن أبى صالح الحرانى يقول: كان فوائد شيوخ مصر كلهم لكل واحد منهم جزء فوائد، وكان لحرمله جزءان، وكان عند ابن أبى صالح هذا عن حرمله الكثير ويحدثنا عنه، وقد تبهرت حديث حرمله وفتشته

الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم ويكون عنده حديثه كله فليس بعيد أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهب كتباً ونسخاً وأفرادات ابن وهب.

وأما حمل أحمد بن صالح عليه، فإن أحمد سمع في كتبه من ابن وهب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف، فتولدت بينهما العداوة من هذا، فكان من يبدأ إذا دخل مصر بحرملة لا يحدثه أحمد بن صالح، وما رأينا أحداً جمع بينهما، فكتب عنهما جميعاً. ورأينا أن من عنده حرملة ليس عنده أحمد، ومن عنده أحمد ليس عنده حرملة (١).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران، أبو حفص المصري، أحد الأئمة الثقات، وراويه ابن وهب، وصاحب الشافعي.

روى عنه: مسلم، وابن قتيبة العسقلاني، والحسن بن سفيان، وخلق، ولكثره ما روى انفراد بغرائب.

قال أبو حاتم: لا يحتج به... (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به... (٣).

١- الكامل في ضعفاء الرجال للجراني ٢ : ٤٦١، وانظر: ميزان الاعتدال ١ : ٢٧٢ تهذيب الكمال ٥ : ٥٥١ - ٥٥٢، الرقم ١١٦٦.

٢- ميزان الاعتدال ١ : ٢٧٢.

٣- تهذيب التهذيب ٢ : ٢٠١.

وفى إسناده أيضاً: عبدالله بن وهب القرشى، وهو إمام ثقة حافظ إلا أنه اتُّهم بالتدليس والتساهل الشديد فى الأخذ. ولم يكن جيد التَّحْمُل، كما جاء ذلك فى نصوص المترجمين له:

قال ابن سعد فى «الطبقات الكبرى»:... كان كثير العلم ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس! (١)

وقال القاضى عياض فى «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»:

قال يحيى بن يحيى: سمعت ابن وهب يحدث بحديث فيه: بعد العشرين ومائه ليربى أحدكم جرواً خيراً له من أن يربى ولدأ! فاستنكرت ذلك عليه، فقال له: يا أبا محمد، ما أراك فيما آتاك الله من فضله وُلِدْتَ إلا بعد هذا الرجل، فقال لى: نعم. فوالله ما عاد إلى ذكر الحديث حتى فارقته.

قال يحيى: ولو كان أحد يسلم من عيب الإكثار لَسَلِمَ منه ابن وهب.

وقال النسائى: لا بأس به، إلا أنه تساهل فى الأخذ تساهلاً شديداً.

قال ابن سعد: وكان يدلس.

قال سعيد بن منصور: وكان عبدالله بن وهب يسمع معنا عند المشايخ؛ فكان ينام فى المجالس ثم يأخذ الكتب من بعضنا فيكتبها. قالوا: وهو أول من فزق بمصر بين نا وأنا (٢).

وقال عنه ابن فرحون فى «الديباج المذهب فى معرفه أعيان علماء المذهب»: قال أبوزيد: اجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنى إذا أخذت الكتاب

١- الطبقات الكبرى ٧: ٥١٨.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١: ٢٤٩.

من المحدث أن أقول فيه: أخبرني، وقال النسائي: لا بأس به إلا أنه يتساهل في الأخذ تساهلاً شديداً (١).

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: وأما ابن وهب فقد قال غير واحد: إنه كان غير جيد التَّحْمُل (٢).

كما ذكره في المرتبة الأولى من مراتب التدليس في كتاب «طبقات المدلسين» (٣).

وفي «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد: عبدالله بن وهب كان كثير العلم ثقة فيما قال، حدثنا وكان يدلس...

وقال النسائي: كان يتساهل في الأخذ ولا بأس به. وقال في موضع آخر: ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً.

وقال الساجي: صدوق ثقة وكان من العبَّاد، وكان يتساهل في السماع، لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزه ويقول فيها: حدثني فلان (٤).

هذا وقد نص الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» أن هذا الفعل يَعِدُّ تدليساً، إذ قال: ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة، مُوهماً للسماع، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً (٥).

١- الديباج المذهب في معرفه أعيان علماء المذهب ١ : ٤١٧.

٢- النكت على ابن الصلاح ١ : ٢٦٥.

٣- طبقات المدلسين: ٢٢.

٤- تهذيب التهذيب ٦ : ٦٧.

٥- طبقات المدلسين: ١٦.

وقد روى عبدالله بن وهب هذا الحديث بصيغته (أخبرني عمرو) وروايته لا تُقبل منه نظراً إلى تساهله الشديد في الأخذ، إذ كان يقول: أخبرني، في الكتاب الذي يأخذه من المحدث وإن لم يحدثه بشيء منه.

ومن العلماء من لا يقبل روايه المدلس إذا قال: (أخبرني)، حتى يقول: سمعتُ، أو حدثني؛ لأن صيغته (أخبرني) تُستعمل في السماع وفي غيره، فقد يقول: أخبرني على قصد المناولة والإجازة والمكاتبه.

فكيف إذا انضم إلى ذلك كون الراوى ممن عُرف بالتساهل الشديد في الأخذ والأداء، بل إنه كان يقول: (حدثني)، في ما أجاز له المحدث أن يرويّه ولو لم يحدث به، وهذا يقتضى التوقف فيما قال فيه (حدثني) فضلاً عما قال فيه (أخبرني)!

مضافاً إلى ان عدداً من أئمة المذاهب والحديث رووا هذا الخبر بأسانيدهم عن أبي هريره وليس فيه ذكر الصلاة، فما جاء في خبر مسلم (إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين...) قد ترجع هذه الزيادة فيه إلى هذا المدلس أو غيره.

وحتى لو قبلنا بوجود التأمين في الصلاة في الخبر لكن لم يشر إلى موضعه أين يكون: بعد فاتحه الكتاب، أو في التشهد، حتى تكون (آمين) واضحه لا إجمال فيها؟

وإلى هذا الطريق إسناد آخر تناقشه أيضاً:

السند

حدثنا الربيع بن سليمان وصالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث، قالوا: ثنا حجاج بن إبراهيم، قال: ثنا ابن وهب، عن عمرو: أنّ أبيونس حدّثه عن أبي هريره أنّ النبي قال: (إذا قال أحدكم في صلاته: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه).

المناقشه

هذا الحديث بهذا الإسناد جاء تأييداً لحديث ابن وهب السابق، وقد تبين ضعف تلك الروايه.

أما هذه فهي أشد ضعفاً من تلك، لأنّ ابن وهب رواها بالعنعنه، وهو مدلس مشهور مع شدة تساهله في الأخذ حسبما مرّ، فإذا كانت صيغه (أخبرني) غير صريحه في سماعه، فمن باب أولى تكون صيغه عن = (العنعنه) كذلك.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرنا من شذوذ كلمه (الصلاه) فيها، وإجمال مكان استعمال (آمين) في الصلاه، أين تكون؟

الطريق العاشر: ما رواه عبدالله ابن عم أبي هريره عنه

السند

أبو داود: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريره، عن أبي هريره، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلا: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ((١)).

المناقشه

ابن عم أبي هريره: هو أبو عبدالله الدوسى، مقبول من الثالثه. قيل: اسمه عبدالرحمن بن هضههاض، وقيل: ابن الصامت ((٢)). هذا ما قاله ابن حجر فى «تقريب التهذيب».

وقال أيضاً فى «تهذيب التهذيب»: أبو عبدالله الدوسى ابن عم أبي هريره .

قال ابن أبى حاتم: اسمه عبدالرحمن بن هضاض، ويقال: ابن هضهاض والصحيح: هضاض. روى عنه أبو الزبير، وذكر عبدالرحمن بن هضاض فى الأسماء فلم يذكر له كنيه. وقال أبو أحمد الحاكم فىمن لم يقف على اسمه: أبو عبدالله الدوسى .

قلت: وقال ابن حبان فى «الثقات»: عبدالرحمن بن الصامت، أبو عبدالله ابن

١- سنن أبى داود ١ : ٣٠٩.

٢- تحرير تقريب التهذيب ٤ : ٢٢٨ .

عم أبي هريره، روى عنه أبو الزبير، وكذا قال مسلم في «الكنى»، وأشار إلى أنّ حمّاد بن سلمه تفرد بقوله: ابن هضاض.

وقال أبو أحمد في «الكنى»: أبو عبد الله شيخ من أهل صنعاء، روى عن وهب ابن مته وعنه بشر بن رافع أيضاً، وقال الحاكم: وخليق أن يكون هذا وابن عم أبي هريره واحداً، وفَرَّق ابن عبد البر بينهما، وقال ابن القطان: لا يعرف (١).

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، ما حدّث عنه سوى بشر بن رافع وقال البوصيري في الزوائد: لا يعرف.

وفي «عمده القارى» عن ابن القطان في كتابه أنه قال: «وأبو عبد الله هذا -- يعنى ابن عمّ أبي هريره -- لا يعرف له حال، ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله. فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين، وتحسين الدارقطنى إياه» (٢).

نعم، لقد زاد ابن ماجه في هذه الروايه جمله (فيرتجّ بها المسجد) (٣)، فماذا تعنى هذه الزيادة مع أنّ غالب أخبار أبي هريره فى التأمين أو كلها خاليه منها؟!

ادعو الباحثين للوقوف عند هذه الزيادة ودراسه ملابساتها وجذورها فانها مهمه جداً.

وبشر بن رافع ضعيف منكر الحديث، ففى ذيل سنن ابن ماجه: «الزوائد»: فى إسناده أبو عبد الله، لا يعرف، وبشرٌ ضعّفه أحمد، وقال ابن حبان: يروى

١- تهذيب التهذيب ١٢: ١٤٩-١٥٠، باب الكنى .

٢- عمده القارى ٦: ٥١، البدايه والنهايه ٢: ٢١٧. اقول: يريد ابن قطان بكلامه التشكيك بقول الحاكم انه صحح على شرط الشيخين وباستحسان الدارقطنى.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٣، وفيه: قال: ترك الناس التأمين.

الموضوعات، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر (١).

وقال أبو حاتم عن بشر بن رافع: ضعيف الحديث منكر الحديث، لا نرى له حديثاً قائماً (٢).

وقال البخاري: لا يتابع في حديثه (٣).

وقال ابن عبد البر في «الكنى»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث.

وفي كتاب «الإنصاف»: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك (٤).

وشيخه في هذا الحديث ابن عم أبي هريره، قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر (٥).

ومن العجب أن الشافعيه استدلوا بهذه الزيادة [فيرتج بها المسجد] على لزوم الجهر بالتأمين، لكن الأحناف ردوا استدلالهم، ومن ذلك ما قاله العيني في «البنايه في شرح الهدايه»:

وهو حديث ضعيف، وفي اسناده بشر بن رافع الحارثي، ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين، وقال ابن القطان في كتابه: بشر بن رافع، أبو الأسباط الحارثي ضعيف، وهو يروى هذا الحديث عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريره، وأبو عبدالله هذا لا يعرف له حاله، ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من

١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١ : ١٠٦.

٢- الجرح والتعديل ٢ : ٣٥٧ / ١٣٥٩ .

٣- عنه في تهذيب الكمال ٤ : ١١٩.

٤- الانصاف ١٠ : ٦ / ٦.

٥- انظر عمده القارى ٦ : ٥١ ، والبنايه ٢ : ٢١٧.

أجله، فسقط بذلك قول الحاكم: على شرط الشيخين، وتحسين الدارقطني إياه [\(١\)](#).

هذا وإن وجود هذه الزيادة [فیرتج بها المسجد] فی سنن ابن ماجه على ما خرجه أبى داود تؤكد دور المحدثين فى تحميل قناعاتهم وآرائهم الفقيهيه على الروايات النبويه طبقاً لاتجاهاتهم الفكرية والعقائديه.

١- البنايه فى شرح الهدايه ٢: ٢١٧، عمدہ القارى ٦: ٥١.

الطريق الحادى عشر: مارواه أبو علقمه عن أبي هريره

السند

قال أبو داود الطيالسى: حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمه يحدث عن أبي هريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (مَنْ أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإنه إذا وافق قول أهل السماء قول أهل الأرض عُفِرَ للعبد ما مضى من ذنبه) (١).

المناقشه

روى هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن غير واحد من الرواه، لكن ليس فى واحد منها جمله: (وإذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين) (٢)، وهذا ما انفرد به الطيالسى.

فقد رواه أبو عوانه، ومن طريقه رواه أحمد وعبد بن حميد فى مسنديهما عن يعلى بن عطاء عن أبي علقمه عن أبي هريره، ونصُّ أبي عوانه:

حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالوا: ثنا أبو داود. وحدثنا

١- رواه أبو داود الطيالسى، عن علقمه عن أبي هريره: ٢٥٧٧.

٢- انظر صحيح مسلم ١ : ٣١٠ / ٤١٦.

أبو حميد، قال: ثنا حجاج، قال: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمه قال: سمعت أبا هريره يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جُنَّه، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قولُ أهل الأرض قولَ أهل السماء غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه [\(١\)](#)...). وهذا كما ترى ليس فيه التأمين.

قال أحمد: حدثنا عفان وبهز، قال: حدثنا أبو عوانه، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمه الأنصاري، قال: حدثني أبو هريره من فيه إلى في قال:

١- مسند أبي عوانه ١ : ٤٣٩ / ١٦٢٩، مسند أحمد ٢ : ٣٨٦، مسند عبد بن حميد: ٤٢٦ / ١٤٦٢.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مَجْنٌ (١))، فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، أو قعوداً، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غُفِرَ له ما مضى من ذنبه) (٢)، وليس فيه التأمين أيضاً.

ورواه عبد بن حميد، قال: حدثني أبو الوليد، أنا أبو عوانه، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة الأنصاري قال: حدثني أبو هريره من فيه إلى في، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مَجْنٌ، فإن صلى جالساً فصلوا جلوساً، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غُفِرَ له ما مضى من ذنبه) (٣). وليس فيه التأمين أيضاً.

ورواه أحمد من طريق حماد بن سلمه، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة، عن أبي هريره، ولفظه:

حدثنا عبد الله حدثني أبي، حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمه، قال: أنبأنا يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة -- وقال أبو عوانه الأنصاري -- عن أبي هريره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، إنما الأمير مَجْنٌ، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه إذا وافق قول الملائكة غُفِرَ لكم، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً» (٤). وليس فيه التأمين أيضاً.

انظر إلى جملة (إذا وافق قول أهل الأرض أهل السماء غُفِرَ له ما مضى من ذنبه) أو (إذا وافق ذلك قول الملائكة) وأمثالها، فأنها جاءت بعد قول الإمام (سمع الله لمن حمده) لانه كان قد حمد الله في أول سورة الفاتحة، إذ أن سبحانه وتعالى كان قد أمر عباده على لسان رسوله ان يقولوا في أول الفاتحة (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وان يقول الإمام بعد رفعه رأسه عن الركوع (سمع الله لمن حمده) ايذانا منه تعالى بأنه اقرب اليهم

من جبل الوريد، وعند ذلك يقول المامومون:

١- المَجْنُّ: كُلُّ ما وَقَى من سلاحٍ وغيره، أو الترس يستر حامله.

٢- مسند أحمد ٢: ٤١٦.

٣- مسند عبد بن حميد: ٢٩٦ / ١٤٦.

٤- مسند أحمد ٢: ٣٨٦.

(اللهم ربنا لك الحمد) وتقرن هذه الامور الثلاثة معاً تعلمنا صحه سياق الجملة عند حمد الله تعالى، فلا ترى في إحدى تلك الروايات زياده: (وإذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

كما أن الحديث رواه الطحاوى فى «شرح معانى الآثار» من طريق شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، عن أبى هريره، وليس فيه هذه الزيادة أيضاً.

قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبوداود، قال: ثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أباعلقمه يحدث عن أبى هريره، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(١).

والنسائي رواه من طريق شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، عن أبى هريره بدون هذه الزيادة.

قال: أخبرنا محمد بن بشار، عن محمد، وذكر كلمه معناها: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أباعلقمه الهاشمى، قال:

سمعت أباهريره، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله)، وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، وفتنه الأحياء والأموات، وفتنه المسيح الدجال^(٢).

١- شرح معانى الآثار ١ : ٤٠٤.

٢- سنن النسائي ٨ : ٢٧٦.

ومثله فى صحيح مسلم، إذ رواه بدون قول (آمين) من طريق أبى عوانه، ومن طريق شعبه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، عن أبى هريره.

فكل هذه الروايات طريقها واحد (يعنى عطاء عن أبى علقمه عن أبى هريره).

وهناك طرق أخرى تؤيد عدم وجود التأمين فى روايه يعلى عن أبى علقمه عن أبى هريره.

منها ما أخرجه مسلم: وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب أخبره، قال: حدثنا أبو سلمه بن عبدالرحمن، عن أبى هريره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى) (١).

وحدثنى محمد بن حاتم، حدثنا مكى بن إبراهيم، حدثنا ابن جريج، عن زياد، عن ابن شهاب، أن أباسلمه بن عبدالرحمن أخبره أنه سمع أبا هريره يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثله سواء (٢).

وحدثنى أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانه، عن يعلى بن عطاء، عن أبى علقمه، قال: حدثنى أبو هريره، من فيه إلى فى، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ح (٣).

وحدثنى عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبى ح.

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبه، عن يعلى بن عطاء، سمع أبا علقمه، سمع أبا هريره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديثهم (٤).

١- صحيح مسلم ٦: ١٣.

٢- صحيح مسلم ٦: ١٣.

٣- (ح) رمز لآحاله راوى سند إلى سند آخر أو متن إلى متن آخر.

٤- صحيح مسلم ٦: ١٣-١٤.

وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مته، عن أبي هريره، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديثهم (١).

وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن حيوه، أن أبا يونس مولى أبي هريره حدثه، قال:

سمعت أبا هريره يقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وقال: من أطاع الأمير، ولم يقل: أميرى، وكذلك فى حديث همام عن أبي هريره (٢).

كما أن الحديث رواه الإمام الربيع بن حبيب فى «المسند الصحيح» وهو من أئمة الإباضيه من طريق أنس بن مالك.

ولفظ الإمام الربيع: أبو عبيده، عن جابر بن زيد، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

(من أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى، ألا وإن الفتنه هاهنا. وأشار بيده ثلاثاً نحو المشرق) (٣).

كما رواه البخارى من طريق أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريره بدون هذه الزيادة.

ولفظ البخارى قال: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد أن الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريره، أنه سمع رسول الله يقول: (نحن الآخرون

١- صحيح مسلم ٦: ١٤.

٢- صحيح مسلم ٦: ١٤. وطبعه اخرى ٣: ١٤٦٦، ١٤٦٧ وقد يقصد أبو هريره فى روايته عن رسول الله (الامير) لفظ مطلق لكل أمير و(أميرى) مخصوص من أمره النبي صلى الله عليه وآله.

٣- مسند الربيع: ١١ باب فى الولايات والاماره طبعه مصر وطبعه سلطنه عمان: ٣٧، قد يراد فى هذا الحديث بلفظ (اميرى) يعنى به أمير المؤمنين ولفظ (المشرق) وهو بيت عائشه.

السابقون) (١).

وبهذا الإسناد: (من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى، وإنما الإمام جُنَّه، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه) (٢).

ورواه البخارى، ومسلم، والنسائى وغيرهم أيضاً من طريق ابن شهاب عن أبى سلمه عن أبى هريره.

قال البخارى: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهرى، أخبرنى أبو سلمه بن عبدالرحمن، أنه سمع أبا هريره يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

(من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى) (٣).

فلا يعقل ان تاتى كل هذه الروايات بدون التأمين، وروايه الطيالسى تاتى معها ان ذلك غريب حقاً وهو دليل على شذوذ هذه الزيادة فى روايه الطيالسى وكونها منكره، بحيث لا يمكن الاعتماد عليها.

أما القول بلزوم الأخذ بهذه الزيادة، لأنها جاءت من باب زياده الثقة فغير صحيح، لأن مخرج الحديث عند جميع المحدثين واحد، وأن الذين رووه بدون هذه الزيادة هم الأكثر عدداً والأصبط حفظاً عندهم، فرجح روايتهم على روايه الطيالسى.

١- صحيح البخارى ٤ : ٨، وطبعه أخرى ٤ : ٥٠/٢٩٥٧.

٢- صحيح البخارى ٤ : ٨.

٣- صحيح البخارى ٤ : ١٠٤.

الطريق الثاني عشر: مارواه عجلان عن أبي هريره عنه صلى الله عليه وآله

السند

قال أحمد: أبوسعده الصاغانى محمد بن ميسر، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريره: أن رسول الله صلى الله عليه وآله و آله وسلم قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون» (١).

المناقشه

فيه محمد بن ميسر الجعفى أبوسعده الصاغانى البلخى الضرير، وهو ضعيف شديد الضعف عند المحدثين.

قال عنه ابن عدى فى «الكامل»... كان مكفوفاً، وكان جهمياً، وليس هو بشيء، كان شيطاناً من الشياطين!

حدثنا ابن حماد، ثنا معاويه، عن يحيى، قال: محمد بن ميسر أبوسعده الصاغانى، ضعيف.

حدثنا الجنيدى، ثنا البخارى، قال: محمد بن ميسر أبوسعده الصاغانى الضرير، سمع هشام بن عروه وأباجعفر الرازى، فيه اضطراب.

وقال النسائى: محمد بن ميسر أبوسعده الصاغانى، متروك الحديث (٢).

١- رواه أحمد فى مسنده ٢ : ٣٧٦ / ٨٨٨٩ -- مسند أبى هريره.

٢- الكامل فى الضعفاء ٦ : ٢٢٦.

وقال عنه محمد بن طاهر المقدسى فى «ذخيره الحافظ»: وهو متروك الحديث (١).

وقال عنه الخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد»: قال أبوزكريا [يعنى ابن معين]: قد رأيت أبوسعده الأعمى الصاغانى صاحب ابن أبى رواد كان ها هنا، ليس هو بشىء.

وقال فى موضع آخر: أبوسعده الصاغانى جهمى خيىث عدو الله، قد كتبتُ عنه حديثاً كثيراً.

حدثنا يوسف بن رباح البصرى، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل المهندس بمصر، حدثنا أبو بشر الدولابى، حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن معين، قال: أبوسعده الصاغانى ضعيف.

...حدثنا عبدالكريم بن أحمد بن شعيب النسائى، حدثنا أبى، قال: محمد بن ميسر أبوسعده الصاغانى متروك الحديث. أخبرنى أبوطالب عمر بن إبراهيم الفقيه قال: قال لنا أبو الحسن الدارقطنى: أبوسعده الصاغانى ضعيف (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: قال أبوداود عن أحمد: صدوق ولكن كان مرجئاً، قلت: كتبتُ عنه؟ قال: نعم.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف.

وقال البخارى: فيه اضطراب.

وقال مؤرّه: هو متروك الحديث.

وقال فى موضع آخر: ليس بثقه ولا مأمون.

١- ذخيره الحفاظ ٣: ١٦٥٩.

٢- تاريخ بغداد ٣: ٢٨٢.

وقال أبو زرعه: كان مرجئاً ولم يكن يكذب.

وذكره يعقوب بن سفيان في باب مَنْ يَرغَبُ عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن عدى: والضعف على روايته بين.

قلت: آخر مَنْ روى عنه عباس الترقفي، قال ابن حبان: لا يحتج به (١).

كما فيه ابن عجلان الذي وثقه الأكثر، في حين قال عنه مالك: لم يكن ابن عجلان يعرف هذه الأشياء ولم يكن عالماً، وضعفه يحيى بن سعيد، وذكره البخاري في كتاب «الضعفاء»، وتكلم في سوء حفظه غير واحد. وكان مشهوراً بالتدليس، وممن وصفه بالتدليس أبو حاتم والعلائى (٢) والطحاوى (٣) والحافظ ابن حجر (٤) والمباركفوري (٥)، وقد تقدم كلامهم.

وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، والمدلس لا تقبل روايته ما لم يصرح بالسماع.

ولابن حزم كلام في هذه الرواية انظر إليه في المحلى (٦).

١- تهذيب التهذيب ٩: ٤٢٧.

٢- جامع التحصيل ١: ١٠٩.

٣- شرح مشكل الآثار ١: ٢٣٦.

٤- النكت على مقدمه ابن الصلاح ٢: ٦٤٢.

٥- تحفه الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١: ١٩.

٦- المحلى لابن حزم ٣: ٢٤٠.

الطريق الثالث عشر: ما رواه كعب عن أبي هريره

إشاره

السند

قال أبو الشيخ في «أمثال الحديث»:

أخبرنا أبو يعلى، ثنا أبو خيثمه، وثنا إسحاق بن أحمد، ثنا زنيح، قال: ثنا جرير، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقال الذي خلفه: آمين، التقت من أهل السماء وأهل الأرض وغفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومثّل رجل لا يقول: آمين، كرجل غزا مع قوم فأقرعوا سهامهم فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟ قالوا: إنك لم تقل: آمين (١).

ورواه المنذرى في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه أبو يعلى من روايه ليث بن أبي سليم (٢). وإسناده هكذا: حدّثنا أبو خيثمه، حدّثنا جرير عن ليث عن كعب عن أبي هريره قال:.... (٣).

١- أمثال الحديث ١ : ٣٢٦، باب: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، وفي مجمع الزوائد للهيثمي ٢ : ٢٨٨، باب التأمين: رواه أبو يعلى، وفيه ليث بن سليم، وهو ثقة مدلس وقد عَنَعَهُ، ونقله محقق المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي في هامش ١١ : ٢٩٦.

٢- الترغيب والترهيب ١ : ٣٢٩.

٣- راجع: المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١ : ١٣٦ الرقم ٢٧٥ في الباب ١٤٤ دار الكتب العلميه/بيروت لبنان للسيد كسروي حسن ط الأولى سنه ١٤١٣هـ- ق . مسند أبي يعلى ١١ : ٢٩٦.

فيه ليث بن أبي سليم، قيل: إنه مولى عتبه بن أبي سفيان، ويقال: مولى عنبسه ابن أبي سفيان، ويقال: مولى معاويه بن أبي سفيان! فهو سفياني المنزع بلاريب ويؤيد جانبهم، وقد وُصف حديثه بالاضطراب والضعف .

قال ابن حنبل: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث... وعن عثمان بن أبي شيبة، قال: سألت جريراً عن ليث وعن عطاء بن السائب وعن يزيد بن أبي زياد، فقال: كان يزيد أحسنهم استقامه في الحديث، ثم عطاء، وكان ليث أكثر تخليطاً. قال عبدالله: وسألت أبي عن هذا فقال: أقول كما قال جرير.

وقال عنه أحمد كما في «العلل ومعرفه الرجال»: سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس (١).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: قلت لأبي: فإنّ ليث بن أبي سليم يحدّث فيضطرب، يحدّث عنه يحيى بن يعلى، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجره، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر، وعمر في المسح.

ورواه معتمر، عن ليث، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن شريح بن هانئ، عن بلال، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أبو زرعه في تفسير حديث ما: ليث لا يشتغل به، في حديثه مثل ذي كثير، هو مضطرب الحديث (٢).

١- العلل ومعرفه الرجال ٢ : ٣٧٩.

٢- علل الحديث ١ : ٤١٤.

قال البوصيرى فى «إتحاف الخيره»: لىث بن أبى سللىم ضعيف (١).

وقال عنه ابن عدى فى «الكامل فى الضعفاء»: لىث بن أبى سللىم كوفى أموى، كُتِبَ إلى محمّد بن أىوب: سمعتُ يحيى بن معين يقول: لىث بن أبى سللىم ضعيف.

قال الشىخ: لم يكن عند أبى أىوب عن يحيى بن معين غير هذه الحكايه.

حدثنا ابن أبى عصمه، ثنا أحمد بن أبى يحيى، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: لىث بن أبى سللىم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء بن السائب روى عنه فى الاختلاط إلا شعبه وسفيان.

حدثنا محمّد بن على، ثنا عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: ما حال لىث بن أبى سللىم؟ قال: ضعيف.

أخبرنا الساجى، قال: سمعت ابن المثنى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن لىث بن أبى سللىم ولا عن حجاج بن أبى أرطاه... وقال النسائى: لىث ابن أبى سللىم ضعيف.

حدثنا عبدالله ابن محمّد بن مسلم، ثنا هلال بن العلاء: سمعت أبى يقول: أخبرنى أبى قال: عُيِدْتُ لىث بن أبى سللىم فوجدته شرب دواء، بين يديه ريحان وورد وقنيه فيها نبيذ، وعلى بابه جماعه من أهل الحديث، فقال: لا تخبر أهل الحديث بما رأيت عندي!!

حدثنا ابن حماد، حدثنى عبدالله بن أحمد: سمعت أبى يقول: لىث بن أبى سللىم مضطرب الحديث، ولكن حدّث عنه الناس.

سمعت ابن حماد: قال السعدى: لىث بن أبى سللىم يَضَعُ حديثه (٢).

١- هامش المقصد العلى ١: ١٣٦ عن البوصيرى فى الإتحاف ١: ٣١٦.

٢- الكامل فى ضعفاء الرجال ٦: ٨٧.

وفى «ميزان الاعتدال»: قال يحيى والنسائي: ضعيف.

وقال ابن معين أيضاً: لا بأس به.

وقال ابن حبان: اختلط فى آخر عمره.

وقال عبدالله بن أحمد: حدثنا أبى قال: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً فى أحد منه فى ليث ومحمد بن إسحاق وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم.

وقال ابن معين: ليث أضعف من عطاء بن السائب.

وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبى سليم، فقال: قد رأيتَه وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المناره يؤذن (١).

وقال الترمذى فى «العلل الكبير»: قال محمد: كان أحمد يقول: ليث لا يفرح بحديثه، قال محمد: وليث صدوق يهيم.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم.

وقال الحاكم أبو عبدالله: مُجمَع على سوء حفظه.

وقال الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال الساجى: صدوق فيه ضعف، كان سىء الحفظ كثير الغلط، كان يحيى القطان بآخره لا يحدث عنه.

وقال ابن معين: منكر الحديث، وقال الحاكم أبو عبدالله: مجمع على سوء حفظه (٢).

وقال ابن حبان: ليث... ولد بالكوفة وكان معلماً بها وكان من العبّاد، ولكن

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٥٠٩، وانظر تهذيب التهذيب ٧ : ١٨٤ أيضاً.

٢- تهذيب التهذيب ٨ : ٤١٨، الشذرات ١ : ٢٠٧ -- ٢١٢، سير أعلام النبلاء ٦ : ١٧٩.

اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. كل ذلك كان منه في اختلاطه. تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد وابن معين (١).

كما فيه كعب المدني (أو المدني) المجهول.

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن كعب الذي روى عن أبي هريره، فقال: هو رجل وقع إلى الكوفه، روى عنه ليث بن أبي سليم، لا يعرف، مجهول، لا أعلم روى عنه غير ليث وأبوعوانه حديثاً واحداً (٢).

وقال الترمذي بعد أن ساق حديثاً فيه كعب المدني: هذا حديث غريب، إسناده ليس بالقوى، وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم (٣).

وقال عنه الكنانى فى «مصباح الزجاجه»: هذا إسناده ضعيف، كعب هو المدني مجهول (٤).

وقال ابن رجب الحنبلى فى «فتح البارى» شرح البخارى: قال أحمد: لا أدري من هو، وقال أبو حاتم: مجهول لا يعرف (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: كعب ليس بمعروف، لانعلم أحداً روى عنه غير ليث بن أبي سليم...

١- سير أعلام النبلاء ٦ : ١٨٢.

٢- الجرح والتعديل ١٦١ الرقم ٩٠٨.

٣- سنن الترمذى ٥ : ٥٨٦.

٤- مصباح الزجاجه ٤ : ٣٢.

٥- فتح البارى ٤ : ٤٩٩.

قلت [والكلام لابن حجر]: ولما ذكره المزي في «الإطراف» قال: كعب المدني أحد المجاهيل (١).

قال الذهبي في «الميزان»: شيخ مدني مجهول (٢).

وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول (٣).

ومن «العلل» في هذا الحديث ذكر الأجر العظيم على قول (آمين)، وفوات الأجر على من تركها. ومن المعلوم أن علماء الحديث جعلوا إعطاء الثواب الجزيل الجزاف من علائم وضع الحديث.

وعليه فالحديث غير معتبر عند أهل العلم.

ما جاء في (مجمع الزوائد) عن أبي هريره عنه صلى الله عليه وآله

السند

وفي باب التأمين من «مجمع الزوائد» عن أبي هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال الإمام (غير المعضوب عليهم ولا الضالين) فقال الذين خلفه: آمين، فالتقت من أهل السماء وأهل الأرض (آمين)، غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه. قال: ومثل الذي لا يقول: آمين، كمثل رجل غزا مع قوم فاقتربوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال: ما لسهمي لم يخرج؟! قال: إنك لم تقل: آمين.

قلت [والكلام للهيشمي]: بعضه يوجد في الصحيح، رواه أبو يعلى (٤) وفيه:

١- تهذيب التهذيب ٨ : ٣٩٦، تحف الأشراف بمعرفة الأطراف ١٠ : ٢٩٩.

٢- ميزان الاعتدال ٣ : ٤١٢.

٣- تقريب التهذيب ٢ : ٤٣/٥٦٦٩.

٤- مسند أبي يعلى ١١ : ٢٩٦ / ح ٦٤١١.

ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عُنَّه (١).

المناقشه

نسأل عن معنى قوله: (فخرَجَت سهامهم ولم يخرج سهمه، فقال: ما لسهمي لم يخرج؟! في هذه الروايه وما ارتباطه بالقائلين (آمين) وعدم القائلين بها؟

هل فيها إشاره إلى أن القائل (بآمين) بعد قراءه الإمام يستجاب دعاؤه ويخرج من جمله المغضوب عليهم والضالين، وأن الذي لم يؤمن هو الذي يحرم من سهم الخروج من المغضوب عليهم والضالين؟!!

لأن غالب الصلوات اليوميه كانت تقام في الحكومه الامويه من قبل الأئمه الولاه؛ وفيهم الفساق والذين شربوا الخمر.

والمأموم بدعائه وتأمينه على قراءه الإمام يريد الخروج من ضمن أولئك المَغضُوبِ عَلَيْهِمِ وَالضَّالِّينَ، كل ذلك بفضل الله وكرمه!

وكلا- التفسيرين باطلان، وهو يؤكد أن أصل الروايه هي باطله، إذ تعلم أن الكثير ممن يقول امين لم يكن داخلا في المغضوب عليهم ولا الضالين ليحتاج إلى التأمين لاجل ان يخرج منهم.

فالمؤمن الملتزم باحكام الله تعالى ليس داخلا في المغضوب عليهم ولا الضالين سواء قال آمين أو لم يقل؟

الطريق الرابع عشر: ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه عن أبي هريره

السند

قال البزار: وجدت في كتابي بخطي: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد(١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف، من جهتين:

الأولى: لوجود عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الذي وثقه الأكثر، إلا أن ابن سعد قال عنه: (كان ثقة وفيه ضعف)(٢).

وقد اختلط عبد الوهاب في آخر عمره.

وقال عنه الخطيب في «تاريخ بغداد»: أخبرنا محمد بن عبد الواحد، أخبرنا محمد بن العباس، أخبرنا أحمد بن سعيد بن مرابا، حدثنا عباس بن محمد، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الوهاب الثقفي، قد اختلط بأخره!

أخبرنا العتيقي، أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا عقبه بن مكرم العمي، قال: كان

١- رواه البزار في مسنده ٢ : ٤٤٨/٨٦٢٠ .

٢- الطبقات الكبرى ٧ : ٢٨٩ .

عبدالوهاب الثقفى قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين (١).

كما ترجم له المزى فى «تهذيب الكمال» بنحو ما تقدم، وزاد فى آخر الترجمة: (وقال محمّد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف) (٢).

وقال عنه ابن رجب فى «العلل»...ومنهم عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفى البصرى أحد الحفاظ المشهورين، تغير حفظه فى آخر عمره واختلط!

وقال عقبه بن مكرم: كان عبدالوهاب الثقفى قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين، وقال أبوداود: جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفى تغيرا فحجب الناس عنهما (٣).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: عبدالوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقفى، أبو محمد البصرى، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة (٤).

وساق الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» خبر اختلاطه وأتبعه بالقول:

قلت: لكن ما ضرّه تغييره، فإنّه لم يحدث زمن التغير بشىء. وقال العقيلى: حدثنا الحسين بن عبدالله الذارع، حدثنا أبوداود، قال: تغير جرير بن حازم وعبدالوهاب الثقفى، فحجب الناس عنهما (٥).

إلّا أنّ هذا الكلام مردود؛ لأنّه حدّث حتى بعد الاختلاط، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان» وفى «تهذيب التهذيب».

١- تاريخ بغداد ١١ : ٢٠.

٢- تهذيب الكمال ١٨ : ٥٠٨.

٣- شرح علل الترمذى ٢ : ١٩٤، مكتبة الرشد، الرياض، السعوديه.

٤- تقريب التهذيب: ٣٦٨.

٥- سير أعلام النبلاء ١٧ : ٢٤٨.

قال في «لسان الميزان»: وقال عمرو بن علي قبل موته بسنتين أو ثلاث سمعته [يعني عبدالوهاب الثقفي] يقول: حدّثنا محمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان، باختلاط شديد! ((١))

وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عمرو بن علي: اختلط حتى كان لا يعقل، وسمعتة [يعني عبدالوهاب الثقفي] وهو مختلط يقول: حدّثنا محمّد بن عبدالرحمن بن ثوبان، باختلاط شديد! ((٢))

الثانية: يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، ولكنّه كان كثير التديس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه، والمدلس لا تُقبل روايته عند جمهور المحدثين ما لم يصرح بالسماع -- كما تقدم بيانه -- .

قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع»: قال أبو الحسن: يحيى بن أبي كثير يدلّس كثيراً ((٣)).

وعن همام: كنّا نحدّث يحيى بالغداه، فإذا كان بالعشى قلبه عنّا .

وقال أيضاً: ما رأيت أصلبَ وجهاً من يحيى، كنّا نحدّثه بالغداه فيروح بالعشى فيحدّثناه ((٤)). يعني أنّه كان يدلّس ((٥)).

وقال الحلبي: يحيى بن أبي كثير معروفٌ بالتديس، ذكره النسائي وغيره ((٦)).

١- لسان الميزان ٤ : ٨٨.

٢- تهذيب التهذيب ٦ : ٣٩٧.

٣- الإلزامات والتتبع ١ : ١٢٦، دار الكتب العلمية.

٤- تهذيب الكمال ٣١ : ٥١٠، تهذيب التهذيب ١١ : ٢٦٩.

٥- انظر التاريخ الكبير ٧ : ٣٠١ -- ٣٠٢، راجع: هامش التعليق الأمين ٢٤٦.

٦- التعليق الأمين : ٢٤٦، جامع التحصيل : ١١١ .

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات يحيى شبه الرّيح!

وزعم على بن المديني أنّ يحيى بن سعيد قال: مرسلات ابن أبي كثير شبه لا شيء! (١)

وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس (٢)، وكذا ذكره ابن حجر في «التعريف» وقال: من صغار التابعين حافظ مشهور كثير الإرسال، ويقال: لم يصح له سماع من صحابي، ووصفه النسائي بالتدليس (٣).

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يدلس (٤).

وقال العلاءي: أحد الأعلام، تقدم أنه كثير التدليس، وهو مكثّر من الإرسال (٥).

كما ذكره الحافظ ابن حبان في مقدمه كتاب «المجروحين» أيضاً فقال:

الجنس الثالث: الثقات المدلسون الذين كانوا يدلسون في الأخبار، مثل: قتاده، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وأبي إسحاق، وابن جريح، وإسحاق، والثوري، وهشيم. ومن أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمة المرضيين وأهل الورع في الدين، كانوا يكتبون عن الكل، ويروون عن سمعوا منه، فربما دلسوا عن الشيخ بعد سماعهم عنه عن أقوام ضعفاء لا يجوز الاحتجاج بأخبارهم، فما لم

١- هامش التعليق الأمين: ٢٤٧، عن: الجرح والتعديل ١: ٢٤٤.

٢- الضعفاء الكبير ٤: ٤٢٣.

٣- التعريف بأهل التقديس: ٧٦ الرقم ٣٦.

٤- حاشية التعليق الأمين: ٢٤٧، الثقات لابن حبان ٧: ٥٩١ -- ٥٩٢.

٥- هامش التعليق الأمين: ٢٤٨، جامع التحصيل: ٢٩٩.

يُقَلِّد المدلس -- وإن كان ثقة --: حَدَّثَنِي، أو: سمعت، فلا يجوز الاحتجاج بخبره.

وهذا أصل أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ومَن تبعه من شيوخنا (١).

كما ذكره الحافظ ابن حجر -- في كتابه «النكت على ابن الصلاح -- في المرتبة الثالثة» وهي: (مَن أكثروا من التدليس وعرفوا به) (٢).

وذكر معه في هذه المرتبة: قتاده، والزهرى، والأعمش، وأبو إسحاق السَّبَّيحي، ومحمد بن إسحاق، وابن جريج.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال العقيلي: كان يذكر بالتدليس... إلى أن قال: قلت: تتمه كلام ابن حبان: كان يدلس، فكلُّ ما روى عن أنس فقد دلس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي (٣).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: يحيى بن أبي كثير الطائى، مولاهم أبونصر اليمامى، ثقة ثبت لكنَّه يدلس ويرسل، من الخامسة (٤).

هذا، وإن ابن أبي حاتم ذكره في «العلل»، وفي كلامه ما يشير إلى تدليسه، قال: وسئل أبي عن حديث رواه هشام الدستوائى، عن يحيى بن كثير، عن نوف، قال: فيما ناجى الله به موسى.

قال أبي: لم يسمع يحيى من نوف شيئاً، إنما روى هذا عن يحيى، عن زيد بن

١- المجروحين لابن حبان ٢: ٨٦.

٢- النكت على ابن الصلاح ٢: ٦٤٠.

٣- تهذيب التهذيب ١١: ٢٣٦.

٤- تقريب التهذيب: ٥٩٦.

سلام، عن أبي سلام، عن نوف، وهو أشبهه(١).

وبعد كلّ هذه المناقشات نقول: إنّ أبهريره قد أصرّ على الإتيان، بـ(أمين) بُعيدَ مقتل علي عليه السلام ، وظهور معاويه على الساحه، حيث لا نرى في أيام خلافه الإمام عيناً لها ولا أثراً، لأن المروى عن الإمام علي في التأمين لا يصح سنداً ولا دلاله حسبما ستأتى مناقشته لاحقاً، ولا جاءت روايه عن معاويه المناقض لعلي عليه السلام صريحاً، بل إنّ مروان وأتباعه هم الذين تبنا ذلك. فلو كان لآمين تشريع في الصلاه أو في غيرها فالأحرى أنّ يقولها أصحابُ رسول الله الذين وصفوا صفه صلواته أمثال أبي حميد الساعدي، لا أبهريره المدلس والذي عليه أكثر من علامه سؤال.

وعليه فهذا الأثر لا اعتبار له روائياً ولا قيمه له علمياً.

الطريق الخامس عشر: مارواه منصور بن ميسره قال: صليت مع أبي هريره

السند

عبدالرزاق، عن داود بن قيس، عن منصور بن ميسره، قال: صليت مع أبي هريره فكان إذا قال (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمِعَنَا، فيؤمِّن مَنْ خلفه، قال: وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد(١).

المناقشه

فيه منصور بن ميسره المجهول، وقد يكون هو نفسه ميمون بن ميسره، لأن عبدالرزاق روى حديثاً يقارب هذا الخبر سنداً وامتناً، وفيه ميمون بن ميسره، فإن كان هذا فهو ضعيف، وإن لم يكن هو فمجهول، وإليك الخبر:

عن داود بن قيس، عن ميمون بن ميسره، قال: صليت مع أبي هريره، فكان يكبر بنا هذا -- يعنى التكبير -- إذا ركع وإذا سجد(٢).

وميمون بن ميسره مجهول، قال عنه البخارى فى «التاريخ الكبير»: ميمون ابن ميسره عن أبى هريره، روى عنه يعلى بن عطاء(٣). ومثل ذلك قال أبوحاتم فى «الجرح والتعديل»(٤) وابن معين فى «معرفه الرجال»(٥).

١- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٩٥/٢٦٣٤ باب التأمين.

٢- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٦١/٢٤٩٤ باب التكبير.

٣- التاريخ الكبير ٧ : ٣٣٩.

٤- الجرح والتعديل ٨ : ٢٣٥.

٥- معرفه الرجال ١ : ١٣٥.

إلا- أنّ يحيى بن معين ذكر في «تاريخه» ووضّح ذلك بأنّ الذي روى عنه يعلى بن عطاء هو يحيى بن ميمون بن ميسره (١)، وتبعه في ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢).

وقال الألباني بعد أن ذكر إسناداً فيه ميمون بن ميسره:

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير ميمون هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/١/٢٣٥) لإسناده هذا، ولم يذكر فيه شيئاً (٣).

والراوى -- فيما نحن فيه -- عن ابن ميسره هو داود بن قيس وليس يعلى بن عطاء، فلا- أدرى هل هو شخص واحد أو هما شخصان، وهل وقع تصحيف بين منصور وميمون أم لا؟

لكنى أقول: الظاهر أنّ الراوى هو ميمون بن ميسره، وأنّ منصور بن ميسره تحريف عنه، وذلك بقريته الراوى عنه، والروايه.

وعلى كلا الاحتمالين فأحدهما ضعيف، والآخر مجهول، لا يمكن الأخذ بقولهما ما لم يثبت توثيقهما وعدالتهما.

كما أنّ الحديث موقوف على أبي هريره وليس مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يثبت به حكم شرعى.

١- التاريخ ٤ : ٣٢٨.

٢- ميزان الإعتدال ٨ : ٢٠٧.

٣- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى ٧ : ٥.

الطريق السادس عشر: ما أسنده ابن أبي شيبة عن أبي هريره في البحرين

السند

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامه، عن هشام، عن محمد: أن أبا هريره كان مؤذناً بالبحرين، فقال للإمام: لا تسبقني بآمين (١).

المناقشه

في هذا الخبر أبو أسامه حماد بن أسامه الموثق عند علماء الحديث إلا أنه كان مدلساً، وقد روى هذا الحديث بالنعنه، والروايه لا تقبل من المدلس ما لم يصرح بالسماع كما سبق بيانه مراراً.

قال عنه أبو زرعه العراقي في كتاب «المدلسين»: حماد بن أسامه أبو أسامه الكوفي الحافظ، قال الأزدي: قال المعيطي: كان كثير التديس، ثم بعد تركه (٢).

وقال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: وكان ثقه مأمونا كثير الحديث يدلس وتبين تديسه، وكان صاحب سنه وجماعه (٣).

وقال عنه السيوطي في «تقريب التهذيب»: ثقه ثبت، ربما دلس، وكان بآخره يحدث من كتب غيره (٤).

١- رواه ابن أبي شيبة، باب ما ذكروا في (آمين) ومن كان يقولها: ٨٠٦١، مصنف ابن أبي شيبة ٢ : ١٨٨، الرقم ٧٩٧٨، كنز العمال ٨ : ١٢٢، الرقم ٢٢١٩ .

٢- المدلسين: ٤٧.

٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٩٥.

٤- تقريب التهذيب: ١٧٧.

وقال عنه السيوطى فى «أسماء المدلسين»:

ذكره أبوشامه: قال المعيطى: كان كثير التدليس ثم تذكر بعد ذلك، وذكر الأزدى عن سفيان الثورى أنه قال: إنى لأتعجب كيف كان حديث أبى أسامه، كان من أشرف الناس، وقد ردّ بعضهم هذا الكلام على الأزدى (١).

وهشام مشترك بين هشام بن عروه وهشام بن حسان، والصحيح أنه هشام ابن حسان، لأنه يروى عن محمّد، أما ابن عروه فلا يروى عن شخص اسمه محمّد.

ويضاف إلى ما قلناه ان هشام بن حسان كان قد روى التأمين عن أنس بن مالك، ففى تفسير «الجامع الأحكام القرآن»: ثنا عبدالوارث بن عبد الصمد، ثنا أبى، ثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان، ثنا أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله أعطى أمتى ثلاثاً لم يعط أحداً قبلهم: السّلام وهو تحية أهل الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين إلّا ما كان من موسى وهارون (٢).

وعليه فخير أبى هريره مع العلاء الحضرمى فى البحرين هو: (لا- تفتنى)، وليس (لا تسبقنى)، والأخيره قالها لمروان فى المدينه، والراوى ذكرها بالمعنى.

١- أسماء المدلسين: ٤٦.

٢- الجامع للقرطبى ١: ١٣٠، ورزين هو زبى بن عبدالله.

الطريق السابع عشر: أبو هريره مؤذناً للعلاء في البحرين

السند

روى عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمه بن عبدالرحمن، عن أبي هريره أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين (١).

المناقشه

الروايه مقبوله عندنا لما قدمنا من قرائن وشواهد على صحته، لكن الرجالين ضعفوه وقالوا فيه يحيى بن أبي كثير، مشهور بالتدليس كما تقدم (٢)، وقد روى هذا الحديث بالنعنه، وروايه المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع -- كما تقدم مراراً -- .

ومعناه ان الذي يعتبر الاسناد قد ضعف هذه الروايه، لكن الذي يعتمد القرائن والشواهد قد صححها.

١- رواه عبدالرزاق في المصنّف ٢ : ٩٦/٢٦٣٧ باب آمين.

٢- في الصفحه ٣١٦ الطريق الرابع عشر.

الطريق الثامن عشر: أذان أبي هريره في البحرين

السند

عبدالرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي هريره أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي، فقال له أبوهريره: لتنظرني بآمين أولاً أُؤذّن لك (١).

المناقشه

فيه بشر بن رافع الحارثي، وهو ضعيف شديد الضعف (٢).

كما فيه يحيى بن أبي كثير، وكان مكثراً من التدليس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه، والمدلس لا تقبل روايته عند جمهور المحدثين ما لم يصرح بالسماع.

ومتن الخبر فيه دلالات كثيره منها اشراط أبي هريره أن يكون مؤذناً بأن ينتظره العلاء الحضرمي ب- (آمين) وهو يبين شده حرص أبي هريره على قول (آمين) فمن أين جاء هذا الحرص، ولم؟

١- رواه عبدالرزاق ٢: ٩٦/٢٦٣٨ باب آمين.

٢- انظر الجرح والتعديل ٢: ٣٥٧، الضعفاء للعقيلي ١: ١٤٠، الضعفاء والمتروكين ١: ١٤٢، الكامل في الضعفاء ١: ١١، تهذيب التهذيب ١: ٣٩٣، تهذيب الكمال ٤: ١١٩.

الطريق التاسع عشر: مارواه عطاء عن أبي هريره موقوفاً

السند

روى عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاءً قال: سمعت أبا هريره يقول: إذا وافقت (آمين) في الأرض (آمين) في السماء عُفِر له ما تقدم من ذنبه (١).

المناقشه

لا ذكر في هذا الأثر على أن التأمين كان الواجب، كما لا يمكن من خلاله الاستدلال على أن أبا هريره كان يرى مشروعيه التأمين في الصلاة، ولو فرض دلالتها على الصلاة فإنه مجمل لم يبين موضع قولها أي مكانٍ هو؟ فلا دليل فيه على مشروعيه قول (آمين) بعد الفاتحه في الصلاة، قلنا بهذا مع اعتقادنا أن أبا هريره هو المبدع الأول للتأمين.

١- رواه عبدالرزاق ٢: ٩٨/٢٦٤٦ باب آمين.

الطريق العشرون: مارواه العلاء عن أبيه عن أبي هريره موقفاً

السند

حدثنا محمود، قال: حدثنا البخارى، قال: محمّد بن عبدالله، قال: حدثنا ابن أبى حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبى هريره، قال: «إذا قرأ الإمام بأمّ القرآن، فقرأ بها واسبقه، فإنّ الإمام إذا قضى السوره قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قالت الملائكه: آمين، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أمّ القرآن كان قميناً (١) أن يستجاب» (٢).

المناقشه

فيه العلاء بن المسيب وهو مختلف فيه.

قال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقّه لم أسمع أحداً ذكره بسوء، قال: وسألت أبى عن العلاء وسهيل فقال: العلاء فوق سهيل. وكذا قال حرب عن أحمد وزاد: وفوق محمّد بن عمرو.

وقال الدورى عن ابن معين: ليس حديثه بحجه، وهو وسهيل قريب من السواء.

وقال ابن أبى خيثمه عن ابن معين: ليس بذلك، لم يزل الناس يتوقّون حديثه!

وقال أبوزرعه: ليس هو بالقوى ما يكون .

١- قمن: خليق وحقيق وجدير.

٢- القراءه خلف الإمام، للبخارى ١: ١٧٩.

وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء، وهو عندى أشبه من العلاء بن المسيب.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدى: وللعلاء نُسَخ يرويها عنه الثقات وما أرى به بأساً.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: صحيفه العلاء بالمدينه مشهوره، وكان ثقه كثير الحديث، توفي في أول خلافه أبي جعفر.

وقال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن العلاء وابنه: كيف حديثهما؟ قال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف. يعنى بالنسبه إليه، يعنى كأنه لما قال أوثق خشى أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفه، فقال: العلاء ضعيف،... وقال الخليلي: مدنى مختلف فيه، لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها؛ لحديثه: «إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا»، وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، وقال الترمذى: هو ثقه عند أهل الحديث (١).

بهذا فقد تبين أن غالب الروايات التى رويت عن أبى هريره -- والتى هى أقوى الأدله فى التأمين -- قد رويت عنه من طرق قابله للتضعيف والتلين وهى تشكك النسبه إليه رجالياً طبق مبانيهم وإن كنا نعتقد بصحه النسبه إليه من خلال القرائن والشواهد التى سقناها فى البحث مع وقوفنا على تاريخه وجذوره فى اليمن، وصادقته مع اليهود وخصوصاً صداقته مع كعب الأحبار ودوره فى الأحداث بعد عثمان، واتباعه للأمويين، وكون الأمويين والمروانيين هم وراء انتشار التأمين بعد محبوبيه عمر بن الخطاب له.

وأن مخالفه أبا هريره للإمام علي، وكونه مدلساً لا يهاب أن يروى عن رسول الله من كيسه، ساعده لوضع الحديث في ذلك، مما صار التأمين في الزمن المتأخر شعاراً سياسياً للحكام يتعرفون به على مناوئهم من الطالبين.

فمن هذه الأمور وغيرها من عشرات القرائن التي قدمناها سابقاً رجحنا ذهاب أبا هريره إلى هذا الإحداث ومن ورائه جاء الصحابه من أهل اليمن امثال: أبي موسى الأشعري ووائل بن حجر الحضرمي والعلاء الحضرمي وكعب الأخبار وغيرهم، فنحن نصح الحدث تاريخياً -- وان لم تصح الأخبار إليه درائياً ورجالياً، إذ على تلك الأخبار أكثر من إشكال طبقاً لمبانيهم كما قلناه.

وحاصل الكلام: ان رواه أخبار أبي هريره في التأمين وأن ورد فيهم جرح أو تلين، فهي مصححه عندهم وفقاً للتقديس الذي رسمه للصحابه والتابعين فلا يجوز تخطئتهم، وبقاعنا ان هذا الاستدلال بعيد عن المنطق العلمي والذوق السليم لا يقبله ألاً الحشويه من أهل الحديث.

خلاصه واستنتاج

نلخص ما سبق في نقاط:

١- إن أحاديث أبي هريره ضعيفه سنداً، خصوصاً المرفوعه منها إلى رسول الله؛ لوجود المدلسين والمليين والمتعاونين مع الحكومه الأمويه، في تلك الأسانيد.

وقد مرّ عليك كلام ابن قتيبه في «تأويل مختلف الحديث» وقوله: وكان أبوهريره يقول: قال رسول الله كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده فحكاه (١). وعن شعبه: كان أبوهريره يدلس (٢). وفي آخر جاء على لسانه: إنَّها من كيس أبي هريره (٣)، ولأجل هذه الأمور وغيرها عد أبوحنيفه مروياته ضمن المرويات غير قابله الاعتماد، مستثنياً الأخذ عن ثلاثه من الصحابه أحدهم أبوهريره (٤).

١- في هامش: سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٨، ذكره ابن عساكر ٦٧: ٣٥٩. قال الحافظ ابن كثير في البدايه والنهايه ٨: ١٠٩، وكان شعبه يشير بهذا إلى حديثه: «من أصبح جنباً فلا صيام له»، فإنه لما حوقق عليه، قال: أخبرني مخبر، ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

٢- البدايه والنهايه ٨: ١٠٩، تاريخ دمشق ٦٧: ٣٥٩، سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩.

٣- صحيح البخارى ٦: ١٩٠، كتاب النفقات، باب النفقه على الأهل والعيال.

٤- روى عن أبي يوسف، قال: قلت لأبي حنيفه: الخبر يجيء عن رسول الله يخالف قياسنا ما تصنع به؟ قال: إذا جاءت به الرواه الثقات عملنا به وتركنا الرأي، فقلت: ما تقول في روايه أبي بكر وعمر؟ فقال: ناهيك بهما، فقلت: علي وعثمان، قال: كذلك، فلما رأني أعدّ الصحابه، قال: والصحابه كلهم عدول ما عدا رجال، ثم عد منهم: أباهريره وأنس بن مالك.

ويضاف إليه أن الزهري قد أرسل روايته هنا عن النبي قائلاً: «وكان النبي يقول: آمين». ومرسل الزهري شر مرسل -- كما قال سعيد القطان -- لأنه حافظ، وكل ما قدر أن يسمى سَمَى، وإنما ترك من لا يحب أن يسميه (١).

وقد ذكر ابن حجر (٢) وأبوزرعه العراقي (٣) وابن أبي حاتم (٤) والذهبي (٥) وبرهان الدين الحلبي (٦) والعلائي (٧) والسيوطي (٨) والسبط ابن العجمي (٩) وغيرهم الزهري ضمن المدلسين.

فلا يجوز بعد هذا كم الأفواه والقول: إن أباهريه صحابي لا يجوز مناقشه كلامه، والآخر تابع لهم بإحسان لا يجوز نقده، أو إن الزهري إمام لا يضّر إرساله وتفرد، فهذه الضوابط المرسومه متأخراً هي خروج عن المعايير العلميه والحكم على الأمور بعاطفه وأحاسيس.

فلو أرادوا إلزام العقلاء من المشرعه بهذه القيود فلا بدّ لهم من إثبات العصمه لهؤلاء ثم القول بما يشاؤون، وهذا دونه خرط القتاد، وأقصى ما أثبتوه أنّ بعض الصحابه رضى الله عنهم ورضو عنه، في حين أنّ الله أخبر في كتابه عن بنى إسرائيل أكثر من ذلك فضلاً؛ حيث فضلهم على العالمين، لكنّه مع ذلك

١- سير أعلام النبلاء ٩ : ٤١٢ . ٥ : ٣٣٨.

٢- طبقات المدلسين لابن حجر ١ : ٤٥، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢ : ٦٤٢.

٣- كتاب المدلسين لأبي زرعه العراقي ١ : ٨٩.

٤- كتاب التدليس: ٣٤١، طبقات المدلسين ٦٩.

٥- ميزان الاعتدال ٦ : ٣٣٥، هامش التعليق الأمين: ١٨٢/الرقم ٦٧.

٦- التعليق الأمين للموصلى على كتاب التبيين لأسماء المدلسين للحلبى: ١٨١/الرقم ٦٧.

٧- هامش التعليق الأمين ١٨٣ عن جامع التحصيل: ٢٦٩.

٨- أسماء المدلسين للسيوطى: ٨٤.

٩- التبيين لأسماء المدلسين للسبط ابن العجمى الشافعى ١ : ٥٠.

لعنهم لما نقضوا ميثاقهم وحرّفوا الكلم عن مواضعه، فقال سبحانه: (يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) (١) وقال: (فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنه منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحبّ المحسنين) (٢).

فإذا صح أن الصحابه كانوا يجتهدون بحضرة النبي مع وجود النص، ويأخذون بما سمعه أحدهم عن رسول الله -- وان خالف نقله نقل الآخرين -- ناقلين ذلك عن رسول الله على لسانهم، مدلسين الأخبار، مع مخالفه تلك الأخبار للأخبار المنقوله عن العتره عن رسول الله، فهذا يدعونا للحيطه والحذر من نقولهم غير هائين شخصياتهم أياً كانوا، لأن رسول الله أحالنا على العتره من آل الرسول لمعرفة الصحيح من الأخبار لا غير.

كيف يمكن الاعتماد على أخبار أبي هريره المتنوعه والتي صارت سبباً للقليل والقال بين المذاهب الإسلاميه.

مع وجود من اشتهروا بالتدليس أيضاً في تلك الاسانيد أمثال: محمّد بن عجلان (٣) وزيد بن أسلم (٤)، والأعمش (٥)، ويحيى بن أبي كثير (٦)، وعبدالله

١- البقره: ٤٧.

٢- المائده: ١٣.

٣- جامع التحصيل ١ : ١٠٩، النكت على مقدمه ابن الصلاح ٢ : ٦٤٢ وانظر الصفحه ٢٤٧ و ٢٥٢ من هذا الكتاب.

٤- التمهيد ١ : ٣٦، طبقات المدلسين لابن حجر: ٢٠، تهذيب التهذيب ٣ : ٣٩٥ و ٣٩٦، وانظر الصفحه ٢٥٤ من هذا الكتاب.

٥- تعريف أهل التقديس : ٦٧/٦٩، العلل ومعرفه الرجال للشيباني ١ : ٤٤٢، ميزان الإعتدال ٢ : ٢٢٤ وانظر الصفحه ٢٤٢ من هذا الكتاب.

٦- ميزان الإعتدال ٤ : ٤٠٢، تعريف أهل التقديس: ٣٦، وانظر ما رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمه.

بن وهب القرشي (١)، وليث بن أبي سليم (٢)، وحماد بن أسامة (٣)، وغيرهم.

ومن لم يعرفوا، مثل: ابن عم أبي هريره الذي قال فيه القطان: لا يعرف (٤).

أو صرح بتضعيفهم، أمثال بشر بن رافع (٥)، وإسماعيل بن أبان الغنوي (٦)، وحرمله بن يحيى (٧)، ومحمد بن ميسر وغيرهم (٨).

أو مجهولون، أمثال: كعب المدني (٩).

ومنصور بن ميسره أو ميمون بن ميسره (١٠).

كما عرفت وجود اضطراب في متون تلك الروايات، فتاره تجعل التأمين

١- الطبقات الكبرى ٧: ٣٥٩، النكت على ابن الصلاح ١: ٢٦٥، وانظر الصفحة ٢٨٤ من هذا الكتاب.

٢- الطبقات الكبرى ٦: ٣٣٦، العلل ومعرفة الرجال: ٣٧٩ انظر مرسل الهيثمي عن أبي هريره في الصفحة ٣١١ من هذا الكتاب.

٣- المدلسين: ٤٦، أسماء المدلسين: ٤٦ الطبقات الكبرى: ٦: ٣٩٥، تقريب التهذيب: ١٧٧، وانظر ما رواه ابن أبي شيبه عن أبي هريره في البحرين. في الصفحة ٣٢٢ من هذا الكتاب.

٤- تهذيب التهذيب ١٢: ١٤٩ باب الكنى.

٥- الجرح والتعديل ٢: ٣٥٧، الضعفاء للعقيلي ١: ١٤٠، الضعفاء والمتروكين ١: ١٤٢، الكامل في الضعفاء ١: ١١، تهذيب التهذيب ١: ٣٩٣، تهذيب الكمال ٤: ١١٩، انظر ما جاء في سند عبدالله ابن عم أبي هريره في الصفحة ٢٩٠ من هذا الكتاب.

٦- انظر ما رواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح في الصفحة ٢٦٣ من هذا الكتاب.

٧- انظر الصفحة ٢٨٢ من هذا الكتاب.

٨- انظر ما رواه ابن عجلان عن أبي هريره في الصفحة ٣٠١ من هذا الكتاب.

٩- انظر الصفحة ٣٠٩ من هذا الكتاب.

١٠- انظر الصفحة ٣٢٠ من هذا الكتاب.

للمأموم دون الإمام؛ لروايته عن رسول الله: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين.

وأخرى لهما معاً، لقوله صلى الله عليه و آله : (إذا أمّن الإمام فأمنوا).

وثالثه: لعامة المسلمين لقوله صلى الله عليه و آله : (إذا قال أحدكم) ورابعه، وخامسه!

٢- إنّ أحاديث أبي هريره لم تأت على نمطٍ واحد، فمنها خاليه من ذكر الصلاه بتاتاً، وأخرى فيها ذكر للصلاه من غير بيان لموضع التأمين فيها.

٣- إنّ روايه أمثال الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره، أو ابن وهب عن يونس عن أبي هريره عن النبي، قد تفيد كون التأمين فى الصلاه، لكنها ضعيفه، وهى لا- تتفق مع الروايات الأخرى التى تذكر صفه صلاه النبي صلى الله عليه و آله عند الصحابه ومدرسه أهل البيت.

وإذا كانت صحيحه وهى من سنه رسول الله فلماذا لا نرى ذكر التأمين فى روايات أبى حميد الساعدى وغيره من الصحابه الذين نقلوا لنا صفه صلاه رسول الله؟!

٤- هناك روايات -- عن أبى هريره أو غيره -- عامه ومطلقه مثل: (إذا قال أحدكم) فهذه الروايات لا تُثبت حكماً؛ إذ لو أمكن إثبات الأحكام الشرعيه بالعمومات، فما أكثرها!

٥- إنّ جمله: (إذا قال أحدكم فى الصلاه) مجمله؛ فقد تكون بعد فاتحه الكتاب، وقد تكون فى مواضع أخرى فى الصلاه.

وتوجد روايات أخرى نسبت إلى أبى هريره لم أر نصها فى المعاجم الحديثيه، فقد قال الجوينى (ت ٤٧٨هـ-) فى «نهايه المطلب»:... أنه يجهر؛ لما روى عن أبى هريره أنه قال: كان إذا أمّن رسول الله أمّن من خلفه حتى كان للمسجد ضجه،

وروى: لَجَّه (١١) .

ومضمون هذا الخبر رواه الشافعي من حديث عطاء، وإنَّ حدوث ضججه أو لجه في المسجد هو من زيادات المتأخرين ولم تأت في روايات أبي هريره الأخرى، كما أنها لم تأت في روايات وائل بن حجر وأبي موسى الأشعري وغيرهم من رواه التأمين، أي: لم تكن جملة (حتى كان للمسجد ضججه، وروى: لجه) في مرويات الصحابه حتى عهد ابن الزبير وانها اشتهرت عنه وفي عهده، وان ما رواه الجويني عن أبي هريره هو خلاف المشهور عند المحدثين.

قال الحافظ معلقاً على قول الجويني: لم أره بهذا اللفظ لكن روى معناه ابن ماجه عن أبي هريره وكذلك أبو داود...

من حديث بشر بن رافع عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريره عن أبي هريره، قال: ترك الناس التأمين، كان رسول الله إذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد. ورواه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: «حتى يسمع من يليه من الصف الأول»، ولم يذكر قول أبي هريره...

ثم قال الحافظ ابن حجر:

تنبيه: قال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: هذا الحديث أورده الغزالي هكذا تبعاً لإمام الحرمين فإنه أورده في نهايته كذلك، وهو غير صحيح مرفوعاً، وانما رواه الشافعي من حديث عطاء، قال: كنت أسمع الأئمة -- ابن الزبير، فمن بعده -- يقولون: آمين حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّه. وقال النووي مثل

ذلك [أى مثل قول ابن الصلاح] وزاد: هذا غلط منهما(١)).

٦- إنَّ الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، وإنَّ أباهريه والعلاء الحضرمي كانا قد أرسلا من قبل رسول الله إلى البحرين مع كتابٍ منه صلى الله عليه وآله إلى المنذر بن ساوى، فتصور الناس أنَّ كل ما يفعله هذان الصحابيَّان هو من الدين، مع أنَّ رؤيتهم كانت خاطئه، اذ هم اناس يصيبون ويخطئون ولا عصمه لهم.

٧- إنَّ أباهريه استخدم فهمه وفهم المعاصرين له من أبناء جلدته من أهل اليمن فى إدخال كلمه (آمين) فى الصلاه عن عمدٍ أو عن غير عمد، فأراد أن يختم سوره الحمد بكلمه (آمين) التى يعرفها يهود اليمن وهَجْر، وكانوا يقولونها عند تراتيلهم الدينيه؛ فلعله أراد أن يستهويهم ويجذبهم إلى الدين الحنيف من خلال قناعاتهم السابقه.

فجعل هذه الكلمه (آمين) علامهً بينه وبين العلاء الحضرمي (فكان ينادى الإمام: لا تَفْتَنِي بِأَمِين) وهذه الكلمه مشتقه من الفوت، أى أنه أراد الاستفاده من الحاله السابقه للذين أسلموا حديثاً، لأنَّ ديانتهم كانت إما يهوديه، أو مجوسيه، أو النصرانيه، أو غيرها، واليهود كانوا يرون تماميه صلاتهم ختمها بكلمه (آمين) فقد يكون لاجل هذا اشترط أبوهريه على العلاء الحضرمي ومروان بن الحكم ان لا يسبقانه بآمين، لأنه بذلك سيفوتان عليه قوله لها فتسقط صلاته .

ففى سنن سعيد بن منصور: حدثنا عباد، ثنا هشام، عن محمّد بن سيرين: أنَّ أباهريه كان مؤذنا بالبحرين، وأنَّه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين.

فى عون المعبود كان أبوهريه يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول:

١- تلخيص الحبير ٣ : ٣٥٠، وانظر مساله التصحيح والتحسين فى الاعصار المتاخره: ٧٦.

لا تسبقنى بآمين. ورواه البخارى فى صحيحه تعليقاً بلفظ «لا تفتنى بآمين» وهو بمعنى لا تسبقنى.

قال الحافظ: مراد أبى هريره أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاه، وقد تمسك به بعض المالكيه فى ان المأموم لا يؤمن، وقال: معناه لا تنازعى بالتأمين الذى هو من وظيفه المأموم، وهذا تأويله بعيد، انتهى...

قال الحافظ:... كان أبوهريره يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل فى الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامه وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاه قبل فراغ أبى هريره، وكان أبوهريره ينهاه عن ذلك، انتهى.

والمسلمون الجدد كانوا قد عرفوا أن اليهود والنصارى يختمون بعض ترانيمهم بجملة (آمين)، وتكرار أبى هريره هذا النداء كل يوم للإمام كان قد استهواهم فأخذوا يرددونها معه إخفاتاً فى المسجد عند خاتمه فاتحه الكتاب رجاءً للثواب. أو قل: إنهم تعلموها من أبى هريره لندائه الإمام كل يوم بآمين، فصاروا هم ينادون الإمام أيضاً (آمين) -- لا إيحائياً -- إعلماً منهم فى تطويل الإمام القراءه كى يلتحقوا به.

أى أن بدء تشريع التأمين أخذ شكله شيئاً فشيئاً، إذ الإمام -- وهو العلاء الحضرمى -- كان قد عودهم المد فى كلمه (الضالين) ليعلم التحاق أبى هريره بالصلاه، وعند سماعه جواب أبى هريره برفعه صوته -- أو مدّه -- لكلمه (آمين) كان يواصل الإمام قراءه السوره التى تليها فى الصلاه، ومن هنا جاء المد فى كلمه (آمين) بعد أن كان يؤتى بها عند اليهود والنصارى بالقصر (آمين)، ولهذا ترى

اختلاف علماء الجمهور في لغة (أمين) هل هي بالمد أو بالقصر، وأيهما هو الصحيح، فبعض العلماء ذهب إلى هذا والآخر إلى ذاك، والمشهور أنه بالمد.

كما أننا احتملنا أن يكون أبوهريره عَمَمَ ما هو جائز قوله خارج الصلاة وإدخاله في الصلاة، لأنه قد سمع رسول الله يسأل ربه الجنة ويتعوذ من النار عند تلاوته القرآن وعند الدعاء، فأراد تعميم ذلك إلى الصلاة المفروضة، وهذا خطأ منه، ثم جَوَزَ إبدال السؤال والدعاء، أعنى قوله كلمه (اللهم استجب) بكلمه (آمين) لتجانس كلمه (آمين) مع (ولا الضَّالِّين) وليكونا على نسق واحد، إذ إنَّ العرب كانوا يأنسون بالأنغام والموسيقى ويحبون السجع في الكلام العربي، وهذا التجانس بين الكلمتين اللتين يقولهما الإمام والمأموم كان يرغَّب المصلين لا شعورياً لهذا القول، وخصوصاً لو قالوها جماعه بصوت عال، فصار ذلك عاملاً لشيوع هذه الكلمه في الصلاة لاحقاً.

٧- إنَّ أباهريره لم يطلب من العلاء الحضرمي تعهد مهمه التبليغ وتعليم الناس تلاوه القرآن وأحكام دينهم الحنيف، بل طلب منه أن يكون مؤذناً للمسلمين، لأنه كان أجيراً لابن عفان وابنه غزوان، وكان يحدو الإبل لهم إذا ركبوا ويخدمهم إذا نزلوا(١).

والْحَيْدَاءُ وَالْحَدَوُ فِي اللُّغَةِ هُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعْرِ الْغَنَائِي، كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَحْدُونَ بِهِ فِي أَسْفَارِهِمْ يَحْتُونَ بِهِ إِبْلَهُمْ عَلَى السَّيْرِ، أَوْ عِنْدَ اسْتِقَاءِ الْمَاءِ مِنَ الْآبَارِ، أَوْ قِيَامِهِمْ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الْجَمَاعِيَةِ.

وكان الحداء ينظم، غالباً، على بحر الرجز، وقد يأتي على بحر الهزج(٢).

١- انظر المعارف لابن قتيبه: ٢٧٧.

٢- المعجم المفصل في علم العروض والقافيه وفنون الشعر، للدكتور إميل بديع يعقوب: ٢١٦.

وهذا التعبير على لسان أبي هريره (أحدو الإبل لهم إذا ركبوا) يفهمنا حسن صوته وجهوريته وحسن حدائه وغنائه، وأن ذلك جاء لبدائوته وعيشه في الصحراء وأهليته للتأذين لا غير.

فلو كان أبوهريره يجيد شيئاً آخر غير الحدى للإبل لقال لعلاء: اجعلنى معلماً أو مفتياً للمسلمين؛ كما عرف عن سيره غيره من الصحابه الذين بعثوا إلى الأمصار، كمعاذ، وأبى موسى الأشعري حينما أرسلوا إلى اليمن، فعدم طلبه شيئاً آخر من العلاء غير التأذين يخبرنا عن تركيزه على معتقداته السابقه مؤكداً على المفاهيم اليهوديه مثل (آمين) وغسل الارجل فى الصلاه.

وعلى المفردات المخالفه لفقهِه وروايات أهل البيت، فلا نراه يجلس عند هذا أو ذاك يحدثه عن رسول الله، ولم يسمع عنه انه علم احداً تلاوه القرآن أو ذكر له حديثاً عن رسول الله فى تفسيره، فالناس فى البحرين كانوا بحاجه إلى تعلم القرآن والسنة، فلم نقف على نصوص يتلو فيها القرآن كما جاءت عن أبى موسى الأشعري وغيره .

٨- إنَّ جملة: (لا تُفْتَنِي بِأَمِينٍ) (١) التى قالها للعلاء الحضرى تتفق مع ما رواه عن رسول الله من قوله صلى الله عليه و آله : (إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين)؛ إذ هذان النصان يدلان على معنى واحد -- بنظرنا -- ومعناه: أن التأمين هو من فعل المأموم وحده لا-الإمام، وقد طلب من العلاء أن يطيل قراءته حتى لا نفوت عليه فضيله الالتحاق بالركعه الأولى، أى: أنه قال له: انتظرنى كى ألتحق بالصلاه.

١- فى صحيح البخارى ١ : ٢٧٠، باب جهر الإمام بالتأمين: وكان أبوهريره ينادى الإمام لا تفتنى بأمين.

وهذه ترشدنا إلى المرحلة الأولى من هذا الإحداث.

وبعد وفاه العلاء الحضرمي ولى أبوهريره البحرين، فكان هو ومن يصلى خلفه يقولون (أمين) معاً، لأنهم كانوا قد اعتادوا على التأمين أيام العلاء وأبي هريره، أى أنّ المروى عن أبي هريره: (إذا أمن الإمام فأمنوا) صدر في أخريات حياته في البحرين وأيام ولايته وإقامته للصلاه هناك. وهذه هي المرحلة الثانية من التأمين.

لكنه لما أعيد أبوهريره إلى المدينة بأمر عمر، لسرقته بيت المال في البحرين، وضربه وأخذ الأموال منه، انجذب إلى كعب الأخبار التابعى يستمع له ويحدثه، فقد تكون أخبار التأمين في هذه المرحلة أخذت طابعاً آخر، مُرْسَخَةً روايه: (إذا أمن الإمام فأمنوا) عنه وعن غيره من الصحابه عن رسول الله، لأنّ نسبه المقوله الآنفه إلى رسول الله تشابه قوله لمروان بن الحكم (لا تسبقنى بآمين) إذ إنّ هذه الجملة (لا تسبقنى) تحمل في طياتها تأمين الإمام مع تأمين المأموم والتي لم تكن في الأخبار الأخرى.

موكدين على وجود مرحله قبل هذا الاحداث وهو تحديته بالسنه الصحيحه فى صلاه رسول الله والذى فيه: التكبير لكل رفع وخفص والبسمله.

فهذه الامور ثابتة عن رسول الله ومرويه عن جمله من اصحابه تؤيد رويه أبى هريره الخاليه عن التأمين.

٩- أكدنا سابقاً على أنّ غالب رواه التأمين كانوا من أعداء الإمام على ومن أنصار معاويه بين مروان، وقد ماتوا فى عهده وعهد من تلاه من الخلفاء الأمويين والمروانيين، وهؤلاء سعوا أن ينقضوا أحكام الإسلام وعراه عروء عروه، فجدوا فى وضع الحديث وتحريف أحكام الشريعة، حتى رأينا تباكى

الصحابه على الإسلام، إذ لم يبقَ في عهدهم من الإسلام إلّا اسمه، ومن الدين إلّا رسمه، فلا يعرف عنهم إلّا صلاتهم إلى القبله
جماعه!!

١٠- عرفنا أنّ المد بالصوت في (آمين) لم يعرف عند اليهود والنصارى، إذ إنهم كانوا يأتون بها قصراً، حتى صار هذا من أسباب
اختلاف اللغويين العرب في قراءه (آمين) هل هو بالمد أو القصر، ونريد هنا أنّ المد بدأ من أبي هريره؛ إذ جاء في «السنن
الكبرى» للبيهقي بسنده عن أبي رافع:

إنّ أباهريره كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط عليه أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، فكان إذا قال
مروان: (وَلَا الضَّالِّينَ)، قال أبوهريره: آمين، يمدّ بها صوته (١).

فمن المحتمل أن المد بـ (آمين) لم يكن شائعاً بالبحرين أيام العلاء -- ولا في أوائل تواجد أبي هريره في المدينة، لأن اليهود
الذين أسلموا كانوا لا يعرفون المدّ في آمين، وإذا أرادوا الإتيان به أتوا به قصراً لا مداً.

وقد يكون العلاء بمدّه (وَلَا الضَّالِّينَ) دعا أبا هريره وغيره من اليهود أن يمدوا في كلمه (آمين)، والمصلّون إستحسنوا ذلك
وتصوروها من سنن الصلاه فقالوا بها.

بمعنى آخر: أنّ نداء أبي هريره للإمام (لا تفتنى) أو (لا تسبقنى) يشابه ما يقوله المأموم اليوم عند دخوله المسجد، (يا الله، يا الله)،
(إنّ الله مع الصابرين) مُعلماً الإمام أنه يريد الالتحاق بالصلاه طالباً منه الإطاله بالقراءه حتى يصل إليه، أى: أنّ الناس تعلموا من
أبي هريره هذا الأمر، فأخذوا ينادون الإمام به، ويقولون (آمين، آمين) معلمين الإمام التحاقهم بالصلاه مثلما كان ينادى به

أبو هريره الإمام، ثم أخذوا يقولونها في الصلاة حتى ترسخ ذلك في أفهامهم بمرور الأيام.

نعم، إن المد بالصوت أخذ يتغير معناه، فعبروا عنه في بعض الأخبار برفع الصوت حتى نقلوا عن رسول الله أنه (رفع بها صوته)، في حين أن (المد) غير (رفع الصوت) فيمكن أن يؤتى به مع الإخفات، ولا ارتباط بين المد وبين الجهر بالصوت، وفي بعض النصوص نرى الأمر يزداد حدّه وشده فتقف على جملة: (حتى يرتجّ بها المسجد) فعلى أى شىء يدل هذا التطور الآخذ في الزيادة شيئاً فشيئاً؟!

١١- ان التأمين كان من سيره أبى هريره فى البحرين والمدينه، وكان يأتى به بعد أذانه للمسلمين وإرادته الالتحاق بالصلاه أيام العلاء فى البحرين، وأيام مروان بن الحكم فى المدينه، أى أنه كان يقوله لمروان -- حينما كان والياً على المدينه من قبل معاويه، أى بعد سنه ٤٠ للهجره -- ومعناه: استمرار هذه السيره عند أبى هريره عده عقود من زمن العلاء الحضرمى إلى زمن معاويه بن ابى سفيان، فهو كان ينادى إمام مسجد رسول الله أن لا يسبقه بآمين.

والمسجد النبوى آنذاك كان يفسد إليه المسلمون من جميع العالم وخصوصاً من البلدان المجاوره للمدينه، وهذا ماجعل الناس الوافدين إلى المدينه يتأثرون بالتأمين ويأخذونه إلى أمصارهم، فيؤمنون به فى مساجدهم على أنه سنه لرسول الله وقد عمل به أهل المدينه.

وبقناعى أنّ ما أخرجه أبوداود وغيره من طريق أبى عثمان الهندى عن بلال أنّه قال: (يا رسول الله لا تسبقنى بآمين) قد روى لدعم موقف أبى هريره الأنف، وذلك لضعف الطريق إلى بلال، وأنّ أباعثمان لم يلقَ بلالاً (١)، بل وجود التهافت

بين تلك النصوص، إذ أخرج الحاكم بسنده عن شعبه عن عاصم بن سليمان: أن أبا عثمان النهدي حدثه عن بلال أن رسول الله قال: لا تسبقني بآمين (١).

وفي السنن الكبرى للبيهقي: بسنده عن أبي عثمان النهدي، قال: قال بلال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسبقني بآمين (٢).

وهناك فرق بين النصين، فهل أن رسول الله قال له: لا تسبقني، أم أن بلالا طلب من رسول الله أن لا يسبقه؟!

علماً أن قول أبي هريره (لا-تفتنى) أو (لا-تسبقني) إن لم يكن جاءت تأثراً باليهود فقد يكون استجابته لما يحبه الأمويون والمروانيون في التعرف على الطالبين المخالفين لهم سياسياً، أو استحساناً من عند نفسه.

١٢- إن أبا هريره عمل مع معاوية مده من الزمن، وروى عن رسول الله في فضائله أخباراً، وولى الإمارة من قبله، وقد حصل على مال كثير وجاه عظيم أيام حكم معاوية، فمات معاوية سنة ٦٠هـ ومات أبوهريره سنة ٥٩هـ.

مضافاً إلى بغضه لعلي بن أبي طالب، فلا يستبعد أن يكون معاوية وبعده مروان قد استفادا من توجهات أبي هريره اليهوديه وعلاقته بكعب الأبحار لترسيخ فكره (آمين) بين المسلمين روايه، لأنها الفرصه الذهبيه للتعرف على معارضيههم من الطالبين أو من غيرهم.

أى أن هذا الحكم صار سياسياً في العهد الأموي المرواني؛ لعدم ثبوت جذور نبويه له، فلو كان ذلك ثابتاً عن رسول الله لأُفِرَّ في الشريعة، ولما خالفته

١- المستدرک للحاکم ١ : ٣٤٠ وفيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٥٦ ومعرفة السنن والآثار ٢ : ٣٩٠.

٢- السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٣ و ٥٦ وانظر المجموع للنووي ٢ : ٢٥٤ أيضاً.

مدرسه أهل البيت والإباضية الذين سجنوا في سجون ابن زياد في البصرة، ولما اختلفوا فيه إلى عشرة أقوال أو أكثر! (١)

بلى إنَّ بعض رواه التأمين كانوا من المناصرين للأمويين، أمثال: ابن شهاب الزهري الذي عد قول آمين سنة نبويه بمرسلته الآنفة!! مع أن التحقيق أثبت أنها سنة أمويه أخذت عن اليهودية، وأنَّ الإمامية والزيدية والإسماعيلية حسبما جاء في كتبهم أكدوا بأنها بدعه يهودية لا يجوز قولها في الصلاة، فلو أراد مسلم أن يقول شيئاً بعد انتهائه من فاتحه الكتاب فليقل: الحمد لله رب العالمين. وهذا هو ذكر محبوب لا خلاف فيه تجيزه جميع المذاهب.

ولأختم مناقشتي لروايات أبي هريره بما عرضه الأستاذ إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي الإباضي في كتابه «الدرر الساطعه في تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه» من جواب لسؤال طرحه ؛ فهو يعطى وجهه نظر الإباضيه في مساله التامين، والنص هو:

هل كان الصحابه يؤمنون بعد الفاتحه؟

هذه المسأله مشكله وشائكه في الوقت نفسه.

فإننى أستبعد جداً أن يكون الصحابه أو جمهورهم مجمعين على قول (آمين) في الصلاة، لأنه لو كان الأمر كذلك لما اختلف من [جاءوا] بعدهم، بخلاف ما لو لم يكن الصحابه يقولونها، فإنه من المتصوّر إحداثها من بعدهم، خاصه إذا علمنا السنن الكثيره التى أماتها بنو أميه والبدع الكثيره التى أحدثوها.

١- مرت تلك الأقوال فى الصفحه ٤١ من هذا الكتاب.

وقد نص على ذلك الكثير من أهل العلم حتى ممن كانوا يميلون إلى بنى أميه، فاستنكروا ما أماته بنو أميه من السنن وما أحدثوه من البدع، وكثير منها وقع فى الصلاة، فصرّحوا بذلك فى مواضع كثيرة -- إلى أن يقول --:

فإن كان بنو أميه استطاعوا إرغام الناس على ترك سنن ثابتة فى الصلاة، وإحداث ما ليس منها فيها، ورُبِّي من رُبِّي على ذلك - كما يقول ابن تيميه -- حتى ظنَّ أن ما أحدث فى الصلاة مما هو ليس منها سنه، فهل من المستبعد عنهم إحداث قول (آمين) فى الصلاة، إمعاناً فى مخالفته الإمام على الذى لم يأت حديث من طريقه فيه مشروعيه قول (آمين) إلا حديث واحد ضعيف جداً، وممنه لا ذكر للصلاة فيه، ولم يرو عنه قوله (آمين) فى صلاته إلا فى أثر واحد ضعيف لا يؤخذ به!

وقد انضم إلى ذلك أن الشيعة المائلين إلى الإمام على لا يرون مشروعيه قول (آمين) فى الصلاة، بل يرون بطلان الصلاة بقولها.

والأهم من ذلك كله: أن الإمام جابر بن زيد، وأبا بلال مرداس بن حدير، وأباعبيده مسلم بن أبى كريمه التميمى، وغيرهم من كبار التابعين، ما كانوا يقولون (آمين)، ولم يرووها عن أحد من الصحابه، فلو كان الصحابه يقولونها لما خفيت على التابعين وهم الذين أدركوا عشرات الصحابه وصلّوا وراءهم مراراً وتكراراً.

خاصه الإمام جابر بن زيد الذى أدرك عشرات الصحابه ممن شهدوا بدرأ، وأدرك الكثير ممن لم يدركوا بدرأ، والتقى بكبار

الصحابه كابن عباس، والسيد عائشه، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدرى، وأبى هريره، وغيرهم من صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عن صحابته الكرام، ولم يرو عنهم التأمين بعد الفاتحه فى الصلاه.

إن هذا كله مما يدعو إلى التوقف فى نسبه القول بآمين بعد الفاتحه فى الصلاه إلى أحد من الصحابه.

وعلى تقدير ثبوت ذلك عن أحد منهم فإنه إنما يثبت عن نزر يسير، أما الأكثر فلا توجد روايه ثابتة عنهم فى ذلك (١).

وبهذا فقد اتضح أن أخبار أبى هريره لا يمكن الاعتماد عليها، عندهم وذلك لوجود المدلسين والضعفاء بين روايتها، ولكونها روايات مضطربه، وهذا الاضطراب يكفى للحكم عليها بالضعف وإسقاطها عن الحجيه، ومن تأمل كلمات أعلام الجمهور وكتب الجرح والتعديل عندهم يجدهم يحكمون باضطراب ما هو أقل من هذا، فكيف لا يحكمون باضطراب أخبار أبى هريره فى التأمين مع أنها أشد من تلك الأخبار بمراتب، نقول بهذا طبقاً لأصولهم وقواعدهم المرسومه وأقوال رجالهم مع قناعتنا بكونها من بدعهِ وإحداثاته كما فصلناه مبينين ذلك من خلال القرائن والشواهد الفقهيّه والتاريخيه والحديثيه المتناثره هنا وهناك .

والآن مع مناقشه:

١- الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث آمين بعد الفاتحه، لإبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافى: ٣٢٠ -- ٣٢٢. بتصرف.

(٢) مناقشه مرويات وائل بن حُجر الحضرمي

اشاره

وهو أحد أقبال حضرموت، أعنى أمراءها، وكان أبوه من ملوكهم، قيل: إنَّ النبي بَشَّر بقدمه إلى المدينة قبل ثلاثه أيام من قدمه ودعا له ولولده، وأرسل بيده كتاباً إلى أهل حضرموت بإقام الصلاة المفروضه، وأداء الزكاه المعلومه عند محلها، فى التبعه (١) شاه لا مقوره (٢) الألياط (٣) ولا ضناك (٤) وانطوا الثبجه (٥)، وفى السيوب (٦) الخُمس (٧)...

فكان وائل مع الإمام على حينما خرج إلى صفيين على رايه حضرموت، لكن سرعان ما خذل الإمامَ والتحق بمعاويه، وكان ممن أشرك فى دم حجر بن عدي ونحن كنا قد درسنا فى كتابنا الأول عن صلاه النبي (القبض والإسبال) روايات وائل وأشرنا إلى تكثر طرقها سنداً واضطرابها متناً، إذ فى بعضها إشارة إلى

١- التبعه: أى فى الأربعين من الغنم.

٢- الاقورار: الاسترخاء فى الجلود.

٣- الالياط: قشر العود؛ شبه به الجلد لالتزاقه باللحم، أراد غير مسترخيه الجلود لهزالها.

٤- الضناك المكتنز اللحم.

٥- الثبجه: الشاه الوسطى، وثبج كل شىء وسطه.

٦- السيوب: الرُّكاز، قطع ذهب وفضه أو المعدن.

٧- الفائق ١ : ١٤، صبح الاعشى ٢ : ٢٦٦، تاريخ ابن خلدون ٢ : ٥٦ القسم الثانى.

القبض على الأيدي وأخرى خالية منها، وكذا الحال بالنسبة إلى التأمين، ففي بعضها توجد جملة: (أمن ورفع صوته) وفي أخرى: (خفض بها صوته)، والخفض لا يتفق مع الرفع، فهما حقيقتان متغايرتان، واليك طرق وائل في التأمين وهي ستة:

أحدها: ما رواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل، وهذه تأتي من خمسة وجوه.

ثانيها: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

ثالثها: ما رواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وتأتي هذه من خمسة وجوه.

رابعها: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي عن وائل.

خامسها: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل.

سادسها: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.

الطريق الأول: مارواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل

إشاره

ولهذا الطريق خمسة وجوه، كلها ضعيفه ومضطربه حسب معايير الجرح والتعديل.

الوجه الأول: طريق شعبه عن سلمه

السند

وقد روى عنه بلفظين:

أحدهما: المروى في مسند أحمد: حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبي العنابس، قال:

سمعت علقمه يحدث عن وائل -- أو سمعه حجر من وائل -- قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره (١).

الثانيه: المروى في «الفوائد الكبير» لأبي العباس الحافظ: أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى، حدثنا أبو الوليد [الطيالسي]، حدثنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، قال:

سمعت حُجراً أبا عَبَس يحدث عن وائل الحَضْرَمِي: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَالَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: (آمين) رافعاً بها صوته (٢).

١- مسند أحمد ٤ : ٣١٦، والطبراني ٢٢ : ٤٥ من طريق وكيع و ٢٢ : ٤٣ من طريق أبي الوليد ٢٢ : ٤٤ من طريق حجاج بن نصير وفيه: (وأخفى بها صوته)، سنن الدار قطنى ١ : ٣٣٤.

٢- سنن البيهقى ٢ : ٥٨ وقال في «معرفه السنن والآثار»: وإسناده صحيح... فهذه الروايه توافق روايه سفيان.

قال الدارقطني في سننه بعد أن ساق النص الأول:

كذا قال شعبه: وأخفى بها صوته، ويقال: إنه وَهَمَ فيه؛ لأن سفيان الثوري ومحمّد بن سلمه بن كهيل وغيرهما رَوَوْه عن سلمه فقالوا: ورفع صوته بآمين، وهو الصواب (١).

وفي «البدرد المنير» لابن الملقن بعد أن أتى بما رواه أحمد عن الحجاج عن عبد الجبار قال:

وأعلم أنه جاء في روايه في هذا الحديث (وخفض بها صوته) بدل (مدّ)، وهي خلاف ما عليه الأكثر والأحفظ.

قال الترمذى في «جامعه»: وروى شعبه هذا الحديث، عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبى العنيس، عن علقمه بن وائل، عن أبيه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ). قال:

وسمعت محمّداً [يعنى البخارى] يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبه في هذا، وأخطأ شعبه في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبى العنيس. وإنما هو حجر بن عنيس، ويكنى أبى السكّن.

قلت [والكلام لابن الملقن]: قد أسلفنا أن تلك كنيه له أيضاً (٢)، فلا خطأ إذا، قال: وزاد فيه: عن علقمه بن وائل. [وليس فيه عن علقمه] وإنما هو عن حجر بن عنيس، عن وائل بن حجر، قال: (وخفض بها صوته)، وإنما هو (ومدّ بها صوته).

١- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٤.

٢- أى أنّ لفظ (أبى العنيس) هو كنيه لحجر.

قال: وسألت أبازرعه عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبه. قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمه بن كهيل نحو روايه سفيان، هذا آخر كلام الترمذى. وكذا قال الدارقطنى فى «سننه»... (١)

وقال البيهقى فى «خلافياته»: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث أنّ سفيان وشعبه إذا اختلفا فالقول قول سفيان.

قلت: وقد وافقه مره، ففى «سنن» البيهقى من حديث أبى الوليد الطيالسى، عن شعبه، عن سلمه بن كهيل قال: سمعت حجراً أبا العنابس يحدث عن وائل الحضرمى (أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين. رافعاً بها صوته)، فهذه الروايه عن شعبه توافق روايه سفيان.

وقال الأثرم: اضطرب شعبه فى هذا الحديث فقال مره: عن سلمه، عن حجر، عن علقمه بن وائل أو عن وائل، وقال مره: عن سلمه، عن حجر، عن علقمه بن وائل، وقال مره: عن سلمه، عن حجر، عن علقمه عن أبيه.

ورواه سفيان فلم يضطرب فى إسناده ولا فى الكلام، قال: سلمه، عن حجر، عن وائل، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه كان يجهر بها)، وروى ذلك من وجه آخر: نا أبو عبد الله، نا أبو بكر بن عياش. ثم ساق الروايه السالفه فقال: فقد صح الجهر بالتأمين من وجوه لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء غيره.

وقال ابن القطان -- بعد أن ذكر اللفظين -- : هذا الحديث فيه أربعة أمور.

أحدها: اختلاف شعبه وسفيان فى خفض ورفع، فسفيان يقول: (مدّ بها صوته) وشعبه يقول: (خفض بها صوته).

وثانيها: اختلافهما فى حجر، فشعبه يقول فيه: حجر أبو العنابس. والثورى

يقول: حجر بن عنبس، وصوّب البخارى وأبوزرعه قول الثورى، ولا أدرى لم لا يصوّب قولهم جميعاً حتى يكون حجر بن عنبس [هو] أبا العنبس.

قلت [والكلام لابن الملقن]: وهذا قد بحثته قبل أن أقف عليه -- كما أسلفته -- وقد رأيت بعد ذلك كذلك في «الثقات» لابن حبان، فالحمد لله.

قال: اللهم إنا أن يكونا -- أعنى البخارى وأبازرعه -- قد علما له كنيه أخرى، وأنى ذلك، فإنه لا يعرف حاله، وهذا هو الثالث؛ فإن المستور الذى روى عنه أكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده.

قلت [والكلام لابن الملقن]: عجيب منه فى هذا، فإنه ثقة مشهور كما أسلفناه.

رابعها: أنهما -- أعنى الثورى وشعبه -- اختلفا أيضاً فى شيء آخر، وهو أن جعله الثورى من روايه حجر، عن وائل. وجعله شعبه من روايه حجر، عن علقمه بن وائل، عن وائل.

قلت [والكلام لابن الملقن أيضاً]: يحتمل أنه سمعه مره من وائل، ومره من علقمه عن وائل، فرواه عن هذا مره، وعن الآخر مره أخرى، وقد صرح بذلك (الكجى) فى «سننه» فقال:

نا عمرو بن مرزوق، أنا شعبه، عن سلمه بن كهيل، عن حجر، عن علقمه ابن وائل، عن وائل قال: وسمعه حجر من وائل قال: (صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ...) الحديث، قال: (وأخفى بها صوته).

قال ابن القطان: ولما ذكر الدارقطنى روايه الثورى صححها كأنه عرف من حال حجر الثقه، ولم يره منقطعاً بزياده شعبه (علقمه بن وائل) فى الوسط، وفى ذلك نظر. قال:

وهذا الذى ذكرناه هو موجب حكم الترمذى عليه بأنه حسن، وقد كان من

جملة اضطرابهما في متنه (يخفض) و(يرفع) والاضطراب في المتن عله مضعفه.

قال: فالحديث لأن يقال فيه: (ضعيف) أقرب منه إلى أن يقال فيه (حسن) هذا كلامه، ولا (نسلم) له ذلك بل هو حسن أو صحيح كما (قدمنا) عن الدارقطني وغيره من الأئمة (تصححه) (١).

ويقصد بقوله: (حسن أو صحيح) أي من غير روايه شعبه كما لا يخفى من السياق...

وهناك إشكال آخر [يتوجه على هذا الحديث] هو: أن حديث سفيان -- الذي قال فيه كثير من المحدثين: إنه أصح من حديث شعبه -- ليس فيه أن التأمين الذي سمعه وائل بن حجر كان في الصلاة، وروايه سفيان مخرجه في الترمذي والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني.

وإليك لفظ الدارقطني:

حدثنا عبدالله بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا وكيع والمحاربي قالا: ثنا سفيان عن سلمه بن كهيل، عن حجر أبي العنابس -- وهو بن عنبس -- عن وائل بن حجر قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) يمدُّ بها صوته. قال أبوبكر: هذه سنه تفرّد بها أهل الكوفه، هذا صحيح والذي بعده (٢).

ثم ساق الحديث الذي بعده والذي ليس فيه ذكر للصلاه أيضاً، ونصه:

حدثني يحيى بن محمّد بن صاعد، ثنا بن زنجويه، حدثنا الفريابي، ثنا سفيان

١- البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ٣ : ٥٨٤.

٢- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٣.

عن سلمه بن كهيل، عن حجر، عن وائل بن حجر: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع صوته بآمين إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١).

ثم أتبعه بروايه أخرى قال: حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان ح، وحدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا يعقوب الدورقي قال: نا عبدالرحمن، عن سفيان، عن سلمه، عن حجر بن عنبس قال: سمعت وائل بن حجر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، ومد بها صوته، قال عبدالرحمن: أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن سفيان تكلم ببعضه، خالفه شعبه في إسناده ومثله (٢).

وعلى هذا يكون قول وائل بن حجر في حديث شعبه الآنف: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) شاذاً أو منكراً؛ لمخالفته روايه من هو أوثق منه حسب ما قالوه.

بل لو كان الحديث ثابتاً لكان ثبوته بلفظ: (سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين)، يمدّ بها صوته).

وليس فيه ذكرٌ لمكان سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لافى الصلاة ولا في خارجها.

الوجه الثاني: طريق سفيان عن سلمه بن كهيل

ونصّه:

... عن حجر بن العنبس عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله إذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين (ورفع بها صوته) (٣).

١- (سنن الدارقطني ١ : ٣٣٤ .

٢- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٤ .

٣- سنن الدارمي ١ : ٢٨٤ .

وفى آخر: (يمدّ بها صوته) (١).

المناقشه

لقد روى هذا الحديث عن سفيان كلُّ من: وكيع (٢) والمحاربي (٣) وعبدالرحمن بن مهدي (٤) وخلاد بن يحيى (٥) ومحمد بن كثير (٦)، وغيرهم.

وهو ضعيف سنداً، لوجود سفيان الثوري فيه المشهور بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه ولم يصرح فيه بالسماع، وروايه المدلس ضعيفه عند جمهور المحدثين ما لم يصرح بالسماع لانه يحدث عن سَمِعَ منه ما لم يسمع منه بصيغه توهم أنه سمعه منه:

قال أبو زرعه العراقي: سفيان بن سعيد الثوري مشهور بالتدليس (٧).

وقال أيضاً في «تحفه التحصيل في ذكر رواه المراسيل»: سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور، يدلس ولكن ليس بالكثير... ثم ذكر رواياته في ذلك (٨).

وقال عنه سبط ابن العجمي: سفيان الثوري مشهور به (٩).

١- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٥.

٢- مسند أحمد ٤ : ٣١٦، المصنّف ٢ : ٣١٤، سنن الدارقطني ١ : ٣٣٣.

٣- سنن الدارقطني ١ : ٣٣٣.

٤- العلل للترمذي: ٦٨ -- ٦٩.

٥- السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٥٧.

٦- سنن الدارمي ١ : ٣١٥.

٧- المدلسين: ٥٢.

٨- تحفه التحصيل في ذكر رواه المراسيل، لأبي زرعه العراقي ١ : ١٣٠.

٩- التبين لأسماء المدلسين: ٢٧.

وقال عنه الحافظ ابن حجر: سفيان بن سعيد الثوري الإمام المشهور الفقيه العابد الحافظ الكبير، وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال البخاري: ما أقل تدليسه (١).

وقال عنه السيوطي: مشهور به (٢).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان: كان سفيان الثوري يحدثني، فإذا حدثني عن الرجل يعلم أنني لا أرضاه كناه لي، فحدثني يوماً قال: حدثني أبو الفضل، يعني بحراً السقاء (٣).

وبحر السقاء ضعيف جداً عند المحدثين، وهذا يعني أن سفيان الثوري يدلس عن الضعفاء.

قال الخطيب في «الكفاية في علم الدراية»:

وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك. وكان سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وبقية بن الوليد يفعلون مثل هذا (٤).

وأما ما يروى عن البخاري أنه قال: لا أعرف لسفيان يعني الثوري: عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمه بن كهيل، ولا عن منصور. وذكر شيوخاً كثيره: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدليسه (٥).

١- طبقات المدلسين: ٣٢.

٢- أسماء المدلسين: ٥١.

٣- تهذيب التهذيب ١: ٣٦٧.

٤- الكفاية في علم الدراية ١: ٣٦٤.

٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١: ١١٣.

فإن البخارى إنما تكلم عن علمه، ولا يلزم أن يكون الواقع كذلك.

وقول البخارى هذا يعارض ما روى عن شعبه من أمره بالتوقى فى روايات سفیان الثورى.

فقد روى ابن عدى فى «الكامل» قال: حدثنا أحمد بن محمد بن موسى بن العراد، أخبرنا يعقوب بن شيبه، حدثنى أحمد بن أبى الطيب، عن ابن قعنب قال: سمعت مالكا يقول: قلت لسفیان الثورى: لا تكتب عن رجال فيهم بعض ما فيهم، فغضب، قال: فقال شعبه: لا تأخذوا عن سفیان الثورى، إلا عن رجل تعرفون، فإنه لا يبالي عن حصل الحديث، حدثنا محمد بن جعفر المطيرى، أخبرنا أبو قلابه، حدثنى محسن بن غندر عن أبيه، قال: جاء عبدالرحمن بن مهدي إلى شعبه فقال: اكتب لى إلى سفیان، فإننى أريد أن أخرج إليه، فقال له شعبه: إنى أخاف أن يحدثك بما لم يسمع -- يعنى يدلس -- ((١)).

وشعبه معاصر لسفیان الثورى، بخلاف البخارى الذى روى عنه بالواسطه.

وكذلك ما سبق نقله عن يحيى بن سعيد، وهو قوله: كان سفیان الثورى يحدثنى، فإذا حدثنى عن الرجل يعلم أنى لا أرضاه كناه لى، فحدثنى يوماً قال: حدثنى أبو الفضل -- يعنى بحر السقاء ((٢)) --.

وكذلك روايته عن أشعث بن سوار، وهو ضعيف عند المحدثين ((٣))، إلى غير ذلك مما يوجب التثبت فى قبول روايته التى لم يصرح فيها بالتحديث عن رواه

١- الكامل فى ضعفاء الرجال ١ : ٦٨.

٢- تهذيب التهذيب ١ : ٣٦٧.

٣- تهذيب التهذيب ١ : ٣٠٨.

عنه، هذا عن رجال سند هذا الطريق.

أما الدلالة، قال الدارقطني بعد روايته له:

قال عبدالرحمن: أشدُّ شىء فيه أنّ رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث، فأظن سفيان تكلم ببعضه والرجل ببعضه. خالفه شعبه فى إسناده ومثته (١)، على أنّ مثته ليس فيه أنّ القراءه كانت فى الصلاه، فقد تكون بعد قراءه القرآن أو الدعاء، فلا حجه فيها على مشروعيه (آمين) فى الصلاه إذاً.

الوجه الثالث: طريق العلاء بن صالح عن سلمه بن كهيل

السند

حدثنا ابن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمه بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر أنه صلّى خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلمّا قرأ فاتحه الكتاب جهر بـ (آمين)، قال: وسلّم عن يمينه وعن يساره حتى رأيت بياض خده (٢).

المناقشه

فى هذا السند العلاء بن صالح وهو مختلفٌ فيه، وممن ضعفه ابن المدينى والبخارى، وقال عنه ابن خزيمه: شيخ، وهو يشعر بالتجريح كما هو معلوم من مراتب التجريح والتعديل عند المحدثين، وقال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام.

وقال عنه العجلي فى «معرفه الثقات»: العلاء بن صالح التيمى ثقّه (٣).

١- مختصر خلافيات البيهقى ٢ : ٦٤.

٢- معجم الكبير للطبرانى ٢٢ : ٤٥.

٣- معرفه الثقات ٢ : ١٤٩.

وقال عنه الذهبي في «ميزان الإعتدال»: وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة، وقال ابن أبي خيثمة وعباس، عن ابن معين: ثقه، وقال أبو حاتم وأبو زرعه: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين وأبو داود: ثقه، وقال ابن معين أيضاً وأبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن شيبة: مشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات».

له عند (ت) حديث وائل في الصلاة، وعند (س) حديث ابن عباس في اتخاذ ذى الروح غرضاً.

قلت [والكلام لأن حجر]: وقال البخاري: لا يتابع، ووثقه يعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلي، وقال ابن خزيمة: شيخ (٢).

وقال في «تقريب التهذيب»: العلاء بن صالح التيمي أو الأسدي الكوفي صدوق له أوهام، من السابعة (٣).

والجرح هنا مفسر -- وهو روايته للمناكير عند ابن المديني، و: له أوهام عند ابن حجر، و: من عتق الشيعة عند أبي حاتم -- والجرح المفسر مقدم عند المحذنين على التعديل. هذا عن السند.

أما الدلالة، فمما جاء في هذه الأخبار من ذكر الصلاة فهو غير محفوظ، لأن روايه سفيان عن سلمه هي أصح من هذه، ولم يذكر فيها الصلاة.

وقد تابع سفيان -- في عدم ذكر الصلاة -- العلاء بن صالح نفسه، كما في

١- ميزان الإعتدال ٣ : ١٠١.

٢- تهذيب التهذيب ٨ : ١٦٤.

٣- تقريب التهذيب ١ : ٤٣٥.

روايه الترمذى التالىه:

قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا العلاء بن صالح الأسدى عن سلمه بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو حديث سفيان عن سلمه بن كهيل ((١)).

والترمذى لم يذكر لفظ الحديث حتى ينظر فى متنه، إلا أنّ هذه الروايه تورث شكاً فى صحه روايه العلاء بن صالح الأولى، مما يوجب التوقف فى قبولها، خاصه وأنه روى مناكير وله أوهام حسب قول علمائهم!

الوجه الرابع : طريق محمد بن سلمه عن أبيه سلمه بن كهيل

السند

بعد أن أخرج الدارقطنى طريق شعبه عن سلمه بن كهيل والذى فيه (وأخفى بها صوته...) -- قال: قال شعبه: وأخفى بها صوته، ويقال إنه وهم فيه؛ لأنّ سفيان الثورى ومحمد بن سلمه بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمه فقالوا: ورفع بصوته بآمين، وهو الصواب ((٢)).

وقال البيهقى فى «معرفه السنن والآثار»: وقد أجمع الحفاظ: محمد بن إسماعيل [البخارى] وغيره على أن شعبه أخطأ فى ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمه بن كهيل عن سلمه بمعنى روايه سفيان.

ورواه شريك عن أبى إسحاق عن علقمه بن وائل عن أبيه قال: سمعت

١- سنن الترمذى ٢: ٢٩.

٢- سنن الدارقطنى ١: ٣٣٤.

النبي يجهر بآمين.

ورواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي مثله، وفي كل ذلك دلالة على صحه روايه الثوري(١).

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحُت روايه سفيان بمتابعه اثنين له بخلاف شعبه، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح(٢).

المناقشه

هذا الطريق ضعيف أيضاً، لضعف محمد بن سلمه بن كهيل.

الذي قال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال»: محمد ويحيى ابنا سلمه بن كهيل ذاهبا الحديث(٣).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: محمد بن سلمه بن كهيل الحضرمي الكوفي روى عنه سفيان بن عيينه، قال السعدي: واهى الحديث(٤).

وقال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»:

محمد بن سلمه بن كهيل الحضرمي، روى عنه سفيان بن عيينه، وروى محمد بن سلمه عن أبيه، وكان ضعيفاً، وأخوه يحيى بن سلمه بن كهيل الحضرمي، توفي في خلافة موسى أمير المؤمنين وكان ضعيفاً جداً(٥).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: قال الجوزجاني: ذاهب واهى

١- صحيح ابن حبان ٥ : ١١٠، آثار وسنن البيهقي ٢ : ٣٩٠.

٢- التلخيص ١ : ٤٢٩.

٣- أحوال الرجال، للجوزجاني ١ : ٦٢.

٤- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ٣ : ٦٧.

٥- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٨٠.

وقال ابن عدى: سمع أبا، وعنه على بن هاشم، وحسان بن إبراهيم. ثم ساق له أحاديث منكره (١).

الوجه الخامس: طريق محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن سلمه بن كهيل

السند

الطبراني: قال: حدثنا حفص بن عمر الرقي، قال: ثنا قبيصة (ح)، وحدثنا معاذ بن المثنى ومحمد بن محمد التمار قالوا: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا سليمان بن سلمه بن كهيل، عن حجر بن العنبر الحضرمي عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) يرفع بها صوته (٢).

المناقشه

وهذا الحديث ضعيف لوجود محمد بن كثير العبدى المختلف فيه بين التوثيق والتضعيف، وممن ضعفه ابن معين وابن قانع.

قال عنه يحيى كما في «سؤالات ابن الجنيد»: وسئل يحيى عن محمد بن كثير العبدى البصرى فقال: «كان في حديثه الفاظ، حدثنا أبو إسحاق» كأنه ضعفه (٣).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: لم يكن بثقه، وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»: وأرخه البخارى

١- ميزان الاعتدال ٦ : ١٧١.

٢- المعجم الكبير ٢٢ : ٤٤ ، سنن الدارمى ١ : ٣١٥ ، سنن أبى داود ١ : ٣٠٨/٩٣٢ باب التامين وراء الإمام.

٣- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين: ٣٥٧.

وأبوداود وابن أبي عاصم وابن قانع وزاد في [تاريخ وفاته] جُمادى الأولى، وقال: إنه ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: ثقته، لقد مات على سنّه، وقال سليمان بن قاسم: لا بأس به.

قلت: وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كان في حديثه ألفاظ كأنه ضعفه، ثم سألت عنه، فقال: لم يكن لسائل أن يكتب عنه، وفي «الزهرة» روى عنه (خ) ثلاثة وستين حديثاً (١).

كما فيه سليمان بن كثير العبدى المختلف في توثيقه وتضعيفه، وممن ضعفه: يحيى بن معين، وابن حبان، والعقيلي، وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه، وهي صيغته تُشعر بالتجريح كما تقرر في مراتب التعديل والتجريح.

قال عنه ابن أبي حاتم كما في «الجرح والتعديل»: سليمان بن كثير أبوداود أخو محمد بن كثير العبدى، روى عن الزهري وحصين، وروى عنه أخوه محمد وأبو الوليد وموسى بن إسماعيل، سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبدالرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: سليمان بن كثير ضعيف.

وقال عنه ابن حبان في «المجروحين»: كان يخطئ كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرده به عن الثقات ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (٢).

وقال عنه العقيلي في «الضعفاء»: سليمان بن كثير، أبوداود الواسطي، مضطرب الحديث، حدثنا عبدالله بن علي، قال: سمعت محمد بن يحيى يقول: سمعت سليمان بن كثير العبدى سكن البصرة ما روى عن الزهري، فإنه قد

١- تهذيب التهذيب ٩ : ٣٧١.

٢- الجرح والتعديل ٤ : ١٣٨.

اضطرب في أشياء منها وهو في غير حديث الزهري أثبت، وقد روى سليمان بن كثير عن حصين وحميد الطويل أحاديث لا يتابع عليها^(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ضعيف، وقال الأجرى عن أبي داود: وسليمان بن كثير أخو محمد بن كثير، أصله من واسط يقال له: أبوداود الواسطي، كان يصحب سفیان بن حسين، وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

قلت: وقال العجلي: جازئ الحديث لا بأس به، وقال العقبلي: واسطي سكن البصره، مضطرب الحديث عن ابن شهاب، وهو في غيره أثبت، وقال الذهلي نحو ذلك قبله.

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً.

فأما روايته عن الزهري فقد اختلطت عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً في روايته عن غير الزهري شيئاً، قال: وله عن الزهري وعن غيره أحاديثٌ صالحه ولا بأس به^(٢).

ولخص ابن القطان كل ما قيل في هذا الحديث بالقول:

فالحديث لأن يقال فيه: (ضعيف) أقرب منه إلى أن يقال فيه (حسن).

١- الضعفاء الكبير للعقبلي ٢: ١٣٧.

٢- تهذيب التهذيب ٤: ١٨٩.

الطريق الثاني: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل

السند

حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الصلاة (آمين) (١).

المناقشه

وهذا الحديث ضعيف أيضاً لوجود شريك بن عبدالله فيه، فإنه مع جلالته عندهم مختلف فيه بين التوثيق والتضعيف، وكان مشهوراً بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه، والمدلس لا تُقبل عنعنته، كما قد اختلط في آخر عمره وتغير حفظه.

وممن ضعّفه: الجوزجاني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وعبدالرحمن، وابن المبارك، والدارقطني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والأزدي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ويعقوب بن شيبة.

قال الجوزجاني في «أحوال الرجال»: شريك بن عبدالله سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل (٢).

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: الحافظ الصادق، أحد الأئمة، روى عن علي بن الأقرم، وزيد بن علاق، وعده من التابعين، وروى علي بن يحيى بن سعيد تضعيفه جداً، وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن شريك

١- مسند أحمد ٤ : ٣١٨/١٨٨٨٨.

٢- أحوال الرجال ١ : ٩٢.

شيئاً، وروى محمد بن يحيى القطان عن أبيه قال: رأيت تخليطاً في أصول شريك.

وقال عبد الجبار بن محمد: قلت ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريكاً إنَّما خلط بآخره! قال: ما زال مخلطاً.

قال ابن معين: شريك بن عبدالله بن سنان بن أنس النخعي، جدُّه قاتل الحسين!

وقال ابن معين: كان عبدالرحمن يحدث عن شريك، وعن ابن المبارك، قال: ليس حديث شريك بشيء، وقال الجوزجاني: سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربعائه حديث!

وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحبُّ إلينا منه.

أبو يعلى: سمعت يحيى بن معين يقول: شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن، ويذهب بنفسه على سفیان وشعبه.

وقال عبدالرحمن بن شريك [النخعي]: كان عند أبي عشرة آلاف مسأله عن جابر الجعفي وعشره آلاف غرائب.

وقال سعدويه: سمعت عبدالله بن المبارك يقول: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفیان.

وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوى فيما ينفرد به.

وقال أبو توبه الحلبي: كنا بالرملة فقالوا: من رجل الأئمة؟ فقال قوم: ابن لهيعة، وقال قوم: مالك، فسألنا عيسى بن يونس -- وكان قدم علينا -- فقال: رجل الأئمة شريك، وكان يومئذ حياً.

وقال أحمد بن حنبل: شريك في أبي إسحاق أثبت من زهير.

وروى عثمان بن سعيد، عن يحيى، قال: شريك في أبي إسحاق أحب إلينا من إسرائيل.

وقال أبو حاتم: شريك صدوق، هو أحب إلى من أبي الأحوص، وله أغاليط.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعه عن شريك، يحتج به؟ فقال: كان كثير الحديث صاحب وهم يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصانع: إن شريكاً حدث بواسط بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعه: لا تقل بواطيل (١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال يزيد بن الهيثم عن ابن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلى من أبي الأحوص وجريز، وهو يروى عن قوم لم يرو عنهم سفيان الثوري.

قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى -- يعنى القطان -- بشيء وهو ثقة ثقة، وقال أبو يعلى: قلت لابن معين: أيما أحب إليك جرير أو شريك؟ قال جرير، قلت: فشريك أو أبو الأحوص؟ قال شريك، ثم قال: شريك ثقة إلا أنه لا يتقن، ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبه!

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: شريك أحب إليك في أبي إسحاق أو إسرائيل؟ قال: شريك أحب إلى وهو أقدم، قلت: شريك إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال: شريك أعلم به.

وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: شريك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، قال معاوية: وسمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك،

وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه.

وقال عبدالجبار بن محمد الخطابي عن يحيى بن سعيد: ما زال مخطئاً.

وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق الأزرق.

وقال علي بن حكيم عن وكيع: لم يكن أحد أروى عن الكوفيين من شريك.

وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحداً قطُّ أروع في علمه من شريك .

وقال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من الثوري .

وقال ابن المديني: شريك أعلم من إسرائيل أقل خطأً منه.

وقال يعقوب بن شيبه: شريك صدوق ثقة، سيئ الحفظ جداً.

وقال الجوزجاني: شريك سيئ الحفظ مضطرب الحديث مائل.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعه: شريك يحتج بحديثه؟ قال: كان كثير الخطأ صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً، فقال له فضلك الصائغ: إنه حدث بواسطة بأحاديث بواطيل، فقال أبو زرعه: لا تقل بواطيل.

قال عبدالرحمن: وسألت أبي عن شريك وأبي الأحوص: أيهما أحب إليك؟ قال: شريك، وقد كان له أغاليط!

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكره إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.

قال أحمد بن حنبل: وُلد شريك سنة ٩٠ ومات سنة سبع وسبعين ومائه، وكذا أرخه غير واحد.

قلت [والكلام لابن حجر]: منهم ابن سعد، وقال: كان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان يغلط.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ في أربعمائه حديث!

وقال ابن المثنى: ما رأيت يحيى ولا عبدالرحمن حدثنا عنه بشيء.

وقال محمد بن يحيى بن سعيد عن أبيه: رأيت في أصول شريك تخليطاً.

وقال أبو جعفر الطبري: كان فقيهاً عالماً، وقال أبو داود: ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثاً منه، وأبو بكر بن عياش بعده.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥، ثم ولي الكوفة بعد ومات بها سنة ٧ أو ٨٨، وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط، وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

وقال العجلي بعد ما ذكر أنه ثقة إلى آخره: وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط. وقال إبراهيم الحربي: كان ثقة، وقال محمد بن يحيى الذهلي: كان نبيلاً، وقال صالح جزره: صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه، وقال أبو نعيم: لو لم يكن عنده علم لكان يؤتى لعقله، وقال محمد بن عيسى: رأيت شريكاً قد أثر السجود في جبهته، وقال ابن عيينه: كان أحضر جواباً، وقال منصور بن أبي مزاحم: سمعت شريكاً يقول: ترك الجواب في موضعه إذابه القلب، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بالقوى، وكذا قال الدارقطني، وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالي كيف حدث، وقال معاوية بن صالح، سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع، قديم السماع من أبي إسحاق، قلت: إسرائيل أثبت منه؟ قال: نعم، قلت: يحتج به؟ فقال: لا- تسألني عن رأيي في هذا وإنما يروى مسلم له في المتابعات، وقال الساجي: كان ينسب إلى التشيع المفرط، وقد حكى عنه خلاف ذلك وكان فقيهاً، وكان يقدم علياً على عثمان، وقال يحيى بن معين: قال شريك ليس يقدم علياً على أبي بكر وعمر أحد فيه خير.

وقال الأزدي: كان صدوقاً إلا أنه مائل عن القصد، غالى المذهب، سيئ الحفظ، كثير الوهم، مضطرب الحديث! وقال عبدالحق الأشيلي: كان يدلس.

قال ابن القطان: وكان مشهوراً بالتدليس، وأورد ابن عدى في مناقيره عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمه عن عائشه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أدخل امرأه على زوجها ولم يقض من مهرها شيئاً.

وقال سفيان بن عبد الملك: سألت ابن المبارك عن حديث زيد بن ثابت أنه قال في البيع بالبراءه يبرأ من كل عيب؟ فقال: جاء به شريك على غير ما في كتابه ولم نجد له أصلاً (١).

إذا جرحه جاء مفسراً فيقدم على التعديل عند المحدثين.

كما فيه عاصم بن كليب بن شهاب بن مجنون الكوفي الذي وثقه الأكثر إلا أنه رُمى بالإرجاء، وقال عنه ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. وقال عنه أبو حاتم:

صالح(١)، وهى صيغه تشعر بالتجريح كما هو معلوم.

وقال عنه الذهبي فى «ميزان الاعتدال»:

وكان من العباد الأولياء لكنه مرجئ، وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن المدينى: لا يحتج بما انفرد به، وقال أبو حاتم: صالح(٢).

وقال عنه الحافظ فى «تهذيب التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد: لا بأس بحديثه، وقال ابن معين والنسائى: ثقه، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الآجرى: قلت لأبى داود: عاصم بن كليب ابن من؟ قال ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، قلت: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري، وقال فى موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة.

وقال شريك بن عبد الله النخعى: كان مرجئاً، وذكره ابن حبان فى «الثقات».

قلت [والكلام لابن حجر]: وأرخ وفاته سنة سبع وثلاثين ومائه، وكذا أرخه خليفه، وقال ابن شاهين فى «الثقات» قال أحمد بن صالح المصرى: يعدّ من وجوه الكوفيين الثقات، وفى موضع آخر: هو ثقه مأمون، وقال ابن المدينى: لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن سعد: كان ثقه يحتج به وليس بكثير الحديث(٣).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمى الكوفى: صدوق رُمى بالإرجاء من الخامسة(٤).

١- انظر تهذيب التهذيب ٥ : ٥٥ والرفع والتكميل.

٢- ميزان الاعتدال ٢ : ٣٥٦.

٣- تهذيب التهذيب ٥ : ٤٩.

٤- تقريب التهذيب ١ : ٢٨٦.

هذا عن الإسناد:

أما الدلالة فما جاء من قوله: (يقول في الصلاة «آمين») هو شاذ، لأنَّ الحديث رواه سفیان من طريق سلمه بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل ابن حجر، ليس فيه هذه الزيادة، وقد تابعه العلاء بن صالح حسبما مرَّ عليك.

وحديث سفیان على ما فيه من ضعف -- كما بيناه -- أقوى من حديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، فتأمل.

الطريق الثالث: مارواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه

إشاره

ولهذا الطريق خمسه وجوه، كلها ضعيفه ومضطربه:

أولها: أبو الأحوص عن أبي إسحاق.

ثانيها: معمر عن أبي إسحاق.

ثالثها: زهير الجعفي عن أبي إسحاق.

رابعها: الأعمش عن أبي إسحاق.

خامسها: يونس بن أبي إسحاق عن أبيه.

الوجه الأول: رواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق

إشاره

السند

أخبرنا قتيبه بن سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلّيتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذى بأذنيه، ثم قرأ بفاتحه الكتاب، فلما فرغ منها قال: آمين، يمد بها صوته (١).

المناقشه

بما أن جميع هذه الوجوه الخمسه تتحد في شخصيه واحده، ألا وهو عمرو ابن عبد الله بن عبيد المعروف بأبي إسحاق الشيبعي، فعلينا أولاً بيان حاله ثم الاتيان بما في الوجوه الخمسه من رجال.

أبو إسحاق السبيعي الكوفي

هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، اشتهر بالسبيعي نسبة إلى السبيع بن صعيب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن حيوان بن نوف بن همدان .

وقال يعقوب بن شيبة: إنما نسبوا إلى السبيع لنزولهم فيه.

وذكر شريك عن أبي إسحاق أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان، روى عن جمع كثير، وروى عنه رجال كثير أيضاً وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وأبو حاتم (١)، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيما أحب إليك: أبو إسحاق أو السدي؟ فقال: أبو إسحاق ثقه، ولكن هؤلاء الذين حملوا عنه بآخره.

وقد عرف أبو إسحاق بتغير حفظه، واختلاطه في آخر عمره، وكان يدلس.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الجبار بالعنعنة، فلا يقبل منه.

قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان مدلساً (٢)، وكذا قال حسين الكرايسي وأبو جعفر الطبري (٣).

وقال ابن المديني في العلل قال شعبه: سمعت أبا إسحاق يحدث عن الحارث بن الأزعم بحديث، فقلت له: سمعت منه؟ فقال: حدثنى به مجالد عن الشعبي.

وقال شعبه: وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له: هذا أكبر منك،

١- انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢ : ١٠٢/٤٤٠٠.

٢- (الثقات ٥ : ١٧٧).

٣- انظر: تهذيب التهذيب ٨ : ٦٦، وهامش التعليق الأمين ١٦١، تعريف أهل التقديس: ١٠١.

فان قال: نعم، علمت انه لقي، وإن قال: أنا أكبر منه تركته.

وقال أبو إسحاق الجوزجاني: كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم -- يعنى التشيع -- هم رؤوس محدثي الكوفة مثل: أبي إسحاق، والأعمش، ومنصور، وزبيد وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم فى الحديث، ووقفوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا يكون مخارجها صحيحة.

فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم، فإذا روى تلك الأشياء عنهم كان التوقيف فى ذلك عندى الصواب .

حدثنا إسحاق، ثنا جرير عن معن قال: أفسد حديث أهل الكوفة: الأعمش وأبو إسحاق -- يعنى للتدليس -- (١).

وعن مغیره قال: ما أفسد أحد حديث الكوفة إلا أبو إسحاق (يعنى السيعى) وسليمان الأعمش (٢).

وفى التعليق الأمين: تابعى كبير مشهور به (٣) -- يعنى بالتدليس -- .

وقال ابن حجر: مشهور بالتدليس، وهو تابعى ثقه . وصفه النسائى وغيره بذلك (٤)، يعنى بالتدليس .

وفى «جامع التحصيل»: تقدّم أنه مكثّر من التدليس (٥) .

١- تهذيب التهذيب ٨ : ٦٧.

٢- هامش تهذيب الكمال ٢٢ : ١١٢.

٣- التعليق: ١٦٠/الرقم ٥٨، مؤسسه الريان/بيروت.

٤- تعريف أهل التقديس: ٤٢ الرقم ٩١ : ٢٥، هامش التعليق الأمين: ١٦٠ الرقم ٥٨ عنه.

٥- جامع التحصيل: ٢٤٥.

وقال العلاءي: مكثر من التدليس (١).

كما في إسناده انقطاع، إذ أن عبد الجبار بن وائل بن حجر روى هذا الحديث عن أبيه وهو لم يسمع منه. وإليك أقوال المشككين بسماع عبد الجبار عن أبيه.

سماع عبد الجبار عن أبيه

قال الترمذى في «العلل» بعد أن ساق حديثاً فيه عبد الجبار عن أبيه وائل:

سألت محمداً (٢) عن هذا الحديث، فقال: الحجاج بن أرطاه لم يسمع من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، وُلد بعد موت أبيه (٣).

وقال ابن حبان في «الثقات»: عبد الجبار لم يره، مات أبوه وأمه حامل به (٤).

وقال أيضاً: ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم؛ لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به ووضعت بعد موت وائل بستة أشهر (٥).

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير»: وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً، لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ونقل النووى اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه، وتُقل عن بعضهم أنه ولد بعد وفاه أبيه، ولا يصح ذلك لما يعطيه ظاهر سياق مسلم (٦).

١- هامش التعليق الأمين : ١٦١ عن جامع التحصيل : ٢٤٥.

٢- يعنى شيخه محمد بن إسماعيل البخارى.

٣- علل الترمذى الكبير، لأبى طالب القاضى، ١ : ٢٣٥.

٤- الثقات ٥ : ٢٠٩.

٥- الثقات ٧ : ١٣٥.

٦- تلخيص الجبير ١ : ٥٠٩.

وعن الحافظ ابن حجر أيضاً: قال ابن حبان في «الثقات»: من زعم أنه سمع أباه فقد وَهَمَ، لأن أباه مات وأمه حامل به، وقال البخارى: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبرى، والجريرى، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبه، والدارقطنى، والحاكم، وقبلهم ابن المدينى وآخرون.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقته، وقال الدورى عن ابن معين: ثبت ولم يسمع من أبيه شيئاً، وقال أبو داود عن ابن معين: مات وهو حَمَلٌ...

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات سنة اثنتى عشره ومائه، وقال غيره: ولد بعد موت أبيه، قال المؤلف: وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

نص أبوبكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى، هو علقمه بن وائل لا أخوه عبدالجبار. وقال الترمذى: سمعت محمداً يقول: عبدالجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه ((١)).

ونحن كنا قد بحثنا تشكيك الأعلام بسماع عبدالجبار عن أبيه فى كتابنا الأول «صلاه النبى. القبض والإرسال» فراجع ((٢)).

وقال عبد الله الجديع فى «تحرير علوم الحديث»:

١- تهذيب التهذيب ٦ : ٩٥.

٢- صلاه النبى/القبض والإرسال: ٢٨٨.

وكذلك لم يقم دليل على اتصال ما بين عبد الجبار وأبيه، لكن هل لأجل أنه كان حملاً حين مات أبوه، أم لصغره يومئذ؟... ثم ذكر الخلاف في ذلك ثم قال: فهذه الرواية -- كما أفاد المزي -- تدل على أن عبد الجبار كان قد ولد في حياة أبيه، وأدركه ورآه، لكنه لم يكن يميز يومئذ، ولذلك لم يسمع منه، إنما أخذ صلاه أبيه وروايته عن أخيه علقمه وغيره من أهل بيته.

لذا فروايته عن أبيه منقطعه، إلا ما تبين أنه مما حدّثه به ثقه عن أبيه، وهذا موجود في بعض حديثه (١).

الوجه الثاني : معمر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه

السند

عبد الرزاق: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عن أبيه قال: كان رسول الله إذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، قال معمر يؤمن وإن كان صلّى وحداً (٢).

المناقشه

فيه معمر بن راشد الأزدي الذي قال فيه ابن أبي خيثمه -- حسب نقل الحافظ ابن حجر عنه --: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدّثك معمر عن العراقيين فخالفه، إلّا عن الزهري وابن طاووس، فإنّ حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفه وأهل البصره فلا (٣).

١- تحرير علوم الحديث، عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسه الريان، بيروت ١ : ١٤٢.

٢- المصنف لعبد الرزاق ٢: ٩٥، كتاب الصلاه، باب آمين، حديث ٢٦٣٣.

٣- تهذيب التهذيب ١٠ : ٢٤٥.

وإنَّ معمر فيما نحن فيه قد روى عن أبي إسحاق الكوفي السبيعي فلا يجوز الأخذ بروايته حسب حكاية ابن أبي خيثمه عن ابن معين.

وهنا يتبادر سؤال على الأذهان وهو: كيف يروى رجال كأبي إسحاق؛ الذي قيل عنهم أنهم من أصحاب الإمام على ومن المشاركين معه في صفين والنهران، أشياء يخالفون بها إجماع العتره من: الإماميه، والزبيديه، والإسماعيليه؟!!

بل كيف نرى رواة في أخبار التأمين قيل عنهم أنهم من عُتق الشيعة أمثال: العلاء بن صالح وهم يزوون ما يخالف إجماع الشيعة في عدم جواز التأمين؟!!

بل كيف تظمن نفوسنا إلى أخبار مرويه عن عُرف بالتدليس وجده قاتل الحسين كشريك بن عبدالله بن سنان النخعي، قال الساجي عن شريك: جده قاتل الحسين ينسب إلى التشيع المفرط فكيف يمكن الجمع بين التشيع المفرط مع مخالفته لاجماع الشيعة؟!!

الوجه الثالث: زهير الجعفي عن أبي إسحاق

السند

حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ، ووضع يديه حين يوجب حتى تبلغ أذنيه، وصليت خلفه فقرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال: (آمين) (١).

المناقشه

فيه زهير بن معاوية الجعفي، الموثق عند المحدثين، إلا أنَّ في حديثه عن أبي

إسحاق لِين، لأنه روى هذا الحديث عنه بعد الاختلاط فلا يقبل منه.

قال الترمذى فى «العلل»: وزهير فى أبى إسحاق ليس بذلك، لأنّ سماعه من أبى إسحاق بآخره، وأبو إسحاق فى آخر زمانه كان قد ساء حفظه، وسمعت أحمد ابن أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائده وزهير فلا تبال أن لا تسمع من غيرهما إلّا حديث أبى إسحاق ((١)).

وقال عنه العجلى فى «الثقات»: زهير بن معاوية، أبو خيثمه الجعفى، كوفى ثقة ثبت مأمون، صاحب سُنَّه وأتباع، وكان يحدث من كتابه، وكان راويه عن أبى إسحاق السبيعى، ويقال: إنه إنما سمع منه بآخره هو وزكريا بن أبى زائده وإسرائيل ((٢)).

وقال الرازى فى «الجرح والتعديل»: حدثنا عبدالرحمن، نا صالح بن أحمد ابن حنبل، قال: قال أبى: زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخٍ بخٍ، وفى حديثه عن أبى إسحاق لِين، سمع منه بآخره ((٣)).

وقال ابن أبى خيثمه عن ابن معين: ثقة، وقال أبوزرعه: ثقة إلّا أنه سمع من أبى إسحاق بعد الاختلاط، وقال أبوحاتم: زهير أحبُّ إلينا من إسرائيل فى كل شىء إلّا فى حديث أبى إسحاق ((٤))، وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» ((٥)).

١- علل الترمذى ١ : ٢٩.

٢- الثقات ١ : ٣٧٢.

٣- الجرح والتعديل ٣ : ٥٨٨.

٤- تهذيب الكمال، للمزى ٩ : ٤٢٤.

٥- تهذيب التهذيب ٣ : ٣٠٣.

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: وقال أحمد: زهير ثبت فيما روى عن المشايخ بخ بخ، وفي حديثه عن [أبي] إسحاق لين، سمع منه بآخره، وقال أبو زرعه: ثقه، إلما أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال النسائي: ثقه ثبت، مات في رجب سنة ثلاث وسبعين ومائه.

قلت: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق لا من قبله (١).

فهذا الخبر لا يمكن الإعتماد عليه، لوجود أبي إسحاق السبيعي فيه، والذي تقدم الكلام عنه وأنه ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وكان يدلس.

كما فيه عبد الجبار بن وائل الذي روى عن أبيه والذي شك الأعلام في ذلك، لأنه وُلد بعد موت أبيه لسته أشهر.

الوجه الرابع : ما رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار عن أبيه

السند

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثني أبي، ثنا سعد بن الصلت، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل في الصلاة فلمّا فرغ من فاتحه الكتاب قال: آمين ثلاث مرات (٢).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف من عده جهات:

الأولى: لوجود سعد بن الصلت المجهول، الذي قال عنه ابن حبان: ربما

١- ميزان الإعتدال ٣ : ١٢٥.

٢- رواه الطبراني في: المعجم الكبير ٢٢ : ٢٢.

أغرب (١).

وقال ابن الجوزى فى «العلل المتناهية» بعد ذكره حديثاً فيه سعد: وسعد وهارون مجهولان (٢).

وقال عنه الألبانى: فإنّ فيه جهالة كما يشعر به صنيع بن أبى حاتم المتقدم (٣).

وأما قول الذهبى عنه فى «سير أعلام النبلاء»:

قلت: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً (٤).

فإنه لا ينافى جهالته، لأنّ قوله: (ما علمت لأحد فيه جرحاً) لا يدل على توثيقه، فإنّ المجهول يقال عنه أيضاً: إنّه لا يعلم فيه جرح (٥).

الثانية: من جهه الأعمش، والذى عُرف بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه.

الثالثة: من جهه أبى إسحاق السبيعى، والذى تقدمت ترجمته أنه ممن تغير حفظه، واختلط فى آخر عمره، وأنه كان يدلس. وقد روى هذا الحديث بالنعنه، وروايه المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع.

الرابعة: لوجود الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه، لأنّ عبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم.

الخامسة: لوجود جملة منكره فى هذا الخبر وهو: (قال: آمين ثلاث مرات)

١- الثقات ٦ : ٣٧٨.

٢- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، للجوزى ٢ : ٧٢٦.

٣- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ فى الأمه، للألبانى ٣ : ٦٢٨.

٤- سير أعلام النبلاء ٩ : ٣١٨.

٥- انظر معجم الفاظ وعبارات الجرح والتعديل للغورى: ٥٤٩.

وهذه الجملة لا تراها في أى نص أو خبر ورد في التأمين، إذ القائلون بمشروعيه (آمين) بعد الفاتحة في الصلاة لا يقولون بها أكثر من مره.

الوجه الخامس: يونس بن أبي إسحاق عن أبيه

السند

النسائي: أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، فسمعتة وأنا خلفه. قال: فسمع رسول الله رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما سلم النبي من صلاته قال: مَنْ صاحب الكلمة في الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردتُ بها بأساً، قال النبي: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً فما نهنهما شيء دون العرش (١).

المناقشه

وفيه يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، مختلف فيهِ والأكثر على تضعيفه.

قال الاثرم: سمعت أحمد يضعف يونس عن أبيه وقال: حديث [إبنه] إسرائيل أحب الي منه (٢).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: حديثه مضطرب.

قال عبد الرحمن بن مهدي: يونس بن أبي إسحاق لم يكن به بأس، وحدث يحيى وعبد الرحمن عنه.

١- سنن النسائي (المجتبى) ٢: ١٤٥/٩٣٢. السنن الكبرى للنسائي ١: ٣٢٣/١٠٠٤.

٢- تهذيب التهذيب ١١: ٤٣٤.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة تسع وخمسين ومئة (١).

فوجود يونس مضافاً إلى وجود أبي اسحاق السبيعي، والتشكيك في روايه عبدالجبار عن أبيه كل واحده من هذه تضعف الخبر، فكيف باجتماعها.

١- الثقات لابن حبان ٧: ٣٩١، تهذيب الكمال ٣٢: ٤٨٨.

الطريق الرابع: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي عن وائل

السند

في «السنن الكبرى» للبيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي، حدثنا أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال: رَبِّ اغْفِرْ لِي، آمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أيضاً لوجود أحمد بن عبد الجبار فيه، وهو ضعيف، إذ قال عنه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: أحمد بن عبد الجبار، أبو عمر العطاردي الكوفي، رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، وكان أحمد بن محمد بن سعيد لا يحدث عنه لضعفه، وذكر أنّ عنده عنه قمطراً، على أنه لا يتورع أن يحدث عن كل أحد.

حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان، حدثني أبو بكر بن صدقه، سمعت أبا كريب يقول: قد سمع أحمد بن عبد الجبار العطاردي من أبي بكر بن عياش.

قال الشيخ: ولا يعرف له حديث منكر رواه، وإنما ضعفه، لأنه لم يلق من يحدث عنهم (٢).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»:...ضعفه غير واحد، قال ابن

١- رواه البيهقي في سننه ٢: ٥٨/ ٢٥٥١، باب جهر الإمام بآمين.

٢- الكامل في الضعفاء، ١: ١٩١.

عدى: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكراً، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم.

وقال مُطِين: كان يكذب، وقال الدارقُطنى: لا- بأس به، وقد أثنى عليه أبو كريب، واختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أصحاب الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال ابنه عبدالرحمن: كتبتُ عنه وأمسكت عن التحديث عنه لَمَّا تكلم الناس فيه.

وقال ابن عدى: كان ابن عقده لا يحدث عنه، وذكر أنّ عنده عنه قِمطراً، على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد.

مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال بن أبى حاتم: كتبت عنه وأمسكت عن الروايه عنه لكثره كلام الناس فيه.

...وفى «سؤالات الحاكم» للدارقُطنى: اختلف فيه شيوخنا ولم يكن من أهل الحديث، وأبوه ثقه (٢).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: أحمد بن عبد الجبار بن محمّد العطاردى أبو عمر الكوفى، ضعيف، وسماعه للسيره صحيح، من العاشره (٣).

كما فيه أبوه: عبد الجبار العطاردى، الذى قال عنه الذهبى فى «ميزان الإعتدال»: عبد الجبار بن عمر العطاردى أبو أحمد، قال العقيلى: فى حديثه وهم

١- ميزان الإعتدال ١: ٢٥٣.

٢- تهذيب التهذيب ١: ٤٥.

٣- تقريب التهذيب: ٨١.

كثير، ومشاها غيره، سمع أبوبكر النهشلي روى عنه ولده أحمد (١).

كما فيه أبوبكر النهشلي وهو مختلف في توثيقه، إذ وثقه كثير من العلماء.

قال عنه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: أبوبكر النهشلي من بني تميم من أنفسهم، وهو ابن عبدالله بن قطاف، وكان مرجياً، وكان عابداً ناسكاً، وكانت له أحاديث، ومنهم من يستضعفه (٢).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو داود: ثقة كوفي مرجئ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه وعباس الدوري عن ابن معين: ثقة (٣).

وقال عنه في «تقريب التهذيب»: صدوق رُمي بالإرجاء، من السابعة (٤).

كما فيه أبو إسحاق السبيعي وقد تقدمت ترجمته (٥) وأنه ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وأنه كان يدلّس، وقد روى الحديث بالعنعنة.

هذا عن سند هذا الحديث.

أما عن دلالاته ففيه نكاره عند محدثي الجمهور وفقهائهم، لأن غالب الروايات المروية عن رسول الله عندهم اقتصر على كلمه قولوا: (آمين) فقط، أما إضافه هذه الجملة الدُعائية (ربّ اغفر لي، آمين) فهي منكره عندهم.

١- ميزان الاعتدال ٤ : ٢٤٠ / ٤٧٤٤.

٢- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٧٨.

٣- تهذيب التهذيب ١٢ : ٤٧.

٤- تقريب التهذيب: ٦٢٥.

٥- في الصفحه: ٣٧٥.

الطريق الخامس: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل

السند

حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمه بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر بآمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أيضاً سنداً وامتناً، وذلك:

لوجود شريك بن عبدالله فيه وقد تقدم (٢) أنه مختلف فيه، وكان مشهوراً بالتدليس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه فلا يقبل منه، كما أنه قد اختلط في آخر عمره وتغير حفظه.

وممن ضعفه: الجوزجاني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وعبدالرحمن، وابن المبارك، والدارقطني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والأزدي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، ويعقوب بن شيبة -- كما تقدم --.

ولوجود أبي إسحاق السبيعي فيه، وقد تقدم (٣) وأنه ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وأنه كان يدلس، وقد روى هذا الحديث بالنعنه.

كما فيه علقمه بن وائل عن أبيه، المختلف في سماعه من أبيه أيضاً.

قال البخاري في «التاريخ الكبير»: علقمه بن وائل بن حجر الحضرمي

١- رواه أحمد، حديث وائل بن حجر: ١٩٣٨٢.

٢- فيما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أعنى الطريق الثاني الذي مرّ في الصفحة: ٣٦٦.

٣- في الصفحة: ٣٧٥.

الكندى الكوفى، سمع أباه، روى عنه عبدالملك بن عمير (١).

وقال ابن حبان فى «الثقات»: سمع أباه (٢).

وقال الترمذى فى «سننه»: وعلقمه بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (٣).

ثم جاء فى «العلل» يدافع عنه فقال: سألت محمداً عن علقمه بن وائل: هل سمع من أبيه فقال إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر (٤).

وهذا وهم، فإن الذى قيل بأنه وُلد بعد موت أبيه إنما هو عبدالجبار وليس علقمه.

وقال عنه الذهبى فى «المغنى فى الضعفاء»: علقمه بن وائل بن حجر قال ابن معين: مرسل، قلت: هو فى نفسه ثقه (٥).

وقال أبو زرعه العراقى: علقه بن وائل بن حجر، قال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً (٦).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: علقه بن وائل بن حجر -- بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمى -- الكوفى، صدوق إلا أنه لم يسمع من

١- التاريخ الكبير ٧ : ٤١.

٢- الثقات ٥ : ٢٠٩.

٣- سنن الترمذى ٤ : ٥٦.

٤- علل الترمذى ١ : ٢٠٠.

٥- المغنى فى الضعفاء للذهبى، ٢ : ٤٤٢.

٦- تحفه التحصيل فى ذكره رواه المراسيل، ١ : ٢٣٣.

وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال: كان ثقة قليل الحديث، وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: علقمه بن وائل عن أبيه مرسل (٢).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: قال يحيى بن معين: وروايته وروايه أخيه عبدالجبار عن أبيهما مرسله، لم يدر كاه (٣).

وقد تكلمنا عن هذا الأمر في المجلد الأول من موسوعتنا (صلاة النبي (١) القبض والإرسال).

١- تقريب التهذيب ١ : ٣٩٧.

٢- تهذيب التهذيب ٧ : ٢٤٧.

٣- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ : ٣٤٣.

الطريق السادس: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه

السند

مسند أحمد: حدثنا عبدالقدوس، أنبأنا الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (آمين) [\(١\)](#).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف سنداً، ومتمته لا دلالة فيه على مشروعيه (آمين) بعد فاتحه الكتاب في الصلاة.

أما سنداً فلوجود عبدالقدوس بن بكر بن خنيس الكوفي أبي الجهم فيه، فهو ليس بقوى في الحديث، ضعفه أحمد وابن معين وأبو خيثمه.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت: وذكره محمد والد بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمه أنهم ضربوا على حديثه [\(٢\)](#).

كما فيه حجاج بن أرطاه، الضعيف والمدلس عند المحدثين، وقد عنعن هذا، ورواه المدلس لا تقبل ما لم يصرح بالسمع كما تقدم.

قال عنه البيهقي في «السنن الكبرى»: والحجاج بن أرطاه غير محتج به [\(٣\)](#).

وفي «معرفه السنن»: والحجاج غير محتج به فيما يسنده، فكيف بما

١- رواه أحمد في مسنده ٤ : ٣١٥، حديث وائل بن حجر: ١٩٣٥٤.

٢- تهذيب التهذيب ٦ : ٣٢٩.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ١ : ٣٥٥.

يرسله؟! (١)

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: فهذا يدلُّك على ضعف روايه الحجاج، وأنَّ ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتاج بحديثه؛ لضعفه وسوء نقله عندهم حق (٢).

وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: الحجاج بن أرطاه ضعيف (٣).

قال عنه النووي في «المجموع»: والحجاج ضعيف عند الجمهور (٤).

وقال عنه في موضع آخر: وهو ضعيف باتفاق المحدثين (٥).

وقال في «البدر المنير»: وهذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرطاه ضعيف، مدلس (٦).

وقال أيضاً: فإن الحجاج بن أرطاه ضعيف جداً (٧).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الجبير»:... وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإنَّ الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس (٨).

وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ثم قال:

١- معرفه السنن والآثار للبيهقي ١٠ : ١١٧.

٢- التمهيد ٢ : ٧٥.

٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العرافي، ابن السبكي، الزبيدي، استخراج أبي عبدالله محمود ابن محمّد الحداد، السعديه ٣ : ١١٥١.

٤- المجموع شرح المهذب ١ : ٢٧٤.

٥- المجموع شرح المهذب ٥ : ٢٩٥.

٦- البدر المنير ٨ : ٤١٦.

٧- البدر المنير ١ : ٧٢٩.

٨- التلخيص الجبير ٢ : ٤٩٣.

...قلت: أرَّخه ابن حبان في «الثقات» سنة ١٤٥، وقد رأيت له في البخارى روايه واحده متابعه تعليقاً في كتاب «العتق».

وقال ابن حبان: سمعت محمد بن نصر، سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى بن يونس، قال: كان الحجاج بن أرطاه لا يحضر الجماعه، فقبل له في ذلك، فقال: أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون!

وقال الساجي: كان مدلساً صدوقاً، سيءَ الحفظ، ليس بحجه في الفروع والأحكام، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلَّا فيما قال: أنا، وسمعت.

وقال ابن سعد: كان شريفاً وكان ضعيفاً في الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم.

وقال البزار: كان حافظاً مدلساً وكان معجباً بنفسه، وكان شعبه يثنى عليه، ولا أعلم أحداً لم يرو عنه، يعنى ممن لقيه إلَّا عبدالله بن إدريس.

وقال مسعود السجزي عن الحاكم: لا يحتج به، وكذا قال الدارقطني.

وقال ابن عيينه: كنا عند منصور بن المعتمر فذكروا حديثاً فقال: من حدّثكم؟ قالوا: الحجاج بن أرطاه، قال: والحجاج يكتب عنه؟ قال: لو سكتم لكان خيراً لكم.

وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

قرأت بخط الذهبي هذا القول فيه مجازفه، وأكثر ما نُقم عليه التدليس، وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم، انتهى.

وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه، وقال محمد بن

نصر: الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ (١).

وقال المناوى فى «فيض القدير»: قال الزين العراقى فى شرح الترمذى: وفيه الحجاج بن أرتاه ضعيف (٢).

ويضاف إليه: أنّ الحجاج بن أرتاه لم يسمع من عبدالجبار، حيث مرّ عليك قول الترمذى فى «العلل»: سألت محمّداً (٣) عن هذا الحديث، فقال:

الحجاج بن أرتاه لم يسمع من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه، وُلد بعد موت أبيه (٤).

وقال البيهقى فى «السنن الكبرى» بعد أن ذكر حديثاً فيه الحجاج عن عبدالجبار عن أبيه:

وفى هذا الأسناد ضعف من وجهين، أحدهما: أنّ الحجاج لم يسمع من عبدالجبار، والآخر: أن عبدالجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخارى وغيره (٥).

إذاً السند فيه انقطاع بين عبدالجبار وأبيه، لأنه وُلد بعد أبيه بستة أشهر. كما فيه رواه أمثال الحجاج بن أرتاه.

أما متناً فالخبر يقول: أنه سمع النبى يقول: آمين، فالسؤال: متى، واين قالها؟ بعد قراءه القرآن والدعاء، أم بعد فاتحه الكتاب فى الصلاة؟ فلم يكن فى

١- تهذيب التهذيب ٢ : ١٩٨.

٢- فيض القدير، دارالكتب العلميه بيروت ٢ : ٤٩.

٣- يعنى شيخه محمّد بن إسماعيل البخارى.

٤- علل الترمذى ١ : ٢٣٥.

٥- السنن الكبرى ٨ : ٢٣٥.

الخبر ذكر للصلاه، فلا حجه فيه على مشروعيه قول (آمين) فى الصلاه من خلال هذا الحديث إذًا.

خلاصه طرق وائل بن حجر

عرفنا أن الرواه عن وائل، هم: ابنه علقمه، وابنه عبدالجبار، وكليب بن وائل، وأبو عبدالله اليحصبى، وحجر أبى العنيس.

• أما حديث سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل، أو سمعه حجر من وائل، فهو مضطرب الإسناد والمتن، وعلى تقدير ثبوته فإنما يثبت التأمين فى غير الصلاه.

• وأما روايات عبدالجبار عن أبيه فهى منقطعه، لأنه ولد بعد ستة أشهر من وفاه أبيه، أما روايه أخيه علقمه عن أبيه فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال أن علقمه لم يسمع من أبيه أيضاً كل ذلك بالإضافة إلى ضعف بعض رواه تلك الأخبار، كحديث أبى إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه، وحديث الحجاج عن عبدالجبار عن أبيه، وحديث زهير عن أبى إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن وائل.

• وأما روايه كليب عن وائل فهى ضعيفه أيضاً، مضافاً إلى عدم دلالتها على الصلاه.

• وأما روايه أبى إسحاق عن أبى عبدالله اليحصبى عن وائل بن حجر، فهى ضعيفه أيضاً.

• كما أنهم اختلفوا أيضاً فى حجر، وهل هو أبو العنيس أو ابن العنيس.

فلو قيل: بأن هذه الأحاديث -- وإن كانت ضعيفه -- إلا أنها يشد بعضها

بعضها الآخر، يقال في جوابه: إنَّ ضعف تلك الروايات تضاف إلى الانقطاع فيها، مع خلو بعضها عن لفظ الصلاة، أما التي فيها ذكر الصلاة من هذه الروايات فهي شاذة، فلا يمكن القول باعتضاد بعضها بعضاً.

مؤكدين بأنَّ نقل وائل يجب أن يكون موحداً لأنه جاء لبيان قضيه واحده، وهي بيان صفة صلاة رسول الله، فلا يمكن تصور الاختلاف في فعله عليه السلام واختلاف نقول الصحابه عن رسول الله فيما بينهم عنه، أو الاختلاف بين نقول الصحابي الواحد نفسه كوائل: فتاره نراه يروى أنه صلى الله عليه و آله قد رفع صوته، وفي أخرى قد أسرَّ بصوته وهما حقيقتان متغايرتان.

خلاصه واستنتاج

١- ثبت مما سبق أنّ (آمين) كلمه عبريه وليست بعربيه، وأن اليهود كانوا يقولونها فى ترانيمهم الدينيه، واحتملنا أن تكون هذه الكلمه قيلت من قبل الصحابه عند سماعهم لبعض الآيات القرآنيه المذكّره بالجنه، أو الراجيه الهدايه والغفران من الله تعالى اقتداءً بفعل رسول الله الذى كان يسأل ربّه عندما يمرّ بآيه فيها الجنه ويتعوذ من النار حينما يمرّ بآيه فيها العذاب. فكأنّ بعض الصحابه -- خصوصاً الذين بعثوا إلى الامصار -- حَبَدُوا ادخالها فى الصلاه لمصالح ارتضوها، بمعنى أنهم اجتهدوا فى ان يقولو بعد قوله تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) آمين = اللهم استجب، فى حين أنّ العتره من آل الرسول كانوا لا يرتضون ذلك فى العبادات التوقيفيه فلا ترى عندهم روايه واحده عن رسول الله فى مشروعيه التأمين بل أنهم اعتبروها بدعه، فلا يجوز إدخال شىء فيها الاً بدليل قطعى ثابت، والأمر فى التأمين لم يكن كذلك.

بمعنى آخر: أن هؤلاء الصحابه كانوا يرون لأنفسهم الاجتهاد فى الأحكام الشرعيه وتشريع بعض الأمور لمصلحه ما، وبما أنهم كانوا رسل رسول الله إلى البحرين واليمن، وقد أتوا بأعمال مما التبس الأمر على الناس فى البحرين واليمن، فظنوا أنّ ما يفعله هؤلاء هو من الدين؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام.

نقول بهذا الكلام بعد أن درسنا روايات التأمين عن رسول الله، فلو كان سُنَّةً

ثابته عنه صلى الله عليه و آله لاتفقت الصحابه مع أهل البيت فى ذلك، ولما اختلف الذاهبون إلى التأمين مع العتره، ولما جؤزوا تركه فى الصلاه، ولجاءت فى روايات الصحابه الحاكين لصفه صلاه النبى، كروايه أبى حميد الساعدى والتى وافقه عليها عشره من الصحابه، أو روايه المُسىء صلاته -- والتى رواها أبوهريره ورفاعه بن رافع -- وغيرها من الروايات.

وحتى المروى عن عبدالجبار...عن أبيه وائل فى صحيح مسلم باب (وضع يده اليمنى على اليسرى) لا نرى فيها شيئاً عن التأمين مع أن المتوقع أن يذكر التأمين هناك مع وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاه.

علماً أن مسلم بن الحجاج أخرج فى صحيحه (باب التشهد فى الصلاه) بسنده عن حطان الرقاشى قال: صليت مع أبى موسى الأشعري صلاه...إلى أن يقول: وإذا قال (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فقولوا آمين يجبكم الله.

فروايه أبى موسى اشتملت على التأمين مع ما فيها من أمور أخرى، فلماذا لا نرى مسلم يتطرق فيما رواه عن وائل إلى ذلك إن كان وائل راوياً لها .

بل لماذا لا يأتى مسلم بروايه عن وائل فى باب (التسميع والتحميد والتأمين) هل لكون جميعها غير صحيحه عنده أم لوجود ما هو أصح منها.

٢- إن كثيراً من رواه التأمين هم من أهل اليمن، أمثال: أبى هريره الدوسى، وائل بن الحجر الحضرمى، أبى موسى الأشعري، وحتى العلاء الحضرمى الذى استجاب لطلب أبى هريره فى تطويل قراءته حتى لا يفوت على أبى هريره التأمين كان من أهل اليمن.

٣- إن اليهود كانوا من أقدم الديانات فى اليمن، وقد قيل فى جذورهم: أن الملك سليمان أرسل بعض اليهود إلى اليمن للحصول على ذهب وفضه لبناء

هيكل اورشليم، وقال آخرون: إنَّ النبي أرميا أرسل ٧٥٠٠ شخصٍ من أسباط لاوى إلى اليمن، وقال ثالث: إنهم جاؤوا من بابل للقيام ببعض الأعمال التجارية فبقوا هناك، كما قيل: إنَّ ظهور اليهوديه في اليمن اقترن مع قصه نبي الله سليمان وبلقيس ملكه سبأ. وهذه الجذور التاريخيه ومجى رجال منها إلى الحجاز ساعدت على ترسيخ مفاهيمهم واصولهم.

٤- وضحت لنا هذه الدراسه إنَّ الأمويين كانوا على خلاف مع الطالبين، وإن معاويه غير بعض الأشياء بغضاً للإمام على عليه السلام، وفي آخر مناقشاتنا لمرويات أبي هريره أشرنا إلى أن ابن تيميه وابن القيم وغيرهما أقرؤا بتغيير الأمويين لأحكام الشريعه، كما أتينا بالمروى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أنه قال:

أتدرى لِمَ أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامه؟ فقلت: لا أدري، فقال: إنَّ عليا عليه السلام لم يكن يدينُ الله بدين، إلَّا خالفت عليه الأُمَّةُ إلى غيره، إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم جعلوا له ضدًا من عندهم، ليلبسوا على الناس (١).

كما أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن التأمين بعد فاتحه الكتاب، فقال: لا تقل آمين (٢).

وفي خبر معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم

١- وسائل الشيعة ٢٧: ١١٦ عن علل الشرائع ٢: ٥٣١/٤.

٢- كما في خبر جميل الكافي ٣: ٣١٣/٥ وعنه في وسائل الشيعة ٦: ٦٧.

يجب في هذا(١).

كل هذه النصوص تشير إلى الظروف التي كان يعيش فيها الأئمة منذ عصر أمير المؤمنين إلى عصر الصادقين:، والإمام الصادق عليه السلام لعن المغيرة بن سعيد لوضعه أحاديث على لسان أبيه، والخلفاء الأمويين كانوا يشيعون تلك الأحاديث الموضوعه بين الناس من أجل تشويه سمعه الإمام، وإليك النص الآتي لتقف على الجو السياسي الذي كان يعيش فيه الإمام:

وها أنا ذا بين أظهركم لحم رسول الله، وجلد رسول الله، أبيت على فراشي خائفاً وِجلاً- مرعوباً، يأمنون وأفزع، وينامون على فراشهم وأنا خائف ساهر وِجل، أتقلقل بين الجبال والبراري(٢).

هذا هو حال أئمة أهل البيت الذين عارضوا التأمين المدعوم حكومياً.

٥- إنَّ وائلاً خذل الإمام عليا عليه السلام وتعاون مع معاوية، وكان يكتب بأسرار جيش الإمام وخطه إليه(٣)، وقد تورط في دم حُجر بن عدي الكندي (حُجر الخير)(٤)، وحمل رساله أهل الكوفه إلى معاوية(٥)، وكان من الوافدين من حضرموت إلى المدينة لا القاطنين والمستقرين فيها، فقد دخلها مره أو مرتين.

١- تهذيب الأحكام ٢ : ٧٥/٢٧٨، الإستبصار ١ : ٣١٩/١١٨٨.

٢- رجال الكشي : ٢٢٦.

٣- تحرير الأفكار للحوثي: ٤٣٩، وفيه: لأنه فيما روى كان يكتب بأسرار على عليه السلام إلى معاوية، وفي دون ذلك تسقط العدالة.

٤- أعيان الشيعة ٤ : ٥٧٨، وقد لُقّب هذا ب-(حجر الخير) مقابل ابن عمه : حجر بن يزيد الكندي ب-(حجر الشر) المتعاون مع معاوية .

٥- تاريخ الطبري ٥ : ٢٧٢، والكامل في التاريخ ٣ : ٤٨٣.

فلو أردنا حمل رؤيته عن رسول الله على الصحة نقول: أنه قد وقع له الوهم في مشاهداته فأسقط قناعاته السابقة على مشاهداته، وهو ما قاله الإمام على عن سبب اختلاف النقل عن رسول الله: «فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهَمٌ فِيهِ لَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ لَرَفَضَهُ» (١).

٦- عرفت وجود المدلسين في الاخبار المرويه عن وائل، أمثال: سفيان بن سعيد الثوري (٢)، وشريك بن عبد الله (٣)، وحجاج بن أرطاه (٤)، والأعمش (٥)، كما فيه ضعفاء ومن يحدثون بالبواطل والمناكير وان أحاديثهم مضطربه.

٧- إن روايه التأمين عن وائل لم ترد في الصحيحين، لا في الأبواب المرتبطه بها ولا في غيرها (٦)، في حين أن المروى في البخارى في التأمين انحصر بروايات عن أبي هريره، وكذا المخرج في مسلم باب (التسميع والتحميد والتأمين) وباب (النهى عن مبادره الإمام بالتكبير) وغيره، فكلها مرويه عن أبي هريره، وهذا يؤكد بأن روايه أبي هريره هي أصح الأحاديث في هذا الباب عندهم.

نعم روى مسلم في باب (التشهد في الصلاه) عن حطّان الرقاشى عن أبي موسى الأشعري روايه فيها التأمين، ولم يأت بتلك الروايه في باب (التحميد)

١- هذا مقطع من كلام الإمام على في نهج البلاغه ٢: ٣٢٦/الخطبه ٢١٠، الكافي ١: ١/٦٢١، كتاب سليم بن قيس ٢: ٦٢٢.

٢- انظر ذلك في الوجه الثانى من طرق سلمه بن كهيل.

٣- انظر الطريق الثانى ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

٤- في الصفحه ٣٩٢.

٥- كما في الوجه الرابع من طرق أبي اسحاق.

٦- إلّا على نحو الإشاره في صحيح مسلم .

والتأمين) لماذا؟

وان جمله [وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين يجبكم الله] جاءت في روايه أبي موسى ولم تات في روايات غيره من الصحابه الراوون لهذا الخبر عن رسول الله أمثال: أنس بن مالك وعائشه بنت أبي بكر وجابر فروايات هؤلاء رويت في باب (اتمام المأموم بالامام) وليس فيها هذه الزيادة؟

مع التنويه على أن روايه أبي موسى هذه جاءت في باب (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) من «سنن» ابن ماجه وليس فيها فقولوا: آمين يجبكم الله، فماذا يعنى عدم مجيئها في ابن ماجه ومجيئها في مسلم؟

كما روى يعلى بن مّره عن رسول الله قوله:

ثلاثه يحبها الله عزّوجلّ: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وضرب اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة(١).

وليس فيها فقولوا: آمين، يجبكم الله.

فلماذا تكون ضربُ اليدين إحداهما على الأخرى محبوبهً عند الله -- في روايه يعلى -- ولا تكون مذكوره في روايه أبي موسى؟

٨- لا أدري كيف يدخل ابن ماجه روايه أبي إسحاق السبيعي الضعيف في سننه (باب الجهر بآمين)(٢) مع أنها ساكته عن بيان الجهر بآمين مكتفيه بكلمه (فسمعناها) وكذا هو الحال بالنسبه إلى النسائي(٣).

وهكذا هو الحال بالنسبه إلى ما رواه محمّد بن كثير عن سفيان بن سعيد

١- المعجم الكبير ٢٢ : ٢٦٣/٤٨٤ ، المعجم الأوسط ٧ : ٢٦٩/٧٤٧٠ ، مجمع الزوائد ٢ : ١٠٥.

٢- سنن ابن ماجه ١ : ٢٧٨ باب الجهر بآمين.

٣- المجتبى للنسائي ٢ : ١٢٢ باب رفع اليدين حيال الأذنين.

الثورى ففبه (ورفع بها صوته) وهى غير المروى فى الترمذى (قال: آمين، ومدّ بها صوته) إذ إنّ المدّ يأتى غالباً قبال القصر، والرفع قبال الإخفات والإسرار، فى حين أنّ المد جاء فى كلام سفيان بمعنى رفع الصوت قبلاً للمروى عن شعبه: (وخفض بها صوته) (١).

بهذا، فقد عرفت أن روايات وائل ضعيفه سنداً ومضطربه متناً؛ إذ فى بعضها (أمن ورفع صوته) وفى أخرى (خفض صوته).

وفى بعضها (التحف بثوبه) عند القبض على يده فى الصلاة، وأخرى ليس فيها إشاره إلى وضع اليمنى على اليسرى.

وفى بعضها يكون الراوى (علقمه بن وائل) وفى أخرى (وائل بن علقمه).

وفى بعضها يكون الراوى (حجر بن العنيس) وفى أخرى (حجر أبى العنيس).

نحن قد أشرنا فى كتابنا الأول عن صلاة النبى (القبض والإرسال) إلى بعض هذه الإضطرابات الموجوده فى خبر وائل، ولو احببت المزيد فراجع المبحث هناك. وقد يكون البخارى، ومسلم لم يخرجوا هذه الروايات عن وائل لهذا الغرض، مع أن مسلم بن الحجاج خرج قبض اليمنى على اليسرى دون التأمين والتي ناقشناها سابقاً.

(٣) مناقشه مرويات أبي موسى الأشعري

اشاره

السند

في صحيح مسلم (١١) ومسنند أبي داود الطيالسي (٢) والمصنّف لعبد الرزاق (٣) والسنن الكبرى للنسائي (٤) ومسنند أبي يعلى الموصلي (٥) وصحيح ابن

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٣ ، وفيه: حدّثنا أبو عوانه عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي، قال: صلّيتُ مع أبي موسى...

٢- مسند أبي داود: ١ : ٤١٦ ، وفيه: حدّثنا أبو داود قال: حدّثنا هشام عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي أنّ الأشعري صلّى بأصحابه صلاةً، فلما جلس...

٣- المصنّف ٢ : ٩٨ وفيه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتاده، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين يجيبكم الله.

٤- السنن الكبرى ١ : ٢٥٢/٧٦٠ وفيه... حدّثنا هشام قال: حدّثنا قتاده عن يونس... وفي آخر ١ : ٢٢٢/٦٥١ وفيه... حدّثنا خالد قال: حدّثنا سعيد عن قتاده عن يونس... وفي ثالث ١ : ٢٩١/٩٠٤ وفيه:... أنبا إسماعيل عن سعيد عن قتاده عن يونس... وفي رابع ١ : ٣٧٩/١٢٠٣ وفيه:... يحيى بن سعيد عن هشام عن قتاده... وفي خامس ٢ : ١٩٦ وفيه: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا سعيد عن قتاده عن يونس... وفي سادس ١ : ٢٥٢ وفيه:... حدّثنا هشام قال: حدّثني قتاده عن يونس... وفي سابع ٣ : ٤١... حدّثنا هشام قال: حدّثنا قتاده عن يونس...

٥- مسند أبي يعلى ١٣ : ١٩٠ وفيه:... حدّثنا سعيد، حدّثنا قتاده عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي أنّ أبا موسى صلّى بهم صلاةً، فلما جلسوا...

خُزَيْمَةَ (١) وصحیح ابن حبان (٢) وغيرها بسندهم عن قتاده، عن یونس بن جبیر، عن حطان بن عبدالله الرقاشی -- والنص عن الأول -- قال:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصرفت فقال: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ (٣) الْقَوْمَ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمَ. قَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قَلْتَهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكِعَنِي (٤) بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قَلْتَهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ (٥)، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ يَجْبِكُمْ اللَّهُ (٦)، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ

١- صحیح ابن خزيمة ٢: ١٦٠، ١٧١ -- ٣: ٣٧، وفيه... يحيى بن سعيد، نا هشام بن أبي عبدالله عن قتاده ح وثنا ابن أبي على عن سعيد بن أبي عروبه ح وثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا عبده عن سعيد عن قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشی قال: صلى بنا أبو موسى...

٢- صحیح ابن حبان ٥: ٥٤٠، وفيه... حدثنا يحيى، حدثنا هشام عن قتاده عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبدالله الرقاشی...

٣- فأرم القوم: أي سكتوا ولم يجيبوا.

٤- أي: خفت أن تستقبلني بما أكره، قال ابن الأثير: البكع نحو التفریع.

٥- وهذا يشير إلى ان الصحابه كانوا يجتهدون في الأمور وحتى في العبادات، ومنه اجتهاد أبي هريره بالتأمين مصلحه.

٦- في بعض النصوص: يَجْبِكُمْ اللَّهُ.

يركع قبلكم ويرفع قبلكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فتلك بتلك»^(١)، إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. فَإِنَّ الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فتلك بتلك، وإذا كان عند القَعْدَةِ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢).

المناقشه

هذا هو الطريق الوحيد الذي رُوي في التأمين عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله، وفيه شخصيتان معروفتان، أحدهما صحابي والآخر تابعي، وهما:

١- أبو موسى الأشعري.

٢- قتاده بن دعامة.

أما أبو موسى الأشعري

فهو عبدالله بن قيس القحطاني اليمني، كان ضمن وفد الأشعريين الذين قَدِموا على رسول الله بعد فتح خيبر.

قال ابن سعد: حدثنا الهيثم بن عدي قال: أسلم أبو موسى بمكة وهاجر إلى الحبشه، وأول مشاهدته خيبر، ومات سنه اثنتين وأربعين^(٣).

١- أى إن تقدّمه الإمام بالركوع تخير لكم بتأخيركم في الركوع.

٢- صحيح مسلم ١: ٣٠٣ -- ٣٠٤، باب التشهد في الصلاة/ح ٦٢.

٣- سير أعلام النبلاء ٢: ٢٨٢.

قال أبو أحمد الحاكم: أسلم بمكة، ثم قدم مع أهل السفينتين بعد فتح خيبر بثلاث فقسام لهم النبي، ولى البصره لعمر وعثمان وولى الكوفه ومات بها(١).

وهو الذى جاهد مع النبي واستعمله صلى الله عليه وآله مع معاذاً على زبيد وعدن(٢)، وكان من قادة الجيوش -- بعد رسول الله -- لفتح قم وقاشان وأصفهان وتستر، ومن مؤسسى مدينه البصره، ولى عليها وفى عهده فُتحت الأهواز وما يضاهاها، كما ولى من قبل عمر الكوفه أيضاً.

قيل: أنه كان من الذين هاجروا إلى الحبشه، وقد استشكل ابن حجر على ذلك قائلاً: إن الصحيح خروجه من بلاده مع جماعه قاصداً النبي بخيبر(٣).

وقد اشتهر أبو موسى بصوته الجميل، قال أنس: قدمنا البصره مع أبى موسى الأشعري وهو أمير على البصره فقام فى الليل يتجهد، فلما أصبح، قيل له: أصلح الله الأمير! لو رأيت إلى نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك، فقال: لو علمت لزينت كتاب الله بصوتى ولحبرته تحبيراً(٤).

فعن أبى هريره أن رسول الله قال: لقد أعطى أبو موسى مزاراً من مزامير آل داود(٥).

وعن سعيد بن أبى برده عن أبيه عن أبى موسى: أن النبي وعائشه مرًا به

١- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨٢.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨١.

٣- الاصابه ٤ : ١٨١ انساب الاشراف ١ : ٢٠١.

٤- مسند أبى الجعد: ٤٩٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٢.

٥- فى هامش: سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٨٧ صحيح، اخرجه ابن سعد ٤ : ١٠٧ وأحمد ٢ : ٤٥٠ وابن ماجه : ١٣٤١، والنسائي ٢ :

وهو يقرأ في بيته فاستمعوا لقراءته، فلما أصبح أخبره النبي، فقال [أبوموسى]: لو أعلم بمكانك لَحَبْرْتُهُ لَكَ تحبيراً (١).

وعن عبدالله بن بُريده عن أبيه قال: قال رسول الله إنَّ عبدالله بن قيس -- أو: الأشعري -- أُعطيَ مزماراً من مزامير آل داود (٢).

وعن بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي: يا أبا موسى لقد أُوتيتَ مزماراً من مزامير آل داود (٣).

وفي آخر عن حماد بن سلمه عن ثابت عن أنس: أنَّ أباموسى قرأ ليلةً، فقمنا أزواج النبي يستمعن لقراءته، فلَمَّا أصبح أُخبر بذلك، فقال: لو علمتُ لَحَبْرْتُ تحبيراً ولَشَوَّفْتُ تشويفاً (٤).

والمزمار: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وكان لداود مزامير وهو ٧ كان حسن الصوت جداً.

قال ابن خلدون -- وهو يبين صناعه الغناء -- :

هذه الصناعات هي تلحين الأشعار الموزونه، بتطبيع الأصوات على نسب منتظمة معروفه، يوقع على كل صوت منها توقيماً عند قطعه فيكون نغمه ثم تؤلف تلك النغم بعضها إلى بعض على نسب متعارفه فليذ سماعها لاجل ذلك

-
- ١- مجمع الزوائد ٧: ٣٥٤، تفسير ابن كثير ٥: ٣١٤ وتفسير القرطبي ١: ١١ وتفسير المراغي ٢٩: ١١١. سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٧ ، أخرجه أبي عساكر: ٤٧٧. والتحبير والتحسين بتطبيع الأصوات والألحان.
 - ٢- صحيح مسلم ١: ٥٤٦، باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن.
 - ٣- صحيح البخارى ٤: ١٩٢٥، باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن.
 - ٤- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٨.

التناسب، وما يحدث عنه من الكيفيه فى تلك الأصوات إلى أن يقول:

...منها المزمارة ويسمونه الشبابة، وهى قصبه جوفاً بأبخاشٍ فى جوانبها معدوده، ينفخ فيها فتصوت ويخرج الصوت من جوفها على سدادهِ من تلك الأبخاشِ ويقطع الصوت بوضع الأصابع من اليدين جميعاً على تلك الأبخاشِ وضعاً متعارفاً، حتى تحدث النسبُ بين الأصوات فيه، وتتصل كذلك متناسبه، فيلتذ السمع بادراكها للتناسب الذى ذكرناه. ومن جنس هذه الآله المزمارة الذى يسمى الزلامى، وهو شكل القصبه منحوتة الجانبين من الخشب، جوفاء من غير تدوير لأجل ائتلافها من قطعتين منفوذتين كذلك بأبخاشٍ معدوده؛ ينفخ فيها بقصبه صغيره توصل؛ فينفذ النفخ بواسطتها إليها، وتصوت بنغمه حاده. ويجرى فيها من تقطيع الأصوات من تلك الأبخاشِ بالأصابع مثل ما يجرى فى الشابه.

ومن أحسن آلات الزمر لهذا العهد البوق، وهو بوق من نحاس، أجوف فى مقدار الذراع...

ثم يقول:.... والحسن فى المسموع أن تكون الأصوات متناسبه لا-متنافره. وذلك أن الأصوات لها كفيات من الهمس والجهر والرخاوه والشده والقلقله والضغط وغير ذلك، والتناسب فيها هو الذى يوجب لها الحسن.

إلى أن يقول:

...فإذا كانت الأصوات على تناسب فى الكفيات كما ذكره أهل تلك الصناعه كانت ملائمه ملذوده، ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه، لا يحتاجون فيه إلى تعليم ولا صناعه، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعريه وتوقيع الرقص وأمثال ذلك. وتسمى العامه هذه القابليه بالمزمارة. وكثير من القراء بهذه المثابه، يقرؤون القرآن، فيجيدون فى

تلاحين أصواتهم كأنها المزامير فيطربون بحسن مساقهم وتناسب نغماتهم. ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب، وليس كل الناس يستوى في معرفته ولا كل الطبائع توافق صاحبها في العمل به إذا علم(١).

ثم سعى ابن خلدون ان يخرج قوله صلى الله عليه و آله : (لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود) من دائره الغناء والتلحين إلى حسن الصوت.

في حين أن قوله: (لحبرت تحبيراً ولشوّفت تشويفاً) تعنى أى للحنّته ألحاناً، وذلك بجعل اصابع يدي أمام فمي والارتعاش به في ترديد الاصوات لتشابه ما في المزار ولهذا تراه يشك في سماع رسول الله لذلك اللحن، لقوله: (لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً)(٢)، وفي آخر: لو علمت أن النبي... يستمع لقراءتي حبرتها تحبيراً(٣) أى لقطّعه لك تقطيعاً يتوافق مع أذواق البشر!!

وقد سئل أحمد عن الألمان، فقال: بدعه ومحدّته، فقال السائل: تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال: نعم، إلا كما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري، فأما من تعلمه فالحن مكرهه(٤).

قال أبو عثمان النهدي: ما سمعت مزاراً ولا طنبوراً ولا صنجاً أحسن من صوت أبي موسى الأشعري، إنه كان ليصلي بنا فنود أنه قرأ البقره من حسن صوته(٥).

١- تاريخ ابن خلدون ٢ : ٧٥٨ -- ٧٦٢.

٢- كشف المشكل لابن الجوزي ١ : ٤١٥/٣٩١، احياء العلوم ٣ : ٥٠٩. الجمع بين الصحيحين ١ : ٣١٥/٤٧٣.

٣- مصنف عبدالرزاق ٢ : ٤٨٥، وانظر المستدرک ٣ : ٤٦٦.

٤- طبقات الحنابلة ١ : ١٩٥.

٥- تاريخ دمشق ٣٢ : ٨٥. تذكره الحفاظ ١ : ٢٤، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٢.

وإليك تفسير هذه المفردات الثلاث:

المزمار: وقد مرّ عليك تعريفه قبل قليل وهى الآله التى يزمر بها.

والطنبور: فنعول، فارسى معرب، هو من المعازيف والملاهى التى يضرب بها آلات العزف أصله «دُنْبَه بر» .

والصنج: هو الذى من صفر يضرب أحدهما بالآخر، وهو معرب

والعرب قبل الإسلام كانوا يتغنّون، وكان لهم دفوف يضربون بها وكانت دفوفهم مثل الغرايل ليس فيها جلاجل -- كما فى حديث عائشه، وكان غناؤهم باشعار الجاهليه، ولما فُتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابه اشياء ما كانوا قد اعتادوا عليها من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونه على طريقه الموسيقى بالأشعار التى توصف فيها المحرّمات من الخمر والصور المثيره للهوى الكامن فى النفوس، فعن حذيفه أنّ رسول الله قال: إقرؤوا القرآن بلحون العرب واصواتها، وإياكم ولحون أهل العشق ولحون الكتابين، وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا- يجاوز حناجرهم، مفتونه قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»(١).

قال المبار كفورى فى «مرقاه المفاتيح» قوله: (إقرؤوا القرآن بلحون العرب): قال الجزرى: اللحن والألحان جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت، وتحسين قراءه القرآن أو الشعر أو الغناء(٢).

وعن جابر بن عبدالله قال: كان الجوارى إذا نُكحوا يمرون بالكبير والمزامير ويتركون النبى قائماً وينفضّون إليها، فأنزل سبحانه: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

١- جامع الأخبار : ٤٨، تفسير القرطبى ١ : ١٧.

٢- النهاية لابن اثير ٤ : ٢٤٢.

انْفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١).

وعن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: (أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَتَّبِعُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ): السُّمُود، الغناء فى لغة حِمير، يقال: إِسْمِدَى لَنَا، أَى غَنَى، وقال: كانوا إذا سمعوا القرآن تَغَنَّوْا، فنزلت هذه الآية (٢).

قال ابن كثير: وقوله (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) قال: سفيان الثورى عن أبيه عن ابن عباس قال: الغناء هى يمانيه، إِسْمِدُ لَنَا، غَنَّا لَنَا (٣).

فالعرب خصوصاً أهل اليمن كانوا قد انسوا بالغناء مما جعلهم أن يرووا عن رسول الله قوله: (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن!) (٤) مؤولين ذلك أنه صلى الله عليه وآله أراد بقوله أن يحسّن صوته.

فالسؤال: لماذا لا- يقول صلى الله عليه وآله: حَسَّنُوا أصواتكم، أو: زينوا أصواتكم بالقرآن، بل يقول: يتغنّ، وماذا تعنى كلمته صلى الله عليه وآله (ليس منّا من لم يتغنّ)؟ وهل الغناء من الفرائض الشرعية والأصول الدينيه التى لا يجوز تركها، أم هو من الأهواء والبدع؟!

فالامويون على وجه الخصوص ارادوا الكيد للاسلام ومسح شخصيه رسول الله ومكانه المدينه المنوره، إذ ابدلو لقبها (الطيبه) ب- (الخبثه) (٥) ومن

١- شرح مشكل الآثار ٤ : ١٣٢. أحكام القرآن للطحاوى : ٩١/١٨، لباب النقول للسيوطى: ١٩٦. والآيه فى سوره الجمعه: ١١.

٢- جامع البيان ٢٧ : ٤٨.

٣- المحلى ٩ : ٦٠.

٤- صحيح البخارى ٦ : ٢٧٣٧.

٥- الإمامه والسياسه ١ : ٢٣٨.

بعدهم العباسيون فعلوا ما يشابه ذلك أو أكثر.

قال أبو الفرج الاصفهاني: ان الغناء في المدينة لا ينكره عالمهم ولا يدفعه عابدهم (١).

وقال أبو يوسف لبعض أهل المدينة: ما اعجب أمركم يا أهل المدينة من هذه الأغاني ما منكم شريف ولا - دني يتحاشى عنها (٢).

وفي «الأغاني» أيضاً: ان دحمان (المغني) قاضى يثرب شهد لرجل من أهل المدينة على رجل من أهل العراق، فقيل له: أنه يغني ويعلم الجوارى الغناء، فقال القاضي: غفر الله لنا ولك وأينا لا يتغني (٣).

حتى قالوا عن فقيه المدينة مالك بن أنس معرفته التامه بالغناء وتغنيه أيضاً، وان كان ابن خلدون نفى ذلك.

كما إنهم نسبوا إلى رسول الله قوله لعائشه لما زُفت امراه من أهل المدينة إلى رجل من الأنصار: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم (٤).

كما جاء في بعض الاخبار أن جاريتين غنوا في بيت النبي عند عائشه، وأبو بكر نَهَرَهُمَا وقال: مزمار الشيطان في بيت النبي! (٥)

وقد روى عن ابن جريج -- فقيه أهل مكه -- أنه كان يرخص في السماع، فقيل

١- انظر الأغاني ٨ : ٢٣٣.

٢- العقد الفريد ٣ : ٢٣٣.

٣- الأغاني ٦ : ٢١. عقد الفريد ٧ : ١٢.

٤- المغني لابن قدامه ٧ : ٨٣، سنن ابن ماجه ١ : ٦٢.

٥- سنن ابن ماجه ١ : ٦١٢.

له: أَيُوتَى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا فى الحسنات ولا فى السيئات، لأنه شبيه باللغو، فقال الله تعالى: (لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) (١).

قال ابن النحوى فى «العمدة»: وقد روى الغناء وسماعه عن جماعه من الصحابه والتابعين، فَمِنَ الصحابه كما رواه ابن عبد البر وغيره.

وعثمان كما نقله الماوردى وصاحب «البيان» والرافعى.

وعبدالرحمن بن عوف كما رواه ابن أبى شيبه.

وأبو عبيده بن الجراح كما أخرجه البيهقى.

وسعد بن أبى وقاص كما أخرجه ابن قتيبه.

وأبومسعود الأنصارى كما أخرجه البيهقى.

ثم أخذ ابن النحوى يعدد أسماء الصحابه والتابعين الذين غنوا واحداً بعد آخر.

ورجال قريش -- الذين عُرِفوا بالغناء والطرب فى الجاهليه -- امثال: المغيره بن شعبه، والوليد بن عقبه، ومعاويه وأبى سفيان كان لهم السهم الأوفى فى هذا المجال.

والنَّصَبَ والجِدَاءَ كانا من الغناء الرائج فى الجاهليه، والنصب: نوع من الغناء كان يغنيه الركبان والقينات قبل الإسلام فى المراثى على البحر الطويل (٢)، وهو ضرب أرق من الحداء، قال الزبيدى فى «التاج»: والنصب ضرب من أغانى الأعراب، وقد نَصَبَ الرَّاكِبُ نَصَباً إِذَا غَنَى (٣).

١- اتحاف الساده المتقين بشرح احياء علوم الدين ٧: ٥٨٣، نهايه الأرب فى فنون الأدب ٤: ١٥٦ احياء علوم الدين ٢: ٢٧٠.

٢- المعجم المفصل فى اللغه والأدب ٢: ١٢٥٣.

٣- تاج العروس ٢: ٤٣٣.

فمن هذه الكليه التي بناها أردنا ايقاف القارئ على أنّ إبدال أبي هريره قصر (أمين) المعتاد تلفُّظه عند اليهود إلى المدّ جاء تناغماً مع وجود المد في: (وَلَا الضَّالِّينَ) عند المسلمين.

وكذا هو الحال عند أبي موسى، وقوله للنبي: (لو علمتُ أنك تسمع لَحَبْرته لك تحبيراً) فمعناه: ان أبا موسى كان يجيز لنفسه أن يتغنى بالقرآن، وهو الذي لا يجيزه رسول الله صلى الله عليه و آله طبقاً لأمر الله.

إنّ أبا موسى رجع إلى قبيلته وأهل بلده لينشر بينهم الإسلام ويعلمهم أمور الشريعة، وهؤلاء كانوا قد اعتادوا على سماع الغناء، فلا يستبعد أن يكون الأشعري أتى بالتأمين في آخر الفاتحة تجانساً مع السياق القرآني للآيه، فكان يقول بعد (وَلَا الضَّالِّينَ) (آمين) لتناسق لحن الطرفين الإمام والمأموم.

لأن هذين الصحابييين كانا يستفيدان من حنجرتهما لترسيخ التأمين، فأبو هريره كان شغله حدى الابل في الجاهليه، وأبو موسى كان يتردد بصوته حينما يقرأ الأشعار والقرآن.

هذا بعض الشيء عن ارتباط الصوت الحسن بالصحابه والتغنى بالقرآن بمسأله تأمين الإمام مع تأمين المأموم وإليك:

شيء من تاريخ أبي موسى السياسي

قال خليفه: وليّ أبو موسى البصره سنه سبع عشره بعد المغيره، فلما افتتح الأهواز استخلف عمران بن حصين بالبصره (١).

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٠، عن: تاريخ خليفه ١٣٥، وعنه ابن عساكر: ٥١٣. في تاريخ دمشق ٣٢: ٧٤.

وعن الشعبي قال: كتب عمر في وصيته أَلَّا يَقْرَأَ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرَأُوا الْأَشْعَرَى أَرْبَعِ سِنِينَ (١).

وعن حميد بن هلال عن أبي بردة: سمعت أبي يقسم: ما خرج حتى نزع عن البصره إلا بستمائه درهم (٢).

قال الأزهرى: استخلف عثمان، فنزع أبا موسى عن البصره وأمر عليها عبدالله بن عامر بن كريز (٣).

وفي «شرح نهج البلاغه» لابن أبي الحديد: كان عمر يصادر خَوْنَه الْعَمَّالِ، فصادر أبا موسى الأشعري، وكان عامله على البصره، وقال له: بلغني أَنَّ لَكَ جَارِيَتَيْنِ، وَأَنَّكَ تُطْعِمُ النَّاسَ مِنْ جَفْنَتَيْنِ، وَأَعَادَهُ بَعْدَ الْمَصَادِرِهِ إِلَى عَمَلِهِ (٤).

كما نقل ابن أبي الحديد عن أبي هريره أنه قال: قَدِمْتُ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ فَقَالَ لِي: بِمَاذَا قَدِمْتَ؟

قلت: بثمانمائه ألف درهم.

فقال: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ يَمَانِي أَحْمَقُ، وَيَحْكُ! إِنَّمَا قَدِمْتَ بِثَمَانِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ!!!

فقلت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا قَدِمْتُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. فَجَعَلَ يَعْجَبُ وَيَكْرَهُهَا.

فقال: وَيَحْكُ! وَكَمْ ثَمَانِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ؟ فَعَدَدْتُ مِائَةَ أَلْفٍ، وَمِائَةَ أَلْفٍ حَتَّى بَلَغْتُ ثَمَانِيَةَ، فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَطِيبٌ هُوَ وَيَحْكُ!

١- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩١ عن ابن عساكر.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩١ عن الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ : ٨٤.

٣- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٠ عن ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢ : ٧٤.

٤- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢ : ٤٢.

قلت: نعم.

فبات عمر ليلته تلك... إلى آخر القصة (١).

أما خلافه مع الإمام علي عليه السلام

فقد ذكر المؤرخون تفاصيل قصه التحكيم يوم صفين وعن عكرمه، قال: حَكَمَ معاوية عَمْرَواً [وهو مضرى قرشى]؛ فقال الأحنف لعلي: حَكَمَ ابنَ عباس، فَإِنَّه رجل مجرَّب.

قال: أفعل، فأبَتِ اليمانيه (٢) وقالوا: حتى يكون مَنَّا رجل (٣).

وفي نص آخر: جاء ابن عباس إلى الإمام علي فقال: علامَ تُحَكِّمَ أبا موسى، لقد عرفتَ رأيه فينا، فوالله ما نصَّيرنا؛ وهو يرجو ما نحن فيه، فُتَدْخِلْه الآنَ في معاهد أمرنا، مع أنه ليس بصاحب ذلك! فإذا أبيتَ أن تجعلني مع عمرو، فاجعل الأحنف بن قيس؛ فَإِنَّه مجرَّب من العرب، وهو قرن لعمرو، فقال: نعم، فأبَتِ اليمانيه أيضاً، فلَمَّا غُلب، جعل أبا موسى (٤).

وفي نص ثالث عن ابن عباس أيضاً: قلتُ لعلي يوم الحكمين: لا- تُحَكِّمِ الأشعري؛ فَإِنَّ معه رجلاً حَيِّدراً مَرِساً قارحاً فُلزُني إلى جنبه، فلا يُحَلِّ عَقْدَه إلا

١- المعرفة والتاريخ ١ : ١٦٦.

٢- يعني به جنده، لأن أكثرهم من القبائل اليمانيه.

٣- أى بما أن عمرو بن العاص قرشى وعبدالله بن عباس كذلك، قال القوم: (فوالله لا يحكم فينا مضرين)، فقال لهم الإمام: ماذا تريدون؟ قالوا: ان كان منهم مضرى فمِنَّا يمانى. فاقترحوا أبا موسى، والإمام أمير المؤمنين كان لا يرضى ذلك، لاعتقاده بأن أبى موسى رجل يمكن استغفاله بسهولة، لكنهم أصرروا على ذلك، فقبل الإمام طلبهم على مضض.

٤- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٥

عَقَدْتُهَا، وَلَا يَعْتَقِدُ عَقْدَهُ إِلَّا حَلَلْتُهَا.

قال: يا ابن عباس، ما أصنع؟ إنَّما أوتى من أصحابي، قد ضعفت نيَّتهم، وكَلَّوا، هذا الأشعث يقول: لا يكون فيها مضريان أبداً حتى يكون أحدهما يمانى. قال ابن عباس: فعذرته، وعرفت أنه مضطهد(١).

بلى، انتهت قصه التحكم بأن صعد أبو موسى المنبر وقال: إننى خلعتُ على ابن أبى طالب من الخلافه كما أخلع هذا الخاتم من إصبعى!

وبعد صعد عمرو، وقال: سمعتم يا قوم أن الرجل وجد الحق وقد خلع صاحبه من الخلافه، وأنا أثبت صاحبى فى الخلافه كما أثبت هذا الخاتم فى إصبعى!

بهذا الموقف غير التزيه غير أبو موسى نتيجة الحرب لصالح معاويه، مع علمه أن معاويه هو الخارج على إمام زمانه، وهو الظالم الباغى على الخلافه الحقه، وأن الإمام علياً هو الخليفه الشرعى آنذاك.

فما ندرى ما هو عذر أبى موسى عند الله فى تقاعده عن القتال مع الإمام على ضدَّ الباغى وحزبه، والله سبحانه يقول: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَيْثَى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) (٢) بل الأنكى من كل ذلك نراه يثبط الناس عن نصره الحق والقتال مع الإمام، وهذا هو خطأ عظيم وذنوب كبير آخر منه لا يغفر له.

فالإمام لو لم يجاهد هؤلاء الخارجيين عن جماعه المسلمين فَمَنْ ذا الذى يجاهدهم؟! إلا أن نقول بعدم وجوب جهاد الباغى، وهذا هو خلاف صريح القرآن الكريم .

١- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٥.

٢- سوره الحجرات: ٩.

منوّهين إلى أنّ حذيفه بن اليمان رمى أبا موسى بالتفّاق (١).

فعن الأعمش عن شقيق قال: كنّا مع حذيفه جلوساً فدخل عبدالله بن مسعود وأبوموسى المسجد، فقال حذيفه: أحدهما منافق، ثم قال: إنّ أشبه الناس هدياً ودلاًّ وسمتاً برسول الله عبدالله، فقلت: ما أدري ما وجه هذا القول، سمعه عبدالله بن نمير منه (٢).

هذا بعض الشيء عن الرجل الأول فى السند وإليك الكلام عن:

قتاده بن دعامة

وهو مدلس وضعيف أيضاً، والمدلس إذا عنعن لا يؤخذ بكلامه إلا أن يذكر طريق سماعه، والذين رَووا خبر التأمين عنه هم:

١- أبوعوانه.

٢- هشام.

٣- سعيد.

٤- معمر.

ففى مسلم: حدّثنا سعيد بن منصور وقتيبه بن سعيد وأبو كامل الجحدري ومحمد بن عبد المليك الأموى -- واللفظ لأبى كامل - قالوا: حدّثنا أبوعوانه عن قتاده عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى قال: صلّيتُ مع أبى

١- راجع: سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٣ -- ٣٩٤، وقد وُجّه محقق الكتاب فى الهامش بأنّ حذيفه قالها فى حال الغضب، والإنسان يقول فى هذه الحالة ما لا يقوله فى غيرها، وهذا توجيه بارد، فإنّ أبا موسى خالف أقوال النبى فى الإمام على إذ عزله يوم التحكيم وابتعد الناس عنه عليه السلام، والإمام عد أبا موسى ضمن الملعونين.

٢- سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٩٤.

موسى... ((١)).

وفى النسائي (٢) ومسنند أبى يعلى (٣): عن سعيد عن قتاده.

وفى أبى داود الطيالسى: عن هشام عن قتاده (٤).

وفى صحيح ابن خزيمة طريقان احدهما: عن هشام عن قتاده والآخر: عن سعيد عن قتاده (٥).

قال الدارقطنى فى «الإلزامات والتتبع» بعد أن ذكر حديثاً فى صحيح مسلم فيه قتاده وقد رواه بالعنعنه: (وقتاده — وإن كان ثقته وزياده الثقة مقبوله عندنا — فإنه يدللس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم فاشتبه أن يكون بلغه فرواه عنه) (٦).

وقال قبل ذلك عن حديث ذكره مسلم فيه قتاده: ولم يرفعه عن الشعبى غير قتاده، وهو مدلسٌ لعله بلغه عنه (٧).

وقال القاضى عياض فى شرحه على مسلم: وهذا الحديث أيضاً مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبى إلّا قتاده وهو مدلس. ورواه شعبه، عن أبى السفر، عن الشعبى من قول عمر، ورواه بيان وداود بن أبى هند عن الشعبى، عن سويد، عن عمر قوله (٨).

١- صحيح مسلم ١ : ٣٠٣ باب التشهد فى الصلاة.

٢- السنن الكبرى للنسائى ١ : ٤٣٧ ، كتاب المساجد ، باب مبادره الامام ، حديث ٩٠٦.

٣- مسند أبى يعلى ٥ : ٢٤٢.

٤- مسند الطيالسى ١ : ٥٧.

٥- صحيح ابن خزيمة ٢ : ١٤١ ، باب ذكر إجابته الرب عز وجل عند فراغ قراءه فاتحه الكتاب.

٦- الإلزامات والتتبع ١ : ٣٠٧.

٧- الإلزامات والتتبع ١ : ٢٦٣.

٨- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٦ : ٣٠٠.

كما عدّه ابن حجر العسقلاني في «المدلسين»، وقال: وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره (١).

وقال البيهقي في «المعرفة»: روينا عن شعبه أنّه قال: كَفَيْتَكُم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبى إسحاق، وقتاده (٢).

وكذلك عدّه برهان الدّين الحلبي في المدلسين (٣).

قال عنه الذهبي: حافظ ثقّه ثبت لكنه مدلس، ورُمى بالقَدَر، قاله ابن معين ومع هذا فاحتجّ به أصحاب الصحاح لاسيما إذا قال: حَدَّثَنَا (٤).

وحال الذّهبي في التوثيق معلوم، وأمّا يونس بن جبير فهو ثقّه ثبت (٥) كما في تهذيب الكمال وغيره.

وأما الرقاشي فوثقوه أيضاً وهو قليل الحديث، وهو من المتكشفه .

قال السيوطي في «الديباج على شرح مسلم» بعد أن ذكر حديثاً في مسلم رواه قتاده عن أنس: لأنّ قتاده مدلس، وشعبه كان يذم التدليس جدّاً فأراد الاستنبات من قتاده في لفظ السماع (٦).

وقال النووي في شرحه على مسلم: فيه فائده، وهي: أن قتاده رحمه الله تعالى مدلس، وقد قال في الروايه الأولى (عن)، والمدلس لا يحتجّ بعننته إلّا أن يثبت

١- تعريف أهل التقديس: ٤٣.

٢- هامش تعريف أهل التقديس: ٥٩.

٣- التعليق الأمين: ١٦٤ الرقم ٦٠.

٤- حاشيه التعليق: ١٦٥، عن: الميزان للذهبي ٣: ٣٨٥.

٥- تهذيب الكمال ٢٣: ٤٩٨ وسائر الكتب الرجاليه .

٦- الديباج ٢: ١١٣.

سماؤه لذلك الحديث ممن عَنَّن عنه في طريق آخر، وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة (١).

وقال أيضاً: لأن قتاده مدلس، فإذا قال: (عن) لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماؤه تحقّقنا به اتصال الأول (٢).

ومن ذلك ردّ ابن بطلال في «شرح على البخارى» حديث تقييد الغراب الذى يقتله المُحَرِّم بالأبوع، مع أنه مروى في «صحيح مسلم»، ردّه بعننه قتاده، فقال: ورَوَوْا في ذلك حديثاً عن قتاده، عن ابن المسيب، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتاده، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصه، فلا حُجَّة فيه (٣).

وقال النووى في «الايجاز» والعينى في شرحه على «سنن» أبى داود بعد أن ساقا حديثاً في سنده قتاده:

وفى الإسناد الأول: قتاده عن صفيه بنت شيبه عن عائشه، قال أبو داود: رواه أبان عن قتاده قال: سمعت صفيه؛ مقصود أبى داود أن قتاده مدلس، وقد اتفقوا على أن المدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به إلا أن يثبت من طريق آخر أنه سمع ذلك الحديث من ذلك الشخص، وقد قال قتاده في الطريق الأول (عن صفيه) فبين أبو داود أنه قد سمعه من صفيه، فصرح بلفظ السماع (٤).

١- المنهاج شرح صحيح مسلم ٤ : ١١٠.

٢- المنهاج شرح صحيح مسلم ٥ : ٤١.

٣- شرح صحيح البخارى لابن بطلال ٤ : ٤٩٣ مكتبة الرشد الرياض / ١٤٢٣.

٤- الإيجاز فى شرح سنن أبى داود السجستانى للنووى: ٣٧٨ -- الدار الأثرية عمان الأردن ١٤٢٨ هـ. شرح سنن أبى داود للعينى

قال الشاذكونى: من أراد التدين بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتاده، إلا ما قالوا: سمعناه (١).

قال ابن معين: حدَّثنا عثمان، قال: حدَّثنا يعقوب الدورقي، قال: حدَّثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: سمعت شعبه يقول: كنت أتفطن إلى فم قتاده، فإذا قال: حدَّثنا كتبت، وإذا قال: حدَّث لم اكتب (٢).

وقال الخطيب في «الكفايه»: أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: أنا عثمان ابن أحمد، قال: ثنا حنبل بن إسحاق، قال: حدثني أبو عبدالله، قال: ثنا أبو داود، قال: قال شعبه: كنت أعرف إذا حدَّثنا قتاده ما سمع مما لم يسمع، كان إذا جاء ما سمع قال: ثنا أنس وثنا الحسن وثنا مطرف وثنا سعيد، وإذا جاء ما لم يسمع يقول قال سعيد بن جبير، وقال أبو قلابه (٣) هذا عن سند هذا الحديث.

أما الدلالة فالنص ظاهر وصريح بأنَّ أبا موسى كان لا يريد التغيير والزيادة في الصلاة استحساناً من قبل الناس، فأراد الوقوف أمام قول الرجل القائل: (أقوت الصلاة بالبر والزكاه) لأنَّ الصلاة توقيفيه لا يجوز الزيادة والنقصان فيها، لكنه رجع بعد ذلك عاداً التأمين بعد فاتحه الكتاب ضمنها خلافاً للمنقول عن صحابه آخرين في هذا الباب -- لأى اعتبارات كان يراها -- .

وإنك لو تأملت في قول أبي موسى: (إنَّ رسول الله خطبنا فبين لنا سنَّتنا وعلمنا صلاتنا) تراه يدرج التأمين ضمنها مع عدم وجودها في روايات الآخرين، وهذا ينبئ عن كونه عملاً اجتهادياً منه جاء لفرض مشروعيه التأمين

١- شرح علل الترمذى ١ : ٢١٧.

٢- تاريخ ابن معين ١ : ١٩٢.

٣- الكفايه فى علم الروايه للخطيب البغدادى : ٣٦٣، المكتبه العلميه -- المدينه المنوره.

بعد فاتحه الكتاب، لكنّه مع ذلك يصرّ على الوقوف أمام المغيرين في الشهد وغيره بل لزوم ايقافهم عند حدهم:

فأنس بن مالك روى ما يشابه نقل أبي موسى عن رسول الله لكن ليس فيه التأمين فقال صلى الله عليه وآله :

إنّما جعل الامام ليؤتّم به، فاذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون(١).

وعن عائشه عن رسول الله: إنّما جعل الامام ليؤتّم به، فاذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً(٢).

كما اننا بيّنا في هذه الدراره وغيرها أنّ الحكومتين الأمويه والعباسيه كانتا تريدان إبعاد الأمه عن أهل البيت وعدم الأخذ عنهم، بإثارتهم مسائل عقائديه وفقهيه، معتبرين كلّ ما يقوم به أهل البيت خروج عن السنه وبدعه وضلاله، مستخدمين الرأى والمصلحه والإستحسان سلاحاً لهم لترسيخ أفكارهم، فلا يستبعد أن يكون بعض الناس المتأثرين بنهج الخلفاء قد استخدموا بعض المفردات السياسيه في الصلاه للتعريض بمناوئى الخلفاء.

فقد يكون القائل (أقوت الصلاه بالبر والزكاه) قالها تعريضاً بالذين امتنعوا من إعطاء الزكاه لأبى بكر والذين سُموا من قبل أنصار الخلفاء بأهل الرّدّه.

١- صحيح البخارى ١ : ٢٤٤-٢٧٠، أبواب صفه الصلاه، وصحيح مسلم ١ : ٣٠٩/٧ باب ائتمام المأموم بالامام، والنص عنه.

٢- صحيح البخارى ١ : ٢٤٤ - ٢٧٠، أبواب صفه الصلاه، صحيح مسلم ١ : ٣٠٩/٧ باب ائتمام المأموم بالامام والنص عنه.

نعم، قد أخذوا بروايه قتاده المدلس مع علمهم بأن المدلس لا يحتجّ به، بدعوى أنّ مسلماً يعلم هذه القاعده ويعلم تدليس قتاده أيضاً، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتجّ به (١).

قال النووى هذا الكلام من باب حسن الظن بمسلم بن الحجاج القشيري، ولو صح كلامه فعليه أن يحسن الظن بجميع رواه الكتب الستّه أيضاً، وأن لا يقتصر على الصحيحين، وقوله: (إنّ مسلماً يعلم قاعده عدم الاحتجاج بحديث المدلس إن عَنَعَن، فلو لم يثبت عنده سماعه لما روى عنه)، يمكن أن يقال مثله في غيره من أئمّه الحديث كأبي داود والنسائي والترمذى وغيرهم، فلماذا لا تُقبَل رواياتهم التي يروونها عن طريق المدلسين بالعنعنه إحساناً للظن بهم كما يحسن الظن بالشيخين؟! (٢)

فإن قيل بأن الشيخين جرّدا صحيحيهما من الأحاديث الضعيفه بخلاف غيرهما.

فجوابه: أنّهما مع ما بذلاه من جهد كبير لتجريد كتابيهما من الأحاديث الضعيفه إلّا ان الاحاديث الضعيفه بقيت موجوده فيهما وقد انتقدا عليها (٣)، وهى المذكوره فى الكتب المؤلفه بهذا الصّدّد وأنهما قد رَوَيَا عن الضعفاء كما روى عن المدلسين، فهل سَتُقبَل روايه الضعيف عند الشيخين وتُرَدّ عند غيرهما؟! (٤). ان ذلك خلاف المنطق والعقل!

١- المنهاج شرح صحيح مسلم للنووى ٥ : ٥٢، دار احياء التراث العربى ١٣٩٢هـ-.

٢- البخارى ومسلم.

٣- تعرضنا إلى هذا الأمر فى المجلد الأول من موسوعه صلاه النبى/القبض والإرسال: ٢٢٠، كما يحسُنُ مراجعه كتابى: «كشف المتوارى فى صحيح البخارى»، و«صحيح مسلم بين القداسه والموضوعيه»، كلاهما لمحمّد جواد خليل .

٤- انظر هذا الكلام فى «الدرر الساطعه» لإبراهيم الصوافى: ١٨٤.

خلاصه واستنتاج

- ١- فى رواه الخبر قتاده، وهو من المدلسين، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به إلا أن يثبت له اللقاء من طريق آخر .
- ٢- من المعلوم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله استفاد من صلح الحديبيه للتفرغ إلى يهود خيبر، وكتابه الرسائل إلى الملوك وقاده الدول: اليمامة، عمان، البحرين، اليمن، مرسلًا رُسُلَهُ مع رسائل اليهم.
- فكان العلاء الحضرمى رسولَ النبى إلى المنذر بن ساوى فى البحرين.
- وأبوموسى الأشعري و معاذ بن جبل رسله إلى اليمن.
- ووائل بن حجر الحضرمى رسولُهُ إلى أهل حضرموت.
- ٣- إنّ ارتباط التأمين برسل رسول الله مع عدم ثبوته عنه صلى الله عليه و آله عند أهل البيت، يفهمنا أنّ هؤلاء الصحابه استفادوا من الراى والانفتاح الموجود فى تلك الدول المجاوره لجزيره العرب، فأرادوا أن يعلّموا الآخريين وأتباع الأديان الأخرى -- ومنهم اليهود -- بوجود فسحه فى الدين الإسلامى وإمكان التقارب بينهم وبين الإسلام من خلال مفردات كثيره كالتأمين، والقبض على الأيدي (١)، وغسل الأرجل (٢) اللاتى كانت عند اليهود.

١- بينا ذلك فى كتابنا الأول فى هذه الموسوعه (صلاه النبى/القبض والإرسال).

٢- بينا ذلك فى موسوعه وضوء النبى.

٤- إنَّ بعض الصحابه كانوا يرون لأنفسهم الاجتهاد في مالا نصَّ فيه، معتبرين التأمين دعاءً مجازاً ذكَّره في الصلاه، في حين أنَّ هناك آخرين لا يعتقدون بذلك بل يقولون ان ذلك تأمين على دعاء وليس هو بدعاء.

وينظرنا ان فعل هؤلاء الصحابه ليس بصحيح لكون الشريعه متكامله، وعدم علم الصحابه بشي لا يسمح لهم بالاجتهاد في الأحكام الشرعيه بل بيان الأحكام من وظائف الراسخين في العلم لقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ). .

فجاء عن الإمام على قوله: ما من شيء إلا وعلمه في القرآن، ولكن رأى الرجال يعجز عنه (١).

وعن عبدالله بن مسعود: ما من شيء إلا [بين] لنا في القرآن حكمه، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه، قال تعالى: (لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (٢).

وعن جعفر بن محمد الصادق: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال (٣).

٥- إنَّ تحسين الصوت أمرٌ مرغوب فيه وحسن، أمّا التغنى بالقرآن فلا، والأشعري كان يعلم بأن رسول الله لا يرتضى سماع ما يؤديه الأشعري في تلاوه القرآن، لذلك قال لرسول الله: (لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً)، المشعر بوجود ألحانٍ وأطوارٍ عند الأشعري يستقبح سماعها رسول الله ولا يرتضيها، وقد قلنا سابقاً ان التأمين جاء تناغماً مع (وَلَا الضَّالِّينَ)، مؤكداً على أن اليهود

١- حجه السنه للشيخ عبدالغنى عبدالخالق: ٣٢٩.

٢- المصدر نفسه.

٣- الكافي ١: ٦٠/ح ٦.ض

فى اليمن وغيرها كانوا يأتون بـ(أمين) بالقصر لا بالمد، لكنّ أبا موسى وأبا هريره ووائل وغيرهم من رواه التّأمين أتوا بها بالمد لتكون على نسق (الضالين).

وهذا النمط من الاجتهاد المقرون بالرأى والاستحسان، لو سرى فى الشريعة لهدمها ولما بقى لها أثر!

٤- ليس بين أيدينا دليل شرعى محكم يؤكّد سنّيه التّأمين بعد فاتحه الكتاب فى الصلاة، ولو كانت هناك سنّه مؤكّده لرسول الله لا تحدت نقول الصحابه فيه، فلا تروى بعضها بالجهر، والأخرى بالإخفات.

ولمّا خالف أبو موسى باقى الصحابه -- فيما رووه فى صفه الاقتداء بالإمام قائماً كان أو قاعداً -- مثل المروى عن أنس بن مالك والمخرّج فى البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى (١).

أو المروى عن جابر بن عبد الله الأنصارى، المخرّج فى مسلم وأبى داود والنسائى (٢).

أو المروى عن عائشه المخرّج فى البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود (٣).

وحتى روايات أبى هريره التى فيها جمله: (إنّما جعل الامام ليؤتمّ به) ليس فيها: (فقولوا: آمين) المخرّج فى البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى (٤)، إلّا فى روايه واحده مخرجه فى صحيح مسلم، وهذا يعنى أنّها من زيادات أبى موسى وأبى هريره، ولأجل هذا لم يخرج مسلم روايه أبى موسى فى باب (اتّمام المأموم

١- انظر: جامع الأصول ٥ : ٤٢١.

٢- انظر: جامع الأصول ٥ : ٤٢٢.

٣- جامع الأصول ٥ : ٤٢٣.

٤- جامع الأصول ٥ : ٤١٩.

بالإمام) وباب (التسميع والتحميد والتأمين) بل أخرجها في باب (التشهد في الصلاة) والذي لا يرتبط بالتأمين أصلاً.

بعد هذا العرض السريع لا بد من بيان الوضع السائد في فترة الحكم الأموي والمرواني، والذي أخذ ينفرج شيئاً فشيئاً في عهد الإمام الباقر؛ لضعف الأمويين، أو لإحساس الأمة بالندم والتوبة بعد شهادته الإمام الحسين، أو لأي شيء آخر.

وقد وضّح الإمام الصادق مقاطع حساسه من هذه الفترة -- أعنى أواخر القرن الأول الهجري وأوائل الثاني -- والتي فرضت عليهم الحصار الفكري والسياسي

فَمَّا قَالَ:

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و آلّه وكان علياً عليه السلام -- وقال الآخرون: كان معاوية -- ثم كان الحسن عليه السلام، ثم كان الحسين عليه السلام -- وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي؛ ولا سواء ولا سواء!)

قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك؟ فقال له حَكَمُ الأعور: نعم جُعِلت فداك.

قال: ثم كان علي بن الحسين، ثم كان محمّد بن علي أبوجعفر، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبوجعفر وهم لا يعرفون مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبوجعفر، ففتّح لهم، وبين لهم مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس، وهكذا يكون الأمر، والأرض لا تكون إلّا بإمام... (١).

وفى حديث آخر: أنّ منصور بن حازم سأل الإمام الصادق، وكان مما قاله منصور وأقرّه عليه الإمام الصادق عليه السلام:

... وقلت للناس: تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحُجَّةَ من الله على خَلْقِهِ؟

قالوا: بلى.

قلت: فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجّة على خلقه؟ فقالوا: القرآن. فنظرتُ في القرآن فإذا هو يخاصمُ به المرجئُ والقَدْرِيّ والزنديقُ الذي لا يؤمن به، حتى يغلبَ الرجالَ بخصومته، فعرفتُ أنّ القرآن لا يكون حجّةً إلّا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقًّا. فقلت لهم: من قيم القرآن؟

فقالوا: ابنُ مسعود قد كان يعلم، وعمرُ يعلم، وحذيفه يعلم.

قلت: كلّه؟

قالوا: لا.

فلم أجد أحداً يقال: إنّه يعرف ذلك كلّه إلّا عليا عليه السلام، وإذا كان الشيء بينَ القوم فقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، فأشهدُ أنّ عليا عليه السلام كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجّة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ ما قال في القرآن فهو حق، فقال الإمام الصادق عليه السلام: رَحِمَكَ اللهُ (١).

وفى هذا السياق أتى بنص عن أبي حمزة الثمالي يبين فيه حال قتاده بن دعامة -- راوى خبر التأمين -- قال:

كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل رجل فسلم فقال: من

أنت يا عبد الله؟ قلت: رجل من أهل الكوفة. فقلت: ما حاجتك؟

فقال لي: أتعرف أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام؟

فقلت: نعم، فما حاجتك إليه؟

قال: هيأت له أربعين مسأله أسأله عنها، فما كان من حق أخذته، وما كان من باطل تركته.

قال أبو حمزه: فقلت له: هل تعرف ما بين الحق والباطل؟

قال: نعم.

فقلت له: فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل؟

فقال لي: يا أهل الكوفة! أنتم قوم ما تطأون، إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني.

فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج، فمضى حتى جلس مجلسه، وجلس الرجل قريباً منه.

قال أبو حمزه: فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس، فلما قضى حوائجهم وانصرفوا، التفت إلى الرجل، فقال له: من أنت؟

قال: أنا قتاده بن دعامة البصري.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت فقيه أهل البصرة؟

قال: نعم.

فقال له أبو جعفر عليه السلام: ويحك يا قتاده! إن الله -- جلّ وعزّ -- خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حُججاً على خلقه، فهم أوتاد في أرضه،

قَوَّامٌ بأمّره، نجباءً في علمه، اصطفاهم قبل خلقه أظْلَهُ عن يمين عرشه...»(١).

فقول قتاده: (هيأتُ له أربعين مسألةً أسأله عنها) يشبه قول المنصور لأبي حنيفة: (يا أبا حنيفة، إنّ الناس قد فُتِنُوا بجعفر بن محمّد، فهيتُ له من المسائل الشّداد. فهيتُ له أربعين مسألةً والتقينا بالحيره...)»(٢).

فهؤلاء الفقهاء من علماء الجمهور وقبلهم بعض الصحابة والتابعين، كانوا لا يعرفون كل الأحكام ويأنفون أن يقولوا للناس: إنهم يجهلون الحكم الفلاني، لذلك كانوا يجيبون بلا برهان قاطع(٣)، وكانوا يدلّسون الأحاديث، إذ مرّ عليك ما نقلناه عن أبي هريره والزهرى، وفي هذه الأسانيد تقف على اسم قتاده وشريك وأمثالهما من المدلسين.

إن الوقوف على جذور التأمين في القرون السابقة وامتدادها في القرون اللاحقة مهم، ولا يمكن لنا معرفه خلفيات الأمور إلّا بعد بيان الرأى والرأى الآخر في مثل هكذا مفردات.

ولا يقرب الفكره بتوضيح آخر: ان لحرير بن عبدالله -- من أصحاب الإمام الباقر -- كتب منها الصلاه، والشيخ النجاشى ذكر طريقه إلى كتاب حريز بقوله:

له كتاب الصلاه كبير، وآخرُ ألطف منه، وله كتاب نوادر، فأما الكبير فقرأناه على القاضى أبى الحسين محمّد بن عثمان، قال: قرأته

١- الكافي ٦: ٢٥٦/ح ١.

٢- الإمام الصادق عليه السلام والمذاهب الأربعة ١: ٥٦، عن: مناقب أبى حنيفة للموفق الخوارزمى الحنفى ١: ٧٣، جامع أسانيد أبى حنيفة ١: ٢٢٢، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٢٥٥.

٣- وضحنا هذه الفكره في كتابنا «منع تدوين الحديث» فراجع.

على أبي القاسم جعفر بن محمّد بن عبيدالله الموسوي، قال: قرأت على مؤدّب أبي العباس عبيدالله بن أحمد بن نهيك، قال: قرأت على ابن أبي عمير، قال: قرأت على حماد بن عيسى، قال: قرأت على حريز(١).

وحريز هذا وغيره من أصحاب الصادقين كانوا يروون كيفية الصلاة عن الأئمة من آل البيت عليهم السلام، وليس فيها التأمين، بل في تلك الروايات ما يؤكد النهي عنه ولزوم الإرسال لا التكتف في الصلاة.

فقد روى الكليني بسنده عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر كيفية الصلاة، فمّمّا قاله: ... «وَأَسِدِلْ مَنَكِيك، وَأَرْسِلْ يَدَيْكَ...»(٢).

وفي «العلل» للصدوق: ... «وَلَا تَعَبْتُ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَلَا بِرَأْسِكَ... وَلَا تُكْفِّرْ؛ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.»

وبعد قوله (فإنّما يفعل ذلك المجوس) قال عليه السلام: «وَلَا تَقُولُنَّ إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ: آمِينَ، فَإِنَّ شَيْئًا قَلْتَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٣).

علماً بأنّ الحكام الأمويين المروانيين، بدءاً من معاوية و انتهائاً بأبناء مروان بن الحكم: أرادوا التعرف على الطالبين من خلال الفروع الخلافية بين المسلمين. وهذا ما بيناه أكثر من مره في كتبنا السابقة بالأرقام والمستندات.

والصحابه -- قبل ذلك -- كانوا يختلفون لاختلاف أفهامهم ومتبيناتهم وقناعاتهم المسبقة ومشاهداتهم الناقصه مما مهد لتفسيرهم لقوله صلى الله عليه و آله

(اختلاف)

١- الرجال للنجاشي ١٤٥/الرقم ٣٧٥.

٢- الكافي ٣ : ٣٣٤/١، وسائل الشيعة ٥ : ٤٦١.

٣- علل الشرائع : ٣٥٨/١ -- الباب ٧٤ -- عنه : للوسائل الشيعة ٥ : ٤٦٤.

أمتي رحمه) بالشكل الذي يرتضونه.

إنّ دواعي الاختلاف بين المسلمين كثيره، وقد أشار الإمام على إلى بعضها، فمما قاله:

«ان في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده حتى قام خطيباً فقال:

أيها الناس قد كثرت على الكذابه، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمداً؛ فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه و آله و رآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله...

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً فلم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه، فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله ، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم

المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه(١).

إذا فكثير من الصحابه -- من حيث علموا أو لم يعلموا -- دخلوا ضمن المخطط الأموي المرواني، فرَووا ما يعجب الحكام سياسياً، ونشروا أخباراً موجودة في كتب أهل الكتاب لكن بقلب إسلامي، وبذلك تشبهوا باليهود والنصارى من حيث يعلمون أو لا يعلمون!

١- كتاب سُليم بن قيس ٢ : ٦٢٣، باب عله الفرق بين أحاديث الشيعة وأحاديث مخالفيهم والتمن عن: الكافي ١ : ٦٢ ح ١، نهج البلاغه ٢ : ٣٢٧/الخطبه ٢١٠.

(٤) مناقشه مرويات على بن أبي طالب**اشاره**

رُوى خبر التأمين عن الإمام على عليه السلام من ثلاثه طرق:

١- سلمه بن كهيل عن حجه الكندي عن على.

٢- ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت عن زر عن على.

٣- أبو عبد الله الجدلي قال: صلّيتُ خلف على...

وإليك أولاً أسانيد هذه الطرق الثلاثه ومنتها ثم مناقشتها في حزمه واحده:

الطريق الأول: ما رواه سلمه عن حجه عن على

السند

ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبه، ثنا حميد بن عبدالرحمن، ثنا ابن أبي ليلى عن سلمه بن كهيل، عن حجه بن عدى، عن على قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين).

في «الزوائد»: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمّد بن أبي عبدالرحمن بن أبي ليلى، ضَعَفَه الجمهور وقال أبو حاتم: محله الصدق... وبقى رجاله ثقات (١).

ورواه الحسين بن إسماعيل المحاملي: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، قال:

١- رواه ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٤ باب الجهر بآمين، مصباح الزجاجة ١: ١٠٦.

ثنا بكر بن عبدالرحمن، قال: ثنا عيسى، عن محمد، عن سلمه بن كهيل، عن حَجِّيه الكندي، عن علي، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: آمين حين فرغ من فاتحه الكتاب (١).

الطريق الثاني: ما رواه زر بن حبيش عن علي

السند

رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» قال: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي، قال حدثنا ضرار بن صيرد، قال: حدثنا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين) رفع بها صوته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عدي بن ثابت إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا المطلب بن زياد تفرد به ضرار بن صرد (٢).

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: سألت عن حديث رواه المطلب بن زياد، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن علي قال: النبي إذا قرأ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين.

قال أبي: هذا خطأ. قال أبو زرعه: قال أبي: فحديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره لا أدري ما هو، وهذا من ابن أبي ليلى، كان ابن أبي ليلى سيئ

١- أمالي المحاملي: ١٥٤/ح ١٢٣.

٢- المعجم الأوسط ٥: ٣٦٢.

الطريق الثالث: ما رواه أبو عبد الله الجدلي

السند

حمزه بن يوسف السهمي: أخبرنا أبو عمرو الصائغ، حدثنا بندار بن إبراهيم، حدثنا زيد بن علي بن محمد بن جعفر، حدثنا عبادة بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن صالح، عن أبيه، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: صليت خلف علي بن أبي طالب، فقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * حتى إذا قرأ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قال آمين كفى بربي هادياً ونصيراً (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) * أَقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ (٢).

المناقشه

الخبران الأولان عن الإمام علي مرفوعان إلى رسول الله، والثالثه موقوفه عليه عليه السلام .

أما الطريقتان المرفوعان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله :

ففي أحدهما: حَجَّيْهِ بن عدى.

وفي الثاني: زر بن حبيش.

وكلامهما ضعيف عند أهل الجرح والتعديل لوجود ابن أبي ليلي فيه.

قال عنه أحمد -- كما في «العلل ومعرفة الرجال» --:

١- علل ابن أبي حاتم ١: ٩٣/ح ٢٥١.

٢- تاريخ جرجان: ٢١٤، والسوره هي سوره الأنبياء:.

سألته عن محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: مضطرب الحديث، قال أبي: فقه ابن أبي ليلى أحبُّ إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب! (١)

وقال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذى»:

قاضى الكوفه، وكان من جله الفقهاء المعترين، وله حديث كثير، وهو صدوق، لا يتهم بتعمد الكذب، ولكنه كان سيئ الحفظ جداً!

قال أبو داود الطيالسى: قال شعبه: أفادنى محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحاديث، فإذا هى مقلوبه!

وقال على بن المدينى، سمعت يحيى يقول: كان ابن ليلى سيئ الحفظ، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث جداً سيئ الحفظ، وقال: لا يحتج بحديثه.

وذكر إبراهيم بن سعيد عن يحيى بن معين قال: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبي ليلى ما روى عن عطاء.

قال ابن معين: ابن أبي ليلى ضعيف فى روايته.

قال إبراهيم: وكان أحمد بن حنبل لا يحدث عنه.

وقال أحمد بن حفص السعدى عن أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى ضعيف، وعن عطاء أكثره خطأ.

وقال العجلي: كان صدوقاً جائز الحديث (٢).

وقال عنه ابن الجوزى فى «الضعفاء والمتروكين»: محمّد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى بن بلال بن أميمه، أبو عبدالرحمن الأنصارى القاضى، يروى عن عطاء والشعبى، قال شعبه: ما رأيت أسوأ حفظاً منه!

١- العلل ومعرفة الرجال ١: ٤١١.

٢- شرح علل الترمذى ١: ٤٢٢.

وقال أحمد: ضعيف، وقال مره: سيئ الحفظ مضطرب في الحديث.

وقال يحيى بن سعيد: سيئ الحفظ جداً.

وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال مره: ليس بذاك.

وقال أبو حاتم الرازي: شغل بالقضاء فساء حفظه.

ولا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثره الخطأ ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوى في الحديث.

وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في حديثه فاستحق الترك، تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: هو رديء الحفظ كثير الوهم (١).

وقال ابن حبان في كتاب «المجروحين»: كان رديء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، يروى الشيء على التوهم، ويحدث على الحسبان، فكثرت المناكير في روايته فاستحق الترك، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

أخبرني الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي قال: سمعت أبا داود يقول: سمعت شعبه يقول: ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى.

أخبرنا محمد بن إبراهيم الفارسي قال: سمعت المهنا بن يحيى قال: سألت أحمد بن حنبل عن ابن أبي ليلى فقال: ضعيف الحديث.

أخبرنا الثقفى قال: حدثنا العباس بن محمد قال، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال: قال لي زائده: ثلاث لا ترو عنهم ثم لا ترو عنهم: ابن أبي ليلى، وجابر الجعفي، والكلبي.

أخبرنا محمد بن زياد الزبدي قال: حدثنا ابن أبي شيبه، سمعت يحيى بن

معين -- وذكر عنده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي ومحمد بن سالم -- فقال: كانا ضعيفين.

أخبرنا السراج قال: حدثنا حاتم بن الليث قال: كان أحمد بن حنبل لا يحدث عن ابن أبي ليلي (١).

وقد أطال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ترجمه ابن أبي ليلي وساق ما قيل فيه (٢).

وقال الحافظ ابن حجر -- بعد أن ذكر نحو ما تقدم -- ...قلت: له ذكرٌ في الأحكام من «صحيح البخاري»، قال: أول من سأل على كتاب القاضي البيهقني ابن أبي ليلي وسوار.

قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته.

تركه أحمد ويحيى، وقال الدارقطني: كان رديء الحفظ كثير الوهم.

وقال ابن جرير الطبري: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم.

وقال صالح بن أحمد عن ابن المديني: كان سيئ الحفظ، واهى الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: عامه أحاديثه مقلوبه، وقال الساجي: كان سيئ الحفظ لا يتعمد الكذب، فكان يمدح في قضائه، فأما في الحديث فلم يكن حجبه.

قال: وكان الثوري يقول: فقهاؤنا: ابن أبي ليلي، وابن شبرمه، وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وان كان فقيهاً عالماً (٣).

١- المجروحين ١ : ٤٥١.

٢- سير أعلام النبلاء ١١ : ٣١٨.

٣- تهذيب التهذيب ٩ : ٢٦٩.

كما فى الطرىق الأول حَجِيه بن عدى (١)، وهو لىس بالمشهور، ولذا حكم عليه أبوحاتم وابن حزم بالجهاله، واختلف فى قبول روايته.

قال عنه ابن حزم: أما حديث حجيه: فحجيه غير معروف بالعداله، ولا تقوم الحججه إلّا بروايه العدول المعروفين (٢).

وقال عنه ابن سعد فى «الطبقات الكبرى»: حجيه بن عدى الكندى، روى عن على بن أبى طالب، وكان معروفاً وليس بذاك (٣).

وقال المزى فى «تهذيب الكمال»: وقال أبوحاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدى، وهبيره بن يريم (٤).

قال الحافظ ابن حجر فى «التهذيب»: وقال عنه أبوحاتم -- كما فى ترجمه عماره بن حديد: مجهول مثل حجيه بن عدى وهبيره بن يريم (٥).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: حجيه بوزن عليه، ابن عدى الكندى: صدوق يخطئ، من الثالثه (٦).

وقال مغلطاي: حجيه بن عدى الكندى الكوفى، وإن كان العجلى وابن حبان وثقاه. وقال أبوالحسن بن القطن: روى عنه أبو إسحاق السبيعى عدّه أحاديث، وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكاره، ولما صحح

١- انظر ترجمته فى: تهذيب التهذيب ٢ : ٢١٥.

٢- المحلى ٦ : ٩٧.

٣- الطبقات الكبرى ٦ : ٢٢٥.

٤- تهذيب الكمال ٥ : ٤٨٥.

٥- تهذيب التهذيب ٧ : ٣٦٢.

٦- تقريب التهذيب: ١٥٤.

الحاكم حديثه قال: لم يحتجّ به، وهو من كبار أصحاب علي.

فقد قال أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتجّ بحديثه شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصابري وهبيرة بن يريم.

وقال علي المديني: لا أعلم، روى عنه إلا سلمه بن كهيل وفيه نظر.

وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذاك.

ورواه الطبري في كتاب «التهديب» عن أبي هشام الرفاعي: ثنا المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عدى بن ثابت، وربما قال: عن رجل من الأنصار عن ذرّ عن علي بلفظ: إذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: (آمين)، ويمدّ بها صوته.

ثم قال: وقد علل هذا الحديث بأنّ عدى بن ثابت ممن يجب التثبت في قوله، وراويه عنه ابن أبي ليلى وهو عندهم ممن لا يحتجّ به، وأيضاً فإنّ المعروف عن علي العمل بخلافه، ولو صح عنه لم يكن ليخالفه إلى غيره.

قال أبو حاتم الرازي لما ذكر له حديث المطلب قال: هذا خطأ.

فذكر له حديث حجية. قال: وهذا أيضاً عندي خطأ، إنّما هو سلمه عن حجر عن وائل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أمه فقلت: حديث المطلب ما حاله؟ قال: لم يروه غيره، ولا أدري ما هو وهذا من ابن أبي ليلى؛ فإنه كان سيئ الحفظ، وفي «الأوسط» لم يروه عن عدى بن ثابت إلا ابن أبي ليلى ولا عنه إلا المطلب. تفرد به ضرار بن صرد (١).

إلّا أن الحافظ ابن القطان تعقب قول عبد الحق في تضعيفه له بقول: ثم قال: حجية بن عدى ليس ممن يحتجّ به، كذا قال في حجية أنه لا يحتجّ به، وليس كما

قال، وإنما هو تبع فيه أبحاثم الرازي، سأله عنه ابنه فقال: هو شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول، شبيه بشريح بن النعمان الصائدي، وهبيرة بن يريم...إلى ان يقول:

فحجيه المذكور، لا يلتفت فيه إلى قول من قال: لا يحتج به إذا لم يأت بحججه، فإنه رجل مشهور، قد روى عنه: سلمه بن كهيل، وأبو إسحاق، والحكم ابن عتيبه، رووا عنه عدة أحاديث، وهو فيها مستقيم، لم يعهد منه خطأ ولا اختلاط ولا نكاره. وقد قال فيه الكوفي: إنه الكوفي، تابعي، ثقه، وهو كندى(١).

إلما أنه قد تقدم في ترجمته أنه لم ينفرد أبو حاتم بالحكم بجهالته فقد شاركه في ذلك ابن حزم -- وهما وإن كانا لا يتعمد عليهما كثيراً في تجهيل الرواه -- إلا أنه انضاف إلى تجهيلهما له تضعيف من ضعفه، كقول ابن سعد: ليس بذاك، وقول الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ.

وذكره ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» ونقل تجهيل أبي حاتم له ولم يتعقبه(٢)، وكذا فعل الذهبي في «المغنى في الضعفاء»(٣).

كذلك في الطريق الثاني عمدي بن ثابت، وهو مختلف فيه، وثقه الأكثر وضعفه ابن معين والجوزجاني، وقال عنه الطبري: عدى بن ثابت ممن يجب الثبت في نقله(٤).

١- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٥ : ٣٦٩.

٢- الضعفاء والمتروكين ١ : ١٩٤.

٣- المغنى في الضعفاء ١ : ١٥١.

٤- تهذيب التهذيب ٧ : ١٤٩.

قال عنه الذهبي في «میزان الإعتدال»: وثقه أحمد، وأحمد العجلي، والنسائي... إلى أن قال: قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن معين: شيعي مفرط.

وقال الدارقطني: رافضي غالٍ، وهو ثقه. عفان قال: كان شعبه يقول: عدى ابن ثابت من الرفاعين. وقال الجوزجاني: مائل عن القصد (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقه، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم، وقال العجلي والنسائي: ثقه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في ولاية خالد على العراق، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومائه.

قلت [والكلام لابن حجر]: قد جمعت ما قيل في اسم أبيه وجده في ترجمه ثابت فلا حاجة إلى تكراره.

قال البرقاني، قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت عن أبيه عن جده، قال: لا يثبت ولا يعرف أبوه ولا جده، وعدى ثقه.

وقال الطبري: عدى بن ثابت ممن يجب الثبوت في نقله... وقال ابن أبي داود: حديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده معلول، وقال السلمى: قلت للدارقطني: فعدي بن ثابت؟ قال: ثقه إلا أنه كان غالباً يعني في التشيع، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد: ثقه إلا أنه كان يتشيع (٢).

ولا أدري كيف يكون شخص كهذا شيعياً وهو يروى خلاف ما أجمعت عليه فرقها: الإمامية، والزيدية، والإسماعيلية. وقد مر عليك سابقاً ما قالوه في

١- ميزان الإعتدال ٣ : ٦٩، وانظر: الضعفاء للعقيلي ٣ : ٣٧٢ أيضاً.

٢- تهذيب التهذيب ٧ : ١٤٩.

شريك بن عبدالله (١) أو أبي إسحاق السبيعي (٢) والأعمش أو ما قاله أبو حاتم في العلاء بن صالح: كان من عتق الشيعة (٣). وما سيأتي عن ضرار بن صرد الذي قال عنه ابن عدي: هو من جمله من ينسب إلى التشيع بالكوفة (٤).

كما يوجد في الطريق الثاني المطلب بن زياد، وهو مختلف فيه، وممن ضعّفه: أبو حاتم وعيسى بن شاذان وابن سعد.

قال الرازي في «الجرح والتعديل»: نا عبدالرحمن، أنا عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أبي: المطلب بن زياد ثقة.

نا عبدالرحمن، أنا أبو بكر بن أبي خيثمه فيما كتب إلى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: المطلب بن زياد ثقة.

نا عبدالرحمن قال: وسئل أبي عن المطلب بن زياد فقال: يكتب حديثه ولا يحتجّ به (٥).

وقال ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: وكان ضعيفاً في الحديث جداً (٦).

وقال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وما هو بالمكثر ولا بالحافظ، لكنه صدوق، صاحب حديث ومعرفة... إلى أن قال: قال أحمد وابن معين: ثقة.

وقال أحمد: لم ندرك بالكوفة أكبر منه، ومن عمر بن عبيد.

١- انظر الطريق الثاني من روايات وائل (ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل).

٢- انظر الطريق الثالث من روايات وائل (الوجه الأول: رواه أبو الاحوص عن أبي إسحاق).

٣- انظر الوجه الثالث من الطريق الأول عن وائل.

٤- انظر الصفحة: ٤٥١.

٥- الجرح والتعديل ٨ : ٣٦٠.

٦- الطبقات الكبرى ٦ : ٣٧٨.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال أبو داود: هو عندي صالح، وقال عيسى بن شاذان: عنده مناكير (١).

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد وابن معين: ثق، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: لم ندرك بالكوفة أكبر منه ومن عمر بن عبيد.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الأجرى عن أبي داود: رأيت عيسى بن شاذان يضعفه، وقال: عنده مناكير، قال الأجرى: سألت أبا داود عنه فقال: هو عندي صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة خمس وثمانين ومائة.

قلت [والكلام لابن حجر]: وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان ضعيفاً في الحديث جداً.

وقال ابن عدي: وله أحاديث حسنة وغرائب، ولم أر له منكرًا، وأرجو أنه لا بأس به، وقال العجلي: كوفي ثق، وهو فوق وكيع في السنن، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: ثق (٢).

كما يوجد في الطريق الثاني أيضاً ضرار بن سرد، وهو ضعيف جداً.

قال عنه ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل»: نا عبدالرحمن، نا على ابن الحسن الهسنجاني، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفة كذابان: أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن سرد، ثنا عبدالرحمن سمعت أبي يقول:

١- سير أعلام النبلاء ١٥ : ٣٤٢.

٢- تهذيب التهذيب ١٠ : ١٦٠.

ضرار بن صرد التيمي صاحب قرآن وفرائض صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضيله لبعض الصحابه ينكرها أهل المعرفة بالحديث (١).

وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: ضرار بن صرد، أبونعيم، متروك الحديث (٢).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»: وكان متعبداً متروك الحديث، وكان يكذب! وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف (٣).

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن الحسن الهسنجاني: سمعت يحيى بن معين يقول: بالكوفه كذابان: أبونعيم النخعي وأبونعيم ضرار بن صرد، وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث، وقال النسائي مره: ليس بثقه، وقال حسين بن محمد القبابي: تركوه، وقال أبو حاتم: صدوق صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه ولا يحتج به...

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن عدي: هو من المعروفين بالكوفه وله أحاديث كثيره، وهو من جمله من ينسب إلى التشيع بالكوفه.

قال مطين: مات في ذى الحجه سنه تسع وعشرين ومائتين.

١- الجرح والتعديل ٤ : ٤٦٥.

٢- الضعفاء والمتروكين، للنسائي ١ : ١٤١.

٣- الضعفاء والمتروكين ٢ : ٦٠.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن قانع: ضعيف يتشيع، وقال ابن حبان: كان فقيهاً عالماً بالفرائض إلا أنه يروى المقلوبات عن الثقات، حتى إذا سمعها السامع شهد عليه بالجرح والوهن (١).

نقول: كيف ينسب شخص إلى التشيع وهو يخالف اجماع فقه العترة.

نعم إنهم نسبوا أمثال هذه الأقوال إلى هؤلاء كي يثبتوا نسبه التأمين إلى الإمام علي عليه السلام والمذاهب المحسوبه عليه وان كان قولهم هذا لم يثبت علمياً، بل إن الشوكاني بعد إقراره بكون قول ابن شهاب (كان رسول الله يقول: آمين) مرسل، قال:

وفي الباب أيضاً عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في «الأمالى» وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي، وعنه أيضاً موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم، وقال: هذا عندي خطأ (٢).

ثم أضاف: وحكى المهدى في «البحر» عن العترة جميعاً أنّ التأمين بدعه، وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي في كتب أهل البيت وغيرهم على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه «الرياض النديه» أنّ رواه التأمين جمّ غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد

١- تهذيب التهذيب ٤ : ٤٠٠.

٢- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

بن عيسى (١) انتهى.

وقد استدلل صاحب «البحر» على أنّ التأمين بدعه بحديث معاوية بن الحكم السلمي: «إنّ هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، ولا يشكّ أنّ أحاديث التأمين خاصه، وهذا عام، وإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابه لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابه، مع أنها مندرجه تحت العمومات القاضيه بمشروعيه مطلق الدعاء فى الصلاه، لأنّ التأمين دعاء فليس فى الصلاه تشهد، وقد أثبتته العتره، فما هو جوابهم فى إثباته فهو الجواب فى اثبات ذلك على أن المراد بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لأنّه اسم مصدر كَلَّمَ لا تكلم. ويدل على ان ذلك السبب المذكور فى الحديث (٢).

كما أنّ النص، على فرض ثبوته وصحة صدوره ليس فيه دلالة على أنّ التأمين كان بعد فاتحه الكتاب فى الصلاه، فقد يكون فى غير الصلاه. هذا كلامنا عن المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

أمّا ما رواه أبو عبدالله الجدلى عن الإمام على، فقليل: إنّ اسمه عبد بن عبد وقيل: عبدالرحمن بن عبد (٣)، وهو مختلفٌ فيه بين التوثيق والتضعيف، وقد ضُعِفَ على اختلاف مراتب الضعف.

قال ابن سعد: يستضعف فى حديثه، وكان شديد التشيع، ويزعمون أنّه كان

١- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

٢- نيل الأوطار ١ : ٢٥٩.

٣- تهذيب التهذيب ٧ : ٨٢.

على شَرَطه المختار(١)...

وقال الذهبي في «الميزان»: شيعى بغيض، قال الجوزجاني: كان صاحب المختار(٢).

فلا- أدرى كيف يمكن الاعتماد على خبرمتهافت كهذا ويترك المشهور المتواتر عند عتره آل النبي وفقههم المجمع عليه عند الإماميه والزيديه والإسماعيليه وهو حرمه وبطلان الصلاه بقول: آمين.

١- الطبقات الكبرى ٦ : ٢٢٨.

٢- ميزان الاعتدال ٤ : ٥٤٤.

خلاصه واستنتاج

١- ما بيناه سابقاً يوضح سر عدم الإتيان باسم أحد من الخلفاء في التأمين (١) غير اسم الإمام علي عليه السلام خصوصاً مع ثبوت إجماع العترة -- سواء الإماميه أو الزيديه أو الإسماعيليه -- على عدم ثبوت التأمين عن رسول الله، بل تأكيدهم على أنها بدعه ومن مُحدثات اليهود؟!

٢- في سند أخبار الإمام علي رجال ضعفاء، ومن قيل فيه: (إنه رافضى غال!) و (شيعى مفرط): كعدى بن ثابت، أو من هو ليس بمشهور؛ كحجيه بن عدى الذى حكم أبوحاتم بجهالته، وفي ذلك سر يعرفه المتابع لأخبار التأمين فى روايات وائل وأبى هريره وغيرهما إذ يرى إدراج أسماء مثل: أبى إسحاق السبيعى، والأعمش، وشريك بن عبدالله، والعلاء بن صالح، وضرار، وغيرهم الذين قيل عنهم: إنهم من شيعه على وروافض وهذا كُلهُ يأتى فى سياق محاولاتهم جَرِّ الشيعه إلى صفوف التأمين.

٣- إن وجود اسم محمّد بن أبى ليلى القاضى فى سند الروايه -- مضافاً إلى ضعفه -- يؤكّد تبنى الأمويين للتأمين وترسيخه بين الناس.

١- ما روته الاحناف عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخفى الإمام أربعاً: التعوذ، وبسم الله، وآمين، وربنا لك الحمد. (البنايه شرح الهدايه ٢: ١٩٦، المحلى ٣: ٢٤٩، نيل الاوطار ٢: ٢١٦) فقد ضعفته الشوافع .

٤- بينا سابقاً تضاد الحكومه الأمويه المروانيه مع الطالبين، وأنهم كانوا يسعون في التعرف عليهم من خلال الاحكام الفقهيه مثل: الوضوء، والقبض والإسبال، والجهر بسم الله، والنداء بحى على خير العمل، والجمع بين الصلاتين، ومواقيت صلاتي الظهر والعصر، والتأمين (١)، وأمثال ذلك.

٥- إنَّ السلطه الحاكمه كانت تسعى لعزل الطالبين فقه وسياسه وعقائداً عن باقى المسلمين، ثم إثبات ما يريدون قوله على لسان أئمه أهل البيت أو شيعتهم، فعن عمر بن حفص بن غياث، قال:

كتب الفضل بن الربيع [حاجب الرشيد] إلى أبي [أى حفص بن غياث] فقال: لا تُحدِّث عن جعفر بن محمّد!

فقلت لأبى: هذا أبو البخترى ببغداد يحدِّث عن جعفر بن محمّد بالأعاجيب ولا ينهى!

فقال [حفص بن غياث]: يا بُنى، أمّا مَنْ يكذب على جعفر بن محمّد فلا يبالون به، وأمّا مَنْ يصدق على جعفر بن محمّد فلا يعجبهم (٢).

١- انظر هذه الأمور فى ما كتبناه عن: (حى على خير العمل) و (القبض والارسال) و (الصلاه خير من النوم) و (وضوء النبى) و (منع تدوين الحديث) و...

٢- الجرح والتعديل ٩: ٢٥/١١٦ -- ترجمه وهب بن وهب أبى البخترى.

(٥) مناقشه مرويات عائشه بنت أبي بكر

اشاره

وهي مرويه عنها بطريقتين.

أحدها: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشه.

ثانيها: محمد بن الأشعث عن عائشه.

الطريق الأول: سهيل بن أبي صالح عن عائشه

السند

ابن ماجه: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا حماد بن سلمه، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن عائشه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حسدتكم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على السَّلام والتَّأمين [\(١\)](#).

في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات، احتج مسلم: بجميع رواته.

المناقشه

هذا الحديث ضعيفٌ خلافاً لما قيل في تصحيحه، وذلك لوجود حماد بن سلمه فيه، الذي أُخِذَ عليه كثره الخطأ، وقد ساء حفظه في آخر عمره.

١- رواه ابن ماجه ١: ٢٧٨/٨٥٦ -- باب الجهر بآمين.

قال عنه الرازى فى «الجرح والتعديل»: وكان حماد ساء حفظه فى آخر عمره (١).

وقال الذهبى فى «سير أعلام النبلاء»: وقال أبو عثمان البرذعى: نا محمّد بن يحيى النيسابورى قال: قلت لأحمد بن حنبل فى على بن عاصم، وذكرت له خطأه؟ فقال لى أحمد: كان حماد بن سلمه يخطئ -- و أو ما أحمد بيده -- خطأً كثيراً، ولم نر بالروايه عنه بأساً (٢).

كما نسبه إلى كثرة الخطأ ابن حبان فى «الثقات» مع المبالغه فى الثناء عليه والرد على من ترك الروايه عنه.

قال ابن حبان: ... ولم ينصف من جانب حديثه، واحتج بأبى بكر بن عياش فى كتابه، وبابن أخى الزهرى، وبعبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه -- مثل الثورى وشعبه ودونهما -- كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك فى أبى بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبوبكر حماد بن سلمه ولم يكن من أقران حماد مثله بالبصره فى الفضل والدين والعلم والنسك، والجمع والكتبه والصلابه فى السنّه، والقمع لأهل البدعه، ولم يكن يثلبه فى أيامه إلا قدرى أو مبتدع جهمى، لما كان يظهر من السنن الصحيحه التى ينكرها المعتزله!! (٣)...

وواضح من كلامه أنه يعيب على من يحتج بما كان حاله أسوأ من حماد بن سلمه ويترك الاحتجاج بحماد، أما من لا يحتج بهم فلا يتوجه إليه هذا الكلام

١- الجرح والتعديل، ٩ : ٦٥.

٢- سير أعلام النبلاء ١٧ : ٢٦١.

٣- الثقات ٦ : ٢١٦.

بعد أن ثبت كثره خطأ حماد بن سلمه.

وقال عنه البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد(١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: حماد بن سلمه بن دينار البصري، أبو سلمه، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة(٢).

كما في الخبر سهيل بن أبي صالح وقد تقدم الكلام عنه(٣) أنه مختلف في توثيقه، وممن ضعفه: ابن معين، وأبو حاتم، وقد رُمى بالاختلاط.

وقد جاء جرحه مفسراً، والجرح المفسر مقدم على التعديل عند جمهور المحققين. هذا عن السند.

أما عن الدلالة، فليس في المتن ما يدل على أن التأمين كان في الصلاة، فقد يكون في غيره.

فإن قيل: إنَّ عطفه على السلام قرينه على أن المراد هو التأمين في الصلاة.

فجوابه: إنَّ دلالة الاقتران ضعيفه، ثم إنَّ السلام المذكور في الخبر لا يلزم أن يكون السلام في نهاية الصلاة، فقد يكون المقصود منه مطلق السلام.

١- تهذيب التهذيب ٣: ١٣.

٢- تقريب التهذيب ١: ١٧٨.

٣- في الصفحة: ٢٥٥، انظر ترجمته تهذيب الكمال ١٢: ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٤: ٢٦٣.

ابن خزيمة: أخبرنا أبوطاهر، نا أبو بكر، نا أبو بشر الواسطي، نا خالد -- يعنى ابن عبد الله -- عن سهيل -- وهو ابن أبى صالح -- عن أبيه عن عائشه قالت:

دخل يهودى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: السام عليك يا محمّد! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك، فقالت عائشه: فهَمَمْتُ أن أتكلم فعملتُ كراهيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك فسكّت، ثم دخل آخر فقال: السام عليك، فقال: عليك، فهَمَمْتُ أن أتكلم فعملتُ كراهيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك، ثم دخل الثالث فقال: السام عليك، فلم أصبر حتى قلت: وعليك السام وغضب الله ولعنته إخوان القردة والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددنا عليهم، إن اليهود قوم حُسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين.

قال أبو بكر: خبر ابن أبى مليكه عن عائشه فى هذه القصة قد خرجته فى كتاب الكبير (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أما سنداً، فلوجود سهيل بن أبى صالح وقد تقدم الكلام عنه (٢) وأنه ممن رُمى بالاختلاط واختلاف فى توثيقه.

أما دلالة الحديث، فقوله: «إن اليهود قوم حُسد، وهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على السلام وعلى آمين» زياده منكره، بدليل أن الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهم من طريق عائشه وليس فيه هذه الزياده، وإليك نص

١- رواه ابن خزيمة فى صحيحه ١ : ٢٨٨، باب ذكر حسد اليهود المؤمنين على التأمين .

٢- فى الصفحه: ٢٥٥، وترجمته فى تهذيب الكمال ١٢ : ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٤ : ٢٦٣.

الحديث عند البخارى قال:

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدالوهاب عن أيوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشه: أن يهوداً أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشه: عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم، قال: مهلاً يا عائشه، عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟! قال: أو لم تسمعي ما قلت؟! رددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى (١).

ورواه البخارى ومسلم وغيرهما أيضاً من طريق الزهري عن عروه عن عائشه.

قال البخارى: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير أن عائشه زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: السام عليكم! قالت: عائشه: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنه. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مهلاً يا عائشه، إن الله يحب الرفق فى الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد قلت: وعليكم (٢).

وعدم ذكر (آمين) بعد فاتحه الكتاب فى هذه الروايات يدل على نكاره هذه الزيادة فى هذا الحديث.

١- صحيح البخارى ٨: ٨٥/٦٤٠١.

٢- صحيح البخارى ٨: ١٢/٦٠٢٤، صحيح مسلم ٤: ١٧٠٦/٢١٦٥.

الطريق الثاني: محمد بن الأشعث عن عائشه

السند

أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشه، قالت: بينا أنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال: السام عليك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك.

قالت: فهمتُ أن أتكلّم -- قالت -- ثم دخل الثانيه فقال مثل ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وعليك.

قالت: ثم دخل الثالثه: فقال: السام عليك، قالت: فقلت: بل السام عليكم، وغضبُ الله إخوانَ القرده والخنازير، أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله؟!

قالت: فنظر إلى فقال: مه، إنّ الله لا يحب الفحش ولا التفحش، قالوا قولاً فرددناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة أنّهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام أمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف لوجود علي بن عاصم فيه، وهو ضعيف عند المحديثين. قال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذى»: وأما علي بن عاصم، فهو علي بن عاصم بن صهيب بن سنان الواسطي، يكنى أبا الحسن، وقد رماه

طائفه بالكذب، منهم: يزيد بن هارون وغيره، وكذبه -- أيضاً -- ابن معين، وكان أحمد يحسن القول فيه ويوثقه ويقول: إنه يخطئ، وأنكر ذلك ابن معين عليه(١).

وقال عنه الذهبي في «الكاشف في معرفه من له روايه في كتب الكتب الستة»: ضعفه(٢).

وقال عنه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين»:

وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب، وكان أحمد يسيء الرأي فيه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقد حكى ابن عدى أنّ أحمد بن حنبل صدّقه، قال المصنف: قلت: وجمله من يجيء في الحديث على بن عاصم أربعة لم يطعن في غير هذا(٣).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بعد كلام طويل في نقل ما قيل فيه:...

قلت: وذكره العجلي، فقال: كان ثقّه معروفاً بالحديث، والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل، وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم، وقال مرّة: يتكلمون فيه، وقال الدارقطني: كان يغلط ويثبت على غلظه.

وذكر العقيلي من طرق يحيى بن معين: أتيت على بن عاصم فقلت له: حديث خالد عن مطرف عن عياض بن حمار، فقال: حدثنا خالد عن مطرف بن عبدالله بن عياض بن حمار عن أبيه، فقلت: إنما هو مطرف بن عبدالله عن عياض، فقال: لا إنما هو مطرف آخر، قلت: أنظر في كتابك، فقال: أنا أحفظ من

١- شرح علل الترمذى ٢ : ٣٢٦.

٢- الكاشف في معرفه من له روايه في الكتب الستة، للذهبي ٢ : ٤٢.

٣- الضعفاء والمتروكين ٢ : ١٩٥.

الكتاب، قال: فقلت في نفسي: كذبت.

وقال العقيلي في حديثه (مَرِين عَزَى مَصَاباً) لِمَ لَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ، ثَقَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعَبٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ سَوْءٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ: أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: إِنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ أَنْ يَدُورَ عَلَيَّ كُلَّ مَنْ نَهَاهُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ فَيَأْمُرُهُ أَنْ يَحْدُثَ عَنْهُ (١).

وقال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم، صدوق يخطئ ويصّر، ورُمي بالتشيع، من التاسعة (٢).

كما فيه حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَرُمِيَ بِالِاخْتِلَاطِ وَسُوءِ الْحِفْظِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ.

قال عنه سبط ابن العجمي في «الاغتباط»: حصين بن عبد الرحمن، أبو الهذيل السلمى الكوفى، ذكره ابن الصلاح فيمن اختلط وتغير وعزاه للنسائي وغيره، انتهى.

وقال أبو حاتم: ثقته ساء حفظه في آخره، وقال النسائي: تغير، وعن يزيد بن هارون: وكان قد نسي، وعنه أيضاً أنه قال: اختلط، وقد أنكر علي بن عاصم اختلاطه (٣).

وقال عنه العقيلي في «الضعفاء»: حصين بن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل كوفى، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبي قال: سمعت يزيد بن

١- تهذيب التهذيب ٧: ٣٠٢.

٢- تقريب التهذيب: ٤٠٣.

٣- الاغتباط بمن رُمي من الرواه بالاختلاط ١: ٨٨.

هارون قال: طلبت الحديث وحصين حى كان يقرأ عليه وكان قد نسى.

حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن، قلت لعلى: حصين؟ قال: حصين حديثه واحد وهو صحيح، قلت: فاختلط؟ قال: لا، ساء حفظه وهو على ذاك ثقة، قال الحسن: سمعت يزيد بن هارون يقول: اختلط ((١)).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم عن أحمد: حصين بن عبد الرحمن الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت فى الحديث، والواسطيون أروى الناس عنه.

وقال ابن أبى حاتم: سألت أبا زرعه عنه فقال: ثقة، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إى والله.

وقال أبو حاتم: صدوق ثقة فى الحديث وفى آخر عمره ساء حفظه، وقال هشيم: أتى عليه ٩٣ سنة وكان أكبر من الأعمش، وقال على بن عاصم عن حصين: جاءنا قتل الحسين فمكثنا ثلاثاً كأنَّ وجوهنا طُليت رماداً، قلت: مثل من أنت يومئذ؟ قال: رجل مناهد ((٢))، قال مطين: مات سنة ١٣٦.

قلت: ذكر ابن أبى خيثمة عن يزيد بن هارون، قال: طلبت الحديث وحصين حى يقرأ عليه بالمبارك وقد نسى.

وقال ابن حبان: فى أتباع التابعين من الثقات له، يقال: إنه سمع من عماره ابن رويبه، فإن صح ذلك فهو من التابعين...

وقال النسائى: تغير، وذكره العقيلى ولم يذكر إلاً قول يزيد بن هارون أنه نسى، وقال الحسن -- يعنى الحلوانى -- عن يزيد بن هارون: اختلط، وأنكر ذلك

١- الضعفاء ١: ٣١٤.

٢- أى رجل مراهق.

ابن المدينى فى علوم الحديث بأنه اختلط وتغير، وقال ابن عدى: له أحاديث وأرجو أنه لا بأس به [\(١\)](#).

كما فيه عمر بن قيس الماصر وثقه الأكثر وفيه ضعف، ورُمى بالإرجاء، وممن ضَعَفَه عثمان بن أبى شيبة ويحيى.

قال عنه الذهبى فى «الكاشف»: عمر بن قيس الماصر عن شريح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزائده: ثقه مُرْجِيٌّ [\(٢\)](#).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: عمر بن قيس الماصر؛ بكسر المهملة وتخفيف الراء، أبو الصباح بمهملة وموحده شديده، الكوفى، مولى ثقيف، صدوق ربّما وَهَمَ، ورُمى بالإرجاء من السادسة [\(٣\)](#).

وقال عنه عمر بن أحمد البغدادي: وعن عثمان بن أبى شيبة أنه قال: عمر بن قيس الماصر ضعيف الحديث، وعن أحمد بن صالح، قال عمر بن قيس: ثقه ليس فيه شك، وإنما طعن فيه من قبل الغلط وهو لا بأس به.

قال أبو حفص: وهذا القول يوجب التوقف فيه وهو إلى الثقة عندى أقرب؛ لأنه من غلط ورجع عن غلظه لا يطرح حديثه وهو مع من وثقه، وقد وافق قول يحيى قول عثمان بن أبى شيبة والله أعلم بذلك [\(٤\)](#).

كما فيه محمّد بن الأشعث. وهو غير مشهور بالتوثيق.

١- تهذيب التهذيب ٢ : ٣٢٨.

٢- الكاشف فى معرفه من له روايه فى الكتب الستة ٢ : ٦٨.

٣- تقريب التهذيب: ٤١٦.

٤- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي : ٦٦.

قال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»: محمّد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم الكوفي، مقبول من الثانيه (١). هذا عن السند.

وأما الدلالة.

فإنّ قوله في الحديث: «إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا على يوم الجمعة التي هدانا الله لها وصلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وصلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين» منكر لا يثبت، لأن المشهور عند رواه هذا الخبر ليس فيه هذه الزيادة.

وكيف يحسدوننا على التأمين وهي موجودة عندهم؟! وما خوزه عنهم؟

السند

أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ عبد الباقي بن قانع القاضي ببغداد، ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عبد الله بن ميسرة، ثنا إبراهيم بن أبي حره، عن مجاهد، عن محمّد بن الأشعث، عن عائشه، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث: التسليم، والتأمين، واللهم ربنا لك الحمد (٢).

المناقشه

فيه عبد الباقي بن قانع، ضعّفه كثير من المحدثين، منهم: ابن عبدان، والدارقطني، وابن حزم، والبرقاني، وابن خلدون، وذكره الذهبي في الضعفاء، وساق من ضعّفه، وتضعيفه جاء مفسراً، كما أنه اختلط في آخر عمره وحدث وهو مختلط.

١- تقريب التهذيب: ٤٦٩.

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٥٦/٢٥٤٣، باب التأمين.

قال عنه في «سؤالات حمزه للدارقطني»: سألت أبا بكر بن عبدان عن عبد الباقي بن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح، ولا النجاد -
- يعنى أحمد بن سلمان -- وسأل أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عن أبي الحسين بن قانع: كان يحفظ ويعلم ولكنه
كان يخطئ ويصير على الخطأ! (١).

وقال عنه ابن حزم: وقد اختلط عقله قبل موته بسنه، وهو بالجمله منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة (٢).

وقال عنه في مكان آخر: وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين، قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء
البيّن، والكذب البحت، والوضع اللائح، وعظيم الفضائح، فإما تغير ذكرهما، أو اختلطت كتبهما، وإما تعمدا الروايه عن كل من
لا خير فيه من كذابٍ ومغفلٍ يقبل التلقين.

وأما الثالثه وهو ثالثه الأثافي: أن يكون البلاء من قبلهما، ونسأل الله العافيه، والصدق وصواب الاختيار (٣).

وقال عنه الذهبي في «المغنى في الضعفاء»:

عبد الباقي بن قانع الحافظ، قال الدارقطني: كان يحفظ لكنه كان يخطئ ويصيب، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف ورأيت
البغداديين يوثقونه، وقال أبو الحسن بن الفرات: حدّث، به اختلاط قبل موته بسنتين (٤).

وقال الحافظ ابن حجر عنه في «لسان الميزان»:

١- سؤالات حمزه بن يوسف السهمي، للدارقطني ١: ٢٣٦.

٢- المحلي ٦: ١٦٨.

٣- المحلي ٩: ٥٧.

٤- المغنى في الضعفاء ١: ٣٦٥.

عبدالباقي بن قانع، أبوالحسين الحافظ، قال الدارقطني: كان يحفظ ولكنه يخطئ ويصيب، وقال البرقاني: هو عندي ضعيف ورأيت البغداديين يوثقونه، وقال أبوالحسن بن الفرات: حدث، به اختلاط قبل موته بستين.

وقال الخطيب: لا أدري لماذا ضعّفه البرقاني، فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدرايه، ورأيت عامه شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره، مات سنه إحدى وخمسين وثلاث مائه، انتهى.

وهذا هو الراجح، وأرخه ابن ماكولا سنه ٥٤، وقال ابن حزم: اختلط ابن قانع قبل موته بسنه وهو مُنكر الحديث، تركه أصحاب الحديث جملة، قلت: ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنّبوه...

وقال حمزه السهمي: سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن قانع، فقال: لا يدخل في الصحيح.

وقال ابن الفرضي: ولد سنه خمس وستين ومائتين، وقال ابن فتحون في «ذيل الاستيعاب»: لم أر أحداً ممن ينسب إلى الحفظ أكثر أوهاماً منه ولا أظلم أسانيد ولا أنكر متوناً، وعلى ذلك فقد روى عنه الجله ووصفوه بالحفظ، منهم أبو الحسن الدارقطني فمن دونه، قال: وكنت سألت الفقيه أبا يعلى -- يعني الصدفي -- في قراءه معجمه عليه، فقال لي: فيه أوهام كثيره، فإن تفرغت إلى التنبيه عليها فافعل، قال: فخرجت ذلك وسمّيته «الإعلام والتعريف، مما لابن قانع في معجمه من الأوهام والتصحيّف» (١).

كما فيه إسحاق بن الحسن الحربي المختلف في توثيقه.

قال عنه في «سؤالات الحاكم»: إسحاق بن الحسن بن ميمون، أبويعقوب

الحربى، اختلف فيه أصحابنا وأثنى عليه إبراهيم الحربى وهو عندى ثقه، قال الحاكم: وقال لى أبوبكر الشافعى: سُئل إبراهيم الحربى عنه، فقال: ما زلنا نعرفه بالطلب، وهو ينبغى أن يسأل عنا أو كما قال(١).

قال عنه الذهبى فى «میزان الإعتدال»: إسحاق بن الحسن الحربى ثقه حجه، سمع هوذه وحسين بن محمّد والقعنبي، وعنه النجاد وأبوبكر الشافعى والقطيعى، وثقه إبراهيم الحربى رفيقه والدارقطنى.

وأما ابن المنادى فقال: كتب الناس عنه ثم كرهوه لإلحاقات بين السطور فى المراسيل ظاهره الصنعه(٢).

كما فيه أبو إسحاق، عبدالله بن ميسره، الضعيف.

قال عنه أبوزرعه كما فى «سؤالات البرذعى»: قلت: أبو إسحاق الكوفى الذى يحدث عنه هُشيم، قال: اسمه عبدالله بن ميسره، واهى الحديث(٣).

وقال عنه ابن معين: أبو إسحاق الكوفى الذى روى عنه هُشيم، هو عبدالله ابن ميسره، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع وربما قال هُشيم: حدّثنا أبو عبدالجليل وهو عبدالله بن ميسره، كان يدلّسه بكنيه أخرى لا أحفظها(٤).

وقال عنه ابن التركمانى فى «الجواهر النقى»: عبدالله بن ميسره وهو ضعيف جداً، قال يحيى: ليس بشىء، وقال مره: ليس بثقه، وكذا قال النسائى، وقال

١- سؤالات الحاكم النيسابورى للدارقطنى ١ : ١٠٣.

٢- ميزان الإعتدال ١ : ٣٤٠.

٣- الضعفاء وأجوبه أبى زرعه الرازى على سؤالات البرذعى ٢ : ٤٢٦.

٤- تاريخ ابن معين ٣ : ٢٦٤.

أبوزرعه: واهى الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره (١).

وقال عنه ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»:...قال الدورى عن ابن معين: أبو إسحاق الذى روى عنه هشيم هو عبدالله بن ميسره، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع وربما قال هشيم: ثنا أبو عبد الجليل وهو عبدالله بن ميسره، ويدلسه أيضاً بكنيه أخرى أحفظها، وقال الأثرم: سئل أحمد عن أبى إسحاق الذى روى عنه هشيم فكأنه ضعفه، وقال ابن أبى حاتم: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال فى موضع آخر: ليس بثقه، وذكره ابن حبان فى «الثقات».

قلت [والكلام لابن حجر]: لم أره فيه، والكنية التى أشار ابن معين إليها ذكر عبد الغنى بن سعيد فى «إيضاح الإشكال» أنّ هشيماً كتبه أبا جرير، وقال ابن حبان فى الضعفاء: لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بمستقيم، وقال الدارقطنى: ضعيف، وكذا قال الأجرى عن أبى داود (٢).

وقال عنه فى «تقريب التهذيب»: ضعيف (٣).

كما فيه إبراهيم بن أبى الحره، الذى وثقه الأكثر وضعفه الساجى.

قال عنه الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان»: إبراهيم بن أبى حره عن مجاهد: ضعفه الساجى ولكن وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم وزاد: لا بأس به، رأى ابن عمر، يروى عنه معمر وابن عيينه، وهو جزرى سكن مكة، انتهى.

وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: يروى عن سعيد بن جبير ومجاهد، كان

١- السنن الكبرى وفى ذيله الجوهر النقى ٧ : ٢٤٧.

٢- تهذيب التهذيب ٦ : ٤٨.

٣- تقريب التهذيب: ٣٢٦.

من أهل نصيبين، سكن مكّه.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال البخارى فى «تاريخه»: قال أبو معمر عن ابن عيينه: قدم محمّد بن هشام الموسم ومعّه الزهرى والوليد بن هشام المعيطى ويحيى بن يحيى الغسانى وسليمان بن موسى وإبراهيم بن أبى حره.

قال البخارى: وروى عنه ابن أبى ليلى ومنصور، وقال ابن عدى: ذكره الساجى فى «الضعفاء» وأرجو أنه لا بأس به ((١)).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تعجيل المنفعه»: إبراهيم بن أبى حره النصيبى، نزيل مكّه، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما، وعنه ابن عيينه ومنصور ومعمر بن راشد وجماعه، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقه قليل الحديث، وقال ابن عدى: أظن أنه بصرى، وأرجو أنه لا بأس به، قال الحسينى: وضعفه جماعه.

قلت: لم أر من وضعفه إلّا الساجى، ولم ينقل ابن عدى تضعيفه إلّا عنه، وقد وثقه أيضاً أبو حاتم، فقال: لا بأس به، رأى ابن عمر، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال البخارى فى «التاريخ»: من أهل نصيبين كأنه سكن مكّه ((٢)).

كما فيه محمّد بن الأشعث وقد تقدم ((٣)) وأنه غير مشهور العدالة.

١- لسان الميزان ١ : ٢٦٢.

٢- تعجيل المنفعه بزوائد رجال الأئمه الأربعة للعسقلانى ١ : ٢٥٥.

٣- فى الصفحه: ٤٦٤.

خلاصه واستنتاج

١- أشرنا فيما تقدم إلى ضعف طريق عائشه سنداً.

٢- رُويت عن عائشه في كتب الحديث أخبارٌ تفيد نهج الأمويين، كالضرب بالدفوف في منى بحضرة الرسول (١)، أو رفعه صلى الله عليه وآله عائشه على كتفه لتشاهد لعبه الحبشه وخذها على خده (٢)؛ ذلك أمام المسلمين؛ وهي لعبه فيها الرقص والمرح.

كما أنها تعاونت مع الأمويين، وشاركت في حرب الجمل ضد الإمام على، وقد مرّ كلامها لعبد الله بن الزبير: إدفنى مع صواحبى ولا تدفنى مع النبى فى البيت؛ فإنى أكره أن أركبى (٣).

وفى آخر: ادفنونى مع أزواج النبى، فإنى كنت أحدثُ بعده حدثاً (٤).

وفى شرح نهج البلاغه: أنها: لم تأت إلى بنى هاشم لتعزيهم بوفاه فاطمه! بل نُقِلَ لعلى عنها كلمات تدلّ على فرحها (٥).

وذكر أبو الفرج الاصفهاني فى «مقاتل الطالبين»: أن عائشه سجدت شكراً

١- صحيح البخارى ٢ : ٣٢٣.

٢- صحيح البخارى ٢ : ٢٣٢.

٣- صحيح البخارى ٦ : ٢٦٧١.

٤- انظر المصنّف لابن أبى شيبه ٧ : ٥٣٦/٣٧٧٧٢، العقد الفريد ٥ : ٨٠، إحقاق الحق ٣٢ : ٤١١، شرح الأخبار للقاضى النعمان ٢ : ٥٢٦.

٥- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ٩ : ١٩٨.

لله لَمَّا سمعت بمقتل علي بن أبي طالب (١).

والإمام علي أشار إلى حسدها وحقدها، بقوله: وَأَمَّا فَلَانُهُ فَأَدْرَكَهَا رَأَى النِّسَاءَ، وَضَعْنَ غِلَا فِي صَدْرِهَا كَمِرْجَلِ الْقَيْنِ، وَلَوْ دُعِيَتْ لَتَنَالَ مِنْ غَيْرِي مَا أَتَتْ إِلَى لَمْ تَفْعَلْ (٢).

إن عائشه أبهمت اسم الإمام علي عند نقلها لخبر خروج النبي في مرضه، الصلاة في المسجد فقالت: مشى بين رجلين (٣). فذكرت اسماً وأبهمت الآخر، وهو الإمام علي، حسب النصوص الحديثية الأخرى المروية عن غير عائشه كل ذلك بغضاً للإمام.

٣- أما الدلالة، ان حسد اليهود للمسلمين لم ينحصر -- في الأخبار -- بالسلام والتأمين، بل هناك روايات أخرى عن ابن عباس ومعاذ وغيرهم تؤكد حسدهم لنا علي: الجمعة، والقبله، وتنظيم الصفوف في الصلاة و...

فالسؤال: لماذا يحسدنا اليهود على التأمين إذن؟ ألم تكن (آمين) موجوده عندهم ومدونه في شريعتهم، وقد جاءتنا من عندهم، إذ عرفت أن أصل كلمه (آمين) عبريه، ولم تكن بعربيه، وليست موجوده في المعلقات السبع وغيرها من أشعار العرب في الجاهليه.

فعلى اليهود أن يفرحوا ويستترؤوا بتأثر بعض المسلمين بطقوسهم وأفكارهم وأخذهم عنهم، لا أن يحسدوهم على ما يفعلونه.

١- مقاتل الطالبين: ٥٥.

٢- شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد ٩: ١٨٩، وهو في كلام له خاطب به أهل البصره على جهه اقتصاص الملاحم.

٣- انظر: صحيح البخارى ١: ٢٣٦، وكذا تاريخ الطبرى ٣: ١٨٤.

نعم، إنّ القرطبي أحسّ بأنّ في هذا الكلام شيئاً من التطرف والغلو والمجازفة، فأراد أن يقلل من حدّته: فقال على سبيل الحكاياه:

وقد قيل: إنّ (آمين) خاص لهذه الأمة؛ لما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين. أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال... الحديث.

وأخرج حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على (آمين)، فأكثرُوا من قول (آمين).

ثم جاء ليدافع عن القول بآمين فقال: قال علماؤنا رحمه الله عليهم: إنما حسدنا أهل الكتاب، لأنّ أولها حمدُ الله وثناءً عليه، ثم خضوع له واستكانه، ثم دعاء لنا بالهدايه إلى الصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا (آمين) (١).

فلو صح كلام القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» وما حكاه عن العلماء، فهل يصدق أن يكون (الدعاء عليهم بآمين) مما يوجب حسد اليهود للمسلمين، أم نقتمهم عليهم؟

فالحسد هو رجاء خروج نعمه وزوالها، فهل الأمر هو هكذا؟ أم أنه شيء آخر؟

ولو عرف القرطبي أنّ المقصود من المغضوب عليهم والضالّين هم اليهود والنصارى، وهؤلاء كانوا يعرّفون بالتأمين، فلماذا يتشبهه بفعلهم جاهراً بصوت

عال بآمين فى صلاته، معتبراً ذلك مثوبه له ما فوقها من مثوبه؟!!

ألم يقل القرطبي أنّ (آمين) لم تكن قبلنا إلّا لموسى وهارون عليهما السلام؟! ومعنى كلامه أنه يقر بأنها كانت فى شريعه اليهود كما ثبت ذلك بلا شكّ عنهم.

(٦) مناقشه مرويات عبدالله بن عباس**اشاره**

السند

ابن ماجه: حدثنا العباس بن الوليد الخُلال الدمشقي، حدثنا مروان بن محمّد وأبومسهر، قالوا: حدثنا خالد بن يزيد بن صبيح المرّي، حدثنا طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على (آمين)، فأكثرُوا من قول (آمين).

في الزوائد: اسناده ضعيف، لا تفاقهم على ضعف طلحه بن عمرو (١).

المناقشه

وهذا الحديث ضعيف لوجود طلحه بن عمرو فيه، وهو ضعيف عند المحدّثين.

قال أحمد في «العلل وأحوال الرجال» عن طلحه بن عمرو: سألته عن طلحه بن عمرو، فقال: لا شيء، متروك الحديث (٢).

وقال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال»: طلحه بن عمرو غير مرضى في

١- رواه ابن ماجه ١ : ٢٧٩/٨٥٧ -- باب الجهر بآمين. قال السيوطي في الدر المنثور وأخرج ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس، ثم أتى بما سبق.

٢- العلل وأحوال الرجال ١ : ٤١١. حاشية السندی على سنن ابن ماجه، محمّد بن عبدالهادي السندی.

حديثه (١).

وقال عنه النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: طلحه بن عمرو المكي متروك الحديث (٢).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: ضعّفه ابن معين وغيره، وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وقال البخاري وابن
المديني: ليس بشيء، وقال الفلاس: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

قال ابن المديني: قال عبدالرحمن: قدم طلحه بن عمرو فقعده على مصطبه، واجتمع الناس، قال: فخلوت به وقلت: ما هذه
الأحاديث؟ فقال: أستغفر الله وأتوب إليه منها، فقلت له: أعدد على مصطبه وأخبر الناس، فقال: أخبروهم عنى!

عبدالرزاق، حدثنا معمر، قال: اجتمعت أنا وشعبه وسفيان وابن جريج، فقدم علينا شيخ، فأملى علينا أربعة آلاف حديث عن ظهر
قلب، فما أخطأ إلا في موضعين، ولم يكن الخطأ منا ولا منه، إنما الخطأ من فوق، فلما جنّ علينا الليل ختمنا الكتاب فجعلناه تحت
رؤوسنا، وكان الكاتب شعبه، ونحن ننظر في الكتاب، وكان الرجل طلحه بن عمرو.

رواها ابن عدى بإسناد صحيح، وفي نفسى منها!

ابن وهب، حدثنا طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريره -- مرفوعاً --: ما من عبد يلتفت في صلاته إلّا قال الله له: عبدي أين
تلتفت؟ أنا خير لك ممن تلتفت إليه. وساق ابن عدى له جملة، وقال: عامه ما يرويه لا يتابع عليه.

١- أحوال الرجال ١: ١٤٥.

٢- الضعفاء والمتروكين للنسائي: ٦٠.

وهذه الأحاديث عامتها مما فيها نظر.

خالد بن يزيد المري: صالح الحديث، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس -- مرفوعاً --: إنَّ من الجبال التي تطايرت يوم موسى عليه السلام: سبعة أجبل لحقت بالحجاز واليمن، منها جبل أحد.

سفيان، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عباس -- مرفوعاً --: اطلبوا الخير عند حسان الوجوه. تفرد به قبيصه، عن سفيان، والمتن في مسند عبد.

حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر محمد واه، قال أحمد بن حنبل: هذا الحديث كذب.

آدم بن موسى، سمعت البخاري يقول: طلحة بن عمرو لئى عندهم.

أبونعيم، حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريره -- مرفوعاً --: زُرْغَبًا تَزُدُّدُ حُبًّا.

تابعه يحيى بن أبى سليمان المكي، وهو دونه. هشام بن عمار، حدثنا صدقه بن خالد، حدثنا طلحة بن عمرو، سمع نافعاً يقول: سمعت ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى. يقولها ثلاث مرات، قال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن طلحة بن عمرو، فقال: مكى ليس بقوى، لين الحديث عندهم، وقال أبوزرعه: ضعيف، وقال ابن سعد: مات سنة ثنتين وخمسين ومائة (١).

وقال الشوكاني فى «نيل الأوطار» بعد نقله روايه أبى هريره فى التأمين، قال: ... وعن ابن عباس عند ابن ماجه أيضاً، وفى اسناده طلحة بن عمرو، وقد

تكلم فيه غير واحد من أهل العلم (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» -- بعد أن ساق نحو ما تقدم --: «قلت: وكذا قال ابن سعد، وزاد: كان كثير الحديث ضعيفاً جداً، مات بمكة، وقال علي بن المديني عن ابن مهدي: قدم طلحة بن عمرو -- يعنى البصره -- فقعد على مصطبه واجتمع الناس، فخلوت به أنا وحسين بن عربى وذكرنا له الأحاديث يعنى المُنكره، فقال: أستغفر الله وأتوب، فقلنا له: أقدع على مصطبه وأخبر الناس، فقال: أخبروهم عنى! وقال البزاز: ليس بالقوى وليس بالحافظ.

وقال علي بن سعيد النسائي عن أحمد: طلحة بن يحيى أحبُّ إلى منه.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم، ذكره فى أبى عمران،

وقال علي بن الجنيد: متروك.

وقال ابن المديني: ضعيف ليس بشيء.

وقال أبو زرعه والعجلي والدارقطني: ضعيف.

وذكره الفسوى فى باب من يرغب عن الروايه عنه.

وقال ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم! لا يحل كتب حديثه ولا الروايه عنه إلا على وجه التعجب (٢).

هذا، وإن تاج الدين على بن عبدالله بن الحسن الأرزديلى الشافعى ذكر روايه ابن عباس (٣) الآنفه فى كتابه «المعيار فى الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى استشهد بها الفقهاء» وهو الموضح منهجه فى مقدمه كتابه:

١- نيل الأوطار ٢: ٢٤٤.

٢- تهذيب التهذيب ٥: ٢١.

٣- المعيار ١: ٣٥٨.

جمعت فى هذا الكتاب متون بعض الأحاديث الضعيفه والموضوعه لما يتداول بين الناس فى استدلال لأصولها على الأحكام، واستشهادهم بما فى الأصول، وبنوا عليها الفروع متساهلين متساهين فى التفريع عليها(١)...

على أن حديث ابن عباس فى التأمين ليس فيه دلالة على كونها فى الصلاة.

فلا أدرى كيف يحسد اليهود من يتبع ملتهم ويقول بما هو عندهم!!

خلاصه واستنتاج

١- عرفنا ضعف الحديث بطلحه بن عمرو، المتفق على ضعفه.

٢- حسد اليهود للمسلمين شى غير معقول، لماذا يحسد اليهود المسلمين بقول (آمين) وهم أول من قالوا به!!

٣- إنَّ الواقف على سياسه الحكام وتغييرهم للأحكام الشرعيه وكذا المتأمل فى أسماء الرواه المعارضين للتأمين، يرى أنَّ غالبهم من المخالفين للحكومہ الأمويه، فلا يستبعد بعد هذا أن ينسبوا إلى الإمام على وابن عباس ما يعجبهم وذلك حدّاً لما عرف عنها فى التأمين، وقد وقفت سابقاً على أسماء بعض من ادّعى أنهم من الشيعة، أو فيهم تشيع مفرط، أو أنّهم من أصحاب الإمام على عليه السلام إلى غيرها من الصفات والألقاب الموهمه أن الشيعة يقولون بالتأمين أيضاً!!

٤- المعروف عن ابن عباس كونه على نهج ابن عمه على بن أبى طالب فقهاً وسياسهً، وله مخالفات مع الشيخين، ومعاويه، وابن الزبير، وعائشه، وقد ذكرنا هذه المخالفات فى كتبنا السابقه.

وقد كان يلعن مع أمير المؤمنين على منابر الشام، (١) وهو يجهر بمخالفه

معاويه وانتقاده، فقد أخرج النسائي عن سعيد بن جبير: كنا عند ابن عباس بعرفه، فقال: يا سعيد، مالي لا أسمع الناس يلبون، فقلت: يخافون معاويه! فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رَغِمَ أنْفُ معاويه، اللهم العنهم فقد تركوا السنه من بُغض على (١).

وإنّ هذا النص التاريخي يرشدنا إلى تلاعب الحكام بالأحكام الشرعيه؛ التليه أنموذجاً، والتأمين لا يختلف عن التليه، لكنهم هنا في التأمين كذبوا عليه، لا هو كذبهم.

١- السنن للنسائي (المجتبى) ٥: ٢٥٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ١١٣، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٦٠.

(٧) مناقشه مرويه أخرى عن ابن عباس

السند

الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أحمد بن صالح الشموني، حدثنا أحمد بن الجراح الجوزجاني، حدثنا عبدالرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ صَلَّى يوم الجمعة عشر ركعات قبل خروج الإمام يقرأ في كل ركعه فاتحه الكتاب، فيقول في آخرها: آمين، و (قل هو الله أحد) عشر مرات، يقرأ في أول كل ركعه بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقول على أثر ذلك: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لم يسأل الله على أثر ذلك شيئاً إلا أعطاه إياه (١).

المناقشه

هذا الخبر ضعيف، بل موضوع؛ لعدة اسباب:

الأول: وجود عبدالرحيم بن زيد العمى فيه، وهو واهى الحديث.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: وقال الدورى عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: غير ثقه.

وقال أبوزرعه: واهٍ ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: يترك حديثه منكر الحديث، كان يفسد أباه يحدث عنه بالطامات!

وقال البخاري: تركوه.

وقال أبو داود: ضعيف.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مره: ليس بثقه، ولا مأمون، ولا يكتب حديثه.

وقال ابن عدى: يروى عن أبيه عن شقيق عن عبدالله غير حديث منكر، وله أحاديث لا يتابعه عليها الثقات.

وقال أبو بكر بن أبي عاصم: مات سنة أربع وثمانين ومائه، قلت: وقال العقيلي قال ابن معين: كذاب خبيث.

وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ضعيف، وقال الساجي: عنده مناكير (١).

وجاء في «البدر المنير»: أما عبدالرحيم بن زيد العمى فهو متروك واه، قال يحيى: ليس بشيء، وقال مره: كذاب! وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: ترك حديثه. وقال أبوزرعه: (جدا). وقال البخاري: تركوه. وقال السعدى: غير ثقه. وقال أبو داود: ضعيف (٢).

١- تهذيب التهذيب ٦: ٢٧٣.

٢- البدر المنير ٢: ١٣٣.

الثانى: لوجود والد عبدالرحيم: اعنى زيد العمى، فيه وهو أيضاً واهى الحديث.

قال فى «البدرد المنير»: وأما والده زيد فالأكثر على تضعيفه، قال يحيى: ليس بشيء.

وقال النسائى: ضعيف.

وقال ابن حبان: يروى عن أنس أشياء موضوعه، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وقال أبوزرعه: واهى الحديث. وحكى ابن أبى حاتم أنه إنما قيل (له) (زيد) العمى؛ لأنه كان كلماً سئلاً عن شيء قال: (حتى) أسأل عمى.

وقال ابن عدى: لعل شعبه لم يرو عن أضعف منه. وقال الإمام أحمد: هو صالح. وقال الحسن بن سفيان: ثقه. ولا أعلم من وثقه غيرهما (١).

وقد أطال الحافظ ابن حجر فى بيان ما قيل فيه، ولو احببت راجع «تهذيب التهذيب» (٢).

الثالث: لوجود أحمد بن صالح الشمونى أو الشمومى فيه.

قال ابن حبان: كان ممن يأتى عن الأثبات المعضلات وعن المجروحين الطامات، يجب مجانبه ما روى من الأخبار، وترك ما حدث من الآثار؛ لتكبه الطريق المستقيم فى الرواية وركوبه أضلَّ السبيل فى التحديث، وهذا شيخ لم يكن

١- البدر المنير ٢: ١٣٣.

٢- تهذيب التهذيب ٣: ٣٥١.

يكتب عنه أصحاب الحديث، ولا يكاد يوجد حديثه إلّا عند أهل خراسان الذين كانوا يكتبون عنه بمكّه، لكنني ذكرته ليعرف، فتُجْتَنَّب روايته (١).

وقال في «الثقات»: والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين: أنّ أحمد بن صالح كذاب، فإنّ ذاك أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكّه يضع الحديث (٢).

١- المجروحين ١ : ١٤٩.

٢- الثقات ٨ : ٣٦.

(٨) مناقشه روايات بلال الحبشى**اشاره**

فيه إسنادان:

أحدهما: عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال.

والثاني: سليمان التيمي عن أبي عثمان عن بلال.

فالإسناد الأول هو في «سنن» أبي داود:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن أبي عثمان [النهدى] عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني ب- (آمين) (١).

والإسناد الثاني رواه ابن الأثير في «أسد الغابه» قال:

وأخبرنا عمر بن محمد، ابن المعمر وغيره، قالوا: أخبرنا هبة بن عبد الواحد الكاتب، أخبرنا أبو طالب محمد بن غيلان، أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أخبرنا أبو منصور بن سليمان بن محمد بن الفضل البجلي، أخبرنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدى: أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني ب- (آمين) (٢).

واليك الآن طرق الإسناد الأول:

١- رواه أبو داود في مسنده ١ : ٢٤٦/٩٣٨، باب التأمين وراء الإمام.

٢- أسد الغابه ١ : ٢٤٥.

أ - سفيان الثوري:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني ب- (آمين).

رواه أبو داود، وجئنا به قبل قليل في أول المناقشه.

ب - محمد بن فضيل:

حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني ب- (آمين)، رواه أحمد (١).

ج - شعبه:

حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن عاصم الأحول -- قال شعبه: كتب إلى عن أبي عثمان -- قال: قال بلال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني ب- (آمين). رواه أحمد (٢).

د - عباد بن عباد:

حدثنا أبو سعد الزاهد، حدثنا أبو الحسن علي بن بندار بن الحسين الصوفي، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عباد ابن عباد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي عن بلال رضى الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (لا تسبقني بآمين). رواه البيهقي (٣).

ه - عبد الواحد:

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو زكريا الحنائي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم عن أبي عثمان

١- مسند أحمد ٦ : ١٢.

٢- مسند أحمد ٦ : ١٥.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٢٢.

قال: قال بلال رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تسبقنى بآمين). رواه البيهقى (١).

و - القاسم بن معن.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو كريب، ثنا عثمان بن سعيد، نا القاسم بن معن عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقنى ب- (آمين) (٢).

رواه الطبرانى فى «المعجم الأوسط».

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عثمان بن سعيد، تفرد به أبو كريب (٣).

وهناك طرق أخرى غير هذه رويت عن عاصم الأحول عن أبي عثمان لا نطيل ذكرها، وهذه الطرق كلها ضعيفة، لوجود انقطاع بين أبي عثمان وبلال، لأن أبا عثمان لم يدرك بلالاً.

قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبى، عن حديثٍ رواه محمد بن أبى بكر المقدمى عن عباد بن عباد المهلبى والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبى عثمان عن بلال أنه سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسبقنى ب- (آمين).

قال أبى: هذا خطأ.

رواه الثقات عن عاصم، عن أبى عثمان، أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مُرسلاً (٤).

وقال عنه ابن رجب: وروى عاصم الأحول عن أبى عثمان النهدى، قال: قال بلال: يا رسول الله، لا تسبقنى ب- (آمين). قاله أبو حاتم الرازى. قال: وهو مرسل.

١- السنن الكبرى للبيهقى ٢: ٢٣.

٢- المعجم الأوسط للطبرانى ٧: ١٩١.

٣- المعجم الأوسط، للطبرانى ٧: ١٩١.

٤- علل الحديث ٢: ٢٠٧.

وقيل: إن أبا عثمان لم يسمع من بلال بالكليّة؛ لأنه قدم المدينة في خلافه عمر، وقد كان بلال انتقل إلى الشام قبل ذلك.

وقد رواه هشام بن لاحق، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن بلال، فوصله. وهشام، تركه الإمام أحمد وغيره (١).

وقال عنه العيني: قلت: هذا الحديث مُرسل، وقال الحاكم في «الاحكام»: قيل: إن أبا عثمان لم يدرك بلالاً.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأ، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان مُرسلاً.

وقال البيهقي: وقيل: عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال؛ وهو ضعيف ليس بشيء (٢).

وقال عنه النووي في «المجموع»:

والجواب عن حديث بلال من وجهين: أحسنهما، وهو جواب البيهقي والمحققين أنه ضعيف، روى مُرسلاً، وفي روايه مسنداً، فإسناده ضعيف ليس بشيء، وإنما رواه الثقات مُرسلاً، ورواه الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: قال بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني بـ (آمين) (٣).

ويقصدون بالإرسال هنا الانقطاع بين الصحابي والتابعي وليس الإرسال المشهور في علوم مصطلح الحديث، وهو الذي سقط منه الصحابي أو الراوي الذي سمعه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

١- فتح الباري، لابن رجب ٤ : ٤٨٩.

٢- شرح أبي داود، للعيني، ٤ : ٢٠٠.

٣- المجموع شرح المهذب ٣ : ٢٥٣.

قال الألباني في «تمام المنه»:...بخلاف حديث بلال فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال، ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» (١).

وقال في «ضعيف أبي داود»: قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين أبي عثمان وبلال. وبذلك أعلمه الدارقطني والبيهقي (٢).

و: لوجود عاصم بن سليمان الأحول، المختلف في توثيقه وتضعيفه أيضاً.

وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأبو أحمد الحاكم، ووهيب، وترك عبد الله بن إدريس التحديث عنه.

وقال عنه أبو حاتم الرازي: صالح الحديث؛ وهي صيغته تُشعر بالتضعيف كان يقولها عند التردد في الرجل، فقال [أبو حاتم] في بشير بن عقبه أبي عقيل الأزدي: صالح الحديث.

فقال ابنه: يحتج بحديثه؟ قال: صالح الحديث (٣).

و: صالح الحديث، عند عبدالرحمن بن مهدي يراد منها ما لوجوده صلاحه في تحمل الحديث وأدائه وكتبه، لكن يجب النظر فيه، أي استفاد من أحاديثه في الشواهد والمتابعات.

قال الحافظ أحمد بن سنان: كان عبدالرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول: رجل صالح الحديث (٤).

قال عنه ابن عدى في «الكامل في الضعفاء»: حدثنا أحمد بن محمد بن عمرو

١- تمام المنه ١ : ١٤٦.

٢- ضعيف أبي داود ١ : ٣٥٦.

٣- الجرح والتعديل ٢ : ٣٧٦.

٤- الكفاية : ٤٠، وطبعه أخرى: ٢٢.

الخفاف النيسابورى قال: ثنا محمّد بن إدريس قال: ثنا عبدالرحمن بن المبارك قال قال ابن عليه: مَنْ كان اسمه عاصم كان فى حفظه شيء... إلى أن قال:

ولعاصم الأحول حديث صالح ولم أر فى حديثه حديثاً منكراً ولا شيئاً فيه اضطراب إلّا ما ذكرته، وهو عندى لا بأس به (١).

وقال عنه الباجى فى «التعديل والتجريح»:

قال سفيان الثورى: كان حفاظ البصره ثلاثه: سليمان التيمى، وعاصم الأحول، وداود بن أبى هند، وكان عاصم أحفظهم.

وقال ابن معين: قال حجاج بن محمّد:

قال شعبه: عاصم أحبُّ إلى من قتاده فى أبى عثمان النهدي لأنه أحفظهما.

وقال على بن المدينى: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر عنده عاصم الأحول، فقال: لم يكن بالحافظ.

وقال ابن معين: كان القطان يضعف عاصم الأحول، قال على بن المدينى: عاصم الأحول ثبت، قال أبو بكر: حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث عن ابن المبارك قال: ما أبالى سمعتُ الحديث أو حدّثنيه عاصم الأحول، وقال ابن معين: عاصم الأحول ثقة، وقاله أبو زرعه الرازى، وقال أبو حاتم الرازى: هو صالح الحديث (٢).

وذكره العيلى فى «الضعفاء» وقال عنه:

عاصم بن سليمان الأحول، حدثنى محمّد بن عيسى قال: حدّثنا عباس قال: سمعت يحيى يقول: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن عاصم الأحول ويستضعفه.

١- الكامل فى الضعفاء ٥ : ٢٣٥.

٢- التعديل والتجريح ١ : ٢٨٦.

حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام قال: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي قال: سألت أحمد بن إسحاق قلت: ما لو هيب لم يرو عن عاصم الأحول؟ قال: رأى منه شيئاً، أو قال: رأى منه شيئاً، أو: أنكر بعض سيرته.

وقال عنه الذهبي في «المغنى في الضعفاء»: عاصم بن سليمان الأحول تابعي ثقة، قال القطان: ليس بالحافظ، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم (١).

وقد أطال الحافظ ابن حجر في ترجمته وبيان ما قيل فيه، ثم قال:

...قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يحيى بن سعيد قليل الميل إليه، وقال ابن إدريس: رأيت أتي السوق فقال: اضربوا هذا، أقيموا هذا، فلا أروى عنه شيئاً. وتركه وهيب لأنه أنكر بعض سيرته، وقال الدارقطني: هو أثبت من عاصم بن أبي النجود، وقال البزار: ثقة، وقال أبو الشيخ: سمعت عبدان يقول: ليس في العواصم أثبت من عاصم الأحول.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: عاصم عن عبدالله بن شقيق عن عمر: بادروا الصبح بالوتر، فقال عاصم: لم يرو عن عبدالله بن شقيق شيئاً (٢).

وفي طريق الإسناد الثاني، أعنى طريق سليمان التيمي يوجد عده أشخاص متكلم فيهم أهمهم: سليمان بن طرخان التيمي.

وهو ثقة ثبت حافظ عند المحدثين، إلا أنه اتهم بالتدليس، قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن معين: كان يدلس.

وفي «تاريخ البخاري» عن يحيى بن سعيد: ما روى عن الحسن وابن

١- المغنى في الضعفاء ١: ٣٢٠، وقال نقله في ميزان الاعتدال ٢: ٣٥٠، وطبعه أخرى ٤: ٤.

٢- تهذيب التهذيب ٥: ٣٩، المراسيل ١: ١٥٣.

سيرين: صالح إذا قال سمعت أو حدثنا، وقال يحيى بن سعيد: مرسلاته شبه لا شيء (١).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال»: الإمام أحد الأثبات، قيل: إنه كان يدلّس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه (٢).

وقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» و«طبقات المدلسين»: سليمان بن طرخان التيمي تابعي مشهور، من صغار تابعي أهل البصره، وكان فاضلاً، وصفه النسائي وغيره بالتدليس (٣).

وقد روى هذا الحديث بالنعنه فلا يقبل منه.

هذا، وإن الطبراني روى هذا الحديث من طرق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان عن بلال، فأدخل سلمان بين أبي عثمان وبلال.

قال الطبراني: حدثنا محمد بن العباس الأخرم، ثنا أحمد بن يحيى الصوفي، ثنا سعيد بن عمرو الأشعري، ثنا سفيان بن عيينه، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن سلمان أنّ بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تسبقني ب- (آمين) (٤).

وهذا وهم من الراوى كما نبه على ذلك علماء الحديث، فإنّ المحفوظ من روايه الثقات إنما هو من طريق أبي عثمان أنّ بلالاً...

قال البيهقي في «السنن الكبرى»: وروى بإسناد ضعيف عن عاصم عن أبي

١- تهذيب التهذيب ٤: ١٧٧.

٢- ميزان الاعتدال ٣: ٣٠٠.

٣- لسان الميزان ٧: ٢٣٧، طبقات المدلسين: ٣٣.

٤- المعجم الكبير ٦: ٢٥٣.

عثمان عن سلمان قال: قال بلال... وليس بشيء، إنما رواه الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان (١).

وقال في «معرفه السنن والآثار»: وقيل: عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال. وهو ضعيف ليس بشيء (٢).

وقال النووي في «المجموع شرح المذهب»: روى مرسلًا، وفي روايه مسندًا، فإسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلًا (٣).

قال العيني: قلت: هذا الحديث مُرسل.

وقال الحاكم في «الإحكام»: قيل إنَّ أبا عثمان لم يدرك بلالًا.

وقال أبو حاتم الرازي: رفعه خطأً، ورواه الثقات عن عاصم، عن أبي عثمان مُرسلًا.

وقال البيهقي: وقيل: «عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال»؛ وهو ضعيف ليس بشيء (٤).

ان ذكر الطبراني سلمان بين أبي عثمان وبلال، مع أنه وهم مخالف لروايات غيره، فإنَّ في سند الطبراني أيضاً شيخه حميد بن العباس الأخرم، وهو ثقة عند المحدثين، إلَّا أنه اختلط في آخر عمره قبل وفاته بخمس سنوات. يعنى سنه ست وتسعين ومائتين.

فإن هذا الخلط قد يكون جاء من شيخه لا منه.

١- السنن الكبرى ٢: ٢٣.

٢- معرفه السنن والآثار ٢: ٣٣٢.

٣- المجموع شرح المذهب ٣: ٢٥٤.

٤- شرح سنن أبي داود، للعيني ٤: ٢٠٠.

قال ابن حجر فى «لسان الميزان» عن شيخ الطبرانى: قال أبو نعيم: اختلط قبل موته بسنه (١).

قال الألبانى فى «سلسله الأحاديث الضعيفه» عن حديث فيه محمد بن العباس الأخرم: ورجاله ثقات؛ إلا أن محمد بن العباس بن أيوب -- وهو أبو جعفر الأصبهاني الحافظ -- كان اختلط قبل موته بسنين.

قال أبو نعيم فى «أخبار أصبهان»: (٢) توفى سنه إحدى وثلاث مئه، وقُطع عن الحديث سنه ست وتسعين؛ لاختلاطه.

ومثله فى «طبقات الأصبهانيين» (٣).

ومعنى هذا أنه اختلط قبل موته بخمس سنين، فما فى «اللسان» أنه اختلط قبل موته بسنه خطأ، ولعله من الناسخ أو الطابع (٤).

هذا، وإنَّ الأرزديلى الشافعى (٦٦٧ -- ٧٤٦ هـ) فى كتابه «المعيار فى الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى استشهد بها الفقهاء» عدَّ حديث بلال: (لا تسبقنى بآمين يا رسول الله) ضمن الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى يتداولها الناس (٥). بهذا، يكفى فى تضعيف هذا الخبر وجود الانقطاع بين أبى عثمان وبلال، ولروايه سليمان بن طرخان التيمى المتهم بالتدليس، الذى روى الحديث بالعنعنه هنا.

١- لسان الميزان ٧: ٢٢٦.

٢- أخبار أصبهان ٢: ١٩٤.

٣- طبقات الأصبهانيين، لأبى الشيخ: ٣: ٤٤٧.

٤- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه، ٨: ٤٣٢.

٥- المعيار ١: ٣٥٨، وانظر مقدمه: ٢ أيضاً.

خلاصه واستنتاج

١- ثبت من خلال مناقشه الأسانيد ضعف طريقى بلال.

٢- احتملنا أنّ المروى عن بلال جاء لدعم خبر أبى هريره القائل لمروان بن الحكم فى المدينه: «لا تسبقنى بآمين»، وهو يخالف ما جاء عن بلال فى الأخبار الأخرى من أنّ رسول الله قال له: «لا تسبقنى بآمين»، فنحن نشك بكلا النقلين -- عن بلال وعن رسول الله -- معاً، لأنه لا يتفق مع روايات الصحابه الذين حكوا لنا صفه صلاه رسول الله الخاليه من التأمين، وما تعتقد بها العتره من أهل بيته فى حرمه التأمين وبطلان الصلاه بقول (آمين).

وبذلك لا- دلالة لهذا النص على امتداد التأمين منذ عصر الرسول إلى زمان مروان بن الحكم، بل هو موضوع على لسان بلال دعماً لقول أبى هريره والاتجاه الحاكم.

(٩) مناقشه روايه عبدالله بن عمر**اشاره**

السند

الدارقطنى: حدثنا عثمان بن الدقاق، حدثنا محمد بن سليمان الواسطى، حدثنا الحارث بن منصور أبو منصور، حدثنا بحر السقاء، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، ورفع بها صوته.

وعن الزهرى عن أبي سلمه عن أبي هريره عن النبي نحوه، بحر السقاء ضعيف (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف لعدة أمور:

١- لوجود عثمان الدقاق فيه، فهو وإن وثق عند الأكثر إلا أنه روى أحاديث موضوعه انتقد بسببها.

قال عنه الذهبى فى «المعين فى طبقات المحدثين»:...ومحدث بغداد، أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق؛ شيخ (٢).

وهذه الكلمه تشعر بتضعيفه، لأن كلمه (شيخ) ليست عباره توثيق عند

١- رواه الدارقطنى ١ : ٣٣٥/٦، باب التأمين فى الصلاه بعد فاتحه الكتاب.

٢- المعين فى طبقات المحدثين، للذهبى ١ : ٢٨.

الكل، إذ حكى الذهبي قول أبي حاتم في العباس بن الفضل العدني وقال: شيخ، فقوله (شيخ) ليس هو عبارة جرح -- ولهذا لم أذكر في كتابنا أحداً ممن قال فيه ذلك -- ولكنها أيضاً ما هي عبارة توثيق، وبالإستقراء يلوح لك أنه ليس بحجه. ومن ذلك قوله: يكتب حديثه، أي ليس هو بحجّه (١).

وفي «نصب الراية» نقلاً عن ابن القطان في كتابه «الوهم والايهام» ما نصه: وشيئله عنه -- أي عن طالب بن حجير -- الرازيان، فقالا: شيخ، يعينان بذلك أنه ليس من أهل العلم، وإنما هو صاحب روايه.

وجاء في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، في ترجمه زكرياء بن منظور القُرظي الأنصاري: قال ابن حنبل: زكريا بن منظور: شيخ، ولينه (٢).

وفي ترجمه عثمان بن الحكم الجذامي المصري، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: شيخ، ليس بالمتقن (٣).

وفي ترجمه البهلول بن راشد القيرواني قال العُقيلي: هو شيخ من أهل المغرب، ليس به بأس، وقال: مثله علي بن المديني (٤)، انتهى.

قال عبد الفتاح: فلفظه (شيخ) في وصف الراوي، عنوانٌ تليين لا تمّتين، كما استُفيد من الأمثلة المذكوره.

وقال الذهبي عن عثمان الدقاق في «ميزان الإعتدال»: عثمان بن أحمد [بن] السماك، أبو عمر الدقاق، صدوق في نفسه، لكن روايته لتلك البلايا عن الطيور

١- ميزان الإعتدال ٣: ٣٨٥، ترجمه ٤١٧٧.

٢- ترتيب المدارك ٣: ١٧.

٣- ترتيب المدارك ٣: ٥٢.

٤- ترتيب المدارك ٣: ٨٨.

كوصيه أبى هريره، فالآفه من فوق، حدثنا إبراهيم بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن على مرفوعاً: من أسمع الكذب، من أدرك منكم زماناً يطلب فيه الحاكة العلم فالهرب. قيل: أليسوا من إخواننا؟ قال: هم الذين بالوا فى الكعبه، وسرقوا غزل مريم، وعمامه يحيى، وسمكه عائشه من التنور! وهذا الإسناد ظلمات، وينبغى أن يغمز ابن السماك لروايته هذه الفضائح! (١)

إلّا أنّ الحافظ ابن حجر فى «لسان الميزان» تعجب من لمز الذهبى لابن الدقاق بسبب روايته لهذه الأخبار الكاذبه، مع أنّ ابن الدقاق ثقة مشهور وروى عنه الأئمه كالدارقطنى والحاكم وغيرهم (٢).

وقال الذهبى فى «المغنى فى الضعفاء»: عثمان بن أحمد بن السماك موثق، لكنه راويه للموضوعات عن طيور (٣).

كما فى الخبر أبو منصور، وهو الحارث بن منصور .

الذى قال عنه ابن عدى فى «الكامل»: وفى حديثه اضطراب (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: نزل عليه الثورى وهو صدوق.

قلت: وقال ابن عدى: فى حديثه اضطراب، ونسبه أبو نعيم الأصبهانى إلى كثره الوهم (٥).

١- ميزان الإعتدال ٣ : ٣١ / ت ٥٤٨٦.

٢- لسان الميزان ٥ : ٣٧٣.

٣- المغنى فى الضعفاء ٢ : ٣٢٤.

٤- الكامل ٢ : ١٩٥.

٥- تهذيب التهذيب ٢ : ١٣٧.

وقال عنه في «تقريب التهذيب»: الحارث بن منصور الواسطي الزاهد صدوق يهيم، من التاسعة (١).

كما فيه بحر السقاء الضعيف.

والذي قال عنه الجوزجاني في «أحوال الرجال»: بحر السقاء ساقط (٢).

ونقل ابن عدى في «الكامل»: عن يحيى بن معين قوله: بحر السقاء ليس بشيء، كل الناس أحب إلي منه، وفي آخر: بحر السقاء لا يكتب حديثه، سمعت ابن حماد يقول: قال السعدى: بحر السقاء ساقط، وقال النسائي: بحر بن كنيز السقاء بصرى، متروك الحديث (٣).

وقال عنه في «المجروحين»: كان ممن فحش خطؤه وكثر وهمه، حتى استحق الترك، وكان الثوري إذا روى عنه يقول: حدثني أبو الفضل، حتى لا يعرف! سمعت الحنبلي يقول: سمعت أحمد بن زهير يقول: قال يحيى بن معين: بحر السقاء لا يكتب حديثه.

وقال أبو حاتم: وهو الذى روى عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن عن أبى هريره (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

قال محمّد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع: كان لا شيء، وقال ابن أبى خيثمه عن يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، وقال النسائي، قال يحيى بن معين:

١- تقريب التهذيب: ١٤٨.

٢- أحوال الرجال: ٩٨.

٣- الكامل ٢ : ٥٠.

٤- المجروحين ١ : ١٩٢.

ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوى عندهم، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد القطان: كان سفیان الثوري يحدثني، فإذا حدثني عن الرجل يعلم أني لا أرضاه كناه لي، فحدثني يوماً قال: حدثني أبو الفضل -- يعني بحراً السقاء -- وقال الحميدي عن ابن عيينه: سمعت أيوب يقول لبحر السقاء: يا بحر، أنت كاسمك.

قال ابن سعد: مات سنة ١٦٠ وكان ضعيفاً...

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال الحرابي: ضعيف، وقال الساجي: تُروى عنه مناكير، وليس هو عندهم بقوى في الحديث، وقال البخاري: ليس هو عندهم بقوى، يحدث عن قتاده بحديث لا أصل له من حديثه ولا يتابع عليه، وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: بل ليس بثقه ولا يكتب حديثه. وذكره ابن البرقي في طبقه من ترك حديثه، وقال السعدي: ساقط، وقال ابن حبان: كان ممن فُحش خطؤه وكثر وهمه حتى استحق الترك، وسئل أبوداود عن بحر وعمران، فقال: بحر فوق عمران، وبحر متروك (١).

كما في الخبر الزهري: وهو مشهور بالتدليس -- كما تقدم (٢) -- وقد عنعن هنا، والمدلس لا تُقبل روايته ما لم يصرح بالسماع عند جمهور المحدثين، وهو لم يصرح بالسماع في هذا الحديث.

١- تهذيب التهذيب ١: ٣٦٦.

٢- في الصفحة: ١٩٢.

خلاصه واستنتاج

١- الخبر ضعيف إلى ابن عمر طبقاً للضوابط الرجاليه والدرائيه.

٢- اشتهر عن ابن عمر تعمقه فى الدين بدون رفق، فلا يستبعد أن ياتى بالتأمين فى الصلاه التى ظاهرها عباده ونسك!!

٣- إن ابن عمر عايش الأمويين، وكان يعتقد بلزوم طاعه الحاكم بَرّاً كان أو فاجراً، وقد بايع عبدالملك بن مروان من خلال أخذه برجل الحجاج بن يوسف الثقفى!!

٤- كما نعلم أنه كان على خلاف مع الإمام على وأهل بيته الطاهرين:، ومن المتعاونين مع الأمويين، فلا يستبعد أن يسايرهم ويجاملهم ويفتى لهم بجواز التأمين؛ بذريعه أن التأمين عباده ونسك. وخصوصاً ان الفتره التى عاش فيها كان يدعو الناس فى التعرف على الطالبين.

٥- بينا فى بحوثنا السابقه (١) أن الأمويين غيروا كثيراً من الأحكام، وأن ابن عمر كان قد ساعدهم على ذلك باجتهاده! ولا يستبعد أن تكون هذه من تلك المفردات؛ لأنها توافق نفسيته المياله إلى التعمق فى الدين!!

١- مثل وضوء النبى.

(١٠) مناقشه موقوف ابن عمر

السند:

عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أُخبرت عن نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أمّ القرآن قال: «آمين»، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خيراً (١).

المناقشه

هذا الأثر ضعيف:

لأن فيه ابن جريج المشهور بالتدليس كما سيأتى (٢)، وقد روى هذا الحديث بالنعنه.

ولكونه لم يصرح باسم من أخبره عن نافع، أى أن ابن جريج أبهم اسم المخبر إلى جانب تدليسه للأسانيد.

وأخيراً، فإن النص (ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين). (ويحضهم على قولها) ليس فيه كونها فى الصلاة، فلا يستبعد أن تكون عند ختمه لأم القرآن سورةً سورة بدءاً من فاتحه الكتاب إلى آخره.

١- مسند عبدالرزاق ٢: ٩٧، باب آمين: ٢٦٤١، وفى طبعه أخرى قال: اخبرت نافع: أن ابن عمر.

٢- فى الصفحه: ٥٦١.

(١١) مناقشه روايه سمره بن جندب

اشاره

السند

الطبراني: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبه العسقلاني، ثنا محمد بن خلف العسقلاني، ثنا رواد بن الجراح، عن سعيد بن بشير، عن قتاده، عن الحسن، عن سمره بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا: آمِينَ يَجِبُكُمْ اللَّهُ) (١).

المناقشه

في هذا الحديث عدة أشخاص يجب معرفه حالهم:

أولهم: الصحابي سمره بن جندب.

الثاني: التابعي حسن بن أبي الحسن البصري.

الثالث: قتاده بن دعامة.

الرابع: سعيد بن بشير.

الخامس: رواد بن الجراح.

أما الصحابي سمره بن جندب

فهو سمره بن جندب بن هلال الفزاري من قبيله غطفان، حليف الأنصار «شهد أحداً ونزل البصره فاخْتَطَّ بها، ثم أتى الكوفه فاشترى بها دوراً في بني أسد بالكُنَاسه فبناها فنزلها ومات بها»^(١) سنة ثمان وخمسين أو تسع وخمسين.

واشتهر عنه أنه: لما ولى زياد ابن أبيه البصره عام ٤٥، والكوفه عام ٥٠ من قبل معاويه كان يستخلف مكانه سمره حينما يسير من إحداهما إلى الأخرى، أى أنه إذا سار إلى الكوفه استخلفه على البصره وهكذا العكس. فكان زياد يقيم سته أشهر بالكوفه وستة أشهر بالبصره^(٢).

وبعد موت زياد ابن أبيه عام ٥٣ نصب معاويه سمره والياً على البصره فُضِرت مسكوكه باسمه دلالة على مكانته عنده آنذاك، وبعد سته أشهر عزله، ولما عزله دعا سمره على معاويه ولعنه، وهاجر إلى الكوفه وسكن فيها حتى مات.

وكان سمره شديداً على الخوارج وقد قتل بشراً كثيراً منهم^(٣)، كما أنه قتل كثيراً من المخالفين للأُمويين.

فعن سليمان بن حرب: حدثنا عامر بن أبي عامر قال: كنا في مجلس يونس ابن عبيد فقالوا ما في الأرض بقعه نشفت من الدم! ما نشفت هذه، يعنون دار الإمارة قُتل بها سبعون الفاً، فسألت يونس، فقال: نعم من بين قتيل وقطيع،

١- طبقات ابن سعد ٧ : ٥٠.

٢- تاريخ الطبري ٥ : ٢٣٥، حوادث سنة ٥٠.

٣- تاريخ الإسلام ٤ : ٢٣٣.

قيل: مَنْ فعل ذلك؟! فقال: زياد وابنه وسمره (١).

علماً بأن الخوارج كانوا من المخالفين للأمويين والنافين لمشروعيه التأمين في الصلاة ويرونها مبطله له.

وفي «تاريخ الطبري» أيضاً بسنده عن محمد بن سليم قال: سألت أنس بن سيرين: هل كان سمره قتل أحداً؟ قال: وهل يحصى مَنْ قتل سمره بن جندب؟! استخلفه زياد على البصره وأتى الكوفه فجاء وقد قتل ثمانيه آلاف من الناس، فقال له: هل تخاف أن تكون قد قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلتُ إليهم مثلهم ما خشيت -- أو كما قال --.

وفي آخر عن أبي سوار العدوي، قال: قتل سمره من قومي في غداه سبعة وأربعين رجلاً قد جمع القرآن.

وفي ثالث: عن عوف قال: أقبل سمره من المدينه، فلما كان عند دور بني أسد خرج رجل من بعض أزقتهم ففجأ أوائل الخيل، فحمل عليه رجل من القوم فأوجره الحربه، قال: ثم مضت الخيل فأتى عليه سمره بن جندب وهو متشطح في دمه، فقال: ما هذا؟! قيل: أصابته أوائل خيل الأمير، قال: إذا سمعتم بنا قد ركبنا فاتقوا أسنتنا (٢).

سمره ويبعه للخمير على عهد عمر

اخرج مسلم بسنده عن ابن عباس قال:

بلغ عمر أن سمره باع خمراً، فقال: قاتل الله سمره! ألم يعلم أن رسول الله

١- تاريخ الإسلام ٤ : ٢٣٣.

٢- النصوص الثلاثه في تاريخ الطبري ٥ : ٢٣٧، حوادث سنه ٥٠.

قال: لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟! (١)

وفى «الإيضاح» لفضل بن شاذان عن محمد بن قيس الأسدي، عن الشعبي، عن ابن عمر قال:

قال عمر بن الخطاب وهو يخطب على المنبر: لعن الله سمره بن جندب كان أول من أتجر بالخمير في الإسلام، ولا يحل من البيع إلّا ما يحل أكله (٢).

وفى «المبسوط» للسرخسي:

إنّ سمره بن جندب كان يتدلّك بدردي الخمر في الحمام، فقد أنكر عليه عمر ذلك حتى لعنه على المنبر لما بلغه ذلك عنه... (٣).

وفى «شرح نهج البلاغه»: روى الأعمش عن أبي صالح، قال: قيل لنا: قد قدم رجل من أصحاب رسول الله، فأتيناه فإذا هو سمره بن جندب، وإذا عند إحدى رجله خمر، وعند الأخرى ثلج!

فقلنا: ما هذا؟!

قالوا: به القرش.

وإذا قوم قد أتوه فقالوا: ياسمره، ما تقول لربك غداً؟! توتى بالرجل فيقال

١- صحيح مسلم ٣ : ١٢٠٧، كتاب المساقاه باب تحريم بيع الخمر والميته والخنزير والاصنام، مصنف ابن أبي شيبة ٤ : ٤١٢، مسند أحمد ١ : ٢٥ (مسند عمر) سنن النسائي كتاب الفرع والعتيره باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله ٧ : ١٧٧، ابن ماجه كتاب الأشربة باب التجاره فى الخمر ٢ : ١١٢٢، الدارمى كتاب الأشربة النهي عن بيع الخمر ٢ : ١٣٣٦، السنن الكبرى للبيهقى ٦ : ١٢، البيوع جماع أبواب بيوع الكلاب.

٢- الإيضاح ١ : ٦٧، وعنه: الاوائل للشيخ محمد تقى التستري: ٣٢١.

٣- المبسوط ٢٤ : ٢٠.

لك: هو من الخوارج، فتأمر بقتله، ثم تؤتى بآخر فيقال لك: ليس الذى قتلته بخارجي، ذاك فتى وجدناه ماضياً فى حاجته، فُسبّه علينا، وإنما الخارجى هذا، فتأمر بقتل الثانى!

فقال سمره: وأى بأس فى ذلك؟! إن كان من أهل الجنة مضى إلى الجنة؛ وإن كان من أهل النار مضى إلى النار! (١)

قال أبو هلال العسكري: وكان سمره أول من باع خمراً فى الإسلام (٢).

وقال جلال الدين السيوطى أيضاً: أول من باع خمراً فى الإسلام سمره (٣).

هذا عن فسقه سمره واسرافه فى القتل، وإليك تعاونه مع معاوية فى وضع الأحاديث:

تعاون سمره مع معاوية فى وضع الحديث بغضاً للإمام على

قال ابن أبى الحديد فى «شرح نهج البلاغه»: قال أبو جعفر [الإسكافى]:

وروى أن معاوية بذل لسمره بن جندب مائه ألف درهم لكى يروى أن هذه الآية نزلت فى على بن أبى طالب (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعِجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مِا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلْمُدُّ الْخَصِيَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفُسَادَ))! وأن الآية الثانية نزلت فى ابن ملجم وهى قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ) فلم يقبل، فبذل

١- شرح نهج البلاغه ٤ : ٧٨.

٢- الأوائل للعسكري: ٢٩٩.

٣- الوسائل فى مسامره الأوائل: ٤٥ -- طبعه بغداد.

له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف فقبل، وروى ذلك (١).

كل هذه النصوص توضح حال هذا الصحابي الراوى لخبر التأمين وأنه كان على خلاف مع الخوارج المخالفين للنظام الحاكم ومن المتعاونين مع الأمويين المغيرين لأحكام الله، وقد أخذ مالا باطلاً قبل روايه حديث كذباً على لسان رسول الله، فلا يستبعد ان يروى أخباراً أخرى تعجب السلطان لأنه كانت له نفسه يحب التجسس على الآخرين، وأن مقوله رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام»، صدرت بسببه، بل الأكثر من ذلك أن رسول الله أخبره بأنه من أهل النار! وإليك الخبر:

آخركم موتاً فى النار

فعن أنس بن حكيم قال: كنت أمرّ بالمدينه فألقى أباهريه، فلا يبدأ بشيء حتى يسألنى عن سمره، فإذا أخبرته بحياته فرح، فقال: إننا كنا عشره فى بيته، فنظر رسول الله إلى وجوهنا ثم قال: آخركم موتاً فى النار! فقد مات منا ثمانية ولم يبق غيرى وغير سمره فليس شيء أحبّ إلى من أن اكون قد ذقت الموت (٢).

وعن أوس بن خالد قال: كنت إذا قدمت على أبى محذوره [راوى: الصلاة خير من النوم ومن العشره الذين كانوا يستهزؤن بالنبي صلى الله عليه وآله] سألتنى عن سمره، وإذا قدمت على سمره سألتنى عن أبى محذوره، فقلت لأبى محذوره فى ذلك، فقال: إننى كنت أنا وهو وأبوهريه فى بيت، فجاء النبي فقال: آخركم موتاً فى

١- شرح نهج البلاغه ٤ : ٧٣.

٢- تاريخ الإسلام ٣ : ٢٣٣.

النار! فمات أبوهريره ثم مات أبو محذوره ثم مات الرجل ((١)).

معمر عن ابن طاووس وغيره، قال النبي لأبي هريره وسمره بن جندب وآخَر: آخِركم موتاً في النار! فمات الرجل قبلهما، فكان إذا أراد الرجل ان يغيط أباهريره يقول: مات سمره، فيغشى عليه ويصعق، فمات قبل سمره ((٢)).

نعم إنهم جاؤوا يؤولون خبر (آخِركم موتاً في النار) -- مع إبهامهم السند -- فقال هلال بن العلاء: حدثنا عبد الله بن معاوية عن رجل أن سمره استجمر فغفل عن نفسه حتى احترق. فهذا -- إن صح -- فهو مراد النبي، يعنى نار الدنيا ((٣)).

ونقل ابن الأثير أنه سقط في قدر مملوءه ماءً حاراً كان يتعالج به من البارد، فمات ((٤)).

وفي «الطبقات الكبرى» قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدني قال: لما مَرِضَ سمره بن جندب مرضه الذي مات فيه، أصابه برد شديد فأوقدت له نار، فجعل كانوناً بين يديه وكانوناً خلفه، وكانوناً عن يمينه وكانوناً عن يساره، قال: فجعل لا ينتفع بذلك ويقول: كيف أصنع بما في جوفى؟! فلم يزل كذلك حتى مات ((٥)).

١- انظر: مجمع الزوائد ٨ : ٢٩٠.

٢- البدايه والنهايه ٦ : ٢٢٧.

٣- تاريخ الإسلام ٤ : ٢٣٣.

٤- انظر الاستيعاب ٢ : ٦٥٤، وفيه: سقط في قدر مملوءه ماءً حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحاره فمات، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله له ولأبي هريره ولثالث معهما: آخِركم موتاً في النار!

٥- طبقات الكبرى ٧ : ٣٥.

وفى «الاستيعاب» قال الحسن: تذاكر سمره وعمران بن حصين، فذكر سمره أنه حفظ عن رسول الله [أَنَّ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ] سَكْتَيْنِ؛ سَكْتَهُ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ (وَلَا الضَّالِّينَ)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينٍ، فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي بَنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي جَوَابِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ صَدَّقَ وَحَفِظَ (١).

وهذا النص ليس فيه مدح لسمره، فقد يكون سمره حفظ مفردة خاصة خفي حكمها على آخر.

أما التابعى الحسن بن أبى الحسن البصرى

فهو مشهور لا يحتاج إلى تعريف، وهو راوى الخبر عن سمره بن جندب.

وقد اختلف المحدثون كثيراً فى سماع الحسن عن سمره، والحسن هنا قد عنعن، وهو معروف بالتدليس، فلا تقبل روايته ما لم يصرح بالسماع.

قال الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين»: الحسن بن أبى الحسن البصرى الإمام المشهور من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته، ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه. كان كثيراً من الحديث، ويرسل كثيراً عن كل أحد، وصيِّفَه بتدليس الإسناد النسائى وغيره (٢).

وقال فى «التبيين لأسماء المدلسين»: الحسن بن أبى الحسن البصرى من المشهورين بالتدليس (٣).

١- الاستيعاب ٢: ٦٥٣.

٢- طبقات المدلسين: ٢٩.

٣- التبيين لأسماء المدلسين: ٢٠.

وقال أبو زرعه العراقي في «المدلسين»: الحسن بن أبي الحسن البصرى، من المشهورين بالتدليس (١١).

وقال الذهبى فى «سير أعلام النبلاء»:

قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء، فيبقى فى النفس من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمره، يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التى عن سمره (٢).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»:

الحسن بن أبى الحسن البصرى، واسم أبىه يسار بالتحثانية والمهملة، الأنصارى مولا هم، ثقه، فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. قال البزار: كان يروى عن جماعه لم يسمع منهم، فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا -- يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصره، هو رأس أهل الطبقة الثالثه (٣) -- .

وتتلخص الأقوال فى سماع الحسن عن سمره فى ثلاثه أقوال:

أولاً: أنه سمع منه، وهذا قول ابن المدينى والحاكم.

ثانياً: أنه لم يسمع منه، وهذا قول ابن حبان وابن معين وشعبه والبرديجى ويحيى القطان وابن سعد والإدريسى.

ثالثاً: أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقه، وهو قول النسائى ومال إليه

١- المدلسين: ٤١.

٢- سير أعلام النبلاء ٨: ١٥٨.

٣- تقريب التهذيب: ١٦٠.

الدارقطنى، وقریش بن أنس، وعبدالحق، والبزار، وابن الأثير (١).

وعلى هذا فجمهور المحدّثين على عدم سماع الحسن من سمره غير حديث العقيقه.

قال البيهقى فى «السنن الكبرى»: «إلّا أنّ أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصرى من سمره فى غير حديث العقيقه (٢)».

إذا فعنعنه الحسن هنا عن سمره لم تصحّ؛ لأن الأصل عدم السماع، فما لم يثبت سماعه بحجه مقبوله لا يؤخذ به، وهنا لم يذكر من رجح سماعه بحجه يمكن الاعتماد عليها.

وقد قوى بعضهم سماع الحسن من سمره بأن المثبت مقدم على النافى.

وهذه حجه ضعيفه، لأن هذه القاعده إنّما هى فيما إذا تعارض النفى والإثبات بين من حضر الحدث أو الفعل، كالاختلاف الواقع فى صلاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبه بين أسامه وبلال.

فإنّ كلّاً من أسامه وبلال حضر الحدث، فهنا يقدّم المثبت على النافى ما لم يثبت وهمه، لأنّ معه زياده علم.

وكذا لو روى النفى والإثبات بإسناد عمّن حضر الحدث، ونحو ذلك.

أما عندما يقع الخلاف متأخراً عن زمن وقوع الحدث، فيقول قوم: حدث كذا، ويقول آخرون: لم يحدث، فإنّ المثبت هو المطالب بالحجه لا النافى؛ لأنّ الأصل العدم (عدم الوقوع).

١- تلخيص الحبير ٢: ١٦٤، جامع الأصول فى أحاديث الرسول، لابن الأثير ٧: ٤٤٩، وشرح ابن ماجه لمغلطاي ١: ١٠١١، نصب الرايه ١: ٨٨.

٢- السنن الكبرى ٥: ٢٨٨.

أما قتاده بن دعامة

فقد تقدم الكلام عنه (١).

وأما سعيد بن بشير

فقد ضعّفه: أحمد بن حنبل، والبخارى، وعبدالرحمن، وابن معين، وابن المدينى، وابن نمير، وأبو مسهر، وسعيد بن عبدالعزيز، وأبو أحمد الحاكم، والساجى، وأبو داود، وابن حبان، وغيرهم.

وقال الساجى: حدّث عن قتاده بمناكير.

وقال البخارى فى «التاريخ الكبير»: يتكلمون فى حفظه (٢).

وقال فى «الجرح والتعديل»: حدثنا عبدالرحمن، نا أبى نا حيوه بن شريح الحمصى قال: سمعت بقيه يقول: سألت شعبه عن سعيد بن بشير فقال: صدوق اللسان. فذكرت ذلك لسعيد بن عبدالعزيز، فقال: أنشر هذا الكلام فى جندنا -- يعنى فى بلدنا -- فإنّ الناس قد تكلموا فيه.

حدثنا عبدالرحمن، حدثنى أبى، نا العباس بن الوليد الخلال، نا مروان بن محمّد، قال: ربما سمعتُ سفيان بن عيينه على جمرة العقبة يقول: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً.

حدثنا عبدالرحمن، نا محمّد بن إبراهيم، نا عمرو بن على قال: كان عبدالرحمن يحدثنا عن سعيد بن بشير ثم تركه.

حدثنا عبدالرحمن قال: ذكره عبدالله بن أبى عمر الطالقانى قال: نا الميمونى

١- فى الصفحة: ٤٢١.

٢- التاريخ الكبير ٣ : ٤٦٠.

قال: ذكر سعيد بن بشير، فرأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يضعف أمره.

حدثنا عبد الرحمن قال: قُرى على العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن بشير ليس بشيء.

حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت ابن نمير يقول: سعيد بن بشير منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتاده المنكرات.

حدثنا عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقى شامى، كيف هذه الكثرة عن قتاده؟ قال: كان أبوه بشير شريكاً لأبى عروبه، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصره يطلب الحديث مع سعيد بن أبى عروبه.

حدثنا عبد الرحمن، نا أبو زرعه الدمشقى قال: سألت دحيماً:

ما كان قول من أدركت فى سعيد بن بشير؟ فقال: يوثقونه وكان حافظاً.

حدثنا عبد الرحمن، نا أبو زرعه الدمشقى قال: رأيت أبا مسهر يحدثنا عن سعيد بن بشير، ورأيتُه عنده موضعاً للحديث.

حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبى وأبازرعه ذكرَا سعيد بن بشير فقالا: محلُّه الصدق عندنا.

قلت لهما: يحتج بحديثه؟ فقالا: يحتج بحديث ابن أبى عروبه والدستوائى، هذا شيخ يكتب حديثه.

حدثنا عبد الرحمن قال: وسمعت أبى ينكر على من أدخله فى كتاب الضعفاء وقال: يحول منه (١).

قال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: قال ابن سعد: كان قدرياً، وقال

البخارى ومسلم: نراه أبا عبدالرحمن الذى روى هُشَيم عنه عن قتاده، وقال بقيه عن شعبه: ذاك صدوق اللسان، وفي روايه: صدوق اللسان فى الحديث.

قال بقيه: فحدّثت به سعيد بن عبدالعزيز، فقال لى: بُتُّ هذا -- يرحمك الله -- فى جندنا، فإنّ الناس عندنا كأنهم ينتقصونه.

وقال أبو حاتم، قلت لأحمد بن صالح: سعيد بن بشير دمشقى، كيف هذه الكثره عن قتاده؟ قال: كان أبوه شريكاً لأبى عروبه، فأقدم بشير ابنه سعيداً البصره فبقى يطلب مع سعيد بن أبى عروبه.

وقال مروان بن محمّد: سمعت ابن عيينه يقول: حدثنا سعيد بن بشير، وكان حافظاً.

وقال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه، فقال: لم يكن فى جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث.

وقال أبو زرعه الدمشقى: قلت لأبى مسهر: كان سعيد بن بشير قَدْرِيّاً؟ قال: معاذ الله، قال: وسألت عبدالرحمن بن إبراهيم عن قول من أدرك فيه، فقال: يوثقونه، وسألته عن محمّد بن راشد، فقدّم سعيداً عليه.

وقال عثمان الدارمى: سمعت دحيماً يوثّقه .

وقال سعيد بن عبدالعزيز: كان حاطبَ ليل!

وقال عمرو بن على ومحمّد بن المثنى: حدّث عنه ابن مهدى ثم تركه، وكذا قال أبو داود عن أحمد.

وقال الميمونى: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره.

وقال الدورى وغيره عن ابن معين: ليس بشىء.

وقال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين: ضعيف.

وقال على بن المديني: كان ضعيفاً.

وقال محمد بن عبدالله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوى الحديث، يروى عن قتاده المنكرات.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو محتمل.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبازرعه يقولان: محله الصدق عندنا، قلت لهما: يحتج بحديثه؟ قالوا: يحتج بحديث أبي عروبه والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوى عندهم.

وقال ابن عدى: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأساً، ولعله يهتم في الشيء بعد الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامه والغالب عليه الصدق.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال الساجي: حدث عن قتاده بمناكير.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ فاحش الخطأ، يروى عن قتاده ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه، ومات وله ٨٩ سنة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يدرك الحكم بن عتيبه.

وقال أبو بكر البزار: هو عندنا صالح ليس به بأس (١).

وأنت ترى بأن الجرح فيه جاء مفسراً، فيقدم على التعديل كما بين في كتب درايه الحديث، عند الجمهور.

وأما رواد بن الجراح

قال الدارقطني وأبو عاصم: رواد بن الجراح العسقلاني متروك (١).

وقال الحافظ في «الدرايه» بعد أن ساق حديثاً فيه رواد: وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف (٢).

قال البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» بعد أن ساق حديثاً فيه رواد: روايه رواد بن الجراح، ورواد ضعيف الحديث (٣).

وقال سبط ابن العجمي في «الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط»: قال أبو حاتم: محله الصدق، تغير حفظه قبل موته.

وقال البخاري: رواد عن سفيان، كان قد اختلط لا يكاد يقوم له حديث قائم (٤).

وقال عنه ابن حبان في «الثقات»: رواد بن الجراح أبو عاصم العسقلاني، يروى عن الثوري، روى عنه ابنه عاصم بن رواد وأهل الشام، كان يخطئ ويخالف (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الدوري عن ابن معين: لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: صاحب سنّه، لا بأس به، إلا أنه حدّث عن

١- سؤالات البرقاني ١ : ٢٩.

٢- الدرايه في تخريج أحاديث الهدايه، للعسقلاني ١ : ٨٢.

٣- موضع أوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر خطيب البغدادي ١ : ٦٩.

٤- الاغتباط بمن رُمى من الرواه بالاختلاط: ١٢٣.

٥- الثقات ٨ : ٢٤٦.

سفيان أحاديث مناكير.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقه...

وقال أبو حاتم: تغير حفظه في آخر عمره وكان محله الصدق.

وقال النسائي: ليس بالقوي، روى غير حديث منكر، وكان قد اختلط.

وقال ابن عدي: عامه ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيخاً صالحاً وفي حديث الصالحين بعض النكره، إلا أنه يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: متروك.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال أبو أحمد الحاكم: تغير بآخره فحدث بأحاديث لم يتابع عليها، وسنه قريب من سن الثوري، ولم يكن بالشام أكبر سنّاً منه من أقرانه.

وقال محمد بن عوف الطائي: دخلنا عسقلان فإذا برواد قد اختلط...

وقال الساجي: عنده مناكير (١).

خلاصه واستنتاج

١- خبر سمره لم يرو في المعاجم الحديثيه الأولى كالكاتب الستة، وهو خبر ضعيف، ورجاله من المدلسين والمتعاونين مع الأنظمة المنحرفه، وتاريخ سمره وأبوهريره ووائل بن حجر وغيرهم عليه أكثر من علامه سؤال، وإن قُدمت عند البعض شخصياتهم، وأُطرت تراجمهم بالمديح والثناء لكونهم من الصحابه أو من التابعين، فلا يجوز المساس والتعريض بهم ومناقشه أقوالهم لأنهم من الصحابه ورجالات الإسلام وأئمه في الحديث!

٢- إن كبار رواه هذا الخبر -- أعني أمثال: سمره، الحسن البصرى، قتاده -- كانوا من أعداء أمير المؤمنين على، وقد وضحنا أكثر من مره أن النهج الحاكم كان يخالف علماً ويعاديه، ويريد التعرف على الطالبين، من خلال المفردات الفقهيه الخلافيه مثل: القبض، والتأمين، وغسل الأرجل، وعدم الجهر بالبسمله، والنداء ب- (الصلاه خير من النوم) وغيرها، لأن السنه النبويه الموجوده عند أهل البيت تخالف سنه الأمويين والعباسيين، وقد أوضح أهل البيت لأتباعهم أن الحق هو في مخالفه قول الجمهور المخالف لقول العتره الطاهره من أهل البيت، لذلك جاء (الرشد في خلافهم).

٣- أشرنا قبل قليل إلى الاختلاف الواقع بين سمره بن جندب وعمران بن حصين في وجود سكتتين لرسول الله في الصلاه، وأن إحدى هاتين السكتتين: -- إذا كبر حتى يقرأ، والثانيه بعد الانتهاء من القراءه --.

فسمره كان يقول بوجود السكتين في الصلاة، وعمران بن حصين كان ينفيهما، مما جعلهما يحتكمان إلى أبي بن كعب في المدينة، ويستفتيانه في ذلك.

وقد روى الصدوق في «الخصال» بسنده عن قتاده، عن الحسن هذا الخبر، ثم قال:

إنما سكت بعد القراءة لثلاثي يكون التكبير موصولاً بالقراءة، وليكون بين القراءة والتكبير فصل، وهذا يدل على أنه لم يقل (آمين) بعد فاتحه الكتاب سراً ولا جهراً، لأن المتكلم سراً أو علانية لا يكون ساكناً، وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم (آمين) بعد الفاتحة، ولا قوله إلا بالله (١).

ثم علق البحراني على ما قاله الصدوق:

وظاهر روايه الخصال أنها عاميه ورجالها من العامه، وحديث إسحاق بن عمار المنقول في الذكرى... إلى أن يقول: وقوله (وهذا يدل على أنه لم يقل آمين... إلى آخره...) لا- أعرف له وجهاً وجيهاً، لأن ظاهر الحديث الذي نقله أن السكتين إحداهما بعد تكبيره الإحرام، والأخرى بعد تمام القراءة قبل الركوع، وهذا هو الذي حفظه سمره، والتأمين إنما هو بعد الفاتحة، والسكته بعد الفاتحة إنما ذكرها قتاده.

نعم كلامه يتم على تقدير روايه إسحاق بن عمار التي نقلها في الذكرى حيث اشتملت على ذلك إلا أنه لم يلم بها ولم ينقلها (٢).

١- انظر: الحقائق الناظره ٨ : ١٩١ عن الخصال ١ : ٧٥.

٢- انظر: الحقائق الناظره ٨ : ١٩٢.

فجذور التأمين عند سمره قد تعود إلى الدعاء الذي كان يقرأه رسول الله بعد السكتتين، المروى في «سنن الدارقطني» بسنده عن أبي زرعه، عن أبي هريره، قال:

كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت هنيئته، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما تقول في صلاتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض عن الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد(١).

وعليه فسمره بن جندب، وقبله أبو هريره، وأبوموسى الأشعري وغيرهم كانوا من الصحابه الذين اجتهدوا بقولهم (آمين) بعد الفراغ من فاتحه الكتاب، على أن ذلك دعاء، أو تأمين على دعاء، ومعناه: اللهم استجب.

فما الفرق بين أن نقول (اللهم نقي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض عن الدنس)، أو أن نقول: (آمين) بمعنى (اللهم استجب)؟! نقول بهذا الاحتمال إذا أردنا نفي وضع هذا الخبر على لسانه، مع عدم استبعادنا صدوره عنه اجتهاداً أيضاً!!! كما اننا لا ننفي ذلك عن أبي هريره وأبي موسى الأشعري ووائل بن حجر وغيرهم.

٤- وفي «الكافي» باسناده عن أبا عن أبي بصير قال: كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله القصواء، إذا نزل عنها علق عليها زمامها، قال: فتخرج فتأتى المسلمين فيناولها الرجل الشيء، ويناولها هذا الشيء، فلا تلبث أن تشيع، قال فأدخلت رأسها في خباء سمره بن جندب فتناول عترة فضرب بها على رأسها فشجها،

فخرجت إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكته (١).

٥- ان سمره صلی علی سجاح بنت الحارث التميمیه الشاعره العارفه بالأخبار والمدعيه للنبوه بعد رسول الله، وقد أتبعها جمع من عشيرتها كالزبرقان بن بدر، وعطارد بن حاجب، وشبث بن ربعي الرياحي، وعمرو بن الأهمتم، فأرادت غزو أبي بكر فنزلت باليمامة فبلغ خبرها مسيلمه الكذاب فتزوجها، ولما قتل مسيلمه هاجرت إلى البصره وتوفيت فيها، وصلى عليها سمره بن جندب والى البصره لمعاويه (٢).

١- الكافي، ٨: ٣٣٢ رقم ٥١٥.

٢- الأعلام للزركلي ٣ : ٧٨.

(١٢) مناقشه مرويه مُعَاذِ بْنِ جَبَل

اشاره

السند

الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبدالله بن سالم، عن الزبيدي، قال: حدثنا عيسى بن يزيد: أنَّ طاووساً -- أبا عبدالرحمن -- حدّثه أنَّ منبهاً -- أبا وهب -- حدثه يرده إلى معاذ: أنَّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم جلس في بيت من بيوت أزواجه وعنده عائشه، فدخل عليه نفر من اليهود فقالوا: السام عليك يا محمّد.

قال: وعليكم.

فجلسوا فتحادثوا، وقد فهّمت عائشه تحيتهم التي حيوا بها النبي صلى الله عليه و آله و سلم فاستجمعت غضباً وتصبرت فلم تملك غيظها، فقالت: بل عليكم السام وغضبُ الله ولعنته، بهذا تُحيون نبي الله ثم خرجوا، فقال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ما حملك على ما قلت؟!

قالت: أو لم تسمع كيف حيوك يا رسول الله؟! والله ما ملكتُ نفسي حين سمعت تحيتهم إياك.

فقال لها النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا جرّم، كيف رأيتِ رددتُ عليهم، إنّ اليهود قوم سئموا دينهم، وهم قوم حُسد، ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: ردّ السلام،

وإقامه الصفوف، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبه: أمين(١).

قال الطبراني بعد أن رواه: لا- يروى هذا الحديث عن معاذ بن جبل إلا بهذا الإسناد، ولا- نعلم متبهاً أبوهب أسند غير هذا الحديث(٢).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف أيضاً، لأن في إسناده رواة مجهولون وضعفاء:

مثل: عمرو بن إسحاق، المجهول.

الذي قال عنه الألباني: لم أجد له ترجمه(٣).

و: إسحاق بن إبراهيم، الضعيف.

الذي قال عنه الذهبي في «المغني»: قال أبو حاتم: لا بأس به، وأما أبو داود فقال: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقه، وكذبه بكر بن محمد بن عوف(٤).

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال»: قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثنى عليه، وقال النسائي: ليس بثقه، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي(٥).

وقال عنه الحافظ في «تقريب التهذيب»: صدوق يهيم كثيراً، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب(٦).

١- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه عمرو: ٤٩١٠.

٢- المعجم الأوسط ٥ : ١٤٦.

٣- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السى فى الأئمه ٩ : ٣٥٨.

٤- المغني فى الضعفاء ١ : ٦٩.

٥- ميزان الإعتدال ١ : ٣٣١.

٦- تقريب التهذيب: ٩٩.

و: عمرو بن الحارث، المجهول الحال.

الذى قال عنه الذهبي: تفرد بالروايه عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاه له اسمها علوه، فهو غير معروف العدالة(١).

وقال عنه الحافظ فى «تقريب التهذيب»: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدى، بضم الزاى، الحمصى، مقبول، من السابعه(٢). وقد مرّ الكلام عنه سابقاً(٣).

و: عيسى بن يزيد الشامى، المجهول عند المحدثين.

قال عنه ابن أبى حاتم: عيسى بن يزيد الشامى سمع طاووساً، روى عنه محمد بن الوليد الزبيدى، سمعت أبى يقول ذلك(٤).

والبخارى فى «التاريخ الكبير»: عيسى بن يزيد، سمع طاووساً، روى عنه محمد بن الوليد الزبيدى، فى الشاميين(٥).

والبانى فى «سلسله الأحاديث الضعيفه»: عيسى بن يزيد مجهول(٦).

و: متبه أبووهب، المجهول أيضاً.

والذى ذكره ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل»، وقال عنه: منبه والد وهب بن منبه، روى عن معاذ بن جبل، روى عنه طاووس: سمعت أبى يقول:

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٣٠٥.

٢- تقريب التهذيب: ٤١٩.

٣- فى الصفحه: ٢١٢.

٤- الجرح والتعديل ٦ : ٢٩١.

٥- التاريخ الكبير ٦ : ٤٠٣.

٦- سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ فى الأمه ١١ : ٨٢.

لا أعلم أحداً روى عن منبه هذا، والرواية عن أبيه وهب وهمام (١).

وذكره البخارى فى «التاريخ الكبير»، قال عنه: منبه أبو وهب يعدّ فى أهل اليمن (٢).

وقال عنه الألبانى فى «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: منبه هذا؛ فإنه غير معروف، وقد أورده ابن أبى حاتم ٤/١/٤١٨، من روايه طاووس هذه، وأشار إلى أنه لا يعلم أحداً روى عنه؛ فهو مجهول العين (٣).

١- الجرح والتعديل ٨ : ٤١٨.

٢- التاريخ الكبير ٨ : ٧٣.

٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١ : ٨٢.

خلاصه واستنتاج

١- ان رواه خبر معاذ فيه رجال مجهولون، أمثال: عمرو بن إسحاق، وعمرو بن الحارث، وعيسى بن يزيد الشامي، وأبو وهب بن منبه.

كما فيه: إسحاق بن إبراهيم الضعيف، وعبدالله بن سالم عن الزبيدي الذي مرّ الكلام عنهما.

٢- ان أبي وهب الذي حدث بهذا الحديث عن معاذ هو من أهل اليمن،

لقول البخاري في «التاريخ الكبير»: يعد في أهل اليمن (١)، كما ان وهب بن منبه يمانى، صنعانى، ذمارى، ذكره خليفه بن خياط في الطبقة الثانيه من أهل اليمن (٢)، أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وغالب الإسرائيليات في كتب المسلمين مرويه عنه وعن كعب الاحبار، فلا يستبعد أن يكون وهب بن منبه وراء قضيه التأمين كذلك .

وقفه مع أحاديث حسد اليهود للمسلمين

مرّت عليك نصوص عن عائشه، وابن عباس، ومعاذ عن رسول الله بهذا المعنى، قال السيوطى: وأخرج الحارث بن أبى اسامه فى سنده، والحكيم الترمذى

١- التاريخ الكبير ٨ : ٧٣.

٢- انظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٣١ : ١٤٢.

فى نوادره، وابن مردويه، عن أنس، قال: قال رسول الله: أعطيت ثلاث خصال: أعطيت صلاه فى الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحيه أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون أعطاها الله هارون، فإن موسى كان يدعو وهارون يؤمن.

ولفظ الحكيم: إن الله أعطى آمين ثلاثه لم يعطها أحدٌ مثلهم: السلام وهو تحيه أهل الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين إلا ما كان من موسى وهارون(١).

وفى مصنف عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء بلاغاً فى ذلك أيضاً(٢).

يشير كل ذلك إلى حسد اليهود للمسلمين على أمور، اختلفوا فى تسميتها، كان منها: السلام، وإقامه الصفوف، واللهم ربنا لك الحمد، ويوم الجمعة، والقبلة التى هدانا الله إليها، والتأمين .

وقد أثبتنا سابقاً أن أسانيد أغلب تلك الروايات ضعيفه:

كحديث طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وكحديث حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن قيس، عن محمّد بن الأشعث، عن عائشه. وحديث إبراهيم بن أبى حره، عن مجاهد، عن محمّد بن الأشعث عن عائشه.

وحديث طاووس، عن منبه يرده إلى معاذ، وغيرها.

كما أنّ أغلب تلك الأخبار ضعيف دلالة إذ ليس فيه تصريح بأن هذا التأمين كان فى الصلاه، فقد تكون بعد الدعاء، أو حين تلاوه القرآن طلباً

١- الدر المنثور ١ : ١٧.

٢- كنز العمال ٧ : ١٩٧٢٢/٤٤٥.

للهدايه، أو ابتعاداً عن النار، أو بعد الانتهاء من قراءه القرآن، لقوله: أنهم يحسدوننا على (أمين)، حيث قالوها بشكل عام، كما في حديث طلحه بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

وحديث حماد بن سلمه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشه.

وحديث خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن عائشه.

وحديث إبراهيم بن أبي حره، عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشه.

وحتى التي فيها ذكر الصلاه، فهي منكره، لمخالفتها للأسانيد الأخرى المرويه عن خالد بن عبدالله، عن سهيل، عن أبيه، عن عائشه.

وحديث حصين بن عبدالرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشه .

والأهم من كل ذلك أن مدعاهم غير تام، لأن التأمين معروف عند أهل الكتاب يهوداً ونصارى بل صار شعاراً عند النصارى كما جاء في الكتاب المقدس (١١)، والإمام الصادق أشار إلى ذلك في قوله: إنَّما كانت النصارى تقولها (٢).

وفي فيض القدير: أنه كان ذلك لليهود أيضاً (٣).

مع التنبيه على أن أحاديث (ما حسدتمكم اليهود...) لم ترد في مروياتنا، وأن

١- انظر: الكتاب المقدس (العهد الجديد): السفر السابع والعشرين وغيره.

٢- الدعائم ١ : ١٦٠.

٣- انظر: فيض القدير ٥ : ٤٤٠، وقد ردّ ابن حزم في المحلى ٣ : ٢٦٥ -- ٢٦٦، ذلك.

ما رووه عن رجال عندهم لم يوثقوا في كتبنا الرجاليه ولا في كتب الزيديه والإباضيه.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسته أهم الأحاديث المستدل بها على التأمين، وإليك الأخبار الأخرى المرويه عن آخرين في نفس السياق، لكنّها أقل أهميه من سابقته.

(١٣) مناقشه مرويه أم الحصين

وهي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسيه (١).

السند

الطبراني: حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا هديبه بن خالد، ثنا هارون بن موسى النحوي، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن جدته أم الحصين أنها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صف من النساء فسمعتة يقول: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) حتى بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: آمين، حتى سمعتة وأنا في صف النساء، وكان يكبر إذا سجد وإذا رفع (٢).

قال أبو يعلى: حدثنا هديبه، حدثنا موسى بن هارون النحوي، عن ثابت، عن ابن أم الحصين عن جدته: سمعت النبي يقرأ (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) حتى بلغ (وَلَا الضَّالِّينَ) آمين (٣).

١- انظر: ترجمتها في أسد الغابه ٦ : ٣١٨، الإصابه ٢ : ١٣١، وروايتها في جامع المسانيد والسنن ١٦ : ٢١٧ جامع المسانيد لابن الجوزي ٨ : ٤٠٣.

٢- رواه الطبراني في: المعجم الكبير ٢٥ : ١٨٥/٣٨٣.

٣- معجم أبي يعلى الموصلي ١ : ٣٣٠.

وهذا الحديث ضعيف، لاختلاف الإسنادين:

ففى إسناد الطبرانى: (هارون بن موسى)، وفى اسناد أبى يعلى: (موسى بن هارون).

وفى اسناد الطبرانى: (إسماعيل بن مسلم عن أبى إسحاق عن ابن أم الحصين)، وفى أبى يعلى: (عن ثابت عن ابن أم الحصين).
أى فى الأخير باسقاط شخص واحد.

قال الشوكانى فى «نيل الأوطار» -- بعد نقله روايه أبى هريره المروى عند أحمد -- والنسائى: وفى الباب... عن ابن أم الحصين
عند الطبرانى، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف (١).

فإسماعيل بن مسلم ضعيف وقيل: متروك الحديث.

قال عنه الجوزجاني فى «أحوال الرجال»: إسماعيل بن مسلم واهى الحديث جداً، قال على: أجمع أصحابنا على ترك حديثه (٢).

وقال عنه أحمد كما فى «العلل ومعرفه الرجال»: سمعته يقول: إسماعيل بن مسلم المكى ما روى عن الحسن فى القراءات، فأما
إذا جاء إلى المسنده -- التى مثل حديث عمرو بن دينار -- يسند عنه أحاديث مناكير، ليس أراه بشيء، وكأنه ضَعَفَه، ويسند
عن الحسن عن سمره أحاديث مناكير (٣).

وقال الترمذى فى «العلل» بعد أن ساق حديثاً فيه إسماعيل بن مسلم: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، وإنما
رواه إسماعيل بن مسلم،

١- نيل الأوطار ٢ : ٢٤٤.

٢- أحوال الرجال: ١٤٩.

٣- العلل ومعرفه الرجال ٢ : ٣٥٢. تهذيب الكمال ٣ : ١٩٨/ت ٤٨٣، تهذيب التهذيب ١ : ٢٨٩.

وضَعَّف إسماعيل بن مسلم المكي جداً (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

وقال علي عن القطان: لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب!

وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عن ابن عيينه: كان إسماعيل يخطئ، أسأله عن الحديث فما كان يدرى شيئاً.

وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال الفلاس: كان ضعيفاً في الحديث يهمل فيه، وكان صدوقاً يكثر الغلط، يحدث عنه من لا ينظر في الرجال.

وقال الجوزجاني: واهٍ جداً.

وقال أبو زرعه: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط.

وقال ابن أبي حاتم، قلت لأبي: هو أحب إليك أو عمرو بن عبيد؟ فقال: جميعاً ضعيفان، وإسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه.

وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي، وتركه ابن المبارك وربما ذكره.

وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مره: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة إلا أنه ممن يكتب حديثه.

قلت [والكلام لابن حجر]: وكناه الخطيب: أبا ربيعة، وقال: بصرى سكن

مكة.

وقال ابن حبان: كان فصيحاً، وهو ضعيف يروى المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد!

وقال الحربى: كان يفتى وفى حديثه شىء.

وقال الحاكم عن أبى على الحافظ: ضعيف.

وقال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته.

وقال البزار: ليس بالقوى، وذكره الفسوى فى باب (من يرغب عن الروايه عنهم).

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم.

وذكره العقيلي، والدولابى، والساجى، وابن الجارود وغيرهم فى الضعفاء.

وقال ابن سعد: قال محمّد بن عبدالله الأنصارى: كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته [\(١\)](#).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب» أيضاً: إسماعيل بن مسلم المكى، أبو إسحاق، كان من البصره ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة [\(٢\)](#).

كما فى الإسناد أبو إسحاق السبيعى، الذى سيأتى الكلام عنه بأنه ممن تغير حفظه [\(٣\)](#)، واختلط فى آخر عمره، وكان يدلّس، وقد روى هذا الحديث بالعنعنه، وروايه المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع، ولم يصرح بالسماع هنا.

١- تهذيب التهذيب ١ : ٢٨٩.

٢- تقريب التهذيب: ١١٠.

٣- انظر الصفحه: ٣٧٥.

(١٤) مناقشه المروي عن أم سلمه

السند

«شرح مشكل الآثار»: حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة (١)، عن أم سلمه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى في بيتها، فيقرأ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، آمين (٢).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف.

لوجود عمر بن حفص بن غياث فيه، الذى قال عنه ابن حبان فى «الثقات»: عمر بن حفص بن غياث النخعي من أهل الكوفه، يروى عن أبيه والكوفيين، روى عنه أبو حاتم الرازى، مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين، ربما أخطأ (٣).

١- هو عبدالله بن عبدالله بن أبى مليكه، انظر تهذيب الكمال ٣٥ : ٣١٨.

٢- رواه الطحاوى فى شرح مشكل الآثار ١٤ : ٦/٥٤٠٥، باب بيان مشكل ما روته عائشه، وأم سلمه، وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قراءه فاتحه الكتاب: ملك يوم الدين، أو مالك يوم الدين.

٣- الثقات ٨ : ٤٤٥.

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «عمر بن حفص بن غياث -- بكسر المعجمه وآخره مثلته -- ابن طلق -- بفتح الطاء وسكون اللام -- الكوفي ثقة ربما وهم، من العاشره، مات سنه اثنتين وعشرين ومائتين خ م د ت س (١)».

كما فيه أبيه: حفص بن غياث النخعي

الذى قال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذى»: «وأما حفص بن غياث، فقد كان أحمد وغيره يتكلمون في حديثه، لأنَّ حفظه كان فيه شيء، وقدمه غيرهم... (٢)» ثم ذكر من قدمه.

وقال في موضع آخر: ومنهم حفص بن غياث النخعي، أبو عمر، قاضى الكوفه. قال أبو زرعه: ساء حفظه بعدما استقضى، فمن كتب عنه من كتابه هو صالح، وإلا فهو كذا وكذا. وقال ابن المدينى: حفص ثبت، قيل له: إنه يهيم، قال: كتابه صحيح.

وقال يعقوب بن شيبه: هو ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه.

وقد تكلم في حفظه غير واحد، منهم الإمام أحمد.

وقال داود بن رشيد (٣): «كان كثير الغلط، وذكر ذلك لمحمد بن عمار [الموصلى] فقال: لا، ولكن كان لا يحفظ حسناً، ولكن كان إذا حفظ الحديث فكان أى (٤) يقوم به حسناً».

١- تقريب التهذيب: ٤١١.

٢- شرح علل الترمذى ٢: ١٦٤.

٣- تاريخ الخطيب ٨: ١٩٨.

٤- قال بشار عواد في تحقيقه لكتاب تهذيب الكمال ٧: ٦٣ هـ - ٢: تحرفت في تاريخ الخطيب إلى: (أبى) ولا معنى لها.

وقد رُوى عن ابن معين: أنَّ حفصاً لم يكن يحدث إلّا من حفظه ببغداد والكوفه، ولم يخرج كتاباً، كتبوا عنه ثلاثه آلاف أو أربعه آلاف حديث من حفظه (١).

وقال الباجي في «التعديل والترجيح»: وقال أبو زرعه الرازي: حفص بن غياث ساء حفظه بعد أن استقصى، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح.

قال علي بن المديني: أحاديث حفص وحاتم بن وردان عن جعفر بن محمد منكره، وأحاديث مالك ووهيب مقاربه (٢).

وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته، وذكر ما قيل فيه من تضعيف وتوثيق (٣).

كما في الخبر ابن جريج الذي سيأتي اسمه لاحقاً (٤)، والمختلف في توثيقه وتضعيفه.

وقد روى ابن جريج هذا الحديث بصيغه (عن)، وهي لا تُقبل منه، لأنه مدلس، والمدلس لا يؤخذ بحديثه إلّا أن يصرح بالسماع هذا عن السند.

أما عن الدلالة، فما جاء في الحديث: (كان يصلى في بيتها ويقول بعد (وَلَا الضَّالِّينَ): آمين) فهو شاذ بل منكر لا يثبت، لأن هذا الحديث بهذا الإسناد -- روى من طرق كثيره أخرى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه عن أم سلمه -- وليس فيه ذكرٌ للصلاه ولا قول (آمين) بعد الفاتحه.

١- شرح علل الترمذي ٢: ٢٠٧.

٢- التعديل والترجيح ٢: ٥١١.

٣- تهذيب التهذيب ٢: ٣٥٨.

٤- في الصفحه: ٥٤٦.

على أن الطحاوى روى الخبر الآنف فى مكان آخر بنفس الاسناد بدون تأمين رسول الله بعد فاتحه الكتاب، حيث قال:

حدثنا فهد بن سليمان، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبى، قال: ثنا ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى بيتها، فيقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١).

كما رواه أحمد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموى قال: ثنا ابن جريج عن عبد الله ابن أبى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: كان يقطع قراءته آية آية (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ) (٢) وليس فيها التأمين.

ورواه ابن أبى شيبة بسنده: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، يعنى حرفاً حرفاً (٣).

وكان رواه من طريقه أبو يعلى الموصلى والبيهقى فى «معرفه السنن والآثار» والحاكم فى «المستدرک».

كما أنّ الحاكم رواه أيضاً من طريق ابن خزيمة بدون التأمين.

ورواه أبوداود قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، حدثنى أبى، حدثنا ابن

١- شرح معانى الآثار ١: ١١٨٦/١٩٩ عالم الكتب -- بيروت بتحقيق محمد زهرى النجار.

٢- مسند أحمد ٦: ٣٠٢.

٣- مصنف ابن أبى شيبة ٢: ٢٥٦.

جريح، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن أم سلمة أنها ذكرت -- أو كلمه غيرها -- قراءه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) يقطع قراءته آية آية (١).

ورواه الترمذى والطبرانى فى «المعجم الكبير» أيضاً من طريق يحيى بن سعيد (٢).

والبيهقى من طريق سعيد بن يحيى (٣)!

كما رواه أيضاً أبو يعلى، والحاكم من طريق ابن أبى شيبة (٤): حدثنا حفص، عن ابن جريح، عن ابن أبى مليكة، عن أم سلمة.

ورواه الدارقطنى: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا عباد بن يعقوب، ثنا عمر بن هارون ح. وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، نا إبراهيم بن هانى، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، نا عمر بن هارون البلخى، عن ابن جريح، عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقطعها آية آية وعدّها عدّ الأعراب، وعدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم (٥).

١- سنن أبى داود ٢ : ٤٣٣.

٢- المعجم الكبير للطبرانى ٢٣ : ٢٧٨/٦٠٣، سنن الترمذى ٥ : ١٨٥/٢٩٢٧.

٣- السنن الكبرى للبيهقى ٢ : ٦٥. شعب الإيمان ٢ : ٢٣١٩/٤٣٥.

٤- مسند أبى يعلى ١٢ : ٣٥٠، المستدرک للحاكم ١ : ٣٥٦.

٥- سنن الدارقطنى ١ : ٣٠٧/٢١.

إلى غير ذلك من رواه هذا الحديث، وكلها متّفقه على عدم ذكر الصلاة، ولا قول (آمين) فيها، وهذا يدل على عدم ثبوتها عن أم سلمه.

وقد تكرر هذا الفعل منهم في روايات أخرى قد مرّت، إذ زادوا فيها كلمه (آمين) بعد فاتحه الكتاب في حين أثبتنا خلوّ أغلب الروايات الصحيحه منها.

هذا والمطالع في سيره أم المؤمنين أم سلمه D يعلم تقارب فقهاء مع فقه أهل البيت وإختلافها مع عائشه فقهاً وسياسه، وأن إختلافها مع عائشه في مسأله رضاع الكبير مسطور في المعاجم الحديثيه (١)، وكذا موافقتها مع أهل البيت وتقديرهم لها حيث أودعوا مدونات الشريعه المحمديه عندها.

إذ جاء في «بصائر الدرجات» أن الإمام على لما سار إلى العراق أودعها ما دونه من فلقٍ فم رسول الله والذى فيه أخبار الأنبياء والأمم والأحكام الشرعيه حتى أرش الخدش. فلما مضى على كانت عند الحسن، فلما مضى الحسن كانت عند الحسين، فلما مضى الحسين كانت عند على بن الحسين (٢).

وهذا الكتاب غير الكتاب الذى آمنه رسول الله عندها وأوصاها أن تعطيه لخليفته من بعده، بشرط أن يطلبه منها، فظلت محافظه عليه إلى أن بايع الناس علياً، فجاء على إليها وسألها الكتاب فسلمته إليه (٣).

فكل هذا يدل على مكانتها عند رسول الله وأهل البيت وحفظها للتدوين وإدراكها لخطوره منعه من قبل الخلفاء، وقد كنا كتبنا عنها وعن عائشه دراسه بعنوان «رسول الله من منظار زوجته عائشه وأم سلمه».

٢- بصائر الدرجات: ١٨٢ الجزء الرابع ح ١ و ١٨٧ ح ٢٠ والنص عنه.

٣- مناقب ابن شهر آشوب ١: ٣١٧، بصائر الدرجات: ١٨٦ الجزء الرابع ح ١٦ و ح ٢٣ وانظر كتابنا منع تدوين الحديث : ٤٤٥.

(١٥) مناقشه المروى: أن جبرئيل أقرأ النبي

السند

ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة أن جبريل عليه السلام أقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فاتحه الكتاب، فلما قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: قل: آمين، فقال: آمين (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف سنداً ودلاله:

أما سنداً فلو جود إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي فيه، وهو مختلف في توثيقه، إذ وثقه الأ-كثر، وضعفه: على بن المديني، ويعقوب بن شيبة، وابن حزم، وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل في روايه وإن وثقه في أكثر الروايات.

وقد روى عن جده أبي إسحاق في آخر عمره، وأبو إسحاق تغير حفظه واختلط في آخر عمره، وإليك بعض الأقوال في ذلك.

قال ابن حزم في «المحلى»: وإسرائيل ضعيف (٢).

وفي «تهذيب الكمال»: وقال على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان:

١- رواه ابن أبي شيبة ٢: ١٨٧، باب ما ذكروا في: (آمين) ومن كان يقولها: ٨٠٤٤.

٢- المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٨: ١٤٨.

إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش.

وقال حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل: كان شيخاً ثقه. وجعل يعجب من حفظه.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سُمع منه بآخره.

وقال أبو طالب: سئل أحمد: أيهما أثبت شريك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب...

وقال أبو داود، قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى -- يعنى القطان -- يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، قال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى بشيء.

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كان القطان لا يحدث عن إسرائيل ولا شريك، قال عباس: سئل يحيى عن إسرائيل، فقال: قال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ ثم حفظ بعد.

وقال أيضاً: سمعت يحيى يقول: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، قال: وسمعت يحيى، يقول: إسرائيل أثبت حديثاً من شريك.

وقال يعقوب بن شيبه: صالح الحديث وفي حديثه لين. وقال في موضع آخر: ثقه صدوق، وليس بالقوى في الحديث ولا بالساقط.

وقال محمد بن أحمد بن البراء عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف (١).

وقال عنه الذهبي: إسرائيل بن يونس من ثقات الكوفيين وعلمائهم ولا

سيما بجده أبي إسحاق فإنه بصير بحديثه، احتج به الشيخان ووثقه الناس، وقال ابن سعد: منهم من يستضعفه، قلت: ولا يلتفت إلى ابن حزم في رده لحديث إسرائيل وتضعيفه (١).

وقال عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد أن ذكر كلام المزي: ...قلت: قال ابن أبي خيثمة، قيل ليحيى -- يعنى ابن معين -- : روى عن إبراهيم بن المهاجر ثلاثمائة وعن أبي يحيى القتات ثلاثمائة، فقال: لم يؤت منه، أتى منهما جميعاً، انتهى.

فهذا رد لتضعيف القطان له بذلك، وقال محمد بن عبدالله بن نمير: ثقه، وقال ابن سعد: كان ثقه وحدث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه، وقال ابن معين: زكرياء وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبه. وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبه: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها منى، وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبه والثورى.

وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حدثني محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثورى عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وطول ابن عدى [في] ترجمته وسرد له أحاديث أفراداً، وقال: هو ممن يحتج به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل ورد به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئاً، وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن

١- الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي ١: ٦٧.

مهدى: إسرائيل لصُّ يسرق الحديث (١).

ولا يخفى عليك أنّ كون إسرائيل من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي لا يدفع جرح مَنْ جرحه إذا جاء مفسراً، فإنّ ابن مهدى اتّهمه بسرقة الحديث، وهذا من أشد القوادح في الرواية، على أنّ أحمد بن حنبل يرى أنّ في روايته عن أبي إسحاق السبيعي ليناً، مما يعنى أنه لا يسلمّ بأنه من أثبت الناس في أبي إسحاق، فقد قال: إسرائيل عن أبي إسحاق: فيه لين، سمع منه بآخره.

كما في السند أبو إسحاق السبيعي (٢)، وهو ممن تغير حفظه، واختلط في آخر عمره، وأكثر من مره كان يدلّس. وقد روى هذا الحديث بالعنعنة، وروايه المدلس لا تقبل ما لم يصرح بالسماع.

قال عنه ابن حبان في كتاب «الثقات»: وكان مدلساً (٣)، كما ذكره في مقدمه «المجروحين»: ضمن الثقات الذين كانوا يدلّسون في الأخبار، مثل: قتاده، ويحيى بن أبي كثير، والأعمش، وابن جريج، وأبي إسحاق، والثوري، وهشيم، ومَنْ أشبههم ممن يكثر عددهم من الأئمّه (٤).

وقال عنه الذهبي في «ميزان الإعتدال»: عمرو بن عبدالله، أبو إسحاق السبيعي من أئمّه التابعين بالكوفه وأثبتهم، إلّا أنه شاخ ونسى ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلاً.

وقال أبو حاتم: ثقّه يشبه الزهري في الكثرة.

١- تهذيب التهذيب ١ : ٢٣١.

٢- انظر: ترجمته في تهذيب الكمال ٢٢ : ١٠٢ وسير أعلام النبلاء ٥ : ٣٩٢.

٣- الثقات ٥ : ١٧٧.

٤- المجروحين لابن حبان ٢ : ٨٦.

وروى جرير عن مغیره قال: ما أفسد حديثَ أهل الكوفه غير أبي إسحاق والأعمش، وقال الفسوى: قال ابن عيينه: أبو إسحاق في المسجد ليس معنا ثالث، وقال الفسوى: فقال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينه لاختلاطه (١).

وقال عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: وهو ثقة حجه بلا نزاع، وقد كبر وتغير حفظه تغير السنّ، ولم يختلط (٢).

وفي كتاب «ذكر أسماء من تكلم فيه، وهو موثق»: تغير قبل موته من الكبر وساء حفظه (٣).

وقال عنه ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»: وممن اختلط بآخره: عطاء ابن السائب، وأبو إسحاق السبيعي، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: وإنما سمع ابن عيينه منه بعد ذلك (٤).

وقال عنه ابن الصلاح في «مقدمه ابن الصلاح»: أبو إسحاق السبيعي اختلط أيضاً، ويقال: إن سماع سفيان بن عيينه منه بعد ما اختلط، ذكر ذلك أبو يعلى الخليلي (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيره الهمداني، أبو إسحاق السبيعي -- بفتح المهمله

١- ميزان الاعتدال ٥: ٣٢٦.

٢- سير أعلام النبلاء ٩: ٤٨٢.

٣- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي ١: ٢٠٨.

٤- الباعث الحثيث، شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد محمّد شاکر ١: ٢٤٤.

٥- معرفه أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمه ابن الصلاح: ٣٩٢.

وكسر الموحدہ -- ثقہ مكثر عابد، من الثالثه، اختلط بآخره (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين»: عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفى، مشهور بالتدليس، وهو تابعى ثقہ، وصفه النسائى وغيره بذلك (٢).

وكذلك ذكره الحافظ فى كتابه «النكت على ابن الصلاح» فى المرتبه الثالثه، ممن أكثروا من التدليس وعرفوا به (٣).

وقال البوصيرى بعد أن ذكر حديثاً فيه أبو إسحاق السبيعي: هذا إسناد ضعيف، أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بآخره، ولم يعلم حال يزيد الراوى عنه، هل روى عنه قبل الاختلاط، أو بعده (٤).

وقال الكنانى بعد أن ذكر حديثاً فيه أبو إسحاق السبيعي: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي اختلط بآخره، وأيضاً كان يدلس وقد رواه بالعنعنه (٥).

وقال عنه الألبانى فى «إرواء الغليل»:

الأولى: عنعنه أبى إسحاق واختلاطه وهو عمرو بن عبدالله السبيعي، قال الحافظ فى «التقريب»: ثقہ اختلط بآخره، ونسى أن يصفه بالتدليس أيضاً، فقد وصفه بذلك جماعه من الحفاظ منهم: ابن حبان، وأبو جعفر الطبرى، وحسين

١- تقريب التهذيب ١: ٤٢٣.

٢- طبقات المدلسين: ٤٢.

٣- النكت على ابن الصلاح ٢: ٦٤٠.

٤- إتحاف الخيره المهرة بزوائد المسانيد العشره، للبوصيرى ٤: ٤٨٤.

٥- مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى: ١٤٧.

الكرائيسى، وغيرهم، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين» (١).

كما فى السند أيضاً أبو ميسره عمرو بن شرحبيل الهمدانى الكوفى الذى لم يدرك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

أما الدلالة، فالنص صرح بأن (آمين) ليس فى القرآن لأن جبرئيل أقرأ النبى فاتحه الكتاب ومما انتهى (وَلَا الضَّالِّينَ) قال: قل آمين، ومعناه ان آمين خارج عن الفاتحه وكما لا نفهم من النص لزوم قول آمين فى الصلاه. من فقد يكون أمره أن يقولها حينما يقرأ فاتحه الكتاب فقط، وكل ذلك يأتى بعد المفروغيه عن صحه الخبر.

١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، للألبانى ١: ٨٨.

٢- تهذيب التهذيب ٨: ٤٢.

(١٦) مناقشه قول عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي

السند

«السنن الكبرى» للبيهقي: أخبرنا أبو يعلى: حمزه بن عبدالعزيز الصيدلاني، أخبرنا أبو بكر: محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزه، عن مطرف، عن خالد بن أبي أيوب، عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المسجد: إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) سمعت لهم رجّة ب- (آمين).

ورواه إسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن وقال: رفعوا أصواتهم ب- (آمين) (١).

المناقشه

هذا الحديث ضعيف، لوجود خالد بن أبي أيوب (٢) المختلف فيه، ف قيل هو: خالد بن أبي نوف السجستاني، وقيل: الشيباني، وقيل: خالد بن كثير الهمداني.

قال عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وقد قيل أنه الذي روى عنه مطرف بن طريف، فقال: ثنا خالد بن أبي نوف، وليس كذلك، وجمع بينهما

١- رواه البيهقي في: السنن الكبرى ٢ : ٩٥، باب جهر المأموم بالتأمين: ٢٥٥٦.

٢- انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٩٥.

البخارى وهو معدود فى أوهامه، وفرّق بينهما أبو حاتم -- يعنى الرازى -- وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقد تبع البخارى فى كونهما واحداً عبدالغنى ابن سعيد فى «إيضاح الإشكال»، ولم أر قوله، وليس كذلك فى كتاب ابن حبان، وقال أبو حاتم: سألت أبى عن خالد بن كثير يروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ليست له صحبه.

قلت: إن أحمد بن سيار أخرجه فى مسنده، فقال أبى: خالد بن كثير يروى عن الضحاك وأبى إسحاق الهمدانى، يعنى أنه من أتباع التابعين (١).

وقال عنه الحافظ ابن حجر فى «تقريب التهذيب»: مقبول، من السادسة (٢).

وقال الألبانى فى «إرواء الغليل»: وخالد هذا مجهول (٣).

كما فيه أبو حمزه السكرى الذى وثقه أكثر المحدثين، وضعفه ابن عبدالبر وأبو حاتم.

وفى «سؤالات أبى داود»، قال: سمعت أحمد، قال: من سمع من أبى حمزه السكرى وهو مروزى قبل أن يذهب بصره فهو صالح، سمع منه على بن الحسن قبل أن يذهب بصره، وسمع عتاب بن زياد منه بعد ما ذهب بصره (٤).

وقال عنه ابن عبدالبر فى «التمهيد» بعد أن ساق حديثاً فيه أبو حمزه السكرى:

١- تهذيب التهذيب ٣ : ٩٨.

٢- تقريب التهذيب : ١٨٨.

٣- إرواء الغليل ١ : ٤٦.

٤- سؤالات أبى داود للإمام أحمد بن حنبل فى جرح الرواه وتعديلهم : ٣٥٩.

وهذا حديث انفرد به أبو حمزه هذا وليس بالقوى (١).

قال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: ليس بقوى، ذكره فى ترجمه سمي، وقال النسائي: لا بأس بأبى حمزه إلا أنه كان قد ذهب بصره فى آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد، وذكره ابن القطان الفاسى فىمن اختلط (٢).

وقال عنه فى «فتح البارى»: محمد بن ميمون، أبو حمزه السكرى المروزى، أحد الأئمة، كان مجاب الدعوه، عظمه ابن المبارك، ووثقه يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل والنسائي وآخرون.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي أيضاً فى كتاب «السنن»: له -- عقب حديث أورد له عن عاصم عن ذر عن عبد الله: كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يصوم ثلاثه أيام من غره كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة --: لا بأس بأبى حمزه إلا أنه كان قد ذهب بصره فى آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد.

وأغرب ابن عبد البر فقال فى ترجمه سمي من «التمهيد»:

أبو حمزه المروزى: ليس بقوى، قلت: بل احتج به الأئمة كلهم والمعتمد فيه ما قال النسائي، ولم يخرج له البخارى إلا أحاديث يسيره من روايه عبدان عنه وهو من قدماء أصحابه، والله أعلم (٣). هذا عن سند الحديث.

أما دلالة فالصحابه والتابعون ليسوا بمعصومين، فيمكن أن يكونوا قد

١- التمهيد ٢٢ : ١٥.

٢- تهذيب التهذيب ٩ : ٤٢٩.

٣- فتح البارى ١ : ٤٤٢.

استحسنوا فعلاً ما لقناعات كانوا يحملونها قد مرّ عليك ما قلناه في خبر أبي موسى ووائل الحضرمي وان بعض الصحابه والتابعين فعلوا أمرواً في الصلاه يشبه استحسان أبي هريره للتأمين بعد كلمه (وَلَا الضَّالِّينَ)، أو قول أبي موسى الأشعري لرسول الله (لو علمت انك تسمع لحبرتها لك تحبيراً) علماً أنّ (سماح رجه في المسجد) لم تكن في أخبار الصحابه ولم تات في الأخبار التي وردت على لسان التابعين إلّا عن عطاء، ويفهم منها أنها نشأت أيام عبدالله بن الزبير ومن جاء من بعده.

وعليه، فان كثيراً من هذه الأخبار التي وضعت على لسان الصحابه جاءت للدلاله على وجود جذور للتأمين أيام رسول الله و صدر الإسلام؛ في حين أن المروى عن عطاء ليس فيه دلالة على ذلك بل يؤكد بأن الدوى كان قد حدث في عهدهم، إذ لم نرها في النصوص التي جاءت من قبله، نقول بهذا مضافاً إلى ما قلناه من ضعيف السند أيضاً!!

إسناد آخر

ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، حدثنا الربيع، عن عطاء، قال: لقد كان لنا دوى في مسجدنا هذا بـ(أمين)، إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١).

المناقشه

في هذا السند الربيع بن صبيح السعدى وهو ضعيف عند المحدثين، فقد ضعفه: النسائي، وابن معين، ويحيى بن سعيد، وعفان بن مسلم، وابن سعد، والساجي، والفلاس، وأبو أحمد الحاكم.

١- رواه ابن أبي شيبه ٢: ١٨٨/٨٠٥٨، باب ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها.

وان تجريحه جاء مفسراً، قال ابن حبان:...فكان يهيم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر...

قال عنه العراقي في «تخرج أحاديث إحياء علوم الدين»: والربيع بن صبيح ضعيف جداً (١).

وقال عنه ابن الجوزي: والربيع بن صبيح قد ضعفه النسائي وابن معين (٢).

وقال عنه الطبراني في «مجمع الزوائد»: الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعه وغيره وضعفه جماعة (٣).

وقال عنه في «المجروحين»: وكان من عياد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل بيت النحل من كثره التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهيم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما يوافق الثقات، فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً، حدثنا الهمداني، ثنا عمرو بن علي، قال: كان يحيى لا يحدث عن الربيع بن صبيح (٤).

وقال عنه الحافظ ابن حجر: قال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وقال ابن المديني، قلت ليحيى بن سعيد: ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء؟ قال: لا، ومبارك بن فضاله أحبُّ إلى منه. وقال حرمله عن الشافعي:

١- المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي ٢: ١٢٦٨. تخريج احاديث حمل الاسفار ١: ١٩٣٢.

٢- العلل المتناهيه في الأحاديث الواهيه، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٢: ٧٣٣.

٣- مجمع الزوائد ٤: ٢٠٨.

٤- المجروحين ١: ٢٩٦.

كان الربيع بن صبيح غزاةً (١)، وإذا مُدِح الرجل بغير صناعته فقد وهض -- أى دُقَّ عنقه --. وقال عفان بن مسلم: أحاديثه كلها مقلوبه!

وقال أبو الوليد: كان لا يدلس، وكان المبارك بن فضاله أكثر تدليسا منه، وقال أبو داود عن أبي الوليد: ما تكلم أحد فيه إلّا والربيع فوقه، وقال عبدالله ابن أحمد عن أبيه: لا بأس به رجل صالح.

قال عبدالله: سألت يحيى بن معين عن المبارك بن فضاله، فقال: ضعيف الحديث مثل الربيع بن صبيح فى الضعف. وقال عثمان الدارمى: سألت ابن معين عنه فقال: ليس به بأس، كأنه لم يطره، قلت: هو أحب إليك أو المبارك؟ قال: ما أقربهما! قال عثمان: المبارك عندى فوقه فيما سمع من الحسن إلّا أنه ربما دلس، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث.

وقال ابن سعد والنسائى: ضعيف، وقال أبو زرعه: شيخ صالح صدوق، وقال أبو حاتم: رجل صالح والمبارك أحب إلى منه، وقال مسلم بن إبراهيم عن شعبه: الربيع من سادات المسلمين، وقال يعقوب بن شيبه: رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جداً، وقال ابن عدى: له أحاديث صالحه مستقيمه ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته، قال محمد بن المثنى وغيره: مات سنة ١٦٠ بأرض السند.

قلت [والكلام لإبن حجر]: وقال ابن سعد: خرج غازياً إلى السند فمات فى البحر فدفن فى جزيره، وقال ابن أبى شيبه عن ابن المدينى: هو عندنا صالح وليس بالقوى، وقال الميمونى عن خالد بن خدّاش: هو فى هديه رجل صالح وليس عنده حديث يحتاج إليه، كان خالد ضعّف أمره.

وقال الساجي: ضعيف الحديث أحسبه كان يهيم، وكان عبداً صالحاً، وقال العقيلي في «الضعفاء»: بصرى سيد من سادات المسلمين، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الفلاس: ليس بالقوى.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وحكى بشر بن عمر عن شعبه أنه عظم الربيع بن صبيح، وقال ابن حبان: كان من عباد أهل البصرة وزهادهم وكان يشبه بيته بالليل بيت النحل من كثرة التجهد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان يهيم فيما يروى كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر! لا- يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وذكر الرامهرمزي في «الفاضل» أنه أول من صنف بالبصرة (١).

ويضاف إليه: أن هذا الخبر يسمى مقطوعاً، والمقطوع غير الموقوف عن الصحابي أو المرفوع إلى رسول الله، لأنه من قول عطاء وهو من التابعين.

كما ليس فيه دلالة على مشروعيه التأمين على عهد رسول الله والخلفاء، بل فيه إخبار عطاء عن وجود دوى في المسجد في عهده، وهذا لا يدل على استمراره هذا الفعل منذ عصر النبي والخلفاء إلى عهده، فقد يكون حادثاً في عهده أو ما يقاربه، وقد يعود إلى عصر الصحابة الذين اجتهدوا من عند أنفسهم، نقول بهذا لعلنا بالملابسات والظروف التي أحاطت بالمسلمين بعد رسول الله واختلافهم إلى مذاهب وفرق، ودور الحكام في التركيز على بعض المفردات الخلافية منها.

عبدالرزاق: عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للوجه، ثم قال: إنما (آمين) دعاء، وكان أبوهريره يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني ب- (آمين) (١).

ورواه عبدالرزاق أيضاً بلفظ آخر: عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا أدعها أبداً، قال: إثر أم القرآن في المكتوبه والتطوع؟ قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن (آمين)، هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للوجه (٢).

ورواه الشافعي ومن طريقه البيهقي بلفظ:

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى أن للمسجد للوجه (٣).

المناقشه

أُعِلَّت هذه الأخبار بثلاث علل:

الأولى: أن هذه الأخبار ليست مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تقوم بها الحجج لأن الحجج هو كلام رسول الله لا كلام التابعين وتابعي التابعين.

قال ابن الصلاح متعقباً الرافعي والغزالي الإستدلال بهذا الحديث:

١- المصنف لعبد الرزاق ٢: ٩٦/٢٦٣٧.

٢- المصنف لعبد الرزاق ٢: ٩٦/٢٦٤٠.

٣- السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٩.

وهو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده، عن عطاء -- هو ابن أبي رباح -- قال: كنت أسمع الأئمة -- ابن الزبير فَمَنْ بعده -- يقولون: آمين وَمَنْ خلفهم: آمين، حتى إنَّ للمسجد للوجه (١).

وتبعه على ذلك النووي والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» حيث قال الحافظ:

وقال النووي مثل ذلك، وزاد: هذا غلط منهما، وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث والحق معهما، لكنَّ سياق ابن ماجه يعطى بعض معناه كما أسلفناه (٢).

الثانية: أنَّ هذه الأخبار تُسند إلى ابن جريج المختلَف في توثيقه، فقد وثَّقه الأكثر، وضعفه مالك في روايه، وقال عنه: حاطب ليل، وكان مدلساً!

وظاهر روايته الأولى سماعه من عطاء، وإن كان قد رواها بصيغته: (قلتُ له: أكان ابن الزبير..؟)

أما روايته الثانية فهي صريحه بصيغته (قال): فلا تُقبل منه، إذ الظاهر أنَّ الحديث واحد، لاتفاق السند وتقارب ألفاظ المتن، وابن جريج عُرف بالتدليس حتى فيما قال (حدَّثنا).

والشافعي روى في «الأم»: ومن طريقه أخذ البيهقي في «السنن»، قال: أخبرنا مسلم بن خالد (٣) عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

كنت أسمع الأئمة، ابنَ الزبير وَمَنْ بعده يقولون: آمين وَمَنْ خلفهم

١- البدر المنير ٣ : ٥٨٥.

٢- تلخيص الحبير ١ : ٤٣٠.

٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ٧ : ١٩٢.

يقولون: آمين، حتى أنّ للمسجد للجه (١).

كما ابن أبي شبيه رواها عنه على سبيل التمريض، فقال:

حدثنا ابن عيينه، قال: لعله عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن الزبير قال: كان للمسجد رجه، أو قال: لجه، إذا قال الإمام: (غير المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) يقول: آمين (٢).

فشك الراوى بقوله: (لعله عن ابن جريج)، يخالف المتفق عليه فى الروايات الأخرى عن ابن جريج المدلس.

قال الذهبى عن تدليس ابن جريج فى «ميزان الاعتدال»:

...أحد الأعلام الثقات، يدلس، وهو فى نفسه مجمع على ثقته...إلى أن قال:

وكان فقيه أهل مكّه فى زمانه، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال أبى: بعض هذه الأحاديث التى كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعه، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها يعنى قوله: أخبرت وحدثت عن فلان (٣).

وقال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب»: وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج (قال فلان) و (قال فلان) و (أخبرت) جاء بمناكير، وإذا قال (أخبرنى) و (سمعت) فحسبك به. وقال الميمونى: سمعت أبا عبدالله غير مره يقول: كان ابن جريج من أوعيه العلم، وقال المخراقى عن مالك: كان ابن جريج حاطب ليل، وقال عثمان الدارمى عن إسماعيل بن داود عن ابن معين: ليس بشيء فى الزهرى، وقال ابن أبى مریم عن ابن معين: ثقه فى كل ما روى عنه

١- الأم ٧ : ٣٣٢، وانظر: تهذيب التهذيب ١٠ : ١١٥.

٢- المصنف لابن أبى شبيه ٢ : ١٨٨.

٣- ميزان الاعتدال ٤ : ٤٠٤.

من الكتاب، وقال جعفر بن عبدالواحد عن يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً، فإذا قال: حدّثني فهو سماع، وإذا قال: أخبرني فهو قراءه، وإذا قال قال فهو شبه الريح!

وقال الدارقطني: تجنّب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلّا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيده وغيرهما، وأما ابن عيينه فكان يدلّس عن الثقات.

وقال قريش بن أنس عن ابن جريج: لم أسمع من الزهري شيئاً إلّا أعطاني جزءاً فكتبتُه وأجاز له.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومُتّفينهم وكان يدلّس.

وقال الذهلي: وابن جريج إذا قال (حدّثني) و (سمعت) فهو مُحتجّ بحديثه داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

وقال أبوبكر بن أبي خيثمة: حدّثنا إبراهيم بن عرعره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: إذا قلتُ: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

قال أبوبكر: ورأيت في كتاب علي بن المديني سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني، قال: لا شيء، كله ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه.

وسئل عنه أبوزرعه فقال: بخ من الأئمّه، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وقال العجلي: مكّي ثقّه (١).

العلّه الثالثه: هي اختلاف الأثر متناً، إذ في الروايه الأولى عند عبدالرزاق:

(قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجه).

بينما رواه عبدالرزاق الثانيه فيها: (ولقد كنت أسمع الأئمه يقولون على إثر أم القرآن: آمين هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى أن للمسجد للجه).

وروايه ابن أبي شيبه جاءت بلفظ: (كان للمسجد رجه، أو قال: لجه، إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)).

في حين أن روايه الشافعي ومن طريقه البيهقي جاءت بلفظ: (كنت أسمع الأئمه، ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين ومن خلفهم يقولون: آمين، حتى أن للمسجد للجه).

كما نجد ابن أبي شيبه رواه من طريق الربيع بن صبيح عن عطاء بلفظ آخر.

قال ابن أبي شيبه حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: لقد كان دوى في مسجدنا هذا بـ (آمين) إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، والربيع بن صبيح ضعيف كما تقدم.

ولا يخفى عليك أن الاختلاف بين متون هذه الروايات كبير:

١- فالروايه الأولى فيها إثبات التأمين لابن الزبير وحده .

٢- والروايه الثانيه عامه وليس فيها ذكر لاسم أحد من أئمتهم الذين يقصدهم من الصحابه أو التابعين أو من غيرهم، فلا نعرف من يقصدهم بقوله: (كنا نسمع الأئمه)!

٣- وروايه ابن أبي شيبه الثانيه أيضاً لا ذكر فيها للصحابه إطلاقاً، كما هو بين من منتها، إذ فيها (إن للمسجد رجه أو لجه) فقط.

٤- وروايه الشافعي هي كروايه عبدالرزاق الأولى، فيها إثبات التأمين لابن

الزبير وحده دون غيره من الصحابه، وكذلك روايه ابن أبى شيبه الأولى.

٥- وروايه ابن أبى شيبه التى رواها من طرق الربيع عن عطاء لا ذكر فيها للصحابه أصلاً، فقط فيها وجود دوى فى مسجدهم.

ومع هذا الاختلاف الشديد فى المتن لا يمكننا أن نعرف مقصود عطاء، كما لا يصح نسبه التأمين إلى الصحابه بضرر قاطع واطمئنان كامل طبق هذه الأخبار.

نقول بهذا مع علمنا أن ابن الزبير ليس بمعصوم، ويحتمل خطؤه، وتقديم رأيه واجتهاده على النص لمصلحه أو غايه سياسيه أو اجتماعيه معينه .

والأهم من كل ذلك: ان فعل التأمين فى هذه النصوص غير منسوبه إلى رسول الله، بل هى منسوبه إلى الصحابه أو الأئمه، مع تأكيد عطاء على أن التأمين دعاء وكلامه يفهم أنه ليس بسنه نبويه، وأن أباهريره كان يأتى بها لدعائيتها كما فصلنا، كما أن سؤال ابن جريج وهو فقيه أهل مكّه من عطاء (قلت لعطاء: آمين؟ قال: لا ادعها أبداً، قال: اتر أم القران فى المكتوبه والتطوع؟...) يفهم ان التأمين أنذاك كانت مسأله خلافيه بين المسلمين، وأن ابن جريج أراد أن يقف على رأى عطاء بن أبى رباح فيه فأكد عطاء على اتيانه بها وأنه سمع الأئمه يقولونها حتى أن للمسجد للجبه.

والمستفاد من كل هذه الأخبار أن الجهر بالتأمين شاع فى زمن ابن الزبير.

(١٧) مناقشه مرويه عكرمه

السند

ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا فطر، قال: سمعت عكرمه يقول: أدركتُ الناس ولهم رجه في مساجدهم ب- (أمين) إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) (١).

المناقشه

في هذا الأثر علتان:

الأولى: الحديث ليس مرفوعاً إلى رسول الله، وعكرمه لم يبين من هم الناس الذين أدركهم، هل هم من الصحابه أم من عامه الناس؟ وكلامه مبهم مثل كلام عطاء بن أبي رباح.

فلو كان قد شاهد اشخاصاً معروفين وصحابه كبار أمثال: مولاة ابن عباس لقال: أدركت فلاناً وفلاناً ممن شهد بدرًا أو أحدا فهذا الكلام بهذا الشكل من عكرمه يمكن مناقشته، أمّا الاكتفاء بقوله: «أدركت الناس» فليس فيه من الحجية شيء، مع التأكيد على أن العلماء اختلفوا في قول الصحابي إذا قال: (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا)، فما بالكم إذا كان القائل ليس من الصحابه بل من التابعين، وقول عكرمه: (أدركتُ الناس)، بعيد عن رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله

١- رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢ : ٣٨٧، باب ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها: ٨٠٤٦.

ولا يفيد شيئاً.

الثانية: فيه فطر بن خليفه، وهو مختلف بين توثيقه وتضعيفه، ضَعَفَه: على ابن المدينى، والجوزجاني، والدارقطنى، والبخارى، وإبراهيم بن يعقوب، وأحمد ابن يونس، وقطبه بن العلاء، والسعدى وغيرهم، وترك ابن عياش الروايه عنه.

قال عنه الباجى فى «التعديل والترجيح»: فطر بن خليفه، أبوبكر الخياط مولى عمرو بن حُرَيْث الكوفى، أخرج البخارى فى «الأدب المفرد» عن الثورى عنه والأعمش والحسن بن عمرو عن مجاهد.

قال عمرو بن على: مات سنه ثلاث وخمسين ومائه.

قال أبوحاتم: هو صالح، كان يحيى بن سعيد القطان يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه.

قال ابن الجنيد: سألت يحيى عن فطر بن خليفه فقال: ثقه.

قال أبو عبد الله: غمزه على بن المدينى وحكى فيه عن ابن عيينه.

وقال إبراهيم بن يعقوب: فطر بن خليفه زائغ غير ثقه (١).

وقال عنه الذهبى فى «ميزان الاعتدال»: وثَّقَه أحمد وغيره.

وقال أبوحاتم: صالح الحديث.

وقال الدارقطنى: لا يحتجّ به.

وقال ابن سعد: ثقه إن شاء الله ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنده.

وقال أبوبكر بن عياش: ما تُرِكَت الروايه عنه إلّا لسوء مذهبه.

وقال أحمد: كان فطر عند يحيى ثقه، ولكنه خشبى مفرط!

وقال أحمد بن يونس: كنت أمرّ به وأدعه مثل الكلب!

وروى عباس، عن ابن معين: ثقة شيعي.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن فطر بن خليفة فقال: ثقة صالح الحديث، حديثه حديث رجل كيس إلا أنه يتشيع.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة حافظ كيس.

وقال الجوزجاني: زائع غير ثقة (١).

وقال عنه الذهبي في «المغنى في الضعفاء»: شيعي جلائد صدوق، وثقه أحمد وابن معين، وقال الجوزجاني: زائع غير ثقة، وقال الدارقطني: زائع لا يحتج به (٢).

وقال عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب»:

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة صالح الحديث، قال: وقال أبي: كان عند يحيى بن سعيد ثقة، وقال ابن أبي خيثمه عن ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدث عنه.

وقال أبو داود عن أحمد بن يونس: كنا نمر على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه، وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة حافظ كيس، وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: مات سنة خمس ويقال سنة ثلاث وخمسين ومائه.

روى له البخاري مقروناً.

قلت [والكلام لابن حجر]: وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وكانت له سننٌ عالية ولقاء، وقال الساجي: صدوق ثقة ليس بمؤمن، كان أحمد بن حنبل يقول:

١- ميزان الاعتدال ٥ : ٤٤١.

٢- المغنى في الضعفاء ٢ : ٥١٥.

هو خشبي مفرط، قال الساجي: وكان يقدم علياً على عثمان، وكان يحيى بن سعيد يقول: حدث عن عطاء ولم يسمع منه، وقال الساجي: وقد حكى وكيع أن فطراً سأل عطاء وروى أيضاً عن رجل يقال له عطاء رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال السعدى: زائغ غير ثقة، وقال الدارقطنى: فطر زائغ، ولم يحتج به البخارى.

وقال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه.

وقال أبو زرعه الدمشقى: سمعت أبا نعيم يرفع من فطر ويوثقه، ويذكر أنه كان ثبتاً فى الحديث.

وقال ابن أبى خيثمه: سمعت قطبه بن العلاء يقول: تركت فطراً لأنه يروى أحاديث فيها إزراء على عثمان!

وذكره ابن حبان فى «الثقات» وقال: وقد قيل أنه سمع من أبى الطفيل، فإن صح فهو من التابعين .

وقال النسائى فى «الكنى»: حدثنا يعقوب بن سفيان عن ابن نمير قال: فطر حافظ كيس.

وقال ابن عدى: له أحاديث صالحه عند الكوفيين، وهو متمسك وأرجو أنه لا بأس به (١).

والذى يجب لفت نظر الباحثين إليه هو: ما الهدف من ورود اسماء قيل فيهم: ثقة شيعى، أو: أنه يتشيع، أو: شيعى جلد، أو: كان فيه تشيع قليل، وأمثال ذلك فى رواه التأمين مع علمنا بإجماع فرق الشيعة على اختلاف مذاهبها على عدم جواز قول آمين فى الصلاة وحرمة، انه تساؤل فقط؟

(١٨) مناقشه ما ادعى في تأمين بعض الصحابه

كعلي وعمر وابن مسعود

فَنَدُّنَا سَابِقًا مَا نَسَبَ إِلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ، كَمَا لَمْ نَقِفْ عَلَى نَصِّ يَشِيرُ إِلَى تَأْمِينِ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلَاتِهِ، وَهَذَا يَشِيرُ إِلَى عَدَمِ شِيوعِهِ فِي عَهْدِهِ.

أما الخبر المروى عن عمر: يخفى الإمام اربعاً: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربنا لك الحمد. فقد ضعفه الشافعيه ولم تقبل به.

أما عثمان فلم يرو عنه شيء في التأمين بعد كل هذا نأتى لتسائل عن صحه ما رواه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» والطبرانى في «المعجم الكبير»، وإليك خبر الطحاوى:

السند

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى، قال: ثنا على بن معبد، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد [البقال]، عن أبي وائل [أى شقيق بن سلمه] قال: كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ ولا بالتأمين (١).

وقال الطبرانى: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد البقال عن أبي وائل قال: كان على وابن مسعود

١- شرح معانى الآثار ١: ٢٠٣، باب قراءه بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاه، ١١٠٨.

لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين (١).

المناقشه

هذا حديث ضعيف، لوجود أبي سعيد البقال، وقيل: أبوسعد فيه، وهو الأشهر وإسمه سعيد بن المرزبان العبسى الكوفى الأعور ضعيف عند المحديثين وكان يدلّس، وقد روى هذا الأثر بالعنعنه، وروايات المدلس لا تُقبل ما لم يصرح بالسماع كما تقدم.

قال أبو زرعه: لين الحديث، مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم، كان لا يكذب.

قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

وقال النسائي: ضعيف (٢).

وقيل لأبى داود: أبوسعد البقال؟ قال: ليس بثقه، وهو مولى حذيفه بن اليمان وكان من قراء الناس، قلت: لم تُرك حديثه؟ قال: إنسان يرغب عنه سفيان الثورى أيش يكون حاله؟! شعبه روى عنه حديثاً (٣).

وقال عنه الدارقطنى كما فى «سؤالات البرقانى»: وسمعتة يقول سعيد بن المرزبان: أبوسعد البقال متروك (٤).

وقال عنه ابن عدى فى «الكامل فى الضعفاء»:

حدثنا علان، ثنا بن أبى مريم قال: سألت يحيى بن معين عن سعيد بن

١- رواه الطبرانى فى: المعجم الكبير ٩ : ٢٦٢/٩٣٠٤.

٢- تهذيب الكمال ١١ : ٥٢/٢٣٥١.

٣- سؤالات أبى عبيد الآجرى أبا داود السجستانى: ١٤١.

٤- سؤالات البرقانى: ٣٢.

المرزبان، قال: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال: هو أبوسعده البقال، ثنا ابن حماد، ثنا معاوية والعباس عن يحيى قال: سعيد بن المرزبان، أبوسعده البقال ضعيف.

وقال عمرو بن علي: سعيد بن المرزبان أبوسعده البقال، مولى حذيفه، ضعيف الحديث متروك، سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أبوسعده سعيد بن المرزبان الأعور، سمع أنساً، منكر الحديث، قال ابن عيينه: كان ابن عبدالكريم أحفظ منه.

وقال النسائي: فيما أخبرني محمد بن العباس عنه قال: أبوسعده البقال، ضعيف، ثنا ابن صاعد، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو أسامة سعيد بن المرزبان، وكان ثقة، كتب إلى محمد بن أيوب: أخبرني محمود بن غيلان: سمعت... إلى أن قال: وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذي يجمع حديثهم ولا يترك (١).

وقال عنه البيهقي في «السنن الكبرى»: فأوسعده، هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به (٢).

وقال عنه محمد بن طاهر المقدسي في «ذخيره الحفاظ»: رواه أبوسعده البقال سعيد بن المرزبان: عن عكرمه، عن ابن عباس، وسعيد ليس بشيء في الحديث (٣).

وقال عنه العجلي في «الثقات»: سعيد بن المرزبان العبسي، أبوسعده البقال

١- الكامل في الضعفاء ٣: ٣٨٣.

٢- السنن الكبرى ٨: ١٠٢.

٣- ذخيره الحفاظ ١: ٣٨٦.

ضعيف (١).

وقال عنه الكشميري في «العرف الشذى» بعد أن ذكر حديثاً فيه أبو سعيد: وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض: أبو سعد بدل: أبو سعيد (٢).

وقال عنه الرازي في «الجرح والتعديل»: حدثنا عبدالرحمن، نا إسماعيل بن عبدالله بن مسعود الأصبهاني، قال: سمعت عمر بن حفص بن غياث يقول: ترك أبي حديث أبي سعد البقال.

حدثنا عبدالرحمن، قال: ذكره أبي، نا محمود بن غيلان، قال: سئل وكيع عن أبي سعد البقال فقال: كان يروى عن أبي وائل، وكان أبو وائل ثقة، حدثنا عبدالرحمن، نا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي، قال: سمعت أبي يقول: ما رأيت سفیان بن عيينه أملى علينا إلّا حديثاً واحداً من حديث أبي سعد البقال، قلت: لم؟ قال: لضعف أبي سعد عنده.

حدثنا عبدالرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: أبو سعد البقال ليس بشيء.

حدثنا عبدالرحمن: نا محمد بن إبراهيم، نا أبو حفص عمرو بن علي، قال: أبو سعد البقال ضعيف الحديث.

حدثنا عبدالرحمن سمعت أبي يقول: ما أقرب أبا سعد البقال من أبي جناب! لا يحتج بحديثه.

حدثنا عبدالرحمن قال: سئل أبوزرعه عن أبي سعد البقال فقال: لين

١- معرفه الثقات ١: ٤٠٤.

٢- العرف الشذى ١: ٢٨٦.

الحديث، مدلس، قلت: هو صدوق، قال: نعم كان لا يكذب (١).

وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه أبو سعد البقال، قال أبو زرعة: لين الحديث مدلس، قيل: هو صدوق؟ قال: نعم كان لا يكذب، وقال أبو هاشم الرفاعي: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو سعد البقال وكان ثقة، وضعفه شعبه لتدليس البخاري ويحيى بن معين (٢).

وقال عنه أيضاً: أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه وثقه بعضهم (٣).

وقال عنه أيضاً: وهو ضعيف، وقد قيل: إنه مدلس فقط، وقد عَنَّهُ (٤).

وقال عنه الذهبي في «المغني» وفي «الضعفاء»: سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال مشهور ليس بالحجة، قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال الفلاس: متروك (٥).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»: سعيد بن المرزبان العبسي مولا هم أبو سعد البقال الكوفي الأعور، ضعيف مدلس (٦).

كما في الخبر أبو بكر بن عياش وهو مختلّف في توثيقه، وممن وضعفه: عثمان الدارمي، ومحمّد بن عبد الله بن نمير، ويحيى القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبو أحمد الحاكم، وأبونعيم، والبخاري وغيرهم.

١- الجرح والتعديل ٤ : ٦٢.

٢- مجمع الزوائد ١ : ٣٦٠.

٣- مجمع الزوائد ١ : ٥٤٦.

٤- مجمع الزوائد ١ : ٦٠١.

٥- المغني في الضعفاء ١ : ٢٦٦.

٦- تقريب التهذيب: ٢٤١.

وتجريحهم له جاء مفسراً، وهو كثره الغلط والوهم وسوء حفظه في آخر حياته، ويكفي فيه قول أبي نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطاً منه.

والجرح المفسر مقدم على التعديل عند جمهور المحدثين (١).

قال عنه ابن حبان عند ترجمته لحماّد بن سلمه: فإن زعم أن خطأه قد كثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجوداً، وأنى يبلغ أبو بكر حماد ابن سلمه (٢).

وقال عنه ابن عدى في «الكامل في الضعفاء»: ثنا أحمد بن الحسين الصوفى، ثنا محمّد بن عبدالله بن حماد قال: كان يحيى بن سعيد لا يعبأ بأبي بكر بن عياش، كتب إلى محمّد بن الحسن بن على بن بحر، ثنا عمرو بن على، قال: وكان يحيى بن سعيد إذا ذكره عنده أبو بكر بن عياش كَلَمَحَ وجهه، وكان عبدالرحمن يحدث عنه: ثنا ابن حماد، ثنا صالح بن أحمد، ثنا على: سمعت يحيى يقول: لو كان أبو بكر بن عياش بين يدي ما سألته عن شيء.

ثنا بن حماد، ثنا عبدالله عن أبيه قال: أبو بكر بن عياش ثقة وربما غلط.

ثنا محمّد بن على، ثنا عثمان بن سعيد: قلت ليحيى: أبو الأَحوص أحبُّ إليك في أبي إسحاق أو أبو بكر بن عياش؟ فقال: ما أقربهما.

قلت: والحسن بن عياش أخو أبي بكر بن عياش، كيف حديثه؟ فقال: ثقته.

قلت: هو أحبُّ إليك أو أبو بكر؟ قال: هو ثقته وأبو بكر ثقته، قال: عثمان والحسن ليسا بذاك في الحديث، وهما من أهل الصدق والأمانة.

قال: وسمعت محمّد بن عبدالله بن نمير يضعف أبا بكر بن عياش في

١- تهذيب التهذيب ١٢ : ٣٤.

٢- الثقات ٦ : ٢١٦.

الحديث، قلت: كيف حاله في الأعمش؟ قال: هو ضعيف في الأعمش وغيره (١).

وقال عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذى»: وهو رجل صالح لكنه كثير الوهم، ومع هذا فقد خرّج البخارى حديثه، وأنكر عليه ابن حبان تخريج حديثه وتركه لحماذ بن سلمه (٢).

وقال عنه الهيثمى في «مجمع الزوائد»: وفيه أبو بكر بن عياش رواه عن الكوفيين، وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده (٣).

وقال عنه الحفاظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال الحسن بن عيسى: ذكر ابن المبارك أبا بكر بن عياش فأثنى عليه .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح صاحب قرآن وخبر .

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقه وربّما غلط .

وقال عثمان الدارمى: قلت لابن معين: فأبو الأحوص أحبُّ إليك فى أبى إسحاق أو أبوبكر بن عياش؟ قال: ما أقربهما!

قلت: الحسن بن عياش أخو أبى بكر، كيف حديثه؟ قال: هو ثقه، قال عثمان: هما من أهل الصدق والأمانه وليسا بذاك فى الحديث.

قال: وسمعت محمّد بن عبدالله بن نمير يضعّف أبا بكر فى الحديث، قلت: كيف حاله فى الأعمش؟ قال: هو ضعيف فى الأعمش وغيره.

وقال ابن أبى حاتم: سألت أبى عن أبى بكر بن عياش وأبى الأحوص فقال:

١- الكامل فى الضعفاء ٤ : ٢٥.

٢- شرح علل الترمذى ١ : ١٣٩.

٣- مجمع الزوائد ٢ : ٣٤٢.

ما أقربهما، لا أبالي بأيهما بدأت، قال: وسئيل أبي عن شريك وأبي بكر بن عياش: أيهما أحفظ؟ فقال: هما في الحفظ سواء، غير أن أبا بكر أصح كتاباً، قلت: لأبي أوبكر أو عبدالله بن بشر الرقي؟ قال: أوبكر أحفظ منه وأوثق.

وذكره ابن حبان في «الثقات»: وقال ابن عدى: أوبكر هذا كوفي مشهور وهو يروى عن أجله الناس وحديثه سنذكره، وهو من مشهورى مشايخ الكوفة وقرائهم وعن عاصم بن بهدله أحد القراء، هو فى كل رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به، وذلك أنى لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عن ضعيف... إلى أن قال ابن حجر:

قلت: ولما ذكره ابن حبان قال: اختلفوا فى اسمه والصحيح أن اسمه كنيته، وكان من العباد الحافظ المتقين، وكان يحيى القطان وعلى بن المدنى يسيئان الرأى فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظه، فكان يهيم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته.

وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبى إسحاق يأمر وينهى كأنه ربُّ البيت، مات هو وهارون الرشيد فى شهر واحد سنه ثلاث وتسعين ومائه، وكان قد صام سبعين سنه وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم.

والصواب فى أمره مجانبه ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم.

وقال العجلي: كان ثقة قديماً، صاحب سنه وعباده، وكان يخطئ بعض الخطأ، تعبد سبعين سنه.

وقال ابن سعد: عُمر حتى كُتبت عنه الأحاديث، وكان من العباد، نزل

بالكوفه فى جمادى الأولى فى الشهر الذى مات فيه الرشيد، وكان ثقة صدوقاً عارفاً بالحديث والعلم إلا أنه كثير الغلط... إلى أن قال: قال أبو عمر: كان الثورى وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم فى أبى إسحاق مثل شريك وأبى الاحوص إلا أنه يهيم فى حديثه، وفى حفظه شىء.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم.

وقال مهنا: سألت أحمد: أبوبكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل قلت: لم؟ قال: لأن أبابكر كثير الخطأ جداً، قلت: كان فى كتبه خطأ؟ قال: لا كان إذا حدث من حفظه.

وقال يعقوب بن شيبه: شيخ قديم معروف بالصلاح البارع وكان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس وروايه للحديث يعرف له سنه وفضل وفى حديثه اضطراب.

وقال الساجى: صدوق يهيم .

وقال على بن المدينى، عن يحيى بن سعيد لو كان أبوبكر بن عياش حاضراً ما سألته عن شىء، ثم قال: إسرائيل فوق أبى بكر، وكان يحيى بن سعيد إذا ذكره عنده كلح وجهه، وقال أبو نعيم: لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه وقال البزار: لم يكن بالحافظ وقد حدث عنه أهل العلم واحتملوا حديثه وقال ابن المبارك: ما رأيت أحداً أسرع إلى السنه من أبى بكر بن عياش (١).

الفصل الرابع: عرض أقوال وأدله مانعي التأمين

إشاره

من الإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه

بعد أن انتهينا من مناقشه الأخبار المستدل بها على التأمين عند الجمهور: مرفوعا، أو موقوفا، أو مقطوعا، توصلنا إلى أن ذلك ليس بفعل رسول الله حسب القواعد المرسومه؛ مؤكداين عدم وجوده فى نقل من وصف صفه صلاه رسول الله من الصحابه كأبى حميد الساعدى وغيره، ومن حكى لنا صلاه المسمى، وفى نقل العتره من آل الرسول.

بعد كل هذا كان علينا بيان أقوال فقهاء العتره وادلتهم بعد اتقاقهم على أن ذلك ليس بسنه نبويه بل هى بدعه محدثه -- بعد رسول الله -- إذ أشرنا سابقاً إلى أن غالب رواه التأمين هم من أعداء أمير المؤمنين على، وأن رواه التأمين كانوا من أهل اليمن - الحاضره الثانيه لليهود بعد إسرائيل آنذاك -- وقد مات غالبهم فى زمن معاويه، وهؤلاء كانوا من المتعاونين معه ومع الخلفاء الذين جاءوا من بعده، فلا يعقل ان تجتمع كل هذه الامور معاً وأن يأتى اعتباطاً، بل أنه مؤشر على تبنى جهه خاصه له.

وإليك الأقوال عند فقهاء الإماميه فى المسأله، مع تأكيدنا على أن القول

المشهور والمعتمد عندهم هو الحرمة والبطلان وغيره شاذ ومتروك لا يعمل به، لكننا أتينا بتلك الأقوال خدمه للبحث وأمانه في النقل وحرصاً على وحده المنهج في نقل الأقوال عندنا وعند الآخر.

علما ان المحقق النجفي «صاحب الجواهر» سعى إلى ارجاع قول القدماء من الاماميه إلى قول واحد، والمحقق الحلبي ارجعها إلى قولين، والفيض الكاشاني أرجعها إلى ثلاثه أقوال.

وبما أن دراستي هذه جاءت لبيان حقيقه هذا الحكم الشرعي عند المسلمين ولم أكن أنا بصدد الافتاء، فلا يهمني الترجيح بقدر ما يهمني عرض أقوالهم بنصوصها وان احتاج البحث إلى بعض التوضيح وضحناه.

والأقوال في هذه المسأله هي خمس:

القول الأول: بطلان الصلاة ولزوم اعادتها

وهذا القول وما يليه هما القولان المشهوران عند الإماميه، وقد ادعى بعض الفقهاء اجماع الأصحاب عليه، سواء قالها الإمام أو المأموم، وسترى في الحديثين الأولين الآتين بعد قليل أنهما واردان في المأموم، والحديثان الأخيران قد وردا في مطلق المصلى، أى أنهما يعلمان الإمام والمنفرد، فيثبت الحكم فيهما معا على حدّ سواء.

كما ان الأخبار شامله للصلاه الجهرية أو الاخفائيه معا؛ لاطلاق النهى لهما معاً.

واليك أولاً أهم تلك الروايات ثم نأتى بعدها بالأقوال، فالروايات، هي:

الأولى: صحيحه جميل بن درّاج عن أبي عبدالله قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد لله وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين (١).

الثانية: صحيحه معاويه بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله: أقول: آمين إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)، قال: هم اليهود والنصارى، ولم

١- الكافي ٣: ٣١٣/٥ التهذيب ٢: ٧٤/٢٧٥، الاستبصار ١: ٣١٨/١١٨٥ وعنهم في وسائل الشيعة ٦: ٦٧/١.

يجب في هذا(١).

الثالثة: روايه محمد الحلبي -- التي نقلت بطريقتين -- :

أحدهما عن محمد بن سنان(٢) عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي.

والآخر نقله المحقق في المعبر بطريقه إلى جامع البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي(٣).

والظاهر صحته، وفيه: سألت أبا عبدالله عليه السلام إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا(٤).

الرابعة: في العلل بسنده عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قوله: ولا تقولن إذا فرغت من قراءة تك: آمين، فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين(٥).

١- التهذيب ٢ : ٧٥ / ٢٧٨، الاستبصار ١ : ٣١٩ / ١١٨٨ وعنه في وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ / ٢. وانظر كلام صاحب الجواهر ١٠ : ٤ :
والشيخ البهائي في الجبل المتين ٢ : ٣٦١ أيضاً.

٢- ذهب المشهور إلى تضعيفه كما في ملاذ الاخيار ٣ : ٥٢٤ لكن الوحيد البهبهاني وغيره ذهبوا إلى توثيقه انظر: مصابيح الظلام
٧ : ٢٤٥.

٣- المعبر ٢ : ١٨٦.

٤- التهذيب ٢ : ٧٤ / ٢٧٦، الاستبصار ١ : ٣١٨ / ١١٨٦ وعنه في وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ / ٣.

٥- انظر: وسائل الشيعة ٦ : ٦٧ باب عدم جواز التأمين في آخر الحمد وج ٥ : ٤٦٤ / ٦ باب كفيتهها وجمله من احكامها.

وهناك روايه خامسه (١) تصور البعض أنها مخالفه للروايات الأربعة السابقه نأتى بها فى القول الثالث إن شاء الله.

فالروايه الأولى: لم تقتصر على النهى عن قول آمين بل دعت المصلى إلى القول بـ(الحمد لله رب العالمين) بعد فراغ الإمام من قراءه فاتحه الكتاب، وهذا المعنى موجود فى روايات أخرى أيضاً، ولو كان جائزاً لما نهى الإمام عنه بقوله: (ولا تقل آمين).

والروايه الثانيه: وضحت ان المغضوب عليهم والضالين هم اليهود والنصارى، وهذه الجملة أعنى قد يستفاد منها الحرمة الذاتيه بالعنوان الثانوى، اعنى التشبه بأهل الكتاب، المنهى عنه فى روايات كثيره أخرى جاءت على لسان رسول الله وأهل البيت وفى كلام القدماء من أصحابنا كالشيخ الصدوق والشيخ المفيد والسيد المرتضى.

وان عدول الإمام عن الجواب إلى تفسير الآيه قرينه على التقيه، وربما حمل قوله (هم اليهود والنصارى) على التشنيع على المخالفين، فيكون المراد ان الذين يقولون آمين فى الصلاه هم اليهود والنصارى فلا- تتبعهم فى ذلك، فيكون كناية عن منع الاقتداء بهم (٢).

والروايه الثالثه: منعت قول آمين للمنفرد كما منعتها لمن صلى جماعه أيضاً، والحرمة فيها تشريعيه، أى أن الإمام أراد أن يقول لمن يأتى بها فى الصلاه استحباباً

١- هى صحيحه اخرى لجميل.

٢- ذخيره المعاد : ٢٧٧.

أو أى شىء آخر: لا يجوز، ومن فعله كان مشرعاً ومبدعاً.

أى أننا نفهم من نهى الإمام وعدم تجويزه أن قول آمين حرام، إذ الإمام لا ينهى عن شىء يجوز فعله وبذلك يحرم الإتيان به تكليفاً .

والروايه الرابعه: فيها وصايا وتعاليم من الإمام لشيئته منها النهى عن القول بآمين والسماح بقول: الحمد لله رب العالمين.

القائلون بالقول الأول

قال الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) فى «من لا يحضره الفقيه»: لا يجوز ان يقال بعد فاتحه الكتاب آمين، لأن ذلك كانت تقوله النصارى (١).

وقال فى «الأمالى» فى وصف دين الإماميه: لا يجوز التكفير للصلاه، ولا قول آمين بعد فاتحه الكتاب... (٢).

قال السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) فى «الانتصار»: ... دليلنا... أن اجماع الطائفة على ان هذه اللفظه بدعه وقاطعه للصلاه، وطريقه الاحتياط أيضاً، لأنه لا خلاف فى أنه من ترك هذه اللفظه لا يكون عاصياً ولا مفسداً لصلاته، وقد اختلفوا فىمن فعلها، فذهبت الإماميه إلى أنه قاطع لصلاته، فالاحوط تركها... (٣).

١- الفقيه ١ : ٣٩٠ / ذيل حديث ٦٤.

٢- الأمالى للصدوق: ٦٤٣، المجلس الثالث والتسعون.

٣- الانتصار: ١٤٤.

وقال الشيخ الطوسى (ت ٥٤٦٠هـ-) فى «الخلاف»:

قول آمين يقطع الصلاه سواء كان ذلك سراً أو جهراً فى آخر الحمد أو قبلها للإمام والمأموم على كل حال... دليلنا: اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فى أن ذلك يبطل الصلاه، وأيضاً فلا خلاف أنه إذا لم يقل ذلك أن صلاته صحيحه ماضيه واختلفوا إذا قال ذلك، فينبغى العمل على الاحتياط بتركه، وروى عن النبى أنه قال: أن هذه الصلاه... (١).

وقال فى «المبسوط»:... قول آمين يقطع الصلاه سواء كان ذلك فى خلال الحمد أو بعده، للإمام والمأمومين وعلى كل حال فى جهراً كان ذلك أو اخفات... (٢).

وقال فى «النهايه»:... ولا يجوز قول آمين بعد الفراغ من الحمد. فمن قاله متعمداً بطلت صلاته... (٣).

وقد قال قبلهما الشيخ المفيد (ت ٥٤١٣هـ-) فى «المقنعه»:... ولا يقل بعد فراغه من الحمد آمين كقول اليهود واخوانهم النصاب... (٤).

وقال فى «الأعلام بما اتفقت عليه الإماميه من الأحكام»... واتفقت الإماميه على أنهم لا يجوز التلفظ بآمين فى الصلاه وأن ما يستعمله العامه من

١- الخلاف ١ : ٣٣٢.

٢- المبسوط ١ : ١٠٦، فى ذكر القراءه واحكامها.

٣- النهايه: ٧٧، النهايه ونكتها ١ : ٣٠٣.

٤- المقنعه: ١٠٥ باب كيفيه الصلاه وصفتها، وفى نسخه بدل (النصاب) النصارى.

ذلك في آخر أم الكتاب بدعه في الإسلام ووافق لكفار أهل الكتاب...((١)).

وقال ابن زهره الحلبي (ت ٥٨٥هـ-) في «غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع»: «...ويجب ان لا يضع المصلى اليمين على الشمال، ولا يقول (آمين) آخر الحمد، بدليل الإجماع المشار اليه، وطريقه الاحتياط، واليقين ببراءه الذمه من الصلاه، ولأن ذلك عمل كثير خارج عن الأعمال المشروعه في الصلاه، من القراءه، والركوع، والسجود، والتسبيح، والدعاء، وما كان كذلك لم يجز فعله...((٢)).»

وقال العلامة الحلبي (ت ٧٣٦هـ-) في «نهايه الأحكام في معرفه الأحكام»:

يجب ترك التأمين آخر الحمد، فلو قال (آمين) عقيبها بطلت صلاته عند علمائنا أجمع، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً، لقوله عليه السلام: إن هذه الصلاه لا تصلح فيها شيء من كلام الناس((٣)) والتأمين من كلامهم .

وقال عليه السلام: إنما هي التسبيح والتكبير وقراءه القرآن((٤)) و (إنما) للحصر.

ولأن جماعه من الصحابه نقلوا صفه صلاته عليه السلام، [وليس فيها ذلك] ولنهى الصادق عليه السلام عن قولها. فلو كانت من الصلاه لم يجز النهي. والكلام غير السائغ مبطل إجماعاً، ولأن معناه «اللهم استجب» ولو نطق به أبطل صلاته، لعدم سبق

١- الأعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٢٣.

٢- غنيه النزوع ١ : ٨١.

٣- جامع الأصول لابن الأثير ٥ : ٤٨٧.

٤- جامع الأصول لابن الأثير ٥ : ٤٨٧.

الدعاء، وكذا ما قام مقامه، ولا يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق إلّا مع قصده، ولأن التأمين إنما يجوز مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطاً إجماعاً، أما عندنا فللمنع مطلقاً، وأما عندهم فللاستحباب مطلقاً.

وهي مبطله سواء وقعت بعد الحمد أو بعد السوره، أو في أثنائها، للنهي عن قولها مطلقاً، وكذا لو دعا وقالها عقيبها، لأنها ليست بدعاء، وإنما هي اسم له، والاسم مغاير للمسمى، ولا يلزم من تسويغ شيء تسويغ ما غيره إذا لم يكن ملازماً. ويجوز قولها حاله التقيه (١).

وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ-) في «البيان»: ... وتبطل... لو أمن عمداً لا لتقيه ولو في آخر الحمد، ولو قال: اللهم استجب، لم تبطل وإن كان مسمى آمين... (٢).

وفي «اللمعه دمشقيه» في تروك الصلاه (والتأمين إلّا لتقيه وتبطل الصلاه بفعله لغيرها) (٣).

وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ-) في شرحه: (والتأمين) في جميع أحوال الصلاه، وإن كان عقيب الحمد، أو دعاء (إلّا لتقيه) فيجوز حينئذ، بل قد يجب، (وتبطل الصلاه بفعله لغيرها) للنهي عنه في الأخبار المقتضى للفساد في العباده، ولا تبطل بقوله (اللهم استجب) وإن كان بمعناه، وبالغ من أبطل به كما ضَعَفَ

١- نهايه الأحكام في معرفه الأحكام للعلامه الحلي ١ : ٤٦٥ -- ٤٦٦.

٢- البيان : ١٥٨.

٣- اللعه دمشقيه : ٣٦ ، شرح اللعه ١ : ٦٣٦.

قولٌ من كَرِه التَّأمينَ بناءً على أنه دعاءٌ باستجابته ما يدعو به، وأن الفاتحة تشتمل على الدعاء لا لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن، وعدم فائده التأمين مع إنتفاء الأول، وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني، لأن قصد الدعاء بالمنزل منه قرآناً لا ينافيه، ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى، ولاشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به أعمُّ من الحاضر. وإنما الوجه النهي، ولا تبطل بتركه في موضع التقيه لأنه خارج عنها. والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهى عنه (١).

وقال الشهيد الثاني في «المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية» أيضاً: (السادس عشر: ترك التأمين) وهو قول: (آمين) في آخر الحمد وغيره حتى في القنوت وإن كان موضع الخلاف في الشرعيه بين الأئمّه الأول، وإنما وجب تركه مع أنه اسم للدعاء -- وهو اللهم استجب -- للنهي عنه في أخبارنا المقتضى للفساد، ولأنّ الاسم غير المسمّى حتى لو قال: اللهم استجب، لم يضرب على أصحّ القولين؛ لأنه دعاء عامّ باستجابته ما يدعى به.

وإنما يجب تركه (لغير تقيه) أمّا لها فلا، بل قد يجب فعله إذا لم تتأدّ بدونه وإنما تتحقّق التقيه به آخر الحمد كما هو وظيفته عندهم، فلو فعله في غيره كان كفعله لغير تقيه، ولو تركه معها لم تبطل الصلاة وإن أثم، لعدم وجوبه عندهم، ولأنه فعل خارج عن الصلاة (٢).

١- شرح اللمعه الدمشقيه ١ : ٦٤١.

٢- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية : ٢٥٦.

وقال الشهيد أيضاً في «فوائد القواعد» معلقاً على كلام العلامة في القواعد (أو قال آمين آخر الحمد لغير التقيه بطلت صلاته) ((١)):

خصّه لكونه مورد النهى [في الأحاديث] وموضع خلاف المخالف وإلا فإنه مبطل في جميع أحوال الصلاة وإن كان عقيب دعاء كالقنوت ((٢)).

وقال المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ) في «جامع المقاصد»... وكذا تبطل لوقال: آمين آخر الحمد على المشهور، لروايه الحلبي، عن الصادق عليه السلام: أنه سأله أقول آمين إذا فرغت من فاتحه الكتاب؟ قال: لا، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين. وآمين من كلام الأدميين إذ ليست بقرآن ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هي اسم للدعاء، أعني: استجب، والاسم مغاير لمسماه الوضعي، وعلى هذا، فلا فرق في البطلان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالقنوت وغيره من حالات الصلاة ولا بين أن يقولها سراً أو جهراً... ((٣)).

وقال الميرزا القمي (ت ١٢٢١هـ) في «غنائم الأيام»: لا يجوز قول (آمين) بعد الحمد في الصلاة مطلقاً، بل ويبطلها، وفاقاً للمشهور.

ويدل على ذلك -- مضافاً إلى الاجماع الذي نقله غير واحد من أصحابنا على التحريم والبطلان، منهم الشيخان والمرتضى كما صرح بذلك في الذكرى أيضاً،

١- قواعد الأحكام ١ : ٢٧٢.

٢- فوائد القواعد: ١٧٧.

٣- جامع المقاصد في شرح القواعد ٢ : ٢٤٨.

حيث قال: والمعتمد تحريمها وابطال الصلاه بفعلها بقول الأكثر ودعوى الاجماع من أكابر الأصحاب -- حسنه جميل لإبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين.

وروايه الحلبي -- فى طريقها محمّد بن سنان -- قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام : اقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال: (لا) وذلك لأن النهى حقيقه فى الحرمة.

وهذا اللفظ وإن كان خارجاً من الصلاه، ولكن لا يبعد دعوى أنه يفهم من سياق النهى فى الخبر كون الصلاه التى هو فيها غير مطلوبه للشارع سيما بضميمه فتوى الأصحاب وفهمهم، فتكون فاسدهً (١)....

القول الثاني: انه حرام ويبطل الصلاه به

ودليل القائلين بهذا القول نفس الروايات المستدل بها سابقاً، وإليك بعض أقوالهم في ذلك.

قال المحقق الآبي في «كشف الرموز في شرح المختصر النافع»: (الذي فرغ من تأليفه ٦٧٢هـ-) القول بالتحريم مذهب الثلاثة واتباعهم، وما أعرف فيه مخالفاً، إلا ما حكى شيخنا دام ظله في الدرس عن أبي الصلاح، الكراهيه، وما وجدته في مصنفه.

واستدلوا على التحريم بالإجماع، ثم بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله، ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين.

وأما من طريق أصحابنا، فيه عده روايات منها ما رواه عبدالله بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين.

وما رواه ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب آمين؟ قال: لا (١).

قال العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ-) في: «تحرير الأحكام الشرعية»:

١- كشف الرموز في شرح المختصر النافع ١: ١٥٦ -- ١٥٧.

قول (آمين) حرام تبطل به الصلاه سواء جهر بها أو أسر، في آخر الحمد أو قبلها، إماماً كان أو مأموماً، وعلى كل حال، وإجماع الإماميه عليه، للنقل عن أهل البيت عليهم السلام ولأنها ليست قرآناً ولا دعاء، لأن الاسم مغاير للمسمى (١).

وقال في «ارشاد الأذهان» عند كلامه عن القراءه:

... وقول آمين وتبطل اختياراً (٢).

وقال في تبصره المتعلمين:.... ويحرم قول آمين ويبطل.... (٣)

وقال في «منتهى المطلب»: قال علماؤنا: يحرم قول آمين وتبطل به الصلاه، وقال الشيخ: سواء كان ذلك سرّاً أو جهرّاً، في آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم وعلى كل حال وادعى الشيخان، والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى إجماع الإماميه عليه ...

لنا: ما رواه الجمهور والأصحاب عن النبي انه قال: ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين . والتأمين من كلامهم .

وعنه عليه السلام أنه قال: إنما هي التسييح والتكبير وقراءه القرآن ولفظه (إنما) للحصر و (آمين) ليس واحداً منها.

١- لا يخفى ان الدعاء هو قول المصلى (اهدنا صراط المستقيم) وأما لفظه (آمين) فليست دعاء وانما هي طلب اجابته، فتكون مغايره مع الدعاء، وهذا هو المراد من قوله (لأن الاسم آمين غير المسمى) أى الدعاء . (تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه ١ : ٢٤٩).

٢- ارشاد الاذهان ١ : ٢٥٣.

٣- تبصره المتعلمين : ٤٣.

وما رواه أبو حميد الساعدي في جماعه من الصحابه انه قال: أنا أعلمكم بصلاه رسول الله...

إلى ان يقول: ولأن التامين يستدعى سبق الدعاء وهو لا يتحقق إلا مع القصد، فعلى تقدير عدم القصد إليه يكون التامين لغواً.

ولأنه لو كان النطق بها تأميناً لم يجز إلا لمن قصد الدعاء ولكن ذلك ليس شرطاً بالاجماع، أما عندنا فللمنع مطلقاً، وأما عندهم فللاستحباب مطلقاً.

لا يقال: إن الدعاء في الصلاه جائز عندكم فجاز التامين لأنه دعاء.

لانا نقول: لا نسلم أنه دعاء.

أما أولاً: فلأنه اسم للدعاء، والفرق بين الاسم والمسمى ظاهر، ولا يستلزم الاذن في أمر الاذن في ما غيره.

وأما ثانياً: فلأن بعض الجمهور ذهب إلى أن أمين اسم من أسماء الله تعالى فكيف يتحقق الدعاء فيها؟ سلمنا لكن الدعاء يستدعى القصد وهو غير شرط عندكم فلم يكن المسوغ لها كونها دعاءاً... (١).

وقال في «تذكرة الفقهاء»: يحرم قول أمين آخر الحمد عند الإماميه، وتبطل الصلاه بقولها سواء كان مفرداً، أو إماماً، أو مأموماً، لقوله عليه السلام: إن هذه الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين والتأمين من كلامهم... (٢).

وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ-) في «الدروس الشرعيه في فقه الإماميه»

١- منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٥ : ١١١.

٢- تذكرة الفقهاء ٣ : ١٦٢.

وعند كلامه عن القراءة: ويحرم هنا أمران: أحدهما: الترجيع المطرب في القراءة، فتبطل الصلاة به، وثانيهما: قول آمين، وهو حرام مبطل على الاصح، سرا أو جهرا في الفاتحة وغيرها.

وقول ابن الجنيد شاذ، واحتمال الكراهية في «المعتبر» مردود، والرواية المجوزة له محمولة على التقية ولا-ريب في جوازه حينئذ(١).

وقال في «ذكرى الشيعة»: المشهور بين الأصحاب تحريم قول آمين عقب الحمد، حتى أنه تبطل بعمده الصلاة لغير تقية. وادعى بعضهم الاجماع عليه.

ثم نقل كلام الشيخ في «الخلاف» وابن بابويه في «الغنية» وكلام المفيد والمرتضى وابن زهره والشيخ في «التبيان» والمحقق في «المعتبر» .

ثم قال: قلت: المعتمد تحريمها وابطال الصلاة بفعلها؛ عملا بقول الأكثر، ودعوى الاجماع من أكابر الأصحاب. وروايه جميل المذكوره محموله على التقية؛ لأنه نفسه روى عن الصادق عليه السلام بطريق آخر: إذا كنت خلف الإمام، فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين، وهو نهى، والأصل فيه التحريم، وهذه الرواية صحيحة السند، لا يرد عليها ما ذكره في «المعتبر» في حديث الحلبي من الطعن....(٢).

وقال السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ-) في «التنقيح الرائع لمختصر الشرائع»: قوله:

١- الدروس الشرعية ١ : ١٧٤ وانظر: قول ابن الجنيد في الحبل المتين: ٢٢٥ وكلام المحقق في المعتمد ٢ : ١٨٥.

٢- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ٣ : ٣٤٥ — ٣٤٩.

(ويحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره): أكثر الأصحاب على التحريم وهو مؤيد نظراً وروايه: أما الأول، فمن وجهين:

الأول: أنها ليست بقرآن ولا دعاء، وكل ما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلاة. أما الصغرى فلا تفاق الكل على أنها ليست قرآناً بل هي اسم للدعاء، لأن معناه: استجب، والاسم غير المسمى كما قرر في الأصول، وأما الكبرى فباجماع المسلمين.

الثاني: أنها لا معنى لها إلا عقيب دعاء، فأما أن يقصد المصلي بقوله: (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخره الدعاء أو القرآن أوهما معاً:

فعلى الأول يلزم بطلان الصلاة، لأنه يكون قد قصد بالقرآن غير القرآن فيبطل صلاته، وعلى الثاني كذلك، لانتفاء فائدتها حينئذ. وعلى الثالث يلزم استعمال المشترك في كلام معنييه، وقد منع منه محققو الأصوليين.

وأما الثاني فلروايه محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من الفاتحة آمين؟ قال: لا. والأصل في النهي التحريم.

ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين) والتأمين من كلامهم.

وقوله صلى الله عليه وآله: (إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن) و(إنما) للحصر

وليس التأمين أحدها... (١).

قال ابن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ-) في «المهذب البارع في شرح المختصر النافع»: وهل تبطل الصلاة إذا وقعت [آمين] في الصلاة؟ قال أبو الصلاح: لا، بل يكره، والباقون على الإبطال، وهو الأصح لوجوه:

الف: قوله عليه السلام: (إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن) و(إنما) للحصر، وليس التأمين أحدهما.

ب: إن معناها (اللهم استجب) ولو نطق بها أبطل صلاته، وكذا ما قام مقامها.

ج: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله، وإلا لوجب، لقوله عليه السلام: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) ولم يقل به أحد.

د: إن جماعه من الصحابة نقلوا صلاته عليه السلام، منهم أبو حميد الساعدي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قالوا: أعرض علينا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم وصف إلى أن قال: ثم يركع، والزيادة على فعله عليه السلام غير مشروع.

هـ: إن التأمين يستدعى سبق دعاء، ولا يتحقق إلا مع قصده، ومع عدمه يخرج عن حقيقته، فيكون لغواً.

و: إن التأمين لا يجوز إلا مع قصد الدعاء، وليس قصد الدعاء شرطاً

بالإجماع. أما عندنا فللمنع من قولها مطلقاً، وأما عند الخصم فلاطباقهم على الإستحباب مطلقاً.

ز: ما رواه عبدالكريم، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا (١)....

وقال الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) في «مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام»: وعند شرحه لكلام المحقق: (لا يجوز قول آمين): هذا هو المشهور بل كاد يكون إجماعاً، ومستند النص عن أئمة الهدى، وعلل مع ذلك بأنه ليس بقرآن ولا دعاء وإنما هو اسم للدعاء أعنى: اللهم استجب، والاسم غير المسمى، فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر. ولا فرق في البطلان به بين وقوعه آخر الحمد أو غيره من حالات الصلاة كالقنوت. كل ذلك مع عدم التقيه وإلا لم يضر، بل ربما وجب (٢).

وقال في «روض الجنان»: وكذا يحرم (قول آمين) في أثناء الصلاة، سواء في ذلك آخر الحمد وغيرها حتى القنوت وغيره من مواطن الدعاء.

وتبطل الصلاة بتعمده (اختياراً) على المشهور بين الأصحاب، بل ادعى الشيخ وغيره الإجماع عليه.

والمستند مع الإجماع قول النبي صلى الله عليه وآله: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين) و(آمين) من كلامهم؛ إذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء،

١- المهذب البارع شرح مختصر النافع ١: ٣٦٦ -- ٣٦٧.

٢- مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام للعالمى ١: ٢١٠.

وإنما هي اسم للدعاء، وهو: اللهم استجب، والاسم مغاير لمسماه الوضعي.

ولقول الصادق عليه السلام حين سأله الحلبي: أقول: آمين، إذا فرغت من فاتحه الكتاب؟: لا وهو نهى يقتضى الفساد فى العباده.

ولصحيحه جميل عن الصادق عليه السلام إذا كنت خلف الإمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين وهو نهى أيضاً دال على التحريم المفسد.

وأما ما رواه جميل أيضاً بطريق آخر عنه عليه السلام حين سأله عن قول الناس حين تقرأ فاتحه الكتاب: آمين، قال: (ما أحسنها وأخفض الصوت بها) فإنه يحتمل كون (ما) نافية لكونه يحسنها، فلا دلالة فيها، وكونه على طريق التعجب من حسنها، وهو مؤذن بالتقيه؛ لتصريح الأخبار بالنهى عنها، وكونه خَفَضَ صوته بها، أى ضعفه.

ونظيره فى الايدان بالتقيه ما رواه معاوية بن وهب، قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام: أقول: آمين، إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى حيث عدل عن جواب المسؤل عنه إلى تفسير (المغضوب عليهم ولا الضالين).

وفسره بعض أصحابنا بأن القائلين: آمين، هم اليهود والنصارى.

واستدل على البطلان بأن القارئ إن قصد مجرد القراءة، لم يكن للتأمين محل؛ إذ لا دعاء. وان قصد بها الدعاء لا غير، لم يصح وإن قصدهما معاً، لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه.

ويضعف بمنع الاشتراك على التقدير الثالث، فان المعنى متحد، وهو الدعاء المنزل قرآناً، فان الله سبحانه إنما كلف المكلفين بهذه الصيغه لإرادته الدعاء وإن لم يحتمها عليهم، ومن هنا جاء «قسّمت الفاتحه بينى وبين عبدى نصفين فإن أولها ثناء وآخرها دعاء».

نعم، لو قيل: إن (آمين) لا تشرع حينئذٍ إلّا مع قصد الدعاء وإن كان بالشركه والقصد غير واجب، ولم يقل أحد بكون التأمين مشروطاً بالقصد، فان المخالف جوزة مطلقاً، والاصحاب منعه مطلقاً، فتجوزيه مشروطاً بقصد الدعاء خروج عن الاجماع المركّب، أمكن، لكن يبقى فيه أن (آمين) طلب لإستجابته الدعاء أعم من الحاضر وغيره، كما سيأتى فى الجواب عن إبطال (اللهم استجب) فلو لا النص، أمكن عدم النهى عنه.

وقال المصنف فى التذكرة -- تبعاً لشيخه المحقق -- إن معنى كلمه (آمين): اللهم استجب، ولو قال ذلك، بطلت صلاته، فكذا ما هو اسمه.

ويضعف بأنّه دعاء عام باستجابته ما يدعى به، فلا وجه للمنع منه.

وذهب بعض الأصحاب إلى كراهه التأمين، واحتمله فى «المعتبر» وهو ضعيف.

واحترز بقيد الاختيار عما لو أمّن لتقيه، فإنّه لا يبطل؛ لأنه جائز، بل قد يجب إذا خاف ضرراً من تركه عليه أو على غيره من المؤمنين.

وعلى كل حال لا تبطل الصلاة بتركه حينئذٍ؛ لعدم وجوبه عندهم، ولأنّه

فعل خارج من الصلاة (١).

وقال الفاضل الهندى (ت ١١٣٧هـ-) فى «كشف اللثام»: قال: آمين آخر الحمد لغير التقيه وفاقاً للمعظم؛ للنهى عنه فى الأخبار والكلام المنهى عنه مبطل وفى «الانتصار» و«الخلايف» و«نهايه الأحكام» الاجماع عليه وفى «الغنيه» و«التحرير» على الحرمة وفى «الخلايف»: سواء كان ذلك سراً أو جهراً فى آخر الحمد أو قبلها، للإمام والمأموم، وعلى كل حال، ونحوه المبسوط... إلى أن يقول وبالجملة: إن تعمد شيئاً مما ذكر بطلت الصلاة عالماً أو جاهلاً، إلّا فى الجهر والاخفات، فسيأتى الكلام فى جهلهما إن شاء الله (٢).

وقال السيد الطباطبائى (ت ١٢٣١هـ-) فى «رياض المسائل»: يحرم قول آمين فى آخر الحمد بل فى أثناء الصلاة مطلقاً، وتبطل به أيضاً على الأشهر الأقوى، بل كاد أن يكون إجماعاً منا على الظاهر، المصرح به فى شرح القواعد للمحقق الثانى، وبالاجماع حقيقه صرح الصدوق فى الأمالى والشيخان والمرضى وابن زهره والفاضل فى ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق والنهايه.

وهو الحجج؛ مضافاً إلى النهى عنه فى المعبره المستفيضه، منها الصحيح: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين.

والحسن المروى فى العلل: ولا تقولن إذا فرغت من قراءتك: آمين. والخير:

١- روض الجنان فى شرح ارشاد الازهان ٢: ٧٠٨ -- ٧٠٩.

٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام ٤: ١٥.

أقول إذا فرغت من فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: لا.

وعن دعائم الإسلام أنه قال: وروينا عنهم: أنهم قالوا... إلى أن قال: وحرّموا أن يقال بعد قراءه فاتحه الكتاب: آمين، كما يقول العامه، قال جعفر بن محمّد عليه السلام: إنما كانت النصرى تقولها وعنه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمتى بخير وعلى شريعتى ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب، ولم تكن ضجّه آمين... ((١)).

وقال الطباطبائي في «الشرح الصغير»: (الأولى: يحرم قول آمين) في (آخر الحمد) بل في اثناء الصلاة مطلقاً وتبطل به الصلاة أيضاً على الأقوى، ونقل الإجماع عليه في كلام القوم مستفيض جداً.

(وقيل): القائل الاسكافي انه (يكرهه) ولا ريب في ضعفه وان مال إليه المصنف في «المعتبر» ((٢)).

وقال النراقي (ت ١٢٤٥هـ-) في «مستند الشيعة»: يحرم قول آمين في آخر الحمد على الأشهر الأقوى، بل كان ان يكون اجماعاً منا، بل عليه الإجماع في كلام جملة من علمائنا... والأظهر بطلان الصلاة به أيضاً كما هو المشهور، لأن الكلام مبطل إلّا ما ثبت جوازه، والمحرم غير جائز وان كان دعاء... ((٣)).

١- رياض المسائل في تحقق الاحكام بالدلائل ٣: ١٧٩ -- ١٨٠.

٢- الشرح الصغير ١: ١١٨.

٣- مستند الشيعة ٥: ١٨٨.

القول الثالث: كراهه الاتيان بها

وهو قول منسوب إلى الاسكافى وأبى الصلاح التقى الحلبي، قال المحقق الآبى القول بالتحريم مذهب الثلاثة واتباعهم، وما اعرف فيه مخالفاً إلا ما حكى شيخنا دام ظلّه فى الدرّس (١) عن أبى الصلاح الكراهيه، وما وجدته فى مصنّفه (٢) [يعنى فى «الكافى فى الفقه»] حكى ذلك الشهيد الأول فى «الدروس» (٣).

وقال ابن فهد (ت ٨٤١هـ-) فى «المهذب البارع»: قال أبو الصلاح: لا بل يكره والباقون على الإبطال (٤).

وقال المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ-) فى «الشرائع»: لا يجوز قول أمين آخر الحمد، وقيل هو مكروه (٥).

وفى «المختصر النافع فى فقه الإماميه»: يحرم قول (أمين) آخر الحمد وقيل

١- أى المحقق الحلبي فى الدرّس.

٢- كشف الرموز ١: ١٥٦.

٣- الدروس الشرعيه ١: ١٧٤.

٤- فى المهذب لابن فهد ١: ٤٦٦ و فى طبعه اخرى ١: ٣٦٦.

٥- شرائع الإسلام ١: ٧٣.

يكره (١) ومال إليه في «المعتبر»، فانه بعد أن أتى باسنادى روايه الحلبي الآنفه قال:

ويمكن ان يقال: بالكراهيه ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال:

سألته عن قول الناس جماعه حين يقرأوا فاتحه الكتاب: آمين، قال: ما أحسنها وأخفض الصوت بها.

ويطعن في الروايتين الاولتين بأن احديهما روايه محمّد بن سنان وهو مطعون فيه، وليس عبدالكريم في النقل والثقه كابن أبي عمير فتكون روايه الاذن أولى لسلامه سندها من الطعن ورجحانها، ثم لو تساوت الروايتان في الصحه جمع بينهما بالاذن والكراهيه توفيقاً، ولأن روايه المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحه تتضمن الجماعه ولا يكون المنع في احديهما منعاً في الأخرى، والمشايخ الثلاثة منا يدعون الاجماع على تحريمها وابطال الصلاه بها، ولست أتحقق ما ادعوه، والأولى أن يقال: لم يثبت شرعيها فالأولى الامتناع من النطق بها (٢).

وقال الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ-) في «ذكرى الشيعه»: قلت: استدلاله على الكراهه بهذه الروايه غير متّجه؛ لأن استحسانها على سبيل التعجب ينفي كراهيتها، والحق أن هذه الروايه تنادى على نفسها بالتقيه؛ لأن الأخبار مصرحه

١- المختصر النافع : ٣١.

٢- المعتبر ٢ : ١٨٦.

بالنهي عنها، ولو حملت هذه على استحبابها كان تناقضاً ظاهراً فلم تبق إلّا التقيه.

وكذا ما روى معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الإمام (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)؟ قال: هم اليهود والنصارى مؤذن بالتقيه؛ لأنه عدل عن الجواب عن المسؤول عنه إلى غيره، وهذا صريح في التقيه، كذا قاله الشيخ. وقد يتوهم ان قوله: هم اليهود والنصارى جواب، أي: هم القائلون آمين، كما قاله ابن بابويه (١).

وقال المقداد بن عبدالله السيوري الحلبي (ت ٨٢٦هـ-) في «التنقيح الرائع» رداً على كلام المحقق: وأما القول بالكراهه، فقيل انه للتعلي [الحلبي] ولم أجد ذلك في كتابه [الكافي].

نعم قال المصنف في «المعتبر»: (ويمكن أن يقال بالكراهه...) وهذا غريب من المصنف فانه لا- دلالة فيها على الكراهيه، بل الأولى حملها على التقيه جمعاً بينها وبين روايه جميل نفسه أيضاً عن الصادق قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءته فقل أنت (الحمد لله رب العالمين) ولا تقل آمين.

وبعضهم قال في الأولى أن لفظها (ما احسنها) بضم الهمزة وتشديد السين وكسرها على أن يكون للمتكلم، وكذلك (اخفض) بفتح الهمزة وضم الضاد (٢).

وقال الشهيد الثاني في «شرح اللمعه الدمشقيه»: كما ضعف قول من كره

١- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة ٣: ٣٤٨.

٢- التنقيح الرائع ١: ٢٠٣.

التأمين بناء على أنه دعاء باستجابته ما يدعو به، وأن الفاتحة تشمل على الدعاء، لا لأن قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن... (١)

وقال المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ -)

في «جامع المقاصد»: واحتمل في «المعتبر» القول بکراهتها ويظهر من كلام ابن الجنيد جوازها وليس بشيء، لأن أكثر الأصحاب قائلون بالتحريم بل كاد ان يكون اجماعاً... (٢)

وقال الميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ -)

في «الغنائم» بعد أن أتى بصحيحه جميل قال: فلا يتم الاستدلال به على الكراهه كما قالوه، لمنافاتها مع التحسين بل الأولى حمله على التقيه وتشهد له صحيحه معاويه بن وهب... (٣)

وقال السيد على الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ -) في «الشرح الصغير في شرح المختصر النافع»: (وقيل) القائل الإسكافي انه (يكره) ولا ريب في ضعفه وان مال إليه المصنف في المعتبر (٤).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ -) في «جواهر الكلام» بعد أن أتى بكلام المحقق في «الشرائع»: (وقيل: أنه مكروه) إذ لا قائل محقق معلوم، وإن كان تلميذه الآبي فيما حكى عنه بعد أن نسب الأول إلى الثلاثة وأتباعهم

١- شرح اللمعه الدمشقيه ١: ٦٤٨.

٢- جامع المقاصد ٢: ٢٤٩.

٣- غنائم الايام ٢: ٥٠٧.

٤- الشرح الصغير ١: ١١٨.

قال: (ولا أعرف فيه مخالفاً إلّا ما حكى شيخنا (دام ظلّه) في الدرس عن أبي الصلاح...) إلى آخره لكن قد عرفت أنّه لم يثبت أيضاً.

نعم هو ذكر ذلك في «المعتبر» إحتماً، وصار سبباً لجرأه بعض متأخري المتأخرين على الخلاف، فمنهم من جزم به، ومنهم من فصّل بين الحرمة والابطال، وبذلك كانت المسألة ثلاثية الأقوال، كما أنّ دغدغته في بعض مسائل الأصول والفروع من غير المقام صار سبباً لجرأتهم على هدمها؛ حتّى حصل به خلل في طريقه المعروفه المألوفه، كما لا يخفى على الخبير الممارس.

وكيف كان فلا ريب أنّ التحقيق الأوّل حرمةً وإبطالاً، بل لا أعرف أحداً من معتمدي الأصحاب فصّل بينهما هنا وإن عبّر بعضهم بـ «لا يجوز» ونحوه، إلّا أنّ من المعلوم إرادته البطلان من مثل ذلك ممّا يتعلّق بالصلاه مثلاً، بل الحرمة فيه من جهة التشريع وتسيبه لقطع العمل لا الذاتيه، وإلّا فالذى هو الملحوظ في النظر ويراد بيانه فيها ما يتعلّق بالصحة والبطلان، ولذا عبّر ابن زهره وغيره بما يقتضى الحرمة واستدلّ بما يقتضى البطلان، على أنّ جملة من معاهد الإجماعات السابقه -- كالإنتصار والخلاف ونهايه الأحكام والمفيد وغيرها -- البطلان (١).

كما ان السيد الشفتى (ت ١٢٦٠هـ-) رد كلام المحقق في كتابه «مطالع الأنوار» بقوله: أقول هذه وجوه من الإستدلال لا يليق ان يصدر من مثله، ينبغى التكلم في الجميع ليظهر حقيقه الحال -- ثم جاء ليفند أدله المحقق واحداً

بعد آخر (١١).

لكن المولى محمّد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ-) أيد كلام المحقق في «مفاتيح الشرائع» مفتاح ١٥٠ أحكام القراءه فقال:.... وفي كراهه قول (أمين) في آخرها لغير تقيه أم تحريمها بدون ابطال أو معه أقوال: أصحابها الأول وفقاً للاسكافي والمحقق، للنهي عنه في الحسن مع اصاله الجواز وكونه دعاءً (٢).

وجعل الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ-) في «مجمع الفائده والبرهان» (٣) والكاشاني (ت ١٠٩٠هـ-) في «الوافي» (٤) روايه جميل الثانيه قرينه على اراده الكراهه من النهي الوارد في الروايات المتقدمه، واحتمل المحقق الحلبي في «المعتبر» وجهاً للجمع بين الروايات المانعه والروايات المبيحه!! باختصاص روايه المنع بالمنفرد (٥).

وقال الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ-) في «مصاييح الظلام شرح مفاتيح الشرائع» -- بعد أن أتى باقوال الشيخ الصدوق في اماليه ومن لا يحضره الفقيه، وكلام الشيخ في الخلاف، وكلام المفيد والمرتضى وابن زهره، والعلامه في «النهايه» بالحرمة والقاطعيه للصلاه، وبين ادلتهم ومنها صحيحه معاويه بن

١- مطالع الأنوار ٢ : ٧٠.

٢- مفاتيح الشرائع ١ : ١٢٩ مفتاح ١٥٠. مفتاح الكلام ٧ : ١٢٥.

٣- مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٣٥.

٤- الوافي ٨ : ٦٥٧ -- ٦٥٨.

٥- انظر مستند العروه (الصلاه ٤ : ٥٣٨) وكلام المحقق في المعتبر ٢ : ١٨٦ أيضاً.

وهب وان الإمام قال: هم اليهود والنصارى -- :

وهذه تنادى بأعلى صوت بعدم رضاه عليه السلام بهذا القول فيه إلى حدّ الجاه إلى أن قال ما قال ولم يرخص.

وليس ذلك إلّا لكون العامه شعارهم ذلك. ففي كلامه يكون القائل هو اليهود والنصارى.

وعلى فرض عدم التعريض فلا شكّ في اضطراره في الجواب بما لا ربط له بسؤال السائل، مع أن الاظهر هو الربط وعرفته.

ثم يقول: واختار في المدارك التحريم دون الابطال، لغايه وضوح الأخبار في الحرمة، وكونها كلاماً غير كلام الآدميين، بل دعاء.

وفيه: أن الدعاء مباح في الصلاة، وكونها حراماً أخرجها عن ذلك الدعاء.

ونقل عن النبي صلى الله عليه و آله في الصلاة: (إنما هو التسييح والتكبير وقراءه القرآن).

وما أجيب بأنه مخصص بالدعاء والتأمين دعاء، قد ظهر فساد، لانه مخصص بما يجوز في الصلاة لا ما يحرم.

فالصلاه التي وقعت فيها لم يعلم كونها صلاه، لأن العبادات توقيفيه، مع أن الإجماعات كلّ واحد منها لا يقصر عن خبر واحد، بل في الحقيقه خبر واحد، وما دلّ على حجّيته دلّ على حجّيتها، وأمّا الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطان أيضاً، ولم يقل أحد بالفصل.

ومما ذكرنا ظهر أن الأحوط تركه في الصلاة مطلقاً، بل الأقوى كذلك، سيما على القول بأنّه من كلام الآدميين وأنه اسم للدعاء، وأن الاسم غير المسمى

فتأمل (١).

وقال المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ-) في «مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان» بعد أن أتى بكلام العلامة في حرمة القول بآمين وبطلان الصلاة بها، والروايات، والإجماع المستدل به، قال: وانت تعلم أن الإجماع غير ثابت، ولهذا نقل في الشرح الكراهية عن بعض الأصحاب، والإحتمال عن المعتمر، وأن روايه جميل ليست بصحيحه كما قاله الشارح. بل حسنه لإبراهيم مع عدم التصريح بجميل (٢) ومعارضه باصح منها رواها أيضاً جميل في الصحيح. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول آمين في الصلاة، حين تقرأ فاتحه الكتاب. قال: ما أحسنها واخفض بها الصوت.

وحملها على التقية ليست باولى من حمل غيرها على الكراهه، وحملها على الجواز، وان ياباه لفظه (ما أحسنها)، فتحمل على ان ما أحسن جوازه، فتأمل -- ثم يقول -- :

وعلى تقدير التحريم لا يثبت البطلان، لأنه لا يتم دليل أن النهى مفسد. والإستدلال المتقدم قد عرفت ما فيه، مع عدم ثبوت ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وعلى تقديره لا يدل عليه، بل على التحريم أيضاً، وعلى تقدير التسليم لا يتم إلا مع دليل أن النهى مفسد، وقد عرفت مراراً.

واستدل المصنف في «المنتهى» وذكره الشارح بأنه: إن كان النطق بها تأمينا

١- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٧ : ٢٤٥ .

٢- اى لم يقل فى الروايه ان (جميل) هو ابن درّاج أو غيره.

للدعاء، لم يجرز إلا لمن قصد الدعاء. لأنه كلام بغير ذكر ودعاء، فيدخل تحت النهي فيكون حراماً ومبطلاً، وليس القصد شرطاً بالاجماع، ولا قائل بالتفصيل فيحرم مطلقاً وبانه على هذا التقدير يحتاج إلى الدعاء، ولا دعاء. ولا اشتراط قصد استجابته الدعاء، ولو كان غائباً... (١)

هذا والذي يجب معرفته هنا: أن عمده دليل القائل بالكراهه هي روايه جميل الثانيه المرويّه في «التهذيب» بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها (٢).

ويمكن أن يرد هذا من عده وجوه:

أولها: إن صحيحه جميل (٣) إن قيل بصراحتها في الحسن والإستحباب لقوله: (ما أحسنها) متشابه المشهور عند العامه -- الذي ورد في أخبارنا أنهم ما هم من الحنفية في شيء وأن الرشد في خلافهم (٤) -- فالقول بآمين (خلاف اجماع الشيعة والروايات الكثيره المعمول بها عندهم، والاجماع الوافره، والفتاوى المتظاهره المتكاثره) (٥) فلا يعقل أن يبالغ الإمام في تحسين قول الناس -- الذي كان

١- مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٣٦.

٢- التهذيب ٢ : ٧٥/٢٧٧، والاستبصار ١ : ٣١٨/١١٨٧ وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٦٨.

٣- المروى في التهذيب ٢ : ٧٥/٢٧٧.

٤- وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٦/٣٣٣٣٤ -- ٣٣٣٦٥، الكافي ١ : ٨.

٥- مصابيح الظلام ٧ : ٢٤٦.

من مبتدعاتهم ومخترعاتهم فى العباده -- إلاً من باب التقيه،(١) فلو كان كذلك فإنها تنفى الحرمة كما تنفى الكراهه أيضاً.

ثانيها: ان جمله (واخفض الصوت بها) لا يناسب حسننها، فلو كانت فى غاية الحسن فلمّ وجب خفض الصوت بها؟ بل ان الرفع بالصوت يناسبها لا الخفض، والخفض ربما يوجب الضرر، وهو خلاف التقيه، إذ العامه كانوا يريدون الجهر بها لا الاخفات(٢).

ثالثها: قول الشيخ الطوسى فى «التهذيب» و «الإستبصار»:

فأول ما فى هذا الخبر أن روايه جميل قد روى ضد ذلك، وهو ما قدمناه من قوله (قل الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين) (٣) وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الروايه ويوافق روايه غيره فيجب العمل عليه دون غيره، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقيه لاجماع الطائفه المحقه على ترك العمل به(٤).

ويؤيد كلام الشيخ عدول الإمام عن الجواب، كما هو المشاهد فى روايه ابن وهب وتفسيره بأن (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) هو اليهود والنصارى.

رابعها: ان: (ما أحسنها) هو قول الإمام قالها على سبيل التهكم والتعجب، (واخفض بها) من قول الراوى مخبراً عن فعل الإمام وأنه (أخفض) و(أخفت)

١- مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣٣.

٢- مصابيح الظلام ٧ : ٢٤٦.

٣- المروى فى الكافى ٣ : ٣١٣.

٤- التهذيب ٢ : ٧٥، الاستبصار ١ : ٣١٨ وعنهما فى وسائل الشيعه ٦ : ٦٨.

صوته بها تقيه (١).

قال الهمداني في «مصباح الفقيه»: فانها [أى أحسنها] متشابهه خطأً إذ لا يتعين كون (ما أحسنها) بصيغه التعجب كى يتحقق التنافى بينها وبين الأخبار المتقدمه، فمن الجائز أن يكون بصيغه المتكلم، وكلمه (ما) نافية، أى ما أعلمها حسناً، أو بصيغه الماضى وكلمه (ما) للاستفهام الإنكارى، فكأنه عليه السلام قال: أى شىء جعلها حسنَه؟ كما أنه يحتمل أن يكون (وأخفض الصوت بها) بصيغه الماضى من كلام السائل، يعنى أنه عليه السلام تكلم بهذه الكلمه سرّاً.

وتوهم أنّ هذه الإحتمالات مخالفه للظاهر فلا ينبغى الالتفات إليها، مدفوع بما أشرنا إليه من أنّ التشابه إنّما هو فى الخط، ولا ظهور للكتابه فى شىء من هذه الأمور، وأمّا فى مقام التعبير فلا يشتهب شىء منها بالآخر... (٢).

قال صاحب «الحدائق»: فإن استحسانها على سبيل التعجب ينفى الكراهه، بل اقل مراتب الاستحسان الاستحباب، فكيف يمكن حملها على الجواز على كراهه كما ذهب إليه؟ بل المحمل الظاهر لها إنما هو التقيه (٣).

١- مطالع الأنوار ٢ : ٧١ ولا يخفى عليك أن السيد الخوئى اعترض على هذا الإستدلال فى «مستند العروه ، الصلاه» ٤ : ٥٤٢ بقوله: إنّ خفض الصوت ثلاثى مجرد ولم يعهد استعماله من باب الإفعال، فلا يقال: أخفض صوته، بل الصحيح خفض، وحيث إنّ الموجود فى الصحيحه رباعى، فيتعين كونه من كلام الإمام عليه السلام وأمرأ منه بالخفض.

٢- مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣٢.

٣- الحدائق ٨ : ١٩٩.

خامسها: قد يكون قوله (اخفض) أمراً بالتخضع فى الدعاء سيما لطلب الإجابة، فيدل على الاستحباب، (١) أو لكى يتميز القرآن عن غيره وهو قول الاسكافى (٢).

سادسها: إن (ما) نافية وأحسنها) فعلاً للمتكلم من التحسين (٣)، أى إنى لا أراها حسناً لمخالفته لسنة رسول الله والتشبه باليهود، وأى شىء يجعلها حسناً، ومن يدعى حسنهما فهو كاذب.

أو: (أحسنها) من الاحسان بمعنى العلم، وهو مثل قول الإمام الباقر عند سؤاله عن التثويب فى أذان الصبح قال: (ما نعرفه)، وهذا هو الذى قاله المولى محمد تقى المجلسى فى «روضه المتقين» والفيض الكاشانى فى «الوافى» (٤) والنص عن الأول: ويمكن أن تكون (ما) نافية ويكون المراد إنى ما أعلمها لكن اخفض الصوت بها تقيه، ونفى العلم يدل على نفى المعلوم، لأنه لو كان مندوباً لكانوا يعرفونه... ويمكن أن يكون على هذا التقدير أمراً بكتمانه، أى لا تخبر أحداً بقولى انى لا أعلمها، تقيه بل على التقدير الأول أيضاً (٥).

سابعها: إن الجملة: (ما أحسنها؟) قيلت على نحو الاستفهام الانكارى

١- مستند الشيعة ٥ : ١٩٠ .

٢- الوافى ٨ : ٦٥٨ .

٣- انظر ذلك فى مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢٣٥، ومصابيح الظلام ٧ : ٢٤٦ -- ٢٤٧ .

٤- الوافى ٨ : ٣٥٨ .

٥- روضه المتقين ٢ : ٥٢٦ .

(أى ما اعده حسناً، فيكون صريحاً بالكراهه) وتعريض بالذى يعتقد بحسنها!! وهو احتمال الاردبيلى(١) والوحيد البهبهانى(٢) .

ثامنها: الروايه تحمل على التقيه، لمعارضتها للروايات السابقه وعدم امكان الجمع العرفى بينهما، فلا بد من العمل بالروايات الناهيه، والأخذ بما هو ظاهر النهى فيها بعد سقوط معارضها عن الحجيه بالحمل على التقيه، وهذا قول أكثر فقهاثنا.

إذ أن عدول الإمام فى صحيحه معاويه بن وهب عن جواب السؤال إلى ما ذكره من تفسير (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) باليهود والنصارى يبين أن بعض المخالفين كان حاضراً فى المجلس فاوهمه عليه السلام أن سؤال معاويه كان عن المراد من المغضوب عليهم والضالين.

قال الشيخ البهائى: وربما حمل قوله: (هم اليهود والنصارى) على التشنيع على المخالفين، والمراد: ان الذين يقولون آمين فى الصلاه هم يهود ونصارى، أى مندرجون فى عدادهم ومنخرطون فى الحقيقه فى سلكهم... (وما احسنها) محموله على التقيه وربما فهمت التقيه من طراز الكلام(٣).

وقال الحر العاملى فى «وسائل الشيعه» بعد أن أتى بروايه معاويه بن وهب: أقول: عدوله عن الجواب للتقيه دليل على عدم الجواز لا الكراهه وإلا لافتى

١- مجمع الفائده والبرهان ٢ : ٢٣٥.

٢- مصابيح الظلام ٧ : ٢٤٧.

٣- الحبل المتين ٢ : ٣٦١ وعنه فى الحدائق ٨ : ١٩٩ وانظر مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣١.

بالرخصه، ذكره بعض علمائنا(١).

«فالحق أن الصحيحه المذكوره بعد تسليم الدلاله غير صالحه لمعارضه النصوص السابقه، للاعتضاد والأكثرية، والإحتياط، والإجماعات المنقوله، ومخالفه العامه، واطباق المشايخ الكرام نور الله ضرائحهم على نقل المانع بخلاف المجوز فانه مما تفرد به شيخ الطائفه بنقله مع إعراضه عنه وحمله على التقيه، وهذا من أقوى القرائن على الإعراض عنه وانتفاء التعويل عليه»(٢).

«فلا- تصلح هذه الصحيحه أن تكون قرينه لصرف سائر النصوص عن ظاهرها بعد موافقتها للجمهور ومخالفتها للمشهور أو المجمع عليه»(٣).

١- وسائل الشيعه ٦ : ٦٧/ذيل ح ٦.

٢- مطالع الانوار للشفقتى ٢ : ٧١.

٣- مصباح الفقيه ١٢ : ٣٣٤.

القول الرابع: انه حرام ولا تبطل الصلاة به

هذا هو قول بعض الفقهاء كالسيد العاملى فى «مدارك الأحكام» وإن نفاه آخرون مثل الوحيد البهبهانى فى «مصاييح الظلام» بقوله:

...وأما الأخبار فمن قال بالحرمة قال بالبطان أيضاً، ولم يقل أحد بالفصل (١).

والسيد العاملى فى «المدارك» -- بعد إشارته إلى إختلاف الأصحاب فى قول آمين -- نقل قول الشيخ والمفيد والمرضى فى ان قول آمين يقطع الصلاة، مدعياً وجود الإجماع على ذلك فقال:

احتج الشيخ فى «الخلافة» على التحريم والابطال باجماع الفرقه... وبقول النبى: (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين)، وقول آمين من كلامهم، لأنها ليست بقرآن ولا دعاء... ثم جاء يناقش تلك الأدله المطروحه فى الابطال واحده تلو الأخرى، ناقلا كلام السيد ابن زهره فى «الغنيه» وأنه احتج على الابطال بان قول آمين عمل كثير خارج عن الصلاة، وإنما يكون على إثر دعاء تقدمه، والقارئ لا يجب عليه قصد الدعاء مع القراءه، فلا معنى لها حيثئذ، وإذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عند قصد القراءه والدعاء، لأن أحداً

لم يفرق بينهما ثم قال:

ويتوجه على الأول: منع كون التأمين فعلاً كثيراً، فإنه دعوى مجردة عن الدليل.

وعلى الثانى: أن الدعاء بالاستجابة لا يقتضى أن يكون متعلقاً بما قبله، ولو تعلق به لجاز، سواء قصد به الدعاء أم لا، لأن عدم القصد بالدعاء لا يخرج عن كونه دعاءً -- إلى أن يقول -- :

وقد ظهر من ذلك كله: أن الأجدود التحريم دون الإبطال وأن كان القول بالكراهه محتملاً، لقصور الروايتين عن إثبات التحريم من حيث السند، وكثره استعمال النهى فى الكراهه خصوصاً مع مقابله بأمر الندب.

واعلم: أن المصنف فى المعتبر، والعلامه فى جملة من كتبه استدلا على أن التأمين مبطل للصلاه بأن معناها: اللهم استجب، ولو نطق بذلك أبطل صلاته فكذا ما قام مقامه. وهو ضعيف جداً، فإن الدعاء فى الصلاه جائز بإجماع العلماء، وهذا دعاء عام فى طلب استجابته جميع ما يدعا به فلا وجه للمنع منه (١).

كما ردّ الشيخ يوسف البحرانى فى «الحدائق الناظرة» (٢) وغيره فى غيرها كلام صاحب المدارك.

١- مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام ٣ : ٣٧٣. وكلام السيد ابن زهره فى الغنيه ١ : ٨٢.

٢- الحدائق الناظرة ٨ : ٢٠٠.

القول الخامس: جواز الإتيان به

إشارة

نقل الشهيد الأول في كتابيه «الذكرى» و«الدروس» (١) والمحقق الكركي في كتابه «جامع المقاصد» (٢) والعاملي في «مدارك الأحكام» (٣) والسبزواري في «ذخيره المعاد» (٤) والبحراني في «الحدائق» (٥) والشيخ البهائي في «الحبل المتين» (٦) قول ابن الجنيد بالجواز (٧).

وهو قول نادر يشبه المتروك، هذا وقد قال الشهيد في «الذكرى»... وكثير من الأصحاب لم أقف له على التأمين بنفي ولا اثبات، كابن أبي عقيل والجعفي في «الفاخر»، وابن الصلاح رحمهم الله (٨).

١- ذكرى الشيعة ٣ : ٣٤٨ ، الدروس ١ : ١٧٤ .

٢- جامع المقاصد ٢ : ٢٤٩ .

٣- المدارك الأحكام ٣ : ٣٧٢ .

٤- ذخيره المعاد ٢ : ٢٧٧ .

٥- الحدائق ٨ : ١٩٦ .

٦- الحبل المتين ٢ : ٣٦٢ .

٧- جامع المقاصد ٢ : ٢٤٩ .

٨- ذكرى الشيعة ٣ : ٣٥٠ .

الزبيدي

قال أحمد بن الحسين الهاروني الحسنى (ت ٤١١هـ-) فى «التجريد فى فقه الإمامين الأعظمين القاسم بن إبراهيم (ت ٢٤٦هـ-) وحفيده الإمام الهادى يحيى ابن الحسين (ت ٢٩٨هـ-)» :

مسأله: قال: ولا يجوز أن يقول فى صلاته بعد قراءه الحمد آمين (١).

وفى طبعه أخرى من «التجريد فى فقه الزبيدي» بتحقيق محمد يحيى سالم عزان وحميد جابر عبيد، وبعد أن أتى بكلام أحمد بن الحسين الهاروني الآنف قال: وهذا منصوص عليه فى «الأحكام» و«المنتخب»، وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام إلا ما يروى عن أحمد بن عيسى عليه السلام أنه أجازة، ومنع يحيى بن الحسين عليه السلام

منه؛ لأنه ليس من القرآن.

والوجه فى ذلك:

ما أخبرنا به أبو العباس الحسنى / حدثنا عبدالرحمن بن أبى حاتم، حدثنا

١- التجريد ١ : ٦٤ مؤسسه الإمام زيد بن على الثقافيه . عمان/الأردن -- قدم له عبدالله بن حمود العزى.

يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا حرب بن شداد، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن كثير، عن هلال بن أبي ميمونه، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل -- إلى جنبي -- فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت واثكل أماه، مالي أراكم تنظرون إلي، وأنا أصلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يصمتونني، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاته، بأبي وأمي ما رأيت أحداً -- قبله ولا بعده -- أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني، ولا سبني، ولا ضربني، ولكنه قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن).

فدل ذلك على أن التأمين ليس من أذكار الصلاة.

فإن قيل: فقد روى التأمين وائل بن حجر.

قيل له: وائل عندنا غير مقبول؛ لأنه فيما روى كان يكتب بأسرار على عليه السلام إلى معاوية، وفي دون ذلك تسقط العدالة، على أنه إن صح، كان منسوخاً بالحديث الذي قدمناه؛ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وآله :

(إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

ألا ترى أنه يمنع من كل كلام لا يكون من القرآن؟ وقوله: (إنما الصلاة التسبيح، والتحميد، وقراءة القرآن)، وفي بعض الروايات: (التكبير) وهذا أيضاً بدل على ما قلناه.

وأخبرنا أبو العباس الحسن بن أحمد الأنماطي محمد بن جعفر

حدثنا محمّد بن يونس، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريره، قال: قال رسول الله: (إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ) فَأَنْصِتُوا).

فاقتضى ذلك المنع من النطق الذى يكون تابعاً لفتحه الكتاب، وليس ذلك إلّا (آمين)، فوجب نسخه.

فإن قيل: فهذا يلزمكم فى القراءة بعدها.

قيل له: هذا لا- يلزم؛ لأن القراءة ليست تابعه لفتحه الكتاب، وآمين تابع لها، والأمر بالإنصات على سبيل الإتيان لفتحه الكتاب، فهو ينسخ النطق الذى يؤتى به على سبيل الإتيان له، على أن واثلاً- مره روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله رفع بها صوته، ومره روى خفض بها صوته، وهذا يوجب اضطراب حديثه، وضعفه، على أن ما ذهبنا إليه هو إجماع أهل البيت عليهم السلام وقد بينا أن إجماعهم عندنا حجه.

فإن قيل: فقد روى ذلك عن أحمد بن عيسى عليه السلام فكيف ادعيتم إجماع أهل البيت عليهم السلام؟

قيل له: روى عنه إجازة ذلك، دون الاختيار، فلا- خلاف إذاً فى أنه لا يقال فى الصلاة، على أن أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا، والإجماع محكوم به فى أى وقت انعقد(١).

وفى «الغظمم الزخار المطهر لرياض الأزهار من آثار السيل الجرار»

١- التجريد فى فقه الزيديه، لأحمد بن الحسين الهارونى الحسينى ١ : ٤٠١ -- ٤٠٢.

لمحمد بن صالح بن هادي السماوي قال: هذا وأما سنه التأمين التي زعم أن الأحاديث صرحت بوجوبها، فهو يشير بذلك إلى ما في البخاري من حديث أبي هريره يرفعه: (إذا قال الإمام: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه). وفي روايه له: (إذا أمن القارى فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه) الخ. وهو فى روايه لهما بلفظ: (إذا قال القارى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقال من خلفه: آمين، فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه).

ولمسلم عن أبي هريره: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا يقول: (لا- تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا قال: (وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

وعند مسلم من حديث أبي موسى: وإذا قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فقولوا: آمين).

وأنت خير بأن حديث أبي هريره مضطرب المتن تاره قيد الأمر بتأمين القارى، وتاره بقوله: (وَلَا الضَّالِّينَ)، وتاره بحذف الأمر، والاضطراب قادح فى صحه الحديث وإن أخرجه الشيخان، على أن أباهريره وأبا موسى مما لا يصح حديثهما على أصولنا، وإن كان مخرجاً فى الصحيح، فأما حديث وائل فحكايه فعل على مافيه من اضطراب وفى وائل من قدح، وغير هذه الأحاديث فى التأمين فى الصلاه لا- تصح، وإن وردت فى مطلق التأمين مثل حديث عائشه وابن عباس وأبى زهير النمرى وأنس وغيرهم فلا دلالة للمطلق على المقيد، سيما والصلاه

وأذكارها توقيف.

فطاح ما زعمه هذا المهين من أن حديثه متواتر، فليس إلّا من قبيل الآحاد، وبتقدير التنزل وتسليم أن النبي صلى الله عليه وآله فعله أو أمر به، فنحن ندعى نسخه بحديث معاوية بن الحكم السلمي وما في معناه.

ويشهد لذلك ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريره قال: (ترك التأمين) وكان... (١).

وقال السيد بدرالدين الحوثي في كراسه «التبيين في الضم والتأمين وغير ذلك»:

أما مسأله (التأمين) أى قول: آمين بعد الفاتحه فى الصلاه فقد بلغ أن بعض المغررين على العامه يدعى أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

والجواب: أن هذا الكلام فاسد لا أساس له من الصحه.

قال الإمام الهادى عليه السلام فى كتاب «الأحكام»: (ولم أر أحداً من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله ولم أسمع عنه يقول: آمين بعد قراءه الحمد فى الصلاه، ولسنا نرى قولها فى الصلاه لأنها ليست من القرآن، وما لم يكن من القرآن فلا يجوز قوله ولا الكلام به فى الصلاه لإنسان وقال عليه السلام حدثنى أبى عن أبيه أنه سئل عن آمين فى الصلاه فقال: ما نحب أن يقال لأنها ليست من القرآن (٢) انتهى.

قلت: وهذا الكلام مبنى على أنها ليست من أذكار الصلاه، لأنها لو كانت

١- الغظمم الزخار ٥: ٥٠ -- ٥١.

٢- الأحكام ١: ١٠٦.

من أذكار الصلاة لجازت كما جاز التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والتسميع والشهد، فإذا كان التأمين ليس من أذكار الصلاة فلا يجوز عندهما، كما لا يجوز الكلام في الصلاة.

وقد روى الإمام زيد بن علي عليه السلام في «مجموعه»: (عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً أو متعمداً أنه تنقطع صلاته) (١).

وفى شرح القاضي زيد بن محمد علي «التحرير»:

قال الناصر: وهذا -- يعنى قول آمين بعد الفاتحة فى الصلاة -- مما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعه ولا أقول أنه يفسدها (٢).

قال أبو طالب: وقد روى عنه -- أى عن الناصر عليه السلام -- أنه يفسدها. والمنع منه مذهب لجميع أهل البيت عليهم السلام إلا ما يروى عن أحمد بن عيسى أنه أجازة (٣).

قلت: يعنى أحمد بن عيسى عليه السلام أنه لا يمنع من فعله، وليس يعنى أنه مشروع عنده، لأنه قال: أما أنا فأكرهه. فإنما يعنى بترك المنع أنه دعاء، فلذلك لا يمنع منه، وإن كان غير مشروع بخصوصه.

والأرجح المنع فى هذا الزمان لأنه [صار] شعار المخالفين، وفى إظهاره معاونه لهم، والله تعالى يقول: (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، أما إذا كان على طريقه الميل إليهم فهى أشد لأنه ركون إليهم، والله

١- مسند الإمام زيد ١٢١ -- ١٢٢.

٢- شرح القاضي زيد على التحرير -- خ --.

٣- سياتى قريباً عن أحمد بن عيسى روايه أنه لا يقولها.

يقول: (وَ لَا تَزَكُّوْا إِلَى الَّذِيْنَ ظَلَمْتُمْ فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ). فهكذا استعمال كل شعار لأهل الباطل وبالله التوفيق.

وهذه مسأله هامه أنه لا ينبغي لمسلم أن يستعمل شعاراً من شعار أهل الباطل، لأن معناه الميل إليهم والنصره لهم.

فهذه أقوال من أهل البيت الذين اطلعنا على كلامهم في هذه المسأله، قول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب:، ليس بينه وبين الحسن السبط إلّا أربعة آباء. وقول الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم وروايته عن جده القاسم وعن أهل البيت جمله كما مرّ تماماً.

وقول الناصر الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ليس بينه وبين الحسين السبط إلّا خمسة آباء كما ترى، وروايته عن أهل البيت كما ترى.

وكذلك قال المؤيد بالله أحمد بن الحسين في «شرح التجريد»: (لا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءه الفاتحه: (آمين) وهذا منصوص عليه في «الأحكام» و«المنتخب»، وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام، إلّا ما يروى عن أحمد بن عيسى رحمه الله أنه أجازها (١)) انتهى.

وقد توافق كلام المؤيد بالله أحمد بن الحسين وأخيه أبي طالب يحيى بن الحسين، وهما من آل رسول صلى الله عليه وآله من ذريه زيد بن الحسن بن الحسن بن علي بن

أبى طالب: .

والحاصل: أن المذهب المشهور عند آل الرسول صلى الله عليه وآله الذى يختارونه لأنفسهم أن التأمين بعد الفاتحة فى الصلاة غير مشروع بخصوصه، ولا يعارض هذا إجازة من أجازة لأنه دعاء، والدعاء عنده يجوز، فهو لا يثبت أنه مشروع بعينه، وقد وافق فى نفي شرعيته إجماع أهل البيت عليهم السلام المذكور، لأن المختار لنفسه تركه -- أعنى ترك التأمين -- ولو كان عنده مشروع لما اختار تركه.

وفى «أمالي» لأحمد؟ بن عيسى: (سألت أحمد عن (آمين) تقولها فى الصلاة إذا فرغت من قراءة الحمد فأوما أنه لا يقولها).

وكذلك قال القاسم بن إبراهيم إنه لا يقولها(١).

وهذا سؤال عن مذهبه، وجوابه لبيان أنه المقصود الفائدة، عندما يسأله هل يقول: «آمين» لأنه سأله ليعرف مذهبه وليس المقصود الحساب على العمل.

وقال العلامة الأمير الحسين فى «الشفاء»:

وخبر معاوية بن الحكم: إن الصلاة هذه... الخ -- يعنى لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هى التسييح والتحميد وقراءة القرآن -- يدل على أن من قال: (آمين) فى الصلاة بطلت صلاته، لأن لفظه آمين ليست من التسييح ولا من التحميد ولا من التسييح ولا من القرآن، وما كان خارجاً عن ذلك فلا يصح ذكره فى الصلاة بالنص النبوى، وهو قوله صلى الله عليه وآله: (إن صلاتنا هذه لا يصلح

فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسييح والتحميد وقراءه القرآن) ولم يقل: والتأمين، وما كان خارجاً عن ذلك فلا يصح ذكره في الصلاة بالنص النبوي. وهو مذهب الهادي عليه السلام قال: (ولم أرَ أحداً من علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله ولم أسمع عنه يقول ذلك) -- يعنى يقول آمين -- وروى الناصر عليه السلام فى التأمين بعد الفاتحه فى الصلاة أن هذا مما لا يراه آل محمّد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعه (١).

قلت: وهذا يدل على أنهم لا يقبلون روايه أبى هريره لأن روايه أبى هريره مشهوره فمن البعيد -- وهم علماء كبار -- أن يحملوا على أنهم لم يسمعوا روايه أبى هريره مع شهرتها، بل ظهر أنهم تركوها لأنهم لا يقبلونها ولا تصح عندهم، وبالله التوفيق.

وقد ظهر بهذا أن أهل البيت عليه السلام لا يرون أنها مشروعه بعد الفاتحه، وأن الذى ينسب التأمين إلى أهل البيت هو مغرر ومضلل على العامه، ولأجل تضليلهم على العامه أوردنا أقوال كبار علماء أهل البيت عليه السلام المذكورين.

والدليل على أنها غير مشروعه إجماع أهل البيت كما ذكرنا ووجوب التمسك بأهل البيت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتى أهل بيتى إن اللطيف الخبير نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض). وهذا الحديث صحيح مشهور فى كتب الأئمه، وقد

صححه بعض المخالفين، و صححه الحاكم في «المستدرک» وأقره الذهبي (١)، و صححه ابن حجر الهيتمي في كتابه المسمى «الصواعق المحرقة»، و صححه ابن كثير في تفسيره، و صححه الذهبي كما رواه عنه ابن كثير في تفسيره، و صححه ابن جرير الطبري كما رواه عنه في كنز العمال، و صححه محمّد الألباني في تعليقه على كتاب «السنه» لابن أبي عاصم (٢)، و رواه الترمذى (٣) من طريقين و حسن كل واحد من الروايتين، و أصل الحديث في كتاب مسلم (٤) و غيره من كتب الحديث، و فيه كتاب مستقل لتصحيحه عن رسول الله صلى الله عليه و آله تحت عنوان «حديث الثقلين» (٥)، و كذلك هو مبسوط في «تحرير الأفكار» و كتاب «الغاره السريعه».

ويدل على أن التأمين بعد الفاتحه في الصلاه غير مشروع: أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه و آله من طريق الثقات المعروفين بالصدق والأمانه، و قد روى عن أبي هريره وهو عندنا لا يوثق بروايته، و قد صنف بعض العلماء كتاباً مستقلاً يبين فيه أنه لا يوثق بروايه أبي هريره (٦)، و كذلك وائل بن حجر ليس عندنا ثقة فلا نقبل

-
- ١- المستدرک ٣ : ١١٨ -- ١٦٠ .
 - ٢- السنه لابن أبي عاصم ٢ : ٦٤٣ / الرقم ٧٥٤ .
 - ٣- سنن الترمذى ٥ : ٦٦٣ / الرقم ٣٧٨٨ .
 - ٤- صحيح مسلم ٤ : ١٨٧٣ / الرقم ٢٤٠٨ عن زيد بن أرقم .
 - ٥- وهو صادر عن دار التقريب بين المذاهب الإسلاميه .
 - ٦- إشاره إلى كتاب أبي هريره للسيد عبدالحسين شرف الدين الموسوى، و قد كتب في هذا الموضوع الشيخ محمود أبو ريه كتاباً تحت عنوان «شيخ المضيره أبوهريره» .

روايته، ولو كانت صحيحه يعمل بها فى الصلاه كما يعمل المخالفون اليوم لكانت مشهوره، أعنى أنه لو كان يعمل بها فى وقت النبى صلى الله عليه و آله كما يعملون بها الآن، بحيث يحدث ضجه فى المسجد بسبب التأمين، فكيف لم يروها الصحابه؟ وما يرويها إلما أبوهريره أو وائل بن حجر أو المتأخرون الصغار القليل منهم؟ أما كبار الصحابه فلم يروها، ولو أنها كانت صحيحه لكانت مشهوره، ولتوارثها الصحابه والتابعون وكبار علماء أهل البيت صلوات الله عليهم عن أسلافهم عن رسول الله صلى الله عليه و آله، ولم تخف عليهم، لو كانوا يفعلونها هو وأصحابه فى كل صلاه جهريه فى كل يوم وكل ليله ولكانت مشهوره جداً.

ولما لم يكن كذلك دل على أنها محدثه مبتدعه، كما قال الناصر الحسن بن على ابن الحسين بن على بن عمر بن على زين العابدين بن الحسين السبط عن نفسه وعن أهل البيت جمله، فأما المتعصبون المخالفون لهم الذين يتعصبون لأبى هريره وأضرابه فلا نلتفت إليهم، لأنهم يتعصبون لهم حتى يعارضوا حكم العقل ومحكم القرآن فضلاً عن مسأله التأمين المذكوره.

والعقل حجّه الله على ابن آدم يوم القيامه يقول الله تعالى: (أَلَمْ أَعْهِدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ *وَ أَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ* وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ) (١).

وكذلك القرآن حاكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من الروايات هل هى من

رسول الله صلى الله عليه و آله أم هي مكذوبه عليه، قال الله تعالى: (فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَنَذِيرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ... (١)) فجعل القرآن هو الحاكم.

وبهذه الجملة تم الكلام فى التأمين الذى يفعله المخالفون بعد الفاتحه ويدعون الناس إليه، ويزعمون أنه من سنه رسول الله صلى الله عليه و آله ، وينكرون على خالفهم من علماء الحق وأتباعه (٢)).

١- البقره: ٢١٣.

٢- التبيين فى الضم والتأمين وغير ذلك للسيد العلامة بدرالدين الحوثى: ٧ -- ١٦.

الإسماعيليه

قال القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي في «دعائم الإسلام» وقال جعفر بن محمد عليه السلام: التقية ديني ودين آبائي، ولا تقية في ثلث: شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

وروينا عنهم: أنهم قالوا: يبتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحه الكتاب، ويقرأ في الركعتين الأولين في كل صلوه بعد فاتحه الكتاب بسوره.

وكرهوا: أن يقال بعد فراغ فاتحه الكتاب (آمين) كما تقول العامه وقال جعفر بن محمد عليه السلام إنما كانت النصارى تقولها.

وروينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا تزال أمتي بخير وعلى شريعته من دينها حسنه جميله ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم ولم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ولم تكن لهم ضجّة بآمين (١).

الإباضيه

قال الشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي في كتابه «ارشاد الأنام في الأديان والأحكام»:

فليسبل للدين لا يعقدهما ولا على خاصره يردد هما

ولا يزيد في الصلاة أبدا شيئا يرومه على ما حدا

وهكذا تفسدها آمينا من عامد فلتترك التأمينا

ومثل مارأيتموني صلوا فانه في الدين نعم الأصل (١)

وقال الشيخ خلفان بن جميل السيابي في كتابه «فصل الخطاب في المسأله والجواب» كتاب الصلاة ووظائفها ومقدماتها: مسأله: في رجل مخالف صلى مع أصحابنا الإباضيه في المسجد وسط الصف فهل تنتقض صلاه من صلى عن يمينه أو شماله أسر بلفظه آمين أو جهر أفدنا ولك الأجر.

الجواب: ان لفظه آمين في الصلاة تنتقض صلاه قائلها عند أصحابنا ولا تنتقض في مذهب قومنا، وعندنا إذا كان المؤمن اماما انتقضت الصلاة عليه وعلى

من يصلى خلفه، وان كان مأموماً وهو فى الصف فى صلاه من عن يمينه وشماله خلاف، قال بعض الفقهاء بنقضها ولم يقل به آخرون، ونحب أن لا نقض عليهم لاسيما أن لم يعلموا به قبل دخولهم فى الصلاه، والله أعلم(١).

وقال راشد بن سالم بن راشد البوصافى فى كتابه «الرساله الرضيه فى مسائل صلاه الإباضيه»:.

يذهب الإباضيه إلى عدم مشروعيه قول آمين بعد قراءه الفاتحه فى الصلاه، لأنها لفظه زائده ليست من الفاتحه إجماعاً، ولهم أدله متعدده فى ذلك.

قال الإمام أبو سعيد الكدمى: (...يخرج معى فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن قوله آمين دعاء، والدعاء فى الصلاه لا يجوز بعد نسخ الكلام...).

وأذكر هنا بعضاً مما قاله شيخنا القنوبى فى رسالته «حكم آمين فى الصلاه» قال:

(...فقد ذهب أصحابنا إلى عدم مشروعيه قول (آمين) فى الصلاه وذلك لأن آمين من كلام الناس، وكلامهم ممنوع فيها بعد نسخه بنص سنه رسول الله صلى الله عليه وآله كما ثبت ذلك عن جماعه من صحابه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى مسلم وأبوعوانه والبخارى فى «جزء القراءه خلف الإمام» وفى «خلق الأفعال» والنسائى وأبو داود والدارمى وأحمد وابن الجارود وابن خزيمه وابن حبان والطحاوى فى «شرح المعانى» والطبرانى والبيهقى والطيالسى والخطيب فى «الموضح» وآخرون من طريق معاويه بن الحكم السلمى قال: (بيننا نحن نصلى

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصيّمونني فإني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني، قال: هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن). وروى البخاري ومسلم وأبو عوانة والنسائي وأبوداود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان والطبراني في «الكبير» والطبري في «تفسيره» والبيهقي والخطابي في «غريب الحديث» والبغوي وأحمد ابن حنبل عن زيد بن أرقم قال: (كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت).

زاد مسلم وغيره ونهينا عن الكلام، وروى أحمد والنسائي والشافعي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والحميدي والطيالسي والطبراني في «الكبير» وأبوداود وابن حبان والبيهقي والبغوي والطحاوي في «شرح المعاني» عن ابن مسعود قال: (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما أن جئنا من أرض الحبشه سلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعيد، فجلست أنتظر فلما قضى الصلاة قلت يا رسول الله: إنك كنت ترد علينا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة) ورواه أيضاً البخاري ومسلم وابن خزيمة والدارقطني وآخرون بلفظ (إن في الصلاة لشغلاً) وله ألفاظ أخرى.

فهذه الأحاديث تدلنا دلالة واضحة جلية على أن كلام الناس منسوخ في الصلاة، وهي عامة تشمل كل كلام الناس، ولا يمكن قصرها على أسباب ورودها، إذ لا عبره بخصوص السبب مع عموم اللفظ كما هو محرر عند أرباب الأصول، كما أنه لا يمكن تخصيص هذه العمومات بذكر فرد من أفرادها، إذ أن العام لا يجوز تخصيصه بذكر فرد من أفرادها كما هو مذهب جمهور أهل الأصول، وبذلك يبطل ما يدعيه القائلون بمشروعية التأمين، من أن هذه الأحاديث محمولة على تكليم الناس بعضهم لبعض لا على مطلق الكلام، على أنه لو كان ما يدعونونه صحيحاً لما جاز الاستدلال بهذه الأحاديث على النهي عن الكلام في الصلاة إذا كان الإنسان لا يكلم أحداً، وهذا مخالف للإجماع كما هو واضح لا يخفى...

[ثم استطرد الشيخ القنوبي في ذكر ما استدل به القائلون بالتأمين في الصلاة وبيان ما فيه من علل...] وبعدها قال الأستاذ راشد بن سالم البوصافي:

وقال سماحه الشيخ الخليلي -- يحفظه الله تعالى -- في «كتاب الفتاوى» في جواب له على مسأله التأمين بعد الفاتحة في الصلاة فقال بعد كلام:

١- لا يسلم ما قاله الشوكاني أن منع كلام الناس في الصلاة لم يرد به إلا حديث واحد -- وهو حديث معاوية بن الحكم السلمي -- بل جاء ذلك في العديد من الروايات، منها حديث زيد بن أرقم عند الشيخين وأبي داود والترمذي والنسائي بألفاظ متعددة، وحديث ابن مسعود عند الشيخين وأبي داود والنسائي.

٢- حمل الكلام فى حديث معاويه على التكليم -- كما ذهب إليه الشوكانى -- مدفوع بما دلت عليه خاتمه الحديث (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءه القرآن). وذلك بعد أن قال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن هذه الصلاه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس). ويؤكد ذلك ورود عباره (شىء) فى صدر الحديث، فإنها أعم العمومات.

٣- الاتفاق على مشروعيه التشهد فى الصلاه ليس حجه على منع التأمين فيها، لأن للتشهد وضعاً خاصاً، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمه أصحابه كما يعلمهم السوره من القرآن، كما جاء فى حديث ابن مسعود، على أن معظم عبارات التشهد هى فى حقيقتها تسبيح لله لما فى طواياها من التنزيه له سبحانه عن الشريك فى الألوهيه والربوبيه. وقد أجمعت عليه الأئمه، وليس المجمع عليه كالمختلف فيه.

٤- ما روى عن الصحابه من أحاديث التأمين محمول عند القائلين بمنعه على ما كان قبل نسخ الكلام فى الصلاه، فهى مندرجه فى ضمن المنسوخ، ولا ريب أن الأخذ بذلك أحوط ما دام نسخ كلام الأدميين متيقناً وهو داخل ضمنه، والله أعلم. اهـ.

قال الإمام السالمى رحمته فى «جواباته» عندما سئل عن التأمين فى الصلاه وهل هو جائز أم لا، وهل أنه ينقض الصلاه أم لا، فقال: (...عندنا إنه غير جائز وهو ناقض للصلاه، لأن جواز قولها منسوخ بنسخ الكلام فى الصلاه، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الأدميين). لا يقال: إن سمع الله لمن حمده والتحيات من كلام الأدميين أيضاً فلا يتم

الإستدلال، لأننا نقول إن جواز القول بهذين مما أجمعت عليه الأمة وليس المجتمع عليه كالمختلف فيه. وأيضاً فأهل الخلاف وإن قالوا بجواز القول بآمين في الصلاة فالقول بها عندهم غير واجب، والله أعلم). اهـ- (١).

وقال الشيخ الخليلي في «الفتاوى» أيضاً: (...اعلم أن آمين ليست من القرآن إجماعاً، لعدم وجودها في المصحف الإمام الذي أجمع الصحابة على كتب كل ما كان قرآناً بين دفتيه، وإبعاد ما ليس بقرآن عنه، وقد انتشرت نسخه في الأمصار وتوزعت على الأمة، ولم يكن نكير من أحدٍ على شيء منه، وقد اعتمد على هذه النسخ في إبطال القرآن إلى أجيال الأمة جيلاً بعد جيل إلى زماننا هذا، وقد صرح بعدم قرآنيها الفقهاء والمفسرون وغيرهم، وإليك ما قاله المفسر الشهير أبو حيان في تفسيره الكبير «البحر المحيط»: وكذلك تكلموا -- يعني المفسرين -- على آمين ولغاتها، والاختلاف في مدلوها وحكمها في الصلاة، وليست من القرآن فلذلك أضربنا عن الكلام عليها صفحاً. وقال الألويسي في تفسيره «روح المعاني»: وليست من القرآن إجماعاً -- إلى أن قال -- حتى ذكر غير واحدٍ أن من قال: إن آمين من القرآن كفر، وإذا كانت لفظ آمين من غير القرآن فهي من كلام البشر، وكلام البشر ثبت منعه في الصلاة بعد أن كان مباحاً من قبل، فقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن أرقم قال: (كنا نتكلم في

١- جوابات الإمام الشيخ عبد الله بن حميد السالمي ١ : ٣٦٦ وعنه قاعده علماء الاباضيه بفساد الصلاة بكلام الناس، ولو نسياناً تفسد صلاه من قالها ناسياً (شرح النيل والشفاء والعلل لاطفيش ٢ : ٤١٧).

الصلاه يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه، حتى نزلت (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، وجاء ذلك بلفظ آخر قريب من هذا عند أبي داود وبآخر عند الترمذى. وأخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن ابن مسعود قال: (كنا نُسَلِّمُ على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو فى الصلاه فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشى سلّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نُسَلِّمُ عليك فى الصلاه فترد علينا؟ فقال إن فى الصلاه لشغلاً، ونحوه عند النسائى، وفى حديثه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الله تبارك وتعالى أحدث فى الصلاه أن لا تكلموا إلّا بذكر الله وما ينبغى لكم، وأن تقوموا لله قانتين)، وفى حديث معاويه بن الحكم السلمى عند مسلم وأبى داود أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له: (إن هذه الصلاه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءه القرآن)، ومن المعلوم أن التأمين ليس مما ذكره فى شىء، لذلك قال أصحابنا والزيديه إنه داخل فيما نسخ من الكلام فى الصلاه، وما ورد فيه من الأحاديث فهو محمول على ما قبل النسخ، وإنما خفى ذلك على من رأى بقاء مشروعيته كما خفى على طائفه من الناس نسخ القنوت فى الصلاه، مع تصريح غير واحد من الصحابه أن القنوت منسوخ. ولا يعترض علينا ببقاء مشروعيه التحميد والتشهد فى الصلاه، لأن التحميد من جنس التسبيح، والتشهد وإن لم يكن قرآناً فإنه كله تمجيد لله عزوجل، وله وضع خاص، فإن النبى كان يعتنى به عنايه خاصه، كما يدل عليه قول ابن مسعود (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القرآن) وهو واضح فى أن له حكم القرآن فى تلاوته فى الصلاه، وناهيك بإجماع الأمه على عدم نسخ

التحميد والتشهد في الصلاة حجه ودليلاً على عدم دخولهما ضمن المنسوخ من الكلام، وليس المجمع عليه كالمختلف فيه. هذا واعلم أن مسلك أصحابنا في الصلاة الاحتياط بعدم الأخذ إلا بالروايات التي لا يحوم حولها أى ريب في المسائل المختلف فيها، لأن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام الذي يلي العقيدة مباشرة، والمحققون من العلماء على اختلاف مذاهبهم لا يقبلون الحديث الآحادي كحجّه في المسائل الإعتقاديّه، لعدم إفادته القطع، فكانت الصلاة المجاوره للعقيدّه في الترتيب حربّه بالحيطه، على أن من العلماء من قال في صلاه أصحابنا إنها ثابتة بالإجماع، لأن ما يتركونه من الأعمال فيها مختلف فيه عند غيرهم، ومن قال به لا يرى تركه يؤدي إلى بطلان الصلاة، وكفى بهذا دليلاً على صحه صلاه من لا يؤمن، وان كان هناك من يشنع علينا ترك التأمين، فجوابه: أنه أولى به أن يشنع على من ترك البسملة وهي آية من كتاب الله، مثبتة في جميع المصاحف بالإجماع، من تشييعه على من ترك التأمين وهو من غير القرآن إجماعاً. والله اعلم. اهـ.

خذ ما أتاك ودع قولاً سمعت به في طلعه الشمس ما يغنيك عن زحل

والقائلون بآمين يعدونها مجرد استحبابٍ وندبٍ وليست هي عندهم من الواجبات الحتميه.

وقال أبو الحسن البسيوي في «جامعه»: وقد اختلف الناس في قول آمين في الصلاة، وقد روى ذلك بهض عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، ولو كان ذلك مؤكداً لكانت شهرتها شهره سمع الله لمن حمده، فلما لم يتفق عليها كذلك، رأينا قولاً غير لازمٍ

لمن تركها، لأن روايتهم أنه من قال آمين فوافق تأمينه تأمين الملائكة، فإنما هو عندهم كالتريغيب ولم يكن تأكيداً، وقد جاء الحديث مختلفاً، فمنهم من قال: يجهر بها، ومنهم من قال: يسهر بها، ولو كان ثابتاً لاتفق عليه، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (إنما صلاتنا هذه لا تصح أن يتكلم فيها بشيء). وقول آمين من كلام الأدميين وليس ذلك نصاً ولا سنه مجتمع عليها وقد جاء النهي عن الكلام في الصلاة، وقد أخذنا بترك قول آمين في الصلاة، إذ لم ينقض شيئاً من شروطها، ولم يدخل في شبهه، وبالله التوفيق.

وقال الشيخ نور الدين السالمي في «معارجه»: قول آمين ليس من الفاتحة إجماعاً.

وقال: وأخطأ من زعم عدم نسخ آمين، وفيها أيضاً لا نسلم صحه سند الأحاديث التي فيها ذكر التأمين في الصلاة... اهـ.

الأخذ بعدم قول (آمين) بعد الفاتحة في الصلاة، هو القول الذي عليه العمل عند الإباضية، وفي ذلك سلامه لأمر الصلاة من مغبه الخلاف، وفيه احتياط لأمر الدين (١).

ص: ٦٤٣

الخاتمه

بعد الإنتهاء من المقدمه والتمهيد والفصول الثلاثه السابقه علينا تلخيص ما سبق فى نقاط، وبه نختم كلامنا وما توصلنا إليها من نتائج:

أولاً: اشرنا فى المقدمه إلى وقوع إحداثات فى الشريعة، وسبحانه كان قد حذر أمه محمّد صلى الله عليه و آله من انقلابها على أعقابها ورجوعها إلى اليهوديه والمسيحيه والمجوسيه والشرك والجاهليه التى كانوا اتوا منها.

وأن النبى أنبأنا بما شاهده من سوق أصحابه إلى النار وقوله: أصحابى أصحابى، فيقال له: لا- تدرى ماذا أحدثوا بعدك، والمعروف بحديث الحوض، وأنه صلى الله عليه و آله جعل الكتاب والعترة معياراً لرفع الإختلاف بين المسلمين لاحقاً، لأنه لا يصح ما فسروه من كلام رسول الله (إختلاف أمتى رحمه) أو (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وأمثال ذلك، فالنبى وبعد علمه بإختلاف الأمه من بعده ورفعاً لهذا الإختلاف أخلف فى أمته الكتاب والعترة.

والصحابه اقرروا بوقوع هذا الإختلاف بل الإحداث فى الدين وتغيرهم لسنه رسول الله، فكانوا يتباكون على الشريعة، فانظر إلى كلام عائشه (ت ٥٥٨-) وأبى سعيد الخدرى (ت ما بين ٦٤ -- ٧٤ هـ-) والبراء بن عازب (ت ما بين ٧١ -- ٧٢ هـ-) وجابر بن عبدالله الأنصارى (ت ما بين ٦٨ -- ٧٩ هـ-) وعبدالله بن عباس

(ت ما بين ٦٨ -- ٧٢ هـ) وعبدالله بن عمرو بن العاص (ت ما بين ٦٥ -- ٧٧ هـ) وأنس بن مالك (ت ما بين ٩٠ -- ٩٣ هـ) وقبلهم كلام الإمام على (ش ٤٠ هـ): قد عمّلت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهدده، مغيرين لسنته (١). والتي أتينا بها سابقاً.

ثانياً: ان خلافاً وقع بين المسلمين فى الصلاة، تلك العباده التى كان يؤديها صلى الله عليه وآله بمرأى الجميع ولمده ثلاثه وعشرين عام، مع تأكيدده صلى الله عليه وآله على لزوم ضبط ما يرونه من أفعال وهيئات فيها لقوله: صلوا كما رأيتمونى أصلى.

فهو صلى الله عليه وآله كان قد صلى أكثر من نصف مليون ركعه فرضاً وناقله بين المسلمين حسبما وضحناه، فكيف لا يضبط المسلمون كيفية صلاته ويختلفون فيها، فهذا يقبض على يديه والآخر يرسلهما، وذاك يؤمن والآخر يراها بدعه، وهذا يكبر لكل رفع وخفض وذاك لا يراها إلّا فى تكبيره الاحرام، وهذا يؤمن حتى يرتج المسجد وذاك يخفت بها، وهذا يبسمل وذاك يبدأ بالسوره بدونها، فأقوال عمران بن الحصين، وأبى موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وحذيفه بن اليمان، وأبى درداء وغيرهم الآنفه كلها تؤكد على وجود هذه الإحداثيات فى الدين وفى الصلاة على وجه الخصوص.

ثالثاً: وضحنا سابقاً أن التأمين لم يكن من أركان الصلاة وواجباته، وان تركه غير مبطل للصلاه، بعكس ما لو اتى بها فى الصلاه فهو تشريع مشكوك

١- كتاب سليم بن قيس ٢: ٧١٩، وعن سليم فى: الكافى ٨: ٥٨، ح ٢١، وانظر: نهج البلاغه: ٨٨ الخطبه ٥٠ وقد ذكر بعضه، وهو أيضاً فى: احتجاج الطبرسى ١: ٣٩٢ من طريق آخر مختصراً.

فيه، لعدم وروده فى القرآن الكرىم، وثبوتة فى السنه النبویه، وإن ما روه عن رسول الله، فىه رجال يعتمدون الراى فى الأحكام الشرعیه وىحدثون بما رواه لهم الآخرون من الصحابه والتابعین وحتى أنا نرى أبا هريره الصحابى يأخذ عن كعب الأخبار التابعى، ولو ثبت ذلك عن رسول الله لما احتاج أن یرویه المدلسون، ولاتفق علیه المسلمون، وان سماحهم بتركه يؤكد عدم سنیتة عندهم، فالاحتیاط یدعوننا لتركه حذراً من الوقوع فى البدعه.

وبما ان التأمین لیس قرآناً ولا تسبیحاً ولا تكبیراً، فلا یصلح فى الصلاه شیء من كلام الآدمیین.

رابعاً: التأمین ىستدعى سبق دعاء، ولا دعاء هنا، لأن الإمام مأمور بقراءه (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) والدعاء انشاء، والقراءه حكاية لكلام الله وهو غیر الإنشاء، فعلى تقدير عدم قصد الإمام الدعاء ىخرج التأمین عن حقیقته، فىكون لغواً، إلا لمن قصد الدعاء.

خامساً: ان غالب رواه التأمین هم من أهل الیمن، وهى الحاضره الثانیه بعد إسرائيل آنذاك، وغالبهم من أعداء الإمام أمیرالمؤمنین على ومن المتعاونین مع معاویه، والذین ماتوا فى زمانه او من بعده، وقد كانت سیاسه الأمویین المخالفه مع نهج الإمام على فقهاً وسیاسه، وقد كانوا یتعرفون على مخالفیهم من خلال الفروع الفقهیة الخلافیه.

سادساً: ان الروایات المستدل بها على التأمین فى الصلاه قد أعلنها علماء الجرح والتعدیل من حیث الاسناد والمتن، لوجود المدلسین والمجهولین

والمضعفين فيها بالإضافة إلى المتعاونين مع السلطات.

سابعاً: على تقدير صحه روايات التأمين، فهي محموله -- عند الإباضيه -- على ما قبل نسخ الكلام فى الصلاه، ولا يصح العمل بدليل منسوخ بعد نسخه.

ثامناً: ان الإماميه والزيديه والإسماعيليه والإباضيه ناقشوا ما روى عن الصحابه فى التأمين سنداً ودلاله، وتوصلوا إلى ضعفها، وفقاً لاصول الجرح والتعديل عند الجمهور .

تاسعاً: ان الإماميه والزيديه والإسماعيليه لا يوثقون بأهريه ووائل بن حجر والأشعري وغيرهم من الصحابه، كما أن الإباضيه يشككون ويضعفون بعض الطرق الموصله اليهم .

عاشراً: التأمين لم تكن كلمه عربيه ولم تأت فى أشعار الجاهليين والمعلقات السبعه ولم يرو عن أبى بكر وعثمان أنهما قالوه، وما حكى عن الإمام على وعمر فهو مردود سنداً ودلاله، وقد أشرنا إلى إجماع الإماميه والزيديه والإسماعيليه على نفيه عن الإمام على وولده وحرمة وبطلان الصلاه به، والشافعيه أبطلوا المرويه عن عمر.

الحادى عشر: ان روايات التأمين -- على فرض ثبوتها -- فغالبا عامه ليس فيها قيد التأمين فى الصلاه، فقد تكون بعد قراءه القرآن أو بعد الدعاء الجائر فعله عند جميع المسلمين.

الثانى عشر: الإتيان باسماء قيل عنهم: شيعى جلد، أو من أصحاب الإمام على أو... فى سند الأخبار يشير إلى اعطاء أخبار التأمين مسحه سياسيه والقول

بأنه لاقى رواجاً عند الشيعة، في حين ان الأمر عكس ذلك حيث أجمعت الشيعة على المخالفة معه، وأن التأمين أصبحت فيما بعد رسول الله قضية سياسيه يتعرف من خلالها على المناهضين للحكومة الأمويه من الطالبين والإباضيه وغيرهم.

الثالث عشر: ان المذاهب الإسلاميه التي عارضت التأمين لها أدلتها من السنه النبويه.

فالإماميه تروى عن أئمتها بطلان ذلك، ونحن قد اتينا بكلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في ذلك.

والزبيديه روت عن الإمام زيد في «مجموعه» والهادى في «الأحكام» وعن الناصر في «التحرير» وغيرهم نفى ذلك.

اما الإباضيه فقد استدلوا على بطلان التأمين بالحديث المتواتر عن رسول الله (أن الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، وان الصلاه تسيح وتكبير وقراءه القران)، والتأمين ليس من تلك الأمور.

الرابعه عشر: ان من قصد الإتيان بالتأمين على نحو الجزئيه والورود كان قد شرع في الدين وأتى بزياده عمدية في الصلاه وحرمة ذلك ثابتة في الشريعه، لأن الصلاه عباده توقيفيه لا يجوز الزياده والنقصان فيها ورسول الله والأئمه من أهل بيته نهوا عن ذلك.

أما من أتى بها على نحو الدعاء فهو يعذر وإن نفى البعض إجتماع القراءه والدعاء معاً وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الأول من ربيع الأول ١٤٤٠هـ -

مشهد الإمام الرضا عليه السلام

مصادر الكتاب

١. آثار السنن مع التعليق الحسن: لمحَمَّد بن علي النيموي، تحقق: الشيخ ذوالفقار عليدار، مكتبة البشرية باكستان / كراتشي ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢. أبو زرعه الرازي وجهوده في السنه النبويه كتاب الضعفاء لأبي زرعه الرازي، رساله علميه لسعدى بن مهدى الهاشمي، الناشر: عماده البحث العلمي بالجامعه الإسلاميه، المدينه النبويه ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣. إتحاف الخيره المهرة بزوائد المسانيد العشره للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق دار المشكاه للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤. الإجابة لما استدركت عائشه على الصحابه لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ-) تحقيق وتخریج: د. رفعت فوزی عبدالمطلب أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى -- القاهرة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥. الأحاديث المختاره أو المستخرج من الأحاديث المختاره مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما لضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ-) دراسه وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثه -- بيروت،

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦. الإحتجاج على أهل اللجاج، للطبرسي، أحمد بن علي، تحقق: محمّد باقر الخرسان، الناشر المرتضى، الطبعة الأولى -- مشهد، ١٤٠٣هـ - ق.

٧. احقاق الحق وازهاق الباطل، للقاضي نور الله الشوشتري، مكتبة آيت الله المرعشي، الطبعة الأولى -- قم، ١٤٠٩هـ -.

٨. أحكام القرآن لمحمّد بن عبدالله أبي بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه محمّد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة -- بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩. الأحكام في الحلال والحرام ليحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، الطبعة الثانية -- صعده، ١٤٣٥هـ -.

١٠. أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبوإسحاق تحقيق صبحي البدرى السامرائي، مؤسسه الرساله بيروت، سنه ١٤٠٥هـ -.

١١. الأذكار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ -).

١٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامه الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر، تحقيق: فارس الحسون، جامعه مدرسين، الطبعة الأولى -- قم، ١٤١٠هـ -.

١٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمّد ناصر الدين الألباني

(المتوفى: ١٤٢٠هـ-) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية -- بيروت، ١٤٠٥هـ -- ١٩٨٥م.

١٤. أساس البلاغه، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٩٧٩م.

١٥. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، للطوسي، محمّد بن الحسن، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى -- طهران، ١٣٩٠هـ.

١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، تحقيق سالم محمّد عطا، محمّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٧. الاستغاثه في بدع الثلاثه للكوفي علي بن أحمد، مؤسسه الأعلمی، الطبعة الأولى -- طهران، ١٣٧٣هـ- ش.

١٨. أسماء المدلسين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ-) تحقيق: محمود محمّد محمود حسن نصار، دار الجيل، الطبعة الأولى -- بيروت.

١٩. الإصابه في تمييز الصحابه، للعسقلاني أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى -- بيروت ١٤١٥هـ-.

٢٠. الأصول فى النحو لأبى بكر محمّد بن سهل بن السراج النحوى البغدادى تحقيق: د. عبد الحسين الفتلى، مؤسسه الرساله، الطبعة الثالثه -- بيروت، ١٩٨٨م.
٢١. أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبدالقادر الجكنى الشنقىطى (المتوفى: ١٣٩٣هـ-)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٢. أضواء على السنه المحمّديه لمحمود أبى ريه، مؤسسه أنصاريان للطباعة والنشر، قم -- ايران، سنه ١٤٢٠هـ-.
٢٣. إعانه الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكرى الدمياطى، ابى بكر عثمان بن محمّد شطا، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٤. الاعتصام، لأبى إسحاق الشاطبى، تصحيح عبدالرزاق المهدي، دارالكتاب العربى، بيروت، سنه ١٤١٧هـ-.
٢٥. اعراب القرآن وبيانه لدرويش محيى الدين الناشر، دارالارشاد، الطبعة الرابعه -- دمشق، ١٤١٥هـ-.
٢٦. اعراب القرآن للزجاج إبراهيم بن سرى بن سهل، تحقيق: إبراهيم الاييارى، دارالكتاب المصرى ودارالكتب اللبناى، الطبعة الرابعه -- القاهره/بيروت، ١٤٢٠هـ-.
٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمّد بن أبى بكر أيوب الزرعى

أبو عبدالله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٨. الإعلام بما اتفقت عليه الإماميه من الأحكام للشيخ المفيد، محمد بن محمد، تحقيق محد الحسون الناشر دار المفيد، الطبعة الأولى، قم -- إيران، ١٤١٣ هـ. ق.

٢٩. أعيان الشيعة، للسيد محسن الأمين العاملي، دارالمعارف -- بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٣٠. الأغاني لأبي الفرج الإصفهاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣١. الاغتباط بمن رمى من الرواه بالاختلاط لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي الشافعي (المتوفى: ٥٨٤١-)، تحقيق علاء الدين علي رضا الوسمي تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواه بالاختلاط) وهو دراسه وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، دار الحديث، الطبعة الأولى -- القاهرة، ١٩٨٨م.

٣٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحى، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ-) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفه بيروت -- لبنان.

٣٣. الإلزامات والتتبع لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ-) دراسه

وتحقيق: الشيخ أبو عبدالرحمن مقل بن هادى الوداعى، دار الكتب العلميه، الطبعه الثانيه -- بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٤. ألفيه السيوطى فى علم الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى أبو الفضل، تحقيق: أحمد محمد شاكراً أبو الأشبال، المكتبه العلميه.

٣٥. الأم للامام أبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، الطبعه الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٦. أمالى المحاملى -- روايه ابن يحيى السبع، الحسين بن إسماعيل الضبى المحاملى أبو عبدالله تحقيق د. إبراهيم القيسى، المكتبه الإسلاميه/دار ابن القيم، الطبعه الأولى عمان -- الأردن/الدمام، ١٤١٢هـ.

٣٧. الأمالى للشيخ الطوسى، محمد بن حسن، دار الثقافه، الطبعه الأولى -- قم، ١٤١٤هـ.

٣٨. الأمالى للشيخ المفيد، محمد بن محمد، تحقيق: استاد ولى، حسين وعلى أكبر الغفارى، مؤتمر الشيخ المفيد، الطبعه الأولى -- قم ايران، ١٤١٣هـ.

٣٩. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر، مؤسسه دار الكتاب الإسلامى -- بيروت.

٤٠. الإمامه والسياسه المعروف بتاريخ الخلفاء، لابن قتيبه الدينورى، عبدالله بن مسلم، تحقيق: على شيرى، دارالأضواء، الطبعه الأولى -- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤١. الأمثال فى الحديث النبوى لأبى محمّد عبدالله بن محمّد بن جعفر بن حيان الأنصارى المعروف بأبى الشيخ الأصبهانى (المتوفى: ٣٦٩ هـ-) تحقيق الدكتور عبد العلى عبد الحميد حامد، الدار السلفيه، الطبعة الثانيه -- بومباى الهند، ١٤٠٨ هـ -- ١٩٨٧ م.

٤٢. الانتصار فى انفرادات الإماميه للشريف المرتضى، على بن الحسين الموسوى، تحقيق جامعه المدرسين، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٤١٥ هـ.

٤٣. الإنصاف فى التنبيه على المعانى والأسباب التى أوجبت الاختلاف لأبى محمّد عبد الله بن محمّد بن السيد البطلوسى (المتوفى: ٥٢١ هـ-) تحقيق: د. محمّد رضوان الدايه، دار الفكر، الطبعة الثانيه -- بيروت، ١٤٠٣ هـ.

٤٤. الإنصاف فى معرفه الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلى بن سليمان المرداوى أبى الحسن، تحقيق محمّد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربى، لبنان بيروت.

٤٥. الأوائى لأبى هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكرى (المتوفى نحو ٣٩٥ هـ-)، دار البشير، الطبعة الأولى -- طنطا، ١٤٠٨ هـ.

٤٦. الاوائى للشيخ محمّد تقى التستري تحقيق قيس آل قيس، وزارت العلوم والتعليم العالى، الطبعة الأولى -- ايران، ١٣٧٢ هـ - ش.

٤٧. الإيجاز فى شرح سنن أبى داود السجستانى لأبى زكريا محيى الدين يحيى

بن شرف النووى (المتوفى: ٤٧٦ هـ-) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى -- عمان الأردن، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٨. الإيضاح للفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي، مؤسسه انتشارات جامعه طهران

٤٩. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق أحمد محمد شاكر، إشراف: د. علي محمد ونيس، المشرف العلمي لمكتب الأجهوري، مكتب الأجهوري للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-.

٥٠. بحار الأنوار للعلامة المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى، تحقيق جمع من المحققين، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الثانية -- بيروت، ١٤٠٣هـ-.

٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفى (الوفاه ٩٧٠هـ-)، دار المعرفه بيروت.

٥٢. بحر العلوم للسمرقندى نصر بن محمد بن أحمد، تحقيق أبو سعيد عمر بن غلام حسن العمروى، دار الفكر، بيروت لبنان.

٥٣. البحر المحيط فى التفسير لاندلسى، أبى حيان محمد بن يوسف، تحقيق: محمد جميل الصدقى، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ-.

٥٤. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبى بكر بن مسعود بن

أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ-)، دار الكتب العلميه، الطبعة الثانيه، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥. بدايه المجتهد ونهايه المقتصد لابن رشد القرطبى، أبى الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد، مطبعه مصطفى البابى الحلبي وأولاده، الطبعة الرابعه -- القاهره، ١٣٩٥هـ.

٥٦. البدايه والنهايه لابن كثير الدمشقى، أبى الفداء إسماعيل بن عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥٧. البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعه فى الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن على بن أحمد الشافعى المصرى (المتوفى: ٨٠٤هـ-) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجره للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى -- الرياض، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٨. بذل المجهود فى حل سنن أبى داود لخليل أحمد السهارنفورى (المتوفى: ١٣٤٦هـ-) اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقى الدين الندوى، مركز الشيخ أبى الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلاميه، الطبعة الأولى -- الهند، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٥٩. البرهان فى تفسير القرآن للبحرانى، السيد هاشم بن سليمان، تحقيق: مؤسسه البعثه، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٣٧٤هـ- ش.

٦٠. بشاره المصطفى لشيعة المرتضى، للطبرى الآملى، عمادالدين أبى جعفر

محمد بن أبي القاسم، المكتبة الحيدريه، الطبعة الثانيه -- نجف، ١٣٨٣هـ-.

٦١. بلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر، الطبعة الأولى -- قم ايران.

٦٢. البلاغ المبين في اضطراب أحاديث رفع وقبض اليدين لراشد سالم بن راشد البوصافي، الطبعة العمانية الأولى، ١٤٣٤ هـ-.

٦٣. البنايه شرح الهدايه لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤٢٠هـ- / ٢٠٠٠م.

٦٤. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ-) تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبه، الطبعة الأولى -- الرياض، ١٤١٨هـ- / ١٩٩٧م.

٦٥. البيان للشهيد الأول محمد بن مكي، تحقيق محمد الحسون، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-.

٦٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي الهلالي، دارالفكر، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٤هـ-.

٦٧. التاج والإكليل لمختصر لخليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبدالله، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ-.

٦٨. تاريخ ابن معين، لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ- / ١٩٧٩م.

٦٩. تاريخ أبي زرعه الدمشقي لعبد الرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصرى المشهور بأبي زرعه الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ-) دراسه وتحقيق: شكر الله نعمه الله القوجانى (أصل الكتاب رساله ماجستير بكنيه الآداب -- بغداد)، مجمع اللغه العربيه -- دمشق.

٧٠. تاريخ أصبهان لأبى نعيم، أحمد بن عبدالله، تحقيق: سيد حسن كسروى، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت لبنان، ١٤١٠هـ-.

٧١. تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار، الطبعة الأولى -- القاهره، ١٩٣١م.

٧٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: عمر عبد السلام التدمرى، دار الكتاب العربى، الطبعة الثانيه -- بيروت، ١٤١٣هـ- / ١٩٩٣م.

٧٣. تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسيه للدكتور محمد سهيل طقوش، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- / ٢٠٠٣م.

٧٤. التاريخ الصغير لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبى عبدالله البخارى الجعفى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعى، مكتبه دار التراث -- حلب والقاهره الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ- / ١٩٧٧م.

٧٥. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبى عبدالله البخارى، تحقيق: هاشم الندوى، دار الفكر، بيروت لبنان.

٧٦. تاريخ المدينه المنوره لأبى زيد عمر بن شبه النميرى البصرى، دار الفكر -- قم، ١٤١٠هـ - .
٧٧. تاريخ اليعقوبى، للكاتب العباسى أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب واضح، دار صادر، بيروت لبنان.
٧٨. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادى أحمد بن على، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٧هـ - .
٧٩. تاريخ جرجان، للسهمى حمزه بن يوسف، عالم الكتب، الطبعة الرابعه -- بيروت، ١٤٠٧هـ - .
٨٠. تاريخ خليفه بن خياط، لأبى عمرو خليفه بن خياط بن أبى هبيرة الليثى العصفري الملقب بشباب (المتوفى سنه ٢٤٠هـ -)، تحقيق فواز، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٥هـ - / ١٩٩٥م.
٨١. تاريخ مدينه دمشق وذكر فضلها وتسميه من حلها من الأمثال، لابن عساكر، على بن الحسن، تحقيق: على شيرى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - .
٨٢. التأمين عقب الفاتحه فى الصلاه لعبدالله بن إبراهيم الزاحم، الجامعه الإسلاميه بالمدينه المنوره، السنه السادسه والثلاثون العدد ١٤٢٤، ١٢٥هـ - / ٢٠٠٤م.
٨٣. تبصره المتعلمين فى أحكام الدين للعلامه الحلّى جمال الدين أبى منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر، تحقيق: محمّد هادى يوسفى الغروى،

مؤسسه النشر التابعه لوزاره الثقافه والارشاد الإيرانيه، الطبعة الأولى -- طهران، ١٤١١هـ- .

٨٤. التبيان فى آداب حملة القرآن لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ-) حقه وعلق عليه: محمّد الحجار، دار ابن حزم للطباعه والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة -- بيروت، ١٤١٤هـ-/١٩٩٤م .

٨٥. التبيان فى إعراب القرآن لأبى البقاء محب الدين عبدالله بن أبى عبدالله الحسين بن أبى البقاء عبدالله بن الحسين العكبرى، تحقيق: على محمّد البجاوى، إحياء الكتب العربية.

٨٦. التبيان فى تفسير القرآن، للشيخ الطوسى، محمّد بن حسن، تحقيق: أحمد قصير العاملى، دار احياء التراث العربى، بيروت.

٨٧. التبيين لأسماء المدلسين لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمّد بن خليل الطرابلسى الشافعى سبط ابن العجمى (المتوفى سنة ٨٤١هـ-) تحقيق: يحيى شفيق حسن الناشر: دار الكتب العلمية -- بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-.

٨٨. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإماميه للعلامة الحلبي، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدى، تحقيق: ابراهيم بهادري، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام ، الطبعة الاولى -- قم، ١٤٢٠هـ-.

٨٩. تحرير الأفكار لبدر الدين الحوثى تحقيق: السيد جعفر الحسينى بالتعاون مع رابطة الثقافه والعلاقات الإسلاميه، المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام ، الطبعة

٩٠. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦هـ-) تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-.
٩١. تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تأليف: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسه الرساله للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- / ١٩٩٧م.
٩٢. تحرير علوم الحديث لعبدالله بن يوسف الجديع الناشر: مؤسسه الريان للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- / ٢٠٠٣م.
٩٣. تحفه الأ-حوذى بشرح جامع الترمذى لمحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفورى أبو العلا، دار الكتب العلميه -- بيروت .
٩٤. تحفه الأشراف بمعرفه الأطراف لجمال الدين أبى الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (المتوفى: ٧٤٢هـ-) تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعه المكتب الإسلامى، والدار القيمه، الطبعة الثانيه، ١٤٠٣هـ- / ١٩٨٣م.
٩٥. تحفه الفقهاء لمحَمَّد بن أحمد بن أبى أحمد، أبى بكر علاء الدين السمرقندى (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ-)، دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة الثانيه، ١٤١٤هـ- / ١٩٩٤م.
٩٦. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقى (المتوفى سنه ٨٠٦هـ-)، وابن

السبكي (المتوفى سنة ٧٧١ هـ-)، والزبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ-) استخراج: أبي عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحدّاد (١٣٧٤ هـ-)، دار العاصمة للنشر -- الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م.

٩٧. تذكره الفقهاء للعلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تحقيق مؤسسه

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم إيران، الطبعة الأولى.

٩٨. التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لمحمد بن علوي العلوي الحسيني أبي المحاسن تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مطبعة الخانجي، الطبعة الأولى -- القاهرة، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

٩٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

١٠٠. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبي محمد، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٧ هـ-.

١٠١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ-) تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٩٩٦ م.

١٠٢. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لسليمان بن

خلف ابن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: د. أبو لبابه حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى -- الرياض، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠٣. تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ-) تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القيوتي الناشر: مكتبة المنار -- عمان الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -- ١٩٨٣م.

١٠٤. التعليق الأمين على التبين لاسماء المدلسين لبرهان الدين الجلبى، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلى، مؤسس الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي اسماعيل بن عمرو، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٩هـ-.

١٠٦. تفسير المراعى للمراعى، أحمد بن مصطفى، داراحياء التراث العربى، بيروت، بيتا.

١٠٧. تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد -- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٨. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير فى أصول الحديث لأبى زكريا محبى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى: ٦٧٦هـ-) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى -- بيروت،

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٠٩. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير: أبى الفضل أحمد بن على بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢هـ-)، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١١٠. تمام المنه فى التعليق على فقه السنه لمحمّد ناصر الدين الألبانى، المكتبه الإسلاميه، دار الرايه للنشر، الطبعة الثالثه، ١٤٠٩م.

١١١. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ-)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمّد عبد الكبير البكرى، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميه -- المغرب، ١٣٨٧هـ .

١١٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع للحلى، مقداد بن عبد الله سيورى، تحقيق/تصحيح: السيد عبداللطيف الحسينى الكوه كمرى، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، الطبعة الأولى -- قم ايران، ١٤٠٤هـ .

١١٣. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبدالرحمن بن أبى بكر أبو الفضل السيوطى، المكتبه التجاربه الكبرى -- مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١١٤. تهذيب الأحكام، للطوسى، محمّد بن الحسن، تحقيق/تصحيح: خرسان، حسن، دار الكتب الإسلاميه، الطبعة الرابعه -- طهران، ١٤٠٧هـ .

١١٥. تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى

(المتوفى: ٦٧٦هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان.

١١٦. تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ-)، مطبعة دائره المعارف النظاميه، الطبعة الأولى -- الهند، ١٣٢٦هـ-.

١١٧. تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزى، يوسف بن الزكى عبدالرحمن، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسه الرساله، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤٠٠هـ-/١٩٨٠م.

١١٨. تهذيب اللغة للازهرى، محمّد بن أحمد (متوفى ٣٧٠ق)، دار احياء التراث العربى، الطبعة الأولى -- بيروت.

١١٩. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد الحسنى، الكحلانى ثم الصنعانى، أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ-) المحقق: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٧هـ-/١٩٩٧م.

١٢٠. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمى، أبوحاتم، الدارمى، البستى (المتوفى: ٣٥٤هـ-) طبع بإعانه: وزاره المعارف للحكومه العاليه الهنديه تحت مراقبه الدكتور محمّد عبد المعيد خان مدير دائره المعارف العثمانيه، دائره المعارف العثمانيه بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- = ١٩٧٣م.

١٢١. ثمار القلوب فى المضاف والمنسوب لأبى منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف -- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

١٢٢. جامع الأخبار، للشعيرى، محمّد بن محمّد، مطبعة الحيدريه، الطبعة الأولى -- النجف.

١٢٣. جامع الأصول فى أحاديث الرسول لمجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ-) تحقيق: عبد القادر الأرئوط -- التتمه تحقيق بشير عيون، مكتبه الحلوانى -- مطبعة الملاح -- مكتبه دار البيان، الطبعة الأولى.

١٢٤. جامع البيان فى تفسير القرآن، للطبرى، أبوجعفر محمّد بن جرير، دار المعرفه، الطبعة الأولى -- بيروت، ١٤١٢هـ.

١٢٥. جامع التحصيل فى أحكام المراسيل لصالح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبدالله الدمشقى العلائى (المتوفى: ٧٦١هـ-) المحقق: حمدى عبد المجيد السلفى، عالم الكتب -- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ--١٩٨٦م.

١٢٦. جامع الصحيح سنن الترمذى، لأبى عيسى الترمذى السلمى، محمّد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢٧. جامع المقاصد فى شرح القواعد للمحقق الثانى، على بن حسين، العاملى الكركى، تحقيق مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، الطبعة الثانية -- قم ايران،

١٢٨. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ-) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
١٢٩. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمّد بن أحمد، انتشارات ناصر خسرو، الطبعة الأولى -- طهران، ١٣٦٤هـ- ش.
١٣٠. الجامع للشرائع، للحلي، يحيى بن سعيد، مؤسسه سيد الشهداء العلميه، الطبعة الأولى -- قم، ١٤٠٥ م.
١٣١. الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس أبو محمّد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي -- بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢ م.
١٣٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم لمحمّد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبدالله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ-) المحقق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم، الطبعة الثانية -- بيروت، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م.
١٣٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمّد حسن النجفي، تحقيق: عباس القوجاني، وعلى آخوندي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة السابعة.

١٣٤. الجوهر النقى على سنن البيهقي لعلاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ-) الناشر: دار الفكر.

١٣٥. حاشيه الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ-) الطبعة: الأولى -- ١٣٩٧ هـ.

١٣٦. حاشيه السندی على سنن ابن ماجه = كفايه الحاجه فى شرح سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندی (المتوفى: ١١٣٨هـ-) الناشر: دار الجيل -- بيروت لبنان.

١٣٧. حاشيه الصاوى على تفسير الجلالين جلال الدين المحلي، وتلميذه النجيب جلال الدين السيوطي) للشيخ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوى المالكي، (١١٧٥--١٢٤١هـ-) نسبة إلى (صاء الحجر) فى إقليم الغربيه، بمصر.

١٣٨. حاشيه الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى -- المتوفى سنه ١٢٣١ هـ- تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلميه بيروت -- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -- ١٩٩٧ م.

١٣٩. حاشيه رد المحتار -- لابن عابدين دار الفكر بيروت -- لبنان ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.

١٤٠. الحبل المتين فى أحكام أحكام الدين لبهاء الدين العاملى المتوفى ١٠٣٠ هـ-

نشر مجمع البحوث الإسلاميه مشهد ايران الطبعة الأولى ١٤٢٤ تحقيق السيد بلاسم الموسوى الحسينى .

١٤١. الحدائق الناضره فى أحكام العتره الطاهره، للبحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم، تحقيق: محمد تقى الايروانى، والسيد عبد الرزاق المقرم، مؤسسہ النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

١٤٢. الحق الدامغ للشيخ أحمد الخليلى المفتى العام لسلطنه عمان ١٤٠٩.

١٤٣. حليه العلماء فى معرفه مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر محمّد بن أحمد الشاشى القفال تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكه الناشر: مؤسسہ الرساله/دار الأرقم سنه النشر: ١٩٨٠م مكان النشر: بيروت وعمان.

١٤٤. الخصال، لابن بابويه محمّد بن على، تحقيق: على أكبر الغفارى، مؤسسہ النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران ، الطبعة الأولى ١٣٦٢ هـ - ش .

١٤٥. خلاصه التشريع الإسلامى للدكتور عبد الوهاب خلاف دار القلم الكويت.

١٤٦. الخلاف للشيخ الطوسى أبى جعفر محمّد بن الحسن، مؤسسہ النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران سنه ١٤٠٧هـ.

١٤٧. الدر المصون فى علوم الكتاب المكنون لأبى العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبى (المتوفى سنه ٧٥٦هـ-) تحقيق: الدكتور أحمد محمّد الخراط، دار القلم، دمشق سوريه.

١٤٨. الدر المثور فى تفسير المأثور، لجلال الدين السيوطى، مكتبه آيه الله السيد المرعى النجفى، قم ايران، ١٤٠٤هـ-ق.
١٤٩. الدرايه فى تخريج أحاديث الهدايه لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى سنه ٨٥٢ هـ-) تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى الناشر: دار المعرفه، بيروت لبنان.
١٥٠. الدرر الساطعه فى تخريج أحاديث أمين بعد الفاتحه لإبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافى أمين فتوى بمكتب سماحه المفتى العام لسلطنه عمان الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦ م.
١٥١. الدروس الشرعيه فى فقه الإماميه، للشهيد الأول، محمد بن مكى العاملى، مؤسس النشر التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران، ١٤١٧هـ- الطبعة الثانيه.
١٥٢. دعائم الإسلام، لابن حيون، نعمان بن محمد المغربى، تحقيق: آصف فيضى، مؤسس آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث قم ايران، ١٣٨٥هـ- الطبعة الثانيه.
١٥٣. الديباج المذهب فى معرفه أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى سنه ٧٩٩هـ-) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهره.
١٥٤. ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (المتوفى سنه

٧٤٨هـ-) تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: مكتبة النهضة الحديثه -- مکه الطبعة الثانيه، ١٣٨٧هـ -- ١٩٦٧م .

١٥٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوى الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: خليل شحاده، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م الطبعة الثانيه.

١٥٦. ذخيره الحفاظ (من الكامل لابن عدى) لأبى الفضل محمد بن طاهر بن على بن أحمد المقدسى الشيبانى، المعروف بابن القيسرانى (المتوفى سنه ٥٠٧هـ-) تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائى، الناشر: دار السلف -- الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -- ١٩٩٦م .

١٥٧. ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد، لمحمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى، الناشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران.

١٥٨. الذخيره، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد حجى، الناشر دار الغرب، سنه النشر ١٩٩٤م/بيروت لبنان.

١٥٩. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجى أمير الميادينى الناشر: مكتبه المنار -- الزرقاء الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ -- ١٩٨٦م .

١٦٠. ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه لأبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادى المعروف ب- ابن شاهين

(المتوفى سنة ٣٨٥هـ-) تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري الناشر: مكتبة أضواء السلف -- الرياض -- السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -- ١٩٩٩م.

١٦١. ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة للشهيد الأول، محمد بن مكي العاملى تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- قم -- إيران.

١٦٢. رجال النجاشى، للنجاشى، أحمد بن على، مؤسسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه إيران الطبعة السادسة ١٣٦٥هـ- ش

١٦٣. الرسالة الرضية فى مسائل الإباضيه لراشد بن سالم بن راشد البوصافى الطبعة الثانية عمان .

١٦٤. الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميه -- حلب الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- تحقيق: عبد الفتاح أبو غده .

١٦٥. الرواه الثقات المتكلم فيهم بما لا- يوجب ردهم للحافظ أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق محمد إبراهيم الموصلى، الناشر: دار البشائر الإسلاميه ١٤١٢هـ- -- ١٩٩٢م بيروت -- لبنان.

١٦٦. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، لمحمود الألوسى، تحقيق: على عبد البارى عطيه، دارالكتب العلميه، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-.

١٦٧. الروح فى الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب

والسنه لابن القيم أحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي هـ-، دار الكتب العلميه -- بيروت لبنان، ١٣٩٥هـ -- ١٩٧٥م .

١٦٨. روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان للشهيد الثانى، زين الدين بن على العاملى تحقيق ونشر مركز البحوث التابع لمكتب الإعلام الإسلامى قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٦٩. الروضه البهيه فى شرح اللمعه دمشقيه، للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى شرح وتحقيق السيد محمد كلانتر الناشر انتشارات داورى قم ايران، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٧٠. روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه، للعلامه المجلسى محمّد تقى، تحقيق: السيد حسين الموسوى الكرمانى، والشيخ على الاشتهاردى، الناشر المؤسسه الثقافيه الإسلاميه للحاج محمد حسين كوشانبور، قم ايران، الطبعة الثانيه ١٤٠٦هـ.

١٧١. رياض المسائل فى تحقيق الأحكام بالدلائل، للسيد على الحائرى الطباطبائى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٢. زاد المسير فى علم التفسير، لابن الجوزى، عبدالرحمن بن على، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٣. زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن القيم الجوزيه، محمد بن أبى بكر بن

أيوب بن سعد، مؤسس الرسالة، بيروت لبنان، ومكتبه المنار الإسلاميه، الكويت، الطبعة السابعه والعشرون ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٧٤. الزهد والرقائق لابن المبارك عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوزي (المتوفى سنه ١٨١ هـ-) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت .

١٧٥. زوائد مصنف ابن أبي شيبه على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعه من كتاب «الحدود» إلى نهايه كتاب «فضائل القرآن»، دراسه وتخريج وتعليق: عبد الرحمن بن محمد بن غنيم الحازمي وغالب بن محمد الحامضي دار النشر: جامعه أم القرى الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م السعوديه المدينه -- مكه المكرمه .

١٧٦. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادى (المتوفى سنه ٢٣٣ هـ-) تحقيق: أحمد محمد نور سيف دار النشر: مكتبه الدار -- المدينه المنوره الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-.

١٧٧. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل فى جرح الرواه وتعديلهم لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (المتوفى سنه ٢٤١ هـ-) تحقيق: د. زياد محمّد منصور، الناشر: مكتبه العلوم والحكم -- المدينه المنوره الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ-.

١٧٨. سؤالات أبي عبيد الآجرى أبا داود السجستانى فى الجرح والتعديل لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السَّجِسْتَانِي (المتوفى سنة ٢٧٥هـ-) تحقيق: محمّد علي قاسم العمري الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧٩. سؤالات البرقاني للدارقطني بروايه الكرجي عنه لأحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب، أبي بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى سنة ٤٢٥هـ-) تحقيق: عبد الرحيم محمّد أحمد القشقرى الناشر: مكتبة جميلي -- لاهور باكستان الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

١٨٠. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني (المتوفى سنة ٣٨٥هـ-) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: مكتبة المعارف -- الرياض السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ -- ١٩٨٤م .

١٨١. سؤالات حمزه بن يوسف السهمي لأبي القاسم حمزه بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى سنة ٤٢٧هـ-) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر الناشر: مكتبة المعارف -- الرياض السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ -- ١٩٨٤م .

١٨٢. سبل السلام لمحمّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى سنة ١١٨٢هـ-) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .

١٨٣. السقيفة وفدك للجوهري البصري أحمد بن عبد العزيز، تحقيق: محمّد هادي الأميني الناشر: مكتبة نينوى الحديثه طهران ايران .

١٨٤. سلسله الأحاديث الضعيفه والموضوعه وأثرها السيئ في الأئمه لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودرى الألبانى (المتوفى سنه ١٤٢٠هـ-) الناشر دار المعارف، الرياض، السعوديه الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
١٨٥. السنه لعمر بن أبى عاصم الضحاك الشيبانى [ت : ٢٨٧هـ] تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى الناشر: المكتب الإسلامى -- بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- .
١٨٦. سنن ابن ماجه، لأبى عبدالله القزوينى، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت لبنان .
١٨٧. سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى سنه ٢٧٥هـ-) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصريه، صيدا، بيروت .
١٨٨. السنن الكبرى، للبيهقى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبى بكر، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكه المكرمه، ٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨٩. سنن الدارمى، لأبى محمد الدارمى، عبدالله بن عبدالرحمن، تحقيق: فواز أحمد الزمرلى العلمى، وخالد السبع، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-.
١٩٠. سنن النسائى الكبرى لأحمد بن شعيب أبى عبدالرحمن النسائى الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١- - ١٩٩١ تحقيق: د. عبدالغفار

سليمان البندارى ، وسيد حسن كسروى .

١٩١. سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشيه السندى لأبى عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى تحقيق: مكتب تحقيق التراث الناشر: دار المعرفه بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ- .

١٩٢. سير أعلام النبلاء، للذَّهَبى، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد، تحقق: شعيب الارنؤوط، مؤسسه الرساله، بيروت، الطبعة التاسعه ١٤١٣هـ- .

١٩٣. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام، لمحقق الحلى أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد، الهدلى، تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، مؤسسه إسماعيليان الطبعة الثانيه ، قم ايران، ١٤٠٨هـ- .

١٩٤. شرح الأخبار فى فضائل الأئمه الأطهار عليهم السلام ، لابن حيون، نعمان بن محمد، تحقيق: السيد محمد حسين الحسينى الجلالى، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجامعه المدرسين قم المشرفه ايران الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- .

١٩٥. شرح الازهار، لأحمد بن يحيى المرتضى، مكتبه غمضان، صنعاء اليمن.

١٩٦. شرح التجريد فى فقه الزيديه تأليف للإمام الزيدى المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهارونى النظار الحسنى، تحقيق محمد يحيى عزان...حميد جابر عبيد الناشر مركز البحوث والتراث اليمنى.

١٩٧. شرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبدالله الأزهرى، تحقيق: محمد باسل عيون السود منشورات محمد على بيضون دارالكتب العلميه بيروت --

لبنان ١٤٢١هـ - - ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى.

١٩٨. شرح الرضى على الكافيه لرضى الدين الأستراباذى تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر جامعه قاريونس ١٣٩٨ هـ - - ١٩٧٨ م.

١٩٩. شرح الزرقانى على المواهب اللدنيه بالمنح المحمديه لأبى عبدالله محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المالكي (المتوفى سنه ١١٢٢هـ-) الناشر: دار الكتب العلميه الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - - ١٩٩٦ م.

٢٠٠. شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى، دار الكتب العلميه، ١٤١١، بيروت .

٢٠١. شرح السنه للبعوى الحسين بن مسعود الناشر: المكتب الإسلامى دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ - - ١٩٨٣ م الطبعة: الثانيه تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمّد زهير الشاويش .

٢٠٢. الشرح الصغير فى شرح مختصر النافع للسيد على بن محمّد الطباطبائى الحائرى، تحقيق: السيد مهدي الرجائى، انتشارات مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ق قم - - ايران.

٢٠٣. الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامه المقدسى الجماعيلى الحنبلى، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى سنه ٦٨٢هـ-) الناشر: دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع.

٢٠٤. شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجى المصرى

الحكرى الحنفى، أبو عبد الله، (المتوفى سنة ٧٦٢هـ-) تحقيق: كامل عويضة الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-.

٢٠٥. شرح سنن أبي داود لأبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى سنة ٨٥٥هـ-) تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصرى، الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- -- ١٩٩٩م.

٢٠٦. شَرْحُ صَيْحِحِ مُسْلِمٍ -- إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ -- لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ الْيَحْصَبِيِّ الْبَسْتِيِّ (المتوفى سنة ٥٤٤هـ-) المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- -- ١٩٩٨م.

٢٠٧. شرح مختصر خليل للخرشى لمحمّد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى سنة ١١٠١هـ-) الناشر: دار الفكر للطباعة -- بيروت لبنان.

٢٠٨. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوى تحقيق شعيب الأرنؤوط الناشر مؤسسه الرساله سنة النشر ١٤٠٨هـ- لبنان بيروت .

٢٠٩. شرح معانى الآثار لأحمد بن محمّد بن سلامة أبو جعفر الطحاوى تحقيق: محمّد زهرى النجار الناشر: دار الكتب العلميه بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-.

٢١٠. شرح نهج البلاغه، لابن أبي الحديد، أبى حامد عزالدين عبد الحميد بن هبه الله، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة آيه الله السيد المرعشى النجفى، قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-.

٢١١. شفاء الأوام في أحاديث الأحكام للتمييز بين الحلال والحرام للأمير الحسين بن بدرالدين قام بطبعه وإخراجه وتحقيقه ونشره : جمعيه علماء اليمن. الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م .
٢١٢. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل للحسكاني، عبيد الله بن أحمد، تحقيق: محمّد باقر المحمودى، مركز النشر التابعه لوزاره الاعلام والإرشاد الإسلامى جمهوريه ايران الإسلاميه طهران الطبعة الأولى ١٤١١هـ-.
٢١٣. شيخ المضيره أبوهريره، محمود أبو ريه، مؤسسه الأعلمى، بيروت لبنان، الطبعة الرابعه ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م .
٢١٤. صبح الأعشى فى صناعه الإنشأ لأحمد بن على القلقشندى الناشر: دار الفكر -- دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٧ تحقيق: د. يوسف على طويل.
٢١٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمى البستى تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسه الرساله -- بيروت الطبعة الثانيه ١٤١٤هـ -- ١٩٩٣ م .
٢١٦. صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيره السلمى النيسابورى (المتوفى سنه ٣١١هـ-) تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمى الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت لبنان.
٢١٧. صحيح البخارى محمّد بن إسماعيل تحقيق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: دار ابن كثير، اليمامه -- بيروت لبنان الطبعة الثالثه، ١٤٠٧ هـ -- ١٩٨٧ م .

٢١٨. صحيح الفصيح لعبدالله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى سنة ٣٤٧هـ-): ت: د. محمد بدوى المختون الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلاميه القاهره : ١٤١٩هـ - -- ١٩٩٨م .

٢١٩. صحيح مسلم بن الحجاج، أبى الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان.

٢٢٠. الصحيح من سيره النبى الأعظم للسيد جعفر مرتضى العاملى الناشر: دار الهادى، دار السيره بيروت لبنان الطبعة الرابعه ١٤١٥هـ- .

٢٢١. الصراط المستقيم إلى مستحقى التقديم لزين الدين أبى محمد على بن يونس العاملى النباطى البياضى تحقيق: محمد الباقى البهوبدى الناشر: مركز الأبحاث العقائديه.

٢٢٢. الصلاه وحكم تاركها وسياق صلاه النبى من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر أيوب الزرعى تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابى الناشر: الجفان والجابى -- دار ابن حزم -- قبرص -- بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -- - ١٩٩٦م.

٢٢٣. ضحى الاسلام لأحمد الأمين المصرى، تحقيق محمد فتحى أبوبكر، مصر.

٢٢٤. الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل أبى عبدالله البخارى تحقيق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعى -- حلب الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ --.

٢٢٥. الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكى

(المتوفى سنة ٣٢٢هـ-) تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلميه بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - --
١٩٨٤م .

٢٢٦. الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج بن الجوزى تحقيق عبدالله القاضى الناشر دار الكتب العلميه ١٤٠٦هـ- بيروت لبنان.

٢٢٧. طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبى يعلى (المتوفى سنة ٥٢٦هـ-) تحقيق: محمد حامد الفقى الناشر: دار
المعرفه -- بيروت لبنان.

٢٢٨. طبقات الشافعيه الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد
الحلو، هجر، ١٤١٣هـ-.

٢٢٩. الطبقات الكبرى، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة
الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٣٠. طبقات المدلسين لأحمد بن على بن حجر أبى الفضل العسقلانى تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتى، الناشر: مكتبه المنار -
عمان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-.

٢٣١. طرح التثريب فى شرح التثريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبى الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين الكردى
الرازيانى المصرى العراقى (المتوفى سنة ٨٠٦هـ-) أكمله ابنه: أحمد أبو زرعه (المتوفى سنة ٨٢٦هـ-) الطبعة المصريه القديمه.

٢٣٢. عدّه الداعى ونجاح الساعى لابن فهد الحلّى أحمد بن محمد، تحقيق: أحمد الموحدى القمى، دار الكتب الإسلامى الطبعة
الأولى ١٤٠٧هـ-.

٢٣٣. العرف الشذى شرح سنن الترمذى لمحمّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميرى الهندى (المتوفى سنة ١٣٥٣هـ-) تصحيح: الشيخ محمود شاكر الناشر: دار التراث العربى -- بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -- ٢٠٠٤ م.

٢٣٤. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسى، أحمد بن محمّد، تحقيق: مفيد محمّد قميح، دار الكتب العلميه، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٣٥. علل الشرائع لابن بابويه، محمّد بن على، نشر مكتبة داورى، قم ايران، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٢٣٦. العلل المتناهيه فى الأحاديث الواهيه لعبد الرحمن بن على بن الجوزى تحقيق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٢٣٧. العلل الوارده فى الأحاديث النبويه للدارقطنى أبى الحسن على بن عمّر ابن أحمد الناشر: دار طيبه الرياض السعوديه الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -- ١٩٨٥م.

٢٣٨. العلل لابن أبى حاتم أبى محمّد عبد الرحمن بن محمّد التميمى، الحنظلى، الرازى (المتوفى سنة ٣٢٧هـ-) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف الناشر: مطابع الحميضى الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ -- ٢٠٠٦ م.

٢٣٩. العلل ومعرفة الرجال لأبى عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيبانى (المتوفى سنة ٢٤١هـ-) تحقيق: وصى الله بن محمّد عباس الناشر: دار الخانى، الرياض السعوديه الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ -- ٢٠١١ م.

٢٤٠. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف الناشر: مكتبة الدعوة -- شباب

٢٤١. عمده الطالب في أنساب آل أبي طالب لابن عنبه الحسنی الناشر أنصاريان، قم ايران، ١٤١٧ هـ.

٢٤٢. عمده القارى لبدر الدين العيني، دار احياء التراث العربى بيروت لبنان.

٢٤٣. عوالى اللثالى العزيزيه فى الأحاديث الدينيه، لابن أبى جمهور الأحسائى، محمّد بن زين الدين، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقى، دار سيد الشهداء للنشر، قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٢٤٤. الغارات لإبراهيم بن محمّد بن سعيد بن هلال الثقفى تحقيق: جلال الدين المحدث، مركز الآثار الوطنيه الإيرانيه، طهران الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ.

٢٤٥. غايه المرام وحجه الخصام، للسيد هاشم البحرانى، تحقيق: السيد على عاشور، مؤسسه التاريخ العربى، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٤٦. الغدير فى الكتاب والسنة والأدب، للعلامه عبد الحسين الأمينى، مركز الغدير للدراسات الإسلاميه، قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٤٧. غنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام: للميرزا القمى أبى القاسم بن محمّد حسن تحقيق ونشر مركز الأبحاث الإسلاميه التابع لمركز الإعلام الإسلامى قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤٨. غنيه النزوع إلى علمى الأصول والفروع لابن زهره الحلبي، حمزه بن على الحسينى، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤٩. الفائق فى أصول الفقه لصفى الدين محمّد بن عبد الرحيم الهنڊى الأرموى، تحقيق: محمود نصار الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ --
- ٢٠٠٥ م .
٢٥٠. فتاوى الخليلى على المذهب الشافعى لمحمّد بن محمّد، ابن شرف الدين الخليلى الشافعى القادري (المتوفى سنة ١١٤٧هـ) -
طبعه مصرىه قديمه.
٢٥١. الفتاوى الكبرى لابن تيميه الحرانى الحنبلى (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلميه الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ --
١٩٨٧ م .
٢٥٢. الفتاوى الهنديه فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفه النعمان للشيخ نظام وجماعه من علماء الهند، الناشر دار الفكر ١٤١١هـ -
-- ١٩٩١ م .
٢٥٣. فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى أحمد بن على دار المعرفه، بيروت لبنان ١٣٧٩هـ -.
٢٥٤. فتح القدير، للشوكانى محمّد بن على، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -.
٢٥٥. الفتوح، لابن أعثم الكوفى، تحقيق: على شيرى، دارالأضواء، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢٥٦. الفتوحات الربانيه على الأذكار النواويه لمحمّد بن علان الصديقى الشافعى الأشعري المكي (المتوفى سنة ١٠٥٧هـ) الناشر:
جمعيه النشر والتأليف الأزهرىه.
٢٥٧. فوائد القواعد للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى، تحقيق: السيد

- أبو الحسن مطلبى الناشر: مركز البحوث الإسلاميه التابع لمركز الاعلام الإسلامى بقم المشرفه ايران الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٢٥٨. الفواكه الدوانى على رساله ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى (المتوفى سنه ١١٢٦هـ) تحقيق: رضا فرحات الناشر: مكتبه الثقافه الدينيه.
٢٥٩. معجم مقاييس اللغه، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمّد هارون، مكتب الاعلام الإسلامى، قم ايران، ١٤٠٤ هـ - الطبعة الأولى.
٢٦٠. فيض القدير لمحمّد عبد الرؤوف المناوى الناشر: دار الكتب العلميه بيروت -- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -- ١٩٩٤ م.
٢٦١. القاموس المحيط لمحمّد بن يعقوب الفيروز آبادى، دار الكتب العلميه، الطبعة الأولى بيروت لبنان .
٢٦٢. القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس للقاضى محمّد بن عبدالله أبى بكر بن العربى المعافى الاشيللى المالكى (المتوفى سنه ٥٤٣هـ-) تحقيق: الدكتور محمّد عبدالله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامى الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م .
٢٦٣. قرب الإسناد، لعبدالله بن جعفر الحميرى، تحقيق ونشر: مؤسسسه آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث قم اينران الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٦٤. قواعد الأحكام فى معرفه الحلال و الحرام، للعلامه الحلى، جمال الدين أبى منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر تحقيق: مؤسسسه النشر التابعه

لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران ١٤١٣هـ-.

٢٦٥. الكاشف في معرفه من له روايه في الكتب الستة للذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد قَإِماز (المتوفى سنه ٧٤٨هـ-) مع حاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي تحقيق: محمد عوامه أحمد محمد نمر الخطيب الناشر: دار القبلة للثقافه الإسلاميه -- مؤسسه علوم القرآن، جده الطبعه الأولى، ١٤١٣ هـ -- ١٩٩٢ م .

٢٦٦. الكافي في الفقه لأبي الصلاح الحلبي، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام اصفهان ايران الطبعه الأولى ١٤٠٣ هـ-.

٢٦٧. الكافي في فقه أهل المدينه المالكي لابن عبد البرّ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى سنه ٤٦٣هـ-) تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبه الرياض الحديثه، الرياض، المملكه العربيه السعوديه الطبعه الثانيه، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٦٨. الكافي، لثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، محمد، دار الكتب الإسلاميه، طهران ايران الطبعه الرابعه ١٤٠٧هـ-.

٢٦٩. الكامل في التاريخ، لابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م .

٢٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدى بن عبدالله بن محمد أبي أحمد

الجرجاني تحقيق: يحيى مختار غزاوى الناشر: دار الفكر -- بيروت لبنان الطبعة الثالثه، ١٤٠٩هـ -- ١٩٨٨ م.

٢٧١. كتاب التفسير، للعايشى محمّد بن مسعود، تحقيق: السيد هاشم رسولى محلاتى، المكتبه العلميه الاسلاميه طهران ايران الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٢٧٢. كتاب رآب الصدع -- أمالى الإمام أحمد بن عيسى دار النفائس للطباعه والنشر والتوزيع ٢٠٠٣م.

٢٧٣. كتاب سليم بن قيس الهلالي، تحقيق: محمّد الأنصارى الزنجاني الخوينى، نشر الهادى قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتى تحقيق هلال مصيلحى مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنه النشر ١٤٠٢م مكان النشر بيروت .

٢٧٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، للزمخشري ، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان الطبعة الثالثه ١٤٠٧هـ.

٢٧٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى إسماعيل بن محمّد بن عبد الهادى الجراحى الدمشقى (المتوفى سنه ١١٦٢هـ) تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوى الناشر: المكتبه العصريه الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧٧. كشف الرموز فى شرح مختصر النافع للفاضل الآبى حسن بن أبى طالب تحقيق: على پناه اشتهاردى -- الآقا حسين اليزدى، الناشر: مؤسسسه النشر

الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران الطبعة الثالثه : ١٤١٧هـ-

٢٧٨. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء لجعفر بن خضر كاشف الغطاء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامى فرع خراسان ايران الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.-

٢٧٩. كشف الغمه فى معرفه الأئمه، لعلى بن عيسى الازربلى، تحقيق: السيد هاشم رسولى المحلاتى الناشر: بنى هاشمى تبريز ايران الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ.-

٢٨٠. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام للفاضل الهندى محمّد بن حسن الإصفهاني تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المقدسه ايران الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.-

٢٨١. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبى النيشابورى أبى إسحاق أحمد بن إبراهيم، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.-

٢٨٢. الكفايه فى علم الروايه للخطيب البغدادي أحمد بن على بن ثابت، تحقيق: أبو عبدالله السورقى، إبراهيم حمدى المدنى الناشر: المكتبه العلميه -- المدينه المنوره السعوديه.

٢٨٣. كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، للمتقى الهندى، علاء الدين على بن حسام الدين، تحقيق: بكرى حيانى، صفوه السقا، مؤسسه الرساله، بيروت، الطبعة الخامسه ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٢٨٤. اللباب فى شرح الكتاب لعبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى تحقيق:

محمود أمين النواوى الناشر: دار الكتاب العربى.

٢٨٥. اللباب فى علوم الكتاب لأبى حفص عمر بن على دمشقى الحنبلى الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت لبنان الطبعه الأولى -- ١٤١٩ هـ -- ١٩٩٨ م.

٢٨٦. لسان العرب لابن منظور محمّد بن مكرم، دار صادر، بيروت لبنان الطبعه الثالثه ١٤١٤ هـ.

٢٨٧. المبسوط للسرخسى محمّد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمه (المتوفى سنه ٤٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفه -- بيروت لبنان ١٤١٤ هـ -- ١٩٩٣ م.

٢٨٨. المبسوط فى فقه الإماميه، للشيخ الطوسى، أبى جعفر، محمّد بن حسن، تحقيق: السيد محمّد تقى الكشفى، المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه، طهران ايران الطبعه ، ١٣٨٧ هـ.

٢٨٩. متشابه القرآن ومختلفه لابن شهر آشوب المازندرانى رشيد الدين محمّد بن على، دار بيدار للنشر، قم ايران الطبعه الأولى ١٣٤٩ هـ.

٢٩٠. المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير نصر الله بن محمّد بن محمّد الشيبانى الجزرى (المتوفى سنه ٦٣٧ هـ) تحقيق: محمّد محى الدين عبد الحميد الناشر: المكتبه العصريه للطباعه والنشر -- بيروت ١٤٢٠ هـ.

٢٩١. المجتبى من السنن للنسائى أحمد بن شبيب تحقيق: عبدالفتاح أبو غده الناشر: مكتب المطبوعات الإسلاميه -- حلب الطبعه الثانيه ١٤٠٦ هـ -- ١٩٨٤ م.

٢٩٢. المجروحين من المحدثين لابن حبان تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى الناشر: دار الصمىعى للنشر والتوزيع، الرياض السعوديه الطبعه الأولى ١٤٢٠هـ - .

٢٩٣. مجله المنار لمحمد رشيد بن على رضا ومجموعه من الكتاب.

٢٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيشمى نور الدين على بن أبى بكر، تحقيق: حسام الدين القدسى، مكتبه القدسى قاهره ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٢٩٥. مجمع الفائده والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان، للمقدس الأردببلى أحمد ابن محمد تحقيق: الشيخ مجتبى العراقى وعلى پناه الاشتهاردى وحسين اليزدى الإصفهانى الناشر مؤسسہ النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين بقم المشرفه ايران الطبعه الأولى ١٤٠٣هـ - .

٢٩٦. مجموع الفتاوى لابن تيميه أحمد بن عبد الحليم الحرانى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء الطبعه الثالثه ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٧. المجموع شرح المذهب للنووى أبى زكريا محى الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت لبنان.

٢٩٨. المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسى عبدالحق بن غالب، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمّد، دارالكتب العلميه، بيروت لبنان الطبعه الأولى ١٤٢٢هـ - .

٢٩٩. المحلى لابن حزم أبى محمّد على بن أحمد بن سعيد المتوفى سنه ٤٥٦هـ - حققها الاستاذ الشيخ أحمد محمّد شاکر، دارالفکر.

٣٠٠. مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الانصارى، محمّد بن مكرم بن على، تحقيق: روحيه النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمّد مطيع، دار الفكر، دمشق سوريه الطبعه الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٤ م.

٣٠١. مختصر تفسير البغوى لعبد الله بن أحمد بن على الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض السعوديه الطبعه الأولى ١٤١٦ هـ - .

٣٠٢. مختصر خلافيات البيهقى لأحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمّد بن فرح اللّخمى الإشبلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعى (المتوفى سنه ٦٩٩ هـ-) تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل الناشر: مكتبه الرشد -- السعوديه الرياض الطبعه الأولى، ١٤١٧ هـ - -- ١٩٩٧ م.

٣٠٣. مدارك الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام للسيد محمّد بن على الموسوى العاملى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث قم ايران الطبعه الأولى ١٤١١ هـ - .

٣٠٤. المدلسين لأبى زرعه العراقى أحمد بن عبد الرحيم الكردى الرازيانى ثم المصرى (المتوفى سنه ٨٢٦ هـ-) تحقيق: د رفعت فوزى عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد الناشر: دار الوفاء الطبعه الأولى ١٤١٥ هـ -، ١٩٩٥ م.

٣٠٥. مرآه الأصول شرح مرقاه الوصول محمّد بن فرامرز ملا خسرو دار النشر دار صادر للطباعه والنشر سنه النشر ٢٠١١ م.

٣٠٦. المراسيل لعبد الرحمن بن محمّد بن إدريس الرازى تحقيق شكر الله نعمه

الله قوجانى الناشر مؤسسه الرساله بيروت لبنان ١٣٩٧هـ - .

٣٠٧. مرعاه المفاتيح شرح مشكاه المصايح المؤلف: أبو الحسن عبيدالله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المبار كفورى (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إداره البحوث العلميه والدعوه والإفتاء -- الجامعه السلفيه -- بنارس الهند الطبعه: الثالثه -- ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .

٣٠٨. مساله التصحيح والتحسين فى الاعصار المتاخره ، د. عبدالرزاق بن خليفه الشايحى، العميد المساعد للبحث العلمى /كلية الشريعه جامعه الكويت ، دار ابن حزم ، الطبعه الاولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٠٩. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، عاملى، زين الدين بن على، محقق/مصحح: گروه پژوهش مؤسسه معارف اسلامى، مؤسسه معارف اسلامى، قم، ١٤١٣ قمرى، چاپ اول.

٣١٠. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، نورى، حسين بن محمد تقى، محقق/مصحح: مؤسسه آل البيت عليهم السلام قم، ١٤٠٨ قمرى، چاپ اول.

٣١١. المستدرک على الصحيحين، أبو عبدالله حاكم نيشابورى، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٤١١هـ - ق/١٩٩٠م، چاپ اول.

٣١٢. مستند الشيعه فى أحكام الشريعه، نراقى، ملا احمد، آل البيت، قم، ١٤١٥ قمرى، چاپ: اول.

٣١٣. مستند العروه خويى، سيد ابوالقاسم ناشر: مؤسسه احياء آثار الإمام

الخوئي مكان چاپ: قم سال چاپ: ١٤١٨ ق نوبت چاپ: اول.

٣١٤. مسند أبي داود الطيالسي المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ-) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر -- مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -- ١٩٩٩ م .

٣١٥. مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي التيمي، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: سليم أسد، حسين، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ قمرى/ ١٩٨٤ ميلادى، چاپ اول.

٣١٦. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، محقق: نوري، أبو المعاطي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ق/ ١٩٩٨ م، چاپ اول.

٣١٧. مسند الإمام زيد للإمام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب: منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٣١٨. مسند الشافعي المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٣١٩. مصابيح الظلام نويسنده: بهباني، محمد باقر بن محمد اكمل ناشر: مؤسسه علامه المجدد الوحيد البهباني تاريخ نشر: ١٤٢٤ هـ - ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم -- ايران محقق/مصحح: گروه پژوهش مؤسسه علامه مجدّد وحيّد بهباني.

٣٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه المؤلف: أبو العباس شهاب الدين

أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيرى الكنانى الشافعى (المتوفى: ٨٤٠هـ-) المحقق: محمد المنتقى الكشناوى الناشر: دار العريبه -- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- .

٣٢١. مصباح الفقيه نويسنده: همدانى، آقا رضا بن محمد هادى ناشر: مؤسسه الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسه النشر الإسلامى تاريخ نشر: ١٤١٦هـ- ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: قم، ايران محقق/مصحح: محمد باقرى، نورعلى نورى، محمد ميرزائى، سيد نورالدين جعفرىان.

٣٢٢. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، المقرئ الفيومى، أحمد بن محمد بن على، مؤسسه دار الهجرة، قم، بيتا، چاپ دوم.

٣٢٣. المصنف المؤلف: أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى (المتوفى: ٢١١هـ-) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمى الناشر: المجلس العلمى -- الهند يطلب من: المكتب الإسلامى -- بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٣٢٤. المصنف فى الأحاديث والآثار، ابن أبى شيبه الكوفى، أبوبكر عبدالله بن محمد، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩قمرى، چاپ اول.

٣٢٥. المطالب العالیه بزوائد المسانيد الثمانية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢هـ-) المحقق: رساله علميه قدمت لجامعه الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشرى الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، السعوديه الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- .

٣٢٦. المطالب العاليه بزوائد المسانيد الثمانية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ-) المحقق: (١٧) رساله علميه قدمت لجامعه الإمام محمّد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمه، دار الغيث -- السعوديه الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٢٧. مطالع الأنوار على صحاح الآثار المؤلف: إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩ هـ-) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: وزاره الأوقاف والشؤون الإسلاميه -- دوله قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ -- ٢٠١٢ م .

٣٢٨. مطالع الأنوار في شرح شرايع الاسلام مؤلف: محمّد باقر شفتي ناشر: كتابخانه مسجد سيد سال چاپ: ١٣٦٨ چاپ: اول

٣٢٩. المعارف المؤلف: أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوري (المتوفى: ٢٧٦ هـ-) تحقيق: ثروت عكاشه الناشر: الهيئه المصريه العامه للكتاب، القاهره الطبعة: الثانيه، ١٩٩٢ م .

٣٣٠. معاني الأخبار، ابن بابويه، محمّد بن علي، محقق/مصحح: غفاري، علي أكبر، جامعه مدرسين، قم، ١٤٠٣ هـ- ق، چاپ اول.

٣٣١. المعبر في شرح المختصر، حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، محقق/مصحح: حيدري، محمّد علي، شمس الدين، سيد مهدي، مرتضوي، سيد أبو محمّد، موسوي، سيد علي، مؤسس سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٧ قمرى،

٣٣٢. معجم البلدان، الحموى، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥ ميلادى، چاپ دوم.

٣٣٣. المعجم المفصل فى علم العروض والقافيه وفنون الشعر المؤلف: إميل بديع يعقوب الناشر: دار الكتب العلميه سنه النشر: ١٤١١ -- ١٩٩١ الطبعه: الأولى.

٣٣٤. معرفه الثقات للحافظ العجلى الناشر مكتة الدار بالمدينه المنوره الطبعه الاولى ١٤٠٥ هـ --- ١٩٨٥ م.

٣٣٥. معرفه السنن والآثار، البيهقى، أحمد بن الحسين، تحقيق: قلعجى، عبد المعطى أمين، جامعه الدراسات الإسلاميه، دار والوعى، دار قتيبه، كراچى، حلب، بيروت، دمشق، ١٤١٢ قمرى / ١٩٩١ ميلادى، چاپ اول.

٣٣٦. معرفه علوم الحديث المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ-) المحقق: السيد معظم حسين الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعه: الثانيه، ١٣٩٧ هـ -- ١٩٧٧ م.

٣٣٧. المعرفه والتاريخ المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى المحقق: د أكرم العُمري الناشر: مؤسسہ الرسالہ -- بيروت الطبعه: الأولى، ١٩٨١.

٣٣٨. المعيار فى الأحاديث الضعيفه والموضوعه التى استشهد بها الفقهاء

- (٢/١ م.فنى) تأليف: تاج الدين الأردبيلى التبريزى الشافعى تحقيق: خلدون محمّد فارس تاريخ الطبع: ٢٠٠٩ الطبعه: الثانيه .
- ٣٣٩.المعین فی طبقات المحدثین المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبی (المتوفى: ٧٤٨هـ-) المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد الناشر: دار الفرقان -- عمان -- الأردن الطبعه: الأولى، ١٤٠٤.
- ٣٤٠.مغنی المحتاج إلى معرفه معانى ألفاظ المنهاج محمّد الخطيب الشربینی الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت.
- ٣٤١.المغنی عن حمل الأسفار فى الأسفار، فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر بن إبراهيم العراقى (المتوفى: ٨٠٦هـ-) الناشر: دار ابن حزم، بيروت -- لبنان الطبعه: الأولى، ١٤٢٦هـ -- ٢٠٠٥ م.
- ٣٤٢.المغنی فى الضعفاء/تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبى؛ تحقيق نور الدين عتر. حلب، سوريا دار المعارف، ١٣٩١ = ١٩٧١ الطبعه الأولى.
- ٣٤٣.المغنی فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى، ابن قدامه المقدسى، أبو محمّد عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ قمرى، چاپ اول.
- ٣٤٤.مفاتيح الشرائع للفيض الكاشانى محمّد محسن ابن شاه مرتضى الناشر: مكتبه آيه الله السيد المرعى النجفى قم -- ايران الطبعه الأولى .
- ٣٤٥.مفاتيح الغيب، فخرالدين رازى، أبو عبد الله محمّد بن عمر، دار احياء

التراث العربى، بيروت، ١٤٢٠هـ - ق، چاپ سوم .

٣٤٦. مفتاح الجنه فى الاحتجاج بالسنة لعبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الناشر: الجامعه الإسلاميه -- المدينه المنوره الطبعه الثالثه، ١٣٩٩.

٣٤٧. مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه للسيد جواد بن محمّد العاملى، تحقيق: محمّد باقر الحسينى الشهيدى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعه الأولى.

٣٤٨. مقاتل الطالبين، لأبى الفرج الأصفهانى على بن الحسين، تحقيق: أحمد صقر، دار المعرفه، بيروت لبنان.

٣٤٩. المقاصد العليه فى شرح الرساله الألفيه للشهيد الثانى زين الدين بن على العاملى تحقيق: مركز الابحاث والدرسات الإسلاميه قسم إحياء التراث الإسلامى التابع لمكتب الإعلام الإسلامى قم ايران ١٤٢٠هـ - ق الطبعه الاولى.

٣٥٠. المقصد العلى فى زوائد أبى يعلى الموصلى لأبى الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: سيد حسن كسروى الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت -- لبنان .

٣٥١. المقنعه للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى، الناشر مؤتمر الشيخ المفيد، قم ايران، ١٤١٣هـ -، الطبعه الأولى.

٣٥٢. ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار لمحمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى الثانى، تحقيق: السيد مهدي الرجائى الناشر: مكتبه آيه الله السيد المرعشى النجفى؛ -- ١٤٠٦هـ - الطبعه الأولى قم -- ايران.

٣٥٣. من لا يحضره الفقيه، لابن بابويه، محمّد بن علي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مركز المشر التابع لجامعه المدرسين في الحوزه العلميه قم ايران، ١٤١٣هـ - الطبعه الثانيه.

٣٥٤. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامه الحلّي جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن المطهر، تحقيق: قسم الفقه مجمع البحوث الإسلاميه التابع للعتبه الرضويه مشهد المقدسه ايران الطبعه الأولى ١٤١٢هـ -.

٣٥٥. منع تدوين الحديث للسيد علي الشهرستاني.

٣٥٦. المنهاج [شرح النووي على صحيح مسلم] لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعه الثانيه، ١٣٩٢هـ -.

٣٥٧. منهاج السنه النبويه، لابن تيميه الحراني، أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم، تحقيق: محمّد رشاد سالم ، مؤسسه قرطبه الطبعه الاولى ١٤٠٦هـ -.

٣٥٨. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، حلّي، جمال الدين، أحمد بن محمّد اسدي، محقق/مصحح: مجتبي عراقى، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم، ١٤٠٧ قمرى، چاپ اول.

٣٥٩. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ -) المحقق: محمّد عبد الرزاق حمزه الناشر: دار الكتب العلميه.

٣٦٠. مواقف الشيعة على احمدى ميانجى ناشر: مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين مكان چاپ: قم تاريخ چاپ: ١٤٢٢هجرى قمرى

نوبت چاپ: دوم.

٣٦١. موسوعه الفقه الإسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام نويسنده: جمعى از پژوهشگران زیر نظر شاهرودى، سيد محمود هاشمى محقق/مصحح: جمعى از پژوهشگران مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامى.

٣٦٢. الموسوعه الفقيه الكويتيه، وزاره الاوقاف والشؤون الاسلاميه، دارالسلاسل، دار الصفوه، كويت، مصر، الطبعه الثالثه ١٤٢٧ هـ.

٣٦٣. موضح أوهام الجمع والتفريق المؤلف: أبوبكر أحمد بن على بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ-) المحقق: د. عبد المعطى أمين قلعبى الناشر: دار المعرفه -- بيروت الطبعه: الأولى، ١٤٠٧.

٣٦٤. الموطأ، لمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى، مؤسسه زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعه الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٦٥. ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميه، بيروت، ١٩٩٥ م.

٣٦٦. النصائح الكافيه لمن يتولى معاويه للعلامه الجليل السيد محمد بن عقيل ابن عبد الله العلوى دار الثقافه للطباعه والنشر ايران قم الطبعه الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٦٧. نصب الرايه لأحاديث الهدايه مع حاشيته بغيه الألمعى فى تخريج الزيلعى المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعى (المتوفى: ٧٦٢هـ-) قدم للكتاب: محمد يوسف البُنورى صححه ووضع الحاشيه: عبد

العزیز الدیوبندی الفنجانی، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوری المحقق: محمد عوامه الناشر: مؤسسہ الريان للطباعه والنشر -- بیروت -- لبنان/دار القبلة للثقافه الإسلامیه -- جدہ -- السعودیه الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٦٨. النقود الإسلامیه فی القرن الأول الهجرى شرح النقود العربیه الساسانیه من مجموعہ المأمون ، المؤلف: د. مأمون عبد الله القصیر، المجلس الوطنى للثقافه والفنون والآداب ، دوله الكويت ٢٠١٦م.

٣٦٩. نکت النهایه -- النهایه ونکتها، حلّی، نجم الدین، جعفر بن حسن، محقق/مصحح: گروه پژوهش دفتر انتشارات اسلامی، جامعہ مدرسین، قم، ١٤١٢ قمری، چاپ اول.

٣٧٠. النکت علی کتاب ابن الصلاح لأبى الفضل أحمد بن علی بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى سنه ٨٥٢هـ-) تحقیق: ربیع بن هادی عمیر المدخلی الناشر: عماده البحث العلمى بالجامعه الإسلامیه، المدینة المنوره، السعودیه الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧١. نهایه الإحكام فی معرفه الأحكام للعلامه الحلی حسن بن یوسف بن مطهر الأسدی تحقیق ونشر: مؤسسہ آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث قم ایران الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-.

٣٧٢. النهایه فی مجرد الفقه والفتاوى، للشیخ الطوسى أبو جعفر محمد بن حسن، دار الكتاب العربى، بیروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-.

٣٧٣. نهج البلاغه، للشريف الرضى، محمد بن حسين، تحقيق: صبحى صالح، انتشارات هجرت، قم ايران الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-.
٣٧٤. نيل الأوطار، للشوكاني اليمني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصباطى، دارالحديث، مصر، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٣٧٥. هميان الزاد إلى دار المعاد لمحمد بن يوسف اطفيش. وزاره التراث القومى والثقافه وزاره التراث القومى والثقافه سلطنه عمان ١٩٨٨م.
٣٧٦. الوافى للفيض الكاشانى محمد محسن بن شاه مرتضى، مكتبه الامام أميرالمؤمنين عليه السلام اصفهان ايران الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-.
٣٧٧. وسائل الشيعه، للشيخ محمد بن حسن الحر العاملى، تحقيق ونشر: مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم ايران الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-.
٣٧٨. الوسائل فى مسامره الأوائل لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى دار الكتب العلميه للنشر والتوزيع ١٩٨٦م.
٣٧٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت لبنان الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
٣٨٠. ينابيع الموده، لذو القربى للقندوزى سليمان بن ابراهيم، تحقيق: السيد على جمال اشرف الحسينى، الناشر أسوه، قم ايران الطبعة الثانيه ١٤٢٢هـ-.

الفهرس

مقدمه المؤلف ٥

الفصل الأول:

بيان أصول فكرتى ومنهجى المتبع فى هذه الدرسة ٣٩/

موضوع هذه الدرسة ٦٢

معانى كلمه (آمين) وما جاء فى فضلها ٦٥

الفصل الثانى:

تساؤلات لا بد منها ٦٩/

السؤال الأول: هل كلمه آمين عربيه أو غير عربيه؟ هل قالها اليهود والنصارى فى عباداتهم أولاً؟ ما هو معناها؟ ٧٣

متى دخلت فى عباده المسلمين؟ ٨٠

اللغات فى (امين) ٩٠

لغه «آمين» ٩٠

آمين والصيغ الجائزه والمختلف فيها عند المذاهب ٩٢

السؤال الثانى: هل «آمين» من القرآن الكريم؟ ٩٥

السؤال الثالث: هل «آمين» اسم من أسماء الله؟ ١٠١

السؤال الرابع: هل آمين دعاء، أم تأمين على دعاء؟ ١٠٥

السؤال الخامس: هل الإتيان بآمين من باب عدم نسخ جواز الكلام فى الصلاه، أم لورود روايات خاصه فيها؟ ١١٣

رد هذه الروايه وهذا الإستدلال ١١٦

خلاصه واستنتاج ١٢٣

الفصل الثالث:

مناقشه أدله الاستحباب / ١٢٩

توطئه ١٣١

أسماء رواه التأمين من الصحابه والصحابيات ١٤٧

(١) مناقشه مرويات أبي هريره الدوسى ١٥٣

الطريق الأول: مارواه مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمه، عن أبي هريره ١٥٥

أبوهريره الدوسى ١٥٦

العلماء يقرون بتحرفات الاميين ١٧٥

ابن شهاب الزهرى ١٨٨

الطريق الثانى: مارواه معمر عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمه عن أبي هريره ٢٢١

الطريق الثالث: مارواه سُمى عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٢٥

متابعه محمّد بن عمرو عن أبي سلمه عن أبي هريره ٢٣٠

أما حديث نُعيم المُجمِر عن أبي هريره ٢٣٦

بعض روايات أبي هريره الخاليه عن التأمين (٢٤٠)

الطريق الرابع: مارواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٤٣

الطريق الخامس: مارواه زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٥٠

خلوّ الروايات الأخرى عن أبي هريره من هذه الزيادة (٢٥٨)

مارواه مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريره ٢٤٣

الطريق السابع: ما رواه الأعرج عن أبي هريره ٢٤٧

الطريق الثامن: ما رواه سهيل عن أبيه عن أبي هريره ٢٧٢

الطريق التاسع: ما رواه عمرو: أنّ أبا يونس حدثه عن أبي هريره ٢٧٨

الطريق العاشر: ما رواه عبدالله ابن عم أبي هريره عنه ٢٨٥

الطريق الحادى عشر: ما رواه أبو علقمه عن أبي هريره ٢٨٩

الطريق الثانى عشر: ما رواه عجلان عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ٢٩٦

الطريق الثالث عشر: ما رواه كعب عن أبي هريره ٢٩٩

ما جاء فى (مجمع الزوائد) عن أبي هريره عنه صلى الله عليه و آله ٣٠٤

الطريق الرابع عشر: ما رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمه عن أبى هريره ٣٠٦

الطريق الخامس عشر: ما رواه منصور بن ميسره قال: صليت مع أبى هريره ٣١٢

الطريق السادس عشر: ما اسنده ابن أبى شيبه عن أبى هريره فى البحرين ٣١٤

الطريق السابع عشر: أبو هريره مؤذناً للعلاء فى البحرين ٣١٦

الطريق الثامن عشر: أذان أبى هريره فى البحرين ٣١٧

الطريق التاسع عشر: ما رواه عطاء عن أبى هريره موقوفاً ٣١٨

الطريق العشرون: ما رواه العلاء عن أبيه عن أبى هريره موقوفاً ٣١٩

خلاصه واستنتاج ٣٢٣

(٢) مناقشه مرويات وائل بن حجر الحضرمى ٣٤١

الطريق الأول: ما رواه سلمه بن كهيل عن حجر عن علقمه عن وائل أو سمعه حجر من وائل ٣٤٣

الطريق الثاني: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ٣٥٩

الطريق الثالث: ما رواه أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه ٣٦٧

الطريق الرابع: ما رواه أبو إسحاق عن أبي عبد الله اليحصبي عن وائل ٣٧٩

الطريق الخامس: ما رواه شريك عن أبي إسحاق عن علقمه بن وائل عن وائل ٣٨٢

الطريق السادس: ما رواه الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه ٣٨٥

خلاصه واستنتاج ٣٩١

(٣) مناقشه مرويات أبي موسى الأشعري ٣٩٩

أما أبو موسى الأشعري ٤٠١

قتاده بن دعامة ٤١٤

خلاصه واستنتاج ٤٢١

(٤) مناقشه مرويات علي بن أبي طالب ٤٣١

الطريق الأول: ما رواه سلمه عن حُجَيه عن علي ٤٣١

الطريق الثاني: ما رواه زر بن حبيش عن علي ٤٣٢

الطريق الثالث: ما رواه أبو عبد الله الجدلي ٤٣٣

خلاصه واستنتاج ٤٤٧

(٥) مناقشه مرويات عائشه بنت أبي بكر ٤٤٩

الطريق الأول: سهيل بن أبي صالح عن عائشه ٤٤٩

الطريق الثاني: محمّد بن الأشعث عن عائشه ٤٥٤

خلاصه واستنتاج ٤٦٥

خلاصه واستنتاج ٤٧٥

(٧) مناقشه مرويه أخرى عن ابن عباس ٤٧٧

(٨) مناقشه روايات بلال الحبشى ٤٨١

خلاصه واستنتاج ٤٩١

(٩) مناقشه روايه عبدالله بن عمر ٤٩٣

خلاصه واستنتاج ٤٩٩

(١٠) مناقشه موقوف ابن عمر ٥٠١

(١١) مناقشه روايه سمره بن جندب ٥٠٣

أما الصحابى سمره بن جندب ٥٠٤

آخركم موتاً فى النار ٥٠٨

أما التابعى الحسن بن أبى الحسن البصرى ٥١٠

أما قتاده بن دعامه ٥١٣

وأما سعيد بن بشير ٥١٣

وأما رواد بن الجرّاح ٥١٧

خلاصه واستنتاج ٥١٩

(١٢) مناقشه مرويه مُعاذ بن جبل ٥٢٣

خلاصه واستنتاج ٥٢٧

(١٣) مناقشه مرويه أم الحصين ٥٣١

(١٤) مناقشه المروى عن أم سلمه ٥٣٥

(١٥) مناقشه المروى: أن جبرئيل أقرأ النبي ٥٤١

(١٦) مناقشه قول عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي ٥٤٩

(١٧) مناقشه مرويه عكرمه ٥٦٣

(١٨) مناقشه ما ادعى في تأمين بعض الصحابه كعلي وعمر وابن مسعود ٥٦٧

الفصل الرابع:

عرض أقوال وأدله مانعي التأمين / ٥٧٧

الإماميه ٥٧٩

القول الأول: بطلان الصلاه ولزوم اعاتها ٥٨١

القول الثاني: انه حرام ويبطل الصلاه به ٥٩١

القول الثالث: كراهه الايتان بها ٦٠٢

القول الرابع: انه حرام ولا تبطل الصلاه به ٦١٦

القول الخامس: جواز الايتان به ٦١٨

الزيديه ٦١٩

الإسماعيليه ٦٣١

الإباضيه ٦٣٣

الخاتمه ٦٤٣

مصادر الكتاب ٦٥١

الفهرس ٧٠٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

